المستجد والراسخ في القضاء و القانون المغربيين

المجموعة من 1 إلى 5

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

المستجد والراسخ في القضاء و القانون المغربيين

المجموعة الأولى

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

القضاء هو فن إنهاء الخصومات والدعاوى

و الوظيفة الأساسية للقضاء هو تحقيق العدالة ومعاقبة من تثبت إدانته وإعادة الحقوق لأصحابها وتعويضهم.

و من وظائف القضاء الرئيسيّة تفسير القوانين وشرحها وتوضيحها ثمّ تطبيقها؛ فكل قانون يحتاج إلى تفسير من قِبَل القضاة ليُطبق على الحالات المحدّدة المعني بها.

تُحدّد معنى وطبيعة ونطاق هذه القوانين.

و يتميز قضاء الموضوع عن القضاء الاستعجالي بأنه:

"مسطرة مختصرة تمكن الأطراف في حالة الاستعجال من الحصول على قرار قضائي في الحين، معجل التنفيذ في نوع من القضايا، لا يسمح بتأخير البت فيها من دون أن تسبب ضررا محققا."

منشور لوزارة العدل صادر سنة.1959

الاختصاص الاستعجالي هو الناتج عن عدم جواز المساس بالموضوع الذي يبقى البت فيه من اختصاص قضاء الموضوع لوحده.

.....

.....

مجلة القانون و الأعمال الدولية

N:2509-0291 2022

الاصدار يوليوز/يونيو 40 .

مجلة علمية معتمدة دوليا و محكمة تصدرعن مختبرالبحث قانون الأعمال – جامعة الحسن الأول – سطات– المغرب

الإميل : MFORKi22@Gmail.com الموقع : WWW.Droitetentreprise.com

تقرير حول الحلقة الخامسة من سلسلة شذرات فكرية رمضانية تحت عنوان البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي

اعداد الطالب الباحث بسلك الدكتوراه: عبدالرحيم شنكاو .

للأستاذ: مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

وتقديم الدكتور: مصطفى الفوركي

أكد المتدخل في البداية على صعوبة موضوع البطلان والإبطال وشساعته،بل واعتبره موضوعا شائكا. كما اعتبر أنه لابد من تعريف البطلان والإبطال قبل المرور إلى الاجتهادات القضائية المتعلقة بهما.

المحور الأول: في مفهوم البطلان والإبطال

أولا : مفهوم البطلان

وقد عرف البطلان على أنه انعدام التصرف القانوني بقوة القانون، ويثار تلقائيا من طرف المحاكم ويدفع به و لا يخضع للتقادم.

كما يهم البطلان العقد الذي فقد ركنا من أركانه و لا يحتاج إلى إجازته و لا إلى إبطاله. ويعتبر البطلان من النظام العام

وأكد على أن الأركان اللازمة للعقد هي الأهلية،و تعبير صحيح عن الإرادة ، و شيء يصلح لأن يكون محلا للالتزام ،وسبب مشروع

يتوجب أن لا يكون مخالفا للنظام العام و للأخلاق الحميدة ،وليس مما هو مخالف للشريعة الإسلامية التي تعتبر من النظام العام في المغرب. وكذلك يجب أن لا يكون من الأفعال والحقوق التي لا تدخل في دائرة التعامل، كالأفعال والتصرفات التي تعد جريمة

فهي تعد باطلة بطلانا مطلقا، لا تحتاج لإجازة ولا لأي شيء. أو كالأشياء التي ليس لها سند كتلك التي تكون تحت يد إدارة الجمارك.

كما أكد المشرع على -الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له. ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه، أوإذا قرر القانون في حالة خاصة ببطلانه.

ثانيا: مفهوم الإبطال

أما بالنسبة للإبطال فإنه يطال تصرفا، إذ أنه قد يقع صحيحا إلا أنه يوصف بأنه قابل للإبطال. ويكون لذي مصلحة أن يطالب بإبطاله. وقد يكون من الأسباب المفضية للمطالبة بالإبطال توفر أحد عيوب الرضى، كالغلط والإكراه بأي وسلة من الوسائل كانت، والاجازة في الإبطال ممكنة عكس البطلان. وقد نص الفصل 22 من قانون الالتزامات والعقود إلى هذه العيوب، حيث جاء فيه: " يكون قابال للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أوالمنتزع بإكراه.

وقد بين المشرع من خلال الفصول الموالية لهذا الفصل أحكام هذه العيوب وضوابطها، حيث أكد الفصل 11 على أن الغلط في القانون يخول إبطال الالتزام، كما أكد الفصل 12 على أن الإكراه يخول الإبطال إذا كان هو السبب الدافع إليه، أوإذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه أما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا...الخ. كما نص الفصل 79 على أن التدليس يخول الإبطال، بينما أكد الفصل 71 على أن الغبن قد يوجب الإبطال إذا ما اقترن بتدليس أو حتى إن لم يقترن به في حالة إذا كان المغبون قاصرا أوناقص الأهلية.

ونتيجة إبطال الالتزام هو أن يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد كما تم التنصيص على ذلك في الفصل 201 من قانون الالتزامات والعقود الذي أكد على أنه: " يترتب على إبطال الالتزام وجوب إعادة المتعاقدين إلى نفس ومثل الحالة التي كانا عليها وقت نشأته.

المحور الثاني: الاجتهادات القضائية المتعلقة بالبطلان والإبطال

لقد استشهد المتدخل بمجموعة من الاجتهادات القضائية في مجال البطلان والإبطال:

- صحة المقال الاستئنافي : إن المقال الاستئنافي الخالي من البيانات الإلزامية التي وردت في الفصل 019 من قانون المسطرة المدنية،

والمتعلقة بالوقائع وأسباب الاستئناف تجعله باطلا .

بطلان محضر الإجتماع الإداري للشركة دون استدعاءللشريك .

الطعن المقدم خارج أجل الاستئناف

- بطلان الالتزام : اعتبر القضاء أن الالتزام املعلق على محض إرادة الملتزم وهو ما تم التنصيص عليه في الفصل 009 من قانون الالتزامات والعقود.

- بطلان الالتزام في الحالة التي يترك فيها تحديد الأجل لإرادة المدين

- البيع بالمزاد العلني الزيادة بالسدس الفصل 479 قانون المسطرة املدنية.

- بالنسبة للعقد القابل للإبطال فإنه يخضع للتقادم.

وفي قرار عدد 2231 بطلان جزء من الالتزام مستقل بذاته لا يبطل الالتزام كله إذا صح هذا العقد دون هذا الجزء من الالتزام أو هذا الشرط إن أمكن قيامه بدونه، وهو ما أكد عليه الفصل 213 من قانون الالتزامات والعقود.

- بالنسبة للعقود التي تتضمن شرط الفائدة لكنه مستقل عن العقد، فإنه يبطل شرط الفائدة.

- في القرار 722 أكد القضاء على نسبية العقود حيث اعتبر العقد أنه يلزم طرفيه ولا يلزم الغير. فإذا ورد في عقد التزام يلزم الغير فهو باطل بطلانا مطلقا.

- التصرفات بين المحجرين وناقصي الأهلية فيبدأ سريان التقادم من يوم رفع الحجر عنهم. وعموما فإن التصرفات

التي يكون له ضرر فهي التي تعتبر باطلة، أما غير الضارة فهي لا تعتبر باطلة وتنتج أثرها كاملا

- التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالغير هي التي تكون باطلة

- القرارت الجنائية يجب أن تستجيب للشروط المنصوص عليها في الفصل 365 من قانون المسطرة الجنائية وهي

13 شرطا و إلا اعتبرت باطلة، كما أنه وفي الحالة التي لا تستجيب فيها القرارات والأحكام الجنائية لمقتضيات الفصل 221 فإن الحكم يضحي باطلا ، كحالة عدم العلنية وغياب تاريخ النطق بالحكم أوالتوقيعات أو غيرها.

- البيوع العقاريةيجب أن تخضع للفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 4 من مدونةالحقوق العينية

وإلا اعتبرت باطلة.

- إبطال عقود الفائدة والمقامرة. إلا في حالة الرهان.

- بالنسبة للتصرفات التي تعتبر جريمة كعقد لتسيير محل قمار - مثال - فهو باطل بطلانا مطلقا

وقد ختم بالحديث عن الفصل 480 من قانون الالتزامات و العقود الذي هم المنع القانوني الذي يطال متصرفو البلديات والمؤسسات العامة والأوصياء وغيرهم

حيث لا يكون لهم اكتساب أموال من ينوبون عنهم. كما قام بالتمييز بين الإبطال والبطلان سواء من حيث الإجازة أومن حيث مدة التقادم وغيرهما.

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

.....

ملف رقم :

2003/1/2/550

2005/208

2005-04-13

بمقتضى الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يمكن الدفع بعدم الاختصاص المكاني إلا بالنسبة للأحكام الغيابية. ولما كان الطاعن قد توصل شخصيا بالاستدعاء في المرحلة الابتدائية ولم يحضر ولم يقدم جوابا، فإن الحكم يعتبر بمثابة حضوري في حقه طبقا للفصل 47 من قانون المسطرة المدنية. ولذلك فإن دفعه بعدم الاختصاص المكاني أمام محكمة الاستئناف يعتبر غير مقبول. لما كان القرار المطعون فيه قد انتهى إلى نفس النتيجة القانونية لإنهاء الخصومة، فإنه يتعين إحلال العلة القانونية الثابتة من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع محل العلة المنتقدة. سبقية البت لا تمنع المطلوبة من تجديد طلب التطليق إذا حصل لها ضرر بعد الحكم السابق

.....

ملف رقم : 4723/6/5/2015

2015/1175

2015-12-02

إن المادة 457 المحتج بها وإن لم تحل على المواد المنظمة لإجراءات تطبيق المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الابتدائية، فإنه لا نص في القانون يمنع غرفة الجنايات الاستئنافية من تطبيق المسطرة المذكورة إن رأت فائدة في تطبيقها وتمكين المتهم المتغيب عن الجلسة من فرصة أخرى

.....

ملف رقم :

2016/1/6/12082

2016/1308

2016-11-02

بمقتضى المادة 116 من قانون القضاء العسكري، إذا لم يحضر المتهم فإن المحكمة تصدر في حقه بمجرد انتهاء الأجل الوارد في المادة 115 بناء على ملتمسات النيابة العامة حكما غيابيا أو حكما بناء على المسطرة الغيابية حسب الحالة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في أفعال جنائية في غيبة المحكوم عليه، دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة.

.....

ملف رقم :

2016/4/6/22254

2018/569

2018-06-13

لما كان الطاعن صدر في حقه القرار الجنائي الابتدائي غيابيا في إطار المسطرة الغيابية، قضى بإدانته من أجل المنسوب إليه، تم استئنافه من طرف النيابة العامة فقط، فصدر القرار الجنائي الاستئنافي غيابيا في حقه قضى بتأييد القرار الجنائي المستأنف، فإن الطاعن عندما تقدم بطلب نقضه رغم أنه غير نهائي،

.....

ملف رقم : 221/2/2/2019

2021/3

2021-01-05

اعتبارا لما للطعن بالتعرض ضد القرارات الغيابية من أثر ناشر ينشر بمقتضاه النزاع مجددا أمام نفس محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت القرار المتعرض عليه فتتيح الفرصة للطرفين لمناقشته من جديد وبسط أوجه دفاعهما بما يحفظ حقوق كل منهما ويحمي مركزه القانوني، ثم تعرض لبيان موقفها منه بما يقتضيه القانون، فإنه كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تسلك بشأنه المسطرة المقررة في إطار الفصل 352 من ق.م.م، وإذ هي أحجمت عنها واكتفت بإقرار القرار الاستئنافي المطعون فيه بالتعرض بعلة أنه جاء مصادفا للصواب ومعللا تعليلا كافيا وشافيا، من دون أن تناقش دفوع المتعرض والحجج التي استدل بها والتي سلمت من أي طعن من الطرف المتعرض عليه، لترتب على ذلك ما يلزم من آثار قانونية، فإنها خرقت حقوق الدفاع ووسمت قراراها بانعدام التعليل، وعرضته للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2020/5/6/13858

2021/871

2021-07-14

إن المحكمة الزجرية كلما قضت ببراءة المتهم تصرح بعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية.

.....

.....

ملف رقم :

2017/3/6/18862

2018/1369

2018-10-03

إن المحكمة لما استندت في براءة المتهم إلى أن مجرد عدم تواجد المحجوز في المستودع لحظة قيام المفوض القضائي بالمعاينة لا يشكل الجنحة موضوع المتابعة التي تقتضي ثبوت فعل التبديد والإتلاف، وأن العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة غير متوافرة لأنها تقتضي اختلاس الشيء المودع على سبيل الأمانة بسوء نية، والحال أن التبديد لا يعني بالضرورة الاختلاس الذي يعني تحويل الشيء موضوع الأمانة إلى ملكية المختلس، وقد يتحقق بمجرد نقل الشيء موضوع الأمانة أو الحجز من مكانه وإخفائه عن صاحب الحق فيه، أو عرقلة الاستفادة منه ولو مؤقتا، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2020/5/6/13858

2021/871

2021-07-14

إن المحكمة الزجرية كلما قضت ببراءة المتهم تصرح بعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية.

.....

.....

ملف رقم :

2020/4/6/3580

2021/419

2021-04-14

تصريح المحكمة بعدم قبول استئناف المتهم يغل يدها عن البت في موضوع الدعوى، وتصديها للموضوع والحكم ببراءة المتهم بالرغم من ذلك يعد شططا في استعمال السلطة.

.....

.....

ملف رقم :

2019/12/6/17254

2020/803

2020-09-08

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بخصوص ما قضى به من عدم قبول المطالب المدنية بعد تبرئة المشتكى بهما من جنحة خيانة الأمانة، دون أن تناقش الدعوى المدنية التابعة التي تم استئنافها من طرف الطاعنة في إطار المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية، التي تتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به من كل جوانبها، علما أن الحكم بالبراءة لا يحول دون نظر قاضي الدرجة الثانية في الدعوى المدنية التابعة واقتناعه بثبوت الضرر المستوجب للتعويض، ما دام المطالب بالحق المدني استأنف الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته، مما يجعل قرارها جاء خارقا للمادة المذكورة.

.....

.....

ملف رقم :

2019/3/4/2227

2021/104

2021-02-02

إن الحكم ببراءة شخص كان قد اعتقل احتياطيا، لا يشكل في حد ذاته خطأ قضائيا يستوجب التعويض، ما دام أنه قد تم في إطار تقدير خطورة الأفعال المرتكبة وانعدام الضمانات حسب المساطر المعمول بها قانوناً، ولم يكن ناجماً عن رعونة في تطبيق القانون. حيث عرفت المحكمة الخطأ القضائي بكونه الخطأ الفاحش الذي يقع فيه القاضي بانحرافه الواضح، وبإخلاله بأعمال وظيفته وزيغ عن المبادئ الأساسية في الإجراءات والقانون.

.....

.....

ملف رقم :

2019/3/6/12802

2020/1224

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب من جناية تكوين عصابة إجرامية والسرقة الموصوفة والاختطاف بعلة أنه لا يوجد أي دليل إثبات فيما يخص الجرائم المذكورة، كما قضت بإعادة تكييف جناية الاغتصاب مع الاستعانة بأشخاص آخرين إلى جنحة الخيانة الزوجية بعلة اعتراف المطلوب في سائر المراحل بممارسته للفساد مع الفتيات اللواتي يستدرجهن لفائدة الأجانب وبمقابل، واعتبرت الفعل المنسوب إليه يشكل خيانة زوجية، وهو تعليل مجمل ومبهم لم تناقش فيه المحكمة الجرائم المنسوبة إلى المطلوب من خلال النصوص القانونية المنظم لها وعلى ضوء تصريحاته التمهيدية، ولم تعمل على استدعاء مصرح المسطرة المرجعية الذي جاءت تصريحاته منسجمة مع إفادة الضحايا المستمع إليهن تمهيديا، وتحديد موقفها من مجموع القرائن إما إيجابا أو سلبا، وهي عندما قضت على النحو المذكور أعلاه، دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها تكون قد حالت دون بسط محكمة

النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2017/8/6/9983

2017/1679

2017-10-26

من المقرر أن الأساس القانوني الذي تستمد منه كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة شرعيتها هو قيام عقد زواج أو ما يقوم مقامه بمفهوم قانون مدونة الأسرة باعتباره قانونا خاصا وأن إنجاب الأطفال أو مدة الارتباط والتعايش بين الذكر والأنثى بدون ثبوت هذا الأساس، يجعل العلاقة خاضعة لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض بعلة طول مدة العشرة وإنجاب الأطفال، دون البحث عن السند الشرعي لهذه العلاقة، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

ملف رقم : 14086/6/1/2020

2021/403

2021-03-03

حق الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في طلب النقض لفائدة القانون مضمون بمقتضى المادة 558 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية. الحكم على متهم من أجل جناية في غيبته دون إجراء المسطرة الغيابية يعتبر خرقا جوهريا

للمسطرة يبرر طلب النقض لفائدة القانون إذا توفرت شروطه المنصوص عليها قانونا.

.....

ملف رقم : 2495/6/5/2021

2021/899

2021-07-28

يسقط بموجب القانون الحكم الغيابي والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حالة تسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه أو إذا ألقي القبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم.

.....

.....

ملف رقم :

2015/1/6/19635

2015/696

2015-05-26

اقتصار منطوق القرار المطعون فيه على التصريح برد الدفوع المثارة وإيقاف سير الدعوى العمومية دون التعرض لأي مقتضى يهم الدعوى المدنية المستانفة أمام المحكمة ويعبر عن موقف المحكمة من الدعوى المدنية للعارضين هو خرق للقانون يوجب نقض القرار.

.....

ملف رقم :

2015/3/1/655

2016/180

2016-03-08

إن مرسوم التحديد الإداري للجماعة الأصلية يعتبر طبقا لظهير 1916 حجة رسمية على الطابع الجماعي للأملاك التي وقع تحديدها به ما لم يقع التعرض على هذا التحديد في الأجل يتلوه مطلب التحفيظ للمتعرض. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بأنها أجرت خبرة في القضية أسفرت عن أن وثائق المطلوبين .

.....

ملف رقم :

2016/3/6/334

2017/169

2017-01-31

من المقرر أن المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد من 416 إلى 457 لا تنص لا صراحة ولا ضمنا على إمكانية الطعن بالتعرض

في هذه القرارات، وأن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه.

.....

ملف رقم :

2017/1/4/2541

2019/460

2019-04-11

بمقتضى الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه: "يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق شريطة أن لا يكون الملف قد وجه للمحكمة الابتدائية". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ونزولا عند حكم هذا المقتضى لما تبين لها من وثائق الملف أن التعرضات السابقة تم البت فيها من طرف المحكمة المختصة بموجب

أحكام مبرمة وبين نفس المتعرضين الحاليين الذين مارسوا تعرضاتهم داخل الأجل واستنتجت - عن حق - عدم مشروعية قرار المحافظ بفتح أجل جديد للتعرض لخرقه المقتضى المذكور، ولعدم وجود مبررات استثنائية تسمح بذلك، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء قرار المحافظ وترتيب الآثار القانونية عن ذلك، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا وغير خارق للقانون في شيء.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/772

2020/373

2020-10-06

الأوصاف القانونية للأحكام والطعون المسطرية المقررة لها من صميم النظام العام وخرقها موجب للنقض، ولما كان الطالب قد مارس حقه بالطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي الذي قضى بفك عصمة المطلوبة منه، فقد كان حاضرا بمقال استئنافه أمام محكمة الدرجة الثانية، وكانت على صواب لما وصفت قرارها بالحضوري في حقه، وكان متعينا عليها تأسيسا على

ما ذكر، أن تقضي بعدم قبول تعرضه لما راجعها طاعنا فيه بالتعرض، وإذ هي قضت بقبول تعرضه شكلا على قرارها الحضوري المنوه إليه والحال أنه لا تعرض على القرارات الحضورية، فإنها قد خرقت القاعدة المسطرية المذكورة والمتعلقة بالنظام العام، وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف رقم :

القرار عدد :

2019/480

2019-10-24

بمقتضى الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض، إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات. والمحكمة لما اكتفت بالقول بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإعادة النظر لم تغفل البت في أي طلب، دون أن تتأكد من أنها اقتصرت في قضائها على البت في الجزء المتعلق بإلغاء قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية، ودون أن تبت في صحة التعرض من عدمه، وترتب في ضوء ذلك الآثار القانونية الواجبة التطبيق، خاصة وأن قرار المحكمة المطعون فيه رد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وهو ما يعني بقاء مقال التعرض قائما دون البت فيه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

.....

ملف رقم :

2019/1/4/5431

2020/52

2020-01-09

الحجز لدى الغير في نازلة الحال أجري بناء على سند تنفيذي هو القرار الاستئنافي، وهي حالة لا تتوقف على تقديم طلب صريح بالمصادقة عليه من طرف طالب التنفيذ، وفق مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية الذي نص على جلسة الاتفاق الودي وتوزيع المبالغ المحجوزة بعد استنفاذ عون التنفيذ للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 493 وما قبله المتعلق بتبليغ محضر الحجز لدى الغير ولم تشترط تقييد الطلبات المقدمة من طرف طالب التنفيذ من أجل إحالة الملف على الرئيس لمتابعة إجراءات المصادقة

على الحجز، وأنه لا مجال بالتالي للاستظهار بشهادة بعدم التعرض أو الاستئناف، وأن الخازن المعني لم ينف وجود اعتمادات مالية يتولى تسييرها باسم الإدارة المحجوز عليها أو أنها لا تكفي لحصول التنفيذ المطلوب، فضلا عن أن مبدأ ملاءة ذمة الدولة وباقي أشخاص القانون العام يحجب كل نقاش بخصوص التصريح الإيجابي، وأن واقعة الامتناع ثابتة في حق الإدارة بمقتضى محضر الامتناع المحرر في مواجهتها وأن عدم استظهارها للإجراءات التي بادرت إلى اتخاذها بخصوص حصول التنفيذ المطلوب تصبح معه ملاءة الذمة - في غياب أي مبررات معقولة تجيز هذا التماطل - غير مجدية، طالما لم يقم دليل من أوراق الملف على أن إجراءه سوف يترتب عنه تعطيل مهامها المرفقية وعرقلة أداء وظيفة النفع العام المناطة بها، وفي ظل تحقق شروط المصادقة على الحجز، تكون المحكمة قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2019/2/2/221

2021/3

2021-01-05

اعتبارا لما للطعن بالتعرض ضد القرارات الغيابية من أثر ناشر ينشر بمقتضاه النزاع مجددا أمام نفس محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت القرار المتعرض عليه فتتيح الفرصة للطرفين لمناقشته من جديد وبسط أوجه دفاعهما بما يحفظ حقوق كل منهما ويحمي مركزه القانوني، ثم تعرض لبيان موقفها منه بما يقتضيه القانون، فإنه كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تسلك بشأنه المسطرة المقررة في إطار الفصل 352

من ق.م.م، وإذ هي أحجمت عنها واكتفت بإقرار القرار الاستئنافي المطعون فيه بالتعرض بعلة أنه جاء مصادفا للصواب ومعللا تعليلا كافيا وشافيا، من دون أن تناقش دفوع المتعرض والحجج التي استدل بها والتي سلمت من أي طعن من الطرف المتعرض عليه، لترتب على ذلك ما يلزم من آثار قانونية، فإنها خرقت حقوق الدفاع ووسمت قراراها بانعدام التعليل، وعرضته للنقض.

.....

ملف رقم :

2019/8/1/5384

2021/245

2021-03-23

عدم الإشارة إلى النصوص القانونية التي اعتمدتها محكمة الاستئناف لا يعيب قرارها مادام أنه صدر مصادفا للصواب. صدور حكم بالاستحقاق في دعوى عادية لفائدة أحد أطراف منازعة التحفيظ له حجيته أمام محكمة التحفيظ على اعتبار أن التعرض هو نفسه دعوى استحقاقية. إن محكمة الاستئناف حين علّلت قرارها بأنها " أجرت بحثا بعين المكان واستمعت إلى الطرف المستأنف عليه فأفاد بأن العقار وعاء المطلب يشكل جزءا من رسم الاستمرار الخاص بموروثه وبالضبط هو جزء من القطعة الأرضية محل النزاع، وأن هذه القطعة هي التي كانت موضوع تقاض بين الطرفين بحسب الأحكام والقرارات المدلى بها، وأن ليس هناك أي عقار ثان بنفس الاسم كان محل منازعة بينهما، مما يشكل إقرارا صريحا بانطباق الأحكام على عقار المطلب، ويكون معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا والسبب غير جدير بالاعتبار.

.....

ملف رقم :

2016/1/6/12082

2016/1308

2016-11-02

بمقتضى المادة 116 من قانون القضاء العسكري، إذا لم يحضر المتهم فإن المحكمة تصدر في حقه بمجرد انتهاء الأجل الوارد في المادة 115 بناء على ملتمسات النيابة العامة حكما غيابيا أو حكما بناء على المسطرة الغيابية حسب الحالة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في أفعال جنائية في غيبة المحكوم عليه، دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة.

.....

ملف رقم :

2016/4/6/22254

2018/569

2018-06-13

لما كان الطاعن صدر في حقه القرار الجنائي الابتدائي غيابيا في إطار المسطرة الغيابية، قضى بإدانته من أجل المنسوب إليه، تم استئنافه من طرف النيابة العامة فقط، فصدر القرار الجنائي الاستئنافي غيابيا في حقه قضى بتأييد القرار الجنائي المستأنف، فإن الطاعن عندما تقدم بطلب نقضه رغم أنه غير نهائي،

.....

ملف رقم :

2019/1/1/1029

2020/449

2020-10-27

لا يجوز الطعن عن طريق التعرض من الطرف الذي طلب نقض القرار الاستئنافي الغيابي، ما دام أن الطعن بالنقض ضد هذا القرار هو تنازل ضمني عن الحق في طلب التعرض ضده.

.....

ملف رقم :

2019/2/2/221

2021/3

2021-01-05

اعتبارا لما للطعن بالتعرض ضد القرارات الغيابية من أثر ناشر ينشر بمقتضاه النزاع مجددا أمام نفس محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت القرار المتعرض عليه فتتيح الفرصة للطرفين لمناقشته من جديد وبسط أوجه دفاعهما بما يحفظ حقوق كل منهما ويحمي مركزه القانوني، ثم تعرض لبيان موقفها منه بما يقتضيه القانون، فإنه كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تسلك بشأنه المسطرة المقررة في إطار الفصل 352 من ق.م.م، وإذ هي أحجمت عنها واكتفت بإقرار القرار الاستئنافي المطعون فيه بالتعرض بعلة أنه جاء مصادفا للصواب ومعللا تعليلا كافيا وشافيا، من دون أن تناقش دفوع المتعرض والحجج التي استدل بها والتي سلمت من أي طعن من الطرف المتعرض عليه، لترتب على ذلك ما يلزم من آثار قانونية، فإنها خرقت حقوق الدفاع ووسمت قراراها بانعدام التعليل، وعرضته للنقض.

.....

ملف رقم :

2011/2/6/14225

2012/193

2012-02-15

صفة الأحكام عند صدورها حضورية أو غيابية أو بمثابة حضورية أمر يحدده القانون، والوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.وصف المحكمة القرار بأنه بمثابة حضوري ونهائي في حق نائب الطاعن الذي تخلف عن الحضور بجلسة المناقشة رغم سابق إعلامه مخالف للقانون، .....

.....

ملف رقم :

2013/1/6/4190

2014/1

2014-01-08

المقرر قانونا أن التعرض في الميدان الزجري على الأحكام الغيابية عموما لا يجوز بصريح مقتضى المادة 393 من ق.م.ج، إلا إذا ارتبط بعقوبة وفي الشق المرتبط بالإدانة بالنسبة للمتهم وفقط في الشق المتعلق بالحقوق المدنية بالنسبة للطرف المدني والمسؤول المدني. وأن المحكمة لما قضت بعدم قبول التعرض .

.....

ملف رقم :

2014/8/6/8086

2015/278

2015-02-19

من المقرر أن وصف الأحكام بالحضوري أو الغيابي أو بمثابة حضوري هو أمر يحدده القانون، ويخضع لرقابة محكمة النقض، ولما كان الطاعن حضر المناقشات مؤازرا بدفاعه، وتم حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار، فإن الحكم الصادر عن المحكمة يكون حضوريا، وما الإشارة لعبارة الغيابي .

.....

ملف رقم :

2015/1/2/705

2016/370

2016-04-26

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول تعرض الطاعن على قرارها الغيابي بعلة أنه جاء خارج الأجل القانوني، دون أن تتأكد من تضمين التبليغ للتنبيه المشار إليه في الفصل 130 من ق.م.م، تكون قد أساءت تطبيق الفصل المذكور ولم تجعل لقضائها أساسا .

.....

.....

ملف رقم :

القرار عدد :

2020/373

2020-10-06

الأوصاف القانونية للأحكام والطعون المسطرية المقررة لها من صميم النظام العام وخرقها موجب للنقض، ولما كان الطالب قد مارس حقه بالطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي الذي قضى بفك عصمة المطلوبة منه، فقد كان حاضرا بمقال استئنافه أمام محكمة الدرجة الثانية، وكانت على صواب لما وصفت قرارها بالحضوري في حقه، وكان متعينا عليها تأسيسا على ما ذكر، أن تقضي بعدم قبول تعرضه لما راجعها طاعنا فيه بالتعرض، وإذ هي قضت بقبول تعرضه شكلا على قرارها الحضوري المنوه إليه والحال أنه لا تعرض على القرارات الحضورية، فإنها قد خرقت القاعدة المسطرية المذكورة والمتعلقة بالنظام العام، وعرضت قرارها للنقض

.....

ملف رقم :

2006/1/6/13550

2007/370

2007-02-14

لما كانت غرفة الجنايات الابتدائية قد استمعت للشهود، فإن غرفة الجنايات الاستئنافية غير ملزمة بإعادة الاستماع إليهم، ما دامت قد عرضت على الطاعن فحوى هذه الشهادة كما هي مدونة بمحضر الجلسة. إن وجود المتهم بالسجن لمدة أربع سنوات تنفيذا لعقوبة خارج التراب الوطني يوقف تقادم الدعوى العمومية ولا يبتدئ سريانها إلا بزوال هذا السبب.

.....

ملف رقم :

2006/2/6/19348

2008/1098

2008-09-17

إذا ألغت غرفة الجنايات الاستئنافية الحكم الصادر ابتدائيا عن غرفة الجنايات الابتدائية بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، وجب عليها التصدي للقضية لا إرجاعها إلى غرفة الجنايات الابتدائية.

.....

ملف رقم :

2015/5/6/4723

2015/1175

2015-12-02

إن المادة 457 المحتج بها وإن لم تحل على المواد المنظمة لإجراءات تطبيق المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الابتدائية، فإنه لا نص في القانون يمنع غرفة الجنايات الاستئنافية من تطبيق المسطرة المذكورة إن رأت فائدة في تطبيقها وتمكين المتهم المتغيب عن الجلسة من فرصة أخرى

.....

ملف رقم :

2018/4/6/17961

2019/352

2019-02-20

لما كان الطلب الحالي يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بدعوى أنه كان محل طعن بالنقض من طرف الطالب، وأن محكمة النقض قضت برفض طلبه بموجب القرار الصادر عنها، وأنه تقدم بطلب إعادة النظر في القرار المذكور، فإنه لا يوجد ضمن قانون المسطرة الجنائية ما يخول لمحكمة النقض صلاحية إيقاف التنفيذ في الميدان الجنائي كما هو الحال عليه بالنسبة لمحاكم الموضوع، مما يكون معه الطلب أعلاه حريا برفضه.

.....

.....

.....

https://www.cspj.ma

.....

ملف عدد : 5300/1/4/2019

القرار عدد : 300/2021

صادر عن محكمة النقض بتاريخ : 18-05-2021

إن المحكمة لما أنذرت الطاعنين بالإدلاء بإراثة موروثهم إثباتا لصفتهم كورثة، وأمهلت نائبهم ثلاث جلسات متوالية ولم يستجب وتخلف عن الحضور في الأخيرة، تكون قد استوفت ما يوجبه عليها الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

.....

ملف رقم : 3397/4/1/2017

2019/15

2019-01-03

إن الترخيص بحيازة السلاح أو عدمه من المجالات المتروكة لتقدير الإدارة، والتي تتمتع فيها هذه الأخيرة بسلطة واسعة لمنح الترخيص أو رفضه حسب ما يتبين لها من ظروف الحال وملابساته وما يتوفر لديها من معلومات بما يكفل حماية الأمن العام ووقاية المجتمع، ولما كان الطالب قد تمسك بكون رفض منح ترخيص حمل السلاح للمطلوب في النقض كان لدواعي الحفاظ على الأمن والنظام العامين، وهما غاية القرار، الذي يبقى غاية القرار، الذي يبقى مشروعا طالما أن الجهة الإدارية المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصداره، فإن المحكمة عندما اكتفت بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من أن الإدارة استنكفت عن بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي حالت دون منح المطلوب الرخصة المطلوبة، لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

ملف رقم : 1232/2/1/2017

2019/409

2019-06-11

من المقرر قانونا أن المحاكم الابتدائية لها الولاية العامة للبت في النزاعات التي تعرض عليها إلا ما استثني بنص خاص، وأن حجية الأوامر الاستعجالية مؤقتة ولا تأثير لها على محاكم الموضوع. والمحكمة لما رفعت يدها عن القضية بعلة أن أمرا استعجاليا سبق وأن منح للمطلوبة في النقض إذنا بالسفر بالمحضون، مع أن ذلك لا يمنعها من النظر في الطلب المعروض عليها حاليا في إطار ولايتها العامة، تكون قد منحت حجية للأمر الاستعجالي وغلت به يدها عن النظر في القضية، وبنت قرارها على غير أساس.

.....

ملف رقم : 371/2/1/2017

2019/198

2019-03-26

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك طالما أسست قرارها على عناصر القانون. والمحكمة لما أقرت القرار المتعرض عليه فيما حدده من واجب المتعة، بناء على أن الطاعنة تتحمل جزءا من المسؤولية في إنهاء

العلاقة الزوجية التي لم تتجاوز أحد عشر شهرا...

.....

ملف رقم : 727/2/1/2017

2019/101

2019-02-12

من موانع اعتصار الهبة والرجوع فيها المقررة فقها إدخال تغيير من طرف الموهوب له على الملك الموهوب، والمحكمة لما اعتبرت ما قام به الطرف الطاعن من تأسيس رسم عقاري على العقار موضوع الهبة لا يشكل تغييرا فيها ما دام لم يحدث أي بناء أو حفر فيها

أو تسييج لها، والحال أنه عند تحفيظه سلك بشأنه منازعات دامت حوالي 15 سنة مع أشخاص آخرين أمام القضاء، ودون تعرض المطلوبة على ذلك حتى انتهى النزاع بعد مرحلة النقض مرتين بإثبات حقوقه، وأصبح العقار في نطاق المدار الحضري، وارتفعت قيمة المتر الواحد، دون أن تعتبر هذا تغييرا بالزيادة مانعا من الرجوع في الهبة، وفقا لما في الفقه المطبق على نازلة الحال والذي هو بمثابة قانون داخلي، فإنها قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للفقه المذكور.

.....

ملف رقم : 2359/3/1/2017

2018/376

2018-06-26

المسير الفعلي هو كل من باشر نشاطا إيجابيا وشارك بصفة فعلية في التسيير واتخذ قرارات حول الوضعية المالية للشركة، وقام بمهام الإدارة سواء على المستوى التجاري أو المالي. المحكمة ثبت لها ممارسة الطالب لأفعال استخلصت منها صفته كمسير فعلي من محضر البحث وتقرير الخبرة الذي رصد الاختلالات الناتجة عن ذلك التسيير وأثرها على الوضعية المالية للمقاولة، وهي أدلة قانونية لها قوتها الثبوتية لا يكفي للنيل منها المجادلة في موضوعية تلك الخبرة أو التمسك بعدم حضوريتها، في ظل ثبوت مباشرة الطالب لأفعال التسيير موضوع المذكرة التي أسند له بموجبها الرئيس المدير العام ذلك وإقراره بتنفيذ مضامين تلك المذكرة خلال جلسة البحث، هذا فضلا عن أن الخبرة المذكورة كانت فقط من أجل تحديد أثر ذلك التسيير على وضعية المقاولة. تحقق تبعية المسير للرئيس المدير العام للشركة لا يحول دون تعرض المسير الفعلي للجزاءات القانونية، إذ بمجرد ثبوت إتيانه الأفعال المحظورة يصير معرضا للجزاءات بصرف النظر عما إن كان باشرها في تبعية لرئيسه أم خارج هذه التبعية. إعمال مقتضيات المادتين 706 و 712 من مدونة التجارة التي طبقتها المحكمة في حق الطالب لا يتوقف على ثبوت سوء نية المسير، وطالما كذلك أن ما ارتكبه من أخطاء في التسيير لا ينحصر فقط في مواصلة استغلال به عجز، وإنما هو أيضا يتمثل في مسك محاسبة الشركة الخاصة بسنة 2007 بصفة غير صحيحة، والذي لم يشترط فيه المشرع تحقيق المسير من ورائه لمصحة خاصة.

.....

ملف رقم : 338/3/1/2017

2018/566

2018-12-27

يكون قد خرق الفصلين 443 و444 من ق ل ع ويتعرض للنقض القرار الذي اعتمد شهادة الشهود في إثبات إنهاء العلاقة الكرائية التي تعتبر تصرف قانوني خاضع في إثبات إنشائه أو إنهائه للقواعد المقررة في الفصلين المشار إليهما.

.....

ملف رقم : 1945/4/1/2017

2019/250

2019-02-28

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الدين موضوع الإنذار المطعون فيه يتعلق بتعويضات منحتها الدولة لفائدة أحد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة، ولا يمكن تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة بموجب مدونة تحصيل الديون العمومية في ميدان الضرائب والرسوم المباشرة والأداءات المماثلة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

ملف رقم : 2541/4/1/2017

2019/460

2019-04-11

بمقتضى الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه: "يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ولو لم يرد على مطلب

التحفيظ أي تعرض سابق شريطة أن لا يكون الملف قد وجه للمحكمة الابتدائية". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ونزولا عند حكم هذا المقتضى لما تبين لها من وثائق الملف أن التعرضات السابقة تم البت فيها من طرف المحكمة المختصة بموجب أحكام مبرمة وبين نفس المتعرضين الحاليين الذين مارسوا تعرضاتهم داخل الأجل واستنتجت - عن حق - عدم مشروعية قرار المحافظ بفتح أجل جديد للتعرض لخرقه المقتضى المذكور، ولعدم وجود مبررات استثنائية تسمح بذلك، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء قرار المحافظ وترتيب الآثار القانونية عن ذلك، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا وغير خارق للقانون في شيء.

.....

ملف رقم : 2658/5/1/2017

2018/377

2018-04-24

طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل، فإن عبء إثبات مبرر مقبول للفصل من الشغل، أو المغادرة التلقائية للشغل تقع على عاتق المشغل، ولا يكون الأجير ملزما بإثبات تعرضه للفصل التعسفي، ولما كان الطالب قد أدلى بما يفيد دعوة المطلوبة من أجل الرجوع إلى الشغل، بعدما دفع بمغادرتها التلقائية للشغل، فلم تستجب لذلك، يكون قد أثبت المغادرة التلقائية للشغل، والمحكمة لما قضت بخلاف ذلك، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

ملف رقم : 1603/3/3/2016

2018/380

2018-07-25

لا يمكن الجمع بين مسطرة التعرض على الأمر بالأداء التي تعتبر من المساطر الاستعجالية الخاصة التي لها إجراءات شكلية خاصة، وبين طلب المقاصة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، تكون قد تبنت تعليله، وركزت قضاءها على أساس.

.....

ملف رقم : 474/3/3/2016

2016/441

2016-10-26

ما دام أن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق هو بتاريخ الطعن بالاستئناف وعرض القضية على محكمة الاستئناف وليس بتاريخ صدور الأمر بالأداء محل الطعن حسب مفهوم المخالفة للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 1.13، فإن المحكمة لما اعتبرت أن استئناف الطاعن غير مقبول بعلة عدم الطعن في الأمر بالأداء بالتعرض كما يقضي بذلك الفصل 160 من ق.م.م تكون قد طبقت الفصل المذكور بشكل سليم.

.....

ملف رقم : 334/6/3/2016

2017/169

2017-01-31

من المقرر أن المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد من 416 إلى 457 لا تنص لا صراحة ولا ضمنا على إمكانية الطعن بالتعرض في هذه القرارات، وأن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه.

.....

ملف رقم : 4866/1/4/2016

2018/301

2018-04-17

بموجب المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء، والمحكمة لما ثبت لها من الإراثة التي استدلت بها الطاعنتان أنهما من أصحاب الوصية الواجبة في التركة المدعى فيها، وقضت برفض تعرضهما بعلة أن قاعدة نقض القسمة لوارث ظهر،

.....

.....

ملف رقم : 7374/1/4/2016

2019/127

2019-03-12

إن المحكمة لما اكتفت بالرد عن انتفاء حالة الشياع بأن المتعرض ضده فوت مفرزا، كما فوت شركاؤه في الإرث عقارات وتم تحفيظ بعضها، دون أن ترد على ما ورد بالوثائق المذكورة وتبين مدى أثرها على البت في الخصومة، ودون أن توضح علاقة رسم الصدقة العدلي والشراء بموضوع دعوى الشفعة وبالوثائق المعتمدة في تفويت العقارات المذكورة، وتتأكد بوضوح من وجود حالة الشياع أو عدمها، يكون قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

.....

ملف رقم : 3257/1/5/2016

2017/290

2017-04-18

من المقرر أن الطعون غير العادية ومنها الطعن بإعادة النظر في الأحكام النهائية تخص الأحكام غير القابلة للتعرض أو الاستئناف دون الأوامر الاستعجالية التي تتميز بخاصية الوقتية وتكون قابلة لزوال الحجية عنها بزوال الأسباب الداعية إليها، ومحكمة الاستئناف لما انتهت في قضائها إلى التصريح .

.....

ملف رقم : 104/1/8/2016

2016/410

2016-07-26

لما تمسك المتعرض بأنه هو الحائز للمدعى فيه، وبأن العقار المبيع لطالبة التحفيظ ليس هو العقار محل المطلب واستدل على ذلك بتصريحات البائعين لسلف طالبة التحفيظ أثناء المعاينة، وأن ثبوت الحيازة المذكورة من شأنه قلب عبء الإثبات على طالبة التحفيظ ومناقشة حجتها، فإن المحكمة حينما لم ترد على ذلك، ولم تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري بالوقوف على عقار النزاع وتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه والتأكد من الحيازة، يكون قرارها ناقص التعليل.

.....

ملف رقم : 1082/1/8/2016

2016/374

2016-06-28

لئن كانت محكمة التحفيظ مقيدة بالبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه كما أحيل عليها من المحافظ، فإن ذلك لا يمنعها من إعمال آثار الأحكام والقرارات القضائية المتمسك بها بكيفية قانونية متى كانت مرتبطة ومؤثرة في النزاع المثار أمامها.

.....

ملف رقم : 4316/1/8/2016

2018/377

2018-09-04

لما كانت الدعوى الاستحقاقية تروم إثبات الملكية على حق عيني، فإن دعوى التعرض هي بدورها آلية قانونية تروم المنازعة في وجود حق الملكية لطالب التحفيظ، خولها المشرع طبقا للفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري لكل من يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه،

.....

ملف رقم : 510/1/8/2016

2016/376

2016-07-12

إن قرار الاسترجاع يعتبر سندا لملكية الدولة ولا يمكن الطعن فيه خارج دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة وداخل الآجال المحددة في القانون إما مباشرة بعد صدوره أو داخل الأجل الذي تم فتحه بصفة استثنائية بموجب القانون 05.42، والمحكمة لما اعتبرت أن الدولة المغربية وضعت يدها على العقار .

.....

.....

ملف رقم : 1804/5/2/2018

2020/491

2020-07-08

لما كانت مقتضيات المادة 40 من مدونة الشغل تعتبر السب الفادح من بين الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها الشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة ضد الأجير، وأن مغادرة هذا الأخير لشغله بسببها في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لها بمثابة فصل تعسفي، فإن المحكمة لما استندت في إثبات الخطأ الجسيم المرتكب من طرف الممثل القانوني للطالبة ضد المطلوبة في النقض على شهادة الشاهد الذي أفاد أنه كان حاضرا بمقر الشركة أثناء مخاطبة مدير الشركة للمطلوبة في النقض هاتفيا وتعريضها للسب والشتم بألفاظ نابية، سنده في ذلك هو تواجده في هذه اللحظة رفقة المدير أثناء الحوار الذي دار بينه وبين المطلوبة في النقض باعتباره زبونا للطالبة، واعتبرت نتيجة ذلك أن مغادرة المطلوبة لعملها بسبب السب الفادح الذي تعرضت له من طرف مشغلها بمثابة فصل تعسفي ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييم شهادة الشاهد وركزت قضاءها على أساس والتزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

ملف رقم : 25/5/2/2018

202020/19

2020-01-08

بمقتضى المادة 38 من مدونة الشغل خولت للمشغل في حالة ارتكاب الأجير مجموعة من الأخطاء خلال مدة سنة توقيع عقوبة الفصل عليه، والثابت أن الأخطاء المرتكبة من طرف الطالب والعقوبات التي تعرض لها وقعت داخل السنة، وأن المطلوبة استنفدت معه جميع العقوبات الواردة في المادة 37 من مدونة الشغل، مما دفعها إلى اتخاذ قرار الفصل الذي بلغ للطالب وكذا مفتش الشغل في نفس اليوم، مما يبقى معه الفصل الذي تعرض له الطالب فصلا مبررا ولا يكتسي صبغة التعسف، وهذا ما انتهى إليه القرار المطعون فيه الذي جاء معللا تعليلا

سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

.....

ملف رقم : 2560/5/2/2018

2020/369

2020-06-17

يشترط لممارسة حق الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، بالإضافة إلى حصول ضرر للطاعن من الحكم أن لا يتم استدعاؤه من قبل المحكمة. توجيه الدعوى ضد المديرية الإقليمية للأشغال العمومية وكذا العون القضائي للمملكة وهو الاسم السابق للوكيل القضائي للمملكة، واستدعاء هذا الأخير من قبل المحكمة وحضور ممثله في آخر جلسة يجعل شرط عدم الاستدعاء غير متوفر في النازلة لقبول طلب الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة. وجود الوكيل القضائي للمملكة كطرف في الدعوى يجعلها مطابقة لمقتضيات الفصل 514 من ق.م.م الذي يشترط إدخال العون القضائي للمملكة إذا كان الطلب يستهدف مديونية الدولة أو إدارة عمومية، فهو سواء كان طرفا شخصيا أو بصفته نائبا عن الدولة المغربية ووزارة التجهيز في الدعوى فهو يمثل الدولة وكذا هذه الوزارة في الحالتين معا، مما يبقى حضوره بصفته التمثيلية عن الطالبتين اللتين لم توجه الدعوى ضدهما يؤدي حتما

إلى كونهما ليسا غيرا في الدعوى، وتبعا لذلك لا يتوفر هذا الشرط أيضا في النازلة مادام حضوره يغني عن حضورهما.

.....

ملف رقم : 4929/1/4/2018

2019/580

2019-10-29

بموجب الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، فإن المحكمة تبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة، ولما كان مدار القضية حول تزاحم الشفعاء بالنظر إلى أولوية بعضهم على بعض أو تساويهم في الأخذ بالشفعة، إذ الطاعن تقدم بتعرض الغير الخارج عن الخصومة

الخصومة ضد الحكم الصادر بها للمطلوبين توسلا إلى أولويته عليهم فيها استنادا إلى الحكم الصادر له بها، فإن المحكمة عندما أيدت الحكم القاضي برفض طعنه بعلة أنه لم يقيد الحكم المذكور بالرسم العقاري، دون أن تعتمد قواعد الأولوية للنظر فيما إذا كان الطاعن يعلو المطلوبين رتبة أم يعلونه أم يتساوون في الأخذ بالشفعة، لتبني حكمها على ما ينتهي إليه نظرها، تكون قد بنت قرارها على غير أساس وعللته تعليلا فاسدا.

.....

ملف رقم : 5242/1/4/2018

2019/135

2019-03-12

من المقرر نصا أن قدم التاريخ من أسباب الترجيح بين البينات حال تساويها إثباتا وانطباقا على المدعى فيه، والمحكمة لما استندت إلى الخبرة المنجزة على ذمة القضية وصارت إلى الترجيح بين حجج الطرفين، بعلة أن ملكية المستأنف عليهم مستوفية لشروط الملك وتشهد لموروثهم بالملك بعد شراء موروث المستأنفين ومرجحة بذلك على حجتهم وقاطعة لحيازة موروثهم، دون إجراء تحقيق بعين المكان لحد حدود المدعى فيه وتطبيق حجج الأطراف

عليه ولو بالاستعانة بخبير مساح، خاصة أن الخبرتين المنجزتين في الملف متناقضتين فيما انتهتا إليه، ثم تنظر في مدى تساوي حجج الأطراف في الإثبات ليصار إلى الترجيح عند تعارضها بأسبابه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه. نقض وإحالة .

.....

ملف رقم : 5867/1/4/2018

2020/612

17-11-2020من المقرر فقها أن حوج الناس إلى وسائل الإثبات إنما يكون عند النزاع، فلا يوهنها إقامتها بمناسبته متى استوفت ما يجب في مثلها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت حجتي الطاعنة بعلة "شبهة الريبة التي تكتنف ظروف إنجازهما، كونهما لم ينجزا إلا بمناسبة تقديم الطعن، وبعد

صيرورة الحكم القاضي باستحقاق المتعرض ضده للمدعى فيه باتا بعد رفض طلب نقضه"، رغم أن ذلك لا يوهن الحجة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

ملف رقم : 6534/1/4/2018

2019/505

2019-09-24

إن إبرام محكمة النقض لقرار استئنافي بين أطرافه غير مانع من سلوك تعرض الغير الخارج عن الخصومة، والمحكمة لما اعتبرت قرار محكمة النقض بين أطراف دعوى القسمة مانع من سلوك الطاعن تعرض الغير الخارج عن الخصومة باعتباره غيرا عن القرار المطعون فيه، تكون قد خرقت القانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

ملف رقم : 3831/1/8/2018

2019/433

2019-05-28

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار المحافظ والأمر بتسجيل التعرض الجزئي للمطلوبين في النقض على مطلب التحفيظ اعتمادا على تقرير الخبرة، دون أن تلتفت إلى التناقض الوارد في هذا التقرير من حيث حدود العقار موضوع النزاع، وخلاصته في نهاية تقريره إلى أن المدعى فيه يدخل كليا ضمن وعاء الرسم العقاري، ودون أن تبرز في قرارها العلاقة بين المطلب والرسم العقاري، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

.....

ملف رقم : 5545/1/8/2018

2020/604

2020-10-13

من المقرر أن إعمال قاعدة تسلسل رسوم الأشرية يقتضي انطباقها جميعها على المدعى فيه. البيّن من تعليل القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته وإن أشارت إلى تعذر تطبيق رسم الشراء، فإنها لم تبرز من أين استخلصت تسلسل الأشرية وعلاقتها برسم المقاسمة وعلاقة كل ذلك بالمدعى فيه، لاسيما وأن الطاعنين تمسكوا في سائر المراحل وفي مذكرات مستنتجاتهم عقب النقض بأن رسم

المقاسمة المشار إليه يتعلق بقطع أرضية أخرى لا علاقة لها بأرض جد المتعرضين وتوجد بمنطقة خارجة عن أرضهم وأحالوا على ما ورد بمذكرتهم بعد الخبرة وطالبوا باستدعاء الشهود المحددة أسماؤهم في المذكرة لإثبات عدم انطباق حجج طالب التحفيظ وبكون المدعى فيه هو بحيازتهم، والمحكمة لما قضت وفق منطوق قرارها دون اعتبار ذلك يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

ملف رقم : 5998/1/8/2018

2020/626

2020-10-20

من قواعد الفقه الإسلامي المطبقة على العقار غير المحفظ أن الذي يثبت بإحياء واستصلاح الأراضي الموات هو حق الاستغلال لا حق الملكية، وهي القاعدة نفسها التي كرسها لاحقا المشرع المغربي في مدونة الحقوق العينية في المادة 223 منه بالقول أن من أحيى أرضا من الأراضي الموات بإذن السلطة فله حق استغلالها، وبالتالي فالأراضي الموات تبقى ملكا للدولة ولا يحاز عليها. يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنة - الدولة (الملك الخاص) - تمسكت في مقالها الاستئنافي بكون وعاء المطلب هو امتداد لأراض موات موالية له موضوع مطالب أخرى من طرفها، إلا أن المحكمة اعتمدت ما ورد بتعليلها دون أن تبحث في وضعية العقار وطبيعة استغلاله في الفترة السابقة لتاريخ اعتمارها من طرف المطلوب في النقض لإبراز ما إذا كان لها مالك قبل ذلك أم كانت أرضا من الأراضي المتروكة ابتداء، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، وأنها لما لم تفعل فقد جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا بالتالي للنقض.

.....

.....

ملف رقم : 90/2/1/2018

2021/363

2021-07-13

المقرر قضاء أن رسم إحصاء المتخلف الثابت بموجب لفيف يعتبر حجة بين الورثة فيما حصر زمامه، ما لم يدع أحدهم الاختصاص، فتلزمه البينة على قاعدة الإثبات. ولما كان الأمر كذلك وكانت نقطة النقض والإحالة مرتكزة على عدم البحث في ما تضمنه رسم الإحصاء بخصوص المدعى فيه وفي الإشهاد المصادق عليه الذي يشهد فيه أحد المطلوبين في النقض بأن المدعى فيه في ملك الطالب الذي اتفق مع والده على تشييد منزل مشترك بينهما فوقه يستغل على وجه الشراكة بينهما وبالتناوب، وقد عزز الطالبان طلبهما القسمة بإشهاد بالشراكة في المنزل المدعى فيه بينهما وبين مورث المطلوبين في النقض، ولم يدع المطلوبون أو بعضهم الاختصاص الكلي أو الجزئي بالمدعى فيه مع تسليمهم بما في الإحصاء. رد المحكمة دعوى الطالبين بعلة أن رسمي الإحصاء والإشهاد بشراكة أنجزا من طرف الطالب دون حضور مورث المطلوبين، مع أن بحثها بمقتضى نقطة الإحالة يمكنها من الاستماع إلى شهود الرسمين مادامت القضية تحت ولايتها ولو في إطار التعرض على قرار غيابي، في غياب ادعاء المطلوبين الاختصاص الجزئي أو الكلي بالمدعى فيه، يجعلها غير متقيدة من جهة بنقطة الإحالة، وملتفتة عن المستقر عليه قضاء بشأن رسوم الإحصاء من جهة ثانية.

.....

ملف رقم : 1189/3/1/2018

2019/480

2019-10-24

بمقتضى الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض، إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات. والمحكمة لما اكتفت بالقول بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإعادة النظر لم تغفل البت في أي طلب، دون أن تتأكد من أنها اقتصرت في قضائها على البت في الجزء المتعلق بإلغاء قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية، ودون أن تبت في صحة التعرض من عدمه، وترتب في ضوء ذلك الآثار القانونية الواجبة التطبيق، خاصة وأن قرار المحكمة المطعون فيه رد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وهو ما يعني بقاء مقال

التعرض قائما دون البت فيه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

.....

ملف رقم : 410/3/1/2018

2020/46

2020-01-23

من المقرر قضاء أن الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بوثائقهم والحجج المثبتة لصفتهم، وأن المحكمة لم تكن ملزمة بإنذارهم لإثبات ذلك. ولما كان الثابت أن المتعرضة لم تدل بما يثبت علاقتها بالعقار المفوت تحقيقا للرهن، فإن تعرضها الخارج عن الخصومة يكون غير مقبول.

.....

ملف رقم : 412/3/1/2018

2020/47

2020-01-23

عدم إدلاء المتعرضة بما يثبت علاقتها بالعقار المفوت تحقيقا للرهن يجعل طلبها غير مقبول.

.....

ملف رقم : 1833/4/1/2018

2019/61

2019-01-17

إن المحكمة لما استندت إلى نص المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 16-03 بشأن خطة العدالة، الذي أوكل إلى الجهة الإدارية منح الشهادة الإدارية التي تنفي الصفة الجماعية على العقارات غير المحفظة، وأن دورها يقتصر على التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة ملكا جماعيا أو حبسيا، وبأنه ليس من أملاك الدولة وغيرها، ودون أن تمتد صلاحياتها إلى الفصل في ملكية العقار، طالما أن التعرضات التي قد تنصب عليه يرجع النظر فيها إلى القضاء المختص في إطار مسطرة التحفيظ، وانتهت إلى اعتبار قرار العامل بعدم منح الشهادة الإدارية المطلوبة غير مشروع، بعلة تأسيسه على تعرضات مقدمة من طرف مجاورين لعقار الطاعن وعلى حجج مدلى بها من قبلهم وعلى تداخل العقار مع حدود عقار محفظ، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم : 1559/5/1/2018

2020/572

2020-06-30

المحكمة لا تنظر للأخطاء المرتكبة من طرف الأجير إلا بعد تأكدها من احترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62 إلى 65 من مدونة المشغل، وأن عدم احترام أي جزء منها يجعل الفصل الذي تعرض له الأجير متسما بالتعسف يستحق عنه التعويض. المحكمة اعتمدت الأجرة المضمنة بشواهد الأجر المدلى بها من طرف الأجير بعلة أن الأجرة

المتمسك بها من طرف المشغلة منازع فيها من طرفه وأقل من الأجرة المتفق عليها بعقد الشغل الرابط بينهما. المحكمة قضت للأجير بتعويض عن عدم المنافسة طبقا للبند المنصوص عليه في العقد، ذلك أن فصل الأجير لأي سبب كان يمنعه من مزاولة أي عمل منافس طيلة مدة سنتين داخل مساحة قدرها 100 كلم وأن المشغلة لم تدل عكس ما ورد في شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعدم اشتغاله لأي جهة منافسة واحترامه شرط عدم المنافسة، الأمر الذي يستحق عنه تعويضا عن ذلك وهو ما انتهت إليه المحكمة عن صواب وجاء

قراراها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

ملف رقم : 772/2/1/2018

2020/373

2020-10-06

الأوصاف القانونية للأحكام والطعون المسطرية المقررة لها من صميم النظام العام وخرقها موجب للنقض، ولما كان الطالب قد مارس حقه بالطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي الذي قضى بفك عصمة المطلوبة منه، فقد كان حاضرا بمقال استئنافه أمام محكمة الدرجة الثانية، وكانت على صواب لما وصفت قرارها بالحضوري في حقه، وكان متعينا عليها تأسيسا على ما ذكر، أن تقضي بعدم قبول تعرضه لما راجعها طاعنا فيه بالتعرض، وإذ هي قضت بقبول تعرضه شكلا على قرارها الحضوري المنوه إليه والحال أنه لا تعرض على القرارات الحضورية، فإنها قد خرقت القاعدة المسطرية المذكورة والمتعلقة بالنظام العام، وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف رقم : 281/5/1/2017

2017/709

2017-07-18

إن إقدام المشغلة على تغيير نوع عمل الأجير من حارس ليلي إلى مكلف برش المبيدات يعتبر تغييرا لبنود العقد دون موافقة الأجير ومخالفة للاتفاقية الدولية عدد 155 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل التي تستلزم الحفاظ على صحة وسلامة الأجراء، والمحكمة لما اعتبرت أن مغادرة الأجير لعمله لهذا السبب لا يعتبر مغادرة تلقائية، ورتبت على ذلك أن الفصل الذي تعرض له الأجير يتسم بالتعسف ويستحق عنه التعويض، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم : 3151/5/1/2017

2018/285

2018-03-27

لما ثبت أن المشغلة لم تنه علاقة الشغل بإرادتها المنفردة، بل إن توقيف إنتاج الأكياس البلاستيكية كان امتثالا لإرادة المشرع، وهو ما يعتبر تطبيقا لنظرية فعل الأمير، التي هي كل إجراء مشروع وغير متوقع يصدر عن جهة ثالثة غير طرفي العقد، ينجم عنه الإضرار بالمركز المالي للمقاول، بسبب تصرف الإدارة، فإن كل تعويض عن الضرر الذي تعرض له الأجير من جراء هذا الإجراء الخارج عن إرادة المشغل، يكون غير ذي أساس.

.....

ملف رقم : 95/5/1/2017

2018/541

2018-06-05

إن إقرار الأجير بتعرضه لعقوبة التوقيف المؤقت عن الشغل لمدة ثمانية أيام، وعدم إثبات التحاقه بالشغل بعد انقضاء فترة العقوبة المذكورة، يجعله في حكم المغادر لشغله تلقائيا، والمحكمة لما بنت قرارها على أساس عدم إثبات المشغلة لواقعة المغادرة التلقائية للشغل، طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 63 من مدونة الشغل، دون مراعاة لكون الأجير كان متوقفا عن الشغل تنفيذا لعقوبة تأديبية لمدة ثمانية أيام، ويتعين عليه في مثل هذه الحالة إثبات التحاقه بالشغل، تكون قد قلبت عبء الإثبات، وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف رقم :

القرار عدد : 1027/2018

صادر بتاريخ : 04-10-2018

إن المحكمة لما قضت تصديا بإدانة الطاعن من أجل جنحة التعرض على تنفيذ السلطة المحلية لمقررات جمعية نواب الجماعة السلالية بشأن توزيع حق الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية بعد إعادة التكييف بعلة أن الطاعن ومن معه رفضوا الامتثال لمقتضيات قرار الجماعة النيابية، واستمروا في استغلال وحرث الأرض موضوع الدعوى حسب إفادة الشهود، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجريمة المدان من أجلها الطاعن بما فيه الكفاية، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

ملف رقم : 2065/5/2/2017

2018/737

2018-10-10

من المقرر أن عقد الشغل قد يتعرض للوقف لأسباب مختلفة، ثم يعود بعد انتهائها للسريان، منها التغيب للمرض الذي قد يكون بسبب غير مهني، وفي هذه الحالة يتوقف أداء الأجر لأنه لا يكون إلا مقابل العمل، لذلك يتولى المشغل إخبار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ليمكنه من الحصول على تعويض (ف 34 من ظهير 1972/7/27)، كما أن المشغل قد يلجأ لمقاولة التشغيل المؤقت من أجل استخدام أجير آخر محل الأجير المتغيب، أي أن هناك إجراءات تتخذ من قبله بسبب تعطيل العمل الناتج عن تغيب الأجير ولو كان مبررا، ومن تم فلا يمكن موافاته بشهادة طبية محددة لمدة العجز، ويرتب على إثرها كيفية سد الفراغ وإعلام الصندوق المذكور، ليفاجأ بعودة الأجير قبل انتهاء مدة الرخصة الطبية لما في ذلك من مساس بنظام العمل وترتيباته، والمحكمة لما ثبت لها أن الأجيرة التحقت بالعمل قبل انتهاء المدة، ولم تستأنف عملها بعد انتهاء المدة رغم إنذارها من أجل ذلك وتوصلها به، وانتهت إلى أنها هي من عمدت إلى فسخ عقد الشغل الرابط بينها وبين المشغلة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

ملف رقم : 2235/5/2/2017

2019/15

2019-01-02

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أسست قضاءها على ما ذهب إليه الحكم الابتدائي من كون مادية الحادثة غير ثابتة، وفق المفهوم القانوني لحادثة شغل الموجبة للتعويض عنها في إطار ظهير 1963/02/06 استنادا لشهادة الشهود، الذين أكدوا أن الحادثة التي تعرض لها الطاعن تعد حادثة سير ولا علاقة لها بحادثة شغل...

.....

ملف رقم : 3293/5/2/2017

2019/362

2019-03-27

بمقتضى الفصل 353 من ق.م.م. لا يكون الطعن بالنقض إلا ضد الأحكام أو القرارات الانتهائية، ولما ثبت من القرار المطعون فيه بالنقض أن المستأنف عليه (الطالب) تخلف ولم يدل بأي جواب على المقال الاستئنافي، مما يكون القرار المطعون فيه بالنقض قد صدر غيابيا في حقه...

.....

ملف رقم : 2072/5/1/2018

2019/309

2019-02-26

إن المحكمة لما اعتبرت أن تعرض واجهة محل العمل للمسح من طرف السلطة المحلية لا يشكل قوة قاهرة، ما دام المحل المذكور لازال مستمرا في مزاولة نشاطه التجاري، ورتبت على ذلك عدم قانونية إنهاء عقد الشغل، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

ملف رقم : 218/5/1/2018

2018/638

10-07-2018من المقرر قانونا أن المحكمة لا تنظر للأخطاء المرتكبة من طرف الأجير إلا بعد تأكدها من احترام المشغلة لمسطرة الفصل، تحت طائلة اعتبار الفصل الذي تعرض له الأجير متسما بالتعسف.

.....

.....

ملف رقم : 3499/6/1/2018

2019/59

2019-01-09

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها بعلة أن المتهم تخلف عن الحضور رغم توصله بالاستدعاء شخصيا بواسطة دفاعه الذي تعرض نيابة عنه، والحال أنه لم يتوصل بالاستدعاء للجلسة بشكل قانوني، فإنها لم تتقيد بالنقطة القانونية التي سبق أن بتت فيها محكمة النقض .

.....

ملف رقم : 629/3/2/2018

2020/303

2020-07-28

إن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال التي صادق عليها المغرب بظهير 02 غشت 2011 ونشرت بالعدد 6026 من الجريدة الرسمية بتاريخ 01 مارس 2012، ونص دستور المملكة على سموها على القوانين الداخلية، حددت في المادة الثالثة منها الحالات التي يعتبر فيها نقل الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع وبينت الوثائق المعتمدة في ذلك، وبعدما اعتبرت في مادتها الخامسة أن حقوق الحضانة تتضمن بوجه خاص الحق في تعيين مكان إقامة الطفل، نصت المادة 16 منها أنه لا يحق للسلطات

القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة التي نقل إليها الطفل أو احتجز بها، عقب تلقيها مذكرة تفيد نقله أو احتجازه بصورة غير مشروعة بمفهوم المادة 03 إصدار قرار حول الجوانب القانونية لحقوق الحضانة حتى يتم اتخاذ قرار يقضي بعدم إعادة الطفل بموجب هذه الاتفاقية، أو إن لم يعترض مقدم الطلب بموجب ذات الاتفاقية خلال فترة زمنية معقولة بعد تلقي المذكرة، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر وبتت في حضانة الطفلة، حال أن إجراءات تنفيذ مسطرة تسليمها الصادر بشأنها قرار محكمة النقض عدد 1/496 بتاريخ 2015/10/13 في الملف رقم 2015/1/2/145 جارية وأنه لا وجود لقرار يقضي بعدم إعادة الطفلة بموجب هذه الاتفاقية أو لتعرض صادر من مقدم الطلب كما أشير إليه أعلاه، فإنها خرقت المقتضيات المنوه إليها من اتفاقية لاهاي المذكورة، فلم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف رقم : 1569/1/4/2017

2018/500

2018-07-10

يترتب على إحالة ملف مطلب التحفيظ إلى المحكمة للبت في التعرض، وقف البت في دعوى استحقاق عين موضوع دعوى التعرض، والمحكمة لما ثبت لها أن دعوى الاستحقاق موضوع التعرض الخارج عن الخصومة هي عين موضوع دعوى التعرض الجارية أمامها على مطلب التحفيظ، وقضت بعدم قبولها،

.....

ملف رقم : 208/1/8/2017

2019/69

2019-02-05

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن يقر بكون الملك موضوع مطلب التحفيظ الكائن بمنطقة الضم يخص موروث المتعرضين، وأعملت أثره في إقرار أحقية الطرف المتعرض في حدود الحظ الإرثي المنجر له من الموروث، وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به، يكون

قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها. رفض الطلب .

.....

ملف رقم : 3759/1/8/2017

2019/79

2019-02-12

لما كان الطاعن باعتباره متعرضا هو الملزم بإثبات وجه تعرضه، وأن الشراء العرفي الذي عزز به التعرض تأكد للمحكمة من خلال الخبرة التي أمرت بها عدم انطباقه على عقار النزاع مساحة وحدودا، وأن إجراء بحث إضافي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولا تقوم إلا إذا كان لازما للفصل في النزاع، وأن الطاعن لم يدل أمام المحكمة ما يستدعي إجراء بحث في النازلة، فإن المحكمة حين عللت قضاءها بأن عقد البيع العرفي قد ثبت عدم انطباقه على أرض المطلب، وأن ادعاء المستأنف استحقاقه العقار يظل مجردا عن الإثبات الشرعي، وبالتالي وجب تأييد الحكم المستأنف، تكون قد بنت قرارها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. رفض الطلب .

.....

ملف رقم : 3996/1/8/2017

2019/59

2019-02-05

لما ثبت أن رسمي الشراء لا يشير أي منهما إلى أن أحد الطرفين يجاور الآخر، وأن البائع للطرفين شخص واحد، فإن

الترجيح بينهما يقتضي التأكد من انطباقهما على المدعى فيه، وفي حالة ثبوت ذلك، الترجيح بينهما بقدم التاريخ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتمدت الخبرة المنجزة على ذمة القضية التي خلصت إلى أن حجتي الطرفين تنطبقان على المدعى فيه على خلاف تعليل القرار الذي اعتبر شراء المتعرضين لا ينطبق على عقار المطلب، ودون وقوفها على

عين المكان لتطبيق حجة الطرفين والترجيح بينهما باعتبارهما من نفس البائع وذلك بعد الاطلاع على أصل عقد الطاعن للتأكد من تاريخه الحقيقي، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس. نقض وإحالة .

.....

ملف رقم : 617/1/8/2017

2019/72

2019-02-05

من شروط المدعى فيه تحقق الدعوى مع البيان، وأنه بمقتضى الفقرتين الأخيرتين من الفصل 25 من قانون التحفيظ العقاري فإنه: ""إذا كان التعرض لا يتعلق إلا بجزء من العقار لم يتيسر تحديده بكيفية صحيحة أثناء إجراء عملية التحديد حسبما هو منصوص عليه في الفصل 20 تباشر هذه العملية على نفقة المتعرض، وإذا تعذر تحديد الجزء محل النزاع، فإن المحافظ على الأملاك العقارية يحيل المطلب على المحكمة الابتدائية، ويمكن للقاضي المقرر الذي أحيل عليه الملف أن ينجز التحديد طبقا لمقتضيات الفصل 34 من قانون التحفيظ العقاري"". وأن محكمة التحفيظ ولتبت في التعرض يتعين أن يكون محددا، اللهم إلا إذا كان التعرض كليا أو انصب على حقوق مشاعة مع طالب التحفيظ أو سلفه، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنين يطالبون بطريق عرضه خمسة أمتار تقريبا، ولم تأمر بإجراء تحديد وعاء التعرض رغم أن مستندات الملف خالية مما يفيد القيام به من طرف

محكمة التحفيظ وفق ما يقتضيه الفصل 25 من قانون التحفيظ العقاري، يكون قرارها غير مرتكز على أساس وناقص التعليل الموازي لانعدامه. نقض وإحالة

.....

ملف رقم : 1764/1/1/2018

2020/115

2020-02-25

قاعدة مدنية

.....

ملف رقم : 3029/1/1/2018

2019/699

19-11-2019لا يشترط لتحقق التدليس المقصود في الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري كما نسخ وعوض بالقانون رقم 14.07 قيام المستفيد من التحفيظ بوسائل احتيالية، بل يكفي لكي يتحقق سوء نيته، أن يبقي حق المضرور طي الكتمان رغم علمه بوجوده، والمحكمة حينما لم تبحث فيما أثاره الطاعن من علم ورثة الهالك بكون موروثهم قد فوت حظه في الملك إلى المتعرضين، وعلمهم كذلك باسترداده ما باعه الهالك المذكور من المتعرضين، ولم تجب عنه بالسلب أو الإيجاب لما له من تأثير على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني.

.....

ملف رقم : 3034/1/1/2018

2019/87

2019-01-29

قاعدة مدنية

.....

ملف رقم : 521/2/1/2018

2021/279

2021-06-01

المقرر في فقه الإجراءات أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة ثاني درجة، مما يبسط يدها للبت في الطلبات التي أغفلتها محكمة أول درجة. عدم قبول المحكمة البت في طلب الطاعن الرامي إلى تعويضه عن الضرر بعلة أن له سلوك مسطرة الطعن بإعادة النظر، رغم أن هذا الطعن لا يكون إلا في الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف، الفصل 402 من ق.م.م. ومع أن لها ولاية البت في الطلب الذي تم إغفاله في

إطار الأثر الناشر للاستئناف، يجرد قرارها من الأساس. عدم تحقق المحكمة مما تمسك به الطاعن من توفره على سكن لإيواء المحضون، ومن كون يوم الجمعة يوم عطلته هو الأنسب لصلة الرحم بابنه، ومن كون دخله لا يتجاوز 2000 درهم شهريا، وهو ما عززه بوثائق، يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل.

.....

.....

ملف رقم : 1308/3/3/2017

2018/227

2018-04-18

المحكمة التي تبين لها أن الأمر بالأداء غير قابل للطعن بالاستئناف بعدما أتاح تعديل الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء بموجب قانون رقم 13.1 للمحكوم عليه أن يتعرض على الأمر المذكور وصرحت بعدم قبول الاستئناف شكلا تكون قد بنت قرارها على أساس.

.....

ملف رقم :

2017/3/3/1749

2017/751

2017-12-20

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض التعرض على الأمر بالأداء، بعلة أن المنازعة في المديونية المستندة على علاقة الطالبة بطرف أجنبي عن النزاع لا تأثير لها على المديونية القائمة بين الطرفين بموجب الكمبيالة سند الدين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم : 547/3/3/2017

2017/535

2017-09-06

إن المشرع وبمقتضى تعديل مسطرة الأمر بالأداء منح المدعى عليه حق الطعن بالتعرض في الأمر القاضي عليه بالأداء، وبذلك فإن محكمة التعرض تبت فيه باعتبارها محكمة موضوع وليس محكمة استئنافية تقضي بعدم الاختصاص في حالة المنازعة الجدية.

.....

.....

ملف رقم : 440/3/1/2018

2019/91

2019-02-21

إن المحكمة لما ثبت لها أن دين المطلوب المتعلق بالمدة السابقة عن تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية سبق تحقيقه بمقتضى قرار استئنافي، اعتمدته في تحديد مبلغ الدين بعد إعادة التصريح به على ضوء فسخ مخطط الاستمرارية، مضيفة له الواجب عن نسبة الفوائد المستحقة بشأن المدة اللاحقة لتاريخ حصر المخطط المذكور، تكون قد استندت على دليل قانوني له حجيته في الإثبات المقررة له بمقتضى الفصلين 418 و419 من قانون الالتزامات والعقود، ولم تخرق أي مقتضى أو أي حق من حقوق الدفاع، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

القرار عدد : 11/4/1/2018

صادر بتاريخ : 30/2019

10-01-2019بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 42-05 بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة

ملكيتها إلى الدولة التي تنص على أنه: "يحدد أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها في الفصل 4 من ظهير رقم 1.63.289 بتاريخ 1963/09/26 بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار وكذا الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 1973/03/02 المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية

أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون في ستين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية، غير أن أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها أعلاه التي تم نشرها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية يحدد في ستين يوما ابتداء من هذا التاريخ". والمحكمة لما ثبت لها أن العقار موضوع النزاع كان بتاريخ استرجاعه مملوكا لأجانب، وأن الطعن الحالي قدم خارج الآجال المنصوص عليها في المقتضى القانوني الآنف الذكر، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبول الطعن، يكون قرارها غير خارق لأي حق من حقوق الدفاع في شيء ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.معا

إن التكليف بمهمة أو الإعفاء منها هو مما يندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة ضمانا لحسن سير المرفق العمومي، ما لم يثبت انحرافها في استعمال تلك السلطة أو الخطأ البين في التقدير، والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن إعفاء المستأنف (الطالب) من مهمة مدير ثانوية لم يكن نتيجة إرادة منفردة لمصدره، وإنما كان في إطار المخالفات التي نسبت إليه المتمثلة في تدخله في اختصاصات المكلف بالمصالح المادية والمالية للمؤسسة من خلال صرفه المباشر وتلقيه لمبالغ مالية دون الاستناد إلى مساطر معمول بها في هذا الباب، واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه غير مشوب بالتجاوز في استعمال السلطة أو خرق القانون، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم : 1508/3/1/2018

2019/94

2019-02-21

لما كان الطالب قد تمسك بأن المقاولة المطلوبة أقرت صراحة بموجب مذكرتها بمديونيتها له بمبلغ الدين المصرح به، وأكد على أن تقرير السنديك الذي اقترح بموجبه مشروع مخطط استمراريتها يتضمن

بدوره ذلك الإقرار، فإن المحكمة عندما أشارت للدفع المذكور في صلب قرارها عند تلخيصها لوقائع النزاع، واكتفت فيما انتهت إليه من تأييد لأمر القاضي المنتدب القاضي بعدم قبول الدين باعتماد تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير، دون أن تلتفت للدفع المذكور وتناقشه لا إيجابا ولا سلبا، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

.....

ملف رقم :

القرار عدد : 73/2019

صادر بتاريخ : 17-01-2019

إذا كان القرار الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2014/07/07 المتعلق بإعادة جدولة أصل الديون والإعفاء من فوائد التأخير وصوائر مستحقات الري والمساهمة بخصوص الديون المباشرة قبل فاتح يوليوز 2013، يعتبر قرارا تنظيميا يحدد قواعد وطرق وإجراءات الاستفادة من إعادة الجدولة ومن الإعفاء المنصوص عليها فيه وفق شروطه، فإن المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي في تطبيقها لهذا القرار لا يجوز لها أن تضيف شروطا أخرى غير منصوص عليها، والمحكمة لما اعتبرت القرار المطعون فيه غير مشروع بعلة إضافته شرطا جديدا للقرار التنظيمي، دون مراعاة ما تمسك به الطالب أمامها بأن القرار الصادر عنه جاء مطابقا للقانون ولقرار وزير الاقتصاد والمالية الذي يفرض على الملزمين التوقيع على العقد المرفق نموذجه رفقة القرار المذكور، وأن المطلوب في النقض تعمد عدم الإدلاء بالعقد، والذي بالاطلاع عليه يتضح أنه يتعين على الراغبين في الاستفادة من الإعفاء الوارد في قرار وزير المالية أداء أصل ديون ماء السقي والمساهمة المباشرة المستحقة بذمتهم تجاه المكتب، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

ملف رقم : 450/3/1/2017

2019/249

2019-05-16

لما أقرت المؤمن لها بارتباطها بالطالبة بعقد التأمين عن المسؤولية المدنية المنصوص عليه في المادة 120 من مدونة التأمينات التي تنص المادة 125 منها على أنه: "يمكن أن تنص الشروط العامة لعقد التأمين على استثناءات من الضمان وعلى شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض"، فإنه بالرجوع إلى القرار الوزيري المحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك يلفى أنه يستثني في المادة الرابعة من ملحقه الأول الأضرار اللاحقة بالبضائع أو الأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها،

والمحكمة التي اعتبرت أن البضاعة المملوكة للغير مشمولة بالضمان مع أن المقتضى الأخير استثناها صراحة من ذلك، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج بخرقه.

.....

ملف رقم : 3229/4/1/2017

2019/77

2019-01-24

إن المحكمة لما ثبت لها من الوثائق المعروضة أمامها أن المجلس النيابي باعتباره الجهة المخولة قانونا بتحديد الشخص الذي له حق الانتفاع بأرض جماعية، وافق على طلب التخلي لأسباب صحية عن القطعة الجماعية موضوع النزاع لفائدة أحد أفراد الجماعة، واعتبرت أن هذه الموافقة تدخل في صميم اختصاصه المتعلق بتوزيع الانتفاع بين أفراد الجماعة، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

ملف رقم : 939/3/1/2018

2019/284

2019-06-13

من المقرر أن قوة الشيء المقضي به حسب الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود تتحقق لما يثبت أن موضوع الدعوى هو نفس ما سبق طلبه بمقتضى الدعوى السابقة وأنها مؤسسة على نفس سببها، وقائمة بين نفس الأطراف وبنفس الصفة التي كانوا يتقمصونها في الدعوى السابقة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن دعوى الطالب الحالية تتحد مع دعواه السابقة موضوعا وسببا وقائمة بين نفس الأطراف بالصفة ذاتها التي كانت لهم خلال هذه الأخيرة، اعتبرت صوابا أن شروط سبقية البت قائمة بين الدعويين، وأيدت الحكم المستأنف، القاضي برفض الدعوى، تكون قد تقيدت بمقتضيات الفصل السالف الذكر، وأعملت قاعدة قوة الأمر المقضي به بكيفية سليمة، دون أن يكون من شأن ما استدل به الطالب لها من كمبيالات لإثبات أدائه باقي الثمن أن يمنعها من ذلك، طالما أن الأمر يتعلق بقرينة قانونية قاطعة، تمنعها من معاودة مناقشة النزاع من جديد، فجاء بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس.

.....

ملف رقم : 1640/3/1/2018

2019/285

2019-06-13

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب يستهدف التصريح بإبطال عقد كراء أبرمه الطالب الثاني مع الطالبة الأولى بخصوص عقار مشاع بين الورثة دون أن يتوفر على النصاب القانوني ولا على توكيل من الورثة يخول له ذلك، وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول الدعوى، تكون قد اعتبرت ضمنيا أن عدم إرفاق المقال الافتتاحي للدعوى بالوثائق التي تم ذكرها به كمرفقات لا يعيبه في شيء، ما دام أنه تم الإدلاء بها فيما بعد، مستبعدة بذلك ما أثير بهذا الشأن، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم : 2981/4/1/2018

2019/86

2019-01-24

إن الوظيفة الأساسية للأجر تتجلى في كونه يقابل العمل الذي يؤديه الموظف، وأن ثبوت امتناع الموظف أو المستخدم عن القيام بعمله يقابله الاقتطاع من أجره ولو كان حاضرا بمقر عمله، فعلة الاقتطاع هي عدم إنجاز العمل وليس التغيب غير المشروع عن

.....

ملف رقم :

القرار عدد : 87/2019

صادر بتاريخ : 24-01-2019

بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.243 الصادر بتاريخ 1999/06/30 المغير للمرسوم رقم 2.38.659 الصادر في 18 غشت 1987 يأذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي الأملاك المخزنية لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود، ومؤدى صيغة التراضي الواردة في المادة تؤكد على أن البيع يتم بالتراضي ولا يوجد ما يلزم الإدارة بالقيام بعملية التفويت رغما عن إرادتها، والمحكمة لما استندت في قضائها على أن المسكن موضوع الطلب يقع داخل حرم المركز الوطني لتكوين المستشارين في التخطيط التربوي، وهو واقع لا يمكن دحضه بوجود باب مستقل به من خارج هذه المؤسسة، ويندرج ضمن الاستثناء من البيع المقرر في المادة الثانية من المرسوم المذكور، التي أوردت أنه تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المساكن التي تقع داخل مبنى أو مجمع إداري، واعتبرتها مستثنية من البيع لمن يشغلونها، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

ملف رقم :

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها، إلى أن الإدارة أسست قرارها بالإضافة إلى المخالفات التي تمت مناقشتها أمام المجلس التأديبي على المخالفة ذات الصلة باقتحام المستأنف عليه (المطلوب) للجنة مناقشة الماستر وفرض حضوره بلجنة المداولة، بينما تخرج هذه المخالفة عن نطاق ما ناقشه المجلس التأديبي، فضلا عن عدم ثبوتها، وتبين لها خروج الإدارة عن الضوابط التي يقرها حق الدفاع التي تقتضي عرض المخالفات التأديبية موضوع المتابعة على الموظف المنسوبة إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، واعتبرت القرار المطعون فيه القاضي بعزله من أسلاك الوظيفة العمومية مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغائه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللته تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم : 1322/4/1/2017

2019/220

2019-02-21

لما كان الطالب قد تمسك بأن الجماعة الحضرية بعد تبليغها بشكاية الطاعن قامت بإيفاد لجنة تقنية مكونة من المكتب الصحي والوقاية المدنية وقسم التعمير والسلطة الإدارية المحلية إلى عين المكان فأنجزت محضر معاينة ولم تسجل فيه أية ملاحظة تستوجب الاعتراض على استغلال المقهى محل النزاع، والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه من كون الجماعة لم تعمل على إجراء بحث حول المنافع والمضار واستشارة الجوار قبل منح الترخيص بفتح المقهى وسط حي سكني، ودون مراعاة ما أثير أعلاه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه .

.....

ملف عدد : 7831/1/4/2019

2020/321

2020-07-21

الصلح يصح من أهله، وهم من تتوافر فيهم الصفة لإجرائه أصالة أو توكيلا عاملا في الجائز من محله.

.....

ملف عدد : 8224/1/4/2019

2020/648

2020-12-01

من المقرر أن الصفة من النظام العام تثار تلقائيا في جميع مراحل الدعوى وحتى أمام محكمة النقض ولم يثرها الأطراف.

.....

ملف عدد : 799/3/1/2020

2021/230

2021-04-14

إن حلول طرف في عقدٍ تضمَّن شرطاً تحكيمياً محلَّ طرفٍ آخر، يُفقد المحيلَ الصفةَ في التمسك بشرط التحكيم المذكور، وتنتقل هذه الصفة إلى المحال له متى توفرت شروط الحوالة.

.....

.....

ملف عدد : 3631/1/4/2020

2021/167

2021-03-16

الصفة تستوجب إنذار مدعيها بالإثبات قبل إمضاء الحكم بانتفائها وفقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

ملف عدد : 802/1/4/2020

2021/166

2021-03-16

ادعاء أن محل النزاع أرض جماعية يستوجب إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق حجج الأطراف، واستخلاص مدى توافر الصفة والطبيعة الجماعية للمدعى فيه انطلاقا من مظاهره الطبيعية حتى تكون الدعوى في معلوم.

.....

ملف عدد : 1424/1/9/2020

2021/528

08-07-2021إن تاريخ الإشهاد على وقوع القسمة هو التاريخ المعتبر في احتساب أجل السنة للمطالبة بإبطال القسمة، وليس تاريخ خطاب قاضي التوثيق على الرسم العدلي الذي يترتب عليه إعطاؤها الصفة الرسمية لاكتسابها القوة الثبوتية من ذلك التاريخ .

.....

.....

ملف عدد : 3852/1/4/2021

2021/200

2021-04-06

المقرر أن الصفة الإرثية من النظام العام.

اعتماد المحكمة على الإراثة رغم الطعن فيها، دون نظر لما يجب في مثلها من شروط، ودون أن ترد على ما أثير بشأن مستند علم شهودها المعبر عنه بالإراثة بالمجاورة والمخالطة وبعضهم بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة العدل وغيرهم، رغم ما قد يكون للدفع من تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل.

.....

.....

ملف عدد : 44/2/1/2019

2021/394

2021-09-07

المقرر أن من له الصفة والمصلحة في الطعن في عدم صحة العطية لتخلف شرط الحوز هو الوارث في المعطي أو دائنه، وأما من كان طرفا فيها بوجه من الوجوه فلا يحق له الطعن للسبب المذكور، وتكون المنازعة غير ذات تأثير، والمحكمة لما عللت بخلاف ذلك والحال أن المطلوب في نازلة الحال هو طرف في عقد الصدقة، لكونه هو المتصدق، ولم يقرر الحوز لمصلحته، وإنما لوارثه أو دائنه كما ذكر أعلاه، وأما هو فالمطلوب منه التحويز قبل حصول المانع من موت أو تفليس ولو بغير إذنه، ويجبر عليه عند امتناعه منه، لقول الشيخ

خليل في مختصره: "وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه"، والمحكمة لما لم تستحضر هذه الأحكام، ثم تناقشها، وترد عليها بما يجب، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

https://www.cspj.ma

ملف عدد :

القرار عدد : 566/2019

صادر بتاريخ : 26-12-2019

إن المحكمة لما ثبت لها أن البنك قام بصرف مبلغ الشيك في تاريخ لاحق لإخباره بسحب التوكيل من الوكيل، اعتبرت صوابا أن مسؤوليته قائمة عن صرف الشيك المذكور الموقع من لدن من ليست له الصفة، وأن المطلوبة محقة في استرجاع مبلغه على شكل تعويض، اعتبارا منها بكون البنك مؤسسة ائتمان وملزمة باتباع تعليمات زبونها، فإنها لم تخرق أي مقتضى، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

.....

.....

ملف عدد : 20395/6/12/2019

2020/723

2020-07-21

الدفع بسبق البت في الجانب الزجري يتوقف على توفر شرط وحدة الوقائع ووحدة الأطراف، إذ لا يمكن متابعة نفس الشخص بنفس الصفة مرتين من أجل نفس الفعل ولو بوصف آخر للجريمة طبقا للمادة 369 من قانون المسطرة الجنائية، ويقصد بأطراف الدعوى العمومية محركها، والنيابة العامة باعتبارها طرفا رئيسيا دائما، والمتهم، أما اختلاف أطراف الدعوى المدنية التابعة بين الدعوى الثانية والدعوى السابقة فليس له أي تأثير على سبق البت.

.....

ملف عدد : 14/2/2/2019

2021/289

2021-06-15

إذا كان من المقرر فقها وقضاء أن مبدأ وجوب إدخال جميع الشركاء في دعوى القسمة في المرحلة الابتدائية صحيح على إطلاقه تطبيقا لقاعدة "جمع الخصوم" التي أقرتها المادة 316 من مدونة الحقوق العينية بنصها على أن دعوى القسمة لا تقبل إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص مقال الاستئناف، إذ لا وجود لأي نص قانوني يلزم المستأنف بإدخال من كان طرفا معه في المرحلة الابتدائية بنفس الصفة في دعوى القسمة أمام محكمة الدرجة الثانية.

.....

ملف عدد : 377/2/2/2019

2020/442

2020-11-30

الصفة من النظام العام تثيرها المحكمة تلقائيا والطاعن أثار مسألة انعدام صفة المطعون ضدها في مقاضاته بشأن نفقة وتكاليف سكن بنتهما لبلوغها سن الرشد واكتسابها صفة وأهلية التقاضي بنفسها يوم إقامة

الدعوى، والمحكمة لما قضت للمطلوبة بما ذكر في قرارها بعلة أن البنت وقت رفع الدعوى كانت قاصرا، والحال أن الأمر على خلافه، وكذلك خلو الملف مما يفيد إنابتها عنها في ذلك بشكل قانوني يجعل الأم منعدمة الصفة في مقاضاة الطاعن بخصوص نفقة وواجب سكن بنتها الراشدة. تقدير المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع طالما راعت فيه عناصر القانون المستمدة من المادتين 84 و97 من مدونة الأسرة، وإذ هي رفعت واجب متعة المطلوبة المقضي به ابتدائيا، اعتبارا لكون الطاعن الذي صرح إضافة إلى ما تحصل عليه من عائد بيع منزلين أنه يتقاضى أجرا عن تقاعده بفرنسا وهو الذي رفض الصلح وأصر على التطليق من دون أن يقدم دليلا يدعم ما ركن إليه من أسباب للفرقة بعد زيجة عمرت ما يربو عن 45 سنة وأثمرت إنجاب سبعة أولاد، فإنها قد أقامت قضاءها على أساس من غير أن تؤول

المادتين 84 و97 على غير مقتضاهما، فكان بذلك ما نعته الوسيلة عليه غير مرتكز على أساس.

.....

ملف عدد : 5256/4/3/2019

2020/38

2020-01-09

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة لإثبات حقوقه، والبين من وثائق الملف وتنصيصات القرار الاستئنافي أن الطالبين لم يستأنفوا الحكم الابتدائي ولم يتضرروا من القرار المذكور (الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف تبعا لاستئناف المطلوب في النقض فقط)، وبالتالي فلا مصلحة لهم في طلب النقض الذي يبقى غير مقبول.

.....

ملف عدد : 1087/1/4/2019

2020/647

2020-12-01

الصفة من النظام العام تثار تلقائيا في جميع مراحل الدعوى وحتى أمام محكمة النقض.
والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تلتفت إلى إثارة انتفاء صفة المطلوبين - المدعين - كورثة لمن يدعون أنه جدهم والذي ينسبون الملك إليه، وهي من النظام العام تثار تلقائيا وفي جميع المراحل ولو لم يثرها الأطراف فكيف وقد أثيرت، تكون قد

عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

ملف عدد : 2619/1/4/2019

2021/344

2021-06-08

يكفي من يدعي حقا لميت أن يثبت موته وورثته لتثبت صفته في الادعاء.

.....

ملف عدد : 328/1/4/2019

2020/413

2020-09-15

التناقض بين أجزاء الحكم بمثابة انعدام التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بسبق البت بقبول الاستئناف بقرارها التمهيدي والذي عللته بان الطعن المقدم من طرف الطاعنة تم وفق شكلياته المتطلبة قانونا ومنها الصفة، ثم ناقضته حينما عللته بان الطاعنة لا صفة لها في مناقشة ما عابته على الخبرة المنجزة على ذمة القضية، والتي انتهى فيها الخبير إلى فرز نصيب المطلوب، دون مراعاة ما عللته بشأن ثبوت صفتها في الادعاء وما انتهت إليه في قرارها من قبول الطعن، يشكل تناقضا بين أجزاء الحكم.

.....

ملف عدد : 5119/1/4/2019

2021/238

2021-04-20

المعتمد في إثبات الصفة الإرثية هو رسم الإراثة وفقا لضوابط التوثيق المرعية، ولا يعتمد فيها على مجرد تصادق الأطراف.

.....

.....

ملف عدد : 4841/6/2/2017

2018/890

2018-07-18

لما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوبة تزاول حرفة تتمثل في بيع الحلويات، وتمويل الحفلات وتمارس نشاطها المهني في محل تجاري، وأنها بهذه الصفة تندرج ضمن أصحاب المهن الحرة الذين يتحدد كسبهم المهني على أساس التصريح الضريبي الذي يعتد فيه بالربح الصافي للمعنية بالأمر بعد خصم المصاريف .

.....

ملف عدد : 1632/1/9/2017

2018/339

2018-05-24

قاعدة مدنية

الخطاب على النسخة المستخرجة من الأصل يكسبها الصبغة الرسمية.

.....

ملف عدد : 157/2/1/2018

2019/39

2019-01-22

من المقرر أن كل دعوى لها طرفان، مدع مطالب بالحق ومدعى عليه مطَالَب به، وما دام أن الحكم الأجنبي أحد طرفيه الطالب، فهو الأولى بتوجيه الدعوى ضده. والمحكمة لما جردت الطالب من الصفة في الطعن، بعلة أنه ليس طرفا في الحكم المستأنف، يكون قرارها مشوبا بخرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

.....

ملف عدد : 485/2/1/2018

2018/407

2018-07-10

طبقا للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، وأن القرار المطعون فيه صدر بين المستأنفة والمستأنف عليها، بينما مقال الطعن بالنقض قدم من طرف

ورثة المستأنفة دون إثبات موتها وعدد ورثتها، وأن الأصل كمال الأهلية، مما يكون معه الطلب حريا بعدم قبوله.

.....

ملف عدد : 1335/3/1/2018

2019/324

2019-06-27

إن المحكمة لما اعتبرت ما تمسكت به الطاعنة وادعاءها الحجز من طرف البنك غير جدير بالاعتبار لكونها لا تملك الصفة ولا المصلحة في إثارة ما تمسكت به في مقالها الاستئنافي إذ أنها كطرف محجوز لديه يستلزمها التصريح بالمبالغ المحجوزة لديها أو إدلاء بالتصريح السلبي وفق ما ينص عليه الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، وهو الأمر الذي لم تثره لا أمام قاضي التوزيع الودي ولا أثناء مرحلة المصادقة على الحجز، دون أن تناقش ما صرحت به الطالبة في مقالها الاستئنافي من أن المبالغ المحجوزة تتعلق بصفقة مرهونة وهي غير قابلة للحجز، وتبرز طبيعته فيما إذا كان يشكل تصريحا سلبيا أم لا ومن تم ترتيب الآثار القانونية على ذلك، تكون قد جعلت قرارها غير مبني على أساس.

.....

ملف عدد : 601/3/1/2018

2019/313

2019-06-27

لئن كان التسجيل بالسجل التجاري يعد قرينة بسيطة على توفر الصفة التجارية لدى صاحب السجل التجاري قابلة لإثبات العكس، فإن مستخرج السجل التجاري يشكل وثيقة رسمية يوثق بمضمونها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، كما يمكن إثبات خلاف ما يتضمنه مستخرج السجل التجاري من بيانات ولكن بوسائل تتوفر لها الحجية الواجبة في الإثبات، وأن الشهادة السلبية ليس من شأنها التأثير على صحة البيانات المضمنة بمستخرج السجل التجاري ومن بينها عنوان الشركة، ما دام أن التسجيل بالسجل التجاري يأتي في مرحلة لاحقة للحصول على الشهادة المذكورة، علاوة على أن إثبات تواجد الشركة في عنوان مغاير بوقت

سابق لا يشكل سببا للتشطيب على العنوان اللاحق للشركة إلا في الحالات المقررة قانونا، والتي لا وجود لأي منها في النازلة، دون أن تناقش دفع الطالبين السالف الذكر المرتكز على عدم ارتباطهم مع المطلوبة بأي سند يبرر اتخاذها عنوان محلهم المدعى فيه مقرا اجتماعيا لها، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها منعدم التعليل.

.....

ملف عدد : 939/3/1/2018

2019/284

2019-06-13

من المقرر أن قوة الشيء المقضي به حسب الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود تتحقق لما يثبت أن موضوع الدعوى هو نفس ما سبق طلبه بمقتضى الدعوى السابقة وأنها مؤسسة على نفس سببها، وقائمة بين نفس الأطراف وبنفس الصفة التي كانوا يتقمصونها في الدعوى السابقة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن دعوى الطالب الحالية تتحد مع دعواه السابقة موضوعا وسببا وقائمة بين نفس الأطراف بالصفة ذاتها التي كانت لهم خلال هذه الأخيرة، اعتبرت صوابا أن شروط سبقية البت قائمة بين الدعويين، وأيدت الحكم المستأنف، القاضي برفض الدعوى، تكون قد تقيدت بمقتضيات الفصل السالف الذكر، وأعملت قاعدة قوة الأمر المقضي به بكيفية سليمة، دون أن يكون من شأن ما استدل به الطالب لها من كمبيالات لإثبات أدائه باقي الثمن أن يمنعها من ذلك، طالما أن الأمر يتعلق بقرينة قانونية قاطعة، تمنعها من معاودة مناقشة النزاع من جديد، فجاء بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس .

.....

ملف عدد :

القرار عدد : 61/2019

صادر بتاريخ : 17-01-2019

إن المحكمة لما استندت إلى نص المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 16-03 بشأن خطة العدالة، الذي أوكل إلى الجهة الإدارية منح الشهادة الإدارية التي تنفي الصفة الجماعية على العقارات غير المحفظة، وأن دورها يقتصر على التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة ملكا جماعيا أو حبسيا، وبأنه ليس من أملاك الدولة وغيرها، ودون أن تمتد صلاحياتها إلى الفصل في ملكية العقار، طالما أن التعرضات التي قد تنصب عليه يرجع النظر فيها إلى القضاء المختص في إطار مسطرة التحفيظ، وانتهت إلى اعتبار قرار العامل بعدم منح الشهادة الإدارية المطلوبة غير مشروع، بعلة تأسيسه على تعرضات مقدمة من طرف مجاورين لعقار الطاعن وعلى حجج مدلى بها من قبلهم وعلى تداخل العقار مع حدود عقار محفظ، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

ملف عدد : 2435/1/2/2018

2019/211

2019-03-26

قاعدة مدنية

.....

.....

ملف عدد : 2166/1/7/2018

2019/547

2019-06-25 .

من المقرر أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، والمحكمة لما ثبت لها أن موروثة الطاعنين توفيت أثناء سريان المسطرة ابتدائيا وهو ما تؤكده مذكرتهم المدلى بها في الملف واعتبرت أن الفصل 115 من ق.م.م المحتج بخرقه إنما يهم توجيه المحكمة إنذارا لمن لهم الصفة في مواصلة الدعوى وليس الخصم، ورتبت على ذلك عن صواب أن الدعوى سليمه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها.

.....

.....

.....

ملف عدد : 3120/6/4/2016

2016/351

2016-04-13 .

إذا كان أثر قرار النقض والإحالة هو إعادة القضية وطرفيها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض فإن ذلك لا يمنع المحكمة من إعادة مناقشتها للقضية من جديد والتقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض، وبالتالي فإنها لما اكتفت بالقول بأن قرار محكمة النقض قد حاز الصفة النهائية وأحجمت عن مناقشة القضية مكتفية بتحديد العقوبة فقط يكون قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

ملف عدد : 8307/6/8/2016

2017/607

13-04-2017حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعد المحضر المنجز في القضية بعلة أن محرره غير مختص قانونا لاستنطاق المطلوب وأن عون إدارة المياه والغابات لم يبين طبيعة البحث الذي أوصله إلى أنه هو الفاعل، من دون اعتبار منها للتقرير المنجز وفق شكليات الظهير الذي هو قانون خاص أضفى الصفة الضبطية على أعوان إدارة المياه والغابات يمكنهم بموجبها معاينة المخالفات والبحث فيها بجميع الوسائل المتاحة بل ومتابعة المخالفين جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

.....

ملف عدد :

2016/9/1/2468

2016/63

2016-06-23

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة في إثبات حقوقه وأن الصفة في الطعن تستمد من القرار المطعون فيه، ولما كان الثابت قانونا أن أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه والمتدخل فيها إراديا والمدخل فيها،

.....

ملف عدد :

2017/1/3/1834

2018/3

2018-01-04

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ثبت لها أن الدين موضوع التصريح المقدم من طرف الطالب هو دين ناشئ قبل فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المقاولة، وتم رفضه لورود التصريح المذكور خارج الأجل القانوني، وثبت لها كذلك أن دعوى رفع السقوط التي باشرها الطاعن في شأنه انتهت بصدور أمر مؤيد

استئنافيا قضى بعدم قبول الطلب،فأيدت أمر القاضي المنتدب الذي قضى برفض التصريح بالدين، معتبرة أن سبقية البت في التصريح بالدين بمقتضى مقررين قضائيين تحول دون إعادة تقديم الطالب لتصريح جديد بنفس الدين بعد تحويل المسطرة من تسوية قضائية إلى تصفية قضائية، وهو منحى قانوني سليم أغناها عن مناقشة ما وقع التمسك به من قبل الطالب من كون السنديك لم يقم بمراسلته لإثبات الصفة الامتيازية لدينه، لعدم تأثير ذلك الدفع على مسار قضائها، فلم يخرق القرار بذلك أي حق من حقوق الدفاع أو أي مقتضى قانوني.

.....

ملف عدد :

2017/1/3/1947

2019/320

2019-06-27

إن المحكمة لما ثبت لها أن شركة التأمين حلت محل الشركة صاحبة الباخرة استنادا لمقتضيات الفصل 367 من قانون التجارة البحرية الذي منح للمؤمنة الحلول محل مؤمنتها في حالة أداء التعويضات، وأدلت استنادا لذلك بوصل الحلول يثبت صرف مبلغ التعويضات للمتضررة، هذا بخصوص المؤمنة القانونية شركة التأمين التي تعتبر صاحبة الصفة لمقاضاة الطاعنة باسترجاع ما أدته استنادا لعقد التأمين ولوصل الحلول أيضا، وبخصوص المستأنف عليها الشركة المؤمن لها، فإن صفتها قائمة في النازلة، وذلك لكون الدعوى قدمت في مواجهة الطاعنة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 78 من نفس القانون، وانتهت إلى إقرار صفة المطلوبة شركة التأمين في الدعوى استنادا إلى قواعد الحلول، وإقرار صفة الطالبة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

ملف عدد :

2017/1/3/485

2019/476

2019-10-24

لما كان الطالبون قد أسسوا دعواهم الرامية إلى التصريح ببطلان محضر الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وبطلان وإبطال محضري اجتماع المجلس الإداري، والتشطيب عليها من السجل التجاري، على عدم صدور الدعوة عن المجلس الإداري، وعدم إمكانية توجيه الدعوة لجمعية عادية واستثنائية في نفس الوقت، وعدم دعوة مراقب الحسابات المعين ورئيس مجلس الإدارة، وعدم تلاوة التقرير وتقديم القوائم التركيبية، وعدم احتساب النصاب طبقا لمجموع أسهم الشركة، وغياب ورقة الحضور، وتضمن المحضر تخفيض رأس المال، وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا في إطار جمعية غير عادية، فإن المحكمة عندما اكتفت في معرض جوابها على الأسباب المذكورة بمناقشة انعدام الصفة لرفع الدعوى الماثلة، والتشطيب المساهم في الشركة بموجب محضر الجمع العام الاستثنائي، وأعرضت عن

مناقشة باقي الأسباب المثارة، مع ما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه .

.....

ملف عدد :

2017/1/4/1946

2019/72

2019-01-17

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الفصل 12 من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين ينص صراحة على أنه لا يمكن اعتبار هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية، وهو الأمر الذي لم يقم أي دليل مقبول على توفره في نازلة الحال، واعتبرت أن منصب رئيس ديوان رئيس المجلس الجماعي غير قانوني وغير مشروع، وبالتالي كل عمل باشره المستأنف عليه بهاته الصفة تم بشكل غير قانوني، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

ملف عدد :

2017/1/5/2714

2019/798

2019-05-21

إذا كان مندوب الأجراء يستفيد من الحماية التي تقرها المادة 457 من مدونة الشغل فإن التعويض المضاعف عن الفصل طبقا للمادة 58 من نفس المدونة لا يستفيد منه إلا مندوب الأجراء الأصلي دون نائبه لكون هذا الأخير لا يمارس عمله إلا إذا توقف المندوب الأصلي عن ممارسة مهامه لسبب من الأسباب...

.....

ملف عدد :

القرار عدد :

2019/292

2019-05-23

إن المحكمة لما ردت الدفع المثار في الوسيلة بناء على ملاحظتها عن صواب، أن ملكية العقار المدعى فيه انتقلت إلى المطلوبتين عن طريق الهبة، وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق بحوالة الحق التي تطبق بشأنها قواعد الحوالة المنصوص عليها في الفصل 195 من قانون الالتزامات والعقود، وإنما بالخلف الخاص الثابتة للمطلوبتين بمقتضى عقد الهبة، واللتين حلتا محل المكري القديم في جميع الحقوق المترتبة عن عقد الكراء، فأصبحت لهما المصلحة والصفة بشكل قانوني ومباشر ولا يشترط الأمر أي تبليغ، يكون قرارها معللا تعليلا بما فيه الكفاية.

.....

ملف عدد :

2017/2/4/2386

2018/127

2018-02-22

إن المقصود بالصفة من إقامة الدعوى، أن يكون طالب الحماية القضائية هو صاحب الحق المعتدى عليه والمهدد في مصلحته، وأن الصفة والمصلحة تتداخلان وتتحدان في النزاعات المرتبطة بالقرارات الإدارية وتستمد هذه الصفة ليس فقط من العلاقة المباشرة بين الجهة مصدرة القرار والجهة الموجهة إليها .

.....

ملف عدد :

2016/1/1/4202

2018/187

2018-03-27

إن العبرة بالتكييف الذي يعطيه القانون للمراكز القانونية للأطراف، وأن إدراج الطاعنة مدعى عليها في المقال الافتتاحي للدعوى لا يمكن معه نزع تلك الصفة عنها في دعوى

استدعيت لها بصفة نظامية، وقدمت جوابا في الملف، بمجرد مقال إصلاحي للطرف المدعي حولها من مدعى عليها إلى مطلوب الحكم بحضورها .

.....

ملف عدد :

2016/1/2/217

2016/553

2016-07-19

طبقا للمادة 179 من مدونة الأسرة، فإنه لا يستجاب لطلب الإذن بالسفر بالمحضون خارج المغرب إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودته إلى المغرب. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي في ما انتهى إليه من رفض طلب الطاعنة لعدم ثبوت شرطي المادة أعلاه، مستخلصة ذلك من البحث الذي أجرته المحكمة الابتدائية ومن وثائق الملف في إطار سلطتها التقديرية، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف عدد :

2016/1/2/263

2016/531

2016-07-12

إن المحكمة لما ناقشت موضوع الدعوى دون أن ترد على دفع الطاعن بانعدام صفة المطلوبة في التقاضي نيابة عن ابنتها البالغة لسن الرشد رغم ما لهذا الدفع من تأثير على قضائها، يكون قرارها خارقا للفصل 345 من ق.م.م.

.....

ملف عدد :

2016/1/3/391

2018/23

2018-01-18

تمسك الطالب بمقتضى مذكرة جوابه المدلى بها بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف المطلوب، لكونه مجرد متدخل انضمامي في الدعوى لا صفة له في ممارسة الطعن بالاستئناف، المقصور على الأطراف الأصلية للدعوى المتمثلة في المدين والنيابة العامة والدائن لما يكون هو من طلب فتح المسطرة، باعتبار هؤلاء الأطراف هم من خول لهم المشرع بمقتضى المادة 563 من مدونة التجارة الصفة لطب فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه صرحت بقبول الاستئناف المذكور، دون أن تجيب عن ذلك الدفع لا إيجابا ولا سلبا، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على مسار قضائها، فجعلت بذلك قرارها موسوما بانعدام التعليل.

.....

ملف عدد :

2016/1/3/967

2017/175

2017-03-30

تتجسد مصلحة الدائن المرتهن رهنا رسميا في كون الأمر يتعلق بدعوى تعديل تاريخ التوقف عن الدفع، المنبثقة عن مسطرة جماعية، لا تقتصر آثار الحكم الصادر فيها على رافع الدعوى والمقاولة موضوع المسطرة المذكورة ومسيريها فحسب...

.....

ملف عدد :

2016/1/4/3935

2016/1644

2016-11-24

العمل القضائي دأب على توسيع مفهوم الصفة والمصلحة في الطعن الانتخابي من نطاق المرشح إلى نطاق العضوية، فخول بذلك لكل مرشح حق الطعن في صحة وسلامة العملية الانتخابية التي شارك فيها ليشمل جميع الأعضاء المعنيين بالانتخاب، و محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به، فإنها تكون قد تبنت تعليلاته في هذا الشق،

التي بالرجوع إليها يلفى أن الطاعن –المطلوب ضده- يتوفر على الصفة المطلوبة لإقامة الدعوى باعتباره مرشحا لمنصب رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لانتمائه لهذه الهيئة وترشح وفق المسطرة القانونية، مما جاء معه القرار المطعون فيه مؤسسا ومعللا بما فيه الكفاية.

.....

ملف عدد :

2016/1/4/429

2016/531

2016-03-31

لما كانت الصفة مواكبة للمصلحة في المادة الانتخابية، وأنه لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى، فإنهما تعتبران متحققتين بالنسبة لجميع الأعضاء المنتخبين بنفس المجلس، ولو لم يكونوا مترشحين أصلا لمنصب الرئيس أو لمنصب أحد مساعديه، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الشخصية الذاتية، وإعمالا لمعيار العضوية على معيار الترشيح، فإن محكمة الاستئناف الإدارية لما قبلت الطعن شكلا، بغض النظر عن النتيجة التي حصل عليها المطلوب في النقض، تكون غير خارقة لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه. المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما فسرت مقتضيات البند 2 و5 من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية بكونها تسري على مدة انتدابية كاملة انطلاقا من التاريخ الذي يصبح فيه قرار العزل نهائيا، أي المدة الموالية للمدة الانتدابية التي طرأ خلالها مانع الأهلية، ورتبت على ذلك كون طالب النقض الذي سبق وأدين بعقوبة سالبة للحرية بموجب قرار أصبح نهائيا بعد صدور قرار برفض طلب النقض، والذي صدر على إثره القرار العاملي رقم 24 بتاريخ 2014/02/28 القاضي بمعاينة استقالته من مهامه كنائب ثان للرئيس ومن عضوية المجلس البلدي، وهو القرار المبلغ له بتاريخ 2014/02/28 والذي لم يدل بما يفيد الطعن فيه داخل الأجل المقرر قانونا، يكون فاقدا للأهلية الانتخابية ابتداء من التاريخ المذكور، ويكون ممنوعا من الترشح للانتخابات المجراة بتاريخ 2015/09/04 حسب التفسير الذي أعطته للمدة الانتدابية الكاملة الواردة في المادة 6 المشار إليها، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني محتج بخرقه أما ما تمسك به من حصوله على عفو ملكي شامل فلم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع حتى تبدي رأيها بخصوصه.

.....

ملف عدد :

2016/1/4/815

2016/631

2016-04-14

لئن كانت الصفة تواكب المصلحة في المادة الانتخابية وتندرج في إطارها، فإنه على القاضي الإداري – بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية – التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها. إن مجرد صفة (الطالب) كمستشار جماعي لا تؤهله ولا تكسبه الصفة للطعن في عملية انتخابية جماعية لم يكن هو أحد المتنافسين فيها مع خصمه المرشح الفائز في دائرة انتخابية مغايرة للتي ترشح وفاز فيها، مما ينزع عنه الصفة والمصلحة في الطعن لانتفاء تضرره من المركز الذي يحتله الطرف المطعون في فوزه، ولما تبين للمحكمة أن الحكم المستأنف لما أقر للطاعن بصفته في إقامة دعوى الطعن في العملية الانتخابية رغم انتفائها واعتبرته غير مؤسس قانونا ومجانب للصواب، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وبنت قضاءها على سند من القانون.

.....

ملف عدد :

2016/1/4/923

2016/616

2016-04-14

مادام أن مقتضيات المادة 132 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية تنص على أنه لا يمكن أن ينتخب الأشخاص الآتي ذكرهم في مجلس الجماعة التي يزاولون فيها مهامهم أو انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد لاقتراع نواب أراضي الجموع، فإن محكمة الاستئناف الإدارية لما تبين لها من خلال وثائق الملف كون طالب النقض قد وقع على وثائق مختلفة بصفته نائبا للجماعة السلالية، واعتبرت تبعا لذلك كون المزاولة الفعلية لمهام نائب الجماعة المذكورة وبغض النظر عن عدم توفر الطالب على قرار رسمي بتعيينه في المنصب المذكور، تجعله غير متوفر على أهلية الترشيح طبقا للمادة المذكورة أعلاه، ورتبت على ذلك تأييد الحكم المستأنف القاضي

بإلغاء العملية الانتخابية المطعون فيه، فإنها تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا سائغا وسليما، ولم تخرق أي مقتضى قانوني محتج بخرقه.

.....

ملف رقم :

2016/4/6/3119

2016/350

2016-04-13

إذا كان أثر قرار النقض والإحالة هو إعادة القضية وطر فيها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض فإن ذلك لا يمنع المحكمة من إعادة مناقشتها للقضية من جديد والتقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض، وبالتالي فإنها لما اكتفت بالقول بأن قرار محكمة النقض قد حاز الصفة النهائية .

.....

ملف رقم :

2014/8/1/4662

2015/114

2015-02-17

إن صدور الحكم بمحضر نظارة الأوقاف لا ينزع عنها الصفة والمصلحة في تتبع الدعوى، إذ أنه بمقتضى المادتين 6 و18 من ظهير 2003/12/04 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فإن مديرية الأوقاف ونظارات الأوقاف تختصان بتتبع مختلف الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالممتلكات الوقفية، وبالتالي فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لها الصفة للطعن بالاستئناف في كل حكم يمس بمصالح الوقف باعتبارها المكلفة بمقتضى القانون للدفاع عنه وتتبع الدعاوى الجارية بشأنه.

.....

ملف رقم :

2015/1/1/1837

2016/311

2016-06-28

مادام أن الطاعن هو ممثل للشركة كما صرح بذلك للمفوض القضائي ونظرا لكون الدعوى استعجالية تتعلق بإتخاذ إجراء مستعجل له صبغة مؤقتة، فإن توجيه هذه الدعوى ضد ممثل الشركة المكترية للعقار المراد وقف الأشغال فيه يكون توجيها مقبولا .

.....

ملف رقم :

2015/1/2/320

2016/406

2016-05-10

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول طلب نفي نسب المطلوب، بسبب أن الطلب قدم مجردا من حق مالي أو آيل إلى المال وبالتالي فلا صفة للمدعين في تقديمه...

.....

ملف رقم :

2015/1/3/68

2017/71

2017-02-09

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوبة شريكة (مساهمة) في الشركة موضوع النزاع، وجه لها الطالب باعتباره رئيسا لمجلس الإدارة الدعوة لعقد جمع لمجلس الإدارة يخصص لدراسة الوضعية المالية للشركة، دون أن يمكنها من حقها في الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالوضعية المالية للشركة ذات الصلة بما تضمنه جدول أعمال الجمع المذكور من مواضيع، أيدت الأمر المستأنف فيما قضى به من قبول لدعوى المطلوبة، التي استهدفت منها ممارسة حق الاطلاع على وثائق الشركة المكفول للمساهمين بمقتضى المادة 146 من القانون رقم 95-17، وأعرضت عن الجواب على الدفع المرتكز على أن

تعيين المطلوبة كمتصرفة بالمجلس الإداري للشركة يفرض تقديمها للدعوى المذكورة بصفتها التمثيلية لهذه الأخيرة ويعدم صفتها في ممارستها باسمها الخاص ولفائدتها، فتكون قد اعتبرت ذلك الدفع من قبيل الدفوع غير المنتجة في النزاع، طالما أنه يمكنها (المطلوبة) تقديم دعواها المذكورة بإحدى الصفتين المذكورتين أو هما معا، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2015/1/4/4748

2016/62

2016-01-21

المحكمة لما تحققت من ممارسة المترشح لنشاط غير فلاحي، وعمله كمستخدم لدى شركة سياحية تصرح به لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتلك الصفة بدون انقطاع، وأنه اكتفى بالإدلاء بعقود شراء بقع فلاحية دون أن يشفعها بما يثبت ممارسته للنشاط الفلاحي في دائرة نفوذ الغرفة الفلاحية التي ترشح فيها لمدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الاقتراع. ورتبت على

ورتبت على ذلك انتفاء شروط أهليته للترشح للاقتراع الخاص بغرفة الفلاحة، إعمالا لمقتضيات المادة 260 من مدونة الانتخابات، ملغية بذلك الحكم المستأنف وبعد التصدي ألغت العملية الانتخابية المطعون فيها، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....

ملف رقم :

2015/1/4/498

2017/935

2017-06-22

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، و لما كانت الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى بشأنه، فإنها لا تقبل إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه أو كان نائبا عن صاحب الحق، وإذا كان لنقابة مهنية الصفة في رفع الدعاوى باعتبارها شخصا معنويا، فإن هذه الدعاوى يتعين أن

تكون متعلقة بالدفاع عن المصالح المشتركة التي أنشئت من أجلها أو من أجل حمايتها أو للمطالبة بحقوق تمس ذمتها المالية أو متعلقة بحق خاص بأحد أعضائها. القانون المنظم لمهنة المحاماة ليس فيه ما يخول للنقابة الصفة للطعن في القرارات الوزارية الصادرة تطبيقا لقوانين بعلة اتسامها بتجاوز السلطة، مما تنعدم معه صفتها في الطعن الموجه ضد القرار المشترك للسيدين وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية المتعلق بتحديد تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية وبالتالي يكون غير مقبول.

.....

ملف رقم :

2015/1/4/677

2017/258

2017-02-16

إن شرط الصفة في التقاضي من النظام العام وتثيره المحكمة تلقائيا في جميع مراحل الدعوى متى تبين لها ذلك، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب بعلة أن الرابطة التي تجمع بين الطالبين كخلف عام والمالكة الأصلية منتفية، فإنها لم تكن ملزمة بإنذارهم بإصلاح المسطرة،

.....

ملف رقم :

2015/2/1/2310

2016/457

2016-07-12

إن الصفة الإرثية تثبت بالإراثة ولو قبل تسجيلها في الرسم العقاري. والمحكمة حين اعتبرت أن الرسم العقاري المراد قسمته لازال مسجلا في اسم موروث الطاعنة والذي يعتبر لازال على قيد الحياة مما تنعدم صفتها في التقاضي مادامت لم تبادر إلى تسجيل إراثتها على الرسم العقاري، يكون قرارها مشوبا بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2015/2/4/684

2016/580

2016-10-13

إذا كان قاضي المستعجلات يملك سلطة إصدار أوامر قضائية استعجالية كلما كانت مراكز الأطراف قطعية ومحددة بشكل واضح ونهائي، فإن هذه السلطة رهينة بعدم وجود حكم قضائي بات في نفس الطلب وبين نفس الأطراف وبنفس الصفة، سواء كان هذا الحكم نهائيا أو قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة قانونا على اعتبار أن ذلك الحكم قد نظر في الطلب موضوع الطلب الاستعجالي الحالي، وأن الحق لا يقضي فيه مرتين.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/14521

2016/421

2016-03-30

لئن كانت الفوائد القانونية تشكل تعويضا عن التأخر في دفع التعويض المحكوم به، فإنها وبتلك الصفة تبقى مرتبطة بالحكم المنشئ للحق في ذلك التعويض، وبالنتيجة يبدأ سريانها من تاريخ صدور ذلك الحكم لا قبله، والمحكمة لما قضت بسريان الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلبات المقدمة في إطار الدعوى المدنية التابعة، لم تجعل لقرارها أساسا سليما.

.....

ملف رقم :447/3/1/2014

2015/461

2015-12-03

تفويت أصول الشركة المصفى لها للغير لا يترتب عنه مباشرة حلها، وإنما تظل قائمة الذات ،ومتوفرة على صلاحية التقاضي بشأن ذمتها المالية بواسطة السنديك، إلى غاية اختتام

إجراءات التصفية، بصدور حكم بقفل المسطرة ،و التشطيب عليها من السجل التجاري.
المشرع خول للمحكمة وضع يدها تلقائيا على القضايا التي تستهدف تطبيق الجزاءات المالية والجزاءات الشخصية في حق مسيري الشركة، وحصر الأشخاص المعهود لهم بتقديم الطلبات الرامية لاتخاذ تلك الجزاءات في السنديك بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد من 704 إلى 706 من مدونة التجارة و لهذا الأخير و السيد وكيل الملك بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد من 712 إلى 715،و بذلك فإن صفة ممارسة هذا النوع من الدعاوى و سلوك طرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأنها تظل قاصرة عليهم وحدهم دون غيرهم من العمال و الدائنين، الذين لم يعطيهم المشرع حق تقديم الدعوى و لا الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها ،و لا يكفي لإعطائهم هذه الصفة مجرد الاستماع إليهم من طرف المحكمة وقت تحقيقها في القضية و إدلائهم لها بمذكرات يشرحون فيها موقفهم من النزاع أو إشارة القرار المطعون فيه في ديباجته إلى صدوره بحضورهم ،مما يكون معه طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبين مناديب العمال مقدما من غير ذي صفة، و يتعين التصريح بعدم قبوله . المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية و إسقاط الأهلية التجارية على أساس أن الدعوى قدمت بعد انصرام أجل التقادم الثلاثي ، في حين أن الثابت من وقائع النزاع أن الحكم الحاصر لمخطط الاستمرارية الذي يعد هو منطلق بدء سريان أمد التقادم صدر بتاريخ 2006/01/09، و أن المطالبة بتمديد مسطرة التصفية القضائية للمسيرين و إسقاط أهليتهم بسبب ما ارتكبوه من أخطاء في التسيير ،كانت بمقتضى التقرير الذي قدمه السنديك للمحكمة المؤرخ في 2008/09/22، أي قبل انصرام أمد التقادم الثلاثي ،و المحكمة مصدرة القرار اعتبرت خطأ أن تاريخ بدأ أمد التقادم هو تاريخ فسخ مخطط الاستمرارية و فتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة و حددت تاريخ تقديم المطالبة بتطبيق العقوبتين موضوع الدعوى على المسيرين في تاريخ 2010/05/22 الذي استخلصته من البيان المعلوماتي المستخرج من قاعدة بيانات المحكمة التجارية رغم أن التاريخ المذكور يكذبه الواقع الثابت من وثائق الملف، مما تكون معه قد أخطأت في احتساب أمد تقادم الدعوى وأساءت تعليل قرارها.معاينة .

.....

ملف رقم :

2014/1/3/481

2016/169

2016-05-05

المحكمة أبرزت في قرارها أن البنك المطلوب يستمد صفته في التصريح بالدين من عقد القرض التشاركي الممنوح للطالبة، الذي ساهم في تمويله إلى جانب بنك الوفاء (الحال محله التجاري وفا بنك)، معتبرة وعن صواب أن هذا النوع من العقود يجعل كل البنوك المساهمة في التمويل طرفا فيها مع ما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات، دون أن يحد من ذلك عدم توقيع المقترض على الإتفاقية المتعلقة بهذا النوع من العقود، ولا اتفاقهم على طريقة إدارة وتسيير العقد.

.....

ملف رقم :1379/5/1/2014

2015/1731

2015-07-23

إن الصفة في التقاضي من النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. ولما كان المقصود بالصفة في إقامة الدعوى أن يكون طالب الحماية القضائية هو صاحب الحق المعتدى عليه، فإن المقصود بالصفة في الطعن أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه...

.....

ملف رقم :2752/4/2/2014

2015/617

2015-07-16

لما كان الفصل في النزاعات يتم بالنظر إلى الأطراف المحددة من الخصوم ما لم يفرض القانون إدخال أطراف معنية فيها تحت طائلة عدم القبول، فإن المحكمة عندما قضت بالتعويض دون أن تتأكد مما إذا كانت المطلوبة هي التي قامت بفعل الاعتداء المادي من عدمه لتقرر تبعا لذلك القول بثبوت صفتها في الادعاء عليها أم لا، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

ملف رقم :

2014/2/6/21030

2016/27

2016-01-06

لما أيدت المحكمة المطعون في قرارها الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب من أجل سياقة مركبة خاضعة للتسجيل تكون قد راعت كون الدراجة النارية المساقة من طرف المطلوب غير خاضعة للتسجيل، مادام أن الثابت من بطاقة الملكية النهائية المرفقة بالملف أن قوة محركها لا تتجاوز أسطنته خمسين سنتمتر مكعب وهي بتلك الصفة لا تندرج ضمن المركبات الواجب توفرها على رخصة للسياقة مما تبقى معه غير خاضعة للتسجيل الإجباري المنصوص عليه في المادة 159 من مدونة السير وبهذه العلة تستبدل العلة المنتقدة في الوسيلة ليستقيم معها القرار.

.....

ملف رقم :3811/1/3/2014

2015/126

2015-02-17

إن رسم موجب استمرار الملك للطالبين وإن نص على أن المطلوب أدخل للعقار المدعى فيه من طرف الهالكة الوارثة معهم فيه فإنه لا يتضح منه وجه مدخله فيُعتبر لذلك مدخلاً مجهولاً لا معلوماً، وقيام حيازة المطلوب للعقار بهذه الصفة من حيث جهل مدخله مع توفر شروط الملك الأخربمعاينة

.....

ملف عدد : 2440/6/3/2014

2014/1027

2014-07-16 .

المحكمة بعدما تبين لها أن المنقولات الواردة بمحضر البيع بالمزاد العلني في ملف التنفيذ عدد: 1/11 وتاريخ 2013/01/08، تختلف عن تلك المضمنة بمحضر الحجز الواقع بتاريخ 2004/06/02 ثبت لها فعل تبديد المحجوز من خلال محضر الحجز على المنقولات الموجودة بالشركة المنجز من طرف العون القضائي الذي عين الظنين حارسا عليها وكذا من خلال المحضر الإخباري المنجز الذي يفيد أن جميع المنقولات تم إخلاؤها من مقر الشركة وإخفاؤها مما تعذر معه الاستمرار في التنفيذ، تكون بذلك قد أبرزت بشكل واضح العناصر

التكوينية لجنحة التبديد المتمثلة في وجود منقولات محجوز عليها بصفة قانونية من طرف عون قضائي وصفة المحجوز عليه الذي عين حارسا عليها وفعل التبديد المتمثل في اندثار المنقولات بعد الحجز عليها ممن له الصفة وتواجد القصد الجنائي العام على اعتبار أن الظنين راشد جنائيا، وأن المادة 524 من القانون الجنائي التي أسست عليها المتابعة لا تشترط قصدا خاصا في جنحة تبديد محجوز كما أنها لا تميز ما بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي.

.....

ملف رقم :

2014/5/1/129

2014/510

2014-07-22

مادام المحامي دافع عن مصالح موكله خلال المرحلة الابتدائية دون تأكيده استمرار نيابته خلال المرحلة الاستئنافية فإن صفته تنعدم لاستدعائه لحضور إجراءات الخبرة المنجزة بالمرحلـة الاستئنافية، والقرار المطعون فيه لما اعتمد الخبرة المنجزة بالرغم من مخالفتها لمقتضيات القانون المنظم لمهنة المحاماة وكذا مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م التي توجب تحت طائلة البطلان استدعاء الأطراف ووكلائهم المعينين بصفة قانونية يكون معه فاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....

ملف رقم :13551/6/6/2014

2015/643

2015-04-08

إن المحكمة لما ثبت لها أن الإذن بالترافع ورد في اسم دفاع المشتكي بصفته نائب جماعة، والحال أن ذلك الإذن يجب أن يسلم للنائب المذكور في اسمه الشخصي وليس في اسم دفاعه عملا بما يوجبه الفصل الخامس من ظهير 1963/2/6، وقضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير من غير أن تتأكد من توفر الطرف المشتكي على الإذن بالترافع من الجهة الوصية، تكون قد خرقت القانون.

.....

ملف رقم :472/1/7/2014

2015/78

2015-02-17

بمقتضى الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإن قوة الشيء المقضي به تقتضي أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه في دعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة ومؤسسة على نفس السبب. ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض موضوع الدعوى على أساس سبق البت بناء على القرار الصادر عن المجلس الأعلى المتمسك به، والذي جاء في حيثياته أن المشتري المقيد اسمه على الرسم العقاري يبقى مشتريا حسن النية لجأ إلى تقييد شرائه على الرسم العقاري، وأن ما قضى به المجلس الأعلى هو موضوع الدعوى الحالية، وأن موجبات الدفع بسبق البت طبقا للفصل 451 من ق.ل.ع متوفرة في الطلبات المتمسك بها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم ولم تخرق مقتضيات الفصل 451 المحتج بخرقه.

.....

ملف رقم :2656/1/5/2013

2014/184

2014-04-01

المحكمة عندما قضت برد التدخل الإرادي للمشتري بعلة أنه خلف خاص لا يقبل تدخله، وقضت في نفس الوقت بعدم قبول دعوى البائع بعلة أنه لم تعد له الصفة لكونه باع للمتدخل، تكون قد ركزت قضاءها فقط على تغير صفة الأطراف في الدعوى، في حين أن النزاع يتعلق بأمر استعجالي غايته اتخاذ تدابير وقتية.

.....

ملف رقم :4591/1/6/2013

2014/679

2014-09-09

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: "تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بإصلاح المسطرة داخل أجل تحدده، وإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة". ولما قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة أن المستأنف قدم استئنافه بصفة شخصية دون الاستعانة بمحام وفق مقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف 1-93-162 الصادر بتاريخ 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة بالرغم من عدم تأكدها من توصل الطاعن بإنذار بتصحيح المسطرة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس. .

.....

ملف رقم :

القرار

2014/35

2014-01-28

- تلاوة التقرير إجراء مسطري لا يشكل الإخلال به سببا للنقض إلا إذا أضر بالأطراف. - عقد الشراء وإن كان لا يثبت الملك في مواجهة الغير، فهو ينتج آثاره بين طرفيه بما في ذلك انتقال الملك من البائع إلى المشتري، و تمسك المشترية به يعطيها الصفة في مطالبة البائع لها بالاستحقاق. -إبداء النظر في قيمة مضمون الخبرة والعمل بها أو استبعادها يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، والتي لها الحق في أن تبني قضاءها على مستندات أخرى اقتنعت من خلالها بصحة عقد الشراء المعتمد من طرف المطلوبة في النقض، وهي غير ملزمة بإجراءات تحقيق أخرى لا تراها ضرورية للبت في النزاع.

.....

ملف رقم :

2014/1/1/5358

2015/375

2015-06-23

المشرع لم يشترط لإصدار مقرر المنع المؤقت من ممارسة مهنة المحاماة أن تكون متابعة المحامي زجرية من أجل أسباب مهنية بل اشترط الأسباب المذكورة في مقرر المنع المؤقت عند إجراء متابعة زجرية دون تخصيص أو تنفيذ. ما دام مقرر المنع المؤقت من ممارسة المهنة لا ينزع عن المحامي هذه الصفة وإنما يمنعه مؤقتا من ممارسة المهنة وبمجرد رفع المنع المؤقت يعود إلى ممارسة المهنة، فإنه بالتالي يكون من حق مجلس هيئة المحامين اتخاذ مقرر جديد بمنع نفس المحامي مؤقتا من ممارسة المهنة بناء على أسباب أخرى بمجرد رفع المنع المؤقت الأول، وأنه ما دام لم يقع البت في طلب الاستقالة بالقبول فإن الطاعن يبقى تابعا لمجلس هيئة المحامين المنتمي إليها طالما لم يشطب عليه من جدول الهيئة المذكورة بمقتضى مقرر تأديبي.

.....

ملف رقم :

2014/1/1/5410

2015/479

2015-09-15

إن مهنة المحاماة تمارس طبقا للقانون المنظم للمهنة مع مراعاة الحقوق المكتسبة عملا بالمادة 2 من القانون رقم 08-28 التي جاءت تكرارا للمادة 2 من القانون الذي سبقه، والمحكمة لما صرحت بإلغاء المقرر المطعون فيه وقضت بإعادة تسجيل المحامي الطاعن بجدول هيئة المحامين بعلة أنه يتوفر على الصفة الرسمية لمهنة المحاماة، قبل أن يصدر في حقه قرار بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة بسبب إدانته، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وركزت قضاءها على أساس.

.....

ملف رقم :

2014/1/2/265

2015/93

2015-03-03

إن عدم الإشارة إلى صفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه في مقال الاستئناف لا يشكل خرقا مسطريا يستوجب النقض ما دام لم يحصل نزاع في هويتهما، ولم يتضرر منه الخصم.

.....

ملف رقم :

2014/1/2/547

2015/235

2015-05-19

من المقرر فقها أنه لا بد من معرفة القعدد في إرث، وإلا بشك تنتفي". ولما كانت إراثة المدعيين لا تتضمن المناسخات المتعلقة بإرث الجد الذي يجمع الطرفين، فإن دعواهم الرامية إلى التشطيب على إراثة من الرسم العقاري تكون غير مقبولة شكلا لانعدام صفتهم في الإرث.

.....

ملف رقم :

2014/1/3/1230

2015/437

2015-11-12

الطبيعة الامتيازية للديون لا تكون إلا بمقتضى القانون الذي يعد هو المصدر الوحيد لإضفاء تلك الصفة على فئة معينة من الديون دون غيرها، عملا بمبدأ لا امتياز بدون نص.

.....

ملف رقم :

القرار

2015/260

2015-05-28

المحكمة لما ثبت لها أن الطالب لم يسبق له المنازعة في صفته كمسير قانوني للشركة سواء خلال المرحلة الابتدائية أو خلال مختلف أطوار الدعوى المنتهية بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة، التي تم خلالها الاستماع إليه بتلك الصفة. و ثبت لها إثقاله لعقار المقاولة بتحملات ضمانا لديون أشخاص لا علاقة لهم بالشركة، و إخفاءه التصريح بذلك العقار، و إنشاءه اعترافا بدين لفائدة الغير استهدف منه تمكينه من الاستيلاء على أموال الشركة الموجودة بين يدي المكتب الوطني للنقل إضرارا بمصالح المقاولة و دائنيها ، استخلصت من ذلك أن تلك الأفعال كانت هي السبب المباشر في النقص الحاصل في أصول المقاولة المثبت بتقرير الخبرة، و أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتحميله النقص المذكور و سقوط أهليته التجارية لمدة خمس سنوات ،تكون بذلك قد اعتبرت أن موجبات تطبيق تلك الجزاءات المنصوص عليها بالمادتين 704 و 712 من م.ت. قائمة في حقه ، و أن ما ادعاه من نفي صفة المسير عنه و عدم ثبوت أخطاء التسيير المنسوبة إليه، من قبيل الدفوع غير المنتجة في النزاع، التي تم ردها ضمنيا.

.....

ملف رقم :

2014/1/3/420

2016/271

2016-06-23

إن الاسم التجاري الذي يحظى بالحماية المقررة في القانون رقم 15/95 المتعلق بمدونة التجارة وكذا القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، هو الذي يتسم بالصفة الذاتية المنفردة والمتميزة التي تحفظه من الاختلاط بغيره من الأسماء التجارية الأخرى، وهو ما تستبعد معه لزوما الأسماء العادية أو الشائعة أو المألوفة التي ليس من شأن استعمالها أو استعمال اسم مشابه لها من قبل الغير، إحداث لبس في ذهن الجمهور بشكل يفقدهم التمييز بين المؤسستين الحاملتين لنفس الاسم أو لاسم مشابه .

.....

ملف رقم :2230/1/7/2012

2013/344

2013-07-16

ما دام الحجز التحفظي يحول دون تقييد المحافظ العقاري لشراء المشتري على الرسم العقاري، فإن هذا الأخير له الصفة والمصلحة في تقديم طلب رفع الحجز المذكور.نقض وإحالة

.....

ملف رقم :3458/1/8/2012

2013/343

2013-06-18

لما كان ثبوت الصفة الغابوية للعقار لا تستلزم ضرورة تحديده وفق مسطرة ظهير 1916/1/3، بل طبقا لمقتضيات الفصل الأول من ظهير 1917/10/10، فإن كل أرض مكسوة بأشجار غابوية طبيعية النبت تعتبر ملكا غابويا تابعا للدولة،

.....

ملف رقم :9449/6/8/2012

2013/158

2013-02-14

يُعَدُّ عضو المجلس الجماعي بقوة القانون مُمَارِسًا لمهام وظيفته في الانتداب العمومي الجماعي أثناء ممارسته لمهام الانتداب العمومي الجماعي وفقا للمادة 16 من الميثاق الجماعي، بما في ذلك حضوره دورات المجلس للفصل في قضايا الجماعة ومنها دراسة الحسابات الإدارية والتصويت عليها وفق الشروط والشكليات المقررة قانونا، ويتمتع تبعا لذلك، بالحماية المقررة قانونا ومنها مسؤولية الجماعة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تطرأ له أثناء انعقاد الدورات أو أثناء قيامه بمهامه لفائدتها وفقا للمادة 18 من الميثاق الجماعي. ولما نص الفصل 263 من القانون الجنائي على معاقبة من أهان أحدا من الموظفين العموميين أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها فَيَكْمُنُ سَبَبُ ذلك في أن هؤلاء الموظفين العموميين عندما يقومون بمهامهم فإنهم يستمدون سلطاتهم من القانون المخول لهم الصفة للقيام بهذه المهام التي تتعلق بالمصلحة ذات النفع العام.

.....

ملف رقم :1596/1/9/2012

2014/3

2014-01-07

إن محكمة الاستئناف غير ملزمة بإنذار الطاعن من أجل تصحيح المسطرة، طالما أن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها قضت بعدم قبول دعواه، بعلة غياب ما يفيد تمثيل المدعى عليها بصفة قانونية للمدعى عليهم المشار إليهم بمقال الادعاء، مما تكون معه الدعوى قد وجهت ضد غير ذي صفة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا .

.....

ملف رقم :

القرار

2014/203

2014-04-15

ليس هناك أي مقتضى قانوني يوجب على المحكمة إنذار أحد طرفي الدعوى بتصحيح المسطرة في حالة وفاة الطرف الآخر، بل إنها بمقتضى الفصل 115 من قانون المسطرة المدنية تشعر من له الصفة لمواصلة الدعوى إذا كانت القضية غير جاهزة.

.....

ملف رقم :

2013/1/1/2735

2015/344

2015-06-09

لا تنفع الحيازة مهما طال أمدها إذا عرف وجه مدخلها بوجه غير ناقل للملك كالكراء مثلا. إثبات المتعرضين صفتهم وتملكهم للأرض موضوع النزاع والعلاقة التي كانت تربط بين جدهم وجد طالبي التحفيظ التي هي علاقة كرائية لا تثبت الحيازة المكسبة للملكية طال الزمان أم قصر.

.....

ملف عدد :

2013/1/2/759

2014/478

2014-06-17

بمقتضى الفصل 303 من ق.م.م تقتصر ممارسة هذا الطريق من الطعن في الأحكام على الأشخاص الذين لم يكونوا طرفا أو ممثلين في الدعوى التي صدر فيها الحكم المتعرض عليه وتكون حقوقهم ومصالحهم قد مست بمقتضاه، وإذا تحقق الشرطين المذكورين يتم تعديل الحكم المتعرض عليه في حدود ما يمس حقوق الطرف المتعرض، أما بالنسبة لأطراف الدعوى الأصلية فيبقى الحكم نافذا في حقهم. والمحكمة من جهة تراجعت عن قرارها المتعرض عليه دون أن تبحث في شرط مساس الحكم بحقوق المتعرضين وأن تبرز في قرارها الضرر الذي لحقهم بمقتضاه، ثم ترتب على ما ثبت لها أثره القانوني كما ذكر سابقا، وأنها من جهة ثانية اعتبرت المتعرض ضدهم منعدمي الصفة في إدارة الوصية دون الرد على القرار والحكم الابتدائي القاضيين بمنح المتعرضين صلاحية تسيير أمور الوصية، ودون أن تبحث في أثرهما في تسلسل النظارة مما يجعل قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه وخارقا للفصل 303 من ق.م.م.

.....

ملف عدد :

القرار عدد

2015/84

2015-02-12

إن حجية الأمر المقضي لا تثبت لمنطوق الحكم فقط وإنما لحيثياته أيضا. ومادام أن الشيء المطلوب بمقتضى هذه الدعوى هو نفس الشيء المطلوب سابقا، وأن الدعوى مؤسسة على نفس السبب ومرفوعة بين نفس الأطراف وموجهة منهم وعليهم بنفس الصفة، فإن سبقية البت في الموضوع تكون قائمة وثابتة بمقتضى أحكام وقرارات أصبحت مكتسبة لقوة الشيء المقضي.معاينة القرار2016/17232016/3/1/2013-01-32016/17232016/3/1/2013-01-07إن المحكمة لما ثبت لها وثائق الملف وخاصة وثيقة الشحن والفواتير ووصل التبليغ، أن الطاعنة هي المستوردة

للمنتوجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها، دون أن تتوفر على ترخيص مسبق منها، واعتبرت أن الدعوى وجهت ضد من له الصفة...

.....

ملف عدد :

2013/1/3/1753

2014/239

2014-04-24

الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بما لهم من حجج ومستندات رفقة مقالاتهم – الحكم على كفيل المدين الأصلي بالأداء دون الإدلاء بعقد الكفالة الذي يثبت هذه الصفة – وجوب إنذاره من طرف المحكمة بذلك - لا.

.....

ملف عدد :

2011/3/1/3274

2013/312201

3-06-11

إن صفة الجماعة في الدعوى تستمد من الظهير المنشئ لها الذي خول لها الحق في الاستفادة من تجزئة تقام على العقار المستخرج من الملك الغابوي وإن انتظمت في إطار جمعية طبقا لظهير 1958/11/15 المتعلق بالحريات العامة لأن قانونها الأساسي نص على أنها تتألف من الأشخاص الحاملين لصفة قدماء عساكر (آيت سغروشن) وفقا لأحكام ظهير 1953/01/26 وأن الانخراط فيها مفتوح في وجه ذوي حقوق العاجزين والمتوفين منهم بشرط إثبات صفتهم بوثائق رسمية مما تخول حق التقاضي لإثبات حقوق أفراد الجماعة الكائنة لهم بمقتضى الظهير المشار إليه ولكونها تنظيما بهدف إلى حماية مصالح الجماعة والدفاع عنها وإثبات حقوقها. والمحكمة لما استخلصت توفر الصفة في الدعوى للمطلوبة استنادا على الأحكام القضائية التي اعتمدت عليها في ذلك بررت ما قضت به تبريرا سائغا وعللت قرارها تعليلا سليما. إذ كان الحق في الاستفادة من التجزئة التي ستقام على العقار المستخرج من الملك الغابوي منشأ لفائدة الجماعة المستفيدة بمقتضى ظهير فإنه لا يلحقه

التقادم ويبقى قائما ما بقي الظهير المنشئ له والذي لا يعدم أثره إلا بإلغائه بما يوازيه في الشكل. طلب إتمام التحفيظ ليس المقصود به مباشرة إجراءاته من طرف إدارة أملاك الدولة الخاصة وإنما تتبع مسطرته فقط والقيام بما يطلب منها في هذا الصدد لحين إنشاء الرسم العقاري من طرف المحافظ المختص في هذا المجال.

.....

ملف عدد :

2011/7/1/1837

2014/114

2014-03-04

البين من وثائق الملف أن الدولة (الملك الخاص) هي المالكة للعقار المحفظ المدعى فيه ويدعى عليها بهذه الصفة في دعوى إتمام إجراءات البيع ويقتصر دور لجنة الإسناد التي يرأسها العامل على تتبع مدى احترام المستفيد للالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب كناش التحملات مع ما يستتبع ذلك من جزاءات ولا يتعدى ذلك إلى إبرام العقد النهائي عند معاينة نهاية الأشغال. والقرار المطعون فيه لما اعتبر اللجنة المذكورة هي من لها الصفة في الادعاء عليها تحت طائلة عدم قبول الدعوى يكون بذلك قد خرق مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وتعرض للنقض.

.....

ملف عدد :

2011/8/6/416

2011/204

2011-03-03

بمقتضى ظهير 1995/6/26 يكون الاستغلال التجاري لأشرطة الفيديو المبرمجة رهينا بالحصول سلفا على تأشيرة المركز السينمائي، ويمنع القيام باستنساخ أو توزيع أشرطة فيديو مبرمجة لأغراض تجارية من غير التوفر على حقوق استغلالها، ويمنع تنظيم عروضها في أماكن عامة من مقاه أو مؤسسات شبيهة، مما يستفاد منه أن للمركز السينمائي الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به، والمستمد مباشرة من مخالفة القانون المذكور.

.....

ملف عدد :

2012/1/2/556

2014/72

2014-02-04

إن الذي له الصفة والمصلحة في الطعن في عدم صحة العطية لتخلف شرط الحوز هو الوارث في المعطي أو دائنه، أما من كان طرفا فيها بوجه من الوجوه فلا يحق له الطعن فيها للسبب المذكور وتكون المنازعة غير ذات تأثير، والقرار المطعون فيه لما ذهب خلاف ذلك وقضى بالبطلان، والحال أن المطلوب في النقض أحد المستفدين من الهبة يكون خارقا للفقه المعتبر بمثابة قانون.

.....

ملف عدد :

2012/1/2/780

2014/86

2014-02-04

يعتبر عقد البيع من العقود التبادلية إذ ينقل بمقتضاه أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الأخير بدفعه، وهو بهذه الصفة لا يقبل أي تعديل أو تصحيح إلا باتفاق عاقديه، والمحكمة مصدرة القرار لما اعتمدت الملحق التصحيحي لعقد البيع في أمر أساسي وهو اسم البائع والذي يعتبر الطاعن من ورثته حسب الإراثة وفي تاريخ لاحق لوفاته دون أن تبحث فيما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد خطأ مادي وذلك بالرجوع لمذكرة الحفظ للعدلين وإجراء المقارنات اللازمة، ولما اعتمدت إقرار إخوة الطرفين بهذا الشراء دون مراعاة حدود إقرار الغير ومداه من الناحية القانونية، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس. نقض وإحالة .

.....

ملف عدد :

2012/1/3/703

2014/58

2014-01-30

بمقتضى أمر بالتفويت يجوز تملك أصول شركة أخرى موضوع التصفية القضائية مقابل تعهد الشركة المفوت لها بتنفيذ عدة التزامات. وأن تقاعس هذه الأخيرة عن تنفيذ التزاماتها وصدور حكم تجاري ضدها بفسخ عقد التفويت وتأييده استئنافيا يجعلها عديمة الصفة في التواجد بأصول الشركة المفوتة ولا يحق لها البقاء مسجلة بشواهد الملكية العقارية، لأن من شأن ذلك عرقلة مسطرة التصفية وعجز السنديك عن الحصول على عروض جديدة وان هذه الوضعية تشكل استعجالا ويبرر تدخل قاضي المستعجلات للتشطيب على اسمها من شواهد الملكية.

.....

ملف عدد :

2012/1/3/852

2015/1

2015-01-08

بمقتضى الفصل 14 من النظام الأساسي للشركة، فإن المسير أو مراقب الحسابات هما اللذان لهما الصفة للدعوة لعقد الجموع العامة. ولما كان من حق واحد أو أكثر من الشركاء الحاملين لنصف الحصص الاجتماعية أو الممثلين لربع الشركاء وربع الحصص الاجتماعية، أن يقوموا بالدعوة لعقد جمعية عامة، فإن اتخاذ القرارات لا يصح إلا من طرف الشريك أو الشركاء الممثلين لأكثر من نصف الحصص الاجتماعية، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، توجه دعوة ثانية لعقد الجمع، وفي يوم الاجتماع تتخذ القرارات بالأغلبية كيفما كان عدد المصوتين. والمحكمة لما اعتبرت المحضر المطعون فيه صحيحا دون أن تبحث في صحة الدعوة إلى عقد الجمع العام من عدمها، ودون أن تتأكد من أن القرارات التي أسفر عنها الجمع العام الاستثنائي المذكور توفر لها النصاب القانوني لاتخاذها، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني غير سليم.

.....

ملف عدد :

2012/1/4/2385

2014/654

2014-05-15

لما كانت الطعون الانتخابية يبت فيها بصفة استعجالية نظرا لارتباطها بالاستحقاقات المتعلقة بها، فإن المادة 73 من مدونة الانتخابات المحتج بها وإن نصت على أنه "...ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها" فإن المحكمة عندما اعتبرت أن الطالب لم يتضرر من عدم التقيد بأجل الاستدعاء لحضور أول جلسة المنصوص عليه في المادة المذكورة وبالتالي ليس هناك أي خرق لها، وأن مقال الإدخال قد جاء داخل أجل ثمانية أيام من يوم الاقتراع مع احتساب الأجل كاملا، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها.

.....

ملف عدد :

2012/3/1/3925

2012/5332

2012-12-04

توجه الدعوى ضد الدولة في شخص الوزير الأول، وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء، وبذلك فالدعوى تقام كذلك من طرف الدولة ممثلة في الوزير الأول. ولما كانت المندوبية السامية للمياه والغابات موضوعة لدى الوزارة الأولى حسب مرسوم 503-2-4 .

.....

ملف عدد :

2012/3/1/4312

2014/102

2014-02-18

مادام المطلوب في النقض عين كمصف لمكتب محام متوفى بمقتضى مقرر نقيب هيئة المحامين، والذي حدد صلاحياته في القيام بجميع الإجراءات واتخاذ جميع التدابير قصد إنجاز مهمته كنائب عن الهالك بكيفية واضحة كمسير مؤقت أثناء قيامه بجميع الأعمال الداخلة في نطاق مهمته، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت أن واقعة الشراكة التي تمسك بها المطلوب غير عاملة ولن تنفعه في شيء لأن اختياره كمصف للمكتب يشكل دليلا قاطعا على عدم ارتباطه بأي عقد شراكة أو تفويت مع الهالك، واحتفظت للمطلوب بصفة مصف واعتبرت أن هذه الصفة تضفي المشروعية على تواجده بالمكتب المتنازع بشأنه، وأن تصفية الملفات تقتضي بالضرورة بقاؤه كمصف بمكتب الهالك إلى حين تصفية جميع الملفات الجارية، دون أن تبرز السند القانوني الذي اعتمدته لاستخلاص قضائها فإن قرارها غير مرتكز على أساس وناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

ملف عدد :

2009/1/6/15114

2011/1216

2011-11-24

لا يحق لرئيس مصلحة كتابة الضبط بصفته هذه أن يثير صعوبة في تنفيذ عقوبة جنائية، إذ أن ذلك قاصر على المحكوم عليه وعلى النيابة العامة، فهو لا يعد طرفا في الدعوى الجنائية ،كما أنه غير متضرر شخصيا من الحكم الصادر فيها.

.....

ملف عدد :

2009/2/3/1089

2011/253

2011-02-10

إذا ثبت أن سنديك التصفية القضائية طرف في الدعوى عن طريق تدخله فيها تدخلا إراديا وهجوميا وأنه تضرر من الأمر الصادر القاضي برفع الحجز التحفظي على الأصل التجاري المملوك للشركة الخاضعة للتصفية القضائية والذي يعتبر – السنديك – ممثلا لها، فإن

الضرر الحاصل يولد له المصلحة والصفة في استئناف الأمر المذكور انطلاقا من صلاحيته التي خولها له القانون في القيام بجميع الأعمال الضرورية لحماية حقوق المقاولة.

.....

ملف عدد :

2009/4/1/2566

2011/5292

2011-12-06

التحفيظ الذي تكون له الصفة النهائية ويطهر الملك من جميع الحقوق غير المسجلة بالرسم العقاري هو الرسم الذي ينشأ ويترتب عن مسطرة التحفيظ المحمية بالإشهار والعمومية وآجال التعرضات، أما الرسم العقاري المستخرج عن طريق التجزئة، فيكون قابلا للتغيير والتشطيب كسائر التقييدات اللاحقة لإنشاء الرسم العقاري.

.....

ملف عدد :

2009/6/1/4697

2011/726

2011-02-22

لا يصح النعي على المحكمة عدم مراقبتها عدد المصوتين وعدد البطاقات المسلمة والصحيحة، مادام أنه لم يتم الطعن في صحة التصويت وتم الاكتفاء بالطعن في كيفيته،علما أن مقتضيات القانون المنظم لمهنة المحاماة لم تحدد طريقة معينة لإجراء الاقتراع بخصوص انتخاب أعضاء مجلس هيئة المحامين، وكل ما تضمنته هو إجراؤه في دورة واحدة مع احترام التشكيلة الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 88 من القانون المذكور واعتبار أعضاء الفئة الثانية مساويا لعدد أعضاء الفئة الثالثة، واعتماد مبدأ التصويت لكل فئة على حدة. مادام الطاعن عضو في هيئة المحامين و يصوت في انتخاب النقيب وجميع أعضاء مجلس الهيئة فله الصفة والمصلحة في الطعن في كل مترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الظهير المنظم لمهنة المحاماة، عملا بمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 08-28 المعدل للقانون المنظم لهيئة المحامين. نقض جزئي وإحالة .

.....

ملف عدد :

2010/1/4/1166

2011/977

2011-12-28

الصفة في الإدعاء هي ولاية مباشرة الدعوى، وتعبر عن الجانب الشخصي الذي يبرر علاقة الشخص بالشيء، فهي في صاحب الحق نفسه لا تعد سوى المصلحة الشخصية والمباشرة التي ترمي إلى الحفاظ عليها وحمايتها، ولا يشترط أن تكون مؤكدة، والصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء هما شرطان متلازمان، إذا قامت مصلحة الطاعن في دعوى الإلغاء يكون ذي صفة في الطعن في المقرر الإداري، وتفسر المصلحة في هذه الدعوى بمفهومها الواسع بالنظر لطبيعتها وخصائصها، وأن المطلوب في النقض ينسب المدعى فيه لنفسه ويدعي تملكه عن طريق الشراء بعد أن أدلى بمجموعة من الوثائق، منها وصل أداء ثمن المبيع، والتمس من خلالها إلغاء القرار الوزاري المشترك المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وهذا كاف لاعتبار صفته في التقاضي متوفرة. المقرر الوزاري المشترك

موضوع الطعن هو مجرد قرار إداري تطبيقي، ولا يكتسي أي حجية منبثقة من ذاتيته، وإنما يستمدها من ظهير 1973/03/02 الذي اتخذ المقرر من أجل تطبيقه، فإذا تجاوز القرار التطبيقي مجال أو حدود الظهير أصبح لاغيا وغير ذي موضوع، ومن ثم لا ينتج عنه أي أثر في تغيير المراكز القانونية، وإذا كان الظهير المذكور قد حدد الشروط الواجب توافرها لانتقال الملكية العقارية المسترجعة لفائدة الدولة، فإن حيازة هذه الأخيرة لتلك العقارات تتوقف على صدور القرار الوزاري المشترك المذكور عن طريق اللجنة الوزارية المشتركة التي أنيط بها تتبع وتدبير التفويت من خلال رسائل صادرة عن الوزير الأول. الرسائل الصادرة عن الوزير الأول تكتسي صبغة تنظيمية، وتحدد المسطرة التي يجب تطبيقها في حق المغاربة المتعاملين مع الأجانب في شأن اقتناء عقارات فلاحية، ويتعين على الإدارات المعنية الالتزام والتقيد بما وضعته من قواعد لفض النزاعات المتعلقة بتلك العقارات، وأن النزاع في نازلة الحال تحكمه وتؤطره قواعد وأحكام تلك الرسائل.

.....

ملف رقم :

2010/2/3/1739

2011/1180

2011-10-06

إذا لم يكن الشريك يملك حصة ثلاثة أرباع المال المشاع التي تخول له حق إدارته فإنه ليست له الصفة في توجيه الإنذار بإفراغ المحل التجاري المكرى من دون باقي شركائه، ويكون الإنذار الموجه من طرفه باطلا وغير منتج لأي أثر قانوني. رفض الطلب .

.....

ملف عدد :

2010/2/3/1739

2011/1180

2011-10-06

إذا لم يكن الشريك يملك حصة ثلاثة أرباع المال المشاع التي تخول له حق إدارته فإنه ليست له الصفة في توجيه الإنذار بإفراغ المحل التجاري المكرى من دون باقي شركائه، ويكون الإنذار الموجه من طرفه باطلا وغير منتج لأي أثر قانوني. رفض الطلبمعاينة

.....

ملف عدد :

2010/3/3/983

2011/1116

2011-09-15

طرق الطعن تنصب على الأحكام والمقررات والأوامر القضائية التي لها صفة الإلزام المنهية للخصومة وإذا افتقدت هذه الصفة فلا يمكن الطعن فيها. فتقرير القاضي المنتدب الذي تم رفعه إلى رئيس المحكمة التجارية متضمنا لمجموعة من الوقائع اقترح من خلاله فسخ مخطط الاستمرارية، والحكم بتصفية الشركة قضائيا لا يمكن الطعن فيه لأن الجهة المخول لها بذلك هي المحكمة وليس القاضي المنتدب حسب مقتضيات المادة 597 من مدونة التجارة.

.....

ملف رقم :

2010/4/6/2765

2012/514

2012-10-09

لما تبين من القرار المطعون فيه بإعادة النظر، أنه لم يجب عما أثير في الوسيلة من عدم إبراز القرار المطعون فيه بالنقض للعلاقة السببية بين الفعل الذي قام به الظنين كممثل أو مسير للشركة والضرر اللاحق بالمشتكية والذي دفعها للتعاقد اعتبارا لتلك الصفة، ولا تلك المقتضيات المتعلقة بعيوب الرضى والوكالة المنصوص عليهما في قانون الالتزامات والعقود الواجبة التطبيق على النازلة، فإنه ينبغي معه قبول طلب إعادة النظر والرجوع في القرار والبت في طلب النقض من جديد.

.....

ملف رقم :

2010/9/6/15400

2010/1821

2010-12-30

لا يمنع القانون الاستماع إلى الضحية بصفته شاهدا شريطة أدائه اليمين القانونية، وللمحكمة أن تأخذ بشهادته متى اطمأنت لفحواها أو تطرحها بتعليل سائغ، والشاهد الذي تستمع إليه المحكمة بهذه الصفة لا يجوز له بعد ذلك أن ينتصب أمامها للمطالبة بالحق المدني، علما أن الأولوية تبقى لصفته كشاهد، والتي لا تخوله الانتصاب كطرف مدني. نقض وإحالة .

.....

القرار

2016/713

2016-12-06

في حالة وفاة الشخص المستفيد من قطعة أرضية تابعة للأملاك المخزنية والخاضعة لمقتضيات ظهير 1972/12/29 فإنها تسلم لوارث واحد من ورثته ما عدا إذا استرجعتها

الدولة ويتحتم على الوارث المسلمة له القطعة الأرضية أن يؤدي لباقي الورثة قيمة حقوقهم، غير أن الورثة يكونون ملزمين على وجه التضامن باستثمار القطعة إلى حين تسليمها لأحد الورثة أو استرجاعها من طرف الدولة. كل عقد بيع من طرف أحد الورثة دون وجود ما يثبت تسلمه الأرض من الملك المخزني يعتبر باطلا. ليست الدولة وحدها المخول لها مقاضات من يقوم بتفويت العقار او كرائه او قسمته او أي تصرف مخالف للقانون بل للورثة كذلك الصفة في مقاضاته.

.....

ملف عدد :

2019/1/6/17980

2019/1515

2019-11-27

بمقتضى المادة 525 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى، أو إذا أغفل البت في تهمة ما، ولما ثبت أن الغرفة الجنحية قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين بجرائم التزوير في وثيقة رسمية وشهادة الزور واستعمالها، الذي لم ينص على عدم قبول تدخل الطالبة في الدعوى، ولم يغفل البت في تهمة ما، وأن الطالبة في مذكرتها لبيان وسائل الطعن بالنقض، لم تثر عدم قبول تدخلها في الدعوى، أو أن القرار المطعون فيه أغفل البت في تهمة ما، فإن طلب النقض يكون حريا بعدم قبوله.

.....

ملف رقم :

2019/12/6/21474

2021/239

2021-02-09

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت ببراءة المطلوبين في النقض من جنحتي تزييف أختام إحدى السلطات والمشاركة في ذلك، وعللت قرارها باستعمال سلطتها التقديرية في تقييم أدلة الإثبات المعروضة أمامها، وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المطلوبين

للجنحتين، ورفضت ضمنيا اعتبار إدانتهما من أجل التزوير في محرر عرفي واستعماله بشأن الوثيقة المزورة حجة على تزييفهما للأختام المستعملة في تزوير هذه الوثيقة، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2021/164

2021-04-13

المقرر بمقتض ى الفصل 92 من ق.م.م، أنه إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات بالزور الفرعي صرفت المحكمة النظر عن ذلك إذا رأت أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند، ولما كان البين من قرار النقض والإحالة المنوه إليه أعلاه أن مديونية الطاعن الأول للمطلوبة ثابتة بموجب اعترافه بالدين والمؤكد لدينه المترتب في ذمته لها بمقتضى الفواتير المستدل بها، فإن المحكمة لما انتهت إلى تحقق مديونيته لها وأصبح الدين محيطا بماله، وأن تصدقه على أمه الطاعنة الثانية بالرسم العقاري بعد تحقق مديونيته أصبح غير جائز، استنادا للمادتين 278 و291 من مدونة الحقوق العينية، وقضت ترتيبا على ما ذكر بإبطال عقد الصدقة المطعون فيها والتشطيب عليها من الرسم العقاري المذكور، فإنها تقيدت بقرار النقض السابق وأقامت قضاءها على أساس المقتضيات القانونية المذكورة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، ولم تكن في حاجة لإجراء بحث أو خبرة لعدم وجود ما يقتضيهما، ولا لسلوك مسطرة الزور الفرعي ما دام فصلها في النازلة لا يتوقف عليها وقضاؤها يستقيم بدونها، والتفاتها عما ذكر محمول على رفضه، والنعي تبعا لذلك مبتوت الأساس.

.....

ملف رقم :

2019/4/6/14842

2020/942

2020-11-11

إن المحكمة لم تبرز أركان جناية التزوير في محرر رسمي، ومنها النشاط المادي المتمثل في تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية المطعون فيها بالزور وفق الصور المنصوص عليها في الفصل 354 من القانون الجنائي الذي أدين بمقتضاه الطاعن، من خلال البحث الذي تجريه في القضية، ولا سيما مع شهود الرسوم، واستخلاص النتيجة التي ترى أنها تناسب الوقائع الثابتة لديها، وإضفاء الوصف القانوني الذي ينطبق عليها في نطاق الصلاحية المخولة لها بمقتضى القانون على ضوء إدانتها بالفعل لشهود الرسوم من أجل جنحة الإدلاء ببيانات مخالفة للحقيقة أمام عدلين طبقا للفصل 355 من القانون الجنائي؛ وهي لما كيفت تلك الأفعال بوصف الجنايتين اللتين أدانت بهما الطاعن، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

ملف عدد :

2020/9/1/964

2021/432

2021-06-10

من المقرر أنه يعتد بشهادة التسليم متى تضمنت البيانات المنصوص عليها في الفصلين 38 و39 من ق.م.م، وأن ما ضمن بشهادة التسليم بإشهاد من المفوض القضائي لا يقبل إثبات العكس إلا بالطعن بالزور. ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المطلوب بلغ بالحكم المطعون فيه بالعنوان المضمن به الذي اختاره كموطن له أثناء مرحلة التقاضي، وأشار المفوض القضائي أن ابنة المطلوب رفضت الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية وتسلمت الطي، فإن المحكمة حينما استبعدت شهادة التسليم اعتمادا على شهادة طبية استنتجت منها أن ابنة المطلوب لم تكن بموطن التبليغ، دون التحقق من زوريتها بأي وسيلة من وسائل التحقيق، تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين أعلاه .

.....

ملف رقم :

2017/4/6/2233

2019/1467

2019-10-02

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن أكد تمهيديا معاينته الظنين الأول وهو يسلم للمشتكي مبلغ مالي من أجل أن ينجز له ولأفراد أسرته أوراق الإقامة بالخارج، وأنه عند مثوله أمام قاضي التحقيق كشاهد بعد أدائه لليمين القانونية أكد بداية ما جاء على لسانه أمام الضابطة القضائية،

.....

ملف رقم :

2017/4/6/4792

2019/1039

2019-07-03

إن المحكمة عندما استندت في قرارها المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص نوعيا للبت في القضية على أن التوقيع الوارد بالوكالة المفوضة والذي شهد على صحته موظف مزور يجعل الغرفة الجنحية غير مختصة للبت في النازلة،

.....

ملف رقم :

2018/1/1/536

2021/340

2021-06-01

إن الحيازة الطويلة للمبيع من طرف المشتري ترسخ البيع وحدوثه، وتجعل ادعاء البائع أورثته بالزور فيه ادعاء بدون أساس.

.....

ملف رقم :

2018/1/3/601

2019/313

2019-06-27

لئن كان التسجيل بالسجل التجاري يعد قرينة بسيطة على توفر الصفة التجارية لدى صاحب السجل التجاري قابلة لإثبات العكس، فإن مستخرج السجل التجاري يشكل وثيقة رسمية يوثق بمضمونها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، كما يمكن إثبات خلاف ما يتضمنه مستخرج السجل التجاري من بيانات ولكن بوسائل تتوفر لها الحجية الواجبة في الإثبات، وأن الشهادة السلبية ليس من شأنها التأثير على صحة البيانات المضمنة بمستخرج السجل التجاري ومن بينها عنوان الشركة، ما دام أن التسجيل بالسجل التجاري يأتي في مرحلة لاحقة للحصول على الشهادة المذكورة، علاوة على أن إثبات تواجد الشركة في عنوان مغاير بوقت سابق لا يشكل سببا للتشطيب على العنوان اللاحق للشركة إلا في الحالات المقررة قانونا، والتي لا وجود لأي منها في النازلة، دون

أن تناقش دفع الطالبين السالف الذكر المرتكز على عدم ارتباطهم مع المطلوبة بأي سند يبرر اتخاذها عنوان محلهم المدعى فيه مقرا اجتماعيا لها، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها منعدم التعليل.

.....

ملف رقم :

2018/1/4/985

2019/880

2019-07-04

إن المحكمة لما أسندت فيما انتهت إليه إلى أن العقار موضوع الترخيص بالبناء غير محفظ وغير مستجمع للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وأن المستأنف يقر صراحة بأن المستأنف عليها راجعته بشأن الرخصة موضوع الدعوى وأخبرها بسند تملك طالبي الرخصة رغم أنه غير مختص للقول بمدى صحة أي سند من سندات التملك المقدمة له، وحل محل القضاء في ترجيح الحجج، واقتراح نوع الدعاوى التي يجب عليها أن تمارسها فيما يخص الطعن بالزور بشأن السند المقدم أمامه من قبل المرخص لهما بالبناء، مما يعني أن العقار موضوع الترخيص بالبناء لا زال قيد المنازعة في حقيقة التملك على الشياع، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

ملف رقم :

2018/4/6/12791

2018/1242

2018-12-19

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بإرجاع جواز السفر المحجوز للمتهم بعد التشطيب على الصفحة السابعة منه الحاملة للختمين المزورين، تكون قد أمرت بحذف الوثيقة التي ثبت لديها أنها مزورة، وطبقت الفقرة الأولى من المادة 583 من ق.م.ج. تطبيقا سليما،

.....

ملف رقم :

2018/4/6/13096

2019/532

2019-03-20

بمقتضى الفصل 89 من القانون الجنائي يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ولو كانت على ملك الغير وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة، والمحكمة لما قضت بمصادرة السيارات المحجوزة بعدما ثبتت لها زوريتها بمقتضى الخبرة التقنية المنجزة وبالتالي لم يعد مسموحا باستعمالها، فإنها قامت بذلك كتدبير وقائي وليس كعقوبة إضافية، وما دام قد ثبت من الخبرة التقنية أنها لم تهتد إلى زوريتها إلا باستعمال تقنيات متطورة من قبل مختبر الشرطة العلمية والتقنية وأنه يصعب اكتشاف زوريتها من طرف الشخص العادي، وبالتالي فحيازة المتهمين لها كان بحسن نية وأن ضبطها لديهم لا يعتبر قرينة قاطعة على علمهم بزوريتها فقضت ببراءة المطلوبين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

ملف رقم :

2018/4/6/19291

2019/617

2019-04-03

من المقرر أن جريمة استعمال الزور تعتبر جريمة مستمرة، لا يوقفها إلا الفصل في الدعوى بحكم نهائي أو تنازل المستفيد منها عن التمسك بها. والمحكمة لما ردت الدفع المثار من طرف دفاع الطالب بخصوص تقادم الدعوى العمومية بعلة أن شهادة العمل والأجر موضوع المتابعة .

.....

ملف رقم :

2019/1/1/7491

2021/520

2021-10-05

بمقتضى الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال، وانه رغم كون الطاعنين مستأنف عليهما، وأثبتا مصلحتهما في رفع الاستئناف الفرعي المتعلق بالطعن بالزور الفرعي في الوصية، فإن المحكمة لما صرحت بعدم قبول الاستئناف الفرعي بعلة أنه كان يتحتم على رافعيه سلوك الطعن بالاستئناف الأصلي، مادام أن المحكمة الابتدائية رفضت جميع طلباتهما، تكون بذلك قد خرقت الفصل المذكور.

.....

ملف رقم :

2019/1/3/867

2020/37

2020-01-23

من المقرر أن طلب الزور الفرعي يكون مقبولا إذا انصب على مستند مقدم أثناء سريان الدعوى المدنية الأصلية، بهدف إثبات عدم صحته، واستبعاده من دائرة الإثبات للفصل في هذه الدعوى. وفي نازلة الحال فإن طلب الزور الفرعي المقدم ضد محضر الحجز الوصفي المنجز من لدن المفوض القضائي يقبل الطعن بالزور الفرعي، ما دام أنه قدم أثناء سريان الدعوى الأصلية، المنصبة على عرض منتجات حاملة لعلامة مزيفة لعلامة المطلوبة، بهدف

إسقاط حجيته واستبعاده كوثيقة إثبات من المناقشات. والمحكمة لما ردت طلب الزور الفرعي المقدم من لدن الطالب ضد محضر الحجز الوصفي، اعتبارا لأنه محضر رسمي لا يجوز الطعن فيه إلا بالزور الأصلي، تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

ملف رقم :

2016/1/4/216

2016/239

2016-02-11

مادام التصويت يتم بكيفية سرية تكفل للناخب التعبير عن إرادته بكل حرية وتجرد، وباستعمال نظام الورقة الفردية التي تجعله في منأى من أية مراقبة بعدية لاختياره الانتخابي، فإن الطالب لم يوضح ما هي الظروف التي تمت خلالها الدعاية الانتخابية من أجل استمالة الناخبين و التأثير عليهم والوسائل المستعملة فيها ونوع الترغيب والترهيب المزعوم ارتكابهما على المصوتين وحدود تأثيرهما على إرادتهم، وأيضا عدد الناخبين الذين تم منعهم من التصويت، وما هي المكاتب التي تم فيها ذلك المنع وهوية القائمين به، كما أن المحاضر موضوع المخالفات المتمسك بها المودعة بالمحكمة الإدارية، لا تتضمن أية ملاحظات تؤكد ما تمسك به الطالب، وأنها محاضر سليمة وتتضمن جميع البيانات التي يشترطها القانون. يكون الطعن بالزور الفرعي غير مؤثر في حالة ما إذا وجه إلى محاضر أخرى لم يتم الإدلاء بها في الملف والتي استند إليها، وليس نسخا للمحاضر المودعة بالمحكمة، والتي يعتد بها حجة في مواجهة جميع المترشحين ما لم يثبت خلافها، والمحكمة لما قررت صرف النظر عنه عملا بمقتضيات الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا ولم تخرق المقتضى القانوني المحتج به.

.....

ملف رقم :

القرار

2016/537

2016-03-31

إن إجراء بحث من أجل إثبات الوقائع أمر موكول لسلطة المحكمة التقديرية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكن ملزمة باتخاذ الإجراء المسطري المذكور، طالما وجدت بالعناصر المقدمة ما يكفي لاقتناعها بعدم صحة الطعن وأيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، فضلا عن أن الادعاء بالزور أثناء ممارسة الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع ليس دفعا حتى يستدعي من المحكمة القيام بأي إجراء بل هو طعن يجب أن يقدم في صورة دعوى عارضة أو أصلية تكون منطلقا للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون.

.....

ملف رقم :

2016/11/6/1424

2016/1466

2016-11-22

تبعا للمادة 564 من قانون المسطرة الجنائية لا يقبل طلب الطعن بإعادة النظر بسبب الزور الفرعي في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض الا إذا تم ايداع الكفالة المالية المنصوص عليها بالمادة 563 من قانون المسطرة الجنائية. إن ما تعنيه المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية بعدم التعليل هو انعدم الجواب بالمرة عن وسيلة من وسائل النقض.

.....

ملف رقم :

2016/4/6/14046

2016/1202

2016-11-02

إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها من خلال ما يعرض عليها من وسائل إثبات، وأنها لما استخلصت عنصر العلم بالزور الذي يشترطه الفصل 356 من القانون الجنائي من الوقائع المعروضة عليها والمعطيات التي أوردتها في تعليلها يكون استخلاصها سائغا ومقبولا.

.....

ملف رقم :

2016/4/6/24339

2019/83

2019-01-15

لما كانت المواد المحتج بها بالوسيلة إنما تتعلق بالمسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق عندما تكون موجودة بأصلها وهو ما لا ينطبق وموضوع

نازلة الحال، فإنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من النظر في الصور الشمسية للوثيقة المزورة طالما أنه تعذر عليها الحصول على الوثيقة الأصلية، مما يكون معه القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس.

.....

ملف رقم :

2016/4/6/8857

2017/37

2017-01-18

إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لما صرح بسقوط الدعوى العمومية بخصوص جنحة استعمال وثيقة مزورة بعلة أن أمد تقادمها يبتدئ من تاريخ اكتشافها، والحال أن مدة احتساب أمد التقادم بشأنها لا يبتدئ إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة، أو التنازل عنها، أو من تاريخ صدور الحكم بزوريتها، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

ملف رقم :

2016/8/6/14005

2017/646

2017-04-20

انتهاء المحكمة المطعون في قرارها إلى أن إدلاء المطلوب في الطعن بمحضر يفيد أن تلك الأرض بها أشجار الزيتون كبيرة وقديمة، لا ينهض حجة قانونية لدحض ما جاء بمحضر المياه والغابات والتصميم المرفق به، طالما أنه اعترف في هذا المحضر الذي لا يطعن فيه

إلا بالزور بأنه قطع الأشجار وحرث القطعة الأرضية بدون رخصة، هذا فضلا على أنه لم يسلك المسطرة القانونية للطعن في المحضر وما ضمن به، يجعل قرارها غير خارق لحقوق الدفاع معللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

.....

ملف رقم :

2016/8/6/3240

2017/24

2017-01-05

إن تعليل المحكمة المطعون في قرارها بكون "مجرد تقديم شكاية لا ينهض سببا جديا لإيقاف البت ما دام أن المتابعة لم تسطر ضد محرري المحضر، خصوصا وأن الدفاع لم يدل بمآل الشكاية رغم الإمهال لعدة جلسات دون جدوى " تكون قد استعملت سلطتها في تصريف القضايا المخولة إليها بموجب المادة 299 من قانون المسطرة الجنائية المحال عليها بموجب المادة 407 من نفس القانون.

.....

ملف رقم :

2017/3/3/357

2017/651

2017-11-08

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي صرفت النظر عن مواصلة مسطرة الزور الفرعي بعلة أنها قررت تمهيديا إجراء بحث قصد القيام بإجراءات الزور الفرعي غير أن المستأنف تخلف عن جلسة البحث رغم استدعائه، والحال أنه ما دامت الكمبيالة موضوع طلب الطعن بالزور الفرعي...

.....

ملف رقم :

2017/4/6/13021

2018/864

17-10-2018لما ثبت للمحكمة أن الحائز الأصلي للوثيقتين المزورتين هو الطاعن، قبل نقلهما بموجب عملية التبادل إلى المتهم الثاني، ثم الثالث لتنتهيا بيد الشرطة التي اكتشفت زوريتهما حسب ما ورد بمحضر المعاينة، وهو ما تزكيه شهادة الشهود أمام المحكمة بعد أدائهم اليمين القانونية، ولم تكن في حاجة لإجراء أي خبرة، وعليه فالطاعن عندما سلم أوراق سيارته للمتهم الثاني أكد له صحتها، في حين ثبت بعد ذلك تزييف تاريخها، وبالتالي يكون الطاعن قد استعمل أوراقا مزورة مع علمه بذلك وتغيير أوراق الطريق تنطبق عليها مقتضيات الفصل 360 من ق.ج.

.....

ملف رقم :

2019/1/4/824

2019/270

2019-03-07

لما ثبت من خلال عقد الصفقة المبرم بين الطرفين أن المستأنف عليها الشركة العامة العقارية هي شركة تجارية مقيدة بالسجل التجاري، وأن موضوع النزاع يدخل في إطار نشاطها التجاري ويتعلق بتنفيذ أشغال النجارة الخشبية والحديدية بخصوص مشروع تجاري لا علاقة له بأي مرفق عمومي، ويبقى اختصاص البت فيه نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية وليس للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

ملف رقم : 15/3/3/2018

2019/928

2019-01-15

لما ثبت أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر أجاب على ما تمسكت به الطاعنة من دفع باختصاص منظمة "الياتا" بعلة أن هذه الأخيرة مجرد جمعية للنقل الجوي الدولي تهدف

تطوير النقل الجوي وتنظيمه وفق الضوابط المتعارف عليها دوليا وأنها ليست مختصة للبت في المنازعات التي تقوم بين شركات النقل الدولي ووكالات الأسفار، تكون قد راعت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم : 438/3/1/2013

2014/182

2014-04-03

التنازل عن الطلب يترتب عنه محو الترافع بشأنه أمام القضاء. والمحكمة لما شهدت على تنازل المدعي عن الدعوى واعتبرته خاصا بالدعوى وليس بالحق، فإن ذلك يمنع من إعادة مناقشة مضمونه

بمناسبة دعوى أخرى بعد أن حسم القضاء بشأنه بحكم لا يقبل أي طعن.

.....

ملف رقم : 52/5/1/2015

2015/1733

2015-09-03

إن الطالبة دفعت بكون الأجير التحق للعمل لديها في تاريخ معين، ولإثبات ذلك أدلت بتصريح بالشرف صادر عن المطلوب ومصادق على صحة إمضائه من طرف هذا الأخير يؤكد التاريخ أعلاه. والقرار الاستئنافي لما استبعد التصريح بالشرف بعلة الأمية، والحال أن المطلوب بتوقيعه على الوثيقة المذكورة ومصادقته على توقيعه لدى الجهة الإدارية المختصة يكون له الوقت الكافي للتأكد والعلم بمضمونها. كما أن دفعه بكونه وقع الوثيقة تحت التدليس والإكراه بقي بدون إثبات وهو المكلف بإثباته، يكون ما انتهى إليه منعدم التعليل.

.....

ملف رقم : 615/2/1/2013

2015/175

2015-04-07

لما كان العقار موضوع الدعوى محل حجز تنفيذي وأشهرت المحكمة بيعه بالمزاد العلني ونشر ذلك بالجرائد....

.....

ملف رقم : 900/3/2/2018

2019/258

2019-05-15

من المقرر أن عدم الجواب عما يرد الدفع بعدم القبول المثار من طرف الخصم يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجبة لإعادة النظر وفق مقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل على الفصل 375 من نفس القانون، ولما كانت المطلوبة قد دفعت بعدم قبول مقال النقض شكلا لكون عنوانها المذكور به غير حقيقي، وردت عليه الطالبة بما تضمنته مذكرتها التعقيبية، فإن

عدم جواب المحكمة مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه على ما ردت به الطالبة على دفع المطلوبة بعدم القبول، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر، والرجوع في القرار المطعون فيه والنظر في طلب النقض المرفوع من طرف الطالبة.

.....

ملف رقم : 804/4/1/2019

2019/285

2019-03-07

لما كانت المستأنفة قد اختارت وسيلة من وسائل القانون العام للتعاقد مع المستأنف عليها بلجوئها إلى صفقة يحكمها القانون العام استنادا إلى مسطرة طلب العروض، فإن المحكمة لما تبين لها أن العقد المبرم بين الطرفين تم في إطار صفقة تقديم خدمات في نطاق المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 2013/03/20 المتعلق بالصفقات العمومية وأنه يهدف إلى تنظيم ورشات تكوينية لفائدة الأطر العاملة في مجال التأمين الصحي وتوفير الوسائل اللوجستيكية لتسيير المرفق العام، واعتبرت أن البت في النزاع القائم بين الطرفين يندرج ضمن اختصاصها النوعي، كان حكما صائبا وواجب التأييد.

.....

ملف رقم : 2157/4/1/2019

2019/520

2019-04-18

إن المحكمة لما ردت الدفع بعدم الاختصاص المكاني بعلة أن القرار الإداري المطعون فيه قرار معدوم، لأنه صادر عن جهة غير مختصة بإصداره، وأن الذي له الحق في إصداره هو وزير التربية الوطنية والتكوين الكائن بمكاتبه بمدينة

الرباط باعتباره سلطة تسمية بالنسبة للطاعن حسب مقتضيات الفصل 65 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، لم تخرق مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، وتكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.معاينة القرار

.....

ملف رقم : 928/3/3/2018

2019/15

2019-01-15

لما ثبت أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر أجاب على ما تمسكت به الطاعنة من دفع باختصاص منظمة "الياتا" بعلة أن هذه الأخيرة مجرد جمعية للنقل الجوي الدولي تهدف تطوير النقل الجوي وتنظيمه وفق الضوابط المتعارف عليها دوليا وأنها ليست مختصة للبت في المنازعات التي تقوم بين شركات النقل الدولي ووكالات الأسفار، تكون قد راعت

مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم : 737/3/1/2018

2019/15

2019-01-03

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، التي ثبت لها من الواقع المعروض عليها، أن المطلوبين لم يكونوا حاضرين وقت التعاقد أو أعلموا بحصوله، اعتبرت صوابا أنه لا مجال للحديث عن أي إقرار صادر عنهم، ما دام أن استنتاج الرضى أو الإقرار من السكوت لا يكون كذلك، إلا إذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا أو أعلم بحصوله على وجه سليم، والذي لا يوجد بالملف ما يثبته، مطبقة بذلك صحيح أحكام الفصل 38 من قانون الالتزامات

والعقود، ولم يكن هناك مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 36 من ذات القانون، في ظل عدم إثبات الطالب لشروط تطبيقها، أو الأمر بإجراء بحث أو أي إجراء تحقيق آخر، ما دام أن وثائق الملف أغنتها عن ذلك، وبذلك فإن القرار لم يخرق أي مقتضى، وجاء معللا بما يكفي.

.....

ملف رقم : 3870/4/1/2019

2019/560

2019-04-25

بمقتضى الفصلين 65 و71 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تختص بحق التأديب السلطة التي لها حق التسمية، ولا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تكون العقوبة الصادرة بالفعل أشد من العقوبة التي يقترحها المجلس التأديبي اللهم إلا إذا وافق ذلك رئيس الحكومة. ولما كان مقال الطعن يهدف إلى الحكم بإلغاء قرار الإعفاء الصادر عن رئيس الحكومة، والحال أن هذا القرار اتخذ فقط في نطاق الفصل 71 المذكور من أجل تشديد العقوبة وهو

غير مؤثر في المركز القانوني للطاعن، ليبقى القرار الصادر عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي هو المؤثر في المركز القانوني باعتباره القرار الصادر عن سلطة التسمية، مما يبقى معه الطلب غير مندرج في إطار المادة التاسعة من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، وإنما يندرج ضمن الاختصاص الموكول للمحاكم الإدارية، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

لما كان الطلب يندرج في إطار مخطط المغرب الأخضر وبرنامج الضمان المتعدد المخاطر المناخية للأشجار المثمرة المحدث من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري بشراكة مع شركة التأمين قصد منح الفلاحين المتضررين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بهم جراء ما قد تتعرض له محاصيلهم الفلاحية من أضرار نتيجة ظروف مناخية، وهو تأمين يستفيد من مساهمة مالية للدولة بحسب مستوى الضمان، فإن الاختصاص نوعيا للبت في الطلبات المترتبة عنه ينعقد لجهة القضاء الإداري، والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

.....

ملف رقم : 3003/4/1/2019

2019/900

2019-07-04

لما ثبت من وثائق الملف ولاسيما شواهد التعرض على التحفيظ، أن الأمر يتعلق بمسطرة تحفيظ للعقارات المدعى فيها من طرف الدولة (الملك الخاص)، وبالتالي فإن أي نزاع بشأنها لا يمكن تصوره إلا في نطاق التعرض على التحفيظ، وتبقى محكمة التحفيظ هي الجهة القضائية المختصة نوعيا للنظر في الطلب، والمحكمة الإدارية لما قضت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

.....

ملف رقم : 5225/4/1/2019

2019/1280

2019-10-17

لئن تحولت شركة العمران بمقتضى الفقرة الأخيرة

من المادة الثانية من القانون رقم 27.03 إلى شركة مساهمة جهوية تسمى "العمران" فإنها بقيت تقوم بالمهام التي تندرج ضمن المرفق العمومي في إطار الاتفاقات التي تبرمها لهذا الغرض مع السلطات العمومية المعنية، وهو ما ينطبق على المشروع السكني موضوع النازلة المتعلق بإنجاز تجزئة عقارية، مما تكون النزاعات الناشئة عن تنفيذه ومن ضمنها تعويض ذوي الحقوق في الأرض الجماعية عن حقوق السطحية من اختصاص القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت بانعقاد اختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

.....

ملف رقم : 7006/1/8/2016

2017/367

2017-07-04

من المقرر أن ثبوت الحيازة للمتعرض إنما يقلب فقط عبء الإثبات على طالب التحفيظ الذي عليه أن يدلي بما يفيد الملك، والطاعنين باعتبارهم طلاب تحفيظ لما أدلوا بالملكية التي ثبت انطباقها على عقار النزاع، فإن الحائز هو الذي يجب أن يسأل عن وجه حيازته ويدلي بحجة مضاهية للملكية ليقع الترجيح بينهما أو بما يثبت السبب الناقل للملك له من طالب التحفيظ.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/4/752

2014/350

2014-03-20

كون الإنذار المتمسك به من طرف القابض غير منتج لأي أثر قانوني ما دام لم يثبت تعليقه بآخر موطن للطرف الملزم بعد إثبات تعذر تبليغه، وهي بهذا فإن المحكمة بهذا المنحى تكون طبقت مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية التي توجب على المحكمة تطبيق القانون الواجب التطبيق .

.....

.....

ملف رقم :

2013/3/6/12492

2014/120

2014-01-29

لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم، إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها، وفي نازلة الحال، المتعلقة بجنحة تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة من طرف السلطة الإدارية المحلية، فإن الطاعن محكوم عليه فقط بغرامة مالية قدرها 5000 درهم ولم يدل بما يفيد أداءها مما يجعل طلبه غير مقبول.

.....

.....

ملف رقم :

2014/1/2/442

2015/332

2015-06-23

طبقا للمادة 400 من مدونة الأسرة فكل ما لم يرد به نص في المدونة يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف. والمحكمة لما قضت بتعليق إرجاع الحوائج المطالب بها على نكول المطلوب عن أداء يمين الإنكار وهي تنفذ عندما يكون الحكم قابلا للتنفيذ وعند نكوله عنها توجه

للطرف الآخر، وذلك لعدم قيام الحجة على الحوائج وعدم ضمانه لها، تكون قد أعملت قواعد الفقه المالكي المحرر في المسألة وركزت قضاءها على أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2016/1/1/2107

2017/268

2017-04-04

لما كانت مسطرة الحجز العقاري بمجرد وقوعه تعرف عملية إشهار واسعة بتبليغ تاريخ البيع بالمزاد العلني للعموم بوسائل

مختلفة من نشر وتعليق، فإن كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يتم قبل السمسرة عملا بمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

ملف رقم :

2017/3/3/312

2017/742

2017-12-20

لما كان العقد الرابط بين الطرفين نص على أن تقوم المطلوبة بالأشغال المتفق عليها فيه وأن حصولها على مقابلها لن يتم إلا بعد حصول الطالب على مستحقاته أولا من الجماعة صاحبة المشروع، وأن المطلوبة لم تثبت كون الطالب حصل فعلا من الجماعة على مستحقاته، وبالتالي فإن مسألة الوفاء بالالتزام هنا معلقة على شرط واقف وهو حصول المدين على مستحقاته من صاحبة المشروع، أي أنه معلق على إرادة الغير وحصول أمر خارج عن إرادة المدين طبقا للفصل 117 من ق.ل.ع، والمحكمة عندما نحت خلاف ذلك واعتبرته معلقا على محض إرادة المدين الطالب، تكون قد أساءت تعليل قرارها.

.....

.....

ملف رقم :

القرار عدد :

2012/444

2012-09-27

تعليق الإنذار بأداء دين عمومي في آخر موطن للملزم بالضريبة دون إثبات تعذر تسليمه له أو لأي شخص آخر في موطنه لعدم العثور عليه، يجعل الإجراء المذكور غير قاطع للتقادم وعديم الأثر.

.....

.....

ملف رقم :

2012/1/4/1639

2014/409

2014-04-03

لما كانت إجراءات تحصيل الضرائب تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، فإن ما قام به القابض المكلف بالتحصيل من تقييد تنبيه بدون صائر وتعليق لا يعتبر إجراء قاطعا للتقادم، لأنه لابد أن يتم تبليغ الإنذار بالأداء وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية

.....

.....

ملف رقم :

2012/1/4/254

2014/64

2014-01-16

استبعاد المحكمة عن حق لمبدأ العلم اليقيني، بعلة وجوب تبليغ الإجراءات الحبية والجبرية للملزم وفق الوسائل المقررة قانونا، يجعل الإنذارات التي لجأت فيها الإدارة للتعليق عديمة الأثر، ما دام لم يثبت تعذر تبليغ الملزم بالطرق العادية وكذا عدم إنجاز محضر لهذا التعليق.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/4/1987

2014/256

2014-02-27

لا يعتد بتعليق الإنذار في آخر موطن للملزم كإجراء صحيح إلا إذا تعذر تبليغه فعليا بالطرق العادية وإدلاء الإدارة المكلفة بالتحصيل بما يثبت ذلك، كما أن انصرام أربع سنوات على تاريخ الشروع في التحصيل دون ثبوت القيام بأي إجراء قاطع للتقادم يجعل المطالبة بالتحصيل لاغية لتقادمها .

.....

.....

ملف رقم : 2514/1/9/2016

2016/66

2016-06-23

إن تضمين التعرض بمطلب التحفيظ لم يحدد بأجل ويكون معتبرا ما دام لم يبت في طلب الشفعة، والمحكمة لما ثبت لها أن المستأنف قدم دعوى الشفعة وقام بتقييدها في شكل تعرض بمطلب التحفيظ، واعتبرت أن تضمين التعرض قبل صدور قرارها إصلاحا للمسطرة باعتبار الاستئناف ينشر الدعوى من جديد،

.....

.....

ملف رقم :

2010/10/6/14139

2010/1426

2010-12-09

تصدر الأحكام في جميع القضايا بصفة علنية، حتى ولو نوقشت القضية في جلسات سرية، كما هو الحال في قضايا الأحداث، ويكون الحكم الصادر خرقا لمبدأ العلنية باطلا.

.....

ملف رقم :

2011/9/6/2300

2011/394

2011-05-05

الأصل هو الحكم على الحدث بتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية، وإذا ما قررت غرفة الأحداث استثناء أن تعوض أو تكمل هذه التدابير بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للحدث الجانح الذي يقل عمره عن 18 سنة نظرا لظروفه أو شخصيته، فإنه يشترط أن تعلل مقررها بهذا الخصوص. نقض وإحالة .

.....

ملف رقم :

2015/5/6/7210

2017/552

2017-05-16

لما تحققت محكمة النقض من أن محكمة الموضوع اعتمدت شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق وشهادة الشاهد المستمع إليه من طرفها وكذا إقرار الطاعن بحضوره بزمان ومكان الأحداث وبأن هذه الأدلة كانت كافية لإبراز العناصر التكوينية للجريمة التي أدين من أجلها

الطاعن تكون بسطت رقابتها بهذا الخصوص من غير أن تكون ملزمة باستعراض مضمون الأدلة المذكورة لبيان هذه العناصر.

.....

ملف رقم :

2015/8/6/4461

2015/1478

2015-10-29

لما كان من المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية أنه إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

.....

ملف رقم :

2016/4/6/14525

2018/2

2018-01-03

إن المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية تعتبر العقوبة الحبسية في حق الأحداث

استثنائية، وإذا ارتأت المحكمة أن تطبق هذه العقوبة في حق الحدث فعليها أن تعلل قرارها بخصوص هذه النقطة تعليلا خاصا، والمقصود بالتعليل الخاص أن تبرز في حيثياتها الدواعي والأسباب التي جعلتها تلجأ إليها .

.....

ملف رقم :

2017/3/6/22781

2019/1670

2019-10-30

إن المحكمة لما أصدرت قرارها في نازلة الحال المتابع فيها الطاعن الحدث من أجل الجنحة المدان بها، اعتمدت في ذلك على أن الأصل في قضايا الأحداث هو سرية الجلسات، واعتبرت أنه لا سبيل للطاعن لاحتجاجه بذلك .

.....

ملف رقم :

2021/5/6/19813

2021/1316

2021-12-01

لما كان الظاهر من أوراق الملف أن ما نسب للمتهم من جرائم يشكل مجموعة من الأحداث المتصلة في الزمان والمكان، فإن ما انتهت إليه المحكمة من كون المعني بالأمر كان وقت حصولها منعدم الإدراك والتمييز، يجعل ما قررته من إعفاء من المسؤولية منسحبا إليها بمجموعها من غير استثناء، مما يبقى معه ما ساقته من أسباب بشأن براءته من بعضها وثبوت الباقي في حقه تعليلا زائدا.

.....

ملف رقم :

2021/5/6/3041

2021/626

2021-06-02

إن استناد المحكمة في إدانة المتهم من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد إلى اعترافه تمهيديا وطبيعة الوسائل المستعملة في الاعتداء وما أسفر عنه التشريح الطبي بشأن سبب الوفاة، إن كان يبرز قناعتها بتولد نية القتل العمد لديه أثناء اشتباكه مع زوجته الضحية، فإنه لا يفيد قيام ظرف سبق الإصرار المتمثل في العزم المصمم عليه من طرفه قبل وقوع الأحداث في الاعتداء عليها (الفصل 394 من القانون الجنائي)، كما لا يبرز ظرف الترصد المتمثل في تربص المتهم بزوجته مدة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو عدة أمكنة قصد قتلها (الفصل 395 من نفس القانون).

.....

ملف رقم :

القرار عدد :

2009/393

2009-03-25

إن المتهم الحدث لم يتم إلقاء القبض عليه ومتابعته وتقديمه إلى المحاكمة إلا بعد أن تم الحكم في قضية المتهم الراشد، وبالتالي ليس هناك فصل لقضية الحدث عن قضية الراشد، وإنما كل قضية منهما مستقلة عن الأخرى، ومن حق المتضرر من الجريمة أن يطالب الحدث بالحق المدني.

.....

ملف رقم :

2011/9/6/2300

2011/394

2011-05-05

الأصل هو الحكم على الحدث بتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية، وإذا ما قررت غرفة الأحداث استثناء أن تعوض أو تكمل هذه التدابير بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للحدث الجانح الذي يقل عمره عن 18 سنة نظرا لظروفه أو شخصيته، فإنه يشترط أن تعلل مقررها بهذا الخصوص. نقض وإحالة .

.....

ملف رقم :

2015/2/6/11802

2016/571

2016-04-20

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما الغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل عدم احترام السرعة المفروضة والجرح الخطا وقضت من جديد ببراءته من ذلك عللت قرارها بأن << الرسم البياني للحادث وتصريحات الاطراف لا يستشف منها ما يفيد على ان الظنين كان يسير بسرعة غير ملائمة وعلى النقيض من ذلك فان الضحية هو الذي زاغ عن مساره اثناء الانعراج يمينا وشغل الحيز الخاص بالحدث الذي كان ملتزما اقصى يمينه وبالتالي فإن أي خطأ لا يمكن ان يعزى اليه وبانعدام الخطا تنعدم مسؤوليته بخصوص جنحة الجرح الخطا أيضا..>> والحال أن الاصطدام وقع في ملتقى الطرق والذي يستلزم على كل سائق عند عبوره توخي الحذر والحيطة والتخفيف من سرعته لدرجة يتأتى له القيام بالمناورات اللازمة لتفادي أي اصطدام عملا بمقتضيات المادة 92 من مدونة السير، فضلا على أن القرار المطعون فيه ناقش مدى مسؤولية المطلوب في وقوع الحادثة دون الجواب عن الجانب الزجري في النازلة ومناقشة مدى ملاءمة السرعة التي كان يسير بها لظرفي الزمان والمكان واستعداده للقيام بالمناورات اللازمة لتفادي أي حادث عملا بالمادة 92 المشار اليها اعلاه، مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/15432

2016/605

2016-04-27

لئن كان الحادث الفجائي أو القوة القاهرة هو ما لا يمكن توقع حدوثهما ولا دفعهما ومن ثم فإن العطب اللاحق بفرامل الدراجة النارية التي كان يسوقها الطالب لا يعفيه من اتخاذ الإحتياطات اللازمة وقت محاولته الدخول من الطريق الثانوية إلى الطريق الإقليمية ما دام أن العطب المذكور يمكن توقع حصوله وهو بذلك يخرج عن الحدث الفجائي والقوة القاهرة. وبذلك، فإن تعليل القرار المطعون فيه والمنتقد في الوسيلة لا يتضمن أي تحريف أو تناقض لما تضمنه محضر الضابطة القضائية ما دام أن الثابت من هذا الأخير وبإقرار الطالب نفسه أن دراجته اصطدمت بسيارة المطلوب بعد خروج الأول من طريق ثانوية إلى الطريق الإقليمية وهو ما أشار إليه القرار المطعون كما سبق بيانه وبذلك فإن المحكمة لما حملت الطالب ثلاثة أرباع المسؤولية والربع الباقي على الظنين يكون قضاتها قد استعملوا سلطتهم في ذلك وبرروا ما قضوا به.

.....

ملف رقم :

2015/8/6/4461

2015/1478

2015-10-29

لما كان من المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية أنه إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

.....

ملف رقم :

2016/4/6/14525

2018/2

2018-01-03

إن المادة

482 من قانون المسطرة الجنائية تعتبر العقوبة الحبسية في حق الأحداث استثنائية، وإذا ارتأت المحكمة أن تطبق هذه العقوبة في حق الحدث فعليها أن تعلل قرارها بخصوص هذه النقطة تعليلا خاصا، والمقصود بالتعليل الخاص أن تبرز في حيثياتها الدواعي والأسباب التي جعلتها تلجأ إليها .

.....

ملف رقم :

2017/3/6/22781

2019/1670

2019-10-30

إن المحكمة لما أصدرت قرارها في نازلة الحال المتابع فيها الطاعن الحدث من أجل الجنحة المدان بها، اعتمدت في ذلك على أن الأصل في قضايا الأحداث هو سرية الجلسات، واعتبرت أنه لا سبيل للطاعن لاحتجاجه بذلك

482 من قانون المسطرة الجنائية تعتبر العقوبة الحبسية في حق الأحداث استثنائية، وإذا ارتأت المحكمة أن تطبق هذه العقوبة في حق الحدث فعليها أن تعلل قرارها بخصوص هذه النقطة تعليلا خاصا، والمقصود بالتعليل الخاص أن تبرز في حيثياتها الدواعي والأسباب التي جعلتها تلجأ إليها .

.....

ملف رقم :

2017/3/6/22781

2019/1670

2019-10-30

إن المحكمة لما أصدرت قرارها في نازلة الحال المتابع فيها الطاعن الحدث من أجل الجنحة المدان بها، اعتمدت في ذلك على أن الأصل في قضايا الأحداث هو سرية الجلسات، واعتبرت أنه لا سبيل للطاعن لاحتجاجه بذلك .

.....

ملف رقم :

2015/1/1/3986

2016/394

2016-09-27

المحكمة لما قضت بالتعويض عن تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بسبب الامتناع عن التنفيذ اعتمدت محضر الامتناع المنجز من قبل المفوض القضائي في الملف التنفيذي الذي صرح فيه أحد الورثة للمفوض القضائي أنه ينوب عن الباقين وضرب له هذا الأخير أجلا

مدته 15 يوما فلم يحضر، وأن المحضر المذكور يبقى حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور، وأن المحكمة اعتمدته بالأساس فيما يثبته من امتناع المحكوم عليهم عن التنفيذ.

.....

ملف رقم :

2015/1/2/588

2016/76

2016-01-19

بمقتضى الفصل 143 من ق.م.م لا يعتبر الطعن بالزور الفرعي طلبا جديدا، وإنما هو من وسائل الدفاع عن الحق التي أتاح المشرع للأطراف استعمالها كلما تضررت مصالحهم. والطاعنة لما قدمت دعوى الطعن بالزور الفرعي في الحجج في المرحلة الاستئنافية...

.....

ملف رقم :

2015/1/6/5660

2016/1025

2016-07-27

جناية المشاركة في اختلاس و تبديد أموال عمومية، وجنحة المشاركة في تزوير وثيقة تصدرها الإدارة العامة-

.....

ملف رقم :

2015/2/6/4872

2017/557

2017-04-19

بمقتضى المادة 584 من ق.م.ج يتعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا، والمحكمة لما اعتمدت الوثيقة المطعون فيه بالزور، بعلة عدم الإدلاء بما يفيد سلوك الطاعنة للمسطرة المذكورة، يكون قرارها مؤسسا.

.....

ملف عدد :

2015/4/1/2443

2017/269

2017-04-25

إن تقدير سوء النية موكول لسلطة المحكمة شريطة تعليل قرارها تعليلا سائغا قانونا، والمحكمة لما ثبت لها زورية عقد الصدقة بحكم نهائي، واعتبرت أن البيع والرهن المبنيين عليها سجلا بالرسم العقاري عن سوء نية، بعلة أن المشتري والمرتهن كانا على علم بأن العقار موضوع الشراء والرهن

.....

ملف رقم :

2015/4/6/10055

2015/939

2015-11-17

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن استنادا إلى الخبرة الخطية المنجزة في الملف وقضت بإدانته من أجل استعمال وثيقة مزورة استنادا إلى نتيجة الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة المدنية التي أكدت زورية عقد فسخ الشركة وعقد الكراء، وإلى أقوال الشهود الذين أكدوا ذلك، تكون قد مارست سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها ولا معقب عليها في ذلك، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

ملف رقم :

2015/4/6/16417

2018/600

2018-06-26

لما أدانت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الطاعن من أجل المنسوب إليه استندت في ذلك إلى ما ثبت لديها من خلال تحقيق الدعوى أن التوقيع المنسوب للمشتكي مزور عليه وأن الطاعن ساعد المتهم الأول على القيام بذلك لما صادق عليه في غيبة صاحبه، مما ترتب عنه إلحاق ضرر كبير بالمشتكي تمثل في اهدار حقه ومس ذمته المالية وبإهدار قيمة عقدته الكرائية كوسيلة إثبات، وبذلك يكون معه قرارها قد أبرز العناصر التكوينية للفعل الجرمي المدان من أجله بما فيها عنصر الضرر.

.....

ملف رقم :

2015/4/6/1815

2015/377

2015-04-29

المحكمة لما ثبت لها من محضر إثبات حال الذي أنجزه المفوض القضائي،أن التواصيل التي قدمها الطاعن واستعملها في دعوى مدنية، باعتباره عضوا بالمكتب المسير لجمعية، لا تعكس حقيقة كمية الماء المستهلكة، وأنه استصدر حكما بالأداء رغم زورية ما تضمنته تلك التواصيل، فإنها لما أدانته استنادا لما ذكر، تكون قد بنت قضاءها على وسيلة إثبات قانونية لم ينازع الطاعن في إبانه في صحتها.

.....

ملف رقم :

2015/4/6/3034

2015/936

2015-11-17

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن، وقضت بإدانته من أجل استعمال وثيقة مزورة، والتوصل بغير حق إلى وثيقة تصدرها الإدارة العامة استنادا إلى أقوال الشهود والقرائن المستخلصة من الأوراق الصادرة عن المتهم وسلوكه لمسطرة غير مطابقة للمقتضيات المتعلقة بالتسجيل في دفتر الحالة المدنية، تكون قد مارست سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها ولا معقب عليها في ذلك، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

ملف رقم :

2016/1/2/903

2018/302

2018-05-22

إن المحكمة لما أمرت بإجراء بحث في إطار تفعيل مسطرة الزور الفرعي المثار ضد الإراثة، ولم تواصله كما تقتضيه المسطرة المقررة في الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية، وخاصة الاستماع إلى شهود الإراثة المطعون فيها، وشهود موجب اللفيف، ثم تبنى حكمها على ما ثبت لها، يكون قرارها خارقا للفصل المذكور...

.....

ملف رقم :

2014/1/2/248

2015/160

2015-03-31

إن المحكمة عندما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الدعوى دون سلوكها لإجراءات الزور الفرعي أو مناقشتها للطعن المذكور وما إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على المستند موضوع الطعن بالزور الفرعي أم لا...

.....

ملف رقم :

2014/1/2/641

2015/90

2015-03-03

إن الرسوم التي يتم تحريرها من قبل عدلين مكلفين بتحرير العقود الرسمية لا يطعن فيها إلا بالزور. والمحكمة لما اعتبرت أن الأصل هو تمام الأهلية المؤيد برسم الصدقة الذي تضمن الإشارة إلى أتمية المتصدقة من صحة وطوع جواز...

.....

ملف رقم :

2014/1/2/903

2015/229

2015-05-05

من المقرر أن المحاضر المنجزة من طرف النيابة العامة تعتبر حجة رسمية على الأقوال والأفعال والوقائع التي تضمنتها ولا يطعن فيها إلا بالزور. والمحكمة لما ثبت لها من محضر الاستماع المنجز من طرف نائبة وكيل الملك بصفتها ضابطا ساميا للشرطة القضائية...

.....

ملف رقم :

2014/1/3/1102

2015/246

2015-05-14

إن إهمال البنك لواجب التأكد من صحة التوقيع الموضوع على الشيكات المقدمة له من أجل الاستخلاص كاف لوحده لتقرير مسؤوليته، ولا يتوقف ذلك على تعرض صاحب الشيكات المذكورة على صرفها، ما دام أن التزوير ظاهر بالعين المجردة حتى بالنسبة للشخص العادي دون عناء، وذلك للاختلاف الكبير بين التوقيعات المضمنة بالشيكات محل النزاع والتوقيع النموذجي المحتفظ به لدى البنك.

.....

ملف رقم :

2014/1/3/280

2015/21

2015-01-15

إن المنازعة في سند الدين موضوع مسطرة الأمر بالأداء عن طريق الطعن فيه بالزور الفرعي، يترتب عنها تخلف شرط ثبوت الدين المنصوص عليه في الفصل 158 من ق.م.م.معاينة القرار2014/5/1/3312015/522015-01-15إن المشغلة دفعت بالزور الفرعي بالنسبة لشهادة العمل وأوضحت بأنها غير صادرة عنها. والحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا لما اعتمد في إثبات علاقة الشغل واستمراريته على ورقة الأداء المدلى بها ولم يعتمد شهادة العمل المطعون فيها بالزور الفرعي...

.....

ملف رقم :

2014/2/3/458

2015/473

2015-09-03

لما المحكمة استبعدت كل ما أثاره الطاعن دون تعليل ولم تجب على طلبه بإجراء خبرة تكميلية بالرغم ما قد يكون لذلك من أثر على قضائها، خصوصا أن الطاعن نازع في تقرير الخبرة، سواء خلال المرحلة الابتدائية أو بموجب المقال الاستئنافي وأدلى بمجموعة من التواصيل صادرة عن المطلوبة وطالب باعتبارها من وثائق المقارنة لكون المطلوبة تعترف بها و ذلك في إطار الفصل 90 من ق.م.م، نظرا لأن الخبير اعتمد فقط على صورتي الوصلين المطعون فيهما بالزور الفرعي، فإن قرارها جاء متسما بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه..

.....

ملف رقم :

2014/2/5/1595

2017/2406

2017-11-02

إن المحكمة لما اعتبرت أن الزور الفرعي غير مقبول لتقديمه لأول مرة في المرحلة الاستئنافية، والحال أن الأمر يتعلق بدفع موضوعي لا مانع في القانون يحول دون تقديمه لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 92 من ق.م.م.

.....

ملف رقم :

2014/3/6/20759

2015/1421

2015-06-10

لما كانت المحاضر المنجزة من طرف أعوان الجمارك فيما يخص الإثباتات المادية تكتسي حجية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور طبقا للمادة 242 من قانون مدونة الجمارك، فإن المحكمة عندما استندت على التشخيص القضائي المنجز على هيكل السيارة من طرف الضابطة القضائية لتقول بسلامة هيكلها .

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2014/186

2014-03-19 .

لا يعد تزويرا تسليم مدير المدرسة شهادة مدرسية مذيلة بتصريح بالشرف انصرف إلى إثبات المستوى فقط، طالما ثبت حقيقة أن المتهم الذي سلمت إليه قد تابع دراسته في المؤسسة المذكورة إلى مستوى المتوسط الثاني آنذاك، وبذلك، تكون البيانات التي تضمنتها الشهادة المدرسية صحيحة وتوافق حقيقة ما ضمن في سجلات المدرسة. والمحكمة لما ثبت لها صحة الشهادة المدرسية المذكورة يجعل ما نسب إلى المتهم الثاني بخصوص استعمال شهادة

مدرسية مزورة غير ثابت في حقه، وقضت ببراءة المطلوبين في النقض من أجل ما نسب إليهما، تكون قد ناقشت جميع وسائل الإثبات المعروضة عليها ويبقى أن طلب إجراء خبرة خطية لم يسبق مطالبة المحكمة به..

.....

ملف رقم :

2013/2/3/1216

2014/76

2014-02-13

إن الإنذار موضوع النزاع معلل بعدم أداء واجبات الكراء كما أن العرض الذي يدعي المكتري عرض جزئي لا ينفي عنه حالة المطل إضافة إلى ثبوت زورية الوصلين المدلى بهما، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن في حاجة إلى إجراء أي بحث أو خبرة بشأنهما مادام التماطل ثابتا بثبوت زورية الوصلين المدلى بهما لإثبات الأداء المتمسك به عن شهور وهو ما يكفي لثبوت المطل باعتبار المدة المذكورة من ضمن المدة المطلوبة بالإنذار، وأن العرض لا يشملها مما لم تخرق معه المحكمة أي حق من حقوق الدفاع أو أية قواعد إجرائية.

.....

ملف رقم :

2013/2/3/1283

2014/389

2014-06-19

دفع المدعى عليه بأنه غير مدين للمدعية بالمبالغ المطالب بها وأنه أدى ما بذمته اتجاهها إما نقدا أو بواسطة شيكات. كما أكد في مقاله الاستئنافي بأنه لا ينكر العلاقة مع المدعية وأنه أشار في جوابه أنه أدى ما بذمته عن المعاملات السابقة وهو الأمر الذي يتبين من خلال صور الشيكات، كما أكد لاحقا إنكاره للدين من خلال إنكار التوقيع والطعن بالزور الفرعي في بونات الطلب المدلى بها من المدعية. والمحكمة حينما أخذت من مذكرة المدعى عليه جزء فقط من تصريحاته واعتبرته إقرارا بالدين دون أن تراعي ما جاء في باقي المذكرة من

عدم الاعتراف بالدين وما جاء في مقاله الاستئنافي ومذكرة الطعن بالزور في المستندات من إنكار للدين تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا في منزلة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2013/2/3/550

2013/663

2013-12-12

إن ما يتلقاه المفوض القضائي (المبلغ) من بيانات وأثبته في شهادة التسليم يعتبر من المعلومات التي تظل صحيحة حتى يثبت عكسها . ولما كانت الطالبة لم تدل بحجة مقبولة لإثبات عكس ما ضمن في شهادة التسليم من كون المتسلمة ليست بكاتبة لديها، وان ما أدلت به من تصريح يتعلق بالأجور استبعدته المحكمة لأنه من صنعها واعتبرته غير كاف في إثبات عكس ما جاء بشهادة التسليم

وقضت بصرف النظر عن مسطرة الزور الفرعي الذي لا مجال له في النازلة مادام المبلغ أثبت في شهادة التسليم ما تلقاه من المتسلم من ذكر لصفته ورقم بطاقته الوطنية (والحاملة لتوقيع المتسلمة) وعلى من يدعي عكس ذلك يقع عبء الإثبات. مما تكون معه المحكمة بردها لطلبي إبطال التبليغ والطعن بالزور الفرعي لم تخرق المقتضيات المحتج بها.

.....

ملف رقم :

2013/2/6/2509

2015/88

2015-01-21

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رفضت الملتمس الرامي إلى إجراء خبرة تقنية ثانية على القاطرة بعلة ان تقرير الخبرة التقنية المأمور بها ابتدائيا يعتبر ورقة رسمية لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، والحال أن الفصل 418 من ق.ل.ع في تعريفه للورقة الرسمية يفضي إلى القول بأن الخبراء وعلى مختلف فئاتهم وأصنافهم لا يمكن إدراجهم ضمن الاشخاص المنصوص عليهم في الفصل المذكور، وبذلك فإن تقاريرهم لا تأخذ حكم الحجة القاطعة التي

لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور عملا بمقتضيات الفصل 419 من نفس القانون بل تخضع في تقييمها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع المخولة لهم بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من ق.م.م الأمر الذي يكون معه القرار قد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يقتضي نقضه وإبطاله بخصوص الخبرة التقنية وما ترتب عنها.

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2015/62

2015-03-25

يمكن للقاضي أن يصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المستند المطعون فيه، أما إذا اعتمده فإنه يتعين عليه إجراء مسطرة الزور. ولما كانت الدعوى قد أسست فقط على الفواتير التي تم الطعن فيها بالزور الفرعي، فإنه يلزم إجراء المسطرة كما يتطلبها الفصل 92 من ق.م.م وذلك بإنذار من أدلى بالفواتير هل يتمسك بها أم لا وفي حالة الإيجاب سلوك ما يتطلبه القانون من وسائل التحقيق فيها للتأكد من صحتها، والمحكمة لما أمرت بإجراء خبرة حسابية للتأكد من المديونية اعتمادا على وثائق مطعون فيها بالزور، تكون بذلك قد خرقت الفصل المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

ملف رقم :

2013/4/6/13023

2013/579

2013-10-23

لما قضى القرار المطعون فيه بعدم قبول الشكاية المباشرة المقدمة من طرف الطاعن يكون في غير حاجة لبحث ثبوت جريمة تزوير شهادة مدرسية من عدمه، كما لم يكن في حاجة للتعرض للوثائق المرفقة بها ولا لتقرير الخبرة في الموضوع المتعلق بثبوت الجريمة من عدمه، مما تكون معه وسائل النقض غير مقبولة لعدم ارتكازها على مسألة هل عدم قبول الشكاية المباشرة كان في محله أم لا.

.....

ملف رقم :

2013/4/6/1785

2013/160

2013-03-20

لما أذانت المحكمة الطاعن من اجل استعمال صفائح مزورة وانعدام شهادة الفحص التقني وانعدام الضريبة السنوية وإخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة استندت الى انكاره امام المحكمة و تراجعه عن تصريحاته التمهيدية التي يعترف من خلالها أن السيارتين المحجوزتين ساعة إيقافهما وكذا حالة التلبس التي ضبطت عندهم سيارات مزورة الصفائح و لا تتوفر على شواهد التامين ولا على شواهد الفحص التقني ولا على شواهد الضريبة السنوية وانه يعمل مع باقي المتهمين على بيع السيارات لأشخاص لا يعرفونهم ، و هي في اغلبها لا تتوفر على

تتوفر على وثائق وهو ما يثبت في حقهم جنحة إخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة خاصة انهم يعقبون فعلهم ذلك ببيع تلك السيارات وتحرير بخصوصها وكالات بيع، تكون المحكمة قد مارست سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تكن في حاجة لاستدعاء الشهود بعدما عللت ذلك بانه لا مبرر له خاصة أمام اعترافات المتهمين الصريحة تمهيديا.

.....

ملف رقم :

2013/4/6/3038

2014/89

2014-02-19

المحكمة اعتبرت جنحة اصطناع وثيقة مزورة قد تقادمت بالاعتماد على تاريخ المصادقة عليها، في حين أن التاريخ الذي تحمله الوثيقة تاريخ مزور لا يمكن الاعتداد به لأنه لا وجود له أصلا في سجل تصحيح الإمضاءات، مما يتضح معه أنها أخطأت في احتساب مدة التقادم علما بأن احتساب مدة هذا الأخير في حالة تزوير تاريخ الوثيقة لا يبتدئ إلا من يوم استعمالها.

.....

ملف رقم :

2013/4/6/4152

2013/361

2013-06-19

لماثبت للمحكمة عدم قيام أركان جنحة التزوير في ورقة عرفية في حق المطلوب طبقا للفصل 358 من ق.ج. الذي ينص على أن التزوير يتم بالوسائل المنصوص عليها بالفصل 354 من ق.م.ح وهو ما لم يثبت في حقه، فإنها تكون قد مارست سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها وعللت قرارها بما فيه الكفاية. لما قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوب استندت في ذلك على عدم قيام العناصر

التكوينية لجنحة المشاركة في صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة، لكون الإشهاد الذي حصل عليه المطلوب وأدلى به للترشح لرئاسة الجماعة لا يتضمن أية وقائع غير صحيحة، واستنادا إلى كون المشارك يستمد عقابه من الفاعل الأصلي تبقى جنحة المشاركة في تزوير محرر عرفي واستعماله غير ثابتة لعدم قيام عناصر المشاركة، وكذلك إلى عدم وجود أية وسيلة أو حجة تثبت قيام أحد الأركان المكونة لجنحة استعمال شهادة مزورة للقيد في لائحة انتخابية.

.....

ملف رقم :

2013/7/1/1133

2014/23

2014-01-21

بمقتضى الفصول 89 و92 و97 من قانون المسطرة المدنية فإن قاضي الموضوع لا يصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي في أحد المستندات والذي يخضع لمسطرة خاصة إذا كانت الدعوى تتوقف عليه وذلك بالتأشير على المستند وتحرير محضر يبين فيه حالته بحضور الأطراف وبيان وصف الشطب أو الإقحام إلا إذا رأى أن الفصل فيها لا يتوقف على ذلك المستند، كما أن تحقيق الخطوط مسألة فنية يرجع التحقق فيها لأهل الخبرة ولا

تخضع لسلطة المحكمة التقديرية إذ ينبغي أن يقع الجزم فيما إذا كان التوقيع مطابقا أو غير مطابق، مما تكون معه المحكمة فيما ذهبت إليه من استخلاص مطابقة التوقيع من خلال إجراء بحث والاستماع إلى الشهود وإعمال سلطتها التقديرية في ذلك وصرفها النظر عن الطعن بالزور الفرعي وإجراء مسطرته قد جاء خارقا للمقتضى المحتج به وعرضة للنقض.

.....

ملف رقم :

2012/3/6/18579

2013/735

2013-06-19

إلقاء القبض على المتهم واستظهاره للورقة المزورة للشرطة يعتبر استعمالا لها خاصة وأنه ادعى شراءه للدراجة النارية دون أن يدلى بأية وثيقة تبرر ذلك.

.....

ملف رقم :

2012/4/6/1209

2013/333

2013-06-11

لما كان البين من تنصيصات القرار المطعون فيه بإعادة النظر، أنه لم يجب عما أثير في الوسائل من انتفاء الركن المادي والركن المعنوي لجريمة التزوير في وثيقة رسمية، ما دام العارض قد اطمأن إلى تأشيرة المحافظ على العقد التوثيقي الإسباني بعد التأشير عليه من طرفه بعبارة «صالح للإدلاء» ولم يكن عالما بزورية هذا العقد، وأن كل ما أثبته في عقده التوثيقي وقع فعلا إذ تبادل الطرفان الإيجاب والقبول بشأن بيع وشراء العقار وتم دفع الثمن من الطرف المشتري بحسب الشيك وقبضه البائع بحسب إبراء موقع من البائع مصادق عليه من المصالح البلدية، وراقب قاضي التحقيق صحته من خلال انتقاله وتحرياته لدى المصالح المذكورة، مما ينبغي معه قبول طلب إعادة النظر في القرار وبالرجوع عنه والبت من جديد في طلب النقض..

.....

ملف رقم :

2012/4/6/17001

2013/121

2013-02-27

لما قضى القرار موضوع الطعن بإلغاء الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بمصادرة الشاحنتين المحجوزتين والتصريح من جديد بإرجاعهما لمالكهما الشرعي بعلة عدم وجود بالملف ما يفيد ان مالكهما قد قام عمدا بوضع صفائح تسجيل مزورة عليهما، والحال أنه تم ضبط سائق قاطرة وتبين ان هناك اختلاف بين الرقم الذي تحمله والإطار الحديدي المدون بالورقة الرمادية المدلى بها ، و أن الشاحنة المذكورة تحمل صفائح مزورة حسب تقرير الفرقة التقنية التابعة للقيادة الجهوية للدرك الملكي

. ومادام ان الحكم الابتدائي اعتبر ادعاء الممثل القانوني للشركة مالكة الشاحنتين تعرضهما لحادثة سير وقيامه بتغيير الباب الأيمن للأولى ومقدمة الشاحنة الثانية دون الإدلاء بما يثبت ذلك، وعملا بمقتضيات الفصل 162 من مدونة السير تم التصريح بالمصادرة، فإن القرار موضوع الطعن لما لم يرد على حيثيات الحكم الابتدائي المذكور وتقرير الخبرة المنجز في الموضوع يكون معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض والإبطال..

.....

ملف رقم :

2012/9/1/4319

2014/6

2014-01-07

إن التأكد من صحة رسم الهبة موضوع دعوى الاستحقاق، يقتضي الإدلاء بأصل الرسم المذكور حتى تأخذ مسطرة الزور الفرعي مجراها القانوني.

.....

ملف رقم :

2013/1/2/737

2014/310

2014-04-22

إذا كان موضوع الهبة عقار فلاحي وليس سكنى الواهب، فإنه يكفي في صحة هبة غير سكنى الواهب أن يتصل حوز الموهوب لهم بالعقار الموهوب قبل حصول المانع من مرض موت الواهب أو فلسه أو إحاطة الدين بماله، والمحكمة لما ثبت أن حيازة العقار الموهوب من طرف الموهوب لهم بعد أن رفع الواهب يده تمت بمعاينة عدلي التلقي، واعتبرت إشهادهما بذلك حجة رسمية وقاطعة على الأطراف والغير تطبيقا للفصلين 31 من قانون خطة العدالة و419 من قانون الالتزامات والعقود ولا يطعن فيه إلا بالزور، ورجحته على لفيف الاسترعاء بعدم الحوز بناء على أنه من قواعد الترجيح بين البينات تقديم الشهادة الأصلية العادلة على شهادة الاسترعاء، وأن المثبت أولى من الذي نفى، ولم تعتد بإقرار أحد الموهوب لهم بعدم حيازة الهبة لأنه ثبت عكسه وكذبه بشهادة أصلية لم تكن محل طعن بمقبول طبقا للفصل 415 من نفس القانون ورتبت على كل ذلك رد دعوى إبطال الهبة لعدم ثبوت ما يقتضيه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

ملف عدد :

القرار عدد :

2016/287

صادر بتاريخ :

2016-07-14

لا يشترط القانون لممارسة مسطرة الزور الفرعي سوى الإدلاء بوكالة خاصة يفوض بمقتضاها الطرف لمحاميه مباشرة هذا الطعن باسمه، وكون المستند محط الطعن حاسما في النزاع، ولا تتوقف على وجوب حضور الشخص المنسوب إليه التوقيع أو الخط الذي كتب به البيان محط الطعن بالزور لإجراءات البحث والخبرة...

.....

ملف رقم :

2013/1/3/601

2015/81

2015-04-08

لما ردت المحكمة الدفع بزورية الوثائق اعتمادا على إقرار الممثل القانوني للشركة لدى الخبير بتوصله بالسلعة موضوع الفاتورة، وكذا إقرارها ضمن مذكرة مستنتجاتها بعد الخبرة بالمديونية المترتبة عن نفس الفاتورة، يكون قرارها معللا بما يكفي وغير خارق لأي حق من حقوق الدفاع.

.....

ملف رقم :

2013/1/4/271

2016/313

2016-02-25

إن قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة المطعون فيه بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية لا يكون له مفعوله التام إلا إذا أيدته الغرفة المذكورة، والمحكمة لما استبعدت الطعن بالزور في رسم اللفيف استنادا على صدور قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة رغم أنه غير نهائي، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

ملف عدد :

2013/2/3/1145

2014/163

2014-03-20

توصل المكتري بإنذار من أجل الأداء وفق البين من شهادة التسليم في الملف والتي تعتبر بياناتها رسمية لا يمكن النيل منها إلا بإدعاء الزور. وأن المكتري يكون في وضع المتماطل في أداء واجبات الكراء المستحقة وعقد التسيير الحر والذي لم يثبت إنهاؤه أو فسخه بمقبول والاستعاضة عنه بعقد كراء جديد يتعلق بالمحل الذي كان يشغل به الأصل التجاري المكترى مما يمنح الحق لفائدة المكري في المطالبة بالأداء والفسخ. جواب محكمة الاستئناف عن دفع

المكتري الرامي إلى عدم قانونية تبليغه بالإنذار بالأداء والفسخ استنادا إلى قاعدة (قاضي الدفع قاضي الموضوع) التي تخول لها الصلاحية للبت في الدفع المذكور، وبالتالي لم تكن في حاجة للاستجابة للطلب الرامي إلى إيقاف البت في النازلة إلى حين البت في دعوى بطلان إجراءات التبليغ، مما يعتبر رفضا ضمنيا للطلب المذكور.

.....

ملف رقم :

2013/2/3/1169

2014/12

2014-01-09

تمسك الطالب بكونه تقدم بشكاية بالطعن بالزور في عقد التسيير الحر ومازالت معروضة على أنظار القضاء ولم يسبق أن دفع به أو ناقشه أمام قضاة الموضوع فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض يكون غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون .

.....

.....

ملف عدد :

2011/8/6/8429

2012/186

2012-02-09

إدانة المتهم من أجل المخالفة الغابوية استنادا على أن محضر إدارة المياه والغابات لا يطعن فيه إلا بالزور، وأن العون التقني عاين قطعة محروثة ومعشوشبة، وبأن المتهم لم يدل برخصة تخوله ما قام به، في حين أن هناك خبرة قضائية أثبتت أن الأرض موضوع محضر المخالفة الغابوية هي أرض بيضاء

.....

ملف رقم :

2012/1/3/1559

2015/9

2015-01-08

لما اعتبرت المحكمة أن الأمر يتعلق بدعوى الزور الفرعي، وقررت على إثر ذلك الحكم برفضها وإيقاف البت في الدعوى الأصلية إلى حين صيرورة قرارها في جانبه المتعلق بالزور الفرعي باتا، ولم تقم بإحالة الملف على النيابة العامة لوضع مستنتجاتها، يكون قرارها خارقا للقانون.

.....

ملف رقم :

2012/1/3/428

2015/135

2015-03-12

تتقرر مسؤولية المؤسسة البنكية عن مراقبة التوقيعات المدونة على الأوراق المقدمة إليها، وعن مطابقتها الظاهرة لنماذج توقيع الزبون المحفوظ لديها، عندما لا يقوم مستخدمها ببذل عناية خاصة، تتجلى في فحصه المتأني للتوقيع للتأكد من خلوه مما يبعث على الشك في صحة صدوره عن صاحبه...

.....

ملف رقم :

2012/1/3/572

2014/108

2014-02-20

صرف النظر عن طلب الزور الفرعي من طرف المحكمة بعلة "إن شهادة التسليم هي وثيقة رسمية ولا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق دعوى زور أصلية" دون مراعاة أن دعوى الزور الفرعي هي وسيلة خول بمقتضاها الفصل 92 من ق.م.م لأحد الأطراف إمكانية الطعن أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات التي يدلي بها خصمه ويرى أنها مزورة دون تمييز بين الوثائق الرسمية أو العرفية، وإن أقيمت إلى جانبها دعوى أصلية بالزور أمام

المحكمة الزجرية فإنه يتوجب على القضاء المدني أن يؤجل النظر في دعوى الزور الفرعي إلى أن تصدر المحكمة الزجرية حكمها كما ينص على ذلك الفصل 102 من ق.م.م، فتكون بمنحاها المذكور قد خرقت الفصل 92 من ق.م.م الذي ليس من بين مقتضياته ما ينص على أن الوثائق الرسمية غير خاضعة للطعن بالزور الفرعي.

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2015/4

2015-01-08

إن المحكمة لما قامت بتحقيق الخط عن طريق الاستماع لممثل الطاعنة والمستخدم لديها الموقعين على سندات تسليم البضاعة موضوع الفواتير، فثبت لها صحة السندات المذكورة، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي، تكون قد أبرزت عن صواب أن الطعن في التوقيع لم يكن مبنيا على سند جدي...

.....

ملف رقم :

2012/1/4/2080

2014/253

2014-02-27

إن طلب تسوية الوضعية الإدارية والمالية للمعني بالأمر لا يمكن التطرق إليها ولا مناقشتها لاصطدامها بوجود قرار إداري (قرار العزل) تحصن بفوات أجل الطعن فيه ولوجود قرار قضائي بت في تلك الوضعية وتحصن بدوره لاكتسابه حجية الأمر المقضي به، ولم يعد من حقه القفز عن الطعن بالإلغاء

.....

ملف رقم :

2012/1/4/2086

2013/362

2013-04-11

يعتبر مستقيلا كل عضو في مجلس جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا وتعاين استقالته بقرار من عامل العمالة أو الإقليم طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 212 من مدونة الانتخابات. لما ثبت للمحكمة أن طالب النقض صدر في حقه قرار جنائي نهائي قضى بمؤاخذته من أجل السرقة بظروف التعدد وانتزاع عقار واصطناع الترامي في محرر عرفي مع وضع توقيع مزور واستعماله وتزييف طابع الدولة واستعماله والحكم عليه بسنة حبسا موقوف التنفيذ جردته من صفة ناخب عملا بالمادة 5 من مدونة الانتخابات وما دام أنه لا ينكر ذلك، فإن المحكمة تكون قد عللت قضاءها تعليلا صحيحا ومسايرا للأحكام المدلى بها.

.....

ملف رقم :

2012/1/4/2645

2014/716

2014-05-22

مادام الطاعن قد أدلى أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمذكرة جوابية مع مقال الطعن بالزور الفرعي في الشهادة المدرسية التي استدل بها المطلوب في النقض لإثبات توفره على المستوى التعليمي المنصوص عليه في المادة 28 من الميثاق الجماعي وذلك في إطار الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وأنه بعد نقض هذا القرار – نقضا كليا- والإحالة أدلى أثناء هذه المرحلة بمذكرة مستنتجات بعد البحث يتمسك فيها بالطعن بالزور الفرعي الذي سبق أن

الذي سبق أن تقدم به والتمس من جديد إجراء مسطرة الزور الفرعي، والمحكمة حينما صرفت النظر عن التحقيق في الطعن بالزور الفرعي، واعتمدت المستند المطعون فيه، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص.

.....

ملف رقم :

2012/2/3/1350

2014/193

2014-04-01

إن الذي ينفي مطل المدين ويثبت مطل الدائن هو عرض مبلغ الدين على هذا الأخير ورفضه دون سبب معتبر قانونا. إن مجرد إيداع مبلغ الدين مباشرة بصندوق المحكمة وإن كان يبرأ ذمة المدين من الدين، فإنه بالمقابل لا ينفي عنه المطل الذي لا ينتفي إلا بعرض الدين على الدائن عرضا حقيقيا داخل الأجل المعقول المحدد في الإنذار. إن طلب الزور الفرعي في مستند مدلى به أمام محكمة النقض يقدم بطلب مستقل عن مقال النقض إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

.....

ملف رقم :

2012/2/3/948

2013/257

2013-04-251

- لما كانت مقتضيات القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين قد أوكلت لهؤلاء صلاحية القيام بتبليغ الإنذارات،فإن المفوض القضائي قد قام بالمهمة المنوطة به وأنجز محضرا ذيله بتوقيعه ضمنه انتقاله إلى عنوان المكتري حيث وجد المسمى (ع.ح) الذي رفض التوصل بعدما عرف بصفته مستخدما عند المعني بالأمر وحدد أوصافه، كما أنجز محضرا استجوابيا تضمن تصريحات بعض التجار أصحاب المحلات المجاورة الذين أكدوا بأن(ع.ح) الذي حمل نفس المواصفات المضمنة بمحضر تبليغ الإنذار كان يشتغل لدى المكتري بنفس تاريخ التوصل بالإنذار.والمحكمة لما اعتبرت المحضر المعد من طرف المفوض القضائي يعد وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور لكونه صادرا عن جهة رسمية،واعتمدته أساسا فيما قضت به تكون صادفت الصواب.

.....

ملف رقم :

2017/1/6/1283

2017/473

2017-04-26

- مساهمة الدولة في رأسمالها - الخضوع لرقابة الدولة بواسطة أجهزتها الرقابية- ترخيص الدولة للشركة بالقيام بتنفيذ أعمال ذات مصلحة عامة. مؤسسة القرض الفلاحي للمغرب- تملك الدولة الأغلبية المطلقة للأسهم في رأسمالها- القيام بمهام ذات نفع عام تتمثل في تمويل الفلاحة- مدير احدى وكالتها يعتبر موظفا عموميا.

.....

ملف رقم :

2017/3/6/18862

2018/1369

2018-10-03

إن المحكمة لما استندت في براءة المتهم إلى أن مجرد عدم تواجد المحجوز في المستودع لحظة قيام المفوض القضائي بالمعاينة لا يشكل الجنحة موضوع المتابعة التي تقتضي ثبوت فعل التبديد والإتلاف، وأن العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة غير متوافرة لأنها تقتضي اختلاس الشيء المودع على سبيل الأمانة بسوء نية، والحال أن التبديد لا يعني بالضرورة الاختلاس الذي يعني تحويل الشيء موضوع الأمانة إلى ملكية المختلس، وقد يتحقق بمجرد نقل الشيء موضوع الأمانة أو الحجز من مكانه وإخفائه عن صاحب الحق فيه، أو عرقلة الاستفادة منه ولو مؤقتا، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

ملف رقم :

2018/1/6/1025

22019/77

2019-01-09

من المقرر أن عنصر العلم في جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة إيجابا أو سلبا من استقراء جميع الوقائع المادية المعروضة عليها.

والمحكمة لما ركزت في تعليلها على إنكار المطلوبات علمهن بكون مصدر التحويلات البنكية الخارجية التي تسلمنها لفائدة الغير غير مشروع،معاينة القرار

.....

ملف رقم :

2018/1/6/12325

2019/938

2019-07-03 .

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه من إدانة الطالب من جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية، استنادا لكون هذا الأخير يتوفر على وصولات أداء عن سنوات غير حقيقية بها كشط مذيل بطابعة الجماعة، الشيء الذي يؤكد ويعزز تصريحات المتهم الأول عليه، وكذا شهادة رئيس الجماعة المستمع إليه، مما يفيد أنه كان يؤدي مبالغ أقل مما هو مدون بالوصل الذي يتوفر عليه أو لا يؤديه أصلا مستغلا في ذلك علاقة مصاهرته برئيس الجماعة المتهم معه، وردت دفعه بإجراء خبرة على الوصولات غير مجدي ولا يمكن أن يوصل إلى نتيجة لكونها أصلا لا تتضمن خطه، يكون تعليلها متسما بالتعميم دون النفاذ إلى وقائع بعينها أو أمثلة محددة، ولم تبرز فيه بما يكفي العناصر الواقعية والقانونية لجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

...

ملف عدد : 1061/3/1/2019

2020/22

2020-01-09 .

إن المحكمة لما ثبت لها أن محضر ضبط الغش المحرر من طرف العون المحلف التابع للمطلوبة قد تم وفق ما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، وقضت بمبلغ الغرامة المحكوم به، تكون قد بنت قرارها على أساس.

.....

ملف رقم :

2020/12/6/227

2020/930

2020-10-06

الاختلاس أو التبديد في جريمة خيانة الأمانة لا يستلزم بالضرورة أن يتسلم الجاني الشيء مباشرة من مالكه، وإنما يتحقق متى استعمل الجاني الشيء في غير ما اتفق عليه أو تصرف فيه كما لو كان في ملكه إضرارا بالغير بسوء نية.

.....

ملف رقم :

2015/1/6/18958

2017/373

2017-03-22

المحكمة أوضحت أن عدم تمام تنفيذ عملية الاستيلاء على المبلغ المالي من مال المطالب بالحق المدني، يرجع لظروف خارجة عن إرادة الطاعن ومن معه، وعللت ذلك باعتباره عنصرا من عناصر جناية محاولة اختلاس أموال عمومية. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

2015/1/6/2396

2016/138

2016-02-03

المتهم معهود إليه بموجب القانون أداء عمل دائم في خدمة إحدى المرافق العمومية التي تديرها الدولة إدارة مباشرة وهو بذلك تتحقق فيه صفة الموظف العمومي. اعتراف المتهم أنه هو المسؤول و المؤتمن على المنقولات الموجودة بمستودع المحجوزات التابع لإدارة الجمارك بالميناء، يعني ان ملكيتها تعود لمؤسسة عمومية وهي إدارة الجمارك والضرائب

الغير المباشرة وتدخل في ذمتها المالية ولها حق التصرف فيها وتعتبر بالتالي أموال عمومية. المحكمة قضت بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه بعد إعادة تكييف جناية تبديد منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته إلى جناية اختلاس منقولات عمومية موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته على اساس ان المقرر قانونا أن جناية تبديد منقولات عمومية تنطبق على الحالة التي يقوم فيها الموظف العمومي باستعمال و استغلال المنقولات الموضوعة تحت يده استعمالا معيبا وغير شرعي دون احترام المساطر والقواعد التنظيمية وهو يعي جيدا بأن من شأن ذلك إلحاق أضرار مادية بالمؤسسة العمومية وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال لأن المتهم لما قام بالتصرف في المنقولات التي كان يحوزها على سبيل الأمانة بحكم وظيفته وذلك عن طريق تسليمها للمتهم الثاني والرابع مقابل مبالغ مالية تكون نيته قد اتجهت إلى التصرف فيما يحوزه بسبب وظيفته كأنه مملوك له، وبالتالي فان ما اقترفه المتهم تنطبق عليه جريمة اختلاس منقولات عمومية المنصوص عليها في الفصل241 من القانون الجنائي و لا تنطبق عليه جناية تبديد منقولات عمومية. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

2015/1/6/2618

2016/9

2016-01-06

إن مناط مساءلة المتهم جنائيا وفق ما نصت عليه أحكام ومقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي الذي تناول بالتجريم والعقاب جريمة اختلاس أموال عمومية هو اختلاس الجاني

لمصلحة عامة أو خاصة باعتباره موظفا عموميا مع انصراف نيته الجرمية إلى ذلك على اعتبار أن الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور قيامها إلا بحصول الركن المعنوي المذكور، ولما كان ذلك وكان البين من تصريحات المتهم والمسمى(ع.ب) قيام هذا الأخير باختلاس المبالغ المالية واختصاصه بها لنفسه دون المتهم وعدم حصول علم هذا الأخير بذلك، فإن الجريمة بركنيها موضوع المتابعة تبقى غير قائمة في نازلة الحال وهو ما انتهت معه المحكمة في قناعتها إلى عدم ثبوت جريمة اختلاس أموال عمومية في حق المتهم لانعدام قيام عناصرها الواقعية والقانونية. تقصير المتهم وإهماله في مراقبة الأموال الصادرة والواردة عن الوكالة التي يشرف على تسييرها بالشكل الذي تقتضيه القوانين واللوائح الإدارية المعمول بها لا يمكن أن يكون أساسا للقول بقيام مسؤوليته الجنائية، بل يمكن مناقشة ذلك في إطار مسؤوليته المهنية وما يستتبع ذلك من مساءلته تأديبيا

من طرف الإدارة التي يتبع لها وإيقاع الجزاءات الإدارية المتناسبة والخطأ المهني الذي ارتكبه وما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2015/1/6/5660

2016/1025

2016-07-27

جناية المشاركة في اختلاس و تبديد أموال عمومية، وجنحة المشاركة في تزوير وثيقة تصدرها الإدارة العامة- .

.....

ملف عدد : 5661/6/1/2015

2016/360

2016-03-16 .

العناصر التكوينية لجناية الإختلاس وتبديد الأموال العامة طبقا لأحكام الفصل 241من القانون الجنائي وخاصة منها طبيعة الأموال العامة المقصودة بمقتضى الفصل المذكور تقتضي أن تكون أموالا مرادفة للنقود معدنية أو ورقية تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو سندات تقوم مقامها وتلعب دور النقود كالكمبيالة أو السند للأمر أو الشيك تكون موضوعة تحت يد الموظف العمومي وهي العناصر غير الثابتة في نازلة الحال وليس بالملف ما يفيد أن الطاعن قد عمد إلى الاستحواذ على هذه الأموال العمومية لنفسه أو بددها واستعملها لمصالحه الخاصة وفق مفهوم الفصل241 المذكور طالما أن تسليم شهادة الإعفاء من الضريبة دون مراعاة الشروط القانونية لا تدخل ضمن مفهوم الفصل241 من القانون الجنائي و إنما تندرج ضمن ما نص عليه المشرع في الفصل.... من القانون الجنائي. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2017/64

2017-01-25

المحكمة ادانت الطاعنة على اساس إقرارها الصريح بأنها قامت بعملية فتح حساب بنكي لغاية وحيدة وهي تمكين المستخدم بالبنك من وضع المبالغ المالية به وقيامها شخصيا بسحبها بعد أن تحضر إلى المؤسسة البنكية وتسلم المبالغ المالية من المستخدم نفسه ثم تعمد إلى تمكينه منها خارج البنك خفية وهي قرائن تفيد علمها المسبق بعدم مشروعية هذا العمل وتؤكد معرفتها اليقينية بأن مصدر المبالغ المالية مخالف للقانون، وان ما قامت به من إتلافها لدفتر الشيكات البنكية و كذا لبطاقة السحب البنكي من المستخدم بعد اكتشاف أمره حسب اعترافاتها الصريحة أمام الضابطة القضائية تثبت بأنها أعانت و ساعدت المستخدم بالبنك الشعبي على اختلاس الأموال المودعة في حساب الوكالة البنكية. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2016/1/6/20893

2017/281

2017-03-08

التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه بين وسائل الإثبات التي اعتمدتها المحكمة في إدانة الطاعن، وفق ما يقتضيه الفصلان129 و241 من مجموعة القانون الجنائي، وأبرزت العناصر الواقعية والقانونية للجريمة على اساس ان الطاعن والشخص الذي معه يعتبران ممثلين للشركة وان الشاهد أكد عند الاستماع إليه سواء أمام هيئة المحكمة أو قبل ذلك أمام السيد قاضي التحقيق أن الشركة استفادت من قيمة خمسة وثلاثون كمبيالة مدليا بأرقامها وتواريخها والمبالغ التي تحملها وأن هذه الكمبيالات رجعت دون استخلاص واحتفظ بها المتهم الرئيسي، وان قيمة الكمبيالات الممنوحة للشركة تجاوزت في قيمتها خط الاعتماد الممنوح لها مما يثبت ان قام به المتهمان والطاعن أحدهما يشكل صورا من صور المشاركة في اختلاس أموال عامة عملا بالفصل 129من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2016/1/6/450

2017/12734

2017-04-19

القرار المطعون فيه علل رفضه الجزئي لطلبات المطالب بالحق المدني بكون المحكمة لم يثبت لها في الملف وجود أي ضرر وهو تعليل مجمل اكتفى بنفي التضرر من الأفعال موضوع الإدانة، دون أي توضيح مفيد لبيان ذلك، جوابا على ما بنى عليه الطاعن طلباته المدنية التي يتعين تعليل ما يقضي به في شأنها تعليلا كافيا، وإلا كان القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض. نقض واحالة .

.....

ملف رقم :

2017/1/6/1276

2017/466

2017-04-26

المحكمة ادانت الطاعن على اساس اقراره أنه كان يعرف مدير الوكالة البنكية المتهم و أنه قام بفتح حسابات بنكية باسم الشركات التي أسسها باعتباره مسيرا لها أو وكيلا عن مسيرتها ابنته المتهمة الثالثة وانه استفاد من خلال الشركات التي كان يديرها إما بشكل مباشر أو بصفته وكيلا من قيمة مجموعة من الكمبيالات وان ما ورد في الإقرار والتصريح بالشرف الصادر عن مدير الوكالة المتهم يؤكد أن تلك المبالغ قد استفادت منها شركة الطاعن بطريقة غير قانونية كماأكد هذا الأخير بأنه هو المسؤول والمسير الفعلي لمجموعة من الشركات وأن مجموع الكمبيالات هو مــن أصدرها واستفاد من قيمتها وأنه كان يغيــر توقيعــه من كمبيالة لأخــرى تماشيا مع التوقيــع المودع بالبنك وأن بعض هذه الشركات كانت مجرد شركات وهمية لا تمارس أي نشاط فعلي وأن الرصيد البنكي لبعض هذه الشركات لا يتجاوز 63,95 درهماأو09،725 درهما مما يشكل قرائن قوية على صورية الكمبيالات وأن الهدف من وراء تحريرها و استصدارها هو مساعدة المدير المتهم وتسهيل عملية اختلاسه و تبديده لأموال المؤسسة البنكية الموضوعة بين يديه مما يجعل جناية المشاركة في تبديد و اختلاس أموال عامة قد استجمعت عناصرها القانونية في حق الطاعن طبقا لمقتضيات الفصلين129 و241 من القانون الجنائي. ويتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا

كافيا، الا انها لم تعلل بما فيه الكفاية إدانة الطاعن بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية

يجعل العقوبة المحكوم بها عليه مبررة بإدانته بجناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الثابتة في حقه بوجه قانوني. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

2017/1/6/1277

2017/467

2017-04-26

المحكمة أبرزت عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية وفق ما تتطلبه مقتضيات الفصلين 241 و129 من مجموعة القانون الجنائي، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية على أساس أن الشركة التي ادعت الطاعنة أنها مسيرتها هي مجرد شركة ورقية لا غير الغاية من إنشائها الحصول على كمبيالات لفائدتها غير صحيحة و إيهام الغير على أنها متحصل عليها من معاملات تجارية مع شركات أخرى لا تخرج عن نطاق شركات العائلة الصورية وذلك لتقديمها للبنك لتحصيل قيمتها مباشرة من عند مديرها المتهم دون اللجوء لطريقة المقاصة القانونية وبذلك تكون مشاركة بفعلها مباشرة في اختلاس و تبديد أموال عمومية وبطرق احتيالية. وبخصوص جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية فانه يتجلى من التعليل ان المحكمة لم تعلل بما فيه الكفاية إدانة الطاعنة بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليها تبقى مبررة بإدانتها بجناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الثابتة في حقها بوجه قانوني. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2013/1/6/411

2013/119

2013-02-13

جنحة تبديد أموال عامة تدخل في نطاق الجرائم العمدية، الشيء الذي يقتضي توفر عنصر التبديد (الإتلاف) أو الاختلاس وأن يكون ذلك مقرونا بسوء النية لدى الجاني، أي ضرورة تحقق القصد الجنائي الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة. ومادام أن الأصل في الإنسان حسن النية، إلى أن يثبت العكس وان الأصل هو البراءة، وأن الشك يفسر لفائدة المتهم فان العناصر التكوينية لجنحة تبديد أموال عامة غير ثابتة، كما انه لم يثبت بأي وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة قانونا ما يفيد قيام الظنينين بتبديد أموال الجماعة القروية. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2014/1/3/264

2015/61

2015-02-05

يشترط لقيام دعوى استرداد ملكية علامة، إقامة الدليل على وجود أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 142 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، وهما اختلاس حقوق الغير أو خرق التزام تعاقدي.

.....

ملف رقم :

2014/1/3/797

2015/211

2015-04-23

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اكتفت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المسير و سقوط الأهلية التجارية عنه لمدة خمس سنوات، دون أن تناقش و تجيب عن دفعه لا إيجابا و لا سلبا بأنه لا يتحمل أي مسؤولية بشأن عدم أداء ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لانعدام الدليل المثبت لعدم تسديد الاقتطاعات المخصومة من أجور العمال لفائدة الصندوق المذكور أو اختلاسها من طرفه و لكونها لازالت محل دعوى قضائية، بالرغم مما قد يكون لذلك من أثر على نتيجة قضائها، فاتسم قرارها بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2014/1/6/11683

2015/34

2015-01-14

إن المحكمة لما اعتبرت أن المتهم برر أوجه صرف تلك المبالغ، اعتمادا على شهادة الشهود الذين أكدوا أن غرفة الصناعة التقليدية استضافت فعلا وفدا وزاريا وأجنبيا، وقامت بإصدار مطبوعات للتعريف بنشاط الغرفة، وتم توزيعها خارج أرض الوطن، مما يفيد قيام الغرفة بأنشطة استدعت صرف تلك المبالغ، يكون قرارها بتأييد القرار المستأنف القاضي ببراءة المتهم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

ملف رقم :

2014/1/6/12849

2016/834

2016-06-22

المحكمة في تعليلها ذكرت أن الطاعن ثبت اختلاسه من مالية الصندوق المغربي للتقاعد مبلغ مالي قدره 52842,12 درهما وأدانته تبعا لذلك بجناية اختلاس أموال عمومية ذات العقوبة الأشد مما أدين به، علما أن المبلغ

المالي المذكور يقل عن 100.000 درهم المشترط قانونا للإدانة بها، فجاء قرارها والحالة هذه متسما بالتناقض بين تعليله ومنطوقه، وبالتالي ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض. نقض واحالة

.....

ملف رقم :

2014/1/6/15988

2016/859

2016-06-29

الطبيعة القانونية للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية – المحكمة لم تبين سندها في اعتبار هذه الجمعية تكتسي صفة المنفعة العامة – عدم ابراز الطبيعة القانونية لأموال هذه الجمعية - عدم تبيان السند القانوني لاعتبار المستخدمة موظفة عمومية وفق الفصل 224 من القانون الجنائي.

.....

ملف رقم :

2014/1/6/16147

2015/246

2015-03-04

إن الغرفة الجنحية لما ثبت لها أن تأشير المطلوب على التحويلات المالية تم في إطار المهام المسندة إليه في الشركة، وعدم ثبوت أن ذلك تم بسوء نية بهدف المساعدة في اختلاس مبالغ تلك التحويلات، ولم تقم في حقه وسائل إثبات كافية على ارتكاب الجنحة موضوع المطالبة بإجراء التحقيق المتمثلة في المساعدة على غسل الأموال والتي تقتضي أساسا توفر عنصري العلم والعمد على النحو الوارد تفصيله في الفصل 574-1 من القانون الجنائي، وقضت تبعا لذلك بعدم متابعته، تكون قد أبرزت أنه لم تتوفر في الملف أدلة تفيد ارتكاب المطلوب للأفعال الجرمية المنسوبة إليه، فالوسيلة غير مقبولة من جهة، وغير مرتكزة على أساس من جهة أخرى.

.....

ملف رقم :

2014/1/6/17209

2015/397

2015-04-01

المحكمة ادانت المتهم من أجل المنسوب إليه على اساس ما تضمنته مستندات الدعوى من اعترافه في سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة بكونه لم يقم بتدوين المبالغ المودعة من طرف عدد من الزبناء بحساباتهم بالنظام المعلوماتي واحتفاظه بها إلى أن افتضح أمره وعمل على إرجاع تلك المبالغ كما يساند ذلك اعترافه المحرر بخط يده أمام جهاز التفتيش، وعلى اساس أن الأموال التي اختلسها وضعت بين يديه بحكم منصبه الوظيفي الذي جعل منه مديرا لوكالة بريد بنك وهو بذلك يعتبر موظفا عموميا في تطبيق أحكام التشريع الجنائي وان الأموال التي اختلسها تكتسي صبغة العمومية باعتبارها تعود إلى مؤسسة عمومية. إدانة المتهم زجريا تقتضي مساءلته مدنيا نظرا للضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني المتمثل في فقدان الزبائن لثقتهم فيه ولما لذلك من تأثير على مصداقيته في الحفاظ على الأموال المودعة لديه الشيء الذي يحتم الحكم بالتعويض جبرا للضرر. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2015/1/6/10306

2016/650

2016-05-25

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ثبت لها أن القضية المعروضة عليها المتابع فيها العارض تتعلق بجناية اختلاس أموال عامة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، والتي أصبح اختصاص البت فيها، حسب المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية، ومرسوم 04 نونبر2011 تطبيقا لها، من اختصاص قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بمراكش، وقضت بعدم الاختصاص فقد عللت ما قضت به تعليلا قانونيا. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

2015/1/6/16248

2017/53

2017-01-25

جناية اختلاس أموال عمومية تتحقق وفق مقتضى الفصل 241 من القانون الجنائي متى قام الموظف العمومي بالاستيلاء على الأموال العمومية الموضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها لتحقيق حاجيات عمومية، والتصرف فيها تصرفا يستفيد منه لحسابه الشخصي، وهو ما ثبت في حق الطاعن بمقتضى تصريحاته التمهيدية و اعترافه أمام السيد قاضي التحقيق وتصريحات الشاهد وباقي المصرحين بانه قام بأعمال لا تدخل في نطاق اختصاصه والعمل على تزوير وثائق محاسبتية ومعطيات معلوماتية بهدف الاستيلاء على مداخيل مبيعات تذاكر السفر وتحويلها لحسابه الشخصي بدون موجب قانوني هذا مع علمه التام بأن ما قام به من أفعال من شأنه الإضرار بالمصالح المالية للدولة، الأمر الذي تكون معه بذلك العناصر التكوينية لجناية اختلاس أموال عمومية قائمة في حقه. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2012/1/6/7542

2012/681

2012-08-29

الاختلاس هو تغيير الظرف الذي كان الشيء مخصصا له والاستحواذ عليه. المحكمة أدانت المتهم على أساس انه موظف عمومي لدى مصلحة الضرائب وقام بالاختلاس بمناسبة مزاولة عمله وانصب على أموال وضعت بين يديه في إطار وظيفته بحيث عمد إلى الاستحواذ على مبالغ مالية كانت موضوعة لديه عند أداء الضريبة على القيمة المضافة بدليل تصريحه التمهيدي و تقرير لجنة التفتيش. رفض الطلب

.....

رقم الملف رقم القرار تاريخ القرار القاعدة القانونية تحميل القرار

4207/6/4/2012 462/2012 19-09-2012 إن تصريح المفوض القضائي عند الاستماع إليه تمهيديا بأنه لم يلتق بالمشتكي بمقر الإذاعة كما هو مثبت بمحضر الامتناع وعدم وجود ما يحجز المحرر من طرفه، يجعل الوقائع التي تضمنها المحضر والمتمثلة في تبليغ المتهم للمشتكي الحكم بمقر الإذاعة مخالف للحقيقة.كما أن الوثيقة استعملت من طرف زوجة المشتكي كما هو ثابت من خلال تصريحات المشتكي التي لم ينازع فيها المفوض القضائي مما يكون القرار المطعون فيه لما أدانه قد علل ما قضى به تعليلا كافيا وبناه على أساس سليم من القانون.

.....

ملف رقم :

2012/1/6/863

2012/387

2012-05-09

موافقة المتهم على التوقيع على الكشف الحامل لمبلغ مالي ومن ضمنه مبلغ قيمة الحائط رغم علمه المسبق بمخالفة ذلك لمعطيات وبيانات الحائط المحددة في الصفقة ودفتر التحملات وواقع الحال يعتبر قرينة قوية على أنه استفاد من المبلغ الممثل لقيمة الحائط المستخلص من ميزانية الصفقة بصفته موظفا عموميا طبقا للفصل 224 من ق. ج وآمرا بالصرف وهو ما يكون في حقه جناية اختلاس أموال عمومية طبقا لمقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

2012/1/6/865

2012/389

2012-05-09

الأشغال غير المنجزة والمنصوص عليها بتفصيل في الصفقة و في دفتر التحملات المسؤول عنها المتهم الأول بصفته الآمر بالصرف والطاعن بصفته المشرف على الأشغال ويكون بالتالي ما ذهب إليه القرار المستأنف من براءة في غير محله، ويبقى المتهمان مسؤولان عن المبلغ المختلس من طرفهما. والمحكمة لما أدانت الطاعن بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية، طبقا للفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي وبرده تضامنا مع المتهم الأول المبلغ المحدد في منطوق قرارها لفائدة الدولة تكون قد عللت ما خلصت إليه من إدانة الطاعن بما نسب إليه من الناحيتين الواقعية والقانونية. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

2012/1/6/866

2012/390

2012-04-09

توقيع المتهمين- احدهما الطاعن - على الكشف رغم علمهما إلى جانب توقيع المتهم الثالث يعتبر مساعدة لهذا الأخير من أجل الحصول على المبلغ المالي لمصلحته الشخصية بصفته موظفا عموميا وآمرا بالصرف وإضفاء طابع الشرعية القانونية على الكشف بخصوص المبلغ المخصص لبناء الحائط مع أن الواقع خلاف ذلك، وبالتالي فان فعلهما هذا يدخل في نطاق الفصلين 129 و 241 من ق. ج ويكون جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية باعتبار أن المبلغ المختلس هو مال عمومي. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

2012/1/6/8775

2013/24

2013-01-09

إن جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية والجرائم المرتبطة بها المرتكبة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بوجدة يرجع اختصاص البت فيها إلى قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس. والمحكمة المطعون في قرارها، عندما بتت في قضية تتعلق بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، بعد أن أضيفت المادة 1-260 إلى قانون المسطرة الجنائية، والتي بمقتضاها ينعقد الاختصاص، للبت في الجناية المذكورة، لقسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس، تكون قد خرقت القانون . نقض واحالة .

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2014/72

2014-01-23

ما دام المبلغ المودع تم اختلاسه من صندوق المحكمة فإن وزارة العدل تعتبر مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن تسيير المرفق التابع لها، والمحكمة لما قضت بأداء الدولة في شخص الوزير الأول (وزارة العدل) لفائدة المدعية المبلغ المختلس مع ترتيب الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم تكون قد طبقت القانون.

.....

ملف رقم :

2012/3/6/3832

2012/1339

2012-12-18

لما اكتفى القرار موضوع الطعن بإعادة النظر في معرض جوابه على الوسائل المستدل بها على النقض المرفوع من الطالب بأن المحكمة اعتمدت الإقرار الكتابي الصادر عن شقيق الطالب وهو الفاعل الأصلي باختلاس مادة الدقيق المملوكة للشركة المطالبة بالحق المدني، فإنها عززته بإقرار الطالب بكونه كان يأخذ كمية من الدقيق من شقيقه ويستعملها في مخبزته بعد أن استبعدت ادعاءه بوجود عرف تجاري يتعلق بإعارة الدقيق بين المخابز بعلة أن العرف لا يمكن أن يحل محل إرادة صاحب الشركة ومالك البضاعة، دون أن يرد لا إيجابا ولا سلبا على ما أثير في الوسيلة الثانية من كون عنصر العلم المتطلب في النازلة - جنحة المشاركة في خيانة الأمانة وإخفاء شيء متحصل من جنحة - غير قائم مطلقا وهو ما يعتبر إغفالا من طرف المجلس الأعلى سابقا وهي حالة من حالات الموجبة لإعادة النظر طبقا للمادة 563 من ق.م.ج، مما يتعين معه الرجوع في القرار والبت من جديد في طلب النقض.

.....

ملف رقم :

2013/1/4/27

2015/67

2015-01-15

إن تحديد مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن اختلاس التيار الكهربائي إن

كان له محل يرجع إلى القضاء بعد التأكد من نوع وحجم الأضرار المدعى بها وفي ظل ضمانات التقاضي المنصوص عليه قانونا. والقرار الصادر عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الذي اتخذت فيه المبادرة بتحديد حجم الأضرار اللاحقة بها والتعويض الواجب من غير اللجوء إلى القضاء متسم بالتجاوز في استعمال السلطة وواجب الإلغاء.

.....

ملف رقم :

2013/1/6/10820

2015/481

15-04-2015المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية العناصر القانونية لجنحة المشاركة في اختلاس أموال عمومية، بعد إعادة تكييف الأفعال إليها، المدان بها الطالب طبقا لما هو منصوص عليه في الفصلين 241 و 129 من القانون الجنائي، وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، مستندة في ذلك على نتائج تقرير لجنة التفتيش وتقرير المجلس الأعلى للحسابات والخبرتين المنجزتين بشأن الصفقة. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

2013/1/6/16145

2013/570

2013-07-03

بصرف النظر عن التناقض الحاصل في أسباب القرار بتنصيص المحكمة في إحدى حيثياتها على أن عدم رجوع المتهم الأول إلى الوكالة غير ثابت من جهة ونفيها عنه التهمة من جهة أخرى، فإن القرائن التي أوردتها في تعليلها لإدانة الطاعن بكونه هو الحائز الوحيد لمفتاح الصندوق الحديدي وبأنه آخر من غادر الوكالة وبكونه تسلم المبلغ المختلس من المتهم الأول ووضعه بالصندوق بعد عده وأغلق عليه لا تؤدى عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهت إليها إذ لم تبين العناصر الواقعية والقانونية لجريمة الاختلاس بما في ذلك العنصر المادي وفق ما يقتضيه فصل المتابعة المنطبق عليها، خاصة وأنه حسب الثابت من أوراق الملف أن الطاعن هو من اكتشف السرقة عند رجوعه إلى الوكالة وهو من أعلم بها مصالح الشرطة، مما جاء

معه القرار المطعون فيه متسما بالقصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض. نقض واحالة .

.....

ملف رقم :

2020/12/6/227

2020/930

2020-10-06

الاختلاس أو التبديد في جريمة خيانة الأمانة لا يستلزم بالضرورة أن يتسلم الجاني الشيء مباشرة من مالكه، وإنما يتحقق متى استعمل الجاني الشيء في غير ما اتفق عليه أو تصرف فيه كما لو كان في ملكه إضرارا بالغير بسوء نية.

.....

ملف رقم :

2019/1/3/1061

2020/22

2020-01-09

إن المحكمة لما ثبت لها أن محضر ضبط الغش المحرر من طرف العون المحلف التابع للمطلوبة قد تم وفق ما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، وقضت بمبلغ الغرامة المحكوم به، تكون قد بنت قرارها على أساس.

.....

ملف رقم :

2018/1/6/12325

2019/938

2019-07-03

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه من إدانة الطالب من جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية، استنادا لكون هذا الأخير يتوفر على وصولات أداء عن سنوات غير حقيقية بها كشط مذيل بطابعة الجماعة، الشيء الذي يؤكد ويعزز تصريحات المتهم الأول عليه، وكذا شهادة رئيس الجماعة المستمع إليه، مما يفيد أنه كان يؤدي مبالغ أقل مما هو مدون بالوصل الذي يتوفر عليه أو لا يؤديه أصلا مستغلا في ذلك علاقة مصاهرته برئيس الجماعة المتهم معه، وردت دفعه بإجراء خبرة على الوصولات غير مجدي ولا يمكن أن يوصل إلى نتيجة لكونها أصلا لا تتضمن خطه، يكون تعليلها متسما بالتعميم دون النفاذ إلى وقائع بعينها أو أمثلة محددة، ولم تبرز فيه بما يكفي العناصر الواقعية والقانونية لجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2018/1/6/10252

2019/77

2019-01-09

من المقرر أن عنصر العلم في جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة إيجابا أو سلبا من استقراء جميع الوقائع المادية المعروضة عليها. والمحكمة لما ركزت في تعليلها على إنكار المطلوبات علمهن بكون مصدر التحويلات البنكية الخارجية التي تسلمنها لفائدة الغير غير مشروع،

.....

ملف رقم :

2017/3/6/18862

2018/1369

2018-10-03

إن المحكمة لما استندت في براءة المتهم إلى أن مجرد عدم تواجد المحجوز في المستودع لحظة قيام المفوض القضائي بالمعاينة لا يشكل الجنحة موضوع المتابعة التي تقتضي ثبوت فعل التبديد والإتلاف، وأن العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة غير متوافرة لأنها تقتضي

اختلاس الشيء المودع على سبيل الأمانة بسوء نية، والحال أن التبديد لا يعني بالضرورة الاختلاس الذي يعني تحويل الشيء موضوع الأمانة إلى ملكية المختلس، وقد يتحقق بمجرد نقل الشيء موضوع الأمانة أو الحجز من مكانه وإخفائه عن صاحب الحق فيه، أو عرقلة الاستفادة منه ولو مؤقتا، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

ملف رقم :

2017/1/6/1283

2017/473

2017-04-26

- مساهمة الدولة في رأسمالها - الخضوع لرقابة الدولة بواسطة أجهزتها الرقابية- ترخيص الدولة للشركة بالقيام بتنفيذ أعمال ذات مصلحة عامة. مؤسسة القرض الفلاحي للمغرب- تملك الدولة الأغلبية المطلقة للأسهم في رأسمالها- القيام بمهام ذات نفع عام تتمثل في تمويل الفلاحة- مدير احدى وكالتها يعتبر موظفا عموميا.

.....

ملف رقم :

2017/1/6/1277

2017/467

2017-04-26

المحكمة أبرزت عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية وفق ما تتطلبه مقتضيات الفصلين 241 و129 من مجموعة القانون الجنائي، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية على أساس أن الشركة التي ادعت الطاعنة أنها مسيرتها هي مجرد شركة ورقية لا غير الغاية من إنشائها الحصول على كمبيالات لفائدتها غير صحيحة و إيهام الغير على أنها متحصل عليها من معاملات تجارية مع شركات أخرى لا تخرج عن نطاق شركات العائلة الصورية وذلك لتقديمها للبنك لتحصيل قيمتها مباشرة من عند مديرها المتهم دون اللجوء لطريقة المقاصة القانونية وبذلك تكون مشاركة بفعلها مباشرة في اختلاس و تبديد أموال عمومية وبطرق احتيالية. وبخصوص جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية فانه

يتجلى من التعليل ان المحكمة لم تعلل بما فيه الكفاية إدانة الطاعنة بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليها تبقى مبررة بإدانتها بجناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الثابتة في حقها بوجه قانوني. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2017/466

2017-04-26

المحكمة ادانت الطاعن على اساس اقراره أنه كان يعرف مدير الوكالة البنكية المتهم و أنه قام بفتح حسابات بنكية باسم الشركات التي أسسها باعتباره مسيرا لها أو وكيلا عن مسيرتها ابنته المتهمة الثالثة وانه استفاد من خلال الشركات التي كان يديرها إما بشكل مباشر أو بصفته وكيلا من قيمة مجموعة من الكمبيالات وان ما ورد في الإقرار والتصريح بالشرف الصادر عن مدير الوكالة المتهم يؤكد أن تلك المبالغ قد استفادت منها شركة الطاعن بطريقة غير قانونية كماأكد هذا الأخير بأنه هو المسؤول والمسير الفعلي لمجموعة من الشركات وأن مجموع الكمبيالات هو مــن أصدرها واستفاد من قيمتها وأنه كان يغيــر توقيعــه من كمبيالة لأخــرى تماشيا مع التوقيــع المودع بالبنك وأن بعض هذه الشركات كانت مجرد شركات وهمية لا تمارس أي نشاط فعلي وأن الرصيد البنكي لبعض هذه الشركات لا يتجاوز 63,95 درهماأو09،725 درهما مما يشكل قرائن قوية على صورية الكمبيالات وأن الهدف من وراء تحريرها و استصدارها هو مساعدة المدير المتهم وتسهيل عملية اختلاسه و تبديده لأموال المؤسسة البنكية الموضوعة بين يديه مما يجعل جناية المشاركة في تبديد و اختلاس أموال عامة قد استجمعت عناصرها القانونية في حق الطاعن طبقا لمقتضيات الفصلين129 و241 من القانون الجنائي. ويتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا، الا انها لم تعلل بما فيه الكفاية إدانة الطاعن بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليه مبررة بإدانته بجناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الثابتة في حقه بوجه قانوني. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

2016/1/6/450

2017/12734

2017-04-19

القرار المطعون فيه علل رفضه الجزئي لطلبات المطالب بالحق المدني بكون المحكمة لم يثبت لها في الملف وجود أي ضرر وهو تعليل مجمل اكتفى بنفي التضرر من الأفعال موضوع الإدانة، دون أي توضيح مفيد لبيان ذلك، جوابا على ما بنى عليه الطاعن طلباته المدنية التي يتعين

تعليل ما يقضي به في شأنها تعليلا كافيا، وإلا كان القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض. نقض واحالة .

.....

ملف عدد : 20893/6/1/2016

2017/281

08-03-2017التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه بين وسائل الإثبات التي اعتمدتها المحكمة في إدانة الطاعن، وفق ما يقتضيه الفصلان129 و241 من مجموعة القانون الجنائي، وأبرزت العناصر الواقعية والقانونية للجريمة على اساس ان الطاعن والشخص الذي معه يعتبران ممثلين للشركة وان الشاهد أكد عند الاستماع إليه سواء أمام هيئة المحكمة أو قبل ذلك أمام السيد قاضي التحقيق أن الشركة استفادت من قيمة خمسة وثلاثون كمبيالة مدليا بأرقامها وتواريخها والمبالغ التي تحملها وأن هذه الكمبيالات رجعت دون استخلاص واحتفظ بها المتهم الرئيسي، وان قيمة الكمبيالات الممنوحة للشركة تجاوزت في قيمتها خط الاعتماد الممنوح لها مما يثبت ان قام به المتهمان والطاعن أحدهما يشكل صورا من صور المشاركة في اختلاس أموال عامة عملا بالفصل 129من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

.....

ملف عدد :

2015/1/6/896

2017/215

2017-02-22

جناية تبديد أموال عامة- المشاركة.

.....

ملف رقم :

2016/1/6/12732

2017/233

01-03-2017المحكمة في تعليلها اكتفت بسرد القرائن التي اعتمدتها لإثبات نسبة جناية المشاركة في تبديد أموال عامة إلى الطاعن وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد مما أدين به، دون أن تتطرق للتعليل الواقعي لها ببيان كيفية وظروف ارتكابها، ولا للتعليل القانوني بإبراز العناصر القانونية المكونة لها كما يقتضيها الفصل 241 من القانون الجنائي، بما في ذلك قيمة المبلغ المبدد، وترتيب الآثار القانونية على ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. نقض واحالة

.....

ملف رقم :

2016/1/6/20891

2017/279

2017-03-08

التعليل الذي اوردته المحكمة في قرارها جاء عاما و مبهما، و لم يبرز بصورة واضحة ودقيقة عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية كما هي مبينة في الفصل 129 من القانون الجنائي ، بما في ذلك بيان الأعمال المسهلة لارتكابها مع العلم بذلك، في حين أن الاقتصار على تجاوز خط الإعتماد الممنوح للشركة التي يمثلها الطاعن واستفادتها من خصم الكمبيالات رغم رجوعها بعدم الأداء، لا يدل على المشاركة كما يتطلبها القانون الأمر الذي كان معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض. نقض واحالة .

.....

ملف رقم :

2016/1/6/20893

2017/281

2017-03-08

التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه بين وسائل الإثبات التي اعتمدتها المحكمة في إدانة الطاعن، وفق ما يقتضيه الفصلان129 و241 من مجموعة القانون الجنائي، وأبرزت العناصر الواقعية والقانونية للجريمة على اساس ان الطاعن والشخص الذي معه يعتبران ممثلين للشركة وان الشاهد أكد عند الاستماع إليه سواء أمام هيئة المحكمة أو قبل ذلك أمام السيد قاضي التحقيق أن الشركة استفادت من قيمة خمسة وثلاثون كمبيالة مدليا بأرقامها وتواريخها والمبالغ التي تحملها وأن هذه الكمبيالات رجعت دون استخلاص واحتفظ بها المتهم الرئيسي، وان قيمة الكمبيالات الممنوحة للشركة تجاوزت في قيمتها خط الاعتماد الممنوح لها مما يثبت ان قام به المتهمان والطاعن أحدهما يشكل صورا من صور المشاركة في اختلاس أموال عامة عملا بالفصل 129من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2016/1/6/20896

2017/284

2017-03-08

الطاعن كان يعمل كمدير للوكالة الجهوية التابعة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي وبالتالي وبالرجوع إلى القانون المؤسس لهذا الأخير يتضح أنه يقوم بأعمال بنكية لفائدة الدولة التي أنشأته وطعمته بأموال عامة مما يجعل صفة الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 224 من القانون الجنائي ثابتة في حقه. بالرجوع إلى الذمة المالية للصندوق الوطني للقرض الفلاحي يتضح أن الأموال التي يتولى تدبيرها هي أموال عامة مادام رأسماله مملوك للدولة. المحكمة ادانت الطاعن على اساس صفته كمدير وكالة و كون الأموال موضوعة تحت عهدته أموال عامة مما يجعل مقتضيات كل من الفصلين224 و241 الفقرة الأولى من القانون الجنائي ثابتة في حقه لأنه قام بتمكين باقي المتهمين من مبالغ كمبيالات دون وجه حق ورغم رجوعها بعد الأداء وتجاوز خط الاعتمادات الممنوحة للبعض وأداء مبالغ

الشيكات دون توفر على مؤونة مما يجعل جناية تبديد أموال عامة قائمة. ثبوت الأفعال الجرمية المتابع بها المتهم الرئيسي)الطاعن) في حقه و نظرا لكونها ألحقت ضررا بالمؤسسة البنكية من خلال المبالغ المالية التي كان سببا في استفادة الغير بها دون أخذ الإجراءات القانونية المتطلبة يجعل الفعل و الضرر والعلاقة السببية ثابتة مما يجعل الحكم بالتعويضات وفق ما هو مفصل بمنطوق القرار مؤسسا. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

القرار عدد :

2017/466

2017-04-26

المحكمة ادانت الطاعن على اساس اقراره أنه كان يعرف مدير الوكالة البنكية المتهم و أنه قام بفتح حسابات بنكية باسم الشركات التي أسسها باعتباره مسيرا لها أو وكيلا عن مسيرتها ابنته المتهمة الثالثة وانه استفاد من خلال الشركات التي كان يديرها إما بشكل مباشر أو بصفته وكيلا من قيمة مجموعة من الكمبيالات وان ما ورد في الإقرار والتصريح بالشرف الصادر عن مدير الوكالة المتهم يؤكد أن تلك المبالغ قد استفادت منها شركة الطاعن بطريقة غير قانونية كماأكد هذا الأخير بأنه هو المسؤول والمسير الفعلي لمجموعة من الشركات وأن مجموع الكمبيالات هو مــن أصدرها واستفاد من قيمتها وأنه كان يغيــر توقيعــه من كمبيالة لأخــرى تماشيا مع التوقيــع المودع بالبنك وأن بعض هذه الشركات كانت مجرد شركات وهمية لا تمارس أي نشاط فعلي وأن الرصيد البنكي لبعض هذه الشركات لا يتجاوز 63,95 درهماأو09،725 درهما مما يشكل قرائن قوية على صورية الكمبيالات وأن الهدف من وراء تحريرها و استصدارها هو مساعدة المدير المتهم وتسهيل عملية اختلاسه و تبديده لأموال المؤسسة البنكية الموضوعة بين يديه مما يجعل جناية المشاركة في تبديد و اختلاس أموال عامة قد استجمعت عناصرها القانونية في حق الطاعن طبقا لمقتضيات الفصلين129 و241 من القانون الجنائي. ويتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا، الا انها لم تعلل بما فيه الكفاية إدانة الطاعن بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليه مبررة بإدانته بجناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الثابتة في حقه بوجه قانوني. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2017/1/6/1277

2017/467

2017-04-26

المحكمة أبرزت عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية وفق ما تتطلبه مقتضيات الفصلين 241 و129 من مجموعة القانون الجنائي، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية على أساس أن الشركة التي ادعت الطاعنة أنها مسيرتها هي مجرد شركة ورقية لا غير الغاية من إنشائها الحصول على كمبيالات لفائدتها غير صحيحة و إيهام الغير على أنها متحصل عليها من معاملات تجارية مع شركات أخرى

لا تخرج عن نطاق شركات العائلة الصورية وذلك لتقديمها للبنك لتحصيل قيمتها مباشرة من عند مديرها المتهم دون اللجوء لطريقة المقاصة القانونية وبذلك تكون مشاركة بفعلها مباشرة في اختلاس و تبديد أموال عمومية وبطرق احتيالية. وبخصوص جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية فانه يتجلى من التعليل ان المحكمة لم تعلل بما فيه الكفاية إدانة الطاعنة بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليها تبقى مبررة بإدانتها بجناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الثابتة في حقها بوجه قانوني. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2017/1/6/1283

2017/473

2017-04-26

- مساهمة الدولة في رأسمالها - الخضوع لرقابة الدولة بواسطة أجهزتها الرقابية- ترخيص الدولة للشركة بالقيام بتنفيذ أعمال ذات مصلحة عامة. مؤسسة القرض الفلاحي للمغرب- تملك الدولة الأغلبية المطلقة للأسهم في رأسمالها- القيام بمهام ذات نفع عام تتمثل في تمويل الفلاحة- مدير احدى وكالتها يعتبر موظفا عموميا.

.....

ملف رقم :

2017/3/6/18862

2018/1369

2018-10-03

إن المحكمة لما استندت في براءة المتهم إلى أن مجرد عدم تواجد المحجوز في المستودع لحظة قيام المفوض القضائي بالمعاينة لا يشكل الجنحة موضوع المتابعة التي تقتضي ثبوت فعل التبديد والإتلاف، وأن العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة غير متوافرة لأنها تقتضي اختلاس الشيء المودع على سبيل الأمانة بسوء نية، والحال أن التبديد لا يعني بالضرورة الاختلاس الذي يعني تحويل الشيء موضوع الأمانة إلى ملكية المختلس، وقد يتحقق بمجرد نقل الشيء موضوع الأمانة أو الحجز من مكانه وإخفائه عن صاحب الحق فيه، أو عرقلة الاستفادة منه ولو مؤقتا، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

ملف رقم :

2019/4/6/21432

2021/272

2021-03-03

تكتمل عناصر جريمة خيانة الأمانة من تاريخ الامتناع عن رد الوديعة لصاحبها أو ثبوت تبديدها، لا يبدأ سريان تقادم الدعوى العمومية بشأنها إلا من تاريخ ظهور ركنها المادي إلى العلن وعلم المتضرر به.

.....

ملف رقم :

2013/1/6/411

2013/119

2013-02-13

جنحة تبديد أموال عامة تدخل في نطاق الجرائم العمدية، الشيء الذي يقتضي توفر عنصر التبديد (الإتلاف) أو الاختلاس وأن يكون ذلك مقرونا بسوء النية لدى الجاني، أي ضرورة تحقق القصد الجنائي الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة. ومادام أن الأصل في الإنسان حسن النية، إلى أن يثبت العكس وان الأصل هو البراءة، وأن الشك يفسر لفائدة المتهم فان العناصر التكوينية لجنحة تبديد أموال عامة غير ثابتة، كما انه لم يثبت بأي وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة قانونا ما يفيد قيام الظنينين بتبديد أموال الجماعة القروية. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2014/1/6/11683

2015/34

2015-01-14

إن المحكمة لما اعتبرت أن المتهم برر أوجه صرف تلك المبالغ، اعتمادا على شهادة الشهود الذين أكدوا أن غرفة الصناعة التقليدية استضافت فعلا وفدا وزاريا وأجنبيا، وقامت بإصدار مطبوعات للتعريف بنشاط الغرفة، وتم توزيعها خارج أرض الوطن، مما يفيد قيام الغرفة بأنشطة استدعت صرف تلك المبالغ، يكون قرارها بتأييد القرار المستأنف القاضي ببراءة المتهم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

ملف رقم :

2014/1/6/15988

2016/859

2016-06-29

الطبيعة القانونية للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية – المحكمة لم تبين سندها في اعتبار هذه الجمعية تكتسي صفة المنفعة العامة – عدم ابراز الطبيعة القانونية لأموال هذه الجمعية - عدم تبيان السند القانوني لاعتبار المستخدمة موظفة عمومية وفق الفصل 224 من القانون الجنائي .

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2015/81

2015-01-14

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب من جنحة تبديد محجوز، دون مناقشة محضر الحجز المنجز من طرف مفوض قضائي الذي عين بمقتضاه حارسا على قطيع الماعز المحجوز تنفيذا لحكم قضائي نهائي، وكذا محضر التبديد الذي يؤكد التصرف فيه من طرفه كحارس له عن طريق البيع تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه.

.....

ملف رقم :

2014/3/6/2440

2014/1027

2014-07-16

المحكمة بعدما تبين لها أن المنقولات الواردة بمحضر البيع بالمزاد العلني في ملف التنفيذ عدد: 1/11 وتاريخ 2013/01/08، تختلف عن تلك المضمنة بمحضر الحجز الواقع بتاريخ 2004/06/02 ثبت لها فعل تبديد المحجوز من خلال محضر الحجز على المنقولات الموجودة بالشركة المنجز من طرف العون القضائي الذي عين الظنين حارسا عليها وكذا من خلال المحضر الإخباري المنجز الذي يفيد أن جميع المنقولات تم إخلاؤها من مقر الشركة وإخفاؤها مما تعذر معه الاستمرار في التنفيذ، تكون بذلك قد أبرزت بشكل واضح العناصر التكوينية لجنحة التبديد المتمثلة في وجود منقولات محجوز عليها بصفة قانونية من طرف عون قضائي وصفة المحجوز عليه الذي عين حارسا عليها وفعل التبديد المتمثل في اندثار المنقولات بعد الحجز عليها ممن له الصفة وتواجد القصد الجنائي العام على اعتبار أن الظنين راشد جنائيا، وأن المادة 524 من القانون الجنائي التي أسست عليها المتابعة لا تشترط قصدا خاصا في جنحة تبديد محجوز كما أنها لا تميز ما بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي.

.....

ملف رقم :

2014/3/6/5063

2015/1249

2015-05-13

لما كان الطاعن ناقش الدعوى العمومية خلافا لما تقتضيه المادة 533 من ق.م.ج التي تحصر طعنه في مقتضيات الدعوى المدنية، وناقش موضوع استئنافه بالرغم من التصريح بعدم قبوله شكلا، فإن المحكمة عندما استندت فيما انتهت إليه من براءة المطلوبين من جنحة تبديد محجوز على كون الحجز على العقار.

.....

ملف رقم :

2015/1/6/2396

2016/138

2016-02-03

المتهم معهود إليه بموجب القانون أداء عمل دائم في خدمة إحدى المرافق العمومية التي تديرها الدولة إدارة مباشرة وهو بذلك تتحقق فيه

صفة الموظف العمومي. اعتراف المتهم أنه هو المسؤول و المؤتمن على المنقولات الموجودة بمستودع المحجوزات التابع لإدارة الجمارك بالميناء، يعني ان ملكيتها تعود لمؤسسة عمومية وهي إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة وتدخل في ذمتها المالية ولها حق التصرف فيها وتعتبر بالتالي أموال عمومية. المحكمة قضت بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه بعد إعادة تكييف جناية تبديد منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته إلى جناية اختلاس منقولات عمومية موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته على اساس ان المقرر قانونا أن جناية تبديد منقولات عمومية تنطبق على الحالة التي يقوم فيها الموظف العمومي باستعمال و استغلال المنقولات الموضوعة تحت يده استعمالا معيبا وغير شرعي دون احترام المساطر والقواعد التنظيمية وهو يعي جيدا بأن من شأن ذلك إلحاق أضرار مادية بالمؤسسة العمومية وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال لأن المتهم لما قام بالتصرف في المنقولات التي كان يحوزها على سبيل الأمانة بحكم وظيفته وذلك عن طريق تسليمها للمتهم الثاني والرابع مقابل مبالغ مالية تكون نيته قد اتجهت إلى التصرف فيما يحوزه بسبب وظيفته

كأنه مملوك له، وبالتالي فان ما اقترفه المتهم تنطبق عليه جريمة اختلاس منقولات عمومية المنصوص عليها في الفصل241 من القانون الجنائي و لا تنطبق عليه جناية تبديد منقولات عمومية. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2015/1/6/5660

2016/1025

2016-07-27

جناية المشاركة في اختلاس و تبديد أموال عمومية، وجنحة المشاركة في تزوير وثيقة تصدرها الإدارة العامة-

.....

ملف رقم :

2015/1/6/5661

2016/360

2016-03-16

العناصر التكوينية لجناية الإختلاس وتبديد الأموال العامة طبقا لأحكام الفصل 241من القانون الجنائي وخاصة منها طبيعة الأموال العامة المقصودة بمقتضى الفصل المذكور تقتضي أن تكون أموالا مرادفة للنقود معدنية أو ورقية تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو سندات تقوم مقامها وتلعب دور النقود كالكمبيالة أو السند للأمر أو الشيك تكون موضوعة تحت يد الموظف العمومي وهي العناصر غير الثابتة في نازلة الحال وليس بالملف

ما يفيد أن الطاعن قد عمد إلى الاستحواذ على هذه الأموال العمومية لنفسه أو بددها واستعملها لمصالحه الخاصة وفق مفهوم الفصل241 المذكور طالما أن تسليم شهادة الإعفاء من الضريبة دون مراعاة الشروط القانونية لا تدخل ضمن مفهوم الفصل241 من القانون الجنائي و إنما تندرج ضمن ما نص عليه المشرع في الفصل.... من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2015/1/6/889

2017/208

2017-02-22

الطاعن ومن معه كانوا مستخدمين ومسؤولين لدى مؤسسة البنك الشعبي مما يجعلهم موظفين عموميين حسب مفهوم الفصل224 من القانون الجنائي اعتبارا لكون البنك المذكور يعتبر قانونا مؤسسة شبه عمومية.

.....

ملف رقم :

2004/3/1/4147

2005/3418

2005-12-21

إيداع منقول بين يدي الغير يعتبر حراسة ويخضع لأحكام الوديعة عملا بمقتضيات الفصل 818 من قانون الالتزامات والعقود، وأن قيام الحارس بتبديد ما وضع بين يديه والتصرف فيه دون إذن المودع يجعله مسؤولا وضامنا لما يتعرض إليه المحجوز من هلاك ولو نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي ويعطي للمتضرر المحجوز الشيء لفائدته الحق في المطالبة بالتعويض عن إخلال الحارس بمسؤوليته.

.....

ملف رقم :

2008/1/6/8679

2008/1667

2008-07-01

الطبيعة القانونية للجرائم التي توبع المتهم من أجلها والتي هي تبديد أموال عامة والمشاركة في تزوير محرر رسمي واستغلال النفوذ لا يتوقف مبدئيا البت فيها على إحضار أصول الوثائق التي تأسست عليها المتابعة، وأن إثباتها لا يخضع لأي تقييد يلزم معه الاستناد إلى الأصول بدل النسخ، وإنما يسري عليها مبدأ الإثبات الحر المنصوص عليه في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية. إن بت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ابتدائيا في كل ما تمسك به المتهم من خرق للمواد 146 و147 و153 من ق.م.ج وعدم الطعن في قرارها الذي أصبح نهائيا يجعل الدفع بغير أثر، وتكون هذه الغرفة قد سدت الفراغ التشريعي المتمثل في عدم تحديد الجهة التي يطعن أمامها في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بالمجلس الأعلى طبقا لقواعد الاختصاص الاستثنائية.

.....

ملف رقم :

2008/1/6/9135

2008/628

2008-07-02

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في حق برلماني خارج دورات البرلمان لا تمنعه الفقرة الثانية من الفصل 39 من الدستور في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى منه. القانون 01-17 المتعلق بالحصانة البرلمانية لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ضد البرلماني في قضية تتعلق بأفعال اختلاس وتبديد أموال عمومية وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته،ولم يقيدها من أجل ذلك بوجوب توفر إذن ما.

.....

ملف رقم :

2011/1/6/15705

2012/156

2012-02-22

المحكمة قضت برفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية للتقادم دون أن تحدد تاريخ ارتكاب الأفعال المنسوبة للطالب، وتاريخ متابعته بها، ودون بيان طبيعة الإجراء الذي اعتبرته قاطعا

للتقادم، والتاريخ الذي اتخذ فيه، وهي بذلك حرمت محكمة النقض من بسط مراقبتها على ما ذهبت إليه في قرارها ، والتأكد من مطابقته للقانون. نقض واحالة

.....

ملف رقم :

2011/10/6/3470

2011/554

2011-05-25

التسيير الحر للأصل التجاري يفترض تسلم المكتري التجهيزات المكونة للعناصر المادية للأصل التجاري، وإن عدم إرجاع هذه التجهيزات وتبديد بعضها بسوء نية قصد حرمان مالكها من قيمتها يعد خيانة للأمانة.

.....

ملف رقم :

القرار عدد

صادر بتاريخ

011-03-17

خيانة الأمانة لا تتعلق فقط بالتسليم قصد الرد بل حتى بإساءة الاستعمال أو الاستخدام التي يرتكبها مأجور أو موكل أو شريك في مال أو متاع مشترك بينه وبين غيره وهو الركن المادي، أما الركن المعنوي فهو قيام الشريك أو الوكيل بالتبديد وهو يعلم أن ذلك مخالف للقانون أو للإجراءات المعمول بها، ما لم يكن فعله جريمة أخرى كالتصرف أو التبديد.

.....

ملف رقم :

2011/3/6/13228

2012/26

2012-01-04

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اعتمد ت في قضائها ببراءة المطلوب على محضر المعاينة المحرر من طرف مفوض قضائي لا علاقة له بملف التنفيذ موضوع النزاع تضمن معاينته لوجود السيارة المحجوزة وعدم تبديدها بدل المحضر المحرر من طرف عون التنفيذ المعين في إطار ملف التنفيذ، الذي يفيد انتقاله في اليوم المحدد للتنفيذ وأن المطلوب لم يقدم السيارة المحجوزة لديه والتي كانت في حراسته، دون بيان الأساس القانوني الذي جعله يرجح المعاينة المذكورة على محضر التبديد الذي يختلف في معناه عن الإتلاف الأمر الذي يعتبر نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه .

.....

ملف رقم :

2012/1/1/10481

2014/767

2014-07-23

المحكمة لم تورد في تعليلها أي نص أو نصوص القانون التي تجعل التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية مرفقا عموميا للدولة، وأموالها أموالا عمومية، ومستخدميها موظفين عموميين، ولا أن جهة إدارية عمومية ادعت فـي القضية مدنيا، ولا أن التبديد المدان به العارض في القضية يهم أموال الخدمات التي تدبرها التعاضدية المذكورة بتفويض من الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي تحت مسؤوليته الفعلية والقانونية والمالية، ولا أن هذه التعاضدية تلقت أموالا عامة من جهة عمومية لتحقيق هدف معين وتم تبديدها من طرف العارض. فالمحكمة لم تبرر بما يكفي كون الأموال التي قضت

بإدانة العارض بتبديدها أموالا عمومية ، وتنطبق عليها حصرا مقتضيات الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي الذي طبقته عليها. اعتبار المحكمة التعاضدية المذكورة مرفقا عاما للدولة، وأموالها أموالا عامة ومستخدميها موظفين عموميين، لأنها تخضع لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 1963/11/12، وخضوعها لمراقبات إدارية ومالية و تقنية من لدن السلطات الحكومية المكلفة بالتشغيل والمالية والصحة، ومن كون رئيسها عضوا في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، ومن كونها تمارس بعض خدمات مفوضة لها من طرف هذا الصندوق، ومن كونها تساهم في تحقيق مصلحة مرتبطة بمرفق عام هو الصحة. فليس من شأن كل هذا وحده أن يجعل طبيعة تلك التعاضدية وأموالها عمومية، في غياب استناد القرار إلى مقتضيات قانونية تقضي بذلك إذ القانون هو وحده

الكفيل بتقرير ذلك. إدانة المحكمة العارض بجناية تبديد أموال عمومية، لأنه ابرم صفقات عديدة، وقام بعدة ....

.....

ملف رقم :

2012/5/6/16959

2015/398

2015-04-07

إن المحكمة حين صرحت ببراءة مستخدمي البنك و عدم الإختصاص في للبت في المطالب المدنية. استندت إلى إنكارهم في سائر مراحل الدعوى و عدم قيام العناصر التكوينية للأفعال المنسوبة إليهم و خاصة عنصر الإضرار اعتبارا إلى البك المشتكي استفاد من العمولة من قيمة العملة الصعبة.تكون المحكمة قد مارست سلطتها في تقدير الأدلة فأخذت بما اطمأنت إليه منها.وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. وفقا لمقتضيات المادتين 436/3 و457/8 من ق م ج.

.....

ملف رقم :

2013/1/6/15037

2016/394

2016-03-30

المحكمة استندت في إدانتها للطاعن من أجل جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الى اعتراف المتهم الأول في سائر مراحل الدعوى بكونه كان يوقع على الشيكات المضمونة الأداء بصفته أمين الصندوق بوكالة القرض الفلاحي إلى جانب المتهم (أ. ص) لفائدة المتهمين بدون أن تكون لهم المؤونة اللازمة والتي بقيت بدون أداء وبدون رصيد يغطيها مما سهل أداءها، وبالتالي يكون قد شارك المتهم الأول في تبديد أموال البنك حسب ما صرح به هذا الأخير بكون الطاعن كان على علم بعدم توفر الشيكات التي كانت تسلم لاحد المتهمين على رصيد. رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2018/2/6/15505

2019/1854

2019-12-18

إن المحكمة لما اعتبرت أنه حتى على فرض صحة أن مركبة الطالب قد زاغت به وهو ما أدى إلى وقوع الحادثة وما ترتب عنها من قتل وجرح غير عمديين، ورتبت على ذلك الزيغان أنه حتى وإن لم يكن ممكنا دفعه فإنه يمكن توقعه، وبالتالي فهو لا يشكل حادثا فجائيا من شأنه أن يندرج ضمن الأسباب المبررة للجريمة

.....

ملف رقم :

2019/3/6/6234

2021/1018

2021-06-16

يقصد بالتحريض المباشر على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو التخريب المنصوص عليها في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، كل الأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة بمفهوم البند الأول من المادة 2 من قانون الصحافة والنشر، وبالتالي لا تنطبق على الأفعال موضوع المتابعة.

.....

ملف رقم :

2019/5/6/23816

2021/516

2021-05-05

إن وصف المحكمة للأفعال بجنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي بدلا من جناية محاولة القتل العمد، من غير أن تناقش إصابة الضحية بكسر على مستوى الجمجمة نتج عنه استبدال العظم المكسر بعظم اصطناعي وأن فقدان جزء من عظام الرأس يضعف مقاومته للإصابات الخارجية بصفة مستديمة للقول بوجود العاهة الدائمة من عدمه طبقا للفصل 402 من القانون الجنائي يجعل قرارها مشوبا بعيب الفساد والنقصان في التعليل الناتجين عن سوء التقدير.

.....

ملف رقم :

2021/5/6/10759

2021/1023

2021-09-22

إن عنصر القصد الخاص المتمثل في انصراف نية الجاني إلى إزهاق روح الضحية من المكونات الأساسية في جريمة القتل العمد أو محاولتها، وأنه كلما انعدم هذا العنصر أمكن تكييف الأفعال طبقا لوصف آخر.

.....

ملف رقم :

2021/5/6/2025

2021/907

2021-07-28

القصد الخاص من العناصر الأساسية في جريمة القتل العمد وأمرا باطنيا يضمره الجاني في نفسه تقرر محكمة الموضوع

قيامه أو عدم قيامه من خلال ما يعرض عليها من أدلة وما تستخلصه من مناقشة القضية أثناء المحاكمة.

.....

ملف رقم :

2021/5/6/3041

2021/626

2021-06-02

إن استناد المحكمة في إدانة المتهم من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد إلى اعترافه تمهيديا وطبيعة الوسائل المستعملة في الاعتداء وما أسفر عنه التشريح الطبي بشأن سبب الوفاة، إن كان يبرز قناعتها بتولد نية القتل العمد لديه أثناء اشتباكه مع زوجته الضحية، فإنه لا يفيد قيام ظرف سبق الإصرار المتمثل في العزم المصمم عليه من طرفه قبل وقوع الأحداث في الاعتداء عليها (الفصل 394 من القانون الجنائي)، كما لا يبرز ظرف الترصد المتمثل في تربص المتهم بزوجته مدة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو عدة أمكنة قصد قتلها (الفصل 395 من نفس القانون).

.....

ملف رقم :

2015/5/6/14063

2015/1216

2015-12-09

إن المحكمة لم تبرز بما فيه الكفاية القصد الخاص المتمثل في السعي إلى إزهاق روح الضحية، سيما وأن حمل تصريح الطاعن أنه قام بضرب الضحية بواسطة عصا خشبية وأن نيته كانت تنصرف إلى تكبيله والاعتداء عليه إلى أن ينتهي الأمر إما بتصفيته أو نجاته، لا يعني بالضرورة اتجاه نيته إلى إزهاق روح المجنى عليه،

.....

ملف رقم :

2015/5/6/14535

2015/1192

2015-12-09

لما كان القرار محل الطعن جاء خاليا من ذكر الوقائع سواء على وجه الإجمال أو التفصيل، وخاليا من بيان مكان ارتكابها ومن بيان تاريخ حدوثها وهي بيانات إلزامية في كل حكم أو قرار والتي بدونها لا يمكن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها على الوجه القانوني المطلوب، فإن المحكمة عندما أدانت الطاعن .

.....

ملف رقم :

2015/5/6/2198

2015/653

2015-06-17

لئن كانت المحكمة بررت قضاءها ببراءة المطلوب في النقض من جنحة التسبب عن إهمال في القتل غير العمدي بعلة أنه لم يكن حاضرا بالمستشفى ولم يقم بأي تدخل طبي بخصوص الضحية حتى يمكن أن ينسب إليه أي إهمال في ما قام به من تدخل، فإنها لما اعتبرت جريمة الفصل 431 من ق.ج غير قائمة في حقه لكونه طبيبا غير مختص

.....

ملف رقم :

2015/5/6/4723

2015/1175

2015-12-02

إن المادة 457 المحتج بها وإن لم تحل على المواد المنظمة لإجراءات تطبيق المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الابتدائية، فإنه لا نص في القانون يمنع غرفة الجنايات الاستئنافية من تطبيق المسطرة المذكورة إن رأت فائدة في تطبيقها وتمكين المتهم المتغيب عن الجلسة من فرصة أخرى .

.....

ملف رقم :

2015/5/6/5653

2015/968

2015-10-14

إن المحكمة لم تبرز على وجه الجزم واليقين عنصر القصد الخاص اللازم توافره في جناية محاولة القتل العمد

إذ إن قرينة تصويب البندقية وإصابة الضحية على مستوى الوجه والعين يطبعها الاحتمال ما دامت تصلح للتدليل على مجرد الإيذاء العمدي كما تصلح للتدليل على محاولة القتل العمد،

.....

ملف رقم :

2015/5/6/7210

2017/552

2017-05-16

لما تحققت محكمة النقض من أن محكمة الموضوع اعتمدت شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق وشهادة الشاهد المستمع إليه من طرفها وكذا إقرار الطاعن بحضوره بزمان ومكان الأحداث وبأن هذه الأدلة كانت كافية لإبراز العناصر التكوينية للجريمة التي أدين من أجلها الطاعن تكون بسطت رقابتها بهذا الخصوص من غير أن تكون ملزمة باستعراض مضمون الأدلة المذكورة لبيان هذه العناصر.

.....

ملف رقم :

2015/5/6/8289

2015/1037

2015-10-21

إن المحكمة عندما انتهت من خلال مناقشتها لتقرير الخبرة الطبية الذي خلص إلى أن الطاعن يعاني من مرض نفسي لا يعدمه المسؤولية، والحال أن التقرير المذكور يجزم في أنه مصاب بمرض عقلي يسمى (بارانويا كريتشمير) وأن هذا المرض جعله وقت ارتكابه للأفعال عديم المسؤولية،

.....

ملف رقم :

2016/10/6/8555

2017/864

2017-06-15

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل وجروح غير عمديين، والسير في اتجاه ممنوع، استنادا إلى ما ثبت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به، أن نقطة الاصطدام تقع بالجهة اليسرى من الطريق حسب اتجاه الطاعن .

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2016/268

2016-02-24

بمقتضى المادة 184 في فقرتها 21 من مدونة السير فإنه يحضر على الراجلين دخول الطريق السيار، وأن المرور بها يقتصر على العربات المجهزة بمحرك آلي وعلى الأشخاص الوارد حصرهم في المادة 150 من المرسوم المتعلق بتطبيق مدونة السير واللذين لا يندرج ضمنهم الهالك وهو ما يتعين معه القول بأن دخول الهالك بالطريق السيار ليلا واقدامه على عبوره خلافا لما يقتضيه القانون يشكل سببا خارجيا أدى بالمطلوب إلى ارتكاب الحادثة بسبب استحالة تجنبها ماديا وهو ما يشكل أحد الاسباب المبررة التي تمحو الجريمة عملاً بمقتضيات المادة 124 من ق. ج. وتأسيساً على ذلك، لما قضت المحكمة المطعون في قرارها ببراءة المتهم من أجل القتل غير العمدي، تكون بذلك قد طبقت القانون.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/570

2019/137

2019-02-26

إن المعتبر في القتل المانع من الإرث، نية الاعتداء لدى القاتل ولو لم يكن يقصد إزهاق روح الموروث، لما سار عليه المالكية من أن من تعمد مقارفة الإيذاء الذي يفضي إلى موت الضحية يعد قاتلا ولو كانت الآلة التي استعملها لا تقتل عادة ولكنها قتلت لضعف في المقتول...

.....

ملف رقم :

2015/2/6/1024

2016/350

2016-03-09

في حالة ما إذا تسبب السائق في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي واقترن هذا الفعل بالسياقة في حالة سكر وبالفرار يجب على المحكمة إلغاء رخصة سياقة السائق مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال سنتين إلى أربع سنوات مع إلزامية خضوعه على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية طبقا لمقتضيات المادة 173 من مدونة السير. والمحكمة لما قضت بعقوبة المطلوب من أجل القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير والسياقة في حالة سكر وتحت تأثيره والفرار والتملص من المسؤولية الجنائية إلا أنها اقتصرت على توقيف رخصة سياقته لمدة سنة واحدة فقط تأييدا منها للحكم الابتدائي تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المنصوص عليها بمدونة السير.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/14095

2016/463

2016-04-06

بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 146 من القانون الجنائي - فإن منح الظروف المخففة إنما ينتج عنه تخفيض العقوبة المقررة قانونا ضمن الشروط الواردة في الفصول من 147 إلى 151 من نفس القانون، والمحكمة لما قضت على الطالب عن القتل الخطأ الناتج عن حادثة سير والفرار عقب ارتكاب الحادثة بشهرين حبسا .

.....

ملف رقم :

2015/2/6/15627

2016/955

2016-07-13

تحديد العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى وجعلها نافذة أو موقوفة التنفيذ بالنسبة للجنح المرتبطة بحوادث السير يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم من طرف محكمة النقض ما دام أن العقوبة المحكوم بها من أجل جنحة القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير لم تتجاوز الحد الأقصى ولم تنزل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة موضوع المتابعة. كما أن تمتيع المتهم بظروف التخفيف من عدمه أمر موكول إليهم كذلك متى ارتأى نظرهم ما يقتضي ذلك، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عدلت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة حبسية وجعلها نافذة تكون قد استعملت سلطتها المخولة لها بمقتضى الفصل 141 من القانون الجنائي.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/16725

2016/655

2016-05-11

لما حملت المحكمة سائق المركبة المؤمن عليها من طرف العارضة ثلاثة أرباع المسؤولية مراعاة منها لما انتهت إليه من إدانته من أجل انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالمناورات الواجبة أثناء السياقة مما جعله يتسبب وعن غير عمد في قتل موروث المطلوبين الذي كان بصدد عبور الطريق داخل تجمع سكني من اليمين إلى اليسار تكون المحكمة قد استعملت

سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران وهو ما لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون، فجاء قرارها بذلك مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/3892

2016/529

2016-04-13

لما ثبت أن المطلوب قد أدين من أجل القتل الخطأ الناتج عن حادثة سير وفقا للمادة 172 من مدونة السير، فإن المحكمة حينما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من الحكم على المطلوب المذكور بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة دون أن تأمر بتوقيف رخصة سياقته .

.....

ملف رقم :

2015/2/6/4278

2016/196

2016-02-10

فضلا على أنه لا يوجد ضمن مواد المسطرة الجنائية ما يمنع قاضي التحقيق من فحص الأدلة والترجيح بينها ومن تم ترتيب نتائج عنها فإن الفقرة الأولى من المادة 216 من القانون المذكور أعلاه نصت على أنه في حالة تبين لقاضي التحقيق انه ليس هناك أدلة كافية ضد المتهم فانه يصدر امرأ بعدم المتابعة. فطالما أن الثابت من تقرير التشريح الطبي أن السبب الأكثر احتمالا

للوفاة يرجع لغرق الضحية في المياه فإن ذلك يشكل شكا يحوم حول ظروف وفاة هذا الأخير وعليه ما دام أن الشك يفسر لصالح المتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المسطرة الجنائيةّ، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الأمر الصادر عن قاضي التحقيق والقاضي بعدم متابعة المطلوب جزئيا من أجل جنحة القتل غير العمدي الناتج عن

حادثة سير لانعدام العلاقة السببية بين فعله والوفاة تكون قد راعت ما ذكر أعلاه ويكون قرارها تبعا لذلك مرتكزا على أساس قانوني سليم.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/4321

2016/94

2016-01-20

المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحتي القتل غير العمدي والجروح غير العمدية الناتجتين عن حادثة سير بسبب الإهمال وعدم الاحتياط وعدلته برفع العقوبة الحبسية فإنها بتت بناءا على نشر الدعوى أمامها من جديد استنادا منها لاستئناف النيابة العامة ويكون بالتالي قضاتها قد استعملوا سلطتهم التقديرية في تحديد العقاب وتفريده وذلك في إطار الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون، ولا يمكن الاحتجاج عليها تبعا لذلك بكون محكمة الدرجة الأولى قد متعت العارض بظروف التخفيف، وهي بقضائها على النحو أعلاه تكون قد اعتبرت أن الإهمال وعدم الاحتياط هما نتيجة حتمية لعدم ضبط السرعة مما يكون معه قرار المحكمة قد جاء معللا تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/5243

2016/632

2016-05-04

إن تفريد العقوبة وجعلها نافذة أو موقوفة التنفيذ وتمتيع

المتهم بظروف التخفيف من عدمه أمر موكول لقضاة الموضوع وخاضع لسلطتهم التقديرية متى ارتأى نظرهم ما يقتضي ذلك وهم غير ملزمين بتعليل عدم منح ظروف التخفيف ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة النقض .

.....

ملف رقم :

2015/2/6/6180

2016/450

2016-03-30

المحكمة لما قضت بإدانة المتهم من أجل جنحة القتل والجرح غير العمديين الناتج عن حادثة سير وعدم احترام مسافة الأمان والتجاوز المعيب، بعد تبني علل وحيثيات الحكم الابتدائي الذي اكتفي بتوقيف رخصة سياقة المطلوب دون أن ينص على العقوبة الإضافية الأخرى المتمثلة في إلزامية خضوع المطلوب لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية، تكون قد خرقت مقتضيات مدونة السير.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/8220

2016/612

2016-04-27

لما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض أدين من أجل التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي والفرار عقب ارتكاب الحادثة طبقا للمواد 87 و92 و173 و182 و186 من مدونة السير وعدم ملاءمة السرعة لظروف الزمان والسير، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتوقيف رخصة السياقة للمطلوب لمدة سنة واحدة تاييداً منها للحكم الابتدائي دون مراعاتها للمقتضيات أعلاه، تكون قد خرقت المادة المومأ إليها آنفا فيما يخص العقوبة الإضافية حين لم تقض سوى بتوقيف رخصة السياقة. والحال أن المادة 172 من نفس المدونة تستوجب إلغاء الرخصة المذكورة، لذلك تكون المحكمة بقضائها بخلاف ذلك، قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

.....

ملف رقم :

2014/10/6/4472

2014/794

2014-06-26

لما أيدت المحكمة المصدرة القرار المطعون فيه القرار الجنائي الابتدائي في إعادة تكييف المنسوب للمطلوب في النقض من جناية القتل العمد إلى جنحة القتل الخطأ استنادا إلى مجرد تعليلاته ولم تجب على ما تضمنه تقرير النيابة العامة الاستئنافي من إهمال قضاة الدرجة الأولى للاعترافات التمهيدية للمطلوب في النقض بما فيها نية قتله لأي مستعمل للطريق قد يصادفه، فإنها تكون قد أغفلت البت في دفع جدي من شأنه التأثير على نتيجة قضائها وحرمت جهة النقض من بسط رقابتها عليها في مناقشة الركن المعنوي لجناية القتل العمد موضوع المتابعة الأصلية وهو نية القتل المعبر عنها بالعمد في المادة 392 المشار إليها آنفا وبنت قرارها على غير أساس من القانون.

.....

ملف رقم :

2014/2/6/10121

2014/1504

2014-11-12

انفجار إحدى عجلات السيارة أداة الحادثة لا تشكل قوة قاهرة باعتبار أنه يمكن توقع ذلك وإن لم يكن بالإمكان دفعه، وبذلك لما اعتبرت المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه بخصوص الدعوى العمومية وذلك مبدئيا فيما قضت به من إدانة الطالب من أجل جنحة القتل الخطأ بعلة عدم اتخاذه للاحتياطات التي تفرضها عليه النظم بعدم احترامه لقواعد استعمال الطريق وبعدم تبصره واحتياطه وانتباهه وعدم مراعاته لنظم وقوانين السير فتسبب بذلك في قتل ضحية تكون بذلك المحكمة قد بررت ما قضت به بما هو مقبول.

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2015/350

2015-03-18

بمقتضى القوانين المنظمة للسير يحظر على الراجلين ويمنع عليهم دخول الطرق السيارة وأن المرور بها يقتصر على العربات المجهزة بمحرك آلي والخاضعة للتسجيل، فتواجد الهالك يعبر الطريق السيار ليلا وخلافا لما يقتضيه القانون يشكل سببا خارجيا أدى بالسائق إلى ارتكاب الحادثة بسبب استحالة تجنبها ماديا وهو ما يشكل أحد الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة عملا بمقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي، وتأسيسا على ذلك تكون المحكمة قد طبقت القانون لما صرحت ببراءة المتهم من جنحة القتل غير العمدي نتيجة عدم التحكم في السرعة بعلة أن الحادثة وقعت إثر عبور الضحية الهالك للطريق السيار.

.....

ملف رقم :

2014/2/6/10594

2015/281

2015-03-04

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما نزلت عن الحد الأدنى المقرر لجنحة القتل غير العمدي المقرون بالسياقة في حالة سكر والمتابع بها المطلوب طبقا للمادة 172 من مدونة السير وتم تمتيعه بظروف التخفيف فإنها عللت ذلك باعتبار ظروفه الاجتماعية وانعدام سوابقه عملا بمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي مما يكون معه القرار مبنيا على أساس ومعللا تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2014/2/6/21785

2015/642

2015-05-20

إن العقوبتين الإضافتين الواردتين في المادة 173 من مدونة السير لا تخضعان للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تحديد العقوبة وتفريدها، والمحكمة لما أدانت المطلوب من أجل القتل الخطأ وقضت بتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة دون العقوبة الإضافية الأخرى المتمثلة في إلزامية خضوعه على نفقته .

.....

ملف رقم :

2014/2/6/7965

2014/1739

2014-12-17

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل أفعال عدم الاستعداد للقيام بالمناورات الواجبة في الوقت المناسب لتفادي الحادثة والقتل الخطأ والجرح الخطأ فإنه يكون بذلك قد تبنى علله وأسبابه و انتهى إلى اقتناع صميم بثبوت الأفعال المنسوبة للمتهم على ما استخلصته من الوقائع الثابتة بمحضر الضابطة القضائية الموثوق بمضمنه إلى أن يثبت ما يخالفه كما هو منصوص عليه في المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، سيما وأن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يتقيد بمقتضيات المادة 92 من مدونة السير التي تفرض عليه أن يكون مستعدا للقيام بالمناورات اللازمة بما في ذلك إقدامه على التوقف بصفة نهائية تفاديا لوقوع الاصطدام بينه وبين سائق السيارة التي كان سائقها آتيا بها عكس اتجاه سيره مما يكون معه قرار المحكمة فيما انتهى إليه من ثبوت الأفعال المنسوبة للطاعن قد جاء معللا تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2014/5/6/3279

2014/926

2014-08-27

إن المحكمة مصدرة القرار الطعون فيه لما ألغت القرار الابتدائي وحكمت من جديد ببراءة المطلوبة في النقض تأسيسا على تصريحها التمهيدي أنها كانت تجوب الشارع العمومي وهي تحمل مولودها دون أن تعلم بوفاتها وإنكارها أثناء التحقيق قتل مولودها ولا يوجد ما يثبت أيضا ارتكاب أي فعل مادي تسبب في قتل وليدها مع توفر نية ذلك، تكون قد مارست سلطتها في تقدير ما ذكر في إطار القانون وعللت ما

انتهت إليه على نحو سليم مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

.....

ملف رقم :

2014/5/6/7045

2015/961

2015-10-14

تكون المحكمة قد تناقضت حينما أشارت في تعليلها أن المنسوب إلى المتهم وهو "محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد" ثابت في حقه، والحال أنها أدانته في منطوقها فقط من أجل جنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 401 من ق.ج بعد إعادة التكييف، علما بأنها أشارت في تعليلات قرارها كذلك بأن الضحية

.....

ملف رقم :

2015/10/6/13941

2016/462

2016-03-17

العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع قاضي الموضوع بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المتهم من المنسوب إليه من القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر البحث التمهيدي والرسم البياني والصور المرفقة به أن الدراجتين المتقابلتين اصطدمتا ببعضهما بسبب سير أحداهما بسرعة وتجاوز الثانية لشاحنة كانت تسير أمامها وأن وفاة السائقين كانت نتيجة قوة الاصطدام بين الدراجتين، تكون قد استعملت سلطتها في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً سليماً.

.....

ملف رقم :

2015/10/6/15943

2016/689

2016-04-21

العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة،

والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان المتهم من أجل القتل غير العمد الناتج عن حادثة سير نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطيات اللازمة، واستندت في ذلك إلى ما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية المنجز بمناسبة معاينة الحادثة والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف، ذلك أن المتهم لم يضبط سرعة سير عربته، تفيد ذلك آثار الفرامل التي خلفتها سيارته، فتسبب نتيجة لذلك ولعدم اتخاذه ما يلزم من الاحتياط في قتل الضحية، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها والتي لا تخضع لرقابة جهة النقض وأبرزت الأسباب الواقعية التي ارتكزت عليها ولم تعتبر ما سوى ذلك لعدم اطمئنانها له وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2013/10/6/12801

2015/467

2015-04-02

العبرة في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بوسائل الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع وتخفيض العقوبة يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. والمحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنحة القتل الخطأ واستندت في ذلك على محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به الموثوق بمضمونه والذي ثبت لها منه أنه كان يسير بسرعة غير ملائمة داخل المجال الحضري لم يستطع معها التوقف في الوقت المناسب وتفادي الحادث وترك سيارته لأثار الفرامل تمتد على مسافة أمتار بمكان الحادث، تكون قد استعملت سلطتها في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها وأبرزت الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت عليها ولم تعتبر ما سوى ذلك لعدم اطمئنانها له وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2013/10/6/14288

2014/469

2014-04-03

المحكمة لما قضت بإدانة الطاعن من أجل محاولة التملص من المسؤولية الجنائية والمدنية بمغادرة مكان الحادثة قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة بتعليل استمدته مما ثبت لها ولا سيما محضر الضابطة القضائية من كونه صدم الضحية فعلا بسيارته وغادر مكان الحادثة قبل القيام بأي إجراء قانوني لتحديد مسؤولية الحادثة ولتحديد مسؤوليته عنها ولم يقدم نفسه للضابطة ويصرح بها إلا بعد تسعة أيام من وقوعها تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجنحة المدان بها وردت على دفعه بأنه غادر مكان الواقعة خوفا ممن تجمعوا حوله ولاحقوه بالرشق بالحجارة.

.....

ملف رقم :

2013/10/6/15698

2014/513

2014-04-10

يعاقب المشرع على جنحة الفرار المقترنة بالقتل غير العمدي فضلاً عن العقوبات الأصلية المحددة فيها وهي الحبس والغرامة بعقوبة إضافية هي إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تحكم على المتهم بالعقوبة الإضافية واقتصرت على العقوبة الأصلية فقط تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المنصوص عليها بمدونة السير.

.....

ملف رقم :

2013/10/6/9803

2015/228

2015-02-12

المحكمة لما بنت ما قضت به في الإدانة من أجل جنحة القتل الخطأ على وقائع لا يوجد سند لها ضمن وثائق الملف، عندما استندت إلى كون السائق المتسبب في الحادثة اعترف تمهيديا أنه صدم دراجة الضحية فسقط ونتج عن ذلك وفاته والحال أن الثابت من أنه لم يصدر عنه أو عن باقي التصريحات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية أنه هو من صدم الضحية الهالك وتسبب بعدم تبصره وإهماله في وفاته، وبالتالي فإن قرارها يكون معللا تعليلا ناقصا.

.....

ملف رقم :

2013/2/6/19578

2014/888

2014-06-04

لما كان ثابتا من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت في طريق في طور الإنجاز غير مفتوح للسير العمومي، وأنه لما كان ثابتا من تصريح سائق الشاحنة المتسببة في الحادثة والذي لم يثبت ما يخالفه، أنه كان متوقفا في الورش المذكور تحت القنطرة في انتظار تحميل الأخشاب المستعملة في البناء، فإن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المتهم سائق الشاحنة من أجل جنح التوقف المعيب والقتل والجرح الخطأ لعدم توافر عناصرها ولعدم ثبوت أي خطأ في حق سائق الشاحنة ما دام أن المكان مجرد ورش ولا يتطلب السير فيه اتخاذ نفس الاحتياطات واحترام نظم السير الواجب احترامها في الطرق المفتوحة للسير العمومي، لم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

ملف رقم :

2013/2/6/6036

2013/1141

2013-10-02

لما كان السير بسيارة قرب مدرسة توجد بمحاداة الطريق المخصصة لسير العربات يلزم السائق باتخاذ كل الحيطة والحذر لتفادي أي حادث طارئ. ولما تبين للمحكمة المطعون في قرارها أن السائق لو خفف من سرعته والتزم شروط الحيطة والسلامة وقام بالمناورات اللازمة والمطلوبة لما وقعت الحادثة التي نتج عنها وفاة طفل قاصر، فإنها تكون قد استعملت سلطتها وقناعتها فيما توصلت إليه من نتيجة الإدانة واستخلصت ذلك مما هو ثابت من وثائق الملف وتصريحات السائق نفسه ويكون القرار لذلك معللا بما فيه الكفاية.

.....

ملف رقم :

2014/1/6/4965

2015/28

2015-01-14

إن الغرفة الجنحية لما أيدت الأمر المستأنف القاضي بعدم الاختصاص النوعي، بعلة أن الفعل يكتسي صفة جناية، تكون قد أبرزت الأسباب التي استندت عليها، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2014/10/6/13963

2016/114

2016-01-21

العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي اقتناع القاضي بوسائل الإثبات المعروضة عليه. وأن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه استنادا إلى ما ورد في محضر الضابطة القضائية والرسم البياني للحادثة وتصريحات الأطراف من أنه لم يراعي نظم وقوانين السير التي تفرض عليه سياقة مركبته بالسرعة التي تناسب ظرفي الزمان والمكان وتخفيضهما للحد الذي يمكنه من التوقف عند وقوع أي طارئ طبقا للمادة 11 من المرسوم التطبيقي لمدونة السير التي تلزم كل سائق

بالتقيد بالسرعة الملائمة للظرف الذي يقود فيه وليس فقط بالسرعة القانونية مما أدى ذلك إلى وفاة الضحية الهالك وإصابة آخرين بجروح تكون قد استعملت العناصر الواقعية والقانونية لتقدير الإدانة ولا يعاب عليها عدم استدعاء مصرحي محضر الضابطة القضائية لأنه أمر موكول لها في إطار سلطتها التقديرية من دون أن تكون ملزمة بتعليل ذلك بوجه خاص فجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2014/10/6/17138

2015/263

2015-02-19

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة القتل الغير العمدي وعدم التحكم، استندت في ذلك على مقتضيات المادتين 1 و12 من ظهير 1992/8/6 الذي يحصر المرور بالطريق السيار على العربات ذات محرك تكون قد اعتبرت عن صواب أن الهالك لما أقدم على عبور الطريق السيار قد أخل بقواعد السير الخاصة والمتعلقة بها، والموضوعة لحمايتها، وخرج بفعله عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه، فكان إخلاله بالتزامات السلامة والحيطة هو السبب الوحيد في وقوع الحادثة وما لحق به من إصابات أودت بحياته، ما دام إيذاؤه من طرف المتهم لم يثبت أنه نزل عن القدر الذي يتطلبه القانون من الحيطة والحذر فجاء بذلك القرار معللاً تعليلاً سليماً.

.....

ملف عدد : 21116/6/10/2014

2016/892

2016-05-26

العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بوسائل الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة

الطاعن عما نسب إليه استنادا على الوقائع التي تضمنها محضر الضابطة القضائية حول ظروف الحادث وتصرحات الشاهد والسائق واعتبر ذلك قرينة على ارتكابه جنحة القتل غير

العمدي بصدمه الضحية الهالك نتيجة عدم تحكمه طبقا لمقتضيات المادة 92 من مدونة السير التي توجب على السائق أن يكون باستمرار على استعداد وفي وضع يمكنه من القيام بكل المناورات الواجبة وعلى كونه غادر مكان الحادثة بنية التملص من المسؤولية المدنية والجنائية تكون قد بنت ما قضت به على ما ثبت لها واقتنعت به وجاء بذلك قرارها معللاً.

.....

ملف عدد :

2002/9/6/7966

2004/1101

2004-06-23

اعتراف المتهم بشراء السلاح الناري لقتل الضحية والشروع في تنفيذ الجريمة بإطلاق الرصاص عليه وإصابته في يده، واستخلاص المحكمة –في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الوقائع- عناصر جناية محاولة القتل يجعل قرارها مبني على أساس سليم.

.....

ملف رقم :

2003/1/5/1097

2004/229

2004-03-17

إن ذوي الحقوق الذين تم تعويضهم في إطار القانون العام عن الضرر اللاحق بهم من جراء قتل موروثهم أثناء تأديته لعمله ، لا يمكنهم المطالبة بالإيراد في نطاق مسطرة الشغل إذ غاية المشرع هي حصول ذوي الحقوق على تعويض عن الضرر وهو في نازلة الحال قد حصل بمقتضى القرار الجنائي .

.....

ملف رقم :

2006/13/6/21887

2009/262

2009-04-08

بما أن الثابت من تقرير الطبيب الشرعي أن وفاة الضحية كانت نتيجة حادثة بنجية، وأن إمكانية تداركها والوسائل المستعملة أثناء حدوثها وظروف عملية التخدير يتم التحقق منها عن طريق البحث القضائي ليستخلص منه وجود خطأ طبي أو عدم وجوده، فإن المحكمة التي اكتفت في تعليل قضائها بإدانة الطبيب الجراح بجنحة القتل الخطأ بكونه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة قبل إجراء العملية، دون أن تبرز نوعية الإهمال الذي كان سببا في الوفاة،لم تمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة على وجود العناصر المكونة لجنحة القتل الخطأ. نقض وإحالة .

.....

ملف رقم :

2006/9/6/16249

2008/1481

2008-12-24

إن المحكمة بردها على ما تمسك به المتهم من كونه كان في حالة دفاع شرعي عندما قام بقتل أحد المعتدين عليه بواسطة السلاح الأبيض، بأنه لم يثبت لها وجود تناسب بين الاعتداء ورده المشترط لتحقق حالة الدفاع الشرعي، دون أن تبرز تجليات عدم التناسب الذي استخلصته من عناصر الدعوى في حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة موازاة مع الوقائع التي أثبتت المحكمة أنها أحاطت بالمتهم الأعزل ودفعته إلى وقاية نفسه من خطر جسيم وحال، بقتله المعتدي الحامل للسلاح، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل.

.....

ملف رقم :

2007/2/6/14052

2008/531

2008-04-30

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الظنين طالب النقض وقضت تصديا بمؤاخذته من أجل عدم الانتباه والقتل والجرح الخطأ بعلة عدم تبصره وعدم مراعاته وإهماله لقوانين السير الجاري بها العمل، مما تسبب في وقوع الحادثة وانقلاب الشاحنة ونتج عن ذلك وفاة وجروح، والحال أنها لم تبرز الأسس التي استندت عليها ولم تبين مخالفات وقوانين ونظم السير الجاري بها العمل، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل ومعرضا للنقض.

.....

ملف رقم :

2007/2/6/9468

2008/416

2008-04-02

إن الثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة أدينت من أجل جرائم القتل خطأ وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند قيادة السيارة والإفراط في السرعة والفرار، وبذلك فإن سحب رخصة سياقتها وجوبي ولمدة أقصاها خمس سنوات بمقتضى الفصل 12 من ظهير 1953/1/19، وأن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حينما قضت بسحب رخصة سياقة الطالبة بصفة نهائية ودون تحديد مدة معينة لا تتجاوز خمس سنوات، تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات القانوني أعلاه وعرضت بذلك قرارها للنقض. نقض وإحالةمعاينة .

.....

ملف رقم :

2011/5/6/4441

2011/1243

2011-12-07

مادامت المحكمة الزجرية قد قررت إدانة صاحب البناء عن القتل الخطأ الناتج عن انهيار عمارة مجاورة لورش بنائه بسبب أشغال الحفر فإنه كان عليها أن تبرز في تعليلها القانوني والواقعي ما هو العمل أو الامتناع عن العمل المقترف من طرفه، والذي يعكس إحدى صور الخطأ المنصوص عليها في الفصلين 432 و433 من القانون الجنائي، والمتجلية تحديدا في

عدم التبصر أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة النظم والقوانين، وأن تجيب عن دفعه بانتفاء مسؤوليته الجنائية بكونه عهد بأشغال الحفر لمقاولة مختصة تحت إشراف مهندس مسؤول، ولما لم تفعل فإن تعليل قرارها يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه. نقض وإحالة

.....

ملف رقم :

2012/1/6/11429

2013/539

2013-06-24

في جريمة القتل العمد يجب ‘براز العنصر المعنوي للجريمة بما فيه القصد الخاص فيها المتمثل في مدى انصراف نية الفاعل إلى إزهاق روح الضحية.

.....

ملف رقم :

2012/2/6/15226

2013/336

2013-03-06

لا تكون المحكمة ملزمة بأن تبرر بوجه خاص رفعها العقوبتين الأصلية والإضافية في قضايا حودث السير ما دام أن الأصل هو ما كرسه الفصل 141 من القانون الجنائي في حين يبقى النزول عن الحد الأدنى للعقوبة هو الاستثناء الذي يستلزم تعليله عملا بمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي، والمحكمة المطعون في قرارها لما عللت ما انتهت إليه من رفع بالاستناد إلى كون العقوبة الحبسية ومدة المنع من اجتياز امتحان رخصة السياقة المحكوم بها ابتدائيا غير كافية ولا ترقى لدرجة الأفعال المرتكبة، الأمر الذي تكون معه المحكمة قد استعملت سلطتها في تفريد العقوبة وتحديدها بين حديها الأدنى والأقصى وتبعا لذلك فإن قرارها جاء مؤسسا غير مشتط وغير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2013/659

2013-06-19

إدانة المتهم من أجل جنايتي تكوين عصابة إجرامية والقتل العمد مع سبق الإصرار تستلزم من المحكمة إبراز بما فيه الكفاية ارتكابه للفعل الذي يعتبر السبب المباشر في وفاة الضحية، وإصراره وعزمه على ذلك، واتفاقه المسبق مع باقي الأظناء للقيام بارتكاب جنايات ضد الأشخاص والأموال.

.....

.....

ملف رقم :

2019/4/4/2695

2020/409

2020-09-22

تطبيقا للفصل 4 من عقد الصفقة فإن مرسوم 2.99.1087 الصادر في 2000/5/4 هو الواجب التطبيق وليس مرسوم 2.14.394 الصادر في 2016/05/13 أي بتاريخ لاحق على الصفقة. لئن كان محضر التسليم النهائي هو الوثيقة المعتبرة قانونا لإثبات تنفيذ وتسليم أشغال الصفقة العمومية وفق المعايير المتفق عليها، إلا أن الأشغال المنجزة تعتبر مسلمة تسليما نهائيا بمرور سنة على التسليم المؤقت لا يتعارض ذلك مع روح مضمون الفصل 62 من مرسوم 2.99.1087، متى ثبت أن محضر التسليم المؤقت الموقع عليه من طرف صاحبة المشروع لا يتضمن أية ملاحظات أو تحفظات بخصوص الأشغال المنجزة.

.....

ملف رقم :

2019/4/4/6184

2020/672

2020-12-22

إن النصوص المنظمة للصفقات العمومية تلزم المقاول بإنجاز الأشغال وفق المواصفات المطلوبة ووفق المتفق عليه في دفتر التحملات، ولما كانت الخبرة المنجزة خلال المرحلة الاستئنافية أفادت أن بعض اللوحات موضوع الصفقة شابتها عيوب، كما أن الشركة المطلوبة سبق لها أن التزمت بضمان وإصلاح الشارات المضيئة لمدة خمس سنوات حسب رسالة الضمان المرفقة بتقرير الخبرة. فإنه لا يمكنها الحصول على قيمة أشغال أنجزت بشكل سيء.

.....

ملف رقم :

2020/1/4/1340

2021/51

2021-01-21

النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تهم أشغال الكهربة لا يمكن إثباتها إلا بمحضر تسليم هذه الأشغال موقع عليه من الجهة التي أمرت بها. والمحكمة لما تبث لها من خلال محضر التسليم المؤقت للأشغال المستدل به من طرف المستأنفة أنه موقع من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي يقتصر دوره على التتبع التقني لتنفيذ الأشغال وأنه لا يحمل تأشيرة الجماعة التي أمرت بالأشغال موضوع سند الطلب ولا توقيع رئيسها أو الشخص المؤهل قانونا لتسليم تلك الأشغال واعتبرت أنه لا يمكن الاحتجاج بالمحضر في مواجهة الجماعة التي أمرت بها لإثبات المديونية، وانتهت إلى أن

واقعة تسليمها غير ثابتة، لم تحرف القانون وعللت قرارها تعليلا تسليما.

.....

ملف رقم :

2020/1/4/853

2020/382

2020-06-18

إن سندات التسليم التي تعتبر حجة في إثبات المديونية هي تلك التي تتوفر فيها الشكليات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية حيث تكون مذيلة بتوقيع الجهة المدينة وتحمل تأشيرة نفس الجهة. اعتماد المحكمة على سندات التسليم التي تتضمن أسماء وتوقيعات بدون ذكر صفة المتسلم ولا تحمل تأشيرة الجماعة وغير مؤرخة لا يعتد بها في الإثبات، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر يكون قرارها فاسد التعليل مما يعرضه للنقض.

.....

ملف رقم :

2021/1/4/120

2021/126

2021-02-04

لما كان موضوع الدعوى يتعلق بمطالبة المستأنف عليها بمستحقاتها عما قامت به لفائدة شركة حديقة الحيوانات الوطنية عن الأشغال المنجزة المتبقية في إطار عقد الصفقة المبرمة بينهما، فإن طبيعة هذا التعاقد يهم تدبير مرفق عام وشروط غير مألوفة في إنجاز أشغال عمومية ذات نفع عام، وتجعل الاختصاص منعقدا للقضاء الإداري.

.....

ملف رقم :

2021/1/4/148

2021/129

2021-02-04

عقد إنجاز أشغال تجهيز مشروع الوحدة في إطار صفقة عمومية أنجزتها شركة العمران كمفوض لها في تدبير مرفق ذي نفع عام، يعتبر من العقود الإدارية المتصلة التي يرجع النظر في النزاعات الناشئة عنها للمحكمة الإدارية.

.....

ملف رقم :

2021/1/4/15

2021/54

2021-01-21

توريد مواد لإنجاز أشغال بأوراش تابعة للدولة لا يضفي على هذه العملية صبغة العقد الإداري، طالما أن النزاع يبقى بين شركتين تجاريتين تنتفي فيهما صفة أشخاص القانون العام، وتجعل الاختصاص منعقدا للمحاكم التجارية.

.....

ملف رقم :

2021/1/4/286

2021/141

2021-02-11

إن موضوع النازلة ينحصر فقط في الطعن في قرار إدارة الجمارك بمنع المقاولة من إخراج كمية من الأقنعة الطبية التي استوردتها من دولة الصين الشعبية ،في إطار الصفقة المبرمة خلال فترة الطوارئ الصحية بينها وبين وزارة الصحة من المطار، فيكون اختصاص البت فيه للمحكمة الإدارية.

.....

ملف رقم :

2021/1/4/5813

2021/60

2021-01-21

المحكمة لما ثبت لها تحقق إنجاز الأشغال وتسلمها ومرور أكثر من سنة، ورتبت عن ذلك قيام التسليم النهائي في غياب أي تحفظ من الإدارة خلال السنة الموالية للتسليم المؤقت وقضت باستحقاق المقاولة لقيمة الأشغال بعد ثبوت إرجاع سبب التأخير في إنجازها لصاحبة المشروع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس سليم.

.....

ملف رقم :

2018/4/4/3450

2020/280

2020-07-07

إن محضر التسليم النهائي الموقع عليه من قبل الإدارة صاحبة المشروع، والذي لم يرد به أي تحفظ من جانب هذه الأخيرة دليل عن إنجاز نائلة الصفقة العمومية للأشغال موضوع الصفقة، ويحسم النزاع بين طرفيه وتكون المقاولة محقة في استخلاص مقابل الصفقة، وأن مسألة عدم المصادقة على كشف الحساب النهائي من طرف الجهة المختصة بالمراقبة الحسابية، لا تحول دون استحقاق صاحب الصفقة لمجموع المبالغ الدائن بها لأنه غير مخاطب بهذا المقتضى.

.....

ملف رقم :

2018/4/4/390

2020/236

2020-06-30

عدم تقيد المقاولة بمقتضيات عقد الصفقة بتخلفها عن إتمام الأشغال ومغادرة الورش رغم الإنذار الموجه إليها بصفة قانونية، يخول لصاحبة المشروع تطبيق الفصل 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة، المتمثل في حصر الأشغال المنجزة وإنجاز كشف حساب بقيمتها ثم توجيهه إلى القباضة واتخاذ قرار الفسخ.

.....

ملف رقم :

2019/1/4/1079

2020/1079

2020-11-26

لما أمرت المحكمة بإجراء بحث للتأكد من المديونية، وتبين لها عدم وجود علاقة تعاقدية بين الطالب والشركة المطلوبة، واعتبرت أنه لا يمكن اعتماد تقرير الخبير وحده كوسيلة لإثبات الدين انطلاقا من أنه لا يمكن الاعتماد على تصريحات الآمرين بالصرف في إثبات الدين المترتب عن معاملة أساسها قواعد القانون العام، والتي يمكن مخالفتها بمجرد تصريحات أثبتت وثائق الملف مخالفتها وانتهت إلى إلغاء الحكم القاضي بالأداء. والمحكمة بما نحته تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

ملف رقم :

2019/1/4/4392

2020/56

2020-01-09

إن المحكمة لما اعتبرت أن الأمر لا يتعلق بالمنازعة في قيمة الأشغال المنجزة بشأن كل صفقة على حدة، وإنما بأشغال إضافية تم الإشهاد على إنجازها تبعا للمحضر الخاص بها، لم تخرق أي قانون. لما استندت المحكمة في تعليل قرارها إلى أن الصفقات العمومية وإن كانت تخضع لقواعد قانونية متعلقة بتدبيرها

ومراقبتها، فإن ذلك لا يمنع طرفي النزاع من الاستدلال بجميع وسائل الإثبات الأخرى المنصوص عليها قانونا طالما أنها تؤدي إلى نفس النتيجة، وخاصة تصريح ممثل الإدارة خلال جلسة البحث المجراة أمام المرحلة الابتدائية، من كون الإدارة لا تنازع في الأشغال المذكورة، وأنه ثبت لديها من خلال وثائق الملف وخاصة المحضرين المستوفين للشروط الشكلية لإثبات الحق المطالب به طالما أنهما موقعان من طرف الإدارة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على أساس.

.....

ملف رقم :

2019/1/4/5813

2021/60

2021-01-21

المحكمة لما ثبت لها تحقق إنجاز الأشغال وتسلمها ومرور أكثر من سنة، ورتبت عن ذلك قيام التسليم النهائي في غياب أي تحفظ من الإدارة خلال السنة الموالية للتسليم المؤقت وقضت باستحقاق المقاولة لقيمة الأشغال بعد ثبوت إرجاع سبب التأخير في إنجازها لصاحبة المشروع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس سليم.

.....

ملف رقم :

2019/1/4/804

2019/285

2019-03-07

لما كانت المستأنفة قد اختارت وسيلة من وسائل القانون العام للتعاقد مع المستأنف عليها بلجوئها إلى صفقة يحكمها القانون العام استنادا إلى مسطرة طلب العروض، فإن المحكمة لما تبين لها أن العقد المبرم بين الطرفين تم في إطار صفقة تقديم خدمات في نطاق المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 2013/03/20 المتعلق بالصفقات العمومية وأنه يهدف إلى تنظيم ورشات تكوينية لفائدة الأطر العاملة في مجال التأمين الصحي وتوفير الوسائل اللوجستيكية لتسيير المرفق العام، واعتبرت أن البت في النزاع القائم بين الطرفين يندرج ضمن اختصاصها النوعي، كان حكما صائبا وواجب التأييد.

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2019/270

2019-03-07

لما ثبت من خلال عقد الصفقة المبرم بين الطرفين أن المستأنف عليها الشركة العامة العقارية هي شركة تجارية مقيدة بالسجل التجاري، وأن موضوع النزاع يدخل في إطار نشاطها التجاري ويتعلق بتنفيذ أشغال النجارة الخشبية والحديدية بخصوص مشروع تجاري لا علاقة له بأي مرفق عمومي، ويبقى اختصاص البت فيه نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية وليس للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

ملف رقم :

2019/2/4/1573

2021/271

2021-04-06

المحكمة لها كامل الصلاحية في تقدير الأدلة المنتجة وتقييم الوقائع المؤثرة في قضائها وإعطائها الأثر الذي تستحقه ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما يتعلق بسلامة التعليل.
والمحكمة لما ساورها الشك في خبرة الخبير المنتدب كان عليها أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لا أن تنبري بنفسها إلى استبعاد ما خلص إليه ما دام ذلك من المسائل الفنية التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها، ولما قضت خلاف ذلك تكون قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

ملف عدد :

2019/2/4/4913

2020/610

2020-12-01

إن التصريح بالشرف المنصوص عليه وعلى كيفيات الإدلاء به في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، يتوجب بمقتضاه الإشهاد من طرف المصرح بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدلى بها في ملف ترشيحه لنيل الصفقة، تحت طائلة تطبيق الجزاءات القسرية المقررة في نفس المرسوم.

.....

ملف رقم :

2019/2/4/4914

2021/316

2021-04-20

الفصلان 71 و72 من دفتر الشروط الإدارية يتعلقان بالحالة التي تنشأ فيها صعوبات خلال تنفيذ الصفقة وليس في حالة المنازعة التي تتعلق بإنجاز أشغال إضافية والزيادة في حجم الأشغال الأصلية. الفصل 62 من ق.م.م أجاز إمكانية التجريح في الخبير في الحالات التي تستوجب ذلك، داخل الأجل المحدد لذلك غير أن في التجريح يبقى متاحا للأطراف

إن لم يتم تبليغ الحكم التمهيدي إليهم. ما دامت الأشغال تمت بناء على التعليمات من الإدارة كما هو وارد في تقرير الخبير والتي تقوم مقام الأمر بالخدمة والعبرة بالقصد والمعاني لا للألفاظ والمباني وما دامت التعليمات كتابية ومؤرخة وليست وليدة استنباط أو استدلالات فيبقى من حق المقاولة طلب المستحقات عما أنجزته وإرجاع الاقتطاع الضامن ما دام تبث للمحكمة أن المقاولة نفذت جميع الالتزامات في مواجهة الإدارة الناتجة عن عقد الصفقة ولا مجال للاحتجاج بعدم إنجاز الكشف الحسابي النهائي الذي يتم بمبادرة من الإدارة فهي المخاطبة به ولم تقم بتفعيله ولا يمكن لحالة الخلاف تقييد حرية المقاولة في الإثبات أمام المحكمة.

.....

.....

ملف عدد :

2016/2/4/2301

2019/95

2019-01-24

قاعدة إدارية

.....

ملف عدد :

2016/4/1/1392

2017/622

2017-11-14

من المقرر نصا كما لأبي الضياء خليل في باب الشفعة أنه: ""وإن اتحدت الصفقة وتعدد ت الحصص والبائع لم تبعض""، والمحكمة لما ثبت لها أن البيع تم صفقة واحدة شملت عقارا محفظا وآخر غير محفظ، اعتبرت أن حق الشفيع في شفعة العقار غير المحفظ قد سقط لفوات الأجل وقضت تبعا لذلك برفض الطلب برمته بما في ذلك الرامي إلى شفعة العقار المحفظ لاتحاد الصفقة والبائع وتعدد الحصص، تكون قد التزمت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا كافيا. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

2017/1/4/2323

2019/110

2019-01-31

لئن كانت المادة 39 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 1998/09/30 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة أشارت إلى أن أعضاء اللجنة هم من يؤشرون على عقود الالتزام وعلى جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، فإن مكنة التأشير على الوثائق تعتبر آلية في إطار تفعيل منظومة المراقبة القانونية ضمانة لتواجد الوثائق المطلوبة في إطار الصفقة ولعدم تغيير محتواها وتخاطب كل المتدخلين في تدبيرها ترسيخا لمبدأ تحقيق الشفافية وعدم المس بالأسس التي تقوم عليها المنافسة والمساواة أمام الطلبيات العمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية، و(المجلس الأعلى للحسابات) لما قضى بتأييد الحكم المستأنف في شقه المتعلق بمؤاخذة المعني بالأمر بمخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وبتخفيض مبلغ الغرامة المحكوم به ابتدائيا إلى خمسة آلاف (5.000,00) درهم، يكون قد أسس قضاءه على سند من القانون والواقع وعلل قراره تعليلا كافيا وسليما.

.....

ملف رقم :

2017/1/4/4522

2018/3

2018-01-04

لما كان الأمر يتعلق بعقد بين شركات تجارية خارج عن عقد صفقة بناء المستشفى العمومي، الذي اقتصر في مادته 59 من هذا العقد على فتح حساب لأداء مصاريف الأشغال من كهرباء وحفر آبار والحراسة والبناء والتجهيز، تلتزم بمقتضاه الشركات بنسبة 1,5% من مبلغ الصفقة، ولم ينظم المنازعة بين الشركات فيما بينها، مما يبقى معه النزاع تجاريا تختص بالنظر فيه نوعيا المحاكم التجارية.

.....

ملف رقم :

2017/2/4/2099

2019/325

2019-03-14

إذا كان إثبات الالتزام في إطار الصفقات العمومية تحكمه مسطرة خاصة تقتضي حصر قيمة الأشغال المنجزة والإدلاء بالكشف الحسابي النهائي موقع ومقبول من طرف جميع الأطراف، فإن ذلك يعد تدبيرا ووقاية للحفاظ على المال العام، وعدم صرف الاعتمادات المخصصة للصفقة دون احترام لهذه الضوابط، إلا أن هذه الشكلية في الإثبات لا يمكن أن تمتد إلى مرحلة المنازعة القضائية سيما وأن المدعي ما فتئ يعيب على الإدارة عدم تعاونها في هذا الشأن لإعداد هذه الوثائق، وبالتالي يحق له اللجوء إلى القواعد العامة في الإثبات، والمحكمة لما لجأت في إطار التحقيق إلى الأمر بخبرة في الموضوع، وتأكد لها من التقرير المنجز بها أن هناك أشغالا أخرى ثبت إنجازها من طرف المطلوب في النقض، وأنه يستحق عنها تعويض وقضت على النحو الوارد في منطوقها، تكون قد استندت إلى حقائق ومعطيات واقعية أثبتتها الخبرة وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2017/2/4/2396

2019/400

2019-04-04

قاعدة إدارية

.....

ملف رقم :

2018/1/3/1335

2019/324

2019-06-27

إن المحكمة لما اعتبرت ما تمسكت به الطاعنة وادعاءها الحجز من طرف البنك غير جدير بالاعتبار لكونها لا تملك الصفة ولا المصلحة في إثارة ما تمسكت به في مقالها الاستئنافي إذ أنها كطرف محجوز لديه يستلزمها التصريح بالمبالغ المحجوزة لديها أو إدلاء بالتصريح السلبي وفق ما ينص عليه الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية

، وهو الأمر الذي لم تثره لا أمام قاضي التوزيع الودي ولا أثناء مرحلة المصادقة على الحجز، دون أن تناقش ما صرحت به الطالبة في مقالها الاستئنافي من أن المبالغ المحجوزة تتعلق بصفقة مرهونة وهي غير قابلة للحجز، وتبرز طبيعته فيما إذا كان يشكل تصريحا سلبيا أم لا ومن تم ترتيب الآثار القانونية على ذلك، تكون قد جعلت قرارها غير مبني على أساس.

.....

ملف رقم :

2018/2/4/1566

2019/679

2019-06-13

قاعدة إدارية

.....

ملف رقم :

2018/4/1/57

2018/441

2018-06-12

إن المحكمة لما تبين لها أن المشفوع منه اشترى بعقد واحد الحقوق المشاعة للبائع للمطلوب في الشفعة وشريكته على الشياع صفقة واحدة، والشفيع حصر طلبه في حصة البائع المذكور دون الحصة الأخرى، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، رغم أن البيع تم صفقة بعقد واحد وتعددت الحصص والبائع،

.....

ملف رقم :

2018/4/4/1290

2020/656

2020-12-15

تنص المادة 65 من المرسوم رقم 1087.99.2 الصادر في 2000/5/4 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنظم تسلم الأشغال من المقاولة إلى أن الإدارة صاحبة المشروع بمجرد توصلها بالإشعار من المقاولة تقوم باستدعائها، وإعداد العمليات التي تسبق تسلم المنشآت، ويحرر بشأن ذلك محضر هذه العمليات بقبول أو عدم قبول الاستلام المؤقت للأشغال. وما دامت الإدارة لم تقم بهذه الإجراءات إلا بعد مرور 6 أشهر من التوصل بالإشعار، فإن الشركة كانت مضطرة إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقها. ما دام الخبير المنتدب من طرف المحكمة خلص في تقريره بعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة والمراسلات والزيارات الميدانية للمنشآت وبحضور جميع الأطراف أن المقاولة توصلت بالأمر بالخدمة، وقامت بإنجاز الأشغال المتفق عليها وفق المعايير المنصوص عليها في الصفقة، وقامت بإصلاح بعض العيوب التي ظهرت على بعض المنشآت والتي كانت محل موافقة من طرف لجنة الإدارة صاحبة المشروع، وتكون بذلك المحكمة وجدت بالخبرة من العناصر القانونية والواقعية ما يجعلها تطمئن لها وتعتمدها في إطار سلطتها في تقدير الأدلة والمستندات المعروضة عليها ما دامت قائمة على أسباب لها أصلها في أوراق الدعوى.

.....

ملف رقم :

2013/1/4/2563

2014/133

2014-02-06

ما دام قد ثبت من محضر التسليم النهائي الذي لم يرد به أي تحفظ من طرف الإدارة أن صاحب المقاولة أقام الدليل على إنجاز الأشغال موضوع الصفقة وفق ما اتفق عليه حسب البيان المثبت بمحضر التسليم، فإنها تكون ملزمة بوجوب رفع اليد عن الضمانة.

.....

ملف رقم :

2013/1/6/10820

2015/481

2015-04-15

المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية العناصر القانونية لجنحة المشاركة في اختلاس أموال عمومية، بعد إعادة تكييف الأفعال إليها، المدان بها الطالب طبقا لما هو منصوص عليه في الفصلين 241 و 129 من القانون الجنائي، وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، مستندة في ذلك على نتائج تقرير لجنة التفتيش وتقرير المجلس الأعلى للحسابات والخبرتين المنجزتين بشأن الصفقة. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

2013/7/1/2198

2014/261

2014-05-06

من المقرر فقها وقضاء أن الصفقة تثبت بشروط أربع كما أوردها أبو الشتاء بن الحسن الغازي في حاشيته على الشيخ التاودي شارح لامية الزقاق: شروط بيع صفقة يا قار *** أربعة بها القضاء جار وحدة مدخل ونقص حصته *** ان جردت في بيعها عن جملته وعدم التبعيض قل وان لا *** يلتزم الشريك نقصا حصلا. ولما كان الثابت من وثائق الملف أن بيع الصفقة انصب على جميع الدار المملوكة للمطلوبين والبائعين للطالبين شياعا

فيما بينهم، بمقتضى الوصية من جدهم التي أوصى فيها لهم بالثلث يعطى أولا من الدار المذكورة وإن لم توف به أكمله بغيرها وفق ما هو مفصل بالوصية وقيام الطالبين بشرائها صفقة، فإن قيام المطلوبين جميعا برفع دعواهم لضم الصفقة قبل مضي ثلاثة أعوام المحددة على المشهور وما جرى به العمل لضم الصفقة، يجعل القرار المطعون فيه القاضي بأحقية المطلوبين بضم الصفقة من يد الطالبين (المشتريين) لتوفر شروطها مطابقا لما هو مقرر فقها في ضم بيع الصفقة وهو الواجب التطبيق، دون ما تم الاستدلال به من نصوص ق.ل.ع التي لا مجال لتطبيقها في بيع الصفقة، ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون وللقواعد الشرعية.

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2015/396

2015-03-05

إن شركة العمران وإن اتخذت شكل شركة مساهمة، بعد حلولها محل المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بموجب القانون 03-27، إلا أنها بقيت تمارس صلاحيات ومهام تتعلق بتدبير مرفق عام بتفويض من السلطة الإدارية المختصة. ولما كان العقد الرابط بين الطرفين في إطار صفقة عمومية،

.....

ملف رقم :

2014/1/4/3687

2015/64

2015-01-15

إن قواعد اختصاص المحاكم الإدارية حسب صريح أحكام المادتين 12 و13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية لها طابع النظام العام يمكن للمحكمة إثارته ولو تلقائيا. ولما كان الأمر يتعلق بصفقة تخص توريد الإدارة العامة للأمن الوطني وهي مرفق من مرافق الدولة بمعدات وتجهيزات لفائدة المرفق،

.....

ملف رقم :

2014/1/4/587

2014/401

2014-04-03

بالرجوع إلى عقد الصفقة المبرم بين الطرفين، يتضح أنه تم إبرام عقد الكراء بين الطرفين بناء على طلب عروض في إطار قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 2007/02/05، الذي يحدد شروط إبرام الصفقات العامة، وهو ما يجعله عقدا إداريا بقوة القانون وبحسب طبيعته،

.....

ملف رقم :

2014/2/4/2230

2016/625

2016-10-20

لما كانت الصفقة موضوع النزاع عن طريق طلب عروض أثمان، لم تكن قد رست بعد على المطلوبة في النقض، وأن العرض المقدم من لدنها كان كباقي عروض الشركات الأخرى المنافسة لها، لازال قيد الدرس من طرف لجنة طلب العروض والتي ضمنت ملاحظاتها بخصوص عرضها وعروض باقي الشركات المتنافسة .

.....

ملف رقم :

2014/4/1/1330

2015/86

2015-02-10

لما كان بيع الصفقة منعقدا من جهة البائع والمشتري فإن تقايلهما بعد أن قام للمصفق عليه حق الضم لا تأثير له، والمحكمة لما التزمت ذلك وقضت بتأييد الحكم الابتدائي لتوافر موجبات الضم، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

ملف رقم :

2015/2/4/1951

2017/916

2017-12-07

من المقرر أن رهن الصفقة لفائدة البنك يخول هذا الأخير حق المطالبة بدينه من صاحب المشروع الذي بلغ بعقد الرهن، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بالأداء لفائدة البنك المرتهن، تكون قد تبنت علله وأسبابه، وردت عن صواب نظرية الإثراء بلا سبب لعدم انطباقها على النازلة،

.....

ملف رقم :

2015/4/1/2015

2016/341

2016-06-21

إن إسباغ الوصف القانوني على الوقائع المعروضة على محكمة الموضوع يخضع لرقابة محكمة النقض، ولما ثبت اتحاد مدخل تملك البائع والطاعن كشريكين في العقار المبيع، وأن البائع قد باع كل العقار للمطلوب، والطاعن يرغب في أخذ كل المبيع من يد مشتريه، فإن المحكمة لما أعملت قواعد الشفعة

.....

ملف عدد :

2012/1/4/2331

2015/1180

2015-06-18

لما كان عقد الصفقة ينص على الأداءات الجزئية عقب إنجاز كل كشف حسابي بما يقتضيه ذلك من ضرورة وفاء الإدارة بقيمة كل جزء محصور من الأشغال، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن صاحب المشروع يجب عليه الوفاء بالدين كلما تقدمت الأشغال بالنظر إلى الطابع الملزم لقواعد الصفقة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2012/1/4/2555

2014/127

2014-01-30

رفض المقاولة التوقيع على الكشف الحسابي النهائي دون إبداء الأسباب أو إيراد تحفظات يعتبر ملزما لها وفق أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة، كما أن معاينة التأخير في الأشغال يؤدي إلى تطبيق مبدأ غرامات التأخير في حق المقاولة سواء تعلق الأمر بمجموع الصفقة أو بشرط منها. والمحكمة بحصرها للمبالغ المستحقة لفائدة المقاولة في مبلغ معين دون احتساب غرامات التأخير لفائدة الإدارة، لم تجب عن الدفع الذي أثير أمامها بصفة نظامية وله تأثير على وجه الحكم، وأن عدم الجواب يوازي عدم التعليل مما يعرض قرارها للنقض.

.....

ملف عدد :

2012/1/4/2773

2015/855

2015-05-07

لما كانت المدعى عليها لم تنازع في تسلمها للدراسات موضوع الصفقات المتعاقد بشأنها ولم تقدم دليلا مقبولا عن عدم وفائها بأداء كامل الثمن المتفق عليه بعد تسلمها للدراسات والخبرات المذكورة، فإن المحكمة عندما قضت بالفوائد عن التأخير من تاريخ الاستحقاق اعتمادا على ثبوت صحة الدين المتبقي،

.....

ملف عدد :

2012/1/4/367

2015/774

2015-04-30

من المقرر قانونا إذا حل أجل الدين أصبح المدين في حالة مطل وحق للدائن بمطالبته بما هو مستحق

عليه دون ضرورة إنذاره طبقا للمادة 255 من ق.ل.ع. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة سبق لها أن وجهت كتابا إلى الإدارة المتعاقدة معها في الصفقة محل النزاع، وذلك بعد توقيع محضر التسليم النهائي للأشغال .

.....

ملف عدد :

2012/1/4/552

2014/103

2014-01-23

ما دامت العقود الإدارية تحكمها قواعد القانون العام، وقانون المحاسبة العمومية، وما دام لم يثبت أن الإدارة قد أصدرت أمرا بالدفع تجاه الدين العالق بذمتها، فإنه لا مجال للاحتجاج بالتقادم، كما أن عقود الصفقات تم إبرامها بين الجماعة والمطلوب في إطار التعاقد المباشر بين الطرفين،

.....

ملف عدد :

2012/1/6/863

2012/387

2012-05-09

موافقة المتهم على التوقيع على الكشف الحامل لمبلغ مالي ومن ضمنه مبلغ قيمة الحائط رغم علمه المسبق بمخالفة ذلك لمعطيات وبيانات الحائط المحددة في الصفقة ودفتر التحملات وواقع الحال يعتبر قرينة قوية على أنه استفاد من المبلغ الممثل لقيمة الحائط المستخلص من ميزانية الصفقة بصفته موظفا عموميا طبقا للفصل 224 من ق. ج وآمرا بالصرف وهو ما يكون في حقه جناية اختلاس أموال عمومية طبقا لمقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

ملف عدد :

2012/1/6/865

2012/389

2012-05-09

الأشغال غير المنجزة والمنصوص عليها بتفصيل في الصفقة و في دفتر التحملات المسؤول عنها المتهم الأول بصفته الآمر بالصرف والطاعن بصفته المشرف على الأشغال ويكون بالتالي ما ذهب إليه القرار المستأنف من براءة في غير محله، ويبقى المتهمان مسؤولان عن المبلغ المختلس من طرفهما. والمحكمة لما أدانت الطاعن بجناية المشاركة في

اختلاس أموال عمومية، طبقا للفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي وبرده تضامنا مع المتهم الأول المبلغ المحدد في منطوق قرارها لفائدة الدولة تكون قد عللت ما خلصت إليه من إدانة الطاعن بما نسب إليه من الناحيتين الواقعية والقانونية. رفض الطلب .

.....

ملف عدد :

2012/1/6/866

2012/390

2012-04-09

توقيع المتهمين- احدهما الطاعن - على الكشف رغم علمهما إلى جانب توقيع المتهم الثالث يعتبر مساعدة لهذا الأخير من أجل الحصول على المبلغ المالي لمصلحته الشخصية بصفته موظفا عموميا وآمرا بالصرف وإضفاء طابع الشرعية القانونية على الكشف بخصوص

المبلغ المخصص لبناء الحائط مع أن الواقع خلاف ذلك، وبالتالي فان فعلهما هذا يدخل في نطاق الفصلين 129 و 241 من ق. ج ويكون جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية باعتبار أن المبلغ المختلس هو مال عمومي. رفض الطلب .

.....

ملف عدد :

2012/2/4/293

2014/270

2014-03-13

إقرار الإدارة بإنجاز الأشغال وتسلمها حسب الثابت من المحضر المنجز وتوجيه إنذار لها من الشركة تطالبها بتمكينها من مستحقاتها داخل أجل 30 يوما من تاريخ التوصل وبقائه دون جدوى يجعلها في حالة مطل طبقا للفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

ملف عدد :

2013/1/4/1135

2014/104

2014-01-23

المحكمة اعتبرت مدة التوقفات وحددتها في 150 يوما دون تعليل ودون مناقشة والاطلاع على دفاتر الورش وما أوردته الخبرتان المنجزتان مما يجعل ما قضت به دون أساس من القانون، ولم تتمكن معه محكمة النقض من بسط رقابتها حول تطبيق القانون.

.....

.....

ملف رقم :

القرار عدد :

2016/4/6/22254

2018/569

2018-06-13

لما كان الطاعن صدر في حقه القرار الجنائي الابتدائي غيابيا في إطار المسطرة الغيابية، قضى بإدانته من أجل المنسوب إليه، تم استئنافه من طرف النيابة العامة فقط، فصدر القرار الجنائي الاستئنافي غيابيا في حقه قضى بتأييد القرار الجنائي المستأنف، فإن الطاعن عندما تقدم بطلب نقضه رغم أنه غير نهائي،

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/1/1029

2020/449

2020-10-27

لا يجوز الطعن عن طريق التعرض من الطرف الذي طلب نقض القرار الاستئنافي الغيابي، ما دام أن الطعن بالنقض ضد هذا القرار هو تنازل ضمني عن الحق في طلب التعرض ضده.

.....

.....

ملف رقم :

2019/2/2/221

2021/3

2021-01-05

اعتبارا لما للطعن بالتعرض ضد القرارات الغيابية من أثر ناشر ينشر بمقتضاه النزاع مجددا أمام نفس محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت القرار المتعرض عليه فتتيح الفرصة للطرفين لمناقشته من جديد وبسط أوجه دفاعهما بما يحفظ حقوق كل منهما ويحمي مركزه القانوني، ثم تعرض لبيان موقفها منه بما يقتضيه القانون، فإنه كان على المحكمة مصدرة القرار

المطعون فيه أن تسلك بشأنه المسطرة المقررة في إطار الفصل 352 من ق.م.م، وإذ هي أحجمت عنها واكتفت بإقرار القرار الاستئنافي المطعون فيه بالتعرض بعلة أنه جاء مصادفا للصواب ومعللا تعليلا كافيا وشافيا، من دون أن تناقش دفوع المتعرض والحجج التي استدل بها والتي سلمت من أي طعن من الطرف المتعرض عليه، لترتب على ذلك ما يلزم من آثار قانونية، فإنها خرقت حقوق الدفاع ووسمت قراراها بانعدام التعليل، وعرضته للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

القرار عدد :

2008/2/6/3002

2008/261

2008-02-27

إن القرار الغيابي المتعرض عليه - بعد قبول التعرض - يصبح في حكم العدم بقوة القانون، ويجعل الطعن بالنقض الموجه ضد نفس القرار الغيابي غير ذي موضوع، مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله.

.....

.....

ملف عدد :

2002/2/4/2272

2007/182

2007-02-28

إذا تضمن القرار المطعون فيه بإعادة النظر الإشارة فقط إلى الأسماء التجارية للشركات دون ذكر موطنها الحقيقي فإن ذلك يعد خرقا لمقتضيات الفصل 375 من ق.م.م يوجب إعادة النظر والرجوع في القرار ومناقشة الطلب الرامي إلى إلغاء القرار الإداري بسبب الشطط في استعمال السلطة. إذا كان الموضوع لا يتعلق بإبرام صفقة بمفهومها القانوني، وإنما

بمباراة محدودة أعلن عنها المكتب الوطني للمطارات بحكم حق الامتياز المخول له لاستغلال بعض المنشآت والمصالح التي يمكن عند الاقتضاء منح امتياز استغلالها إلى الغير وفقا لبنود كناش التحملات بمقتضى عقد إداري من أجل توزيع الوقود والزيوت على الطائرات بمنطقة الشمال، فإن له مطلق الحرية في اختيار صاحب الامتياز من غير أن تكون المباراة مرتبطة بمساطر المناقصة العلنية المنصوص عليها بالمرسوم المؤرخ في 14 أكتوبر 1976.

.....

ملف عدد :

2003/1/4/1535

2003/725

2003-10-09

يعتبر العقد إداريا، تخضع المنازعة المتعلقة به إلى اختصاص المحكمة الإدارية، إذا كانت الصفقة المتنازع حول طبيعتها القانونية قد أبرمت من أجل إيصال الماء الشروب في إطار مرفق عام، وفي نطاق المرسوم المتعلق بصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة ولو كانت طرفاها أشخاص القانون الخاص ما دامت الشركة صاحبة المشروع في مركز المفوض له من قبل السلطات العامة المختصة لأجل التخفيف من الكثافة السكانية لمدينة فاس القديمة .

.....

ملف عدد :

2005/1/4/2582

2008/133

2008-02-20

إصدار الإدارة لأوامر بإيقاف الأشغال غير مبررة عن مدد مسترسلة أثرت على مردودية الشركة وسببت لها مصاريف زائدة ... وتقصيرها في تنفيذ إلتزاماتها بتأخرها في تقديم الدراسات اللازمة ... وثبوت مطابقة الأشغال للمواصفات المتعاقد عليها ... يجعل مسؤولية المقاولة بوجود عيوب في الأشغال وعدم إحترامها أجل التنفيذ منتفية ... وبالتالي تبقى أسباب تبرير الفسخ غير قائمة ... يلزم الإدارة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمقاولة. قيام

الإدارة بتغيير طريقة الأداء التي نص عليها عقد الصفقة بإرادتها المنفردة يرتب تحملها جزاء الفوائد البنكية..نعم.

.....

ملف عدد :

2006/1/4/2715

2009/150

2009-02-04

لا يحق لشخص القانون العام صاحب المشروع الامتناع عن أداء الدين المترتب عن تنفيذ الصفقة بعلة اعتراض المحاسب لديه على بيان التصفية نتيجة عدم تبليغه داخل الأجل القانوني بفسخ الأمر بالخدمة الذي كان قد طال الصفقة في وقت من الأوقات، فما احتج به المحاسب لا تواجه به المقاولة منفذة المشروع التي لا يد لها في عدم تحقق التبليغ المذكور، ولكون الشخص العام استفاد من الأشغال المنجزة، فأصبح الدين بذلك ثابتا وواجب الوفاء.

.....

ملف عدد :

2006/1/4/897

2006/396

2006-05-17

إن الدعوى التي تجمع بين تنفيذ الصفقة العمومية وعقد الرهن والتي تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بالأداء والتعويض عن مسؤوليته عن رفض تنفيذ عقد الرهن على تلك الصفقة تكون من اختصاص القضاء الإداري.

.....

ملف عدد :

2009/1/1/3821

2011/4633

2011-10-25

لاعتبار صحة بيع العقار أصالة عن البائع وصفقة عن الغير يتعين التحقق أولا من ملكية البائع له وما ينوب باقي الشركاء في الملك المشاع، ولا يستند فقط على مقتضيات الفصل 485 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة ببيع ملك الغير.

.....

ملف عدد :

2009/1/4/206

2009/371

2009-04-08

ما دام موضوع الدعوى يتعلق بمصادرة مبلغ الضمان المترتب عن صفقة الأشغال المبرمة بين الشركة والمندوبية السامية للمياه والغابات من أجل القيام بإعادة التشجير والتي تعتبر من العقود الإدارية بطبيعتها فان اختصاص البت فيها .

.....

ملف عدد :

2011/1/4/473

2013/159

2013-02-21

لما قضت المحكمة برفض طلب المدعي الرامي إلى تعويضه عن

الخسائر نتيجة قرار الإدارة بإيقاف أشغال الغرس اعتمادا على نتيجة البحث الذي أجرته بواسطة المستشار المقرر التي ورد فيها أن ممثل الإدارة أدلى بمحضر معاينة يفيد قيام المدعي بإنجاز أشغال الحفر .

.....

ملف عدد :

2012/1/3/625

2015/487

2015-12-31

إن موضوع الطلب الأصلي يهدف إلى تحديد مستحقات المستأنف عليها الناتجة عن الأشغال المنجزة من طرفها لفائدة المستأنف، بمناسبة عقد الصفقة المبرم بينهما، وأن ذلك لا يمكن أن يتم إلا من خلال تقويم الأشغال المنجزة، وخصم قيمة العيوب اللاحقة بها واللازمة لإصلاحها مضافا إليها ما توصلت به المستأنف عليها فعليا من أداءات، وهو ما تناولته الخبرة الثلاثية المنجزة خلال المرحلة الابتدائية بتفصيل، ولما كان الحكم المستأنف قد راعى المقتضيات الواقعية المذكورة وحدد مستحقات المستأنف عليها بعد استنزال الأداءات الفعلية وقيمة العيوب اللاحقة بالأشغال المنجزة، فإنه لم يكن ملزما بالاستجابة للطلب المقابل الرامي إلى الحكم لفائدة المستأنف بقيمة عيوب الصنع، لأن الطلب المذكور أضحى غير ذي موضوع لاستغراقه في نطاق الطلب الأصلي، وليس في ذلك أي تطبيق للمقاصة باعتبارها سببا من أسباب انقضاء الالتزام.

.....

ملف رقم :

2012/1/4/114

2014/16

2014-01-09

ما دام أن محضر التسليم النهائي مؤشر عليه ومضمنه كون الأشغال موضوع الصفقة تمت ويمكن تسليمها مع توقيع جميع الأطراف على المحضر دون تحفظ، بالإضافة إلى أن الإدارة تقر بهذه الأشغال وأن الديون المتبقية في ذمتها لم يصدر أمر بدفعها فإنه لا مجال للاحتجاج بتقادمها،

.....

ملف رقم :

2020/1/3/114

2020/78

2020-02-13

مادام أن موضوع الوسيلة انصب على تقرير الخبرة في الشق المتعلق بنسبة العجز، ولم ينصب على القرار المطعون فيه، علاوة على أنها لم تبين مكمن انعدام التعليل، فإنها تكون غير مقبولة.

.....

ملف رقم :

2020/1/3/1219

2021/239

2021-04-14

إذا ورد بعقد التأمين على الحياة أن مبلغ الادخار يؤول للورثة بعد وفاة المؤمن، فإن تعيين هذا الأخير لشخص غير موجود أصلا بعقد التأمين كمستفيد لا يمنع من حصول الورثة على مبلغ الادخار.

.....

ملف رقم :

2020/3/3/151

2020/167

2020-07-01

إن المحكمة لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بدين ناتج عن قرض استهلاكي يخضع في تطبيقه لأحكام القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، ومشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز، وثبت لها أيضا أن موروث المطلوبة (المقترض) رخص للبنك - الطالب - بمقتضى العقد المذكور بالانخراط بشأنه في التأمين، ورخص له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد حسابه المفتوح لديه لفائدة شركة التأمين المؤمنة، فاعتبرت أن العقد مشمول بالتأمين، وأن تحقق خطر الوفاة يتيح للبنك المقرض تفعيل عقد التأمين وذلك بالرجوع على الجهة المؤمنة التي لم ترفق المذكرة المعرفة بها بالعقد وفق ما تقتضيه المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الأداء الموجه ضد المطلوبة باعتبارها وريثة المقترض، وهو منحى قانوني سليم، أبرزت فيه بما يكفي العناصر التي

استخلصت منها ثبوت عقد التأمين، ولم يقلب قرارها أي عبء للإثبات وجاء معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس.

.....

ملف رقم :

2020/5/6/9695

2021/911

2021-07-28

لئن كان من حق المحكمة دراسة وثيقة التأمين ومناقشة بنودها وتفسيرها فّإنه يتعين عليها تحت رقابة محكمة النقض أن تتقيد في ذلك بالقواعد العامة في التفسير وتتجنب الانحراف عن معناها الواضح.

.....

ملف رقم :

2021/1/1/13875

2015/167

2015-02-05

لما كان الثابت من تقرير الخبرة الحسابية

ت لها أن الأمر يتعلق بدين ناتج عن قرض استهلاكي يخضع في تطبيقه لأحكام القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، ومشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز، وثبت لها أيضا أن موروث المطلوبة (المقترض) رخص للبنك - الطالب - بمقتضى العقد المذكور بالانخراط بشأنه في التأمين، ورخص له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد حسابه المفتوح لديه لفائدة شركة التأمين المؤمنة، فاعتبرت أن العقد مشمول بالتأمين، وأن تحقق خطر الوفاة يتيح للبنك المقرض تفعيل عقد التأمين وذلك بالرجوع على الجهة المؤمنة التي لم ترفق المذكرة المعرفة بها بالعقد وفق ما تقتضيه المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الأداء الموجه ضد المطلوبة باعتبارها وريثة المقترض، وهو منحى قانوني سليم، أبرزت فيه بما يكفي العناصر التي استخلصت منها

ثبوت عقد التأمين، ولم يقلب قرارها أي عبء للإثبات وجاء معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس.

.....

ملف رقم :

2020/5/6/9695

2021/911

2021-07-28

لئن كان من حق المحكمة دراسة وثيقة التأمين ومناقشة بنودها وتفسيرها فّإنه يتعين عليها تحت رقابة محكمة النقض أن تتقيد في ذلك بالقواعد العامة في التفسير وتتجنب الانحراف عن معناها الواضح .

.....

ملف رقم :

2021/1/1/13875

2015/167

2015-02-05

لما كان الثابت من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة بعد النقض والإحالة أنها حددت الدخل السنوي للطاعن من نشاطه كوكيل للتأمينات بعد خصم التكاليف التي يتحملها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت مبلغا غير ذلك الذي حدد من طرف الخبير كأساس في احتساب التعويض

المستحق دون أن تبين سندها في ذلك ودون أن تأخذ بعين الاعتبار الرأسمال المقابل لسن الطاعن ودخله الحقيقي تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا .

.....

ملف عدد :

2018/10/6/765

2019/306

2019-02-14

بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في فقرتها (هـ) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة ولا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف. ولما كان ثابتا من أوراق الملف وخاصة وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة موضوع الحادثة أنها مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع وتسري عليها المقتضيات المنصوص عليها بالمادة السادسة أعلاه كانت تحمل على متنها 17 شخصا فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بانعدام التأمين المثار من طرف الطاعنة بعلة عدم إدلائها بعقد التأمين للتأكد من جدية الدفع المتعلق بتجاوز عدد الركاب المسموح بنقله، ودون مراعاة أن الأمر يتعلق حسب ما ورد بمحضر الضابطة القضائية وشهادة التأمين المرفقة به بناقلة مخصصة لنقل البضائع، والاستثناء من الضمان المتعلق بعدد الأشخاص المنقولين منصوص عليه على سبيل الحصر في المادة المشار إليها أعلاه، دون حاجة إلى عقد التأمين بهذا الخصوص، وهي لما أصدرت قرارها على النحو المذكور جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

.....

ملف عدد :

2019/1/3/364

2020/130

2020-03-12

من المقرر قانونا أن ضمان الحق في حماية العلامة أن تكون مجسدة خطيا، ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى التي تحملها مختلف المنتجات، وألا تكون حاملة فقط لبيان المنتوج أو مميزاته أو غرضه أو قيمته. والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه من قيام فعل التقليد، إلى كون علامة المطلوبة ولئن كانت تتكون من اسم شائع ومتداول، غير أنه بتركيبها بطريقة معينة يضفي على علامتها طابع التميز، مما من شأنه أن يجعلها مختلفة ومتميزة عن باقي المنتوجات الأخرى المتعلقة بخدمات التأمين، واعتبرت عن صواب أن شرط التميز اللازم قيامه لتحظى العلامة التجارية بالحماية متوفر، وخلصت إلى أن استعمال الطالبة لعلامة المطلوبة، من شأنه خلق اللبس في ذهن الجمهور بالنسبة لمصدر المنتوج، سيما وأن الشركتين تشتغلان في نفس المجال المتعلق بالتأمين، ومن

ثم تكون قد تحققت من توفر علامة المطلوبة على طابع التميز عن العلامات الأخرى، دون طابع الإبداع الذي لا يشترط القانون توفره في العلامة، وإنما يشترط توافره في الرسم أو النموذج الصناعي، لضمان الحماية لهما طبقا للمادة 104 وما يليها من القانون رقم 17-97. والمحكمة بنهجها المذكور تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في التأكد من قيام التميز، باعتبارها واقعة مادية، تخضع في تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك، إلا من حيث التعليل، والذي جاء مستساغا ومبررا لما انتهت إليه بهذا الخصوص.

.....

ملف رقم :

2019/1/3/8

2019/456

2019-10-03

إن المحكمة لما ردت طلب التعويض الموجه ضد المطلوبة الثانية بعلة أن شركة التأمين قامت حقا بفعل ضار يتمثل في إحجامها عن أداء واجب الإصلاح أدى إلى حرمان صاحب السيارة من ملكه وتعطيل الفرصة عليه، سيما وأن المطلوبة الثانية استعملت حقها في حبس السيارة الذي يخول لها حق حيازة الشيء المملوك للمدين وعدم التخلي عنه إلا بعد الوفاء بما هو مستحق للدائن، وبالتالي لم ترتكب أي خطأ الذي هو ركن أساسي للقول بمسؤوليتها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

ملف رقم :

2019/1/4/244

2019/580

2019-04-25

لما كان الطلب يندرج في إطار مخطط المغرب الأخضر وبرنامج الضمان المتعدد المخاطر المناخية للأشجار المثمرة المحدث من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري بشراكة مع شركة التأمين قصد منح الفلاحين المتضررين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بهم جراء ما قد تتعرض له محاصيلهم الفلاحية من أضرار نتيجة ظروف مناخية، وهو تأمين يستفيد من

مساهمة مالية للدولة بحسب مستوى الضمان، فإن الاختصاص نوعيا للبت في الطلبات المتربة عنه ينعقد لجهة القضاء الإداري، والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

.....

ملف رقم :

2019/1/4/804

2019/285

2019-03-07

لما كانت المستأنفة قد اختارت وسيلة من وسائل القانون العام للتعاقد مع المستأنف عليها بلجوئها إلى صفقة يحكمها القانون العام استنادا إلى مسطرة طلب العروض، فإن المحكمة لما تبين لها أن العقد المبرم بين الطرفين تم في إطار صفقة تقديم خدمات في نطاق المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ

2013/03/20 المتعلق بالصفقات العمومية وأنه يهدف إلى تنظيم ورشات تكوينية لفائدة الأطر العاملة في مجال التأمين الصحي وتوفير الوسائل اللوجستيكية لتسيير المرفق العام، واعتبرت أن البت في النزاع القائم بين الطرفين يندرج ضمن اختصاصها النوعي، كان حكما صائبا وواجب التأييد.معاينة

.....

ملف رقم :

القرار عدد :

2021/69

2021-01-12

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل جنحة خيانة الأمانة، وأبرزت في تعليلها عناصر الفصل 547 من القانون الجنائي من خلال قيام الطالب باحتفاظه بالوديعة المحكوم بها لفائدة موكلته المطالبة بالحق المدني لمدة طويلة وعدم تمكينها منها، رغم إمهاله من طرف المحكمة آجالا متعددة لهذا الغرض، واعتبرت في نطاق سلطتها التقديرية ما تمسك به الطالب من كون سبب عدم تسليمه المستحقات للمشتكية يرجع إلى

رفضها تمكينه من الوثائق المتعلقة بالقاصرين التي طلبها منه الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وإلى حفظ ملف تحديد الأتعاب نتيجة لذلك غير جدير بالاعتبار، ما دام الأمر يتعلق بعدم تسليمها مستحقاتها الشخصية بدون وجه حق بغض النظر عن مستحقات القاصرين رغم منحه عدة مهل بهدف تسوية نزاعه معها وديا دون أن يدلي بالملف بما يثبت سعيه لذلك بصفة جدية، مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

ملف رقم :

2019/2/5/3020

2021/692

2021-06-23

لما كانت محكمة الإحالة تكون مقيدة بالنقطة القانونية التي على أساسها نقضت محكمة النقض القرار الاستئنافي، فإنه بعدم اكتمال الأجير لمدة التأمين التي تخوله الإحالة على التقاعد تبقى هذه الإحالة قبل اكتمال هذه المدة تشكل طردا تعسفيا.

.....

ملف رقم :

2019/2/6/26194

2021/441

2021-03-10

الثابت من تنصيصات القرار أن شركة التأمين المدخلة في الدعوى كضامنة لعواقب الحادثة قد استأنفت الحكم الابتدائي داخل الأجل المحدد في عشرة أيام من تاريخ صدوره بمقتضى المادة 400 من قانون المسطرة الجنائية، وتبعا لذلك فإنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة فلغيره من الأطراف الذين لهم حق الاستئناف أجل إضافي مدته خمسة أيام كاملة لتقديم استئنافهم.

.....

ملف رقم :

2019/2/6/9061

2021/187

2021-02-03

عدم إيداع الوجيبة القضائية يقتضي - طبقا للمادة 530 من قانون المسطرة الجنائية - الحكم بضعف مبلغ الضمانة عند الحكم برفض الطلب.

.....

ملف رقم :

2019/5/1/3960

2021/421

2021-06-08

إن انتهاء صلاحية رخصة السياقة المؤقتة وعدم تجديدها لا أثر له على قيام الضمان فيه لما ردت دفع الطالبة بشأن ذلك واستبعدت تطبيق مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والمتعلقة بحالة عدم التوفر نهائيا على رخصة سياقة بعلة

عدم ثبوته في حق السائق، جاء قرارها مطابقا للقانون ومعللا تعليلا سليما.

.....

.....

ملف رقم : 2198/1/8/2019

2020/712

17-11-2020ملكية عقارات الجماعات السلالية لا تثبت بالتحفيظ أو بالتحديد الإداري وحدهما، وإنما يمكن إثباتها بالحيازة والتصرف والاستغلال الجماعي. والجماعة السلالية تمسكت في مقالها الاستئنافي بأنها هي الحائزة للعقار، وأنها فوتت منه عدة قطع أرضية عن طريق سلطة الوصاية كما أبرمت عقودا للكراء بشأن أجزاء أخرى، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تتخذ التدابير التكميلية المنصوص عليها في الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري للتأكد من الحيازة، لأن ثبوتها للجماعة يقلب عبء الإثبات على

طالبي التحفيظ ويستدعي مناقشة حجتهما، خاصة أن الجماعة السلالية تتمسك بتراجع بعض شهودها، فجاء بذلك القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

ملف رقم : 1979/1/1/2019

2021/422

2021-07-13

إذا صدر حكم جنحي لفائدة المتعرض بإدانة طالب التحفيظ أو سلفه من أجل جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه فإن ذلك يفيد أن حيازة العقار هي بيد المتعرض ويحتم على المحكمة مناقشة حجة طالب التحفيظ ومقارنتها مع حجة المتعرض.

.....

ملف رقم : 812/1/1/2019

2021/428

2021-07-13

بمقتضى الفصل 63 من ق.م.م، يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم بحضور إنجاز الخبرة، ويجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال. يتعرض للنقض، القرار الذي يقتصر على القول بأن حضور من يمثل باقي طلاب التحفيظ يغني عن حضور الباقين، وفي غياب أي توكيل من طرفهم ودون استدعاء محاميهم.

.....

ملف رقم : 1041/2/1/2019

2021/79

2021-02-09

رفع دعوى ثبوت الزوجية في حياة الزوج، ليست شرطا في تطبيق المادة 16 من مدونة الأسرة وإنما تراعى في الإثبات وإذا لم يثبت الزواج ووجد ما يثبت الخطبة التي يترتب عن ثبوتها ثبوت النسب، فإنه يتعين على المحكمة البث في ذلك، وإلا تعرض قرارها للنقض

.....

ملف رقم :

القرار عدد : 496/2019

صادر بتاريخ : 07-11-2019

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطالب من كون النزاع يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات، واعتبرت أن المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري تعرض أمام رئيس المحكمة الذي يبت فيها بمقتضى أمر، وأن طلب المستأنف عليه يندرج ضمن المنازعات المذكورة، وتم البت فيه بمقتضى الأمر المطعون فيه من طرف السيد رئيس المحكمة بصفته تلك، وقضت تبعا لذلك بتأييد الأمر المستأنف، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم : 167/3/1/2019

2020/121

2020-03-05

إن مناط قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة، هو أن يكون للمتعرض صفة الغير، وأن يكون الحكم المتعرض عليه قد مس بحقوقه، وألا يكون قد استدعي هو أو من ينوب عنه أثناء النظر في النزاع. والمحكمة لما اعتبرت أن الضرر الذي لحق بالمتعرضة ضرر غير مشروع، بعلة أن البيع باطل بمقتضى حكم نهائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بعد رفض طلب النقض فيه، تكون قد أضافت شرطا جديدا لتطبيق مقتضيات الفصل 303 من ق.م.م،

وطبقت مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع. بالرغم من عدم توفر شروط تطبيقه على النازلة الماثلة لتوفر صفة الغير في الطالبة، فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

ملف رقم : 244/4/1/2019

2019/580

2019-04-25

لما كان الطلب يندرج في إطار مخطط المغرب الأخضر وبرنامج الضمان المتعدد المخاطر المناخية للأشجار المثمرة المحدث من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري بشراكة مع شركة التأمين قصد منح الفلاحين المتضررين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بهم جراء ما قد تتعرض له محاصيلهم الفلاحية من أضرار نتيجة ظروف مناخية، وهو تأمين يستفيد من مساهمة مالية للدولة بحسب مستوى الضمان، فإن الاختصاص نوعيا للبت

في الطلبات المترتبة عنه ينعقد لجهة القضاء الإداري، والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

.....

ملف رقم : 3003/4/1/2019

2019/900

2019-07-04

لما ثبت من وثائق الملف ولاسيما شواهد التعرض على التحفيظ، أن الأمر يتعلق بمسطرة تحفيظ للعقارات المدعى فيها من طرف الدولة (الملك الخاص)، وبالتالي فإن أي نزاع بشأنها لا يمكن تصوره إلا في نطاق التعرض على التحفيظ، وتبقى محكمة التحفيظ هي الجهة القضائية المختصة نوعيا للنظر في الطلب، والمحكمة الإدارية لما قضت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

.....

ملف رقم : 4305/4/1/2019

2019/1275

2019-10-17

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن المادة 153 من القانون رقم 59.11 بشأن انتخاب أعضاء المجالس الجماعية في فقرتها السادسة تنص صراحة على الإجراءات التي يجب سلوكها عند فقد مجلس الجماعة المنتخب أعضاءه عن طريق الاقتراع الفردي لأي سبب آخر غير إلغاء الانتخابات الثلث على الأقل من عدد أعضائه، فإنه يجب إجراء انتخابات تكميلية، وأن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في نازلة الحال تجعل المقصود من المجلس الجديد الواردة بالمادة 75 أعلاه المجلس بتشكيلته الجديدة التي تتكون من الأعضاء غير المستقلين والأعضاء المنتخبين في إطار الأعضاء المنتخبين في إطار انتخابات تكميلية، وبالتالي فإن إعادة الانتخابات بالنسبة لكامل المجلس الجماعي يبقى غير مؤسس قانونا، مما يستوجب إعادة

الانتخابات فقط بالنسبة للدوائر التي استقال الأعضاء المنتخبون منها ودون الأعضاء غير مستقلين من عضوية المجلس الذي يبقى من حقهم الاحتفاظ بعضويتهم، واعتبرت أن طلب التعرض الغير الخارج عن الخصومة غير مؤسس بدوره، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

.....

ملف رقم : 438/4/1/2019

2019/275

2019-03-07

لما كان طلب المدعي (المستأنف) يروم التعويض عما تعرض له ابنه بعد سقوطه من القطار في إطار تنفيذ عقد النقل الذي كان يربطه بالمدعى عليه أثناء الرحلة التي وقع بها الحادث، وأن المكتب المذكور يمارس نشاطا تجاريا حسب المادة السادسة من مدونة التجارة، فإن النزاعات المترتبة عن علاقته بزبنائه تحكمها مقتضيات القانون الخاص، بما في ذلك

التعويض عن الأضرار الناتجة بمناسبة تنفيذ عقد النقل الذي هو عقد تجاري طبقا للمادة 443 من نفس المدونة، وبالتالي ينعقد اختصاص الفصل في الطلبات المتعلقة به للقضاء التجاري استنادا للمادة الخامسة من القانون رقم 95.53 المحدث للمحاكم التجارية، والحكم المستأنف بما نحاه من اعتبار النزاع تحكمه مقتضيات المادة 8 من القانون المنظم لمحاكم إدارية قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه.

.....

ملف رقم : 5431/4/1/2019

2020/52

2020-01-09

الحجز لدى الغير في نازلة الحال أجري بناء على سند تنفيذي هو القرار الاستئنافي، وهي حالة لا تتوقف على تقديم طلب صريح بالمصادقة عليه من طرف طالب التنفيذ، وفق مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية الذي نص على جلسة الاتفاق الودي وتوزيع المبالغ المحجوزة بعد استنفاذ عون التنفيذ للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 493 وما قبله المتعلق بتبليغ محضر الحجز لدى الغير ولم تشترط تقييد الطلبات المقدمة من طرف طالب التنفيذ من أجل إحالة الملف على الرئيس لمتابعة إجراءات المصادقة على الحجز، وأنه لا مجال بالتالي للاستظهار بشهادة بعدم التعرض أو الاستئناف، وأن الخازن المعني لم ينف وجود اعتمادات مالية يتولى تسييرها باسم الإدارة المحجوز عليها أو أنها لا تكفي لحصول التنفيذ المطلوب، فضلا عن أن مبدأ ملاءة ذمة الدولة وباقي أشخاص القانون العام يحجب كل نقاش بخصوص التصريح الإيجابي، وأن واقعة الامتناع ثابتة في حق الإدارة بمقتضى محضر الامتناع المحرر في مواجهتها وأن عدم استظهارها للإجراءات التي بادرت إلى اتخاذها بخصوص حصول التنفيذ المطلوب تصبح معه ملاءة الذمة - في غياب أي مبررات معقولة تجيز هذا التماطل - غير مجدية، طالما لم يقم دليل من أوراق الملف على أن إجراءه سوف يترتب عنه تعطيل مهامها المرفقية وعرقلة أداء وظيفة النفع العام المناطة بها، وفي ظل تحقق شروط المصادقة على الحجز، تكون المحكمة قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

ملف عدد :

2017/2/6/7975

2018/1133

2018-10-17

ما دام أن محضر الضابطة القضائية لم يشر إلى كمية حمولة السيارة المتسببة في الحادثة من البنزين المهرب، وأن شركة التأمين لم تدل بما يثبت أن السيارة المذكورة كانت تحمل كمية من الوقود تتجاوز حمولتها 500 كيلو غرام أو 600 لتر (بما في ذلك التمويل بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها)

.....

ملف رقم :

2017/3/3/1175

2018/418

2018-09-13

إن المحكمة لما اعتبرت أن زوجة الهالك ككفيلة متضامنة لها الحق في التمسك في مواجهة الدائن بكل دفوع المدين الأصلي سواء الشخصية منها أو تلك المتعلقة بالدين المضمون، وأن التزامها بكفالة الدين يكون قد انقضى بتحقق الضمان في مواجهة شركة التأمين، تكون قد أعملت عقد الكفالة في حدود الأثر الذي رتبه عليه القانون باعتباره التزاما تبعيا ينقضي بانقضاء الالتزام الأصلي، الذي أبرم لضمانه حسبما نص عليه الفصل 1150 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

ملف رقم :

2017/3/3/1181

2018/412

2018-09-13

لما كان موضوع الدعوى يتعلق بطلب أداء مبلغ ناتج عن قرض بنكي في مواجهة المطلوب، الذي تقدم إثر جوابه بمقال إدخال الغير في الدعوى، ملتمسا إخراجه من الدعوى، وإحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محله في أداء باقي أقساط القرض باعتبارها تؤمنه في إطار القرض ضد الوفاة والعجز، فإن محكمة الاستئناف حينما ألغت الحكم المستأنف، وقضت بعدم قبول الدعوى دون أن تفصل في موضوعها بعلة أن طلب الإدخال قدم ضد غير ذي صفة، والحال أن المطلوب هو من تقدم بمقال الإدخال وليس البنك المدعي، تكون قد خرقت الفصل 146 من ق.م.م.

.....

ملف رقم :

القرار عدد :

2018/346

2018-07-04

إن المحكمة لما ثبت لها من الخبرة القضائية المنجزة في المرحلة الابتدائية تحقق الحادث المؤمن عليه، ألا وهو عجز الطالبة عن العمل، وبالتالي سريان الضمان؛ وما قررته من عدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة جديدة بتعليلها أن الخبرة المنجزة ابتدائيا كانت موضوعية، كاف لرد الدفوع المثارة من قبل الطالبة بهذا الخصوص، والتي استندت في انتقادها لتقرير الخبرة المذكورة على تقرير لجنة الأطباء المعينة من طرفها، وهو ما لم تكن المحكمة ملزمة بمناقشته، ولا بالرد عليه بتفصيل باعتباره غير مؤسس، وليس من شأنه دحض مضمون الخبرة القضائية المعتمدة من طرفها، تكون قد أعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وسائل الإثبات، وجاء قرارها معللا تعليلا صحيحا وكافيا.

.....

ملف رقم :

2017/3/3/355

2017/642

2017-11-08

لما كان أساس الدعوى هو استرداد ما دفع بغير حق وليس عقد التأمين، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن توصل الطاعنة بمستحقاتها استنادا إلى أحكام قضائية لا يمنحها الحق بالاحتفاظ

بها بعدما تمت مراجعة الأحكام المذكورة من خلال ممارسة الطعن بالنقض وصدور قرار نهائي برفض طلب إحلال شركة التأمين المطلوبة محل المؤمن لها في الأداء، تكون قد استبعدت وعن صواب مقتضيات المادة 36 من مدونة التأمينات مادامت غير قابلة للتطبيق على النازلة، وجاء قرارها فيما انتهى إليه مسايرا لمقتضى الفصل 68 من ق.ل.ع ومعللا تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/575

2020/364

2020-09-29

تكاليف العلاج من مشمولات النفقة التي حكم على المطلوب بها للطاعنة وبنتها، والثابت بإقرارها أنه ظل قائما ومتحملا بمصاريف المداواة والتطبيب قبل نشوب النزاع بينهما، ولم يحجم عن ذلك ويمتنع عن نقلها وابنتها للمركز الاستشفائي إلا بعد التداعي وسلوك مسطرة التطليق، وما دام المطعون ضده يتوفر على التأمين الصحي الذي بموجبه

تستفيد الأسرة من التغطية الصحية، فإنه كان على الطالبة إيداع وثائق العلاج والتداوي بين يدي مؤسسة التأمين قصد إعفائها من تكاليفه أو مطالبة المطلوب بالقيام بذلك أو بما يوصلها إليه، والمحكمة لما ردت طلبها بهذا الخصوص استنادا للعلة المنتقدة، فقد أقامت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

ملف رقم :

2018/1/3/1334

2019/323

2019-06-27

بمقتضى القانون رقم 15.02 فإن شركة استغلال الموانئ والوكالة الوطنية للموانئ تحل كل واحدة منهما فيما يخصها في حقوق والتزامات الدولة ومكتب استغلال الموانئ، بشأن كل صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا العقود والاتفاقيات المبرمة قبل تاريخ دخول

هذا القانون حيز التنفيذ والمتعلقة بالاختصاص المخول لها بمقتضى القانون، ويترتب على ذلك وعملا بالقانون أعلاه أن هذه الاتفاقية تبقى منتجة لآثارها بين مكتب استغلال الموانئ وشركات التأمين باعتبار أنها تمت في إطار اتفاق مستقل بين الأطراف المذكورة، وأن إلغاء دفتر التحملات لشركة استغلال الموانئ التي حلت محل مكتب استغلال الموانئ لا يؤدي إلى إلغاء الاتفاقية المذكورة، هذا فضلا عن أن البروتوكول لم يتم فسخه أو إلغاؤه سواء بالاتفاق أو عن طريق القضاء، والمحكمة لما اعتبرت أن الدعوى المقدمة خارج أجل السنة من وصول البضاعة ووضعها رهن إشارة المرسل إليه قد طالها التقادم عملا بالبروتوكول المذكور، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2018/1/3/318

2019/242

2019-05-16

من المقرر أن المؤمن له ملزم بأن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار، وأن أي كتمان أو تصريح كاذب يترتب عنه بطلان عقد التأمين، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب أخفى إصابته موضوع التقارير الطبية عن شركة التأمين عند إبرام العقد حتى يمكنها تقدير المخاطر التي قد تنتج عن احتمال تفاقم العجز الناتج عن الحادث السابق، واعتبرت أن كتمانه يشكل إخلالا منه بالتزامه بوجوب التصريح عند التعاقد للمؤمن بكل الظروف التي يمكن أن ينتج عنها تفاقم الأخطار، وقضت برد استئنافه، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبه، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادتين 20 و30 من مدونة التأمينات، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس.

.....

ملف رقم :

2018/1/3/825

2020/24

2020-01-09

إذا كان إجراء الطاعنة لعملية جراحية على عينها اليمنى منذ 19 سنة قبل تاريخ إبرام عقد التأمين أمر ثابت، فإن المحكمة جزمت بكون الطاعنة كانت تعلم بمرضها الخلقي قبل تاريخ إبرام العقد دون أن تبرز سندها في ذلك بوثائق طبية سابقة على عقد التأمين تفيد علمها بأنها مصابة بمرض خلقي يؤدي حتما إلى العمي أو إصابتها بعجز كلي، مما يكون معه قرارها غير مبني على أساس.

.....

ملف رقم :

2018/10/6/184

2019/305

2019-02-14

لما ثبت من شهادة التأمين الخاصة بالسيارة أنها مخصصة للنقل العمومي للمسافرين والمتهم كان يحمل على متنها 15 راكبا راشدا إضافة إلى طفل يقل عمره عن عشر سنوات ليكون المجموع 15 راكبا ونصف، وما دام أن العدد المشمول

بالضمان بعقد التأمين المدلى به في الملف هو 14 راكبا زائد السائق وبإضافة 10%،

.....

ملف رقم :

القرار عدد :

2017/6981

2017-07-11

طبقا لمقتضيات الفقرة "ج" من المادة 6 المتعلقة بالاستثناءات الخاصة بالأشخاص المنقولين الواردة بقرار وزير المالية والخوصصة رقم 06-1053 الصادر بتاريخ 2006/05/26 المحددة للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية، عن العربات ذات محرك لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل المسافرين إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المبين في الشروط الخاصة ب 10 % ولا بخمسة أشخاص. ولا يعتبر الأطفال الذين يقل سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف.

.....

ملف رقم :

2017/1/3/1947

2019/320

2019-06-27

إن المحكمة لما ثبت لها أن شركة التأمين حلت محل الشركة صاحبة الباخرة استنادا لمقتضيات الفصل 367 من قانون التجارة البحرية الذي منح للمؤمنة الحلول محل مؤمنتها في حالة أداء التعويضات، وأدلت استنادا لذلك بوصل الحلول يثبت صرف مبلغ التعويضات للمتضررة، هذا بخصوص المؤمنة القانونية شركة التأمين التي تعتبر صاحبة الصفة لمقاضاة الطاعنة باسترجاع ما أدته استنادا لعقد التأمين ولوصل الحلول أيضا، وبخصوص المستأنف عليها الشركة المؤمن لها، فإن صفتها قائمة في النازلة، وذلك لكون الدعوى قدمت في مواجهة الطاعنة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 78 من نفس القانون، وانتهت إلى إقرار صفة المطلوبة شركة التأمين في الدعوى استنادا إلى قواعد الحلول، وإقرار صفة الطالبة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2017/1/3/2079

2020/128

2020-03-12

لما كانت الطالبة قد تمسكت بمقتضى مقالها الاستئنافي بكون مذكرة التغطية هي مجرد عرض لا يلزمها إلا بتنفيذ شروطه تحت طائلة زوالها، وأن استمرارها أو فسخها لا يزيد أو ينقص من آثارها القانونية التي انتهت بقوة القانون بانتهاء أجلها، طبقا للفصل 107 من ق.ل.ع الذي ينص بصريح اللفظ على زوال الالتزام في حالة عدم تحقق شروطه داخل أجله، مادام أنها لا تؤمن المطلوبة لكون هذه الأخيرة لم توقع مذكرة التغطية ولم ترجعها ولم تؤد قسط التأمين داخل الأجل القانوني المحدد، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما

استنكفت عن مناقشة التمسك المذكور رغم ما قد يكون له من تأثير على وجه قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل.

.....

ملف رقم :

2017/1/3/349

2019/289

2019-06-13

إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطالبة من أن سقف ضمان دعوى رجوع الأغيار المحدد في عقد التأمين مشروط وجودا وعدما بإعمال مقتضيات الفصل 124 من القانون البحري وفي حال استبعادها، إحلال مؤمنتها محلها في أداء جميع مبالغ التعويض، واعتبرت أن الأحكام المؤطرة للعلاقة ما بين مالك السفينة المتسببة في الأضرار ومالك السفينة المتضررة هي المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من القانون البحري المنظمة للتصادم البحري، والعلاقة الرابطة بين مالك السفينة المتسببة في الضرر ومؤمنتها يحكمها عقد التأمين المبرم بينهما، وقضت على الطالبة بالتعويض مع إحلال شركات التأمين محلها في الأداء في حدود سقف الضمان المتفق عليه لم تخرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وإنما طبقته تطبيقا صحيحا ولم تتناقض في تعليلها، وجاء قرارها معللا بما يكفي ومبنيا على أساس.

.....

ملف رقم :

2017/1/3/450

2019/249

2019-05-16

لما أقرت المؤمن لها بارتباطها بالطالبة بعقد التأمين عن المسؤولية المدنية المنصوص عليه في المادة 120 من مدونة التأمينات التي تنص المادة 125 منها على أنه: "يمكن أن تنص الشروط العامة لعقد التأمين على استثناءات من الضمان وعلى شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض"، فإنه بالرجوع إلى القرار الوزيري المحدد للشروط النموذجية العامة للعقود

المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك يلفى أنه يستثني في المادة الرابعة من ملحقه الأول الأضرار اللاحقة بالبضائع أو الأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها، والمحكمة التي اعتبرت أن البضاعة المملوكة للغير مشمولة بالضمان مع أن المقتضى الأخير استثناها صراحة من ذلك، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج بخرقه.

.....

ملف رقم :

2017/2/5/1849

2018/631

2018-09-05

لما كان الضحية قد أدلى بما يفيد سلوكه لمسطرة الصلح قبل رفع الدعوى، والذي توصلت به شركة التأمين بموجب الإشعار بالتوصل وأرفقه بصورة من محضر الضابطة وأخرى من التصريح بالحادثة وبصور من الشواهد الطبية

، إلا أنها لم تتقدم بعروضها داخل أجل 30 يوما من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو التوصل بها، ثم لجأ للمحكمة بواسطة مقال مرفق بالشواهد الطبية المحررة من طرف طبيبه المعالج ملتمسا الحكم له بالتعويض، والمحكمة لما أخذت بها تكون قد طبقت مضمون المواد من 19 إلى 22 من قانون 18.12، وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

.....

ملف رقم :

2017/2/5/2231

2019/54

2019-01-16

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي لفائدة المطلوب في النقض بإيراد عمري سنوي ابتداء من تاريخ ظهور المرض المهني وبإحلال الطالبة محل المشغلة في أداء الإيراد المحكوم به للمطلوب في النقض عن مدة تأمينها من 1996 إلى 2001، وبإحلال شركة التأمين المعنية محل المشغلة في الأداء...

.....

ملف رقم :

2017/2/5/2349

2019/80

2019-01-23

من المقرر قانونا أنه إذا وقع أثناء مدة التحمل تأمين المشغل أو على حسب الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد أخطار المرض المهني الذي قد يصيب مستخدميه وكان هذا التأمين من طرف عدة منظمات التأمين فإن كل مؤمن يحل محل المشغل بالنسبة الى زمن ضمانته أثناء مدة التحمل، والمحكمة لما ثبت لها ان الطاعنة كانت هي المؤمنة للمشغلة خلال الفترة التي اكتشف فيها مرض الصمم الذي أصيب به الضحية، وحملت جزءا من التعويض عن مدة ضمانها خلال مدة التحمل وهي سنتان وقضت بإحلالها عن مدة 5 أيام، وباقي المدة حملتها للمشغلة لعدم وجود ما يفيد انها كانت تؤمن أجراءها خلالها من طرف منظمات أخرى للتأمين، تكون بذلك قد ردت ما أثير من وجوب الحكم على آخر مؤمن بالأداء مع حفظ الحق في الرجوع على الباقي بواسطة دعوى خاصة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ووفق القانون.

.....

ملف رقم :

2017/2/5/2638

2019/518

2019-04-30

من المقرر قانونا أن كل شخص أصيب بحادثة شغل واحدة أو متعددة أو نتج عنه تفاقم الضرر عن الحادثة له الحق في التعويض الذي يستحقه حسب نسبة العجز التي خلفتها لديه. والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب أصيب بحادثة شغل خلفت لديه عجزا جزئيا دائما 10% تصالح بشأنها مع شركة التأمين على نسبة 09%...

.....

ملف رقم :

2015/3/1/1341

2017/241

2017-04-25

يعتبر الأجل المنصوص عليه في المادة 36 من مدونة التأمينات أجل تقادم تسري عليه أحكامه طبقا للقواعد العامة ومنها انقطاعه بالأسباب القانونية التي ينقطع بها وفقا لأحكام الفصل 381 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود.

.....

ملف رقم :

2015/3/4/1123

2016/59

2016-01-14

لما ثبت للمحكمة أن الحادثة وقعت فعلا بالطريق السيار، ونتجت عن اصطدام السيارة بالحواجز التي وضعتها المستأنفة للإعلان عن وجود أشغال بالمكان دون أن تستعمل الإشارات الضوئية ليلا، مما أدى إلى تعرض السيارة لعدة خسائر، ورتبت على ذلك أن مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب عن الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة، هي مسؤولية كاملة، ما دام أن صورة خطئها في هذه الحالة هو إهمال اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تؤمن مستعملي الطريق السيار نظير ما تستخلصه منهم من مقابل مادي، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2015/5/1/4079

2016/146

2016-03-08

طبقا للمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات الصادرة في 26 ماي 2006 التي تعتبر عدم توفر سائق العربة وقت الحادثة على رخصة سياقة صالحة طبقا

للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها من مستثنيات الضمان وطبقاً للمادة 5 من مدونة السير التي تشترط حصول السائقين العسكريين أثناء سياقة المركبات العسكرية بالطريق العام على رخص سياقة مسلمة من قبل الإدارة المدنية، فإن سياقة العسكري لعربة مدنية يستلزم تبعاً للمقتضيات القانونية المذكورة حصوله على رخصة سياقة مدنية. ومحكمة الاستئناف عندما اعتبرت توفر المتسبب في الحادثة، الذي كان يسوق سيارة مدنية بالطريق العام، على رخصة سياقة عسكرية استثناءا من الضمان وقضت بإخراج شركة التأمين من الدعوى، يكون تعليلها سليما ومطابقا للمقتضيات المذكورة.

.....

ملف رقم :

2015/5/1/981

2015/540

2015-07-21

إن الحكم الابتدائي قضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى بعلة الزيادة في عدد الركاب بمقدار يفوق خمسين بالمائة من عدد المقاعد المقرر من الصانع أو الرخص من لدن وزارة النقل، بعلة أن السيارة السياحية لا يجب أن يتعدى عدد منقوليها خمسة بمن فيهم السائق، في حين أن السائق مستثنى من الضمان أصلا بمقتضى البند { ل } من المادة الرابعة من قرار وزير المالية المؤرخ في 2006/05/25 المطبق على الحادثة لأنها

وقعت في ظله. ومن جهة أخرى فإن الثابت لدى المحكمة أن السيارة كانت تقل ثمانية أشخاص بعد استثناء السائق وضمنهم طفلان يقل عمرهما عن عشر سنوات، وبذلك فالمجموع لا يتجاوز سبعة أشخاص وهم يقلون عن خمسين بالمائة من المقاعد التي أشار إليها الحكم، مما يجعل تعليله فاسدا مخالفا للقانون.

.....

ملف رقم :

2016/1/1/4073

2018/142

2018-03-06

لما كان عقد القرض الرابط بين البنك وموروث المطلوب مضمونا برهن رسمي من الدرجة الأولى، وأن رفعه رهين بأداء المقترض لأقساط الدين كاملة، سواء من طرف المدين الراهن أو ورثته من بعده، أو من طرف مؤمنته في الحالات المشمولة بالضمان،

.....

ملف رقم :

2016/10/6/3460

2017/723

2017-05-25

لما كان القرار المطعون فيه قد بت في الدعوى العمومية، وفي الضمان بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إحلال شركة التأمين، والحكم بإخراجها من الدعوى، وتسجيل حضور الطاعن صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى، وإجراء خبرة طبية على الضحية،

.....

ملف رقم :

2016/10/6/9205

2017/1005

2017-07-06

لئن أوجب المشرع في المادة 126 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات على السائق المالك الإدلاء عند المراقبة بوثيقة التأمين، فهو افترض في تلك الوثيقة أن تكون صالحة ومستوفية لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من نفس القانون، ولا يسوغ مؤاخذته بعدم تقديم وثيقة .

.....

ملف عدد :

2016/2/6/18804

2018/899

2018-07-18

ما دام أن الناقلة أداة الحادثة هي دراجة نارية ثلاثية العجلات، فإن الاستثناء من الضمان المتعلق بالأشخاص المنقولين على متنها يرجع فيه إلى مقتضيات المادة السادسة من الملحق الأول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 2006/05/26، والمحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية .

.....

ملف عدد :

2016/2/6/8671

2016/1225

2016-10-19

لما كانت المادة 106 من المرسوم الصادر في 29 شتنبر 2010 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات توجب على كل مالك مركبة أن يضع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل بمحل إقامته ملفا للتسجيل أو نقل الملكية للحصول على شهادة تسجيل باسمه، وذلك تبعا لما إذا كان الأمر يتعلق بمركبة جديدة أو مركبة سبق تسجيلها ضمن السلسلة العادية بالمغرب وكانت العارضة لا تجادل في كون المركبة المتسببة في الحادثة كانت وقتها مسجلة في اسم مالكها المؤمن له حسب بطاقتها الرمادية، فإن المالك المذكور يظل هو المسؤول المدني عن تلك الناقلة في حين يكون سائقها وقت الحادث لا يعدو كونه مأذونا له من طرف ذلك المالك بسياقة الناقلة المذكورة وحراستها وهو ما يجعل ذلك السائق يندرج بالصفتين معا ضمن الأشخاص المؤمن لهم طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 122 من مدونة التأمينات.
ومن ثم، يكون القرار المطعون فيه لما راعى كل ما ذكر وقضى تبعا لذلك بقيام ضمان الطالبة لعواقب الحادثة يكون قد جاء مؤسساً غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

ملف رقم :

القرار عدد :

2017/258

2017-05-09

يعتبر عقد تأمين جماعي العقد الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مقاولة قصد انخراط مجموعة من الأشخاص يعدون هم المنخرطين إذا استوفوا شروط هذا العقد لتغطية الأخطار المرتبطة بحياة المنخرط أو التي تؤدي إلى المساس بسلامته البدنية أو المتعلقة بالمرض أو الأمومة أو أخطار العجز أو الزمانة،

.....

ملف رقم :

2015/2/4/3094

2016/60

2016-02-04

إن المشرع الضريبي لئن كان قد نص على استفادة المحلات المبنية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري .

.....

ملف رقم :

2015/2/5/26

2015/1050

2015-04-29

لما كانت الأخطاء المادية التي تنتج عن هفوات القلم أو آلة الطباعة أو الغلط في الحساب أو الخطأ الإملائي هي أخطاء لا أثر لها على الأساس القانوني، فإن تعليل القرار المطلوب إصلاحه أشار إلى أن الطاعنة (شركة التأمين) أدت لفائدة الضحية بمناسبة حادثة الشغل التعويض المحكوم به، وأنه استنادا للفصلين 174 و175 من ظهير 63/2/6 يحق الرجوع على الغير المتسبب في الحادثة من أجل استرجاع ما دفعته، أي أنه قضى بأحقيتها في استرجاع ما أدته، واستنادا إلى أن التعليل يكمل المنطوق، فإن ما ورد في منطوق القرار المذكور من أن شركة التأمين (الطاعنة)تحل محل المتسبب في الحادثة بعلة أنه خطأ قانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/12345

2017/290

2017-03-01

من المقرر أن الدراجات النارية التي تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السياقة هي تلك التي تتجاوز سعة أسطوانتها 50 سنتمترا مكعبا، والمحكمة لما ردت الدفع باستثناء التأمين بعلة أن سائق الدراجة النارية أداة الحادثة غير مطالب بالحصول على رخصة السياقة ما دامت قوة محركها لا تزيد عن 49,9 سنتمترا مكعبا،

.....

ملف رقم :

2015/2/6/13158

2016/1642

2016-12-28

لما كانت شركة التأمين لا تنازع في كون الضحية قد أقام دعواه قبل انصرام خمس سنوات عن تاريخ وقوع الحادثة فقضت المحكمة المرفوعة إليها تلك الدعوى بإيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها، فإن ارتفاع المانع القانوني المتمثل في وجود دعوى الشغل أو عدم تقادمها،

.....

ملف رقم :

2015/2/6/13505

2017/473

2017-04-05

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 39.05 من مدونة التأمينات، فإنه في حالة تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى كطرف رئيسي لا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة، بما في ذلك الحكم على صندوق ضمان حوادث السير بأداء ما حكم به من تعويض مدني نهائي، يكون قرارها خارقا لمقتضيات المادة 152 أعلاه.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/14041

2016/417

2016-03-30

إن المحكمة لما قضت بإخراج شركة التأمين من الدعوى رغم أن الضحية لم يكن من بين ركاب الناقلة المتسببة في الحادثة ولا تسري عليه مقتضيات البند (د) من المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المؤرخة في 2006/5/26، يكون قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

.....

ملف رقم :

القرار عدد :

2016/420

2016-03-30

ما دام أن الناقلة المتسببة في الحادثة كانت مودعة لدى سائقها بحكم مهنته كميكانيكي فإنه يبقى ملزما بتأمين مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها المركبة المذكورة بالغير، وذلك وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 122 من مدونة السير حتى إذا ما أحجم عن إبرام عقد تأمين يغطي تلك المسؤولية

.....

ملف رقم :

2015/2/6/14738

2016/725

2016-05-25

إن المقصود بمبلغ الأجرة الذي على المصاب أن يثبته وحسب مدلول المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 هو المبلغ الذي يتوصل به الأجير حقيقة أو حكما دون احتساب الجزء المقتطع منه بمقتضى القانون مقابل ما يجب على الأجير من ضرائب وضمان اجتماعي وتأمين صحي وغيرها من الاقتطاعات الأخرى والتي وإن كانت تدخل في احتساب الأجر عند المنبع فإنها لا تشكل جزءا من الأجر الذي يقبضه الأجير.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/20215

2016/1191

2016-10-12

بمقتضى المادة 182 من مدونة السير لا يعاقب عن الفرار عقب ارتكاب حادثة سير أو التسبب في وقوعها إلا إذا كان الهدف منه التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها السائق مرتكب الحادثة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة من جنحة الفرار على أساس انه بالرجوع إلى تصريحات المصرح تمهيديا والذي اصطدمت سيارته بمؤخرة سيارة المتهم التي كانت تسير أمامه في نفس الاتجاه، يتبين أن هذا الأخير لم يغادر مكان الحادثة التي أسفرت عن خسائر مادية إلا بعد حضور معاين شركة التأمين وشروعه في ملء المطبوع الخاص فــي مثل هذه الحالة وقيام المعاين بتحميل المصرح المسؤولية عن وقوع الحادثة وهو ما نفاه هذا الأخير، كما أن الضابطة القضائية نفسها قد أشارت بمحضرها إلى كون المتهم قد حضر إلى مفوضية الشرطة من تلقاء نفسه وهو ما ينعدم معه ما تشترطه المادة 182 المومأ إليها بخصوص الهدف من مغادرة السائق لمكان الحادثة، وتأسيسا على ذلك تكون المحكمة لما تبنت علل وأسباب الحكم الابتدائي قد جعلت لقضائها أساسا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/21472

2017/271

2017-03-01

لئن كانت المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، والمضمنة بقرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 2006/05/26

قد رتبت في فقرتها الأولى عن عدم التوفر على رخصة السياقة عدم قيام الضمان، فإنها لم تشترط في تلك الرخصة .

.....

ملف رقم :

2014/2/6/3515

2015/425

2015-04-01

لما كان الثابت من وثائق الملف أن سائق الشاحنة المؤمن عليها من طرف الطاعنة سلك ممراً ترابياً يوجد تحت قنطرة خاصة بالمكتب الوطني للسكك الحديدية وهو بذلك يكون قد استعمل طريقا مفتوحاً للسير العمومي وهو ما لم تنازع فيه الطاعنة ما دام أن الطريق العمومي يشمل الممر الترابي مما لا مجال معه للاحتجاج بخرق مقتضيات الفصل الثاني من ظهير 20 أكتوبر 1969 والمادة 44 من مدونة التأمينات، مما تكون معه المحكمة بردها للدفع المذكور قد عللت قرارها تعليلاً سليماً.

.....

ملف رقم :

2014/3/1/46

2015/414

2015-05-26

إن الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصلي وجودا وعدما، يقوم بقيامه وينتهي بانتهائه بأي صفة، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف الأصلي للطاعنة، وقبلت الاستئناف الفرعي في جزئه الموجه ضدها ورفعت من قيمة التعويض وحكمت بإحلالها في أداء حصتها، يكون قرارها خارقا للفصل 135 من ق.م.م. إن المحكمة لما قضت بمسؤولية المصحة والتعاضدية وأحلت شركة التأمين في الأداء اعتمادا على إقرار المصحة بتبعية الطبيب الذي أجرى العملية لها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2014/5/1/2947

2015/17

2015-06-13

بمقتضى المادة 129 من القانون رقم 99 ـ 17 المتعلق بمدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين في تعويض الاضرار متى ثبتت مسؤولية المؤمن له. كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات فإنه في حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له يقوم المؤمن بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم وتوجيه الدعوى وممارسة طرق الطعن. وبذلك فإن كل من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في المنازعة في المسؤولية، وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنتها، والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفعهما في مناقشة المسؤولية وما نتج عنها من تعويضات، يكون غير مقبول.

.....

ملف رقم :

2014/5/1/3084

2015/32

2015-01-20

الخبرة هي من وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون وليست مجرد وسيلة علمية رهن إشارة القاضي للبت في النقط التقنية أو تستدعي

أن تكون مدعمة بوسائل إثبات قانونية، إضافة إلى أن مناقشة اختصاص الخبير هي من قبيل التجريح فيه. مادام الطاعنان لم يثبتا سلوك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية، وممثل شركة التأمين لما لم ينازع خلال إجراءات الخبرة في صفة المطلوب ووضعه كعامل والحال أنه أدلى بإشهاد مفاده أنه شريك بنسبة النصف في محل للحدادة وإنما أكد أنه لا يمانع في تحديد الدخل شريطة احترام القانون، فإنه لا مجال للمنازعة في وضعه المهني.

.....

ملف رقم :

2014/5/1/5179

2015/315

2015-04-21

طبقا للفقرة "د" من المادة الرابعة من قرار وزير المالية والخوصصة المؤرخ في 2006/05/26 المحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، فإن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطائهم، وما انتهت إليه محكمة الاستئناف من بقاء الضمان يطابق المقتضيات القانونية المذكورة بقطع النظر عن تعليل قرارها ما دام الأمر يتعلق بارتكاب الحادثة من طرف شخص كلفته المؤمن لها بتسليم السيارات لزبنائها والوسيلة بدون أساس .

.....

ملف رقم :

2014/5/1/6228

2015/404

2015-05-26

إن استبعاد المحكمة للشروط النموذجية المستدل بها لكون الأمر يتعلق بعقد تأمين خاص هو تعليل صحيح لأن الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين تستند على الفصل 120 من مدونة التأمينات التي تلزم بإبرام عقد التأمين عن المسؤولية المدنية ولا يخضع لها العقد الخاص موضوع النازلة ما لم يتفق الطرفان على مثل هذه الشروط، والطاعنة لم تدل للمحكمة بما يفيد أن العقد الخاص الذي يربطها بالمتعاقد يخضع للشروط التي تمسكت بها مما يجعل الوسائل غير ذات أساس.

.....

ملف رقم :

2015/1/3/794

2018/41

2018-01-25

- تأمين بضاعة عن أخطار النقل الجوي – وجود عوار عند جعلها رهن إشارة الشركة المؤمن لها – مسؤولية الناقل الجوي حسب اتفاقية وارسو مسؤول عن البضائع ما دامت تحت عهدته إلى غاية تسليمها إلى صاحبها. - إلزام المؤمن له بإثبات إتلاف البضاعة بواسطة محضر لجنة مكونة من ذوي الاختصاص بدل محضر المفوض

القضائي – خرق للقانون : نعم. - إتلاف البضاعة من عدمه، لا ينفي الأضرار اللاحقة بها ومسؤولية الناقل عنها.

.....

ملف رقم :

2015/1/4/1395

2015/1003

2015-05-28

من صور المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي، سماح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لشاحنة بالدخول إلى التراب المغربي وهي لا تتوفر على تأمين دولي أو البطاقة الخضراء، ولذلك تتحمل أداء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين أصيبوا في حادث تسببت فيه الشاحنة المذكورة.

.....

ملف رقم :

2015/1/4/3990

2017/1167

2017-09-28

من المقرر أن دعوى التعويض ضد صندوق التأمينات لا تكون مقبولة شكلا إلا إذا تمت مقاضاة المتسبب في الضرر بصفة شخصية وإثبات عسره بعد الحكم، وبالتالي فإن إقحام المحافظ العام على الأملاك العقارية والمدير العام في الدعوى المثارة لا يوجد ما يبرره لانعدام صفتهما السلبية فيها،

.....

.....

ملف رقم :

2015/10/6/17167

2017/507

2017-03-30

لما كانت دعوى المطلوبين تروم الحكم لهم بالتعويض عن فقدان موارد عيشهم وعن الضرر المعنوي الناتج عن الأسى الذي أصابهم نتيجة وفاة الضحية بسبب الحادثة، وهي الأضرار غير المستثناة صراحة ولا ضمنا بمقتضى الفقرة "ه" من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين .

.....

ملف رقم :

2014/1/5/139

2015/9

2015-01-08

إن المحكمة لما قضت للضحية بالتعويضات الناتجة عن المرض المهني الصمم وبإحلال شركة التأمين محل المشغلة في الأداء بعلة أنه لا يمكن مواجهة المصاب بطلب تحديد مسؤولية المؤمنين السابقين والمشغلة عن المرض المذكور، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثالث مكرر ثلاث مرات من ظهير 1943/5/31.

.....

ملف رقم :

2014/1/5/1534

2015/131

2015-01-21

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الطاعنة هي المؤمنة للمطلوبة عن المرض المهني الذي أصاب الضحية استنادا إلى عقد التأمين الرابط بينها وبين المشغلة والمحدد في ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 1998 قابلة للتجديد...

.....

ملف رقم :

2014/1/5/1628

2015/1058

2015-04-29

طبقا لمقتضيات الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية، فإنه إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا، ولما كانت المطلوبة الثانية في النقض شركة التأمين لم تتقدم بجوابها على مقال الاستئناف، فإن القرار المطعون فيه يجب أن يكون غيابيا في حقها عملا بالمقتضيات أعلاه...

.....

ملف رقم :

2014/1/5/179

2015/3

2015-01-08

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال الرسالة الصادرة عن اتحاد التأمينات أن الطاعنة هي مؤمنة المشغلة واستبعدت رسالة الفسخ المتمسك بها من طرفها لكونها تهم حوادث الشغل دون الأمراض المهنية وخلصت إلى أن ضمانها عن المرض المهني في النازلة قائما، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

ملف رقم :

2014/1/5/198

2015/46

2015-01-15

إذا كان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية عملا بأحكام الفصل 381 من ق.ل.ع فإن هذه المطالبة يجب أن تكون بين نفس الأطراف، والثابت أن الدعوى الحالية للطاعنة والرامية إلى مراجعة الإيراد وجهت ضد المطلوبة في النقض شركة التأمين، فيما دعواها السابقة التي اعتبرتها قاطعة للتقادم وجهت ضد صندوق الزيادة في الإيراد، فلا يستقيم الاستدلال بها لقطع التقادم، ولما كانت الحادثة في النازلة قد وقعت بتاريخ 1993/6/21 والشفاء منها كان بتاريخ 1994/2/16 والدعوى الحالية لم تقدم إلا بتاريخ 2010/5/17، فإنها بذلك تكون قد تقادمت لمرور أجل خمس سنوات

سنوات على تاريخ الشفاء وفقا لما يقضي بذلك الفصل 276 من ظهير 1963/2/6 وهو ما طبقه القرار المطعون فيه الذي كان معللا بما فيه الكفاية.

.....

ملف رقم :

2014/1/5/382

2015/118

2015-01-21

اعتماد محكمة الاستئناف على خبرة منجزة من طرف خبير له صفة مستشار طبي لأحد أطراف النزاع ويمثله في عمليات الخبرة التي تنجز في القضايا التي يكون طرفا فيها وذلك بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير في نزاهة الخبير وحياده، يجعل قرارها ناقص التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه خاصة وأنها (المحكمة) لم تجب على ما أثاره الطاعن أمامها بكون الخبير المنتدب لفحصه له صفة مستشار طبي لشركة التأمين واستدل على ذلك بتقرير صادر عن الدكتور المذكور بصفته ممثلا للمطلوبة في النقض في ملف موجه إلى مديرها.

.....

ملف رقم :

2014/1/5/468

2014/982

2014-07-10

لما كان الهالك مكلفا قيد حياته بمهام تخص حراسة الضيعة، فهو المسؤول عن حفظها وسلامتها وما تحتويه من مرفقات وأجهزة ومعدات أثناء فترة تواجده بها، وبما أن الصهريج يعتبر من ملحقات الضيعة وهو عبارة عن حوض مائي يستعمل لجمع المياه السقوية التي تستعمل بدورها للأغراض الخاصة بالضيعة، فتكون الحادثة التي حصلت له والتي أدت إلى وفاته لأنها حصلت بمناسبة العمل وداخل مقر عمله، وما عملية الإنقاذ التي قام بها سواء تعلق الأمر بابنه أو الغير إلا تنفيذا لواجب قانوني لا يؤدي إلى حرمانه من الحماية القانونية والتي تتجلى في هذه النازلة بشموله لمقتضيات ظهير 1963/2/6 - - عدل - وما ترتب عليه من تأمين في هذا الخصوص، لأن المسؤول عن الحراسة هو مسؤول عن الوقاية والصيانة والمراقبة، والقرار لما اعتبر أن الأمر يتعلق بحادثة شغل يكون قد ارتكز على أساس قانوني.

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2015/702

2015-03-18

إن القرار المطعون فيه لما رد على ما أثارته المؤمنة حول انتفاء الضمان بعد انتهاء عقد التأمين الذي كان يربطها بالمشغلة بعلة أن الملف خال مما يفيد فسخ العقد المذكور، يكون قد أجاب بما فيه الكفاية على ما أثير بالوسيلة، ومرتكزا على أساس سليم.

.....

ملف رقم :

2014/2/6/11334

2015/60

2015-01-14

مادام سائق المركبة يتوفر على رخصة السياقة التي تم الاحتفاظ بها من طرف أمن المرور من أجل ارتكابه لإحدى مخالفات قانون السير، فإن حيازته القانونية لهذه الرخصة تبقي قائمة وإن فقد حيازتها المادية طالما لم يصدر أي قرار نهائي يقضي بتوقيفها أو إلغائها لمدة معينة، مما تكون معه المحكمة لما ردت دفع شركة التأمين الرامي إلى القول بالاستثناء من الضمان بعلة أن المتهم يتوفر على الحيازة القانونية لرخصة السياقة، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم.

.....

ملف رقم :

2014/2/6/21538

2015/958

2015-07-29

يجب على الخبير استدعاء الأطراف ووكلائهم قبل إنجاز مأمورتيه. والمحكمة لما ردت الدفع بعدم استدعاء الخبير لدفاع الطالبة بعلة أن الخبرة التقنية الابتدائية أنجزت بشكل نظامي بعد استدعاء جميع الأطراف وحضور الخبير المنتدب من طرف شركة التأمين، والحال أن الدفع المذكور .

.....

ملف رقم :

2013/1/3/907

2016/150

2016-04-21

تأمين : يلزم الفصل 363 من قانون التجارة البحرية المؤمن بان يصرح بجميع الإرساليات الموجهة تجاهها لحساب الغير خلال مدة سريان العقد، وداخل أجل ثلاثة أيام، تحت طائلة احتفاظا المؤمن بحق فسخ العقد، أو المطالبة بوجيبات التأمين المترتبة عن الارساليات التي لم يصرح بها : نعم الإخلال بالالتزام الوارد في الفصل 363 من قانون التجارة البحرية مقرر لفائدة المؤمن وليس الاغيار : نعم للناقل البحري المصلحة في التمسك ببطلان عقد التأمين: لا .

.....

ملف رقم :

2013/1/5/1946

2015/463

2015-02-18

لما تمسكت الطاعنة المؤمنة بكون المؤمن له (المشغل) كان يؤمن مسؤوليته عن الأمراض المهنية بالتوالي لدى عدة شركات للتأمين، فإن ذلك يستوجب تحديد ما سيتحمله كل واحد من المؤمنين على حدة من هذه المسؤولية وما يقابلها من تعويض...

.....

ملف رقم :

2013/10/6/15970

2014/478

2014-04-03

بمقتضى المادة 134 من مدونة التأمينات فإن صندوق ضمان حوادث السير يتحمل التعويض الكلي أو الجزئي عن الأضرار البدنية فقط، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما

سجلت حضوره في الدعوى بخصوص التعويض عن الخسائر المادية المحكوم بها للمطلوبة في النقض تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة ولم تبن قضاءها على أساس

.....

ملف رقم :

2013/2/6/10144

2014/583

2014-04-09

طالما أن محاضر الضابطة القضائية موثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأية وسيلة من وسائل الإثبات، فإن المحكمة لما ردت دفع شركة التأمين بانعدام الضمان اعتمدت على عقد البيع الذي يثبت أن سعة اسطوانة الدراجة النارية المتسببة في الحادثة تبلغ 49 سنتمترا مكعبا الأمر الذي لا يستوجب توفر سائقها على رخصة سياقة كما تنص عليه مقتضيات المادة 20 من القرار رقم 24-1-53 وهو القانون الواجب التطبيق على النازلة.

.....

ملف رقم :

2013/2/6/2319

2013/884

2013-07-03

تعليل المحكمة في ردها لما دفعت به شركة التأمين بخصوص الضمان بعلة أن محضر الضابطة القضائية والوثائق المرفقة به تثبت عدم صحة الدفع. والحال أن الدفع يرمي إلى انعدام الضمان لعدم التوفر على البطاقة الخضراء ، في حين أن وثيقة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية المحرر بشأن نازلة الحال .

.....

ملف رقم :

2013/2/6/3159

2013/902

2013-07-03

إن التوفر على رخصة السياقة لا يفترض وإنما على من يدعيه أن يثبت ذلك، وعليه، فإن الملزم بإثبات التوفر على رخصة السياقة هو السائق وليس شركة التأمين، ولما أيدت الحكم الابتدائي المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه فيما قضى به من قيام الضمان واستبعاد الدفع المثار بانعدام التأمين لعدم التوفر على رخصة السياقة بعلة أنه بالرغم من أن محضر الشرطة القضائية المتعلق بالحادثة لم يذكر رخصة السياقة، فإن ذلك لا يعني عدم توفر السائق عليها إذ يبقى الضمان قائما وعلى شركة التأمين إثبات العكس، مما يجعل قرارها فيما ذهب إليه بهذا الخصوص معللاً تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

ملف رقم :

2013/5/1/3850

2014/177

2014-04-01

لما اعتبرت المحكمة بأن الحارس القانوني للسيارة هو المسجل اسمه بالبطاقة الرمادية، في حين أن النزاع لا يتعلق بالضمان الذي لا يعتد فيه اتجاه شركة التأمين إلا بمن تحمل البطاقة الرمادية اسمه، وإنما يتعلق بالحراسة القانونية للشيء التي تتحدد وفق اتفاق الطرفين، والوكالة المستدل بها تتضمن عناصر المسؤولية .

.....

ملف رقم :

2014/1/3/1003

2015/113

2015-04-29

إن تعيين الخبير يؤدي إلى وقف التقادم بصريح المادة 38 من مدونة التأمينات.ولما كان تاريخ انتهاء مهمة الخبير هو الذي يشكل بداية انطلاق التقادم الجديد، فإن المحكمة عندما

ذهبت خلاف ذلك، واعتبرت أن احتساب مدة التقادم الجديد يبتدئ من يوم تعيين الخبير، يكون قرارها غير مبني على أساس.

.....

ملف رقم :

2014/1/3/1190

2015/221

2015-07-01

إن المصلحة هي مناط التمسك بالدفع شكليا كان أم موضوعيا، والمحكمة اعتبرت أن سلوك الطالب لمسطرة تحقيق الرهن رغم وجود عقد التأمين على الوفاة والعجز عن العمل ساريا - مادام أنه لم تقل أية جهة قضائية ببطلانه - تصرف سابق لأوانه وليس من حق الطالب القيام به قبل الحسم في مسالة التأمين، علاوة على ذلك فإن شرط التحكيم قرر لفائدة المؤمنة والمؤمن له وبذلك فإن الطالبة لا حق لها في إثارته أو التمسك بشروط عقد التأمين، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد طبق صحيح مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع وجاء معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

ملف رقم :

2014/1/3/1635

2016/103

2016-03-03

- وسيط في التأمين – التعامل في إطار الحساب الجاري، يقتضي تضمين العمليات المتعلقة بأقساط التأمين والعمولات والفوائد المترتبة عنها – سريان أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة لا يبتدئ إلا من تاريخ قفل الحساب وترصيده. - شركة التأمين في حالة تصفية إرادية – عدم خضوع قفل الحساب لإرادة شركة التأمين المصفى لها لتحدد تاريخ قفله – إثبات أن هناك مدفوعات من الطرفين استمرت بالحساب المذكور هو منطلق احتساب أمد التقادم : نعم .

.....

ملف رقم :

2016/2/6/17136

2017/518

2017-04-12

المحكمة لما قضت بإدانة المطلوبين في النقض من أجل الجرح الخطأ الناتج عن حادثة سير واقتران ذلك بالنسبة للمطلوب (الأول) بمخالفة عدم احترام حق الأسبقية أي تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 من مدونة السير، ومعاقبتها بالغرامة، فإنها بالرغم من قبولها استئناف النيابة العامة لم تطبق العقوبات الإضافية المتمثلة في توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر بالنسبة للمطلوب (الثاني) ومن ستة أشهر إلى سنة بالنسبة للمطلوب (الأول) وإلزامية الخضوع على نفقة المدانين معا لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 168 من المدونة المذكورة، مما تكون قد أتت خرقا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، وعرضت بذلك قرارها للنقض.

.....

ملف رقم :

2016/2/6/8974

2017/505

2017-04-12

المحكمة رغم إدانتها للمطلوب من أجل الجرح الخطأ الناتج عن حادثة سير المقرون بالسياقة خرقا لمقرر قضائي بسحب رخصته للسياقة المنصوص عليها وعلى عقوبتها الأصلية في المادة 167 من مدونة السير، فإنها قضت بعقوبة إضافية واحدة تتمثل في توقيف رخصته للسياقة لمدة ستة أشهر دون العقوبة الإضافية الأخرى المتمثلة في إلزامية خضوعه على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية رغم أنها لا تملك أية سلطة بخصوصها وقبول استئناف النيابة العامة الذي ينشر الدعوى أمامها، مما تكون معه قد خرقت مقتضيات المادة 168 من مدونة السير وعرضت بذلك قرارها للنقض.

.....

ملف رقم :

قرار

2017/574

2017-03-29

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم، في كافة أطوار المسطرة وما يعرضونه من وسائل لإثبات صحة شكايتهم تخضع من حيث تقييمها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال، فإن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للقرار الابتدائي حينما أدانت الطاعن من أجل هتك العرض عنفا والضرب والجرح،

.....

ملف رقم :

2016/4/6/19079

2018/478

2018-05-16

إن المحكمة لما أعادت تكييف الأفعال من مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي إلى مقتضيات الفصل 509 من نفس القانون فقط لكون محاولة السرقة اقترفت موصوفة بظرف التعدد والعنف، واعتبرت أن الفصل 509 من القانون المذكور هو القائم في نازلة الحال بدلا من الفصل 507 المذكور،

.....

ملف رقم :

2017/2/6/14887

2018/912

2018-07-25

إن المحكمة لما اكتفت بتوقيف رخصة سياقة المطلوب لمدة ستة أشهر فقط، وذلك بعد إدانته من أجل السياقة في حالة سكر والجرح غير العمدي الناتج عن حادثة سير تخلف عنها عجز

مؤقت عن العمل لمدة تقل عن ثلاثين يوما، والحال أن الحد الأدنى لتوقيف رخصة السياقة عند تحقق ما يستوجب الإدانة من أجل تلك الأفعال حسب الفقرة الثانية من المادة 166-2 من مدونة السير هو سنة واحدة، والذي لا يمكن للمحكمة النزول عنه بمبرر تمتيع المطلوب بظروف التخفيف ما دام أن الأثر القانوني لمنح تلك الظروف محصور في العقوبات الأصلية دون الإضافية، يكون قرارها خارقا للمقتضيات أعلاه.

.....

ملف رقم :

2017/8/6/7433

2017/1140

2017-06-22

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جنحة الضرب والجرح العمديين وبعد التصدي إدانته من أجل ذلك رغم أن القضية عرضت عليها على ضوء استئناف الطرف المدني وحده والذي يقصر نظر المحكمة على مصالح المستأنفة ليس إلا ودون المساس بالدعوى العمومية

.....

ملف رقم :

2018/2/6/15505

2019/1854

2019-12-18

إن المحكمة لما اعتبرت أنه حتى على فرض صحة أن مركبة الطالب قد زاغت به وهو ما أدى إلى وقوع الحادثة وما ترتب عنها من قتل وجرح غير عمديين، ورتبت على ذلك الزيغان أنه حتى وإن لم يكن ممكنا دفعه فإنه يمكن توقعه، وبالتالي فهو لا يشكل حادثا فجائيا من شأنه أن يندرج ضمن الأسباب المبررة للجريمة .

.....

ملف رقم :

2019/5/6/23816

2021/516

2021-05-05

إن وصف المحكمة للأفعال بجنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي بدلا من جناية محاولة القتل العمد، من غير أن تناقش إصابة الضحية بكسر على مستوى الجمجمة نتج عنه استبدال العظم المكسر بعظم اصطناعي وأن فقدان جزء من عظام الرأس يضعف مقاومته للإصابات الخارجية بصفة مستديمة للقول بوجود العاهة الدائمة من عدمه طبقا للفصل 402 من القانون الجنائي يجعل قرارها مشوبا بعيب الفساد والنقصان في التعليل الناتجين عن سوء التقدير.

.....

ملف رقم :

2021/5/6/713

2021/710

2021-06-23

إن الخاتم وإن كان بحكم تكوينه المادي من الأدوات الراضة أو الواخزة، فإنه لا يستقيم اعتباره سلاحا مستعملا في الاعتداء كلما ارتكب حامله ضربا أو جرحا ضد غيره باليد التي يضعه فيها، وذلك انطلاقا من طبيعة ووجه استعماله بوضع ثابت ودائم كأداة زينة، وعدم تدخل صاحبه في تحويله من هذا الوضع الثابت بغرض استعماله في الاعتداء، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما أدانت المطلوب في النقض من أجل جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه بعد أن استبعدت ظرف السلاح المتمثل في الخاتم الذي كان يلبسه بيده لأجل

التزيين بالنظر إلى شكله وحجمه، تكون قدرت الوقائع ووصفتها وصفا سليما ينسجم ومبدأ التفسير الضيق لقواعد الموضوع في المادة الجنائية.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/1042

2015/1042

2015-09-16

إن مقتضيات المادة 92 من مدونة السير أوجبت على كل سائق أن يكون في حالة بدنية وعقلية تمكنه من سياقة مركبته أو حيواناته وفي التحكم فيها باستمرار، والمحكمة لما تبنت علل وأسباب الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم تحكم في القيادة وجرح غير عمدي في حق الطاعن لكون سيارته وحسبما انتهت إليه الضابطة القضائية قد اصطدمت بالجهة الخلفية اليسرى لمقطورة الشاحنة التي وحسب الرسم البياني قد وجدت ملتزمة لأقصى يمينها حسب خط سيرها في حين تحول اتجاه تلك السيارة، تكون قد اعتبرت أن الطالب لم يكن وقت وقوع الحادثة ملتزما بما تمليه عليه مقتضيات المادة 92 أعلاه فتسبب عن غير عمر في إصابة الغير بجروح نتج عنها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق واحدا وعشرين يوما، وجاء قرارها مؤسساً ومعللاً تعليلاً سليماً وكافياً.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/11393

2016/81

2016-01-20

إن مقتضيات المادة 316 من مدونة السير لئن كانت نسخت وابتداء من تاريخ دخول المدونة حيز التنفيذ كل الأحكام المخالفة أو التي تكون تكرارا لها، فإن المادة 167 من نفس المدونة إنما تتعلق بالأحكام المتعلقة بالأضرار التي تخلف للضحية عجزا مؤقتا عن العمل تفوق مدته 21 يوما، وفي نازلة الحال فإن الثابت أن العجز اللاحق بالضحية مدته 18 يوما وتابعته النيابة العامة من أجل الجرح الخطأ طبقا للفصل 433 من القانون الجنائي وهو الواجب التطبيق باعتبار أن الأمر يتعلق بالأضرار اللاحقة بالمصاب والتي خلفت له عجزا مؤقتا عن العمل مدته تزيد عن ستة أيام ولا تفوق 21 يوما، وبذلك لما كانت المادة 316 من مدونة السير لم تلغ مقتضيات الفصل 433 من القانون الجنائي والذي أحكامه ليست تكرارا ولا تشكل مخالفة لما تضمنته مقتضيات مدونة السير، فإن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا

في ما قضى به من إدانة من أجل جنحة الجرح الخطأ طبقا للفصل 433 من القانون الجنائي والحكم من جديد بعدم قبول المتابعة تكون قد أساءت تطبيق القانون وجعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل بخصوص جنحة الجرح الخطأ.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/11802

2016/571

2016-04-20

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما الغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل عدم احترام السرعة المفروضة والجرح الخطا وقضت من جديد ببراءته من ذلك عللت قرارها بأن << الرسم البياني للحادث وتصريحات الاطراف لا يستشف منها ما يفيد على ان الظنين كان يسير بسرعة غير ملائمة وعلى النقيض من ذلك فان الضحية هو الذي زاغ عن مساره اثناء الانعراج يمينا وشغل الحيز الخاص بالحدث الذي كان ملتزما اقصى يمينه وبالتالي فإن أي خطأ لا يمكن ان يعزى اليه وبانعدام الخطا تنعدم مسؤوليته بخصوص جنحة الجرح الخطا أيضا..>> والحال أن الاصطدام وقع في ملتقى الطرق والذي يستلزم على كل سائق عند عبوره توخي الحذر والحيطة والتخفيف من سرعته لدرجة يتأتى له القيام بالمناورات اللازمة لتفادي أي اصطدام عملا بمقتضيات المادة 92 من مدونة السير، فضلا على أن القرار المطعون فيه ناقش مدى مسؤولية المطلوب في وقوع الحادثة دون الجواب عن الجانب الزجري في النازلة ومناقشة مدى ملاءمة السرعة التي كان يسير بها لظرفي الزمان والمكان واستعداده للقيام بالمناورات اللازمة لتفادي أي حادث عملا بالمادة 92 المشار اليها اعلاه، مما يكون معه

القرار المطعون فيه مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/16235

2016/159

2016-02-03

لما أيد القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي فيما قضى به من اذانة المطلوب في النقض من اجل عدم احترام حق الاسبقية وعدم ملائمة السرعة وكذا الجرح الخطا استنادا الى اعترافه و ما تضمنه محضر الضابطة القضائية من تصريحات ومخطط الحادثة وقرائن مستقاة من ظروف وملابسات الحادثة المستخلصة من محضر الضابطة القضائية وقضى عليه من اجل كل ذلك بشهرين حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 5000 درهم ، يكون بذلك قد بت في كل التهم المنسوبة المطلوب مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع بالتالي غير جديرة بالاعتبار .

.....

ملف رقم :

2015/2/6/6180

2016/450

2016-03-30

المحكمة لما قضت بإدانة المتهم من أجل جنحة القتل والجرح غير العمديين الناتج عن حادثة سير وعدم احترام مسافة الأمان والتجاوز المعيب، بعد تبني علل وحيثيات الحكم الابتدائي الذي اكتفي بتوقيف رخصة سياقة المطلوب دون أن ينص على العقوبة الإضافية الأخرى المتمثلة في إلزامية خضوع المطلوب لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية، تكون قد خرقت مقتضيات مدونة السير.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/9961

2016/39

2016-01-13

لما يكون ثابتا من محضر الضابطة أن المطلوب دركي ضابط للشرطة القضائية، وأنه ارتكب جنحة الجرح غير العمدي في طريق العودة إلى مقر عمله فإنه يأخذ حكم الدركي الذي يرتكب جنحة أثناء تأدية مهمته المتعلقة بالمراقبة القضائية، مادام بإمكانه أن يباشر

عمله كضابط للشرطة القضائية متى عاين داخل منطقة اختصاصه الترابي ارتكاب إحدى الجرائم وفق ما تخوله إياه المادة 18 من

قانون المسطرة الجنائية، وبالتالي فاختصاص النظر في تلك الجنحة يرجع للمحاكم المدنية عملا بمقتضيات الفصل الثالث من قانون العدل العسكري القديم وإعمالا لأحكام المادة 219 من القانون الجديد للقضاء العسكري، الأمر الذي تكون معه المحكمة المطعون في قرارها لما صرحت باختصاصها قد راعت في ذلك كل ما تم بيانه أعلاه فجاء قرارها مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

ملف رقم :

2015/5/6/4936

2015/692

2015-06-24

إن المحكمة لما انتهت إلى أن الأفعال الثابتة في حق المطلوب في النقض لا تنطوي على عناصر جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤديين إلى عاهة مستديمة وإنما تشكل في جوهرها جنحة الضرب والجرح بالسلاح المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 401 من ق.ج،

.....

ملف رقم :

2015/5/6/5808

2015/1280

2015-12-30

إن المحكمة لما برأت المطلوب في النقض مما نسب إليه من جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه استنادا إلى أن تصريحات المطلوب تتوافق مع شهادة الشاهدين المستمع إليهما من طرف محكمة أول درجة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم حجج الإثبات المعروضة عليها

.....

ملف رقم :

2015/8/6/6190

2015/1534

2015-11-12

لما كانت المتابعة من أجل جنحة تبادل الضرب والجرح بواسطة السلاح تمت في زمن لم يطله التقادم، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية للتقادم، ودون أن تناقش المحاضر الموجودة بالملف وتاريخ تحريرها وما لها من أثر قانوني على سريان مدة التقادم طبقا للمادة 6 من القانون الجنائي، يكون قرارها

خارقا للقانون.

.....

ملف رقم :

2016/2/6/1225

2016/842

2016-06-08

لئن كانت محكمة الدرجة الأولى قضت بسقوط الدعوى العمومية فيما يخص الجرح الخطأ وإدانته من أجل مخالفة عدم ضبط السرعة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما وضعت يدها على القضية بناء على استئناف المطالب بالحق المدني وحده، لم يكن بوسعها سوى تأييد الحكم الابتدائي .

.....

ملف رقم :

2014/10/6/3620

2015/112

2015-01-22

إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل السكر العلني و الجرح الخطأ و انعدام التامين و عدم ضبط السرعة و عدم احترام حق الأسبقية و سحب رخصته للسياقة لمدة سنة واحدة و استندت في ذلك إلى ما جاء في محضر الضابطة القضائية من معاينة حالة السكر البين عليه ومن سيره بسرعة غير ملائمة لظرف المكان و عدم تخفيضه لسرعته عند المدارة وعدم توقفه إلى حين مرور ذوي الأسبقية في المرور و عدم توفره على التامين، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا سليما .

.....

ملف رقم :

2014/11/6/779

2014/411

2014-04-10

المحكمة لما قضت بالإدانة من أجل الأفعال المنسوبة مستبعدة ظرف التعذيب أوردت تعليلا ناقصا، لأن ظرف التعذيب الوارد في النازلة لا يقتصر على الفعل البدني الذي مورس على الضحية وكما أورده القرار الابتدائي في تعليلاته بخصوص الطريقة التي تم بها من تكبيل بواسطة سلاسل وأقفال واستعمال لأدوات في توجيه الضرب إليه وغطس رأسه في الماء إلى درجة الاختناق وتجريده من ملابسه واستعمال ملقاط. مما جاء معه قرارها بعدم مناقشته لظرف التعذيب الوارد في حق الضحية والمتمثل فيما ذكر وحسب ما هو وارد في فصل المتابعة وتعليلات القرار الابتدائي ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2014/2/6/17668

2015/305

2015-03-11

يستفاد من المادة 168 من مدونة السير أن الأمر بإلزامية خضوع مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 من نفس المدونة، ومن ضمنها إصابة الغير بجروح غير عمدية، لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية على نفقتهم قد جاء مقرونا بتوقيف رخصة السياقة، مما يعني أن ذلك الخضوع لا يؤمر به إلا في الحالات الذي تستلزم قيادة مركبة التوفر على رخصة للسياقة، أما متى تعلق الأمر بدراجة نارية لا تتطلب قيادتها رخصة سياقة حسبما يستفاد من المادتين 7 و44 من نفس المدونة ومن ثم فلا سبيل للأمر بخضوع سائقها للتكوين المذكور ولو تمت إدانته من أجل جروح غير عمدية نتج عنها للغير عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق 21 يوما.

.....

ملف رقم :

2014/2/6/22049

2014/182

2014-02-10

لما قضت المحكمة ببراءة الظنين من عدم احترامه لأسبقية المرور المخصصة للراجلين، فإنها قد استندت في ذلك على أن الحادثة وقعت على مستوى الطريق الوطنية ولا وجود لأي علامة تشوير تخص الراجلين أو ممر خاص بهم. كما أنها لما قضت بإدانته من أجل الجرح خطأ تأسيساً على عدم احترامه لنظم وقوانين السير التي تحتم عليه السير بانتباه مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، يجعل قرارها المطعون فيه بتبنيه لعلل وأسباب الحكم المؤيد معللاً بما فيه الكفاية.

.....

ملف رقم :

2014/2/6/7965

2014/1739

2014-12-17

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل أفعال عدم الاستعداد للقيام بالمناورات الواجبة في الوقت المناسب لتفادي

الحادثة والقتل الخطأ والجرح الخطأ فإنه يكون بذلك قد تبنى علله وأسبابه و انتهى إلى اقتناع صميم بثبوت الأفعال المنسوبة للمتهم على ما استخلصته من الوقائع الثابتة بمحضر الضابطة القضائية الموثوق بمضمنه إلى أن يثبت ما يخالفه كما هو منصوص عليه في المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، سيما وأن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يتقيد بمقتضيات المادة 92 من مدونة السير التي تفرض عليه أن يكون مستعدا للقيام بالمناورات اللازمة بما في ذلك إقدامه على التوقف بصفة نهائية تفاديا لوقوع الاصطدام بينه وبين سائق السيارة التي كان سائقها آتيا بها عكس اتجاه سيره مما يكون معه قرار المحكمة فيما انتهى إليه من ثبوت الأفعال المنسوبة للطاعن قد جاء معللا تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2014/5/6/12418

2015/962

2015-10-14

إن المحكمة حين برأت المطلوبين في النقض من جناية الضرب والجرح بواسطة السلاح الناتج عنهما عاهة مستديمة بعلة أن الضحية أكد تمهيديا وأمام قاضي التحقيق عدم اعتداء المطلوبين عليه بسيف على يده اليمنى، والحال أن تصريحاته تفيد أن المطلوبين كانا من بين المعتدين عليه وساهما مع باقي المتهمين في الاعتداء .

.....

ملف رقم :

2014/5/6/13983

2015/8

2015-01-07

لما كانت مسألة تحديد العقوبة من الأمور التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ومادامت العقوبة المحكوم بها على الطاعنة (سنة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000،00 درهم) لا تخرج عن الحدين الأدنى والأقصى المقررين بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 401 من القانون الجنائي التي أدينت بها، فإن المحكمة غير مطالبة ببيان الأسباب التي دعتها إلى

تحديدها في القدر المذكور، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مطابقا لقواعد المسطرة ومعللا تعليلا كافيا ومقبولا.

.....

ملف رقم :

2014/5/6/7045

2015/961

2015-10-14

تكون المحكمة قد تناقضت حينما أشارت في تعليلها أن المنسوب إلى المتهم وهو "محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد" ثابت في حقه، والحال أنها أدانته في منطوقها فقط من أجل جنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 401 من ق.ج بعد إعادة التكييف، علما بأنها أشارت في تعليلات قرارها كذلك بأن الضحية

.....

ملف عدد :

2014/8/6/10274

2014/1746

2014-12-30

إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه وارتأت في إطار الفصل 141 من القانون الجنائي تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة حبسية نافذة في حقه، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير حجج الإثبات .

.....

ملف رقم :

2014/8/6/5551

2014/1171

2014-09-18

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل ما ذكر في منطوق القرار أعلاه، فقد استندت في ذلك إلى ما توافر لها بملف القضية من عناصر كافية مؤدية إلى تلك النتيجة على ضوء الوقائع المعروضة عليها، والتي لم تر فيها ما يرشح قيام لا حالة الدفاع الشرعي ولا حالة الاستفزاز، فيكون سكوتها عن الرد على الدفعين المذكورين بمثابة رفض ضمني لهما، وبالتالي جاء قرارها معللا بما فيه الكفاية والوسيلتين على غير أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2012/2/6/15226

2013/336

2013-03-06

لا تكون المحكمة ملزمة بأن تبرر بوجه خاص رفعها العقوبتين الأصلية والإضافية في قضايا حوادث السير ما دام أن الأصل هو ما كرسه الفصل 141 من القانون الجنائي في حين يبقى النزول عن الحد الأدنى للعقوبة هو الاستثناء الذي يستلزم تعليله عملا بمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي، والمحكمة المطعون في قرارها لما عللت ما انتهت إليه من رفع بالاستناد إلى كون العقوبة الحبسية ومدة المنع من اجتياز امتحان رخصة السياقة المحكوم بها ابتدائيا غير كافية ولا ترقى لدرجة الأفعال المرتكبة، الأمر الذي تكون معه المحكمة قد استعملت سلطتها في تفريد العقوبة وتحديدها بين حديها الأدنى والأقصى وتبعا لذلك فإن قرارها جاء مؤسسا غير مشتط وغير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2012/2/6/16999

2013/339

2013-03-06

ما دامت المادة 87 من مدونة السير جعلت أسبقية المرور من بين قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها وفي حالة ما إذا حاد السائق عنه أعد أرعنا ومتهورا، فإن المحكمة لما ثبت لديها أن الطالب بعدم احترامه لحق الأسبقية في المرور قد تسبب للغير في جروح أدت إلى بتر رجله اليسرى، وبذلك، تكون الجروح غير العمدية التي تسبب فيها للغير قد ترتبت عنها عاهة مستديمة وهي ما تجعل منها المادة 169 من مدونة السير أحد الظروف المشددة للجرح غير العمدي وتجعل المادة 170 من نفس القانون من مثل تلك الحالة إحدى الحالات التي توجب إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنة إلى سنتين، فقضت تبعا لذلك بعقابه عن ذلك متبنية في ذلك حيثيات الحكم الابتدائي، يكون قرارها قد جاء مؤسسا وغير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

ملف عدد :

2013/10/6/19424

2014/805

2014-06-26

القرار المطعون فيه لما أدان

المطلوب في النقض من أجل جنحة الجرح الخطأ يعاقب على عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة وعدم الالتزام بقواعد السلامة وعدم الانتباه وهي وإن كانت مجرد مخالفات من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بالغرامة فقط حسب المادة 186 من مدونة السير إلا أن ذلك قاصر على الحالة التي لا تقترن فيها بحادثة سير نتجت عنها أضرار بدنية، والحال أن الحادثة تسببت في جروح غير عمدية تفوق مدة العجز المؤقت الناتج عنها 21 يوما، وأن الإدانة من أجلها تستوجب الحكم بتوقيف رخصة السياقة الخاصة بالمدان للمدة المحددة في المادة 168 من نفس المدونة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي في مقتضياته الباتة في الدعوى العمومية والتي لم تعاقب المدان بتوقيف رخصة السياقة تكون قد خرقت المادة المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

جنحة الجرح الخطأ وإن كان معاقبا عليها بمقتضيات القانون الجنائي مهما كانت ظروفها وأسبابها ومدة العجز المؤقت المترتب عنها إلا أنها لم تعد كذلك بموجب مدونة السير إلا إذا تجاوزت مدة العجز المؤقت المترتب عنها واحدا وعشرين يوما. حادثة سير – جنحة الجرح

الخطأ – مقتضيات القانون الجنائي – مقتضيات المدونة الجديدة للسير – مدة العجز. لا تصح المتابعة من أجل جنحة الجرح الخطأ الناتج عن حادثة سير أدت إلى عجز مؤقت تقل مدته عن واحد وعشرين يوما في ظل المدونة الجديدة للسير.

.....

ملف عدد :

2013/2/6/15740

2014/939

2014-06-11

لما قضت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي على اعتبار أن المتهم متابع من أجل عدم احترام حق الأسبقية الواجبة للراجلين وعدم ملائمة السرعة لظرف المكان والجرح الخطا يندرج ضمن الجنح التأديبية التي يفوق حدها الأقصى للعقوبة سنتين، والحال أن الثابت من الشهادتين الطبيتين المرفقتين بالمحضر أن مدة العجز الكلي المؤقت لكلتا الضحيتين حدد في 20 يوما أي أقل من 21 يوما نتيجة تعرضهما لجروح حين عبورهما للطريق الأمر الذي يجعل مقتضيات الفصل 433 من القانون الجنائي هي التي تسري على هذا الفعل وتحديد العقوبة في الحبس من شهر واحد إلى سنتين يجعل الاختصاص منعقدا لغرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية، ومن تم تكون المحكمة لما اعتبرت ما ارتكبه المتهم من أفعال يندرج ضمن الجنح التأديبية في حين يقتصر الأمر على مجرد جنحة ضبطية لم تجعل لما قضت به أساسا سليما من القانون فجاء قرارها المطعون فيه تبعا لذلك معرضا للنقض.

.....

ملف عدد :

2013/2/6/19578

2014/888

2014-06-04

لما كان ثابتا من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت في طريق في طور الإنجاز غير مفتوح للسير العمومي، وأنه لما كان ثابتا من تصريح سائق الشاحنة المتسببة في الحادثة والذي لم يثبت ما يخالفه، أنه كان متوقفا في الورش المذكور

تحت القنطرة في انتظار تحميل الأخشاب المستعملة في البناء، فإن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المتهم سائق الشاحنة من أجل جنح التوقف المعيب والقتل والجرح الخطأ لعدم توافر عناصرها ولعدم ثبوت أي خطأ في حق سائق الشاحنة ما دام أن المكان مجرد ورش ولا يتطلب السير فيه اتخاذ نفس الاحتياطات واحترام نظم السير الواجب احترامها في الطرق المفتوحة للسير العمومي، لم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

ملف عدد :

2013/2/6/2791

2013/895

2013-07-03

إذا أدين المتهم من أجل الجرح الخطأ طبقا للمادة 167 من مدونة السير، فإنه يتعين تطبيق مقتضيات المادة 168 من نفس القانون المشار إليه أعلاه والتي تنص على توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر مع إلزامية الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية. والمحكمة ...

.....

ملف عدد :

2013/5/6/17638

2014/346

2014-03-19

للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها والأخذ بها متى اطمأنت إليها أو طرحها إن هي لم تثق في صدقيتها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت تصريحات الظنينة وشهادة الشاهدين واقتنعت

بالبراءة على أساس استبعاد شهادة الشاهدين لأنها جاءت متناقضة ومتضاربة إضافة إلى نتيجة التشريح الطبي تكون قد مارست سلطتها التقديرية طبقا للقانون.

.....

ملف عدد :

2013/8/6/8103

2013/906

2013-06-27

اعتماد المحكمة على مجرد إنكار المتهم للحكم ببراءته دون قيامها باستدعاء المصرح الذي عاين فعل الضرب والجرح والاستماع إلى شهادته بصفة قانونية وعرضها على المطلوبين في النقض ومناقشتها أمامهم، يجعل قرارها في غيبة هذه الإجراءات وهي تتبنى علل الحكم الابتدائي على علاتها .

.....

ملف عدد :

2014/10/6/12415

2015/1263

2015-11-27

نوع الجريمة يتغير إذا قرر لها القانون عقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم بسبب ظرف من ظروف التشديد بمقتضى المادة 113 من القانون الجنائي. ولما يكون ثابتا من صك الاتهام أن المتهم توبع وأدين من أجل الجرح خطأ وانعدام الاستعداد المستمر للقيام بالمناورات الواجبة لتفادي الحادثة وعدم احترام حق الأسبقية وليس أسبقية المرور وأن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة 167 من مدونة السير يقرر رفع الحد الأقصى للعقوبة الحبسية عن جنحة الجرح خطأ إذا اقترنت بمخالفة عدم احترام حق الأسبقية التي اعتبرها ظرفا مشددا فيها فإن نوع الجنحة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة يتغير تبعا لذلك إلى جنحة تأديبية ولا تختص بالبت في استئناف حكم الإدانة من أجلها غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية كما هو مقرر في المادتين 2/253 و1/413 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

ملف عدد :

2007/5/6/19634

2009/962

2009-05-20

ينقض المجلس الأعلى القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المؤيد لأمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة من أجل الضرب والجرح الناتج عنهما عاهة مستديمة استنادا إلى أن الأدلة المعروضة عليه غير كافية لإثبات الجريمة، لأن الاقتناع الجازم بثبوت الجرائم في حق المنسوب إليه لا يكون مطلوبا إلا بالنسبة للمحكمة، أما قاضي التحقيق فيبحث قيام الأدلة التي تبرر المتابعة فقط.

.....

ملف عدد :

القرار عدد

2008/1808

2008-05-14

إن مبدأي حياد المحكمة ومساواة الأطراف أمام القانون كأساس لكل محاكمة عادلة يقتضيان ألا يكون كل أو بعض قضاة الحكم أطرافا أو أصحاب مصلحة في النزاع، وإن المحكمة بعدم اعتدادها بتجريح النيابة العامة، بالرغم من انتصابها مطالبة بالحق المدني، وكذا استبعادها تجريح بعض أعضاء هيئة الحكم الذين يعتبرون أطرافا في النزاع، في حين أنهم مجرحون بقوة القانون، تكون خارقة القانون، وغير مراعية لقصد المشرع من سنه المقتضيات الرامية إلى احترام المبدأين المذكورين.

.....

ملف عدد :

2008/2/6/15806

2008/1252

2008-11-19

يترتب عن عدم متابعة المتسبب في الحادثة بجنحة الجرح الخطأ، عدم جواز مطالبة الضحية له بتعويض الأضرار البدنية التي أصيب بها.

.....

ملف عدد :

2008/2/6/19744

2010/440

2010-04-07

محكمة الاستئناف لما أشارت في قرارها المطعون فيه على أن المتهم أحمد (م) متابع من أجل جريمتي التقابل المعيب والجرح الخطأ وأن ما علل به القرار هو لبيان عدم وجود قرينة على كون المتهم المذكور قد ارتكب مخالفة التقابل المعيب وبعدم ثبوت ارتكابه لأية مخالفة لا يمكن أن ينسب إليه الجرح الخطأ فإنه وبمقتضى المادتين 286 و 365 من قانون المسطرة الجنائية فإن القاضي يحكم حسب اقتناعه الصميم على أن يبرر اقتناعه بمقبول ولذلك لما تبين للمحكمة من خلال محضر الضابطة القضائية وتصريحات الأطراف أن المتهم (ع ر) قام بتجاوز معيب لجرار بمنعرج معلن عنه وفي خط متصل فقد السيطرة على مركوبه وانحاز يسارا ليصدم سيارة المتهم (م ا) هذا الأخير كان

كان يسير يسارا ورتبت المحكمة على ذلك ما توصلت إليه من نتيجة من براءة المتهم أحمد المسعودي مما نسب إليه تكون قد استمدت قناعتها من وثائق ووقائع حضيت بقبولها وبررت قضاءها بما هو مقبول.

.....

ملف عدد :

2009/1/2/403

2011/411

2011-08-16

المحكمة لما رجحت بينة الصلاح على بينة التجريح في إسنادها الحضانة للمطلقة، المتهمة من طرف زوجها بالخيانة الزوجية، دون أن تقوم بالاستماع إلى شهود البينتين للتأكد من

أهلية الأم لحضانة ولدها من عدمها، تكون قد خالفت قاعدة الفقه المالكي من أن ثابت الجرح مقدم على ثابت التعديل.

.....

ملف رقم :

2009/1/5/1323

2010/906

2010-10-21

إن إمكانية طلب مراجعة الإيراد لتفاقم الضرر تبقى قائمة مدة خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو برء الجرح، ويسقط حق المطالبة بها قانونا إذا انصرم الأجل المذكور. الحكم للمصاب في حادثة شغل بالإيراد يفيد أنه شفي من الإصابة قبل صدوره، والقرار المطعون فيه بإهماله الأخذ بتاريخ الشفاء الذي يرجع لأكثر من عشر سنوات، واعتماده تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الضرر للحكم للمصاب بمراجعة الإيراد، يكون قد خرق مقتضيات الفصل 276 من ظهير 6 فبراير 1963 الذي ينص على أنه يتقادم طلب مراجعة الحقوق في التعويض المرتكزة على تفاقم عاهة المصاب بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو برء الجرح. التقادم البالغ مدته خمس سنوات والناتج عن الفصل 276 لا يعمل به إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على إيداع الشهادة الطبية المشار إليها بالفصل 295 بكتابة الضبط، بشرط أن يكون إيداعها قد وقع في الأجل القانوني، الذي هو خمس سنوات من تاريخ الشفاء أو برء الجرح. نقض وإحالة

.....

ملف رقم :

2011/2/6/7620

2013/218

2013-02-06

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من إدانة الطاعن من أجل التجاوز المعيب والجرح الخطأ استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به للقول بأن الطاعن كان في حالة تجاوز للخط

المتصل أثناء سيره في منعرج بدليل وضعية سيارته بعد الحادثة التي كانت متواجدة على يسار الطريق وكذا تصريحه الذي أكد فيه أمام المحكمة أنه حاول تفادي الاصطدام بأحد الراجلين وأن سيارة كانت أمامه أغلقت عليه الطريق فجاء قرارها معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

ملف رقم :

2011/5/6/447

2011/471

2011-05-25

لما قضت المحكمة بإدانة المتهم من جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه بعد أن ردت دفعه بتوافر حالة الدفاع الشرعي بعلة أن فعل الدفاع لا يتناسب مع جسامة الخطر تكون قد استعملت سلطتها كمحكمة الموضوع في تقدير توفر حالة الدفاع الشرعي من عدمه. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

2011/8/6/8627

2011/1168

2011-10-27

إن المشرع بتعديله الفصل 404 من مجموعة القانون الجنائي شدد العقوبة المقررة في حق كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد زوجه، وعلى المحكمة الزجرية أن تتقيد في إيقاعها العقوبة على الجاني بالحكم بضعف العقوبة المقررة لحالات العنف أو الإيذاء المنصوص عليها في الفصلين 400 و401 منه، وإذا ما قدرت تمتيع الزوج الجاني بظروف التخفيف فعليها إيراد تعليل خاص بذلك، ولا يغني عنه تعليل إيقاف تنفيذ العقوبة إن قضي به. نقض وإحالة .

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2008/305

2008-03-05

لا مجال لتطبيق الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود ما دامت المسؤولية عرضت في إطار الدعوى المدنية التابعة، وأن الظنين السائق قد أدين من أجل جريمة عدم ملاءمة السرعة لظروف المكان والتي تقتضي منه لدفع مسؤولية الحادثة عنه حتى التوقف عن السير تلافيا لكل حادث، فإن تحديد المسؤولية ونسبتها كاملة أو لجزء منها على أي طرف في الحادثة يعتبر من الوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع لما له من سلطة في ذلك لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا إذا نسب إليه تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة لما تبين لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني أن الحادثة وقعت بسبب الأخطاء المرتكبة من طرف الظنين المتمثلة في الجرح خطأ الناتج عن عدم التحكم في زمام المركوب، وأن الضحية بدوره ساهم في ارتكابها وشطرت المسؤولية بينهما، تكون قد أبرزت الأساس الواقعي والقانوني الذي اعتمدته في اعتبار الظنين مسؤولا عن الحادثة واستعملت سلطتها في ذلك مما استنتجته من وقائع نازلة الحال وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية ومبنيا على أساس قانوني.

.....

ملف رقم :

2000/1/5/724

2001/9

2001-01-03

إذا سبق أن انخفضت قدرة المصاب المهنية إما بسبب جرح سالف ناجم أو غير ناجم عن إحدى حوادث الشغل، وإما من جراء مرض مهني أو بسبب عاهة وراثية فيجري تعيين المقدار الإجمالي للعجز بجمع مختلف مقادير عجز المصاب بعد أن يخفض كل واحد منهما ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير أن يتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة والقرار الذي لم يخفض نسبة العجز وفقا للقاعدة القانونية المنصوص عليها في الفصل 90 من ظهير 63/2/6 - عدل - يكون معرضا للنقض.

.....

ملف رقم :

2000/1/6/22605

2003/921

2003-04-23

ليس في مقتضيات الفصلين 10و13 من ظهير الإجراءات الانتقالية والفصل 223 من قانون المسطرة الجنائية - عدل - (المنسوخين) ما يقيد الغرفة الجنحية أو يمنعها من أن تستخلص من التحقيق الذي تجريه نتائجه القانونية، سواء آلت إلى إصدار قرار بعدم المتابعة أو قرار بالإحالة على المحكمة المختصة، وأن المحكمة لما قضت بعدم الاختصاص للبت في ملتمس النيابة العامة الرامي إلى اتهام المتهمين بجناية الضرب والجرح عمدا المؤديين إلى عاهة مستديمة لعدم ورودهما في قرار قاضي التحقيق، وإنما تجلت وقائعهما من خلال البحث التكميلي والأمر بالخبرة الذي قررته، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

.....

ملف رقم :

2001/1/6/15603

2004/1261

2004-06-30

التملص من المسؤولية الجنائية الناجم عن ارتكاب حادثة سير يوجب على المحكمة عند إدانتها للمتهم بجنحتي الجرح الخطأ والفرار، أن تقضي بسحب رخصة السياقة طبقا لمقتضيات الفصل 12 من ظهير 53/01/19 المتعلق بالمحافظة على الطرق ومراقبة السير والجولان (أنظر مدونة السير) .

.....

ملف رقم :

2003/9/6/2623

2004/242

2004-02-11

إعادة تكييف الوقائع بالضرب والجرح، واعتماد المحكمة فيما قضت به من براءة المتهم مما نسب إليه من جناية الضرب المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه على شهادة الطبيب، وما خلص إليه التشريح الطبي بعد تشريح الجثة من أن الوفاة قد تكون بسبب ورم في المبيضتين وأن الضربة التي تلقاها الهالك قد يؤدي إلى تفاقم الوضعية الصحية له، مما تكون معه وسائل الإثبات منسجمة مع ما انتهت إليه المحكمة دون تحريف.

.....

ملف عدد :

2003/9/6/3241

2004/245

2004-02-11

تكون المحكمة قد ناقشت الدفع المتعلق بحالة الاستفزاز، وأجابت عنه برده اعتمادا على ما ثبت لها من تصريحات المتهم المدان من أجل جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه، وما أفاد به الشهود في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة في تقييم حجج إثبات الوقائع المادية وما ينطبق عليها من وصف قانوني يبرر العقوبة المحكوم بها.

.....

https://www.cspj.ma

.....

.....

ملف عدد :

2019/8/1/3671

2020/759

2020-12-01

رفض المحافظ على الأملاك العقارية تقييد المطلب الرامي إلى تحفيظ الجزء المتبقي من العقار إتماما لمسطرة التحفيظ بعلة أنه غير معزز بالحجج التي تثبت الملك، مع أن الطاعنة

استندت إلى حكم جنحي وقرار استئنافي، الذي تعتبره حجة على استحقاقها للعقار بكامله، وعلى أساسه سبق أن قضت محكمة التحفيظ بصحة تعرضها على مطلب تحفيظ سابق، وأنه بمقتضى الفصل 418 من ق.ل.ع، فإن الأحكام تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، وأنه من غير المقبول أن تقضي المحكمة بصحة تعرض الطاعنة على مطلب التحفيظ السابق استنادا إلى حجية الحكم الجنحي، ولا يقبل الحكم المذكور كسند لإثبات الملك في الجزء المتبقى من العقار، ما دام أن الحكم الجنحي المؤيد استئنافيا وخلافا لتعليل القرار قد اعتبر واستنادا إلى اعترافات المتهم الأول أمام الضابطة القضائية وتصريحات الشهود أمام المحكمة أن البيع انصب على كامل البقعة الأرضية، والقرار الاستئنافي اعتبرته المحكمة لا يفيد الطاعنة في تملك العقار ولما استبعدت حجيته تكون قد أساءت التعليل الأمر الذي عرض قرارها للنقض والإبطال.

.....

ملف رقم :

2019/8/1/4501

2021/326

2021-04-20

تقديم مطلب تحفيظ في تاريخ سابق على التحديد الإداري لا يعفي طالب التحفيظ من التعرض.

.....

ملف رقم :

2019/8/1/5384

2021/245

2021-03-23

عدم الإشارة إلى النصوص القانونية التي اعتمدتها محكمة الاستئناف لا يعيب قرارها مادام أنه صدر مصادفا للصواب. صدور حكم بالاستحقاق في دعوى عادية لفائدة أحد أطراف منازعة التحفيظ له حجيته أمام محكمة التحفيظ على اعتبار أن التعرض هو نفسه دعوى استحقاقية. إن محكمة الاستئناف حين علّلت قرارها بأنها " أجرت بحثا بعين المكان

واستمعت إلى الطرف المستأنف عليه فأفاد بأن العقار وعاء المطلب يشكل جزءا من رسم الاستمرار الخاص بموروثه وبالضبط هو جزء من القطعة الأرضية محل النزاع، وأن هذه القطعة هي التي كانت موضوع تقاض بين الطرفين بحسب الأحكام والقرارات المدلى بها، وأن ليس هناك أي عقار ثان بنفس الاسم كان محل منازعة بينهما، مما يشكل إقرارا صريحا بانطباق الأحكام على عقار المطلب، ويكون معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا والسبب غير جدير بالاعتبار.

.....

ملف رقم :

2019/8/1/7243

2021/661

2021-09-14

لما غيرت محكمة التحفيظ طلب التعرض على مطلب التحفيظ من تعرض جزئي إلى تعرض كلي تكون قد خرقت مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

.....

ملف رقم :

2021/1/1/1949

2013/85

2013-02-12

لما ثبت للمحكمة من خلال محضر الوقوف على عين المكان بأن العقار المطلوب تحفيظه محاط من جميع الجوانب بمساحة غابوية باستثناء جهة الشرق كما هو مبين بالرسم البياني، وتقرير الخبرة التكميلي لمحضر المعاينة، وأن القطعة موضوع مطلب التحفيظ تقع في عمق الغابة المخزنية،

.....

ملف رقم :

2021/1/6/16231

2004/1921

2004-12-08

إن حضور المتعرض أمام المحكمة للجلسة الأولى المحدد تاريخها في الاستدعاء الجديد المسلم إليه يقيه من إلغاء تعرضه سواء تمت مناقشة قضيته أم أخرت لسبب ما، والمحكمة لما قضت بإلغاء تعرضه على الرغم من حضوره لأول جلسة بعد التعرض تكون قد خرقت مقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

.....

ملف رقم :

2019/1/4/944

2020/25

2020-01-02

إن محكمة الاستئناف لما انتهت في قضائها إلى أن تحديد المنتفع بأرض النزاع من غيره واعتماد شهود دون آخرين يندرج ضمن السلطة التقديرية لمجلس الوصاية غير منتج، ويتعين عليه تبيان الأسس المعتمدة في اتخاذ القرار المطعون فيه، في حين تمسك الطالب أمامها بأن الأمر يتعلق بالانتفاع بأرض جماعية، وأن الجهة المخولة قانونا بتحديد الشخص الذي له حق الانتفاع بأرض جماعية هي المجلس النيابي للجماعة السلالية، والمنازعات الناشئة عن هذا التوزيع تعرض على مجلس الوصاية، وأن المجلس النيابي أجرى بحثا ومعاينة للأرض المتنازع بشأنها، وتبين له أنها عبارة عن محرم جماعي مخصص للرعي، وأن مجلس الوصاية أكد على جعل القطعة الأرضية موضوع النزاع محرما جماعيا مخصصا للرعي، فإنها لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه دون أن تجري أي تحقيق فيما إذا كانت طبيعة الأرض موضوع النزاع مخصصا للرعي أو أن حق الانتفاع بها يعود للطاعن، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

ملف رقم :

2019/1/5/1982

2020/1690

2020-12-22

مقتضيات المواد 59، 60 و526 من مدونة الشغل تقضي بعدم أحقية الأجير الواجب له راتب الشيخوخة والذي فصل من عمله تعسفيا في التعويض عن الضرر والتعويض عن أجل الإخطار تخص الحالة التي يستمر فيها الأجير في الشغل لدى نفس المشغل الذي أحيل على التقاعد خلال فترة اشتغاله لديه، أما في نازلة الحال فإن الأجير قد انتهت علاقة شغله السابقة بحصوله على راتب الشيخوخة إنما كانت مع مشغل سابق لا علاقة له بالطالبة - المشغلة - وبالتالي فإنه لا مجال للاحتجاج بالمادتين 60 و526. الأجير أكد تعرضه للفصل بدون مبرر بجلسة البحث المنجزة ابتدائيا ونفى واقعة المغادرة التلقائية وكان على المشغلة إثباتها، أما مجرد ادعاء عدم تبريره للمبلغ الذي توصل به منها، فإنه لا يكفي للقول بثبوت المغادرة

في حقه وهو ما انتهت إليه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عن صواب.

.....

ملف رقم :

2019/2/2/221

2021/3

2021-01-05

اعتبارا لما للطعن بالتعرض ضد القرارات الغيابية من أثر ناشر ينشر بمقتضاه النزاع مجددا أمام نفس محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت القرار المتعرض عليه فتتيح الفرصة للطرفين لمناقشته من جديد وبسط أوجه دفاعهما بما يحفظ حقوق كل منهما ويحمي مركزه القانوني، ثم تعرض لبيان موقفها منه بما يقتضيه القانون، فإنه كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تسلك بشأنه المسطرة المقررة في إطار الفصل 352 من ق.م.م، وإذ هي أحجمت عنها واكتفت بإقرار القرار الاستئنافي المطعون فيه بالتعرض بعلة أنه جاء مصادفا للصواب ومعللا تعليلا كافيا وشافيا، من دون أن تناقش دفوع المتعرض والحجج التي استدل بها والتي سلمت من أي طعن من الطرف المتعرض عليه، لترتب على ذلك ما يلزم من آثار قانونية، فإنها خرقت حقوق الدفاع ووسمت قراراها بانعدام التعليل، وعرضته للنقض.

.....

ملف رقم :

2019/2/5/2643

2021/725

2021-06-30

لما كان مشغل هو المكلف بإثبات الخطأ الجسيم المنسوب للأجير المبرر لفصله عن العمل، طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل فإن ما نسب له من "توجيه عبارات السب والشتم مرفقة بصور إباحية إلى المسؤولين عن الشركة المشغلة" والمضمن بتقرير صادر عن تقنيين يجب أن يثبت بشكل يقيني ولا يقبل الاحتمال، ذلك أن من الممكن أن يكون توجيهها من قبل الغير بعد اختراق حاسوبه، فضلا عن خلو الملف من هذا التقرير، مما يبقى الطرد الذي تعرض له تعسفيا.

.....

ملف رقم :

القرار عدد :

2020/505

2020-10-06

الخلفية التي تنفي سريان أثر الحكم القضائي الصادر بحق السلف على الخلف، هي الخلفية الناشئة بعد صدور الحكم المتعرض عليه. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت المطلوب غيرا، تعلقت حقوقه بالمدعى فيه عن طريق شرائه قبل دعوى القسمة التي لم يستدع لها فتعرض على الحكم الصادر فيها تعرض الغير الخارج عن الخصومة، وقضت بعدم سريان الحكم المذكور عليه بعلة أن خلفيته الخاصة للبائع الذي كان طرفا فيها لا تنفي عنه صفة الغير لأنها سابقة على الدعوى التي صدر فيها الحكم المتعرض عليه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون.

.....

ملف عدد :

2019/4/1/7013

2021/284

2021-05-04

جريان مسطرة تحفيظ عقار لا يمنع من إقامة دعوى بشأنه ممن هو متعرض عليه، وأن اختصاص النظر فيه يبقى للمحكمة ذات الولاية العامة، ما لم يحل ملف التعرض عليها فيترتب وقف النظر لا عدم قبول الدعوى. لا وجود في التنظيم القضائي المغربي لمسمى محكمة التحفيظ.

.....

ملف عدد :

2019/4/1/9947

2020/606

2020-11-10

صدور قرار عن محكمة النقض برفض طلب النقض المرفوع من أحد طرفي القرار لا يمنع الطعن بالتعرض في القرار الاستئنافي تعرض الغير الخارج عن الخصومة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ذلك مانعا من النظر في دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرار الاستئنافي، الذي تدعي الطاعنة أنه مس بحقوقها وأنها لم تستدع لدعواه ولم تكن ممثلة بها دون نظر في موجبات الطعن وأسبابه، تكون قد عللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

ملف عدد :

2019/7/1/6893

2020/110

2020-02-11

لئن كان بمفهوم الفصلين 37 و45 من ظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري بأن الطرف المتعرض يعتبر مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله، فالمقرر فقها في باب الاستحقاق يشترط في الحيازة المكسبة للملكية أن يكون الحائز واضعا يده على الملك ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وينسبه لنفسه والناس ينسبونه إليه كذلك، وألا ينازعه

في ذلك منازع، وأن تستمر الحيازة طول المدة المقررة شرعا، وفي حالة وفاة الحائز يضاف إلى الشروط الخمسة المذكورة شرط سادس وهو عدم العلم بالتفويت.

.....

ملف عدد :

2019/8/1/1131

2021/43

2021-01-12

بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 03. 01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، فإنه "عندما تلتزم السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف، وتكون الإدارة حينئذ ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالطلب". ويستفاد من النص المذكور أنه لا يشترط أن يكون القرار الإداري صريحا أو مكتوبا بل يمكن أن يكون متجسدا في سكوت الإدارة عن الجواب وهو ما عبر عنه المشرع بالقرار الضمني السلبي، وفضلا عن ذلك فإنه لا يستفاد من الفصل 96 من ظهير التحفيظ الوارد نصه أعلاه أن اللجوء للطعن في قرار المحافظ أمر إلزامي، بل هو أمر اختياري ويمكن رفع الطعن ضده إلى المحكمة مباشرة. وأنه يتجلى من محضر المفوض القضائي أن المحافظ على الأملاك العقارية توصل بطلب الطاعنين الرامي إلى تسجيل الإراثتين بالرسم العقاري، مما تكون معه المحكمة المصدرة لقرارها المطعون فيه بتعليلها وبتأييدها للحكم الابتدائي الذي علل بأنه "لا يتأتى التسجيل إلا بعد إلغاء قرار المحافظ الرافض للتسجيل"، فاسد التعليل الموازي لمنعدمه، ويتعرض معه للنقض والإبطال.

.....

ملف عدد :

2004/3/1/4165

2006/1363

2006-04-26

يجوز تقديم عريضة الطعن بإعادة النظر بمقال واحد ضد أطراف الدعوى إذا كانت تجمعهما مصلحة مشتركة، وصدر القرار في مواجهتهم مما يجعل صفتهم ومصلحتهم في الدعوى قائمة. لم يجعل المشرع الطعن بإعادة النظر موقوفا على القرارات القاضية برفض طلب النقض دون القرارات القاضية بالنقض، إذ أن مناط الطعن في الأحكام كلها هو مبرراتها القانونية التي تكون موجودة في كل حالة يتضرر فيها الطرف من الحكم المطعون فيه. يتعين قبول إعادة النظر إذا اكتفى القرار المطعون فيه بالإشارة إلى مذكرة أحد الأطراف دون التطرق إلى مضمون الوسائل والدفوع المثارة بها والوثائق المرفقة بها رغم ما لها من تأثير في القضية. يكفي في صحة القرار المطعون فيه قول المحكمة بأن صفة المطلوبة ثابتة من المقرر التحكيمي والأمر الصادر بتذييله بالصيغة التنفيذية لورود اسمها فيهما معا. المقصود بالقضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي الواجب تبليغها إلى النيابة العامة طبقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية هو القضايا التي تصدر فيها عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها. يجوز لمن فقد حكم الحصكمين الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره قاضي المستعجلات. لم يبق أي مبرر لتنحية المستشار المجرح عن القضية، إذا أصدرت المحكمة قرارات برفض طلب
التجريح.....
.....

ملف عدد :

2005/5/1/1455

2006/3813

2006-12-13

لئن كانت مقتضيات المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية توجب إيقاف البت في الدعوى المدنية إلى حين البت النهائي في الدعوى العمومية، فإن حجية الأحكام الجنحية التي تلزم القضاء المدني لا تكون إلا للأحكام النهائية. وتكون المحكمة التي ردت طلب إيقاف البت في النازلة والحال أن الاستدعاء المحتج به لإثبات وجود متابعة (الطاعن) من أجل تغيير الإتجاه بدون احتياط والجرح الخطأ تتعلق بنفس الظنينة موضوع الحكم الجنحي المستدل به ودون أن تتأكد من صيرورته نهائيا يجعل قرارها خارقا لتلك المقتضيات ومبررا
لنقضه.....
.....

ملف عدد :

2007/2/6/10902

2008/305

2008-03-05

لا مجال لتطبيق الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود ما دامت المسؤولية عرضت في إطار الدعوى المدنية التابعة، وأن الظنين السائق قد أدين من أجل جريمة عدم ملاءمة السرعة لظروف المكان والتي تقتضي منه لدفع مسؤولية الحادثة عنه حتى التوقف عن السير تلافيا لكل حادث، فإن تحديد المسؤولية ونسبتها كاملة أو لجزء منها على أي طرف في الحادثة يعتبر من الوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع لما له من سلطة في ذلك لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا إذا نسب إليه تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة لما تبين لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني أن الحادثة وقعت بسبب الأخطاء المرتكبة من طرف الظنين المتمثلة في الجرح خطأ الناتج عن عدم التحكم في زمام المركوب، وأن الضحية بدوره ساهم في ارتكابها وشطرت المسؤولية بينهما، تكون قد أبرزت الأساس الواقعي والقانوني الذي اعتمدته في اعتبار الظنين مسؤولا عن الحادثة واستعملت سلطتها في ذلك مما استنتجته من وقائع نازلة الحال وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية ومبنيا على أساس قانوني.

.....

ملف عدد :

2007/2/6/14052

2008/531

2008-04-30

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الظنين طالب النقض وقضت تصديا بمؤاخذته من أجل عدم الانتباه والقتل والجرح الخطأ بعلة عدم تبصره وعدم مراعاته وإهماله لقوانين السير الجاري بها العمل، مما تسبب في وقوع الحادثة وانقلاب الشاحنة ونتج عن ذلك وفاة وجروح، والحال أنها لم تبرز الأسس التي استندت عليها ولم تبين مخالفات وقوانين ونظم السير الجاري بها العمل، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل ومعرضا للنقض..

.....

ملف عدد :

2007/2/6/18865

2008/378

2008-03-26

من المقرر أن تحديد العقوبة راجع للسلطة التقديرية لقضاة الزجر، والمحكمة لما قضت بجعل العقوبة الحبسية نافذة في حدود شهر واحد وعللت ذلك بأن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا تبدو غير كافية لتحقيق الردع المنشود، رغم أنها غير ملزمة بتعليل قرارها طالما أنها لم تتجاوز الحد الأقصى، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا بما فيه الكفاية.....
.....

ملف عدد :

2014/1/1/4159

2015/10

2015-01-06

إن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى موكول لتقدير المحكمة ولا تلجأ إليه إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، والمتعرضة لما اكتفت بالقول أن أرض الأحباس تجاور أرض طالبة التحفيظ المطلوب دون أن تعزز تعرضها بأي حجة، فإن تطبيق الفصل 64 من مدونة الأوقاف رهين بثبوت الصبغة الحبسية للعقار المدعى فيه..

.....

ملف عدد :

2014/6/1/2849

2015/55

2015-01-20

بمقتضى الفصل 5 من ظهير 1913/7/21 للأحباس الحق في فسخ عقد الكراء إذا لم يؤد المكتري واجبات ثلاثة أشهر بعد تأجيله 8 أيام " وبذلك فإن حق الطاعنة في فسخ عقد الكراء

يتوقف على عدم أداء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأن يوجه بشأنها انذارا يمنح فيه للمكتري أجل 8 أيام وأن الذي يؤطر الدعوى ويرتب المطل الموجب للفسخ هو مضمن الانذار الذي يتوصل به
المكتري.....
.....

ملف عدد :

2015/3/1/75

2016/179

2016-03-08

إن العبرة بفحوى عقد التنازل المطلوب الحكم ببطلانه في تكييفه التكييف الصحيح من طرف المحكمة الخاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن عقد التفويت والتنازل المطعون فيه يقع لذلك باطلا بطلانا مطلقا طالما أنه يتعلق بأرض في اسم نظارة الأحباس .
.....

ملف عدد :

2016/3/1/7033

2017/401

2017-07-18

الفصل 9 من ق.م.م، يقضي بأنه يجب أن يبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية. القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية. تثار الوسيلة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام لما تبين من وثائق الملف ومضمونه أن جزءا من العقار موضوع النزاع محبس ولم تتم إحالة القضية على النيابة العامة لإيداع مستنتجاتها في الموضوع.

.....

ملف عدد :

2018/4/1/2624

2020/300

2020-07-14

كما يحتاط للحبس أن لا يدخل فيه ما ليس منه، فإنه يحتاط له أن لا يضيع منه شيء، ومن بدل أو غير فيه فالله حسيبه، ومن قضي له بشيء منه فإن ما يقضى له بقطعة من نار فليأخذها أو يدع وأن على من راقب الله أن يعتمد القواعد المرعية في المساطر الشرعية في مقاطع الحقوق والتي تنطلق من أن مدعي استحقاق شيء يلزم بينة مثبتة ما يزعم تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه ولا يسأل الحائز من أين صار له متى ادعى الحوز والملك ولو تنقل ببيان سببه. لما ادعت الطاعنة تحبيس المدعى فيه وحيازته بما تحاز به الأحباس والتصرف فيه بالكراء، فإن المحكمة حين قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالاستحقاق والتخلي لفائدة المطلوبين خلافا لما توجبه قاعدة الاستحقاق بوجوب نظر المحكمة في مدى استيفاء بينة المطلوبين طالبي الاستحقاق للشروط المتطلبة في إعمالها ثم مدى انطباقها على المدعى فيه بحد حدوده لتحريره معلوما، ومتى تحقق ذلك كلف المطلوب في الاستحقاق ببيان وجه مدخله وإن تطوع قبلا ببيان السبب باعتبار ذلك نافلة في القول لا يبنى عليها تكليف، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف عدد :

1995/9/1/4054

2002/579

2002-02-13

إن عقد التحبيس متى استوفى شروطه المعتبرة فقها وتوثيقا كان صحيحا، ووجوده ثابتا وأثر إنشائه يبقى ساريا وفقا لقصد المحبس، وتنفيذ تسجيل مضمونه بالرسم العقاري يجب أن يتم ولو عارض ورثة المحبس في ذلك بعد وفاته، لكون موروثهم طبع تصرفه بطابع ديني محض، لذلك يعتبر حبسا عاما، وحمايته من النظام العام. إن عدم تسجيل عقد التحبيس بالرسم العقاري لا يمكن أن يؤثر على صحة موضوعه أو يحد من أثره في نقل الحق للأحباس، خاصة وأن الحيازة المادية للملك المحبس قد تمت فعلا، وكانت بصفة علنية كافية، وثابتة باعتراف الورثة أنفسهم، وأن استغلالها كان قبل وفاة الطرف المحبس وبعده.

.....

ملف عدد :

2008/1/3/1199

2011/393

2011-03-17

طالما أن المدعى عليه في دعوى الإفراغ يدفع بكونه أنشأ أصلا تجاريا على المحل، وأنه مستحق للتعويض عن فقدان الأصل التجاري بينما إدارة الأحباس المكرية تنازع في هذا الوصف الذي لا تكتسبه المحلات المملوكة لها، فإن ذلك يشكل نزاعا حول وجود أصل تجاري من عدمه، ترتبت عنه الدعوى الحالية، التي وإن كانت لا تخضع لمسطرة ظهير 24 ماي 1955 بشأن عقود كراء الأملاك والأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، بصريح الفصل 4 منه، إلا أنه عملا بأحكام المادة 5 من القانون 53/95 بإحداث محاكم تجارية، فإن الاختصاص النوعي للبت في هذا النزاع يعود إلى هذه المحاكم. رفض الطلب .

.....

ملف عدد :

2008/6/1/1271

2009/3155

2009-09-16

المحكمة التي ثبت لها أن مكتري الملك الحبسي قام بتوليته إلى زوجه وقضت بإفراغ هذا الأخير منه للاحتلال بدون سند أو قانون تكون قد بنت قرارها على أساس، لأن مقتضيات القانون المتعلق بنظام تحسين حالة الأحباس تمنع المكتري من أن يحيل أو يكري للغير جميع الملك المحبس المكرى له أو بعضه إلا بإذن كتابي من إدارة الأحباس، وإلا فإن لهذه الأخيرة الحق في فسخ عقد الكراء، علاوة على حقها في الاحتفاظ بما دفع لها من تسبيق للكراء.
رفض الطلب .

.....

ملف عدد :

2008/6/1/3650

2008/3650

2008-10-29

بمقتضى الشرط الثالث عشر من الباب الأول في الأكرية المعتادة من ظهير تحسين حالة الأحباس العمومية الصادرة سنة 1913 "يحكم القاضي حكما نهائيا في شأن النزاع الناتج عن هذا الاتفاق ولا يطلب المكتري استئناف الحكم في أي محكمة كانت وإن صدر عليه الحكم فلا يطلب استئنافه". وعليه فإن الحكم الذي يصدر ابتدائيا وانتهائيا ولا يمكن للمكتري استئنافه هو الحكم الذي يبت في النزاع الناتج عن الاتفاق المشار إليه في الشرط الثاني عشر قبله والذي يمنع على المكتري أن يحيل أو يكري للغير جميع المحل المكرى له أو بعضه إلا بالإذن كتابة من إدارة الأحباس. وأن الحكم المطعون فيه بالنقض يتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية والتعويض عن المطل، وفسخ العلاقة الكرائية، وإفراغ المكتري وهو حكم ابتدائي لا يقبل الطعن بالنقض.

.....

ملف عدد :

2009/1/1/3508

2011/957

2011-03-08

بينة الحبس التي لا تسمي محبسا بعينه يكفي في شهادة شهودها بأن الملك حبسي، يحاز بما تحاز به الأحباس، ويحترم بحرمتها، وعليه فإن نظارة الأوقاف لما تمسكت بالحيازة الطويلة والهادئة....

.....

ملف عدد :

2009/6/1/1691

2011/1093

2011-0

15-3الحبس ليس إرثا حتى تتبع فيه قواعد اقتسام الميراث، وإنما هو وقف، تقسم فائدته، أي غلته، على المحبس عليهم حسبما ذهبت إليه إرادة المحبس. فمن حبس على ابنيه بالسوية بينهما وعلى أعقابهما حبسا، ومات الإبنان وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر، فإنه يقسم على أعقاب الولدين جميعا على عددهم بالسواء،

.....

ملف عدد :

2010/6/1/3572

2011/3555

2011-08-23

إذا لم يدفع المكتري للملك الحبسي كراء ثلاثة أشهر بعد إمهاله ثمانية أيام فإن لإدارة الأحباس الحق في فسخ عقد كرائه بمقتضى الشرط الخامس من ظهير 21 يوليوز 1913 المتعلق بنظام تحسين حالة الأحباس العمومية، أما إذا لم تستكمل مدة الثلاثة أشهر فإنه لا يطبق المقتضى المذكور. نقض وإحالة .

.....

ملف عدد :

2012/2/3/1233

2014/502

2014-09-11

من المقرر أن كراء العقارات أو الأملاك المحبسة تحبيسا عموميا هو الذي يخضع لقواعد خاصة، من بينها أن القاضي يصدر حكما نهائيا في شأن النزاع المعروض عليه الناتج عن الاتفاق، ولا يحق للمكتري استئناف الحكم، والمحكمة لما طبقت تلك الأحكام على عقار يندرج ضمن الأحباس المعقبة، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 13 يناير 1918 المتعلق بضبط مراقبة الأحباس المعقبة، والذي لا توجد فيه مقتضيات مماثلة.

.....

ملف عدد :

2013/1/1/571

2013/368

2013-06-25

لما قضت محكمة الموضوع بعدم صحة تعرض المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بعلة أن نظارة الأوقاف تكري المدعى فيه للغير، وأن شهود اللفيف شهدوا أن العقار المتنازع بشأنه هو ملك حبسي يحاز بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها منذ أكثر من ثلاثين سنة سلفت،

.....

ملف عدد :

2013/6/1/3715

2015/528

2015-09-08

إن الفصل 13 من ظهير 1913/7/21 يقضى بأنه " يحكم القاضي حكما نهائيا في شأن النزاع الناتج عن هذا الاتفاق ولا يطلب المكتري استئناف الحكم في أي محكمة كانت وان صدر عليه الحكم فلا يطلب استئنافه " وان المقصود بالاتفاق الذي لا يقبل الطعن في الحكم الصادر بشأنه هو الاتفاق الوارد بالفصل السابق 12 والذي يقضى بأنه " لا يسوغ للمكتري أن يحيل أو يكري للغير جميع المحل المكتري له أو بعضه إلا بالإذن كتابة من وزارة الأحباس وإلا فللإدارة أن تفسخ الكراء ويخرج المحل من غير أن يرجع له الكراء" وعليه فإن الحكم الذي يصدر ابتدائيا وانتهائيا ولا يمكن للمكتري استئنافه هو الحكم الذي يبت في النزاع الناتج عن الاتفاق المشار إليه.

.....

ملف رقم :

2019/1/3/684

2019/461

2019-10-10

يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة التابع لها مكان وقوع التزييف للقيام بالوصف المفصل للمنتجات المدعى أنها مزيفة سواء أكان ذلك بالحجز أو بدونه بواسطة عون قضائي أو كاتب الضبط، ويمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المفصل المذكور، ومؤدى ذلك أن مهمة المفوض القضائي تنحصر في إجراء الوصف المفصل للمنتجات موضوع الأمر الرئاسي، دون أن يتعدى ذلك للحسم في قيام التزييف من عدمه، الذي يعد من المسائل القانونية التي يرجع أمر البت فيها لمحكمة الموضوع. والمحكمة لما اعتبرت أن التزييف ثابت بمجرد معاينة المفوض القضائي للمنتجات المحجوزة بمحل الطالب، دون أن تراعي في ذلك مقتضيات المادة 219 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

.....

ملف رقم :

2019/4/1/10491

2020/446

2020-09-21

من المقرر أن المنفعة من عناصر الملكية الثلاثة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قصرت الحكم عليها دون غيرها وهي تنظر دعوى الاستحقاق الكلي للمدعى فيه بناء على ما ثبت لديها من وثائق تفيد أن العقار للدولة وأنها رخصت له باستغلاله والطاعن نفسه يدعي أن أصل الملك للدولة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد التزمت التطبيق السليم للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية.

.....

ملف رقم :

2019/4/1/1333

2020/438

2020-09-21

ملكية زوجين لعقار على الشياع واتخاذه بيتا للزوجية، غير مانع من قسمته. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبتت لها حالة الشياع في المدعى فيه الذي هو عبارة عن شقة يتعذر قسمتها عينا، فقضت بقسمته تصفية، وردت الدفع المتعلق بتخصيصه بيتا للزوجية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون.

.....

ملف رقم :

2019/4/1/1440

2020/597

2020-11-10

استحقاق نوبة الماء كاستحقاق أي حق عيني، يشترط فيه ما يشترط فيه باعتباره طلبا لتقرير حق المالك على ملكه، يختلف عن كاستحقاق أي حق عيني، يشترط فيه ما يشترط فيه باعتباره طلبا لتقرير حق المالك على ملكه، يختلف عن دعوى التخلي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوبين التمسوا استحقاق نوبة الماء المدعى فيها للانضمام إلى الملاك المتناوبين، واستدلوا عليه بحجة مستجمعة شروط الملك، وظهر لها من جلسة البحث أن الطاعنة تحوز هذه النوبة مدعية الشراء ممن بينت أسماءهم في الإشهاد الذي عارضت به ملكية المطلوبين، فقضت لهؤلاء بالاستحقاق وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد رجحت ملكيتهم على ادعاء الطاعنة فاستقامت على حكم القانون.

.....

ملف رقم :

2019/7/1/6893

2020/110

2020-02-11

لئن كان بمفهوم الفصلين 37 و45 من ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري بأن الطرف المتعرض يعتبر مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله، فالمقرر فقها في باب الاستحقاق يشترط في الحيازة المكسبة للملكية أن يكون الحائز واضعا يده على

الملك ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وينسبه لنفسه والناس ينسبونه إليه كذلك، وألا ينازعه في ذلك منازع، وأن تستمر الحيازة طول المدة المقررة شرعا، وفي حالة وفاة الحائز يضاف إلى الشروط الخمسة المذكورة شرط سادس وهو عدم العلم بالتفويت.

.....

ملف رقم :

2019/8/1/2066

2020/805

2020-12-08

بمقتضى المادة الرابعة من القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبينة "تعد كذلك أجزاء مشتركة ما لم ينص على خلاف ذلك في سندات الملكية أو في حالة وجود تعارض بين الساحات والحدائق"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض وبعد تقيدها بالنقطة القانونية الواردة في قرار محكمة النقض، لما ثبت لها من الخبرة المنجزة ومن باقي وثائق الملف أن مساحة الرسم العقاري المملوك للمطلوبين عبارة عن

الحديقة المدعى فيها هي من ضمن الأجزاء المفرزة الخاصة بالمطلوبين ولا تندرج ضمن الأجزاء المشتركة بين المالكين غير قابلة للتغيير إلا بمقتضى اتفاق تعديلي مطابق لضوابط التعمير النافذة بالمنطقة، تكون قد بنت قضاءها وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا.

.....

ملف عدد :

2019/8/1/2198

2020/712

2020-11-17

ملكية عقارات الجماعات السلالية لا تثبت بالتحفيظ أو بالتحديد الإداري وحدهما، وإنما يمكن إثباتها بالحيازة والتصرف والاستغلال الجماعي. والجماعة السلالية تمسكت في مقالها الاستئنافي بأنها هي الحائزة للعقار، وأنها فوتت منه عدة قطع أرضية عن طريق سلطة الوصاية كما أبرمت عقودا للكراء بشأن أجزاء أخرى، غير أن المحكمة مصدرة القرار

المطعون فيه لم تتخذ التدابير التكميلية المنصوص عليها في الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري للتأكد من الحيازة، لأن ثبوتها للجماعة يقلب عبء الإثبات على طالبي التحفيظ ويستدعي مناقشة حجتهما، خاصة أن الجماعة السلالية تتمسك بتراجع بعض شهودها، فجاء بذلك القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

ملف عدد :

2020/1/3/71

2020/362

2020-09-03

يكفي في العلامة المطلوب حمايتها أن تكون مجسدة خطيا ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى، وأن تكون مميّزة كمنتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي. ثبوت استنساخ الطالبة لأهم عنصر في علامة المطلوبة واستعماله في منتوجها كاف للقول بمسؤوليتها عن تقليد وتزييف منتوج.

.....

ملف عدد :

2020/4/1/3852

2021/277

2021-05-04

إقرار أحد الورثة بملكية موروثه للمدعى فيه ناف لاختصاصه به إلا لموجب يثبته.

.....

ملف عدد :

2020/4/1/5140

2021/53

2021-01-26

دعوى بطلان رسم الملكية يقتضي النظر إلى ما يعتريه من عيوب إنشائه وفق آكد قواعد الإنشاء، لا لفحوى ما يوثق له، ما لم يكن مخالفا للنظام العام.

.....

ملف عدد :

2018/4/1/5242

2019/135

2019-03-12

من المقرر نصا أن قدم التاريخ من أسباب الترجيح بين البينات حال تساويها إثباتا وانطباقا على المدعى فيه، والمحكمة لما استندت إلى الخبرة المنجزة على ذمة القضية وصارت إلى الترجيح بين حجج الطرفين، بعلة أن ملكية المستأنف عليهم مستوفية لشروط الملك وتشهد لموروثهم بالملك بعد شراء موروث المستأنفين ومرجحة بذلك على حجتهم وقاطعة لحيازة موروثهم، دون إجراء تحقيق بعين المكان لحد حدود المدعى فيه وتطبيق حجج الأطراف عليه ولو بالاستعانة بخبير مساح، خاصة أن الخبرتين المنجزتين في الملف متناقضتين فيما انتهتا إليه، ثم تنظر في مدى تساوي حجج الأطراف في الإثبات ليصار إلى الترجيح عند تعارضها بأسبابه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه. نقض وإحالة .

.....

ملف عدد :

2018/4/1/6039

2019/521

2019-10-01 .

دعوى الاستحقاق ترمي إلى حماية المركز القانوني لمدعيه، ولما كان المطلوبون يقرون للطاعن بوضعه الشرعي على المدعى فيه، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الجهة المدعى عليها تقر له أحقيته في ملكية العقار المدعى فيه ولا تنازعه فيه، وأنه هو نفسه لم يدع الاستيلاء على عقاره، ورتبت على ذلك أن شروط دعوى الاستحقاق غير قائمة، وأن ما يزعمه الطاعن من الاعتراض على الحيازة له إطار قانوني آخر لا ينسجم مع ملتمسه، وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الدعوى، تكون قد حجرت على دعوى الاستحقاق واسعا، وخالفت القاعدة أعلاه مما يشكل خرقا للقانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس. نقض وإحالة .

.....

ملف رقم :

2018/4/1/6536

2020/257

2020-06-30

من المقرر أن الإجمال في الشهادة من العدل المبرز عامل من غير استفسار، ومن غيره يرفع بالاستفصال، كما هو مقرر في فقه التوثيق، وإن تعذر لطارئ موت متلقيها، مضت عند أهل الفن، والمحكمة لما استبعدت ملكية الطاعن بعلة أن عدم ذكر شرط الحيازة في الملكية يجعلها غير عاملة في الدعوى وأن اكتفاء الشهود بذكر عبارة "تجاوزت المدة المعتبرة شرعا" لا يقوم مقام تحديد مدة الحيازة لكون مدة الحيازة ليست واحدة في الفقه الإسلامي الواجب التطبيق، واعتبرت أن الإجمال في بيان مدة الحيازة يعد عيبا في الرسم، دون أن تنظر فيها على ضوء القاعدة أعلاه وهي من أهل هذا الفن، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/7189

2019/342

2019-06-18

إن عدم توافق الطرفين على حدود المدعى فيه يستلزم الوقوف على عين المدعى فيه، والطاعنون لما طالبوا بإجراء تحقيق وبعد جواب المطلوب بأن ما بيده يتصرف فيه وأنه آل إليه شراء بمقتضى عقد الشراء المحتج به ولا علاقة له بالمدعى فيه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تجري تحقيقا بعين المكان وفق القاعدة أعلاه بواسطة خبير مساح لتطبيق حجج الطرفين عليه وبيان مدى انطباق حجة الطاعنين عليه، وهل ما يوثق له رسم شراء المطلوب هو ما تشهد به الملكية أم غيره ولتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه. نقض وإحالة

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2019/395

2019-07-02

إن انعدام التعليل المعتبر سببا لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو الحالة السلبية المتمثلة في عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول، ولما كان قرار محكمة النقض المطلوب إعادة النظر فيه قد أجاب عما أثير في وسائل النقض المستدل بها في سبب إعادة النظر واعتمد ما هو مقيد بالرسم العقاري لأنه بين ملكية الطرفين وحدد نسبة كل منهما، فإن النعي عليه مجددا في أسباب إعادة النظر مجرد مجادلة، والمجادلة في تعليل محكمة النقض لا تعد من حالات إعادة النظر، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/870

2018/481

2018-07-03

من شروط القسمة أن تنهي حالة الشياع بصفة نهائية، ولكي تكون عادلة، يجب أن تتم بعد التقويم والتعديل، وإمكانية إجراء القرعة على أصغر نصيب، والمحكمة لما ردت الدفع باختلاف ملكية الأصل التجاري عن ملكية العقار المطلوب قسمته، دون أن تبحث في مدى صحته بالنظر إلى عناصر إنشائه،

.....

ملف رقم :

2018/7/1/6819

2020/105

2020-02-04

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب إتمام إجراءات البيع وردها ملتمس الطاعن الرامي إلى إجراء بحث بعلة عدم إدلاء الطاعن بعقد الشراء الذي يدعيه وشهادة الملكية العقارية، لتعلق الأمر بعقار محفظ أضحت شكلية الكتابة فيه شرط انعقاد بموجب المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، تكون قد اعتبرت عن صواب ما تمسك به الطالب من إجراء بحث لإثبات واقعة تسليم مبلغ التسبيق منعدم الأساس في غياب أركان عقد البيع المزعوم وشروطه والتي لا يمكن إثباتها إلا في إطار ما هو منصوص عليه في الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

ملف رقم :

2018/8/1/5998

2020/626

2020-10-20

من قواعد الفقه الإسلامي المطبقة على العقار غير المحفظ أن الذي يثبت بإحياء واستصلاح الأراضي الموات هو حق الاستغلال لا حق الملكية، وهي القاعدة نفسها التي كرسها لاحقا المشرع المغربي في مدونة الحقوق العينية في المادة 223 منه بالقول أن من أحيى أرضا من الأراضي الموات بإذن السلطة فله حق استغلالها، وبالتالي فالأراضي الموات تبقى ملكا للدولة ولا يحاز عليها. يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنة - الدولة (الملك الخاص) - تمسكت في مقالها الاستئنافي بكون وعاء المطلب هو امتداد لأراض موات موالية له موضوع مطالب أخرى من طرفها، إلا أن المحكمة اعتمدت ما ورد بتعليلها دون أن تبحث في وضعية العقار وطبيعة استغلاله في الفترة السابقة لتاريخ اعتمارها من طرف المطلوب في النقض لإبراز ما إذا كان لها مالك قبل ذلك أم كانت أرضا من الأراضي المتروكة ابتداء، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، وأنها لما لم تفعل فقد جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا بالتالي للنقض.

.....

ملف رقم :

2019/1/3/1677

2020/111

2020-02-27

إن المحكمة لما أوردت في تعليلها أن السبب المثار أصبح متجاوزا، استنادا إلى أن العقار المطلوب التصريح ببطلان إجراءات الحجز العقاري المتعلق به قد تم بيعه بالمزاد العلني بتاريخ وقد رسا المزاد على المستأنف ضده الثاني الذي أصبح مالكا لنسبة 40% من العقار حسبما يتجلى من شهادة لملكية المدلى بها في الملف، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2019/1/3/660

2020/122

2020-03-05

إن المحكمة لما اعتبرت أن القرار الاستئنافي له حجيته، بخصوص ما تم الحسم فيه من كون الأصل التجاري المنصب على المحل موضوع دعوى

الاستحقاق ليس في ملكية الطالب، مما لا مجال معه لإعادة مناقشة ملكيته له من جديد، يكون تعليلها مؤسسا، ومن تم فإن إحجامها عن مناقشة كافة الدفوع والوثائق المحتج بها من لدن الطالب، لسبقية الاحتجاج بها ومناقشتها في الدعوى الصادر عقبها القرار الاستئنافي السالف الذكر، ليس فيه أي خرق قانوني، وينم عن تطبيق سليم لأحكام الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، لتوافر شروط سبقية البت في ظل ثبوت استئناف الطالب للحكم الابتدائي وفق ما سلف. فلم يخرق بذلك القرار أي مقتضى، وجاء معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2018/3/4/684

2019/871

2019-06-03

قاعدة إدارية

.....

ملف رقم :

2018/4/1/2085

2019/202

2019-04-09

إن مدعي الاستحقاق تلزمه بينة تامة الشروط، تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى حجة طالب الاستحقاق وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة أن حجة المستأنفين رسم التبرع غير مستند على أصل تملك المتبرع، وبهذا الوصف لا يثبت الملكية العقارية في مواجهة الأغيار طبقا للمادة 3 الفقرة 2 من مدونة الحقوق العينية، وبالمقابل فإن رسم ملكية الطرف المستأنف عليه مستوف للشروط المقررة في المادة 240 من مدونة الحقوق العينية، وثبت انطباقه على عين المكان وبذلك فهو سند تام للملكية ومرجح على عقد التبرع، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2018/4/1/2323

2019/248

2019-04-30

بموجب الفصل 250 من مدونة الحقوق العينية: ""فإنه إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار""، وأن المقرر فقها وقضاء هو أن ادعاء الشخص الشراء من القائم ومورثه مع ثبوت الحيازة للمشتري يجعل قول المشتري مع يمينه عملا بقول المتحف: ""ويحلف القائم واليمين له إن ادعى الشراء منه معمله""، والمحكمة لما ثبت لها أن المستأنف أدى اليمين القانونية بجلسة البحث القضائي على كون الخصم فوت له المدعى فيه، فإن تملكه للعقار المدعى فيه واقترانه بالحيازة المدة

المعتبرة شرعا يكون منتجا لكافة آثاره القانونية ومنازعة الخصم له في ذلك غير متسمة بالجدية، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامت قضاءها على أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

2018/4/1/2382

2019/17

2019-01-15

من المقرر نصا أن قدم التاريخ من أسباب الترجيح بين البينات حال تساويها إثباتا وانطباقا على المدعى فيه، والمحكمة لما استندت إلى الخبرة المنجزة على ذمة القضية وصارت إلى الترجيح بين حجج الطرفين، بعلة أن ملكية المستأنف عليهم مستوفية لشروط الملك وتشهد لموروثهم بالملك بعد شراء موروث المستأنفين ومرجحة بذلك على حجتهم وقاطعة لحيازة موروثهم، دون إجراء تحقيق بعين المكان لحد حدود المدعى فيه وتطبيق حجج الأطراف عليه ولو بالاستعانة بخبير مساح، خاصة أن الخبرتين المنجزتين في الملف متناقضتين فيما انتهتا إليه، ثم تنظر في مدى تساوي حجج الأطراف في الإثبات ليصار إلى الترجيح عند تعارضها بأسبابه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه. نقض وإحالة

.....

ملف رقم :

2018/4/1/2932

2019/414

2019-07-16

لما ثبت أن المدعى فيه ملك للطاعنة باعتباره قسمة مفرزة موضوع رسم عقاري، وفي ملك من تشير إليهم شهادة الملكية المستدل بها لطلب قسمته، فإن المحكمة عندما اعتبرت القبو بالطابق التحت الأرضي المستعمل كموقف للسيارات من الأجزاء المشتركة خلافا لسنده، وقضت بتأييد الحكم برفض طلب قسمته، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/3394

2019/129

2019-03-12

من المقرر قانونا أن رسم الملك له صفة نهائية ولا يقبل الطعن، وهو يكشف نقطة

الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه، دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة، وأنه لا يمكن إقامة دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ. ويمكن لمن يهمهم الأمر وفي حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف، وخاصة جواب المحافظ على الأملاك العقارية أن القطعة الأرضية محل الدعوى قد تأسس لها رسم عقاري في اسم الغير، وأنه لم يبق للطاعنين حق المنازعة في مسطرة تحفيظها ولا في صحة الوثائق التي استند عليها المالك المسجل اسمه برسم الملكية، وقضت بتأييد الحكم وبرفض طلبهم استحقاقَها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني، وارتكزت في ذلك على ما توفر لديها من العناصر الواقعية والقانونية للبت في جوهر القضية وعللت قرارها تعليلا كافيا. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

2018/4/1/3399

2020/137

2020-03-03

لما كانت الشهادة بعدم المنازعة مبنية على عدم العلم فإن ردها فيما يخالف هذا العلم في جزء منها لا ترد به كلها متى بقي ما تصح به الشهادة بالملك، والطاعنون دفعوا بأن ملكيتهم عاملة وأن النزاع الذي أقامه خصومهم بشأن المدعى فيه سنة 1992 لا يقدح في ملكيتهم وشهادة شهودها بعدم المنازعة سنة 1993، لأن المنازعة لم تكن جدية بالاستناد إلى القرار الاستئنافي القاضي بعدم القبول المنوه به قبله، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها: "بأنه ما دام النزاع قائما منذ سنة 1992 أي قبل إنشاء ملكية المدعي سنة 1993 فإن شهادة الملكية بعدم علم المنازع يعتبر تكذيبا للملكية المذكورة وبالتالي سقطت عن درجة الاعتبار لانتفاء أحد شروط الملكية الجوهرية وهو شرط عدم علم المنازع"، دون نظر فيما إذا كانت ملكية الطاعنين مستوفية لصحة الشهادة بالملك قبل سنة 1992، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/3648

2019/578

2019-10-29

لما كان من شروط الأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع شريكا للبائع للمشفوع منه وقت بيع حصته في العقار المشفوع، وأن بيعه للشقص المشفوع به مسقط لشفعته، ولو باع وهو لا يعلم ببيع شريكه، وأن بيعه ذاك منتج لآثاره في باب الشفعة ولو لم يقيد بالرسم العقاري محله بصريح المادة 311 من مدونة الحقوق العينية التي تنطبق بعمومها على جميع أنواع الملكية العقارية، فإن القانون نص على منع التحايل للأخذ بالشفعة أو إسقاطها، باعتباره الإقالة بعد البيع وما يلحق العقد الأول من إلغاء أو فسخ أو بطلان بسعي من أطراف العقد مردود عليهم.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/3649

2019/579

2019-10-29

يشترط للأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع شريكا للبائع للمشفوع منه وقت بيع حصته في العقار المشفوع، وأن بيعه للشقص المشفوع به مسقط لشفعته، ولو باع وهو لا يعلم ببيع شريكه، وأن بيعه ذاك منتج لآثاره في باب الشفعة ولو لم يقيد بالرسم العقاري محله بصريح المادة 311 من مدونة الحقوق العينية التي تنطبق بعمومها على جميع أنواع الملكية العقارية، وأن القانون نص على منع التحايل للأخذ بالشفعة أو إسقاطها، باعتباره الإقالة بعد البيع وما يلحق العقد الأول من إلغاء أو فسخ أو بطلان بسعي من أطراف العقد، مردود عليهم. والمحكمة عندما لم تلتزم ذلك في قضائها، تكون قد خرقت القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو بمثابة

انعدامه.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/5003

2019/357

2019-06-25

إن البيانات المضمنة بالرسم العقاري حجة بين أطرافها على الحق موضوع التضمين في مواجهة الأشخاص الذين يعنيهم هذا الحق، والطاعن لما دفع بأن ما يؤول إليه من حصة في العقار المطلوب قسمته يفوق ما أورده الخبير في تقريره، فإن المحكمة لما ردت دفعه بعلة أن الخبرة حددت نصيب طالبي القسمة بناء على شهادة الملكية المدلى بها في المرحلة الابتدائية ولا يمكن اعتماد شهادة أخرى صدرت بعد الحكم المستأنف لما فيه من مساس بدرجة من درجات التقاضي، ودون أن تنظر في مدى صحة دفعه بالنظر إلى بيانات الشهادة المستدل بها من طرفه اللاحقة تاريخا للأولى وترتب آثارها إن صحت على دفعه، تكون قد خالفت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا.معاينة

.....

ملف رقم :

2018/1/1/4522

2019/509

2019-07-09

من المقرر أن محضر إرساء المزاد العلني يعتبر سند الملكية لصالح الراسي عليه المزاد، ويترتب على تقييده بالرسم العقاري انتقال الملك إلى من رسا عليه المزاد وتطهيره من جميع الامتيازات والرهون باعتبارها حقوقا عينية تبعية، ولا يطال التقييدات الاحتياطية السابقة للحجز والمسجلة بناء على دعاوى متعلقة بالعقار المبيع فيما قد تنتجه من حقوق لأصحابها ابتداء من تاريخ التقييد الاحتياطي، والتي يبقى رفعها رهين بمآل الدعوى التي أسس عليها، سيما وأن المفروض في الراسي عليه المزاد بأنه قبل بالعقار المبيع على حالته الراهنة من خلال اطلاعه على دفتر التحملات، والمحكمة لما عالجت أمر التشطيب على التقييد الاحتياطي خارج هذا الإطار وقررته كأثر مباشر لتقييد محضر إرساء المزاد بالرسم العقاري، لم يكن قرارها مرتكزا على أساس قانوني.

.....

ملف رقم :

2018/1/1/50

2019/69

2019-01-22

بمقتضى المادة 275 من مدونة الحقوق العينية، فإنه من شروط صحة الصدقة أن يكون المتصدق مالكا للعقار المتصدق به وقت الصدقة، ولما ثبت أن الصدقة قد انصبت على عقار خرج من ملك المتصدق بتفويته للطاعنين، تكون معه شروط صحة هذه الصدقة غير متوفرة. النقض والإحالة

.....

ملف رقم :

2018/1/2/552

2019/689

2019-10-29

لما كان المقرر فقها وبنص مدونة الحقوق العينية في مادتيها 15 و235، أن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها، وأن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينة على خلافه، فإن البناية والأشجار...

.....

ملف رقم :

2018/1/3/1189

2019/480

2019-10-24

بمقتضى الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى

بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض، إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات. والمحكمة لما اكتفت بالقول بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإعادة النظر لم تغفل البت في أي طلب، دون أن تتأكد من أنها اقتصرت في قضائها على البت في الجزء المتعلق بإلغاء قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية، ودون أن تبت في صحة التعرض

من عدمه، وترتب في ضوء ذلك الآثار القانونية الواجبة التطبيق، خاصة وأن قرار المحكمة المطعون فيه رد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وهو ما يعني بقاء مقال التعرض قائما دون البت فيه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

.....

ملف رقم :

2018/1/3/1215

2019/407

2019-09-05

بمقتضى المادة الثامنة من اتفاقية باريس، فإنه يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد الأوروبي دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزء من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن، والمحكمة لما قضت النحو الوارد بمنطوقها بعلة أن الحق الذي يكتسبه التاجر على التسمية التجارية أو الاسم التجاري شأنها في ذلك شأن باقي حقوق الملكية الصناعية، هي حقوق إقليمية ووطنية، بمعنى أنه لا يمكن أن تتعدى إقليم الدولة الذي سجلت فيه بالنسبة للتسمية التجارية، أو استعملت فيه بالنسبة للاسم التجاري، دون مراعاتها للمقتضى المذكور وعدم بيانها من أين استقت شرط الاستعمال للاسم التجاري من أجل شموله بالحماية، تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس.

.....

.....

ملف رقم :

2000/4/1/787

.2019/1083

2019-09-25

لا يصح الإبراء الحاصل من المريض في مرض الموت لأحد الورثة من كل أو بعض ماهو مستحق عليه إلا إذا أقره باقي الورثة طبقا للفصل 344 من قانون الالتزامات والعقود .
والمحكمة لما أخذت برسم الاعتراف بالبيع والإبراء الصادر عن أم الطاعن لفائدة المطلوب مع أن الطاعن طلب إبطاله لوقوعه في مرض الموت، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2009/1/2/692

2011/294

2011-05-31

التنزيل إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته، ويكفي في انعقاده صيغة تدل عليه كأن يقول المنزِّل ألحقوا المنزَّل بميراثي أو ورثوه في مالي، ومن ثمة يكون التنزيل صحيحا حتى ولم يخلف المنزِّل ابنا من صلبه. وإذا نزل الموروث ولدا منزلة ابنه، وأوصى بالثلث لفائدة آخرين، حق لكل من المنزَّل والموصى لهم أخذ نصيبه من المتروك بحسب الفريضة الشرعية المقررة عند اجتماع الوصية و التنزيل.

.....

.....

ملف رقم :

2012/2/4/2680

2014/463

2014-05-15

إن المحكمة لما ثبت لها من عناصر ومعطيات النزاع ومن تقرير الخبير، تحقق قيام مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي نتجت عن الفيضانات من خلال عدم أخذها بعين الاعتبار جميع العوامل عند إقامة الحاجز وانشاء القناة لتصريف المياه، وتبعا لذلك عدم اتخاذها قبل ذلك الاحتياطات اللازمة من أجل تفادي وقوع مثل هذه الحوادث بإعداد دراسات تقنية وهندسية معمقة ودقيقة تأخذ فيها بعين الاعتبار الطبيعة المرفولوجية للمنطقة وضعف تصريف المياه المتجمعة وعدم قدرة القناة الملبسة بالخرسانة على ذلك، وكذا قوة عامل المد البحري الذي قد يحد من سرعة التصريف ويقف حاجزا أمامه، وقضت بالتعويض لفائدة الشركة المتضررة، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وسائغا.

.....

.....

ملف رقم :

2015/1/5/37

2016/219

2016-02-09

طبيب الشغل يعد من الأجراء المشمولين بالحماية القانونية في ظل مدونة الشغل طبقا للمادة 313 التي تنص على أنه ""يجب أن يكون كل إجراء تأديبي يعتزم المشغل أو رئيس المصلحة الطبية المشتركة بين المقاولات اتخاذه في حق طبيب الشغل موضوع قرار يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل بعد أخذ رأي الطبيب مفتش الشغل"". لا يمكن إعمال بنود عقد الشغل الرابط بين الطرفين إلا إذا كانت أحكامه أكثر فائدة بالنسبة للأجير.

.....

.....

ملف رقم :

2016/1/6/20896

2017/284

08-03-2017الطاعن

كان يعمل كمدير للوكالة الجهوية التابعة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي وبالتالي وبالرجوع إلى القانون المؤسس لهذا الأخير يتضح أنه يقوم بأعمال بنكية لفائدة الدولة التي أنشأته وطعمته بأموال عامة مما يجعل صفة الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 224 من القانون الجنائي ثابتة في حقه. بالرجوع إلى الذمة المالية للصندوق الوطني للقرض الفلاحي يتضح أن الأموال التي يتولى تدبيرها هي أموال عامة مادام رأسماله مملوك للدولة. المحكمة ادانت الطاعن على اساس صفته كمدير وكالة و كون الأموال موضوعة تحت عهدته أموال عامة مما يجعل مقتضيات كل من الفصلين224 و241 الفقرة الأولى من القانون الجنائي ثابتة في حقه لأنه قام بتمكين باقي المتهمين من مبالغ كمبيالات دون وجه حق ورغم رجوعها بعد الأداء وتجاوز خط الاعتمادات الممنوحة للبعض وأداء مبالغ الشيكات دون توفر على مؤونة مما يجعل جناية تبديد أموال عامة قائمة. ثبوت الأفعال الجرمية المتابع بها المتهم الرئيسي(الطاعن) في حقه و نظرا لكونها ألحقت ضررا بالمؤسسة البنكية من خلال المبالغ المالية التي كان سببا في استفادة الغير بها دون أخذ الإجراءات القانونية المتطلبة يجعل الفعل و الضرر والعلاقة السببية ثابتة مما يجعل الحكم بالتعويضات وفق ما هو مفصل بمنطوق القرار مؤسسا. رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/2/1043

2019/494

2019-07-16

إن المحكمة لما أخذت بعين الاعتبار كون عقد الصدقة سجل بالرسم العقاري قبل موت المتصدق، وقضت بالنتيجة برفض طلب إبطالها، بعلة أن الحيازة القانونية تغني عن الحيازة الفعلية للعقار الموهوب، وأنه لا يعيب الصدقة حق العمرى الذي رتبته المتصدق عليها لفائدة زوجها المتصدق لجواز تبرع المعطي بالرقبة والاحتفاظ لنفسه بالثمار، تكون من جهة قد تقيدت بقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بتت فيها، ومن جهة ثانية طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/4/1401

2019/150

2019-02-07

من المقرر أن كيفية التعويض عن المردودية تحكمها مقتضيات المرسوم رقم 535.02.03 في فصله 9، وأن هذا التعويض يؤسس على التنقيط الذي يبقى من مسؤوليات الرئيس المباشر، وأن عنصر الأجرة لا يتم أخذه بعين الاعتبار إلا بعد

التنقيط، وأن مصطلح مكافأة المردودية لا وجود له في الفصلين 10 و11 من المرسوم المذكور اللذين يتعلقان بالتقييم والترقية، وأنه أدلى بلائحة التنقيط والتعويض عن مكافأة المردودية المتعلقة والناتجة عن هذا التنقيط، والمحكمة لما رفضت ملتمسه بخصوص إجراء بحث دون تعليل وقضت لفائدة المدعية بالتعويض عن المكافأة دون أن تستند إلى معايير التنقيط والتقييم المقررة في هذا الجانب، وأنها بإعراضها عن البت في النازلة على النحو المذكور، تكون قد جردت قرارها من أي أساس وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2018/4/1/2624

2020/300

2020-07-14

كما يحتاط للحبس أن لا يدخل فيه ما ليس منه، فإنه يحتاط له أن لا يضيع منه شيء، ومن بدل أو غير فيه فالله حسيبه، ومن قضي له بشيء منه فإن ما يقضى له بقطعة من نار فليأخذها أو يدع وأن على من راقب الله أن يعتمد القواعد المرعية في المساطر الشرعية في مقاطع الحقوق والتي تنطلق من أن مدعي استحقاق شيء يلزم بينة مثبتة ما يزعم تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه ولا يسأل الحائز من أين صار له متى ادعى الحوز والملك ولو تنقل ببيان سببه. لما ادعت الطاعنة تحبيس المدعى فيه وحيازته بما تحاز به الأحباس والتصرف فيه بالكراء، فإن المحكمة حين قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالاستحقاق

والتخلي لفائدة المطلوبين خلافا لما توجبه قاعدة الاستحقاق بوجوب نظر المحكمة في مدى استيفاء بينة المطلوبين طالبي الاستحقاق للشروط المتطلبة في إعمالها ثم مدى انطباقها على المدعى فيه بحد حدوده لتحريره معلوما، ومتى تحقق ذلك كلف المطلوب في الاستحقاق ببيان وجه مدخله وإن تطوع قبلا ببيان السبب باعتبار ذلك نافلة في القول لا يبنى عليها تكليف، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/4/11

2019/30

2019-01-10

بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 42-05 بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة التي تنص على أنه: "يحدد أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها في الفصل 4 من ظهير رقم 1.63.289 بتاريخ 1963/09/26 بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار وكذا الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 1973/03/02 المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون في ستين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية، غير أن أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها أعلاه التي تم نشرها قبل

تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية يحدد في ستين يوما ابتداء من هذا التاريخ".
والمحكمة لما ثبت لها أن العقار موضوع النزاع كان بتاريخ استرجاعه مملوكا لأجانب، وأن الطعن الحالي قدم خارج الآجال المنصوص عليها في المقتضى القانوني الآنف الذكر، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبول الطعن، يكون قرارها غير خارق لأي حق من حقوق الدفاع في شيء ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

ملف عدد :

2018/1/4/1833

2019/61

2019-01-17

إن المحكمة لما استندت إلى نص المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 16-03 بشأن خطة العدالة، الذي أوكل إلى الجهة الإدارية منح الشهادة الإدارية التي تنفي الصفة الجماعية على العقارات غير المحفظة، وأن دورها يقتصر على التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة ملكا جماعيا أو حبسيا، وبأنه ليس من أملاك الدولة وغيرها، ودون أن تمتد صلاحياتها إلى الفصل في ملكية العقار، طالما أن التعرضات التي قد تنصب عليه يرجع النظر فيها إلى القضاء المختص في إطار مسطرة التحفيظ، وانتهت إلى اعتبار قرار العامل بعدم منح الشهادة الإدارية المطلوبة غير مشروع، بعلة تأسيسه على تعرضات مقدمة من طرف مجاورين لعقار الطاعن وعلى حجج مدلى بها من قبلهم وعلى تداخل العقار مع حدود عقار محفظ، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف عدد :

2018/2/1/1672

2019/247

2019-04-16

قاعدة مدنية

.....

ملف عدد :

2018/2/1/228

2019/187

2019-03-19

قاعدة مدنية .

.....

ملف عدد :

2018/2/2/790

2021/206

2021-05-04

المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 07-14 أنه: "يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات"، والطاعنون تمسكوا بأن والدتهم المرحومة وأبناءها المطلوبين أقاموا الإراثة الناقصة المطعون فيها وضمنوها أنهم وحدهم ورثة والدهم، كما أسسوا الملكية والتي بعد أن أثبتوا فيها أصل ملكية العقار المدعى فيه لوالدهم المذكور ذهبوا إلى أنهم ورثوه فيه بمفردهم دون باقي ورثته الطاعنين، ثم اعتمدوا ذات الملكية في تفويت كامل العقار للمطعون ضدها الأولى التي حفظته باسمها وأنشأت له رسم عقاري، الشيء الذي ألحق بهم ضررا جراء فقدهم نصيبهم بسبب التحفيظ استنادا للإراثة الناقصة المذكورة، والتمسوا على سبيل الاحتياط تعويضهم عن ضياعه بعد إجراء خبرة لتحديد قيمته، والمحكمة لما ردت طلبهم بعلة أن تقاعسهم عن الإدلاء بعقد التفويت الشامل لحقوقهم المنجزة في متروك والدهم حرمها من بسط رقابتها على عقد التفويت الذي أبرمته أمهم مع المشترين، ويجعل ما تمسكوا به من الحكم لهم بتعويض وتحديد قيمة حقوقهم في العقار المبيع غير مؤسس ولا يلتفت إليه بوجه، فقد حادت عن الصواب، على اعتبار أن استدلالهم بالإراثة الجامعة لوالدهم المرحوم المتضمنة لجميع ورثته مع إثبات أصل ملك المدعى فيه إليه في رسم الملكية الذي أقامه المطعون ضدهم، يجعلهم جميعا يخلفونه فيه كل حسب سهمه وفقا للفريضة الشرعية، لا أن يختص بعضهم به دون الباقي، استصحابا لقاعدة "من مات عن حق فلورثته"، ويجعلهم بالتالي محقين في المطالبة بتعويضهم عن حقوقهم في المدعى فيه التي كانت محل تفويت من أمهم وأبنائها المطلوبين إلى الودادية المنوه إليها استنادا للإراثة الناقصة والمطعون فيها والملكية المستندة إليها والمعتمدة في التفويت، ويجعل بالتالي القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس، ومتعين النقض.

.....

ملف رقم :

2017/11/6/1619

2017/763

2017-07-13

إن المحكمة غير ملزمة بالجواب عن الدفوع المتعلقة بالملك ولا مناقشة رسوم الملكية، لأن الفصل 570 من ق.ج إنما شرع لحماية الحيازة المادية دون الحيازة القانونية بمفهوم الملكية، وأن محضر التنفيذ يعتبر سندا للحيازة الهادئة، وهو بهذا الخصوص حجة في مواجهة أطرافه والأغيار ولا يمكن دحض حجيته إلا بمقتضى سند يفيد نقل هذه الحيازة من يد المنفذ له إلى الغير، والمحكمة حينما قضت بالإدانة من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعلة أن رجوع المتهمة للعقار موضوع التنفيذ وامتناعها عن مغادرته، يشكل عنصر قوة وعنف يغني عن مناقشة عنصري الخلسة أو التدليس، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وقانونيا.

.....

ملف رقم :

2017/2/3/2121

2019/292

2019-05-23

إن المحكمة لما ردت الدفع المثار في الوسيلة بناء على ملاحظتها عن صواب، أن ملكية العقار المدعى فيه انتقلت إلى المطلوبتين عن طريق الهبة، وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق بحوالة الحق التي تطبق بشأنها قواعد الحوالة المنصوص عليها في الفصل 195 من قانون الالتزامات والعقود، وإنما بالخلف الخاص الثابتة للمطلوبتين بمقتضى عقد الهبة، واللتين حلتا محل المكري القديم في جميع الحقوق المترتبة عن عقد الكراء، فأصبحت لهما المصلحة والصفة بشكل قانوني ومباشر ولا يشترط الأمر أي تبليغ، يكون قرارها معللا تعليلا بما فيه الكفاية.

.....

ملف رقم :

2017/3/3/1181

2018/412

2018-09-13

لما كان موضوع الدعوى يتعلق بطلب أداء مبلغ ناتج عن قرض بنكي في مواجهة المطلوب، الذي تقدم إثر جوابه بمقال إدخال الغير في الدعوى، ملتمسا إخراجه من الدعوى، وإحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محله في أداء باقي أقساط القرض باعتبارها تؤمنه في إطار القرض ضد الوفاة والعجز، فإن محكمة الاستئناف حينما ألغت الحكم المستأنف، وقضت بعدم قبول الدعوى دون أن تفصل في موضوعها بعلة أن طلب الإدخال قدم ضد غير ذي صفة، والحال أن المطلوب هو من تقدم بمقال الإدخال وليس البنك المدعي، تكون قد خرقت الفصل 146 من ق.م.م.

.....

ملف رقم :

2017/3/4/2287

2018/899

2018-10-04

إن عدم احترام الإدارة لمقتضيات المادتين 28-29 من القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير، وعدم تفعيلها لمقتضيات قانون نزع الملكية أعلاه، يجعلها في وضعية المعتدي ماديا على ملك الغير يستوجب التعويض عنه وفقا للمبادئ العامة للمسؤولية بعلة مخالفة القانون، وأن استصدار مرسوم آخر يقضي بالمصادقة على تصميم جديد للتهيئة بغض النظر عن المدة الفاصلة بين المرسومين، ليس من شأنه أن يصحح وضعيتها ويرفع عنها صفة المعتدي على أملاك الغير، والمحكمة بعدم مراعاة ما ذكر لم تجعل لقرارها أي أساس قانوني.

.....

ملف رقم :

2017/3/6/18862

2018/1369

2018-10-03

إن المحكمة لما استندت في براءة المتهم إلى أن مجرد عدم تواجد المحجوز في المستودع لحظة قيام المفوض القضائي بالمعاينة لا يشكل الجنحة موضوع المتابعة التي تقتضي ثبوت فعل التبديد والإتلاف، وأن العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة غير متوافرة لأنها تقتضي اختلاس الشيء المودع على سبيل الأمانة بسوء نية، والحال أن التبديد لا يعني بالضرورة الاختلاس الذي يعني تحويل الشيء موضوع الأمانة إلى ملكية المختلس، وقد يتحقق بمجرد نقل الشيء موضوع الأمانة أو الحجز من مكانه وإخفائه عن صاحب الحق فيه، أو عرقلة الاستفادة منه ولو مؤقتا، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه

.....

ملف رقم :

2017/4/1/3885

2018/515

2018-07-17

إن المحكمة لما استبعدت رسم ملكية الطاعن بعلة أنها تشهد بالتصرف له منذ حيازته للمدعى فيه إلى تاريخ إنجازها بدون منازع، والحال أن وثائق الملف، ولاسيما الحكم الاستئنافي المرفق به تفيد أن هاته، الحيازة غير هادئة ورتبت عليها فقدانها لشروطها الأساسية، ومن ضمنها شرط المدة .

.....

ملف رقم :

2017/4/1/7278

2019/115

2019-03-05

إن مدعي الاستحقاق تلزمه بينة تامة الشروط تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت للخبرة المنجزة على ذمة القضية واعتبرتها كافية للبت في النزاع وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف، دون إجراء تحقيق بالوقوف بعين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق ملكية الطاعنين على المدعى فيه وبيان موقع الرسم العقاري منه ومدى انطباق المخارجة على محله وتقصي أسباب اختلاف الحدود

بالاستماع إلى الجوار لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه. نقض وإحالة .

.....

ملف رقم :

2017/8/1/247

2019/70

2019-02-05

من المقرر أن المراد بتقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا متى تعذر الجمع بينهما يكمن في قدم تاريخ الحيازة والتصرف المشهود بهما للمالك على الوجه الموجب للملك وليس تاريخ تحرير البينة، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ونظرا لما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها، فإنها حين اعتبرت أن كلا الطرفين يستندان في موقفهما على رسم استمرار مستوف لشروط الملك المعلومة شرعا، وأعملت قواعد الترجيح بين

الحجج لعدم إمكانية الجمع بين الرسمين، استنادا إلى قدم تاريخ مدة التصرف المشهود بها، تكون قد بنت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضى القانوني المحتج به. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

2017/9/1/3228

2018/605

2018-10-25

قاعدة مدنية

.....

ملف رقم :

2018/1/1/3844

2021/398

2021-06-29

إن من يدعي الحبس في شيء في يد غيره وكان الحائز يدعي التملك فلا يصح الحكم بالحبس إلا بعد إثبات ملكية المحبس لما حبسه، وثبوت التحبيس، والحوز. إن الحوالة الحبسية التي لا تتوفر فيها هذه الشروط لا ينتزع بها ما بيد حائزه.

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2017/659

2017-11-28

بمفهوم الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن الحقوق الناشئة عن الإرث ترتب آثارها حتى قبل إشهارها بالرسم العقاري، ولما كان الطاعن قد دفع بأنه شريك مع الشفيعة باعتباره وارثا في والدته المسجلة بالرسم العقاري وأدلى بإراثتها، فإن المحكمة لما ردت دفعه بعلة أن الحق المزعوم انتقاله إليه إرثا غير مقيد بالرسم العقاري وأن العبرة في العقار المحفظ بتقييد الحق العيني لترتيب أثره بين الأطراف، ولم تبحث في ما هو مثبت بشهادتي الملكية والإراثة المستدل بهما لترتيب آثارهما على دعوى الشفعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه. نقض وإحالة

.....

ملف رقم :

2016/4/1/884

2018/127

2018-02-13

بمقتضى المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تكون باطلة المحررات العرفية المتعلقة بنقل الملكية ما لم يتم تحريرها من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، والمحكمة لما ثبت لها أن المحرر العرفي المصادق على صحة توقيعه غير محرر من طرف محام مقبول

للترافع أمام محكمة النقض، وقضت تبعا لذلك بما جرى به منطوق قرارها لبطلان العقد المذكور تأسيسا على المادة الرابعة أعلاه السارية زمان إنشائه، تكون قد التزمت صحيح القانون، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها.

.....

ملف رقم :

2016/8/1/4316

2018/377

2018-09-04

لما كانت الدعوى الاستحقاقية تروم إثبات الملكية على حق عيني، فإن دعوى التعرض هي بدورها آلية قانونية تروم المنازعة في وجود حق الملكية لطالب التحفيظ، خولها المشرع طبقا للفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري لكل من يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه،

.....

ملف رقم :

2016/8/1/510

2016/376

2016-07-12

إن قرار الاسترجاع يعتبر سندا لملكية الدولة ولا يمكن الطعن فيه خارج دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة وداخل الآجال المحددة في القانون إما مباشرة بعد صدوره أو داخل الأجل الذي تم فتحه بصفة استثنائية بموجب القانون 05.42، والمحكمة لما اعتبرت أن الدولة المغربية وضعت يدها على العقار

.....

ملف رقم :

2016/8/1/7006

2017/367

2017-07-04

من المقرر أن ثبوت الحيازة للمتعرض إنما يقلب فقط عبء الإثبات على طالب التحفيظ الذي عليه أن يدلي بما يفيد الملك، والطاعنين باعتبارهم طلاب تحفيظ لما أدلوا بالملكية التي ثبت انطباقها على عقار النزاع، فإن الحائز هو الذي يجب أن يسأل عن وجه حيازته ويدلي بحجة مضاهية للملكية ليقع الترجيح بينهما أو بما يثبت السبب الناقل للملك له من طالب التحفيظ.

.....

ملف رقم :

2016/8/6/19204

2017/226

2017-02-02

قاعدة جنائية

.....

ملف رقم :

2016/8/6/5987

2017/264

2017-02-09

قضاء المحكمة المطعون في قرارها بالتعويض لفائدة إدارة المياه والغابات يجد أساسه القانوني في الحكم بإدانة الطاعن من أجل استخراج التربة من الملك الغابوي لأجل البناء وفتح مسلك مؤدي إلى البناء الذي شرع في تشييده، وما خلفه من ضرر بإدارة المياه والغابات، وذلك استنادا لما جاء بمحضر المعاينة المنجز من طرف مأموري المياه والغابات بما له من حجية في نطاق الفصل 65 من ظهير 1917.10.10 والذي تضمن تحديد كمية التربة المستخرجة. ومن جهة ثانية، فإنها لما أيدته فيما قضى به من هدم البناية المشيدة إنما استندت في ذلك إلى طلب الإدارة المذكورة المؤسس على محضر المعاينة الذي تضمن شروعه في تشييد بناية على مساحة 76 مترا مربعا، وإذ هي أسست قضاءها على ما ذكر، تكون قد طرحت ضمنا ما تمسك به من شراء وملكية، فجاء قرارها سالما معللا وما أثير على غير أساس.

.....

ملف رقم :

2016/9/1/4142

2016/293

2016-11-17

من المقرر أنه لا يجوز تبعيض الشفعة، وأن الشفيع يأخذ الشقص المشفوع بكامله إذا كان المشتري أجنبيا خلاف المشتري الشريك، كما أن قاعدة الاستصحاب تقتضي بقاء الشياع على حاله إلى حين إثبات القسمة بموجب قانوني معتمد، والمحكمة لما تبين لها من الوثائق المعروضة أمامها أن عقد البيع أشار إلى أن أصل الملك هو الإرث وأن المطلوب أدلى برسم الإراثة ورسم الملكية ورسم إثبات الشياع فاستنتجت من ذلك قيام حالة الشياع، وأنه ليس بالملف ما يفيد أن أحد الورثة تقدم بطلب الشفعة غير الطالب، فأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من استحقاق الشفعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2017/1/4/4529

2018/13

2018-01-04

لما كان طلب المدعي يهدف إلى الحكم على الملك العمومي للدولة في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي له تعويضا مقابل بيع عقاره بموجب عقد بيع إداري، فهو نزاع ينعقد اختصاص الفصل فيه نوعيا للقضاء الإداري، باعتباره نزاعا متفرعا عن نزع الملكية، وأتى مسبوقا بالإعلان عن المنفعة العامة،معاينة القرار

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2015/404

2015-06-30

إن التصاميم المعمارية والطبوغرافية المرفقة بنظام الملكية المشتركة هي التي تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة، والمحكمة لما اعتبرت أن الحديقة الأمامية من الأجزاء المشتركة دون أن تتخذ التدابير التكميلية لتحقيق الدعوى من أجل الاطلاع على التصاميم المعمارية والطوبوغرافية وسندات الملكية الخاصة بطرفي النزاع للتأكد مما إذا كان الجزء محل النزاع هو ملك للطاعنين أم هو من الأجزاء المشتركة، يكون قرارها ناقص التعليل.

.....

ملف رقم :

2015/8/1/1215

2015/419

2015-07-07

لما كان الحجز التحفظي يؤمر به من أجل ضمان أداء مبلغ مالي متى كان ثابتا أو ظهر من وثائق الملف ما يثبت جديته، فإن ثمن بيع العقار الذي تسلمه البائع من المشتري لا يمكن اعتباره دينا في ذمة البائع يبرر إجراء الحجز التحفظي ما دام أن المشتري لم يثبت أنه تعذر على البائع نقل ملكية المبيع أو أن هناك دعوى للفسخ واسترداد الثمن.

.....

ملف رقم :

2015/8/1/567

2015/418

2015-07-07

لما كان العقار الجاري في ملك شخص أجنبي لا يتواجد داخل المدار الحضري وقت صدور ظهير الاسترجاع، فإن ملكيته تكون قد انتقلت إلى الدولة بحكم القانون، وأن تراخيها في القيام بإجراءات نقل ملكيته، لا يترتب عنه سقوط ملكيتها له.

.....

ملف رقم :

2015/8/1/6747

2016/287

2016-05-24

لا مجال لتمسك الطاعنة بأن التعرض على مطلب التحفيظ تم تسجيله خارج الضوابط المنصوص عليها في الظهير المنظم لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض الصادر بتاريخ 1962/06/30، الذي أوجب على من ينازع في عملية الضم أن يسلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 12 من الظهير بالطعن لما كان المرجع في تحديد الغرض المعدة له أجزاء العقار المفرزة والمشتركة، وشروط استعمالها هو نظام الملكية المشتركة، فإن كل شرط في نظام الملكية المشتركة يفرض قيوداً على حقوق الملاك المشتركين في الأجزاء المفرزة لكل واحد منهم يعتبر باطلا، باستثناء ما يتعلق بتخصيص العقار المشترك وبخصوصياته وموقعه.

.....

ملف رقم :

2016/1/4/1528

2018/76

2018-02-01

إن المحكمة لما ثبت لها أن العقار المحفظ محل النزاع في ملكية المطلوب في النقض، واعتبرت بأن وجود نزاع بين هذا الأخير والغير، على فرض صحته لا تأثير له على الوضع الظاهر طالما لم ينتج عنه تغيير لما هو مدون بالرسم العقاري، والذي يبقى هو الواجب اعتماده عملا بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري،

.....

ملف رقم :

2016/10/6/4130

2017/1161

2017-07-27

لما كانت شهادة التسجيل التي تمنحها الإدارة وفقا للقانون هي مناط الملكية بالنسبة للعربة ذات محرك، وأنه لا عبرة بتوكيل مالك العربة للغير بتفويتها ما دام أن هذا التفويت لم يتم فعلا، ولم يتخذ صبغته القانونية بتحويل شهادة التسجيل في اسم المالك الجديد،

.....

ملف رقم :

2016/12/6/23858

2018/1660

2018-12-18

لما قضت المحكمة ببراءة المطلوب في النقض من جنحة التصرف في أموال غير قابلة للتفويت، بعلة أن المقصود بالتفويت حسب تنصيصات فصل المتابعة هو نقل الملكية من شخص لآخر، وأن الكراء ليس من تصرفات التفويت، تكون قد فسرت مقتضيات فصل المتابعة تفسيرا خاطئا، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا.

.....

ملف رقم :

2016/2/6/616

2016/933

2016-06-29

إذا كانت المادة 118 من مدونة السير تجعل من عدم تحويل ملكية المركبة مخالفة إدارية، فإن إعمال هذه المخالفة مشروط باستيفاء شروط معينة من أجل فرض عقوبة إدارية.
والمحكمة لما قضت ببراءة المتهم من المخالفة المذكورة، مبررة ذلك بأن المخالفة المرتكبة من طرف المتهم بشأن عدم تسجيل مركبة خاضعة للتسجيل هي مخالفة إدارية تكون المحكمة المطعون في قرارها – قد راعت كل ما ذكر – لما أيدت حكم محكمة الدرجة الأولى المستأنف لديها وتبنت علله ومنطوقه، وبقضائها على هذا النحو تكون قد طبقت مقتضيات المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية بالنظر إلى كون ما توبع من أجله المتهم، لا يشكل مخالفة للقانون الجنائي وما يدخل

في حكمه، وبذلك تكون المحكمة المذكورة قد جعلت أساساً سليماً لقضائها.

.....

ملف رقم :

2016/2/6/8671

2016/1225

2016-10-19

لما كانت المادة 106 من المرسوم الصادر في 29 شتنبر 2010 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات توجب على كل مالك مركبة أن يضع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل بمحل إقامته ملفا للتسجيل أو نقل الملكية للحصول على شهادة تسجيل باسمه، وذلك تبعا لما إذا كان الأمر يتعلق بمركبة جديدة أو مركبة سبق تسجيلها ضمن السلسلة العادية بالمغرب وكانت العارضة لا تجادل في كون المركبة المتسببة في الحادثة كانت وقتها مسجلة في اسم مالكها المؤمن له حسب بطاقتها الرمادية، فإن المالك المذكور يظل هو المسؤول المدني عن تلك الناقلة في حين يكون سائقها وقت الحادث لا يعدو كونه مأذونا له من طرف ذلك المالك بسياقة الناقلة المذكورة وحراستها وهو ما يجعل ذلك السائق يندرج بالصفتين معا ضمن الأشخاص المؤمن لهم طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 122 من مدونة التأمينات.
ومن ثم، يكون القرار المطعون فيه لما راعى كل ما ذكر وقضى تبعا لذلك بقيام ضمان الطالبة لعواقب الحادثة يكون قد جاء مؤسساً غير خارق لأي مقتضى قانوني.معاينة

.....

.....

ملف رقم :

2015/1/4/2807

2015/1887

2015-09-10

إذا كانت شركة المساهمة التي تمارس صلاحيات ومهام تتعلق بتدبير مرفق عام، وكانت العقود التي أبرمتها تتضمن شروطا غير مألوفة في العقود الخاصة مثل الاستفراد بحق الفسخ والاحتفاظ بملكية العقار إلى حين تحقيق غاية معينة أو نسبة معينة من الاستغلال، فإن النزاعات المتعلقة بتلك العقود من اختصاص المحاكم الإدارية.

.....

ملف رقم :

2015/2/1/360

2015/557

2015-09-29

لتطبيق مقتضيات القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة على العقارات غير محفظة، فإنه يجب إيداع نظام الملكية المشتركة لدى كتابة ضبط المحكمة الواقع العقار بدائرة نفوذها طبقا للفصل 11 من القانون المذكور بإيعاز من المالك الأصلي أو من الملاك المشتركين وإلا وجب تطبيق القواعد العامة.

.....

ملف رقم :

2015/2/2/116

2016/374

2016-04-26

إن المحكمة أسست قضاءها على جواب المطلوبين بالحوز أبا عن جد لمدة تزيد على مائة سنة والمجيب بالحوز كما هو مقرر فقها لا يكلف بشيء إلا إذا أدلى القائم بحجة تامة مستجمعة لشروطها الفقهية والقانونية. والمحكمة في إطار سلطتها قومت موجب الإحصاء المستدل به من الطاعنين واستخلصت أنه لا يشكل حجة مثبتة للملك، إذ اكتفى بالإشهاد أن العقار من متخلف الهالك دون التنصيص على عناصر الملكية المحددة فقها، فكان بذلك قرارها مطابقا للمقتضيات الفقهية الواجبة التطبيق على النازلة.

.....

ملف رقم :

2015/2/4/1303

2016/417

2016-07-14

إن المشرع الضريبي حصر بشكل مطلق حق الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات في الجمعيات أو الهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية المتمثل بالنسبة للمطلوبة في إنجاز محلات سكنية خاصة بمنخرطيها، وليس تفويت عقارها عن طريق نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتطبيق الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات على المبلغ المتحصل عليه كتعويض عن نزع الملكية الجبري لعقار المطلوبة، رغم أنها لم تثبت كونها اقتنت بمبلغ التعويض المتحصل عليه عقارا آخر من أجل تخصيصه لذات الغرض الذي أنشئت من أجله ولفائدة منخرطيها كودادية سكنية، يكون قرارها خارقا للقانون وفاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/2845

2015/959

2015-07-29

من المقرر أن العبرة ببطاقة ملكية السيارة لا ببطاقة الاستيراد المؤقت. ولما كانت الشركة المؤمنة لا تنازع في كون الناقلة أداة الحادثة كانت لا تزال وقت وقوعها مسجلة في اسم مالكها الأصلي المؤمن له من طرفها فإن هذا الأخير يبقى هو المسؤول المدني عن تلك الناقلة.

.....

ملف رقم :

2015/3/1/2062

2016/204

2016-03-15

الدعوى المختلطة هي التي تستند على الحق العيني والشخصي في نفس الوقت ناشئين عن رابطة قانونية واحدة، عادة ما يكون مجال تطبيقها العقود الواردة على نقل ملكية أشياء بحيث يثبت عنها حق عيني على الشيء وحق شخصي ناشئ عن العقد كدعوى تسليم المبيع ودعوى فسخ أو إبطال عقد سابق،

.....

ملف رقم :

2015/3/4/1622

2015/970

2015-07-23

إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا تعقيب عليها في ذلك إلا

من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا له أصله الثابت في الملف وهي في سبيل ذلك تستعين بالآراء الفنية للخبراء فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتترك ما عداه أو تأمر بخبرة جديدة عند الاقتضاء. والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها تكون قد أبرزت العناصر التي اعتمدتها في تحديد التعويض طبقا لمقتضيات الفصل 20 من القانون رقم 81/7 المشار إليه ومنها مواصفات العقار على نحو ما ذكر، ولم تكن ملزمة بالأمر بإجراء خبرة جديدة، مادامت قد وجدت في الخبرة المنجزة ما يغنيها عن ذلك، وبصرف النظر أن ذلك يخضع لتقديرها وهو تعليل سائغ ويقيم القرار الذي لا يعيبه عدم إيراد المحكمة لعناصر المقارنة بمنطقة العقار موضوع الدعوى مادامت قد اعتمدت عناصر أخرى منتجة، مما يكون معه القرار قد جاء معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2015/3/4/4140

2016/1016

2016-07-14

لما كان موضوع الطلب يهدف إلى التعويض عن الضرر المترتب عن نقل ملكية عقار الطالب إلى الدولة المغربية (الملك الخاص) في إطار مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1/73/213 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) الذي نقلت بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة

.....

ملف رقم :

2015/5/1/2455

2015/760

2015-11-24

إن المحكمة لما اعتبرت قرارات الجمع العام ملزمة لكافة المالكين وان التغييرات التي ادخلها على الأجزاء المشتركة تدخل في إطار صيانتها والمحافظة عليها دون اعتبار لوجود ترخيص، والحال أن التغييرات لا يمكن إدخالها إلا باتفاق جميع الشركاء وموافقة السلطة المختصة طبقا للقانون 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة، وان الملف خال مما يفيد ذلك، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض .

.....

ملف رقم :

2015/7/1/1935

2015/5

2015-01-05

لما كان البائع ملزما بتسليم المبيع ونقل ملكيته إلى المشتري بمقتضى الفصل 498 من قانون الالتزامات والعقود، وأن نقل الملكية في العقار المحفظ لا يتأتى بصفة قانونية إلا بتسجيل عقد الشراء في الرسم العقاري عملا بالفصول 65 و66 و67 من ظهير 1913/8/12، فإن المحكمة عندما قضت بتأييد الحكم المستأنف بعلة أن البائع لحق عيني محفظ ملزم بنقل الشيء المبيع للمشتري وبضمان هذا الفعل، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإشهار عقد البيع بتقييده بالرسم العقاري ومضمون هذا الالتزام يوجب على البائع لحصة

مفرزة على عقار مشاع تحديد الأسهم المقابلة للحصة المبيعة، يكون قرارها مبنيا على أساس ومعللا تعليلا كافيا

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2015/269

2015-04-14

بمقتضى المادة 22 من القانون المنظم للملكية المشتركة فإنه يشترط إجماع الملاك للقيام بأشغال تؤدي إلى تغيير في الأجزاء المشتركة، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن (وكيل الاتحاد) لا ينازع في عدم حضور جميع المالكين للجمع العام الاستثنائي الذي تقرر بموجبه إحداث التغييرات بالمرآب، واعتبرت أن عدم أخذ إذن المالكة للشقة يجعل ما تم الاتفاق عليه بالجمع الاستثنائي غير ملزم لها، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2014/8/1/2223

2015/17

2015-01-06

وضع المتعرض يده على العقار وحده غير كاف للقول بصحة التعرض إذا أدلى طالب التحفيظ بملكية مشتملة على شروط الشهادة بالملك، وتشهد له أيضا، بالحوز والتصرف مدة تزيد على أمد الحيازة المعتبرة شرعا وهي عشر سنين سلفت عن تاريخ موته. وبذلك فهي مقدمة على بينة الحوز،

.....

ملف رقم :

2014/8/1/2921

2015/170

2015-03-17

إن طرفي النزاع في قضايا التحفيظ العقاري هما طالب التحفيظ والمتعرض، وأن من انتقلت إليه ملكية العقار بإحدى التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ إلا إذا أنشأ مطلبا إصلاحيا حل بموجبه محل طالب التحفيظ، أما المودع الذي يكتفي بإيداع السند الذي بموجبه انتقلت إليه ملكية العقار في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري، فإنه لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ، وإنما يحل محل سلفه بالمآل الذي انتهى إليه النزاع.

.....

ملف رقم :

2014/8/1/5207

2015/246

2015-04-21

إن تطبيق رسوم الملكية يقتضي تحديد أسماء مالكي الرسوم العقارية المجاورة لعقار المطلب وبيان التصرفات الناقلة لملكيتها وتسلسلها لربطها بالمالكين الذين كانوا مذكورين سابقا كمجاورين بالملكيتين. والمحكمة عندما لم تبين من أين استخلصت عدم انطباق ملكية سلف الطاعنة، يكون قرارها ناقص التعليل.

.....

ملف رقم :

2014/8/1/5341

2015/78

2015-02-03

إن أطراف النزاع في قضايا التحفيظ العقاري هما طالب التحفيظ والمتعرض، وأن من انتقلت إليه ملكية العقار بإحدى التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ، لا يعتبر

طرفا في مسطرة التحفيظ إلا إذا أنشأ مطلبا إصلاحيا حل بموجبه محل طالب التحفيظ، أما المودع الذي يكتفي بإيداع السند

.....

ملف رقم :

2014/8/1/5717

2015/149

2015-03-03

إن المنازعة المؤثرة على سلامة الملكية هي تلك التي تكون قبل اكتمال مدة الحيازة المعتبرة شرعا وليس تلك التي تأتي لاحقة لها. والمحكمة لما قضت بعدم صحة التعرض بعلة أن شهود رسم ملكية المتعرضين شهدوا بالحيازة والتصرف وبالترامي على المشهود فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

ملف رقم :

2014/8/1/6065

2015/243

2015-04-21

لما كان الملحق المدلى به من طرف الورثة شهد فيه نفس شهود الملكية المصححة بتدارك وتصحيح المدة المشهود بها للموروث، فإن المحكمة لما استبعدت رسم الملكية بعلة أن ملحقها لا يصححها، يكون قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

ملف رقم :

2014/8/6/20760

2015/653

2015-04-23

يجب على كل من يدعي حقا في ملك المحل المتنازع فيه أو غيره من الحقوق المترتبة على الأملاك الغابوية أن يرفع دعوى الاستحقاق أمام المحكمة المدنية داخل أجل شهرين. ولما كان الطاعن قد تمسك بملكية القطعة الأرضية التي شيد عليها البناء، دون

أن يسلك المسطرة المذكورة، يجعل المحكمة غير ملزمة بمناقشة وثائقه والرد عليها.

.....

ملف رقم :

2015/1/3/60

2017/332

2017-06-22

إن تحقق الضرر يعد شرطا لازما لقيام مسؤولية الشريك عما يقوم به من أفعال منافسة ممنوعة للشركة. والمحكمة لما اعتبرت صوابا أن تأسيس الشركة المطلوبة لا يشكل أي ضرر على مصالح الشركة الطالبة، معتمدة في ذلك العناصر الواردة بتقرير الخبرة، الذي جاء حازما في انتفاء أي ضرر من شأنه أن يتهدد حالا أو مستقبلا المصالح المالية والاقتصادية للطالبة جراء تأسيس المطلوبة الثالثة وممارستها لنشاط مشابه لنشاطها، فتكون بمنهجها المذكور قد أبرزت بما يكفي العناصر الموضوعية التي استندت إليها للقول بعدم توفر شروط تطبيق الجزاء المقرر بمقتضى الفصل 1004 من ق.ل.ع، دون أن تخلط في ذلك بين أحكام هذا الفصل وأحكام الفصل 84 من ق.ل.ع والمادة 184 من قانون حماية الملكية الصناعية المنظمين للمنافسة غير المشروعة، أو تسيء تطبيق تلك المقتضيات، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى.

.....

ملف رقم :

2014/3/4/2344

2015/767

04-06-2015لئن كان العقار موضوع نزع الملكية يتواجد في منطقة للاحتياط العقاري الاستراتيجي حسب تصميم التهيئة الذي أشار إلى كون المنطقة المذكورة موجهة لتوسع

العمران مستقبلا على شكل عملية جماعية منظمة من طرف السلطة العامة وتحت رعايتها، فإن ذلك لا يعني أن البناء ممنوع فيه بصفة مطلقة،

.....

ملف عدد :

2014/3/4/3127

2015/1066

2015-09-30

إن التعويض في إطار نزع الملكية يحدد طبقا للفقرات 2-3-4 من الفصل 20 من قانون نزع الملكية، وأن الأصل فيه أن يغطي كامل الضرر المباشر والمادي والمحقق الناشئ مباشرة عن نزع الملكية.

.....

ملف عدد :

2014/3/4/740

2014/623

2014-09-11

إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمحكمة لما أخذت بتقرير الخبرة تكون قد بينت الأسس التي اعتمدتها ومنها مواصفات العقار وتاريخ تحديد التعويض، ولم تكن ملزمة بإيراد عناصر للمقارنة مماثلة ما دامت قد اعتمدت عناصر أخرى منتجة وفق مقتضيات الفصل 20 من قانون نزع الملكية.

.....

ملف عدد :

2014/3/6/1584

2014/1085

2014-09-10

لما ثبت للمحكمة من خلال توصيل التصريح بالشراء المستخرج من مصلحة تسجيل السيارات التابعة لوزارة الداخلية بالجمهورية الفرنسية المرفق بمحضر الضابطة القضائية أن المطلوبة في النقض اشترت السيارة المستعملة في عملية التهجير غير الشرعي، وقررت إرجاع السيارة المحجوزة دون أن تناقش الوثيقة المذكورة أعلاه ومن غير أن تخضعها لسلطتها التقديرية للتأكد من كون المطلوبة تمتلك السيارة المحجوزة خاصة أن هذه الأخيرة تصرح تمهيديا أنها توجد في ملكيتها، تكون بذلك قد أساءت تطبيق

مقتضيات المادة 53 المشار إليها أعلاه ولم تركز قضاءها على أساس قانوني سليم.

.....

ملف عدد :

2014/4/1/4720

2015/294

2015-05-26

يعتبر محضر المزايدة سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد، والمحكمة لما اعتبرته كذلك، وقضت باستحقاق المطلوب العقار المدعى فيه لرسو المزاد عليه، واستبعدت دفوع الطاعن الرامية إلى تعطيل آثاره بعلة أن صدور قرار بعد النقض بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالقسمة وتصديا بالإشهاد على التنازل عن الدعوى، ليس من شأنه المساس بانتقال حق ملكية المدعى فيه للراسي عليه المزاد، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا قانونا.

.....

ملف عدد :

2014/4/1/4724

2015/164

2015-03-17

إن عدم خضوع العقار لقانون الملكية المشتركة لا يمنع من قسمته عينا متى كان ذلك ممكنا بحسب طبيعته وفق ما أعد له ووفق ضوابط القسمة العينية، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية بعلة: "إن العقار المراد قسمته عبارة عن أرض بها بناية مكونة من طابق سفلي وثلاثة طوابق علوية وسطح،

.....

ملف عدد :

2014/4/1/5249

2016/82

2016-02-09

إن الثابت قانونا والمقرر فقها وقضاء أنه يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره، وأنه أقوى من إقامة الحجة عليه، ومن ضمن ما ركزت عليه موروثة المطلوبين دفاعها كون موروث الطاعنين من جملة شهود الملكية وبذلك فهو يقر لها بملكيتها للمدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في قضاءها

.....

ملف عدد :

القرار

2015/295

2015-05-26

من المقرر فقها أنه متى أثبت القائم دعوى الاستحقاق بالمتطلب شرعا فإنه لا يكفي الحائز ادعاءه الحوز والملك بل تلزمه البينة على قاعدة الإثبات، والمحكمة لما اعتبرت أن القرار الجنحي المستدل به من قبل الطاعنة والذي أدان المطلوبين ومحضر تنفيذه، لا يمكن أن ينهض حجة مقبولة شرعا لدحض رسم ملكيتهم، وقضت تبعا لذلك باستحقاقهم للعقار المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2014/4/1/5938

2015/309

2015-06-02

من المقرر فقها أنه لا يجوز قسمة مال منازع فيه. ولما كانت ملكية الدار المطلوب قسمتها محل نزاع بين الشركاء، فإنه يتعين على المحكمة الفصل في النزاع القائم حول ملكية المدعى فيه أرضا وبناء ومدى توافر حالة الشياع باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. نقض وإحالة

.....

ملف رقم :

2014/5/1/2304

2014/703

2014-11-25

إذا كان موضوع الدعوى هو رفع الضرر وليس الاستحقاق، فإن المحكمة غير ملزمة بالبحث في الملكية. لما ثبت للمحكمة من خلال المعاينة المنجزة ابتدائيا وجود مصرف للمياه العادمة وبه مياه ملوثة تمر غرب منزل المطلوب في النقض، وامتدادها من منزل طالب النقض الذي له إمكانية تصريفها من جهة أخرى نحو الطريق العمومية، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفع الضرر بإغلاق المصرف كان قرارها معللا ومرتكزا على أساس من القانون، وعدم الالتفات إلى أن الضرر قديم غير مؤثر لأن الأمر يتعلق بمياه عادمة وهي من الأضرار المتغيرة التي لا تستقر على حالة واحدة حتى يتأتى التمسك بكون ضررها قديم، أما كون الطاعن لا يتوفر على مصرف غيره فهو من جهة مخالف لما ثبت لدى المحكمة من إمكانية تصريف المياه نحو جهة الطريق العمومية

ومن جهة أخرى فإن الدفع يتعلق بطلب ارتفاق ليس موضوع الدعوى أما كون الضرر لا يزال بأكبر منه فقد أجاب عنه القرار بإمكانية فتح المجرى نحو الطريق العمومية .

.....

ملف عدد :

2014/2/4/1916

2014/837

2014-07-24

إن قاعدة فائض القيمة أو ناقصها بالنسبة لجزء العقار الذي لم تنزع ملكيته تشكل أحد عناصر التقييم للتعويض عن نزع الملكية والتي يجب تحديد مقدار خاص عنها، وما دام الاستئناف ينشر الدعوى فإن تمسك الطاعن بوجوب تطبيق العنصر المذكور في تحديد التعويض عن نزع الملكية أمام محكمة الاستئناف لا يشكل طلبا جديدا وإنما هو مجرد مطالبة بتطبيق مقتضيات المادة 20 من قانون نزع الملكية من أجل تقدير التعويض استنادا إلى كافة عناصر تحديده بما فيها عنصر فائض أو ناقص القيمة للجزء غير المنزوعة ملكيته والمحكمة لما اعتبرته طلبا جديدا فإنها تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف عدد :

2014/2/4/2384

2015/177

2015-02-26

إن العبرة في تحويل ملكية عقارات الأجانب إلى الدولة المغربية (الملك الخاص) في إطار ظهير الأراضي المسترجعة تكون بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وليس بتاريخ صدور القرار الوزاري المشترك الذي يعتبر قرارا كاشفا. والمحكمة بعدم تأكدها من توفر شروط الاسترجاع بتاريخ الظهير المذكور .

.....

ملف عدد :

2014/2/4/3070

2016/412

2016-07-14

لما كانت الطرق العمومية تعتبر بعد إحداثها أملاكا عامة وأن تحديدها يتم بمرسوم، فإن هذا الوصف لا يعفي الجهة المحدثة لمثل هذه الطرق من أداء التعويض عن الأرض المملوكة للغير المحدثة فوقها هذه الطرق وفقا للضوابط والحدود المرسومة لذلك عند سلوك مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو في إطار القواعد العامة متى كان إحداثها قد تم في إطار اعتداء مادي.

.....

ملف عدد :

2014/2/4/897

2015/627

2015-07-23

من المقرر أن الضرر لا يمكن تعويضه إلا

مرة واحدة. وما دام أن التعويض المحكوم به بمقتضى الحكم القاضي بنقل الملكية كان عن نزع الملكية، فإن المحكمة لما قضت بالتعويض عن فقد الرقبة ينتج عنه الحكم بتعويضين عن نفس الضرر، ويكون قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

ملف عدد :

2014/2/6/21030

2016/27

2016-01-06

لما أيدت المحكمة المطعون في قرارها الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب من أجل سياقة مركبة خاضعة للتسجيل تكون قد راعت كون الدراجة النارية المساقة من طرف المطلوب غير خاضعة للتسجيل، مادام أن الثابت من بطاقة الملكية النهائية المرفقة بالملف أن قوة محركها لا تتجاوز أسطنته خمسين سنتمتر مكعب وهي بتلك الصفة لا تندرج ضمن المركبات الواجب توفرها على رخصة للسياقة مما تبقى معه غير خاضعة للتسجيل الإجباري المنصوص عليه في المادة 159 من مدونة السير وبهذه العلة تستبدل العلة المنتقدة في الوسيلة ليستقيم معها القرار.

.....

ملف عدد :

2014/3/1/2169

2015/388

2015-05-19

لما كانت الأبنية المشيدة على العقار قد تم تحفيظها في اسم من قام بها، فإن ملكيتها له كحق سطحية تكون مستقلة عن العقار ذاته كأرض عارية. والمحكمة لما اعتبرت أن التجديد بالبناء في ملك شائع يطبق فيه حكم الفصل 963 من ق.ل.ع، دون أن تناقش تحفيظ الطالب للبناءات المحدثة من طرفه على أرض شائعة والذي يضفي على ملكيته لها صبغة قطعية ونهائية باعتباره حق سطحية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه. نقض جزئي وإحالة .

.....

ملف عدد :

2014/3/1/3504

2015/349

2015-05-05

بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 00.18 المتعلق بالملكية المشتركة تقضي بأن السطح المعد للاستعمال المشترك يعد جزء مشتركا إجباريا أو آمرا وهو ما يعني أن صفة

الاشتراك بين الملاك للسطح في البناية المشتركة الملكية جبرية يبقى الشياع فيه دائما على وجه الجبر واللزوم، ولأنه يقبل تعلية البناء فيه فيصبح بفعل ذلك زائلا فقد أوجب نفس القانون المذكور بمقتضى المادتين 22 و44 منه إجماع الملاك على البناء فيه أو تعليته فضلا عن وجوب حصول الترخيص الإداري لهذا البناء وقبول جميع الملاك بذلك.

.....

ملف عدد :

2014/3/1/4220

2015/542

2015-07-06

إن الإشهاد الصادر عن المستأنف يقر فيه بحيازة المستأنف عليه للمدعى فيه، ويلتزم فيه بإفراغه لفائدته مقرا فيه بالملكية للمستأنف عليه، وهو الإشهاد الذي لم يكن محل منازعة، والذي لا يخضع لشروط المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، لكونه ليس تصرفا قانونيا بقدر ما هو التزام يلزم من صدر عنه.

.....

ملف عدد :

2014/3/4/171

2015/95

2015-01-29

إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى أسست قضاءها على أسباب سائغة، ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بالتعويض المستحق مستعملة سلطتها التقديرية في تحديده فإنها لا تتقيد بالتقديرات التي تؤول عن طريق اللجنة الإدارية أو عن طريق الخبرة وإنما تكتفي بالاستئناس بهما ليس إلا، غايتها في ذلك تحقيق الملاءمة بين المنفعة العامة وجبر الضرر وفقا لمعطيات ملف الدعوى ومقارنتها بمعايير التقييم المعتمدة والواردة في الفصل 20 من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة فتكون بذلك قد أبرزت بما فيه الكفاية عناصر التقييم كما هي واردة في الفصل 20 المذكور، وبخصوص النعي باعتماد وحدة المتر المربع بدل وحدة الهكتار في تحديد التعويض، فإنه بصرف النظر أن اعتماد وحدة المتر المربع كان من مشتملات مقال افتتاح الدعوى فإن الطرف الطالب لم يبين تأثير الوحدة المنتقدة على احتساب التعويض

فيكون النعي غير منتج.

.....

ملف عدد :

2014/3/4/1747

2015/9

2015-01-08

إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالملف، مستعينة بالآراء الفنية للخبراء، فتأخذ منها ما تطمئن إليه في تكوين قناعتها وتطرح ما عداه، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف واستبعدت مقترح اللجنة الإدارية للتقييم بعلة أنه مجرد اقتراح يتوقف نفاذه على قبوله من لدن المنزوعة ملكيته، تكون قد أبرزت العناصر والأسس التي اعتمدتها في تحديد التعويض المستند على الخبرة التي اطمأنت إليها، ولم تكن بالتالي ملزمة بالأمر بخبرة ثانية.

.....

ملف عدد :

2014/1/3/1498

2015/395

2015-10-01

تعرض على تسجيل علامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية - البت فيه- أجل ستة أشهر – تمديد الأجل – أثاره القانونية صدور قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشأن التعرض خارج أجل الستة أشهر دون سلوك إجراءات تمديد الجل المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة148-3 (صيغتها القديمة) يحتم التصريح ببطلانه.

.....

ملف عدد :

2014/1/3/264

2015/61

2015-02-05

يشترط لقيام دعوى استرداد ملكية علامة، إقامة الدليل على وجود أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 142 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، وهما اختلاس حقوق الغير أو خرق التزام تعاقدي.

.....

ملف عدد :

2014/1/3/420

2016/271

2016-06-23

إن الاسم التجاري الذي يحظى بالحماية المقررة في القانون رقم 15/95 المتعلق بمدونة التجارة وكذا القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، هو الذي يتسم بالصفة الذاتية المنفردة والمتميزة التي تحفظه من الاختلاط بغيره من الأسماء التجارية الأخرى، وهو ما تستبعد معه لزوما الأسماء العادية أو الشائعة أو المألوفة التي ليس من شأن استعمالها أو استعمال اسم مشابه لها من قبل الغير، إحداث لبس في ذهن الجمهور بشكل يفقدهم التمييز بين المؤسستين الحاملتين لنفس الاسم أو لاسم مشابه.

.....

ملف عدد :

2014/1/4/222

2014/382

2014-03-27

إن الحكم المستأنف أسس قضاءه بأن المادة 22 من القانون رقم 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة نصت على أن الجامعات الرياضية تساهم في تنفيذ مهمة المرفق العام في مجال نشاطها، كما أن المادة 81 من نفس القانون أسندت للجامعات المذكورة مهمة تكوين النخب الرياضية بتنسيق مع الإدارة المشرفة على قطاع الرياضة .

.....

ملف عدد :

2014/1/4/292

2017/912

2017-06-22

من المقرر أن المشرع المغربي وإن أحاط حق الملكية بالحماية طبقا للمادة 35 من الدستور، فإنه نص على إمكانية الحد من نطاقه وممارسته بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات

التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولما كان تصميم التهيئة موضوع النزاع يستمد مشروعيته من قانون التعمير الذي صدر في إطاره، ويعد بمثابة إعلان عن المنفعة العامة، فإن المقرر المطعون فيه يكون قد صدر في إطار المصلحة العامة المتجلية في تهيئة المجال وتنظيمه وإخضاعه لضوابط تكفل للمنطقة التي يتعلق بها نموا منسجما ومراعيا لحاجيات ومتطلبات الساكنة، والتي يندرج ضمنها تخصيص جزء من عقار الطاعن كممر للراجلين، مما يجعله مطابقا للقانون، ومشروعا.

.....

ملف عدد :

2014/1/4/46

2014/288

2014-03-06

أوكل القانون للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم مهمة تدبير مرفق عام رياضي في مجال تخصصها الذي هو رياضة كرة القدم، وخولها في هذا الإطار سلطة التنظيم والمراقبة والسهر على تطبيق القانون عن طريق تفويض امتياز السلطة العامة، وبالتالي تبقى العقود التي تبرمها والقرارات التي تتخذها بمناسبة تسييرها للمرفق .

.....

ملف عدد :

2014/1/6/11352

2014/1303

2014-12-31

يعد الدرك الملكي جزءا لا يتجزأ من الجيش الذي يتعين عليه الحصول على إذن خاص بالنشر عملا بالفصلين 16 و27 من قانون الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية، باعتبارهما أمرين عسكريين معطيين للجيش. والمحكمة لما أثبتت في حكمها المطعون فيه أن الطالب قام بالنشر .

.....

ملف عدد :

2014/2/1/3735

2015/72

2015-01-27

لما كان موضوع الطلب يرمي إلى الحكم على الطاعنين بأداء تعويض عن استغلالهم لأكثر من نصيبهم في العقار المشاع بينهم والمطلوب في النقض وهو طلب يخضع من حيث التأطير القانوني لمقتضيات القسم السابع من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالاشتراك وليس للقانون 00-18 الذي يحدد ماهية الملكية المشتركة وينظمها في غير مثل نزاع الحال، فإن محكمة الاستئناف لما أوردت في علتها: "بأنه لا مجال للدفع بمقتضيات قانون 00-18 لانتفاء محل تطبيقه وبقاء الدعوى مؤطرة في أحقية المطلوب في النقض في التعويض عن الحرمان من استغلال نصيبه كاملا في العقار موضوع النزاع"، لم تخرق المقتضى المحتج به الذي لا محل لتطبيقه والوسيلة على غير أساس.

.....

ملف عدد :

2014/2/1/4040

2016/715

2016-12-06

الأثر الفوري للقانون يعني ان كل تشريع جديد يطبق فورا منذ تاريخ سريانه أو وقت نفاذه فيحدث أثرا مباشرا على كل الوقائع والأشخاص المخاطبين به على الحالات التي وقعت عقب نفاذه بصورة فورية ومباشرة. ولما كانت المادتان 60 و 61 من القانون 18.00 تنصان على أنه " يدخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة كاملة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى انه تنسخ من نفس التاريخ أحكام ظهير 1946/11/16 بشأن القانون الأساسي الخاص بالعمارات المشتركة كما وقع تغييره " فإن بيع العقار موضوع الدعوى الذي تم في 2009/05/11 يقع تحت طائلة المادة 39 من القانون 18.00 الواجبة التطبيق مع مبدأ الأثر الفوري للقانون.

.....

ملف رقم :

2014/2/1/5216

2016/452

2016-07-12

تعد أراضي الكيش من أملاك الدولة المسلمة للأفراد قصد استغلالها وبالتالي ليس من حق المستفيدين منها نقل ملكية الرقبة التي تحتفظ بها الدولة وفقا لظهير 1913/02/01 الصادر بشأن بيع أملاك الدولة.

.....

ملف عدد :

2013/4/1/4441

2014/492

2014-07-22

متى كانت الشفعة بين الشركاء، فإن لكل شريك الأخذ بها بقدر الحصة التي يملكها قبل الشراء، والمحكمة لما ثبت لها من شهادة الملكية المتعلقة بالمشفوع اختلاف الحصص، وأن الشفعة بذلك تكون بينهم على قدر حصتهم، وقضت للطاعنة باستحقاق شفعة الحقوق المبيعة بالتساوي مع المطلوبة دون اعتماد قاعدة التحاصص حال اختلاف النسب، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

.....

ملف عدد :

2013/6/1/3435

2015/376

2015-05-26

لما كانت الشقة المكراة للمطلوب مملوكة للطاعن الذي يرغب في استرجاعها لإسكان ابنه، فإن ملكيته لحصة على الشياع وغير مفرزة في محل آخر لا يمكن اعتبارها بديلا لما اقتضاه

الفصل 14 من ظهير 1980/12/25 من عدم شغل المكري أو فروعه لمحل آخر في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية.

.....

ملف عدد :

2013/6/6/5682

2013/1074

2013-06-26

إن مناط الفصل 570 من القانون الجنائي هو حماية الاعتداء على الحيازة المادية للعقار وليس حماية الملكية، والمحكمة لما أدانت المتهم من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لم تبرز توفر المشتكي على الحيازة المادية للعقار المتنازع فيه باعتبارها المنطلق الأول للجنحة المذكورة.

.....

ملف عدد :

2013/7/1/1129

2014/22

2014-01-21

من المقرر قانونا أن بيع ملك الغير يقع صحيحا إذا أقره المالك أو اكتسب البائع فيما بعد ملكية الشيء المبيع. والمحكمة لما اعتبرت البائع ضامنا للمشتري واستخلصت أن البائع كان على علم وبينة بأنه بائع ما لا يملك ومع ذلك خفضت مبلغ التعويض المقترح من طرف الخبير دون مناقشتها للعناصر

.....

ملف عدد :

2013/7/1/515

2014/16

2014-01-21

دعوى إتمام إجراءات البيع عن طريق إجبار البائعة على تقييد عقد البيع بالرسم العقاري تشكل بالنسبة للمشتري السبيل الأوحد لاكتسابه صفة المالك للعقار المبيع. والمحكمة لما اعتبرت أن البيع لم يتم قانونا ما دام العقار المبيع محفظا ويتطلب تبعا لوصفه هذا إجراءات مسطرية لحمل مشتريه لصفة المالك، لم تبرز معه العراقيل التي حالت بين المشتري وتقييد شرائه بالرسم العقاري، وما إذا كانت إزالتها تدخل ضمن الالتزامات التي تقع على البائعة في إطار الالتزام بنقل ملكية المبيع، وما دام العقد نفسه تضمن طلب الطرفين من المحافظ تقييده بالرسم العقاري، الشيء الذي كان معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

.....

ملف رقم :

2013/8/1/2903

2014/272

2014-06-10

إن الحيازة لتكون مكسبة لحق الملكية لابد فيها أن تكون هادئة وخالية من النزاع، بالإضافة إلى باقي الشروط المعتبرة شرعا كما للشيخ خليل في مختصره " وصحة الملك بالتصرف وعدم المنازع" ولا تكفي أن تكون مجردة إذا ثبت الملك لغير الحائز، إذ عندها ينبغي أن يسأل الحائز عن وجه ملكه لأنه لا يخرج من يد من تثبت ملكيته إلا بسند صحيح.

.....

ملف رقم :

2014/1/1/2532

2015/27

2015-01-13

تأسيس المحكمة قضاءها بالتعويض على خطأ المحافظ، وثبوت حرمان المستأنفين المطلوبين من ملكية عقارهم، دون تبيان سندها في ثبوت ملكيتهم لموضوع التعرضات، خاصة وأن الخبرة المعتمدة للقضاء بالتعويض، اكتفت بالتأكد من وجود التعرضات ومن

التشطيب عليها، ولم يرد بها ما يمكن اعتماده للقول بأحقية المدعين في موضوع تعرضاتهم، مما كان معه القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

.....

ملف رقم :

2014/1/1/3761

2015/34

2015-01-20

لا يجوز إيقاع حجز تحفظي على عقار ليس في ملكية المدين، والمحكمة لما قضت برفع الحجز التحفظي اعتمادا على الحكم القاضي باستحقاق الغير للعقار المحجوز، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2014/1/2/118

2016/265

2016-03-22

من المقرر فقها أن من موانع اعتصار الهبة انتقال ملكية المال الموهوب إلى الغير قبل الإشهاد به كما للشيخ خليل في مختصره "إن لم تفت" قال الفقيه

الخرشي في شرحه "والمعنى أن شرط الاعتصار للهبة أن لا تفوت من يد الموهوب له ببيع...". ولما ثبت أن الموهوب له تصرف بالبيع في موضوع الهبة إلى الغير في تاريخ سابق على تاريخ الإشهاد باعتصارها، فإن المحكمة عندما لم تراع كون تفويت المال الموهوب من موانع اعتصار الهبة حسبما كان مقررا فقها بتاريخ صدور الهبة، وهو نفس المقتضى الذي كرسته حاليا المادة 285 من مدونة الحقوق العينية، فإنها بذلك جردت قضاءها من أي أساس وخرقت القانون.

.....

ملف رقم :

2014/1/3/113

2016/94

2016-02-25

إعداد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض وتبليغه للأطراف وعدم المنازعة فيه داخل أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ استيلام التبليغ، يتعبر بمثابة قرار قابل للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية والمحكمة التي نهجت خلاف ما ذكر اتسم قرارها بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضه للنقض.معاينة

.....

ملف رقم :

2021/5/6/8583

2021/1108

2021-10-06

إن إقدام المتهمين على حيازة أدوات تستعمل في التنقيب على المعادن النفيسة، يدخل ضمن الأعمال التحضيرية التي لا تعتبر بقوة القانون شروعا في التنفيذ للقول بقيام محاولة العثور على كنز وتملكه طبقا للفصول 114، 528، و539 من القانون الجنائي.

.....

ملف رقم :

2019/2/5/4476

2021/570

2021-05-26

لما كانت مدونة الشغل قد حملت المشغل عبء إثبات أداء الأجر وحصرت وسائل إثباته في أوراق الأداء أو دفاتر الأجور، فإنه لا موجب لإثباته بشهادة الشهود، وأمام خلو الملف من براءة ذمة المشغل فإن مغادرة الأجير لعمله بسبب عدم توصله بأجره يشكل طردا مقنعا. لما

كانت مدونة الشغل قد حددت مستحقات الأجير عن إنهاء أو تنفيذ عقد الشغل، فإن الحكم بالفوائد القانونية لا يرتكز على أساس قانوني.

.....

ملف رقم :

2019/4/1/1769

2019/187

2019-04-02

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في قضائها على محضر إرساء المزاد العلني الذي اشترى بموجبه المطلوب المدعى فيه، وردت دعوى الطاعن بعلة أن المستأنف عليه أدلى بحجج ردا على رسم الإحصاء المدلى به من طرف المستأنفين، وهذه الحجج تتجلى في محضر التنفيذ الذي يتعلق بإرساء المزاد وشراء المستأنف عليه للبقعتين موضوع النزاع وأن هذه الحجج عاملة وتدحض حجة المستأنفين الساقطة عن درجة الاعتبار، تكون قد بنت قرارها على أساس وعللته تعليلا كافيا ولم تخرق أيا من المقتضيات المحتج بها. رفض الطلب

.....

ملف رقم :

2019/4/4/2695

2020/409

2020-09-22

تطبيقا للفصل 4 من عقد الصفقة فإن مرسوم 2.99.1087 الصادر في 2000/5/4 هو الواجب التطبيق وليس مرسوم 2.14.394 الصادر في 2016/05/13 أي بتاريخ لاحق على الصفقة. لئن كان محضر التسليم النهائي هو الوثيقة المعتبرة قانونا لإثبات تنفيذ وتسليم أشغال الصفقة العمومية وفق المعايير المتفق عليها، إلا أن الأشغال المنجزة تعتبر مسلمة تسليما نهائيا بمرور سنة على التسليم المؤقت لا يتعارض ذلك مع روح مضمون الفصل 62 من مرسوم 2.99.1087، متى ثبت أن محضر التسليم المؤقت الموقع عليه من طرف صاحبة المشروع لا يتضمن أية ملاحظات أو تحفظات بخصوص الأشغال المنجزة.

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2021/51

2021-01-21

النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تهم أشغال الكهربة لا يمكن إثباتها إلا بمحضر تسليم هذه الأشغال موقع عليه من الجهة التي أمرت بها. والمحكمة لما تبث لها من خلال محضر التسليم المؤقت للأشغال المستدل به من طرف المستأنفة أنه موقع من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي يقتصر دوره على التتبع التقني لتنفيذ الأشغال وأنه لا يحمل تأشيرة الجماعة التي أمرت بالأشغال موضوع سند الطلب ولا توقيع رئيسها أو الشخص المؤهل قانونا لتسليم تلك الأشغال واعتبرت أنه لا يمكن الاحتجاج بالمحضر في مواجهة الجماعة التي أمرت بها لإثبات المديونية، وانتهت إلى أن واقعة تسليمها غير ثابتة، لم تحرف القانون وعللت قرارها تعليلا تسليما.

.....

ملف رقم :

2020/1/6/16855

2021/206

2021-02-03

لا يمكن التمسك لأجل عدم قبول الطلب دمج العقوبات، بتنفيذ إحدى العقوبات المطلوب دمجها.

.....

ملف رقم :

2020/5/6/5854

2021/824

2021-07-07

وقف تنفيذ العقوبة مشروط بعدم سبق الحكم على المتهم من أجل جناية أو جنحة، فإن تحقق هذا الشرط يبقى رهينا بعدم مرور أمد تقادم العقوبة وعدم حصول رد الاعتبار بقوة القانون اللذين يصبح معهما المعني بالأمر في حكم منعدم السوابق.

.....

ملف رقم :

2020/9/1/3409

2021/443

2021-06-10إن أجل الاستئناف يبتدئ من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في الجلسة إذا كان مقررا بمقتضى القانون، والمحكمة لما عللت قرارها بأن الحكم المستأنف تم تنفيذه بتاريخ 2018/7/17 بطلب من المستأنف مما يعد قرينة قوية عل تبليغ الحكم إليه، ويكون مقال الاستئناف المقدم بتاريخ 2019/4/17 جاء خارج الأجل المحدد من 30 يوما مما يستدعي التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا مع أن العبرة في احتساب أجل الطعن هو تاريخ التبليغ لا التنفيذ وكان عليها -المحكمة- الاطلاع على ملف التبليغ واعتماد شواهد التسليم التي تفيد التبليغ حتى تبني قرارها على مقتضى قانوني.

.....

ملف رقم :

2021/1/6/10254

2021/1071

2021-06-30

محكمة الإشكال في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ليس من حقها ضم العقوبات. يمكن للمحكمة المختصة بالبت في القضية، أن تأمر بقرار معلل

بضم العقوبات المحكوم بها، كلها أو بعضها، إذا كانت من نوع واحد بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد.

.....

ملف عدد :

2021/1/6/3796

2021/821

2021-05-12

تنفيذ العقوبة الأولى عند ارتكاب الفعل المشكل للعقوبة الثانية ليس مانعا قانونيا من دمج العقوبات السالبة للحرية. المحكمة لما اعتبرت أن من شروط دمج العقوبات السالبة للحرية ألا تكون إحداها قد تم تنفيذها وقضاء مدة عقوبتها، تكون قد قررت شرطا غير منصوص عليه في الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي.

.....

ملف عدد :

2021/5/6/5959

2021/996

2021-09-15

يعتبر كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي للجريمة مساهما فيها، طبقا للفصل 128 من القانون الجنائي .

.....

ملف عدد :

القرار عدد :

2019/1507

صادر بتاريخ :

2019-11-27

تختص محكمة الإشكال في التنفيذ (غرفة المشورة) بالنظر في إشكالات تنفيذ عقوبات نهائية قابلة للتنفيذ، وهي لا تقرر عقوبات جديدة أو تعدل عقوبات سابقة، وإنما تطبق الفقرة الثانية من الفصل 120 المذكور التي تنص على أنه: "إذا أصدرت بشأنها - (أي الجرائم المتعددة) -

عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ"، وذلك بعد أن تتأكد من توفر شروط هذه الفقرة والفصل 119 من نفس القانون ودون الاعتداد بأية اعتبارات أخرى.

.....

ملف عدد :

2019/12/6/1226

2019/1724

2019-12-03

العبرة في بداية أمد التقادم بالنسبة لجنحة النصب هو وقت الانتهاء من تنفيذها بالقيام بآخر فعل من أفعال الاحتيال، وحصول نتيجتها وهي الإضرار بالمصالح المالية للضحية، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة أن تحيط بجميع معطيات وملابسات الواقعة، وذلك بالبحث في عقد البيع الذي أجرته المتهمة مع المشتكي بشأن حصتها في عقار مشاع في سنة 2009، والتأكد من الإجراءات التي تم اتخاذها بعد إبرام هذا العقد من أجل تنفيذه، والوقوف على حقيقة تملص المتهمة من تنفيذ التزامها اتجاه المشتكي وتفويت محل البيع للغير، ومدى توفر نيتها الإجرامية في ذلك بقصد الاستحواذ على مبلغ الثمن الذي تسلمته منه وحرمانه من تسلم المبيع، وتحدد في ضوء ما ذكر تاريخ انتهاء الجريمة بجميع شروطها والذي يعتبر هو بداية أجل التقادم.

.....

ملف عدد :

2019/12/6/19265

2020/881

2020 - 09-22

العنف في مفهوم الفصل 300 من القانون الجنائي موضوع المتابعة لا يقتضي بالضرورة إلحاق الأذى المادي بممثلي السلطة العامة أثناء قيامهم بتنفيذ الأوامر في نطاق وظيفتهم، وإنما يتحقق باستعمال جميع أشكال القوة المادية والمعنوية التي من شأنها الضغط عليهم بغية عرقلة التنفيذ، وهو الأمر الذي ينطبق على نازلة الحال بقيام الطاعنة بمنع مأمور التنفيذ

بحضور القوة العمومية من الدخول إلى المحل موضوع التنفيذ، والتهديد بالانتحار بإلقاء نفسها في البئر، مما نتج عنه عرقلة عملية التنفيذ.

.....

ملف عدد :

القرار عدد :

2019/1876

2019-12-24

إن المحكمة استندت في حكمها ببراءة المتهمين إلى كون ما قاما به مجرد مقاومة سلبية، لعدم وجود أي عنف أو إيذاء أو تهديد باستعمال العنف ضد عناصر القوة العمومية، في حين أن عدم الامتثال لأوامر ممثلي السلطة العامة وهم يقومون بوظيفتهم بصفة شرعية بالصراخ والعويل ودفع رجل سلطة ومحاولة انتحار أحد الحضور، يشكل مقاومة إيجابية وليس مجرد مقاومة سلبية خلافا لما ذهب إليه القرار، وصورة من صور العنف، باعتبار أن العنف الذي يعتبر العنصر الأساسي في جريمة العصيان بمعنى الفصل 300 من القانون الجنائي يتحقق بأي شكل من أشكال المقاومة لأوامر ممثلي السلطة العامة المقترنة باستعمال القوة بجميع مظاهرها المادية والمعنوية، سواء ضد الأشخاص أو الممتلكات، وذلك للضغط عليهم بقصد عرقلة تنفيذ الأوامر التي يقومون بها في نطاق وظيفتهم ولو لم يلحقهم من ذلك أي أذى جسدي، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور تكون قد أساءت تطبيق القانون.

.....

ملف عدد :

2019/2/2/633

2021/196

2021-04-27

بمقتضى المادة 14 من مدونة الأسرة، فإنه يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان. والبين من عقد الزواج المدني المبرم بين الطاعن والمرحومة، أنه لم يتم

التنصيص فيه على إسقاط الصداق، بل إنه حتى في حال السكوت عن تحديده فإن العقد لا يعتبر مخالفا للنظام العام المغربي، وإنما يكون حينها زواج تفويض تحدد المحكمة قدر صداقه عند عدم تراضي الزوجين مراعية وسطهما الاجتماعي، طبقا للمادة 27 من المدونة، والمحكمة لما رتبت على عدم التنصيص على الصداق في عقد الزواج المنوه إليه مخالفته للنظام العام ورفضت طلب تذييله بالصيغة التنفيذية، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف عدد :

2019/2/3/759

2021/276

2021-05-27

رفع المكتري دعوى المنازعة موضوع الفصل 32 من ظهير 24 ماي 1955، فرفض طلبه، وبذلك انتهت العلاقة الكرائية، وفقد سند تواجده بالمحل، فيكون من حق المكري المطالبة بإفراغه دون التقييد بأي إجراءات خاصة. المحكمة لم تطبق القانون 49/16 الذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا في شهر

فبراير 2017، علما أن الدعوى موضوع النزاع قيدت بتاريخ 2016/05/18.

.....

ملف عدد :

2019/2/4/4914

2021/316

2021-04-20

الفصلان 71 و72 من دفتر الشروط الإدارية يتعلقان بالحالة التي تنشأ فيها صعوبات خلال تنفيذ الصفقة وليس في حالة المنازعة التي تتعلق بإنجاز أشغال إضافية والزيادة في حجم الأشغال الأصلية. الفصل 62 من ق.م.م أجاز إمكانية التجريح في الخبير في الحالات التي تستوجب ذلك، داخل الأجل المحدد لذلك غير أن في التجريح يبقى متاحا للأطراف إن لم يتم تبليغ الحكم التمهيدي إليهم. ما دامت الأشغال تمت بناء على التعليمات من الإدارة كما هو

وارد في تقرير الخبير والتي تقوم مقام الأمر بالخدمة والعبرة بالقصد والمعاني لا للألفاظ والمباني وما دامت التعليمات كتابية ومؤرخة وليست وليدة استنباط أو استدلالات فيبقى من حق المقاولة طلب المستحقات عما أنجزته وإرجاع الاقتطاع الضامن ما دام تبث للمحكمة أن المقاولة نفذت جميع الالتزامات في مواجهة الإدارة الناتجة عن عقد الصفقة ولا مجال للاحتجاج بعدم إنجاز الكشف الحسابي النهائي الذي يتم بمبادرة من الإدارة فهي المخاطبة به ولم تقم بتفعيله ولا يمكن لحالة الخلاف تقييد حرية المقاولة في الإثبات أمام المحكمة.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2016/8/6/21601

2017/231

2017-02-02

استخلاص محكمة الموضوع-استنادا لسلطتها التقديرية في تقدير أدلة الإثبات- من أن ضبط شاحنة الطاعن وهي محملة بكمية من رمال الغابة مستخرجة من مكان لا يدخل ضمن نطاق مركز الاصطياف، وتطابق ذلك مع المعاينة المنجزة من طرف مأموري المياه والغابات المتضمنة للقياسات اللازمة وكمية الرمال التي تم نقلها من الملك الغابوي بما لها من حجية في نطاق ف 65 من ظ 1917/10/10، يقوم دليلا على أن الطاعن قدم شاحنته للفاعل الأصلي من أجل استعمالها في سرقة الرمال من الملك الغابوي، وبإدانته تبعا لذلك من أجل المشاركة في سرقة الرمال من الملك الغابوي، لا يجعل من قرارها هذا خارقا للقانون.

.....

ملف رقم :

2016/8/6/3240

2017/24

2017-01-05

إن تعليل المحكمة المطعون في قرارها بكون "مجرد تقديم شكاية لا ينهض سببا جديا لإيقاف البت ما دام أن المتابعة لم تسطر ضد محرري المحضر، خصوصا وأن الدفاع لم يدل بمآل الشكاية رغم الإمهال لعدة جلسات دون جدوى " تكون قد استعملت سلطتها في تصريف القضايا المخولة إليها بموجب المادة 299 من قانون المسطرة الجنائية المحال عليها بموجب المادة 407 من نفس القانون.

.....

ملف رقم :

2016/8/6/5987

2017/264

2017-02-09

قضاء المحكمة المطعون في قرارها بالتعويض لفائدة إدارة المياه والغابات يجد أساسه القانوني في الحكم بإدانة الطاعن من أجل استخراج التربة من الملك الغابوي لأجل البناء وفتح مسلك مؤدي إلى البناء الذي شرع في تشييده، وما خلفه من ضرر بإدارة المياه والغابات، وذلك استنادا لما جاء بمحضر المعاينة المنجز من طرف مأموري المياه والغابات بما له من حجية في نطاق الفصل 65 من ظهير 1917.10.10 والذي تضمن تحديد كمية التربة المستخرجة. ومن جهة ثانية، فإنها لما أيدته فيما قضى به من هدم البناية المشيدة إنما استندت في ذلك إلى طلب الإدارة المذكورة المؤسس على محضر المعاينة الذي تضمن شروعه في تشييد بناية على مساحة 76 مترا مربعا، وإذ هي أسست قضاءها على ما ذكر، تكون قد طرحت ضمنا ما تمسك به من شراء وملكية، فجاء قرارها سالما معللا وما أثير على غير أساس.

.....

ملف رقم :

القرار عدد

2017/4

2017-01-05

توقيع محضر المياه والغابات من طرف عون واحد لا يعني استبعاده من الإثبات بل يبقى بمقتضى الفصل 66 من ظهير 1917/10/10 مثبتا لمحتواه إلى أن ينهض ما يخالفه.

.....

ملف رقم :

2016/8/6/7905

2017/251

2017-02-09

إن عدم جواب المحكمة المطعون في قرارها حول ما تمسك به الطاعن من كون البناء قديم تم تشييده من قبل والده المرتبط بعقد الشغل مع إدارة المياه والغابات وبأن المحضر لم يبين زمن البناء ولا تاريخ تشييده، مرده لكونها اعتبرت، على نحو سليم، طبيعة جنحة احتلال الملك الغابوي بالبناء فوقه بدون ترخيص كجريمة مستمرة يتجدد ركنها المادي طيلة مدة الاحتلال ولا يبدأ احتساب سريان أمد التقادم الجنحي طبقا للمادة 5 من قانون المسطرة الجنائية المتمسك بها إلا من تاريخ زواله.

.....

ملف رقم :

2016/8/6/8307

2017/607

2017-04-13

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعد المحضر المنجز في القضية بعلة أن محرره غير مختص قانونا لاستنطاق المطلوب وأن عون إدارة المياه والغابات لم يبين طبيعة البحث الذي أوصله إلى أنه هو الفاعل، من دون اعتبار منها للتقرير المنجز وفق شكليات الظهير الذي هو قانون خاص أضفى الصفة الضبطية على أعوان إدارة المياه والغابات يمكنهم بموجبها معاينة المخالفات والبحث فيها بجميع الوسائل المتاحة بل ومتابعة المخالفين جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

.....

ملف رقم :

2018/8/6/19136

2019/1135

2019-06-03

لما كان المشرع في الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها يعتبر بأن كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت والتي لم تباشر عمليات التحديد بشأنها تخضع في تدبيرها واستغلالها للنظام الغابوي، وحظر في الفصلين 24 و36 من الظهير المذكور

.....

ملف رقم :

2021/1/1/1949

2013/85

2013-02-12

لما ثبت للمحكمة من خلال محضر الوقوف على عين المكان بأن العقار المطلوب تحفيظه محاط من جميع الجوانب بمساحة غابوية باستثناء جهة الشرق كما هو مبين بالرسم البياني، وتقرير الخبرة التكميلي لمحضر

المعاينة، وأن القطعة موضوع مطلب التحفيظ تقع في عمق الغابة المخزنية،

.....

ملف رقم :

2021/1/1/4054

2011/1888

2011-04-26

لا تعتبر محاضر المخالفات الغابوية المحررة من طرف إدارة المياه والغابات دليلا قاطعا على تملكها، ولمعرفة ما إذا كانت الغابة مملوكة للدولة أو للخواص، فإنه على المحكمة أن

تجري أبحاثها وتناقش المحاضر والأحكام الجنحية الصادرة بناء عليها، ليتأتى لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها على قرارها .

.....

ملف رقم :

2013/3/1/592

2013/365

2013-07-16

بمقتضى الفصل الأول مكرر من ظهير 1917/10/10 المتعلق بالمحافظة على المياه والغابات فإنه يفترض في كل قطعة أرضية توجد بها أشجار طبيعية النبت هي تابعة لأملاك الدولة الغابوية، وأن المشرع قد أقام هذه القرينة القانونية لفائدة الدولة الممثلة في إدارة المياه والغابات سواء تم تحديد الملك الغابوي أم لا .

.....

ملف رقم :

2013/8/6/14489

2014/1226

2014-09-25

إن ظهير 1923/07/21 يحيل فيما لم ينص عليه على مقتضيات ظهير 1917/10/10 الذي نص في فصله 60 على أن يحرر كبار موظفي الغابات ومعاونيهم محاضرهم بأيديهم تحت طائلة البطلان ويؤرخ المحضر بتاريخ اختتامه، وتعفى هذه المحاضر من موجبات الإستدلال والتنبر والتسجيل. وبذلك لم يجعل المشرع توقيع المخالف على مضمون محضر المخالفة شرط صحة المحضر من الناحية القانونية، علما أن المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية المحتج بخرقها وبالرغم من أن النص الخاص مقدم في التطبيق على النص العام فإنه أيضا لم يرتب عن عدم توقيع المستجوب بطلان المحضر، وإنما ألزمت الضابط بضرورة الإشارة إلى سبب عدم توقيع المستجوب عن تصريحاته. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مصادرة المحجوز،

من دون أن تبرز في مقررها اختلاف الأثر القانوني لكل من الحجز والمصادرة، جاء قرارها عرضة للنقض والابطال جزئيا. النقض والابطال الجزئي .

.....

ملف رقم :

2013/8/6/3632

2013/720

2013-05-23

إدانة المتهم من أجل جنحة حفر بئر داخل الملك الغابوي دون التوفر على رخصة بناء على اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات الذي لم يقدم بشأنه أي طعن، وعدم مناقشتها الوثائق المدلى بها من طرفه، يعني استبعادها ضمنيا لما ثبت للمحكمة عدم تعلقها بموضوع المخالفة.

.....

ملف رقم :

2013/8/6/4

2013/850

2013-06-20

محضر إدارة المياه والغابات المحرر من لدن عون واحد يمكن إثبات ما يخالفه بكافة وسائل الإثبات القانونية. والمحكمة لما ناقشت مضمون

المحضر المؤسسة عليه المتابعة وما أدلى به المتهم من ترخيص قانوني بمنحه بقعة أرضية مستخرجة من الملك الغابوي وتصميم البناء المرخص به .

.....

ملف رقم :

2015/3/1/3874

2016/241

2016-03-29

تعتبر غابة مخزنية لأجل تطبيق ظهير 1917/10/10 - عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل الأول منه - كل قطعة أرضية فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت، وإنه بذلك إذا ثبت وجود نبت طبيعي بالمدعى فيه فإن ذلك يعد قرينة مقررة لفائدة إدارة المياه والغابات، والمحكمة مصدرة القرار لما قضت بعدم قبول دعوى الطالبة .

.....

ملف رقم :

13-04-6112017/107862017/6/8/2016بقضاء المحكمة في قرارها المطعون فيه ببراءة المطلوب في النقض بعلة أنه لم يثبت في حقه أنه قام باستعمال مواد قابلة للاشتعال تكون قد أساءت تفسير تطبيق مضمون الفصل 53 من ظ 1917.10.10 الذي ينص على أنه " لا يسوغ لأحد أن ينصب أية خيمة أو يشيد أي بناء بداخل غابات دولتنا الشريفة وعلى بعد أقل من مائة متر حولها ما عدا فيما يخص مجموع الغابات الموجودة الآن وذلك إذا كان البناء المشار إليه أعلاه أو سقفه من المواد القابلة للالتهاب ومن خالف ذلك يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و6000 فرنك ويهدم له ما بناه او نصبه في خلال الشهر الموالي لصدور الحكم في ذلك ".

.....

ملف رقم :

2016/8/6/13618

2017/1095

2017-06-22

إن مقارنة نص الفصل 60 من ظهير 1917/10/10 باللغة العربية وترجمته إلى اللغة الفرنسية يتبين أن الصياغة باللغة العربية منافية لروح هذا الظهير الذي أخذ بمرونة الإثبات في الفصل 58 منه، كما تتعارض بمعناها اللفظي الصرف القاضي بوجوب كتابة المحضر بخط يد محرره مع التطور العلمي وما استحدث من طرق للكتابة،

.....

ملف رقم :

2016/8/6/14005

2017/646

2017-04-20

انتهاء المحكمة المطعون في قرارها إلى أن إدلاء المطلوب في الطعن بمحضر يفيد أن تلك الأرض بها أشجار الزيتون كبيرة وقديمة، لا ينهض حجة قانونية لدحض ما جاء بمحضر المياه والغابات والتصميم المرفق به، طالما أنه اعترف في هذا المحضر الذي لا يطعن فيه إلا بالزور بأنه قطع الأشجار وحرث القطعة الأرضية بدون رخصة، هذا فضلا على أنه لم يسلك المسطرة القانونية للطعن في المحضر وما ضمن به، يجعل قرارها غير خارق لحقوق الدفاع معللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

.....

ملف رقم :

2016/8/6/17446

2017/84

2017-01-12

لكن حيث خلافا لما أثير

لما كان الأمر يتعلق بمخالفة غابوية تؤطرها مقتضيات ظهير 1917/10/17 والتي تثبت إما بتقرير مكتوب وإما بشهادة شهود إن لم يكن هناك تقرير، وأن رؤساء موظفي المياه والغابات وسائر القائمين بخدمتها يحررون تقاريرهم بيدهم ويمضون عليها دون أن يتوقف ذلك على توقيع المخالف أو تدوين أجوبته وملاحظاته ليبقى ما أثير بخصوص عدم مواجهة الشركة الطالبة في شخص ممثلها القانوني بمضمون تقرير المخالفة لعدم التوقيع عليه في غير محله والوجه من الوسيلة على غير أساس.

.....

ملف رقم :

2016/8/6/17639

2017/1168

2017-06-29

لما كان الفصل 58 من ظهير 17/10/10 ينص على أنه "تثبت المخالفة المتعلقة بالغابات إما بتقرير وإما بشهادة الشهود إن لم يكن هناك تقرير أو وجد التقرير ولكن ألفي ناقصا غير كاف" ولما ثبت من محضر المخالفة الذي يخضع في شكلياته للظهير المذكور أن محرره توصل الى معرفة المخالف (أ. م) وانتهى إلى إخباره بأنه حرر في حقه تقريرا بما ارتكبه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة مصرحة ببراءة المطلوب من دون اعتبار منها لحجية تقرير مأمور المياه والغابات طبقا للفصل 66 من ظهير 17/10/10، تكون قد جعلت قرارها تبعا لذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2012/8/6/3554

2012/448

2012-04-12

إذا كان مبلغ الغرامة 1000 درهم بين ذعيرة وتعويض للخسائر فإنه يشترط في صحة المحضر الذي يحرره أعوان ادارة المياه والغابات أن يكون محررا من طرف عونين اثنين. والمحكمة لما أدانت المتهم من أجل جنحة الرعي داخل الملك الغابوي .

.....

ملف رقم :

2012/8/6/3739

2012/1026

2012-10-24

إدانة الشركة من أجل جنحة حيازة صغار النون بدون رخصة وعدم احترام شروط العقدة استندت على ما أورده المحضر المحرر من طرف أعوان إدارة المياه والغابات الذي يبقى

حجة على ما ورد فيه ما لم يثبت ما يخالفه عملا بمقتضيات الفصل 66 من ظهير 1917/10/10 وهو ما لم تثبته الشركة،

.....

ملف رقم :

2012/8/6/5836

2012/673

2012-06-14

لما قضت المحكمة ببراءة الشركة من أجل جنحة استغلال مقلع حجري داخل الملك الغابوي بدون رخصة استندت على ما أدلت به هذه الأخيرة من عقد إيجار مبرم بينها وبين الجماعة السلالية ومن تصريح بفتح مقلع حجري مسلم لها من طرف وزارة التجهيز،

.....

ملف رقم :

2012/8/6/8013

2013/465

2013-04-04

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم على ضوء محضر إدارة المياه والغابات رقم 08/108، في حين أن المحضر المنجز على ذمة القضية والمؤسسة عليه المتابعة هو المحضر عدد 08/107، ومحكمة الاستئناف ومعها المحكمة الابتدائية بعدم مناقشتهما لوقائع القضية وكذا باقي الوثائق المدرجة بالملف على ضوء المحضر الأخير،

.....

ملف رقم :

2012/8/6/9608

2013/249

2013-02-28

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة الترامي على الملك الغابوي عن طريق البناء اعتمادا على قناعتها بعدم ثبوت الفعل في حقه والمستمدة من إنكاره أمامها، واكتفاء محرر محضر مصلحة المياه والغابات بمعاينة البناء في طور البداية استنادا على تصريح عون السلطة الذي دل عون الإدارة على هوية المتهم،

.....

ملف رقم :

2013/1/1/571

2013/368

2013-06-25

لما قضت محكمة الموضوع بعدم صحة تعرض المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بعلة أن نظارة الأوقاف تكري المدعى فيه للغير، وأن شهود اللفيف شهدوا أن العقار المتنازع بشأنه هو ملك حبسي يحاز بما تحاز به الأحباس ويحترم

بحرمتها منذ أكثر من ثلاثين سنة سلفت،

.....

ملف رقم :

2013/1/1/812

2013/342

2013-06-11

لما تعذر على الخبير التقني في مجال العقار تحديد ما إذا كان مطلب التحفيظ موضوع النزاع يوجد كليا أو جزئيا داخل الملك الغابوي أو خارجه وذلك لعدم ضبط الأنصاب الغابوية من طرف إدارة المياه والغابات المحددة لمجاله حتى يتمكن من التعرف على إحداثيات النصب ومقارنتها مع الإحداثيات المتعلقة بالعقار المراد تحفيظه .

.....

ملف رقم :

2013/1/6/6056

2014/260

2014-03-26

إن النيابة العامة التمست من قاضي التحقيق بمقتضى ملتمس إضافي مواصلة التحقيق وذلك بالاستماع إلى كل من عون السلطة وعون إدارة المياه والغابات كشاهدين حول الأفعال التي تم بشأنها فتح التحقيق، إلا أن قاضي التحقيق أجاب عن هذا الملتمس في معرض تعليل أمره بعدم المتابعة. في حين كان عليه إذا ارتأى ألا موجب للقيام بما التمسته النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا مستقلا معللا، غير أنه تجاوز ذلك وأصدر الأمر القضائي المستأنف القاضي بعدم المتابعة، دون أن يتوفر الملف على ملتمس النيابة العامة النهائي بشأن انتهاء التحقيق خلافا لما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 221 من ق.م.ج. والغرفة الجنحية المطعون في قرارها، وهي تنظر في استئناف النيابة العامة للأمر القضائي قضت بتأييده مكتفية فيه بمناقشة جوانب من وقائع القضية وتبنت حيثيات الأمر المستأنف بشأنها، دون أن تتعرض للخلل المسطري الذي شاب إجراءات التحقيق، مما يشكل خرقا لإجراء جوهري للمسطرة يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

.....

ملف رقم :

2013/2/4/2012

2013/613

2013-10-31

طلب الدولة في شخص رئيس الحكومة والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الحكم بإيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي للمحكمة الإدارية القاضي بأداء المندوبية السامية للمدعية تعويضا عن الضرر الناتج عن خرق الالتزامات في المنطقة العمومية وبرفع اليد .

.....

ملف رقم :

2013/2/4/227

2013/166

2013-03-14

طلب السيد الوكيل القضائي للمملكة إيقاف تنفيذ القرار الإستئنافي نيابة عن الدولة عن السيد المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الاعتداء المادي على أرض المستأنفين،

.....

ملف رقم :

2012/1/4/1265

2012/693

2012-09-13

من المقرر أن النزاعات المرتبطة بالوضعية الفردية لفئة العاملين بإدارة المياه والغابات كأحد مرافق الدولة تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري بصريح المادة 8 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

.....

ملف رقم :

2012/2/4/1056

2014/8

2014-01-09

إن موضوع الدعوى هو فسخ العلاقة القائمة بين الطرفين من خلال قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للعقار، وبالتالي فإن الدفع بالتقادم غير قائم ولا يسري على النزاع بالنظر إلى طبيعة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الذي لا ينشئ للمرخص له أي حق. إن مقتضيات البند 2 من الفصل 6 من كناش الشروط العامة المؤرخ في 1948/10/21 المنظم للاحتلال المؤقت للملك الغابوي للدولة أوجبت الموافقة الصريحة لرئيس إدارة المياه والغابات والمحافظة على الأراضي تحت طائلة الفسخ في حالة قيام المحتل أو المرخص له بتفويت الحقوق أو الإمكانية الممنوحة له بمقتضى قرار الترخيص للأغيار، وما تمسك به الطرف الطاعن من وجود الموافقة الضمنية من خلال طول المدة ووجود الفندق بالعقار موضوع الاحتلال لا يصمد أمام وجوب الحصول على الموافقة الصريحة وهو أمر غير ثابت في

النازلة. وبالنسبة للتمسك بأن الطرف المطلوب لم يدل بالعقد وأن المحكمة بنت قضاءها عليه رغم عدم وجوده بالملف لا تأثير له في النازلة ما دام أن الطرف الطاعن لا ينازع في كونه تسلم العقار محل النزاع من إدارة المياه والغابات بغاية استغلاله في إطار الاحتلال المؤقت للملك الغابوي.

.....

ملف رقم :

2012/3/1/3925

2012/5332

2012-12-04

توجه الدعوى ضد الدولة في شخص الوزير الأول، وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء، وبذلك فالدعوى تقام كذلك من طرف الدولة ممثلة في الوزير الأول. ولما كانت المندوبية السامية للمياه والغابات موضوعة لدى الوزارة الأولى حسب مرسوم 503-2-4 .

.....

ملف رقم :

2012/3/1/4174

2013/385

2013-09-10

من المقرر قانونا أن حق الانتفاع ينتهي وجوبا بموت المنتفع، ولما كان الثابت من مستندات الملف أن ملكية العقار المدعى فيه تعود إلى إدارة المياه والغابات، وأن موضوع الدعوى يروم الحكم على المطلوبين ورثة الراهن برد العقار المدعى فيه إلى ورثة المنتفع بعد وضعهم لمبلغ الرهينة بصندوق المحكمة،

.....

ملف رقم :

2012/7/6/961

2012/1217

20-06-2012لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة زراعة القنب الهندي

لإنكاره وبعد الاستماع للشاهد وهو عون سلطة الذي أكد بعد يمينه أنه لم يسبق له أن رافق أعضاء اللجنة وأن المتهم لا يزرع القنب الهندي أصلا،

.....

ملف رقم :

2012/7/6/995

2012/474

2012-03-14

إن معاينة قطعة غابوية من طرف أعوان إدارة المياه والغابات تم الاعتداء عليها عن طريق الحرث وزراعة القنب الهندي، وبعد البحث الذي أجري بعين المكان مع السكان تمكنوا من معرفة هوية المخالف وتأكيد هويته من طرف عون السلطة

.....

ملف رقم :

2012/8/1/1128

2013/4

2013-01-08

إذا ثبت أن المدعى فيه المراد تحفيظه تكسوه أشجار طبيعية النبت، فإن ذلك يشكل قرينة على تملك الدولة، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الأول مكرر ""ج"" من ظهير 1917/10/10، ولا يمكن إثبات عكسها برسم شراء طالب التحفيظ وحيازته للمدعى فيه.
نقض وإحالة

.....

ملف رقم :

2012/8/6/12133

2013/509

2013-04-18

إدانة المتهم من أجل جنحة احتلال الملك الغابوي والبناء فوقه بدون رخصة، والاقتصار على غرامة وتعويض لفائدة إدارة المياه والغابات، دون الحكم بهدم البناء كما يقضي بذلك الفصل 53 من ظهير 1917/10/10، يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بخرق القانون.

.....

ملف رقم :

2012/8/6/14530

2013/263

2013-03-07

لما استبعدت المحكمة محضر إدارة المياه والغابات ولم تعمل به عندما ثبت لها بأنه محرر وموقع من طرف عون تقني واحد، وبكون المخالفة المتابع بها المتهم والمعاقب عليها بمقتضى الفصل 53 من ظهير 1917/10/10 بغرامة وتعويض يفوقان 1000 درهم، تكون قد طبقت الفصل 65 من نفس الظهير تطبيقا سليما.

.....

ملف رقم :

2012/8/6/3036

2013/328

2013-03-21

لما قضت المحكمة بسقوط الدعوى العمومية المثارة في حق المتهم استنادا على ما ثبت لها من محاضر إدارة المياه والغابات بأن النزاع يتعلق بنفس الملك، وعلى خلو الملف مما يفيد إفراغه من الملك موضوع المخالفة الحالية،

.....

.....

....

القرار عدد:

3/295المؤرخ في 2021-02-24 :

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد:

2019/3/6/14420

القاعدة

عدم استدعاء الضحايا ومناقشة أقوالهم حضوريا وتواجهيا دون مبرر بعد نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه وخرقا لمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية ولمبادئ المحاكمة العادلة؛ يوجب النقض والإبطال.

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 30) 1423 يناير(2003، ص.315

القسم الثالث :بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول :الجلسات

الفرع الأول :وسائل الإثبات

المادة287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

.....

.....

Avant-projet de réforme des contrats spéciaux : la promesse synallagmatique de vente

AFFAIRES | CIVIL

Alors que le ministère de la Justice rend public un avant-projet de réforme du droit des contrats spéciaux qui sera officiellement soumis à consultation publique en juillet 2022, Dalloz actualité vous propose, sous la direction des professeurs Gaël Chantepie et Mathias Latina, de participer pleinement à cette réflexion au travers d'une série de commentaires critiques de cet important projet de réforme qui complète la réforme majeure du droit des obligations de 2016. Focus sur la promesse synallagmatique de vente.

Par Mathias Latinale 13 Juin 2022

La commission a fait le choix d'étoffer le régime de la promesse synallagmatique de vente, sans toutefois la nommer, ce qui est un premier sujet d'étonnement. Surtout, l'angle étroit de ces articles, centrés sur la seule vente, et l'absence manifeste de coordination visible avec les textes consacrés à la promesse de vente d'immeuble, de prêt ou encore de dépôt nuisent à la compréhensibilité des dispositions proposées. Il est donc nécessaire de reprendre l'ensemble, en introduisant des textes consacrés, plus globalement, à la promesse synallagmatique de contrat.

Textes de l'avant-projet

Art. 1587 : La promesse de vente vaut vente lorsqu'il y a consentement réciproque des parties sur le bien et sur le prix.

Les parties peuvent néanmoins s'obliger à réitérer leur accord dans une certaine forme. Dans ce cas, le refus de réitérer par l'une des parties est sans effet sur la vente.

Est nul le contrat conclu en violation de la promesse, avec un tiers qui en connaissait l'existence.

Art. 1587-1 : Quand la formation de la vente a été expressément subordonnée par les parties soit à la réitération de leur consentement, soit à leur accord sur un autre élément que le bien ou le prix, le défaut de réitération ou d'accord rend la promesse caduque.

Si l'absence de réitération lui est imputable à faute, l'une des parties peut être tenue de verser à l'autre des dommages et intérêts sans l'obliger à compenser la perte des avantages attendus du contrat.

Art. 1587-2 : La réitération ou l'accord envisagés à l'article 1587-1 doit intervenir dans l'année qui suit la promesse ou tout autre délai convenu entre les parties.

À défaut de réitération ou d'accord dans ce délai, la promesse est caduque.

Analyse

Défaut de structure

La commission a consacré trois articles à la promesse synallagmatique de vente, véritable serpent de mer en droit positif. La structuration des textes est, toutefois, peu lisible. En effet, la commission a, semble-t-il, souhaité distinguer la promesse de vente qui vaut vente (art. 1587) de celle qui ne vaut pas vente parce que sa formation « a été expressément subordonnée par les parties, soit à la réitération de leur consentement, soit à leur accord sur un autre élément que le bien ou le prix » (art. 1587-1). Reste que ce qui va sans dire va encore mieux en le disant, surtout dans un domaine dans lequel l'obscurité est dénoncée depuis longtemps. Aussi, aurait-il été plus satisfaisant de distinguer, clairement, en introduisant une subdivision par exemple, la promesse de vente qui équivaut à une vente, de la promesse qui n'équivaut pas à la vente et constitue, en conséquence, un contrat autonome.

Flottement du vocabulaire

En outre, la commission n'a pas été précise dans le choix du vocabulaire, ce qui se remarque, au moins, à deux égards.

D'abord, dans les textes analysés, elle n'a pas employé l'expression « promesse synallagmatique » mais celle de « promesse ». Évidemment, une telle formule était celle du code de 1804, dont il était admis qu'elle visait la promesse synallagmatique. Mais depuis lors, l'ordonnance du 10 février 2016 a introduit la promesse unilatérale, à laquelle l'avant-projet consacre également plusieurs articles1. La juxtaposition de la promesse unilatérale de vente, d'un côté, et de « la promesse de vente », sans autre précision, de l'autre, affecte nécessairement la compréhension et l'efficacité des textes proposés. Certes, on pourrait avancer que lorsque les textes traitent de la promesse de vente, de la promesse de prêt désintéressé (art.

1877-1) ou de la promesse de mise en dépôt (art. 1921), seule la promesse synallagmatique est concernée, à l'exclusion de la promesse unilatérale. Le terme « synallagmatique » serait ainsi sous-entendu. Mais pourquoi, alors, les articles 1658 et 1922 de l'avant-projet mentionnent-ils expressément la « promesse synallagmatique » de vente d'immeuble, pour le premier, et la promesse synallagmatique de faire et de recevoir en dépôt, pour le second ? En vérité, il semble que tous ces articles n'aient pas été harmonisés, ce qui rend d'autant plus impérative l'introduction d'un droit commun des avant-contrats.

Ensuite, la commission a entendu consacrer, dans le code civil, la notion de « réitération ». Chacun sait que les contractants peuvent conclure un accord tout en s'engageant à le « réitérer » dans une certaine forme, voire subordonner sa formation définitive à sa réitération dans une forme donnée, les conséquences de ces hypothèses étant radicalement différentes2. Malheureusement, à chaque occurrence du terme « réitération », une nouvelle expression est utilisée. En effet, l'article 1587 mentionne la réitération de « l'accord » des parties, quand l'article 1587-1 envisage celle de leur « consentement », l'article 1658, pour sa part, énonçant que c'est la « promesse synallagmatique » qui doit être réitérée… Ce flottement est délétère, car, à chaque fois, l'effet de l'absence de réitération est différent : elle est sans effet sur la vente dans le premier cas, entraîne la caducité dans le deuxième et provoque la caducité dans le troisième, mais à condition, cette fois, que les parties ne s'en soient pas plaintes, au juge, dans un certain délai. Les variations de vocabulaire amènent ainsi le lecteur à se demander si ces textes traitent bien d'une seule et même notion, dont les effets seraient différents, ou de types différents de réitération. Mal nommer les choses, c'est ajouter au malheur du juriste.

Fond des textes

Au fond, l'article 1587, alinéa 1, de l'avant-projet reprend l'actuel article 1589 du code civil3. Il traite ainsi de la promesse de vente qui vaut vente et précise, dans son deuxième alinéa, que si les parties se sont engagées à réitérer leur accord dans une certaine forme, « le refus de réitérer par l'une des parties est sans effet sur la vente ». L'incidence du refus ou, plutôt, son absence d'incidence sur le contrat promis, mériterait d'être rédigée différemment, tant la formulation actuelle est peu évocatrice. L'idée est, sans doute, de dire que le contrat est d'ores et déjà valablement conclu, indépendamment de la forme dans laquelle il doit être réitéré. Par exemple, en matière de vente d'immeuble, un jugement pourrait pallier l'absence de forme notariée : c'est le sens de l'article 1658 de l'avant-projet. Enfin, il ajoute qu'est nul le contrat conclu en violation de la promesse, avec un tiers qui en connaissait l'existence. Il vaudrait mieux énoncer que ce contrat est susceptible d'être annulé, plutôt que de laisser entendre qu'il est nul de « plein droit » et, mentionner, par symétrie avec les autres textes relatifs aux avant-contrats, les actions en responsabilité que possède le contractant victime de l'inexécution.

Quant aux articles 1587-1 et 1587-2, ils créent le régime des promesses synallagmatiques de vente qui ne valent pas vente en s'inspirant visiblement de la thèse de Madame Bleusez sur la perfection du contrat4. En résumé, les parties pourraient ajouter une condition de formation au contrat promis, l'absence de survenance de cette condition entraînant la caducité du contrat, sans préjudice des dommages et intérêts qu'une partie devrait à l'autre si l'absence de réitération ou d'accord sur l'élément manquant était due à sa faute. Malheureusement, trop de questions restent sans réponse :

quid de la validité de la promesse synallagmatique consensuelle de vente solennelle ? Quid de l'implication d'un tiers dans la violation de cette promesse qui ne vaut pas vente ? Quid de l'exécution forcée de cette promesse ? Quid de la promesse synallagmatique consensuelle de contrat réel ? Certaines de ces questions obtiennent parfois des réponses, mais au détour d'articles consacrés au prêt ou au dépôt. Cette présentation dispersée, lacunaire et non harmonisée n'est pas satisfaisante.

Comme on l'a fait à propos du pacte de préférence de vente ou de la promesse unilatérale de vente, on proposera de régir, non la promesse synallagmatique de vente, mais la promesse synallagmatique de contrat.

Proposition alternative

Cette proposition doit être lue à l'aune de celles relatives au pacte de préférence (v. Le pacte de préférence de vente) et à la promesse unilatérale de contrat (v. La promesse unilatérale de vente).

Les articles suivants ont vocation à être placés dans un titre autonome (« Des avant-contrats ») et, plus précisément, dans la section 2 de ce titre (« De la promesse synallagmatique de contrat ») d'un chapitre 2 intitulé « Des promesses de contrat », chapitre contenant, en outre, une section première : « De la promesse unilatérale de contrat » (v. Le pacte de préférence de vente).

Cette section 2 pourrait être découpée en deux paragraphes :

§ 1 : De la promesse synallagmatique de contrat valant contrat promis

§ 2 : De la promesse synallagmatique de contrat ne valant pas contrat promis

Section 2 : De la promesse synallagmatique de contrat

Art. 13 : La promesse synallagmatique de contrat est le contrat par lequel les parties s'engagent réciproquement à conclure un contrat déterminé.

Les règles de forme et les formalités prescrites par la loi à peine de nullité du contrat promis doivent être respectées, sous la même sanction, lors de la conclusion de la promesse synallagmatique.

Afin de respecter la cohérence d'ensemble des textes sur les avant-contrats, il convient de doter la promesse synallagmatique d'une définition, ce que ne fait pas, à l'heure actuelle, l'avant-projet.

L'intérêt de l'article 13 réside essentiellement dans son alinéa 2 qui a pour objet d'interdire les promesses synallagmatiques consensuelles de contrat solennel. Le débat roule en doctrine sur la possibilité de

distinguer selon que la forme a été imposée pour protéger une partie – la promesse consensuelle serait interdite – ou pour protéger les tiers – elle serait autorisée5. Il est impossible de consacrer, dans les textes, une telle distinction. Nul n'est en effet capable de dire, avec certitude, si une forme a été imposée pour protéger les parties ou les tiers, les deux objectifs pouvant d'ailleurs se cumuler.

La promesse d'hypothèque, tolérée en droit positif, serait donc définitivement condamnée par ce texte. Est-ce grave ? Ce n'est pas certain, et ce pour trois raisons. D'abord, parce que la forme notariée de l'hypothèque ne protège pas que les tiers, mais également le constituant. La distinction précitée devrait donc condamner cette promesse en droit positif6. Ensuite, parce que l'inexécution de la promesse d'hypothèque ne se résout qu'en dommages et intérêts, ce qui est une piètre protection du prêteur7. Enfin, parce que la banque, qui prête afin de permettre l'acquisition de l'immeuble qui sera hypothéqué, peut obtenir une hypothèque sur celui-ci. En effet, depuis que la réforme des sûretés a autorisé l'hypothèque sur immeuble futur8, l'emprunteur peut, lors de la conclusion du crédit, hypothéquer l'immeuble qu'il va acquérir avec les fonds, un instant de raison plus tard9. Certes, le contrat de crédit doit alors être notarié. Mais c'est d'ores et déjà le cas des crédits importants.

§ 1 : De la promesse synallagmatique de contrat valant contrat promis

Art. 14 : La promesse synallagmatique de contrat équivaut au contrat promis lorsque les parties se sont accordées sur les éléments essentiels de ce dernier.

Si les parties se sont obligées à réitérer leur accord dans une certaine forme, le refus de l'une d'elles n'affecte pas la formation du contrat promis.

Art. 15 : Si le contrat promis est conclu avec un tiers en violation de la promesse synallagmatique de contrat valant contrat, le contractant victime peut obtenir, sur le fondement des articles 1231-1 et suivants, des dommages et intérêts de son cocontractant.

Le contractant victime peut également obtenir des dommages et intérêts du tiers qui avait connaissance de la promesse synallagmatique violée, sur le fondement de l'article 1240.

Si le contrat passé avec le tiers empêche, même partiellement, l'exécution du contrat promis, le bénéficiaire peut en demander la nullité, s'il démontre que le tiers connaissait l'existence de la promesse unilatérale.

L'article 14 reprend, en la généralisant et en la modernisant, la formule de l'article 1587 de l'avant-projet. Il précise également, dans son alinéa 2, que si les parties se sont obligées à « réitérer leur accord », formule qui a été retenue pour toutes les occurrences de « réitération », le refus de l'une d'elles de réitérer n'affectera pas la

formation du contrat promis. Le contrat promis est, en effet, valablement formé, la partie victime du refus pouvant prendre des mesures pour pallier l'absence de forme, comme obtenir un jugement (vente d'immeuble), voire si la forme n'est pas nécessaire à l'efficacité ou à l'opposabilité de l'acte, en demander l'exécution forcée.

Quant à l'article 15, il traite de la violation de la promesse synallagmatique de contrat qui vaut contrat, sur le modèle de ce qui a été proposé en matière de promesse unilatérale (v. La promesse unilatérale de vente).

§ 2 : De la promesse synallagmatique de contrat ne valant pas contrat promis

Art. 16 : La promesse synallagmatique de contrat n'équivaut pas au contrat promis lorsque les parties ont ajouté à ce dernier un élément essentiel à sa formation, comme la réitération de leur accord dans une certaine forme.

La promesse consensuelle de contrat réel est valable, mais n'équivaut pas au contrat réel promis.

Le défaut de réalisation de la condition de formation dans le délai prévu par les parties ou, à défaut, dans un délai raisonnable, entraîne la caducité du contrat de promesse synallagmatique.

Art. 17 : L'inexécution d'une promesse synallagmatique de contrat ne valant pas contrat promis ne se résout qu'en dommages et intérêts.

Le promettant, victime de l'inexécution, est en droit de réclamer des dommages et intérêts de son cocontractant, sur le fondement des articles 1231-1 et suivants ou du tiers avec lequel un contrat a été passé en violation de la promesse synallagmatique, sur le fondement de l'article 1240, si ce tiers avait connaissance de la promesse synallagmatique.

En traitant de la promesse synallagmatique de contrat, en général, il est possible de soumettre toutes les promesses synallagmatiques à un même régime, ce qu'échoue à faire l'avant-projet. En effet, celui-ci réglemente, plus ou moins complètement, la promesse synallagmatique de vente ne valant pas vente, mais ne prévoit que deux articles isolés pour la promesse synallagmatique de prêt intéressé (art. 1877-1) ou de faire et recevoir en dépôt (art. 1922, al. 3)

L'article 16 permet d'indiquer, dans ses deux premiers alinéas, qu'il existe uniquement deux hypothèses de promesse synallagmatique de contrat ne valant pas contrat promis :

La première est celle dans laquelle les parties ont ajouté une condition de formation, qui n'était pas exigée par la loi, au contrat promis.

En l'absence de cette condition de formation, le contrat promis n'est pas encore formé ; il lui manque un « élément essentiel ». La promesse synallagmatique est donc, cette fois, un contrat autonome, qui prépare cette possible formation. L'expression « élément essentiel » est importante. Elle permet de faire une référence implicite à l'article 1186, alinéa 1, du code civil, qui traite de la caducité, et donc de relier le droit spécial avec le droit commun. En outre, aucune confusion avec une condition suspensive n'est possible, puisque c'est bel et bien la formation du contrat qui est affectée par cet élément essentiel, là où la condition suspensive ne concerne que les effets d'un contrat valablement formé. On pourrait nommer ce type de condition, conformément à une proposition doctrinale qui a été faite : condition de perfection10.

On notera que la réitération de l'accord dans une certaine forme peut-être, soit une obligation lorsque la promesse de contrat vaut contrat, soit un élément essentiel lorsque la promesse de contrat ne vaut pas contrat. Compte tenu des conséquences radicalement différentes de ces deux situations, il est nécessaire que les textes soient clairs, afin que les praticiens optent pour la formule qui convient le mieux à la situation qu'ils souhaiteraient voir naître.

Par ailleurs, le délai fixe d'un an dans lequel l'élément essentiel doit survenir n'a pas été repris. Il est, en effet, anachronique, alors que le législateur, depuis 2016, a constamment choisi de faire référence à un « délai raisonnable », en l'absence de précision contractuelle. Il n'est plus à démontrer que, dans l'abstrait, ce type de délai est toujours, soit trop long, soit trop court. Dans des cas particuliers,

comme en matière de vente d'immeuble, un délai fixe peut se justifier, dès lors qu'il tient compte des particularités du contrat promis en cause (v. infra).

La seconde hypothèse est celle dans laquelle les parties ont conclu un contrat préparatoire à un contrat réel.

L'avant-projet valide ce type de promesse synallagmatique11 à propos du prêt désintéressé (art. 1877-1) ou de la promesse de mise en dépôt (art. 1921) ; il limite alors la sanction de l'inexécution de cette promesse aux seuls dommages et intérêts. Cette proposition, qui est de droit positif12, est reprise.

En revanche, la limitation des dommages et intérêts à « la perte des avantages attendus du contrat » est supprimée. D'abord, il est pour le moins curieux que la commission ait repris la formulation de l'article 1112, dans sa version de 2016, alors que le Parlement l'a modifiée à l'occasion de la loi de ratification de 2018 en incluant expressément la perte de chances d'obtenir lesdits avantages… Surtout, il est important de bien distinguer la négociation non contractualisée qui, compte tenu de sa précarité, ne peut pas ouvrir à la compensation d'avantages encore hypothétiques, de la négociation contractualisée dont la sanction doit nécessairement être plus forte : même si l'exécution forcée n'est pas possible, encore faut-il que la réparation soit complète.

Art. 18 : La promesse synallagmatique de contrat ne valant pas contrat promis est soumise, en tant que de raison, aux règles applicables à ce dernier.

L'article 18, enfin, tire les conséquences de l'autonomie de la promesse synallagmatique qui ne vaut pas contrat promis. Il s'agit d'un contrat distinct, que l'on soumet, en tant que de raison, aux règles applicables au contrat promis.

Vente d'immeuble

Art. XXX : La promesse synallagmatique de vente d'immeuble équivaut à une vente.

Les parties doivent toutefois réitérer leur accord devant notaire dans le délai prévu par la promesse ou, à défaut, dans le délai d'un an.

À défaut, et en l'absence de demande en justice visant à faire constater la vente, elle est caduque.

La modification de l'article 1658 de l'avant-projet est nécessaire sur la forme et au fond.

Sur la forme, il est fait référence, dans la présente proposition, à la « réitération de l'accord » des parties, conformément au parti pris adopté dans le droit commun des avant-contrats.

Au fond, cet article vise, d'une part, à placer la promesse synallagmatique de vente d'immeuble dans le giron des promesses synallagmatiques qui valent contrat promis. Il n'est pas souhaitable, en effet, de faire de la vente d'immeuble un contrat solennel. De fait, cela reviendrait à interdire aux parties de se lier avant de se rendre chez le notaire, ce qui mettrait la pratique dans l'embarras.

D'autre part, cette proposition, sur le modèle de celle de l'avant-projet de réforme, met en place un régime hybride :

• Puisque la promesse synallagmatique de vente vaut vente, le contractant, qui se heurte au refus de réitération par l'autre partie, peut vaincre ce refus en s'adressant au juge.

• Pour autant, il n'a qu'un délai limité pour ce faire. À défaut d'action dans l'année de la promesse, et par emprunt au régime des promesses synallagmatiques qui ne valent pas contrat promis, la promesse synallagmatique de vente (et donc la vente) est caduque.

Notes

1. V. Avant-projet de réforme du droit des contrats spéciaux : la promesse unilatérale de vente.

2. V. infra.

3. Seul le terme chose a été remplacé par celui de bien.

4. M. Bleusez, La perfection du contrat, thèse Paris 2, 2021.

5. V. F. Terré, P. Simler, Y. Lequette et F. Chénedé, Droit civil. Les obligations, 12e éd., 2018, Dalloz, spéc. n° 202.

6. Ibid., n° 208.

• 7. Civ. 3e, 7 avr. 1993, n° 91-10.032, AJDI 1993. 868 ; RDI 1993. 402, obs. P. Delebecque et P. Simler ; Civ. 1re, 3 nov. 2004, n° 01-15.614.

8. C. civ., art. 2414.

9. M. Grimaldi, Présentation de la réforme, RDC déc. 2021, n° 200j5, p. 75, spéc. n° 22.

10. M. Bleusez, thèse préc.

• 11. Pour des références jurisprudentielles à la promesse de contrat réel, v. Civ. 1re, 6 janv. 1994, n° 91-21.646 ; Com. 28 janv. 1997, n° 94-20.554, D. 1997. 214 , obs. A. Honorat ; ibid. 1998. 140, obs. M.-N. Jobard-Bachellier ; RTD com. 1997. 504, obs. B. Bouloc ; ibid. 516, obs. A. Martin-Serf

12. Civ. 1re, 20 juill. 1981, n° 80-12.529.

© DALLOZ 2022

.....

.....

www.adala.justice.gov.ma

.....

.....

.....

.....

قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف صفحة277 :

ملف عدد2004/1/6/15827

القرار بجميع الغرف عدد2005/1535 :

صادر بتاريخ. 28-12-2005 :

تكون المحكمة قد طبقت مقتضيات الفصلين 161 من القانون الجنائي و 24من ظهير 6 أكتوبر 1972 المتعلق بالمحكمة الخاصة للعدل حينما قررت إدانة المتهمين من أجل الأفعال الثابتة في حقهم وتداولت في شأن وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها في حق كل واحد منهم، وأنه ما دامت تلك الأفعال غير مقترنة بظروف التشديد فليس على الرئيس أن يتساءل عن ارتكابها، وأن مراعاة القاضي للترتيب المنصوص عليه في الفصل 161 عند تحديد

العقوبة يكون له مفعول في حالة اجتماع أسباب التخفيف وأسباب التشديد .إذا تجلى من التعليل، أن الوقائع موضوع المتابعة من أجل فعل التستر عن مجرم موحدة فيما بين مجموعة من المتابعين فإن المحكمة لما ألقت السؤال عن تلك الحالة وأجابت عنه) بلا (لم تقع في خلط لتلك الوقائع .تكون الأسئلة التي يلقيها رئيس المحكمة الخاصة للعدل على باقي أعضاء الهيئة الحاكمة والأجوبة عنها بنعم أو بلا مقام التعليل، وأن أجوبة المحكمة بنعم عما تعلق منها ببعض المتهمين بالارتشاء، وبلا، عما تعلق ببعض المتابعين بالارشاء، إنما كانت نتيجة لاقتناع المحكمة بثبوت تلك الأفعال في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها .

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 30) 1423 يناير(2003، ص.315

الاختصاص تنازع فصل و العادية الاختصاص قواعد :الأول الباب

العادية[1] الاختصاص قواعد :الأول الفرع

252 المادة

.والمخالفات الجنح في بالنظر الابتدائية المحاكم تختص

[1] - بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية؛ ويمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العمومي، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أية محكمة أخرى، وذلك بموجب المادة السابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

-كما تختص محاكم الرباط فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال، ويمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى؛ وذلك بمقتضى المادة **38** من القانون رقم **43.05** المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.07.79** بتاريخ **28**من ربيع الأول **17) 1428** أبريل**(2007** ؛ الجريدة الرسمية عدد **5522** بتاريخ **14** ربيع الآخر **3) 1428** ماي **(2007**، ص**1359** ؛ كما تم تغييره وتتميمه**.**

تم تعديلها بإضافة محاكم أخرى

المادة 253[2]

الصادرة الأحكام ضد المرفوعة الاستئنافات في بالنظر الاستئنافية الجنح غرف تختص الابتدائية المحاكم عن ابتدائيا.

من 247 إلى يليها وما 231 المواد لمقتضيات وفقاً الاستئناف بمحكمة الجنحية الغرفة تختص القانون هذا.

في بالنظر الابتدائية بالمحكمة الاستئنافات غرفة تختص الأولى الفقرة أحكام من استثناء قضايا في الابتدائية المحاكم عن ابتدائيا الصادرة الأحكام ضد المرفوعة الاستئنافات عقوبتها تتجاوز لا التي الجنحية القضايا وفي بعده، 396 المادة في إليها المشار المخالفات فقط العقوبتين هاتين إحدى أو وغرامة حبسا سنتين.

المادة 254

المادة في عليها المنصوص الجرائم في بالنظر الاستئناف بمحكمة الجنايات غرفة تختص بعده 416.

القانون هذا من 457 المادة لمقتضيات وفقاً الاستئنافية الجنايات غرفة تختص.

المادة 255

المحكمة إلى للتجزئة قابليتها عدم بسبب واجتماعها الجرائم تعدد حالة في النظر يرجع الأشد الجريمة في بالحكم المختصة.

الارتباط بعلاقة بينها فيما جرائم اتحدت إذا اختيارية بصفة القاعدة نفس تطبق.

المادة 256

بعضها وجود أن لدرجة وثيقا اتصالا متصلة كانت إذا خاصة للتجزئة قابلة غير الجرائم تعتبر عن وناشئة السبب نفس عن مترتبة تكون عندما أو الآخر، البعض وجود بدون يتصور لا المكان نفس وفي الزمن نفس في وارتكبت الدافع نفس.

المادة 257

الآتية الأحوال في مرتبطة الجرائم تكون:

[2] - تم تتميم المادة 253 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 36.10، .

مجتمعين؛ أشخاص عدة طرف من واحد وقت في ارتكبت إذا (أ

إثر على مختلفة أماكن وفي متباينة أوقات في ولو مختلفين أشخاص طرف من ارتكبت إذا (ب قبل؛ من بينهم تم اتفاق

أو أخرى، جرائم ارتكاب من تمكنهم وسائل على للحصول جرائم الجناة ارتكب إذا (ج .العقوبة من الإفلات من تمكنهم أو تنفيذها إتمام على تساعدهم

من أو المخفاة، الأشياء على الحصول من مكنت التي بالجريمة مرتبطا الأشياء إخفاء يعتبر .بعضا أو كلا اختلاسها أو انتزاعها

258 المادة

عن للدفاع المتهم يثيره دفع كل في بالبت العمومية الدعوى عليها المحالة المحكمة تختص .نفسه

عن للدفاع المتهم يثيره الذي الدفع في بالبت مختصة تكون لا المذكورة المحكمة أن غير .عقاري عيني بحق الأمر تعلق إذا أو ذلك خلاف القانون قرر إذا نفسه،

مبررا كان إذا إلا المادة هذه من الثانية الفقرة في عليها المنصوص الأحوال في دفع أي يقبل لا المرتكز الفعل يجرد أن شأنه من المثار الدفع وكان المتهم، ادعاءات تدعم بمستندات أو بوقائع أجلاً المحكمة تحدد الدفع، قبول حالة وفي .الجنائي للقانون المخالفة طابع من المتابعة في عليه .المختصة المحكمة إلى دعواه يرفع أن أثناءه المتهم على يتعين قصيراً

المتعلقة للإجراءات مباشرته يثبت بما المتهم يدل ولم المحدد، الأجل في الدعوى ترفع لم إذا .القضية في النظر وتواصل دفعه عن المحكمة تعرض بها،

259 المادة

هذا من السابع الكتاب من والثاني الأول القسمين مقتضيات مراعاة مع الاختصاص، يرجع إقامة محل وإما الجريمة، ارتكاب محل إما نفوذها دائرة في يقع التي المحكمة إلى القانون القبض إلقاء محل وإما الجريمة، في معه المشاركين أو المساهمين أحد إقامة محل أو المتهم .آخر سبب عن مترتبا القبض كان ولو أحدهم، على أو عليهم

260 المادة

سنهم يقل الذين الأحداث على العادية الاختصاص بقواعد المتعلقة الفرع هذا أحكام تطبق لا هذا من الثالث الكتاب في عليها المنصوص المقتضيات مراعاة مع إلا عاما عشر ثمانية عن القانون.

المادة 1-260[3]

المالية الجرائم أقسام تختص الفرع هذا في عليها المنصوص الاختصاص قواعد من استثناء المنصوص الجنايات في بالنظر بمرسوم[5]، نفوذها دوائر والمعينة الاستئناف[4] المحددة بمحاكم

---

[3] - تمت إضافة المادة 1-260 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10، .

[4] - انظر الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل **6** من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.74.338** بتاريخ **24** جمادى الثانية **15) 1394**يوليوز **(1974** يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد **3220** بتاريخ **26**جمادى الثانية **17) 1394** يوليوز**(1974** ، ص**.2027**

"تشتمل محاكم الاستيناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية**.**

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة**."**

[5] **–** انظر المادة الأولى من المرسوم رقم **2.11.445** صادر في **7** ذي الحجة **4) 1432** نوفمبر **(2011** بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد **5995** بتاريخ **17** ذو الحجة **1432 14)**نوفمبر**(2011** ، ص**.5415**

الجدول الملحق بالمرسوم رقم **2.11.445** صادر في **7** ذي الحجة **4) 1432** نوفمبر **(2011**

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام

دوائر نفوذ محاكم الاستئناف

الرباط

الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان

الدار البيضاء

الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال

فاس

فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة

مراكش

مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

عنها فصلها يمكن لا التي الجرائم وكذا الجنائي القانون من 256 إلى 241 الفصول في عليها بها المرتبطة أو.

انظر الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338بتاريخ 24 جمادى الثانية 15) 1394 يوليوز (1974 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 17) 1394يوليوز(1974 ، ص.2027

"تشتمل محاكم الاستيناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة."

انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 4) 1432 نوفمبر (2011بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 14) 1432 نوفمبر(2011 ، ص.5415

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 4) 1432 نوفمبر 2011)

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

.....

.....

قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف صفحة. 292 :

ملف عدد2004/1/6/15830 :

القرار بجميع الغرف عدد2005/1537 :

صادر بتاريخ. 28-12-2005 :

إذا كان التصريح بالنقض لا يشمل مضمونه الطعن في الحكم العارض الصادر بمناسبة الجواب عن الدفوع الشكلية المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية وانعدام حالة التلبس وإنجاز محضر من غير ذي صفة، فإن مآل الوسائل التي تناقش حكما غير مطعون فيه طبقا للقانون يكون عدم القبول .تكون المحكمة قد أبرزت من خلال أسئلتها المتعلقة بارتكاب الطاعن جريمة الارتشاء والمجاب عن كل واحد منها بنعم، وبما فيه الكفاية كل العناصر القانونية اللازمة لقيامها، كما أنها تكون قد أوضحت بتفصيل التعليل الواقعي للأفعال المرتكبة وظروفها وطبقت بما لها من سلطة تقديرية الوصف القانوني المأخوذ به المبرر للعقوبة المحكوم بها.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى قرارات صادرة بجميع الغرف

ملف عدد:

1996/1/1/3806

القرار بجميع الغرف عدد:

2004/3806

صادر بتاريخ:

2004-12-30 .

إرجاع ملف مطلب التحفيظ بجميع وثائقه للمحافظ على الأملاك العقارية بسبب عدم إنجاز إجراءات تحديد العقار، يعيد لهذا الأخير الاختصاص للبت في التعرضات .نعي الطالب على القرار المطعون فيه عدم إشارته إلى مذكرة جواب المحافظ على الأملاك العقارية، يقتضي أن تكون للطاعن مصلحة في إثارته لتعلقه بالغير، كما أنه لا يؤثر في صحة القرار المذكور

عدم ذكر النصوص المطبقة، مادام صدر وفقا للقانون .المجادلة في تعليل المجلس الأعلى لا تعتبر سببا لإعادة النظر .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى قرارات صادرة بجميع الغرف

ملف عدد2000/1/4/15 :

القرار عدد2007/72 :

صادر بتاريخ. 30-01-2007 :

يكون الدفع بعدم قبول طلب الطعن لعدم توجيهه ضد الورثة - بعد إدلاءهم بشهادة وفاة موروثهم – عديم الأساس إذا تقدم الورثة أنفسهم تلقائيا بطلب مواصلة الدعوى.

إذا تبين للمجلس الأعلى بعد قبوله لطلب إعادة النظر – وهو يبت كدرجة استئنافية - أن الملف الإداري لا يتوفر على جميع العناصر الكفيلة بالنظر في جوهر النزاع المتعلق بتحديد الموقع الأثري المرتب من العقار موضوع الطعن بالإلغاء في مقرر وزير الشؤون الثقافية القاضي بإيقاف رخصة التجزئة السكنية بمنطقة يمنع فيها البناء، فإنه - أي المجلس -يأمر بالوقوف على عين المكان لإجراء بحث – مع الإستعانة بالمصالح التقنية والخرائطية - من أجل معرفة مدى ترتيب درجة احترام التراخيص الخاصة بالبناء لموقع العقار المرتب كجزء من الآثار التاريخية للمملكة بمقتضى قرار 19 فبراير 1921 وظهير 3 فبراير .1922 إذا انحصرت المنازعة في حق الإرتفاق المحمل بها العقار - موضوع النزاع - وليس في ملكيته، فإن خلو الرسم العقاري من أية إشارة إلى ترتيبه وتصنيفه من بين آثار

مدينة تازة لا يمكن استعماله وسيلة للتدليل على عدم تصنيفه، والحال أن عدم التقييد لا يسقط مفعول الترتيب الذي أضفاه الظهير الشريف على منطقة العقار مما يبقى معه منتجا لآثاره ما لم يتم فسخه أو تعويضه.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى قرارات صادرة بجميع الغرف.

ملف عدد:

2004/3/1/1092

القرار بجميع الغرف عدد:

2010/4939

صادر بتاريخ:

2010-11-29

تسري على الباني في ملك الغير قاعدة حسن أو سوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، و لو تعلق الملك بعقار محفظ بدليل أن قانون التحفيظ العقاري ميز بين الحالتين المذكورتين، وعليه يحق لمالك العقار المحفظ الاحتفاظ بالبناء المحدث على ملكه من طرف الغير سيئ النية على أن يؤدي له قيمة المواد.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى قرارات صادرة بجميع الغرف.

القرار بجميع الغرف عدد:

2005/3/4/305

2007/356

صادر بتاريخ:

2007-07-12

الأحكام تصدر في جلسة علنية وهي بطبيعتها غير قابلة للإحتكار من أحد أطرافها، فإجراءات طلب نسخ منها موكول قانونا لعمل كتابة ضبط المحكمة المصدرة له، ويكون السبب المحتج به لإعادة النظر عندما يتعلق الأمر بوثيقة حاسمة في الدعوى كانت محتكرة لدى الخصم غير قائم في النازلة .فضلا على أن الطالبة كانت ممثلة بدفاعها في دعوى حيازة عقار كما أن القانون يوجب تبليغ القرارات القضائية الصادرة بنزع الملكية أو الإذن في الحيازة تلقائيا من طرف كاتب الضبط إلى نازع الملكية وإلى المنزوعة ملكيته .لا يقبل طلب إعادة النظر أمام المجلس الأعلى ما لم يصحب بوصل يثبت إيداع مبلغ خمسة آلاف درهم

بكتابة الضبط بالمحكمة يساوي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم به تطبيقا للفصل 407 من ق. م .م.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى قرارات صادرة بجميع الغرف.

ملف عدد:

2006/5/1/2290

القرار بجميع الغرف عدد:

2010/5017

صادر بتاريخ:

2010-12-06

لا يكون بيع العقار منجزا إلا إذا أبرم كتابة وبمحرر ثابت التاريخ، وإن توصل مالك العقار بمبلغ مالي من مدعي الشراء لا يخول هذا الأخير سوى استرجاع ما سبق له دفعه، لا إلزام المالك بإتمام البيع قضاء.

.....

https://www.cspj.ma

.....

القرارات بجميع الغرف .

.....

ملف عدد :

1996/1/1/3806

2004/3806

2004-12-30

إرجاع ملف مطلب التحفيظ بجميع وثائقه للمحافظ على الأملاك العقارية بسبب عدم إنجاز إجراءات تحديد العقار، يعيد لهذا الأخير الاختصاص للبت في التعرضات. نعي الطالب على القرار المطعون فيه عدم إشارته إلى مذكرة جواب المحافظ على الأملاك العقارية، يقتضي أن تكون للطاعن مصلحة في إثارته لتعلقه بالغير، كما أنه لا يؤثر في صحة القرار المذكور عدم ذكر النصوص المطبقة، مادام صدر وفقا للقانون. المجادلة في تعليل المجلس الأعلى لا تعتبر سببا لإعادة النظر.

.....

القرارات بجميع الغرف .

ملف عدد : 1092/1/3/2004

قرار عدد : 4939/2010

صادر بتاريخ : 29-11-2010

تسري على الباني في ملك الغير قاعدة حسن أو سوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، و لو تعلق الملك بعقار محفظ بدليل أن قانون التحفيظ العقاري ميز بين الحالتين المذكورتين، وعليه يحق لمالك العقار المحفظ الاحتفاظ بالبناء المحدث على ملكه من طرف الغير سيئ النية على أن يؤدي له قيمة المواد

.....

---

www.adala.justice.gov.ma

بناء القرار على وجود تقصير في أداء المهام وفق ما نسب للطاعن دون ثبوت مسؤوليته بشكل لا لبس فيه، يمس بقرينة المشروعية التي يتمتع بها القرار الاداري بما يكفي لزعزعة ثقة المحكمة في قرينة السلامة التي تكتسيها القرارات الادارية

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 29-08-2012
- الموضوع: إداري
- الرقم:

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

المحكمة الإدارية بالرباط أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

قسم الالغاء بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 3031

بتاريخ : 2012/8/29

ملف رقم : 2010/5/205

القاعدة

مناط التأكد من مشروعية القرار الاداري من عدمه مقرونة بصحة الأسباب المستند إليها لإصدار القرار، إذ ان السبب ركن من اركان صحة القرار الاداري، وان للمحكمة سلطة مراقبة صحة السبب المعتمد بأن يكون حقيقيا وصحيحا ومستخلصا من أصول ثابتة.

بناء القرار على وجود تقصير في أداء المهام وفق ما نسب للطاعن دون ثبوت مسؤوليته بشكل لا لبس فيه، يمس بقرينة المشروعية التي يتمتع بها القرار الاداري بما يكفي لزعزعة ثقة المحكمة في قرينة السلامة التي تكتسيها القرارات الادارية.

عدم ثبوت صحة السبب... إلغاء القرار ...نعم

باســـم جــلالة المــلك وطبقا للقانون

بتاريخ 2012/8/29

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

.... رئيسا

.....مقررا

.....عضوا

بحضور السيد.....مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيدة.....كاتبة الضبط

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بـتاريـــــــخ 2010/6/18، الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه يعرض فيه بأنه تمت متابعته تأديبيا بمخالفة التقصير في أداء مهامه بدعوى أنه قام على الساعة الثانية وعشر دقائق من زوال يوم 2009/09/30 بتسليم رخصة ..... رقم 00267781 لشاحنة كان قد تم حجزها على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا في نفس اليوم وهي تحمل منتوجا من أصل غير مشروع، وانه على إثر احالته على المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 2010/1/7 بمقر المديرية .....، أصدر السيد
..... مقرره القاضي في حقه بعقوبة الحرمان المؤقت من كل الراتب لمدة شهر واحد، وقد تمسك عند مواجهته بالمخالفة المتابع بها بما سبق أن أكده خلال البحث الذي أجري في شأن النازلة من أن الرخصة المعنية سلمت وفق القواعد الجاري بها العمل فيما يتعلق بتسليم المنتوجات ..... تبعا لتوفر المعني بالأمر على الوثائق الضرورية حسب معاينة المسؤول المكلف بذلك، لكن المجلس التأديبي ارتأى أن يتخذ في حقه عقوبة تأديبية تتمثل في الحرمان المؤقت من كل الأجر لمدة شهر، وانه يطعن في القرار الصادر في حقه بانعدام التعليل سواء بالنسبة لوقائع النازلة وما هو منسوب له، او بالنسبة للمقتضيات والأسباب القانونية المبررة لما وقع اتخاذه في حقه مما يجعله مشوبا بانعدام التعليل والتجاوز في استعمال السلطة، وانه سبق أن اتخذ في حقه بتاريخ 2009/10/08 قرار يقضي بإعفائه من مهامه كمساعد للمكلف بمنطقة مستودع .....
..... من جهة وأيضا بنقله من مقر العمل هذا إلى المديرية .....
بمدينة ..... من جهة أخرى كما هو ثابت من أصل القرار المرفق صحبته، وأنه لم يكن من الجائز بعد اتخاذ الاجراءين التأديبيين في حقه اصدار عقوبة تأديبية أخرى وحرمانه من راتبه لمدة شهر مما يجعل المقرر متسما بالانحراف في استعمال السلطة ومخالفا للقانون استنادا لقاعدة عدم جواز المعاقبة عن نفس الفعل أكثر من مرة واحدة، لأجله يلتمس الحكم

بإلغاء المقرر المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا. وأرفق المقال بنسخة من المقرر المطعون فيه القاضي بالحرمان المؤقت من الراتب لمدة شهر ومقرر الاعفاء من المهام والنقل الصادر بتاريخ 2009/10/8 ونسخة من تظلم استعطافي موجه للوزير الاول بتاريخ 2010/3/17.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف السيد ..... بواسطة نائبه بتاريخ 2010/10/08 الرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا، ذلك أن الطعن غير منصب على ما اعتبره الطاعن عقوبة الاعفاء من المسؤولية والنقل فضلا عن كونه لم يطعن في مقرر الاعفاء من المسؤولية والنقل داخل الاجل القانوني مما اصبح معه هذا القرار محصنا ومنتجا لكافة آثاره، وان قرار الاعفاء من المسؤولية والنقل ليس بقرار تأديبي وأن الطاعن لم يكن موضوعا إلا لعقوبة تأديبية واحدة تتمثل في حرمانه من الأجر لمدة شهر واحد، وبالتالي عدم امكانية الحديث عن ازدواجية العقوبة، إذ أن قرار الاعفاء من المسؤولية والنقل لمكان عمل آخر لا يشكل عقوبة ادارية تجعل من غير المبرر اصدار عقوبة التوقيف المؤقت للأجر، وأنه لا يترتب عن الإعفاء من المسؤولية أي أثر على الوضعية الإدارية للموظف، كما أن توقف المعني بالأمر عن مزاولة مهام مساعد المكلف بمنطقة .... وانتقاله إلى المصالح الجهوية ..... يدخل في صميم التزاماته الوظيفية ولا يعتبر إجراء تأديبيا يحق للموظف المنازعة فيه لأن في ذلك خطورة كبيرة على المصلحة العامة التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تسيير محكم للمرفق العمومي، وان الطاعن لم ينكر الافعال التي قام بها في اطار مزاولته لمهامه والتي شكلت خطأ فادحا ادت الى اتخاذ العقوبة التأديبية في حقه مما يجعل مناقشة اسباب العقوبة غير ذات موضوع.

وبناء على مذكرة المستنتجات المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2010/12/03 الرامية إلى التأكيد على أن الإعفاء من المسؤولية لا يمكن أن يوصف إلا بأنه عقوبة تأديبية نظرا لما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمركز القانوني والوضعية الإدارية للمعنى بالأمر وما يتقاضاه من مرتب وتعويضات كما أن إجراء النقل يكتسي نفس الصبغة باعتبار ما تسبب فيه من أضرار مادية ومعنوية خاصة في بداية الموسم الدراسي وما يكون لذلك من عواقب وخيمة على الأبناء والعائلة. كما أن توقيت صدور القرارين وربطهما بالحدث المنسوب إليه هو ما يؤكد بالضبط الصبغة التأديبية لنقله وإعفائه من المسؤولية. وان القرار المطعون فيه لا يرتكز على اي عنصر واقعي او قانوني يبرر ما انتهى اليه وانه خلافا لما تدعيه الادارة فإنه لم يتوان عن التمسك ببراءته المطلقة امام المجلس التأديبي مما يكون معه القرار المطعون فيه متسما بالانحراف في استعمال السلطة ومخالفا للقانون، ملتمسا تمتيعه بما جاء في كتاباته.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المندوب .....
بواسطة نائبه بتاريخ 2011/01/19 الرامية إلى التأكيد بأن تكليف موظف ما بالقيام بمهام معينة ليس من شأنه تخويل ذلك الموظف أي حق مكتسب فيما يخص هذا التكليف، ويبقى للإدارة الحق في إعفائه من المهام التي

أسندتها له في أي وقت متى تبين لها أن ذلك أصبح ضروريا لحسن سير المرفق. كما أن الطعن غير منصب على ما اعتبره الطاعن عقوبة الإعفاء من مسؤولية والنقل، وإنما ينصب طعنه بالإلغاء على المقرر التأديبي القاضي في حقه بعقوبة الحرمان المؤقت من كل راتب لمدة شهر واحد، وأنه لم ينكر أبدا الأفعال التي قام بها في إطار مزاولة مهامه والتي تتجلى في تقصيره في أداء مهامه بقيامه بتاريخ 2009/09/30 على الساعة الثانية بعد الزوال و10 دقائق بتسلم رخصة ..... رقم 00267721 لشاحنة تحمل منتوجا ..... من أصل غير مشروع، علما أن الشاحنة تم حجزها على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بنفس التاريخ بمستودع .....، وان ادعاءات الطاعن مجردة من الاثبات.

وبناء على المستنتجات المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2011/10/05 الرامية إلى الحكم وفق طلبه.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد 1342 بتاريخ 2011/12/14 القاضي بإجراء بحث.

وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2012/3/27.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المطلوب في الطعن بواسطة نائبه بتاريخ 2012/5/4 التي أكد فيها من جهة ثبوت خطأ الطاعن الموجب لتطبيق العقوبة التأديبية في حقه، واخلاله بالتزاماته المهنية بقيامه بالترخيص لسيارة سبق توقيفها وايداعها بالمحجز البلدي ..... على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا من يوم صدور الترخيص مما يعني استحالة ان تمثل نفس السيارة امامه على الساعة الثانية وعشر دقائق وفق ما يزعمه في مقاله وبجلسة البحث وان محضر الحجز المدلى به يعتبر وثيقة رسمية لا يمكن ان يطعن فيها الا بالزور، أما الزعم بالتعرض لعقوبات مزدوجة فيخالف موضوع الطعن المنصب على قرار الحرمان من الاجر وفق ما سبق بيانه ملتمسا الحكم وفق مطالبه. وأرفق المذكرة بنسخة مطابقة للأصل من محضر الحجز.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2012/6/5 التي أكد فيها ان محضر حجز السيارة المدلى به لا حجية له في مواجهته وان

المطلوب في الطعن لا يمكنه تجاوز او تجاهل الاسباب القانونية للطعن والتي هي عدم التعليل والانحراف في استعمال السلطة بسبب خرق مبدأ عدم جواز المعاقبة على نفس الفعل اكثر من مرة واحدة ملتمسا تمتيعه بجميع مطالبه.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2012/8/8 حضرها نائبا الطرفين، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم الاتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى مستوفية لسائر الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولها.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء المقرر الصادر عن السيد .....
القاضي في حق الطاعن بعقوبة الحرمان المؤقت من كل الراتب لمدة شهر واحد، إثر متابعته تأديبيا بمخالفة التقصير في أداء مهامه بدعوى أنه قام على الساعة الثانية وعشر دقائق من زوال يوم 2009/09/30 بتسليم ..... رقم 00267781 لشاحنة كان قد تم حجزها على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا في نفس اليوم وهي تحمل منتوجا من أصل غير مشروع.

وحيث أسس الطاعن دعواه على وسيلتين هما مخالفة القانون استنادا لقاعدة عدم جواز المعاقبة عن نفس الفعل أكثر من مرة واحدة، لسبق اتخاذ قرار في حقه بتاريخ 2009/10/08 يقضي بإعفائه من مهامه وبنقله من مقر عمله، وكذا انعدام التعليل: سواء بالنسبة لوقائع النازلة وما هو منسوب له، او بالنسبة للمقتضيات والأسباب القانونية المبررة لما وقع اتخاذه في حقه.

وحيث يستشف من وقائع المقال وما أسست عليه الدعوى، أن الطعن مستند الى وسيلتين هما مخالفة القانون وعيب السبب.

في الوسيلة المستمدة من مخالفة القانون:

حيث دفع الطاعن بخرق مبدأ عدم جواز المعاقبة على نفس الفعل اكثر من مرة واحدة لسبق اتخاذ قرار في حقه بتاريخ 2009/10/08 يقضي بإعفائه من مهامه وبنقله من مقر عمله.

وحيث تمسكت الادارة المطلوبة في الطعن بكون الطاعن لم يكن موضوعا إلا لعقوبة تأديبية واحدة تتمثل في حرمانه من الأجر لمدة شهر واحد، وبالتالي عدم امكانية الحديث عن ازدواجية العقوبة ومخالفة القانون بهذا الصدد، إذ لم يطعن في مقرر الاعفاء من المسؤولية والنقل داخل الاجل القانوني مما اصبح معه هذا القرار محصنا ومنتجا لكافة آثاره، وان قرار الاعفاء من المسؤولية والنقل ليس بقرار تأديبي.

وحيث إن قرار الاعفاء من المسؤولية والنقل لمكان عمل آخر لا يشكل بحد ذاته عقوبة ادارية، ويخضع للسلطة التقديرية للإدارة ما لم يثبت الانحراف في استعمال السلطة، أو المس بوضعية نظامية وإدارية للموظف، ما دام أن الاصل هو أن يكون للإدارة السلطة التقديرية لإنهاء مهام موظفيها التي كلفتهم بها خارج اطارهم، أو نقلهم بحسب غايات المرفق، ما لم يثبت أن الامر يتعلق بعقوبة مقنعة، وهو ما لم يقم دليل عليه في النازلة لكون قرار النقل والاعفاء من المهام وان ارتبط من حيث الزمن بالافعال التي توبع تأديبيا من أجلها، فإن صدور قرار الاعفاء والنقل وعدم المبادرة الى الطعن فيه لمراقبة شرعيته داخل الاجل القانوني يجعل هذا القرار محصنا من اي رقابة وينفي عنه صفة العقوبة التأديبية، وبالتالي عدم ثبوت خرق مبدأ عدم جواز المعاقبة على نفس الفعل أكثر من مرة واحدة مما ظلت معه الوسيلة المتمسك بها غير مرتكزة على اساس قانوني ويتعين استبعادها.

حيث تمسكت الادارة المطلوبة في الطعن بكون الافعال المنسوبة للطاعن سبب صدور القرار التأديبي القاضي بحرمانه من الأجر لمدة شهر هي تقصيره في أداء مهامه بقيامه بتاريخ 2009/09/30 على الساعة الثانية بعد الزوال و10 دقائق بتسليم ..... رقم 00267721 لشاحنة تحمل ..... من أصل غير مشروع، كان قد تم حجزها على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بنفس اليوم بمستودع .....، وان ادعاءات الطاعن بكون الرخصة المعنية سلمها وفق القواعد الجاري بها العمل فيما يتعلق بتسليم ..... تبعا لتوفر المعني بالأمر على الوثائق الضرورية حسب معاينة المسؤول المكلف بذلك مجردة من الاثبات.

وحيث إن مناط التأكد من مشروعية القرار الاداري من عدمه مقرونة بصحة الأسباب المستند إليها لإصدار القرار، إذ ان السبب ركن من اركان صحة القرار الاداري، وان للمحكمة سلطة مراقبة صحة السبب المعتمد بأن يكون حقيقيا وصحيحا ومستخلصا من أصول ثابتة.

وحيث إن افصاح الادارة عن سبب صدور العقوبة التأديبية موضوع القرار المطعون فيه، وربطه بتسليم رخصة ..... لشاحنة تحمل ..... من أصل

غير مشروع كان قد تم حجزها في وقت سابق، يخول للمحكمة حق التأكد من كون الوقائع المذكورة ترتبط بأفعال ثبت ارتكابها من طرف الشخص محل العقوبة التأديبية.

وحيث إنه بالرجوع الى محضر الحجز المدلى به في الملف تبين ان الحجز انصب على الشاحنة التي تحمل رقم996223/أ حسب ما ورد بالمحضر دون الاطلاع على الورقة الرمادية للسيارة المحجوزة، مما يعني أنه أثناء حجز الشاحنة المحملة بالمواد ..... ذات المصدر غير المشروع لم يتم حجز كافة الوثائق الضرورية لمنع اي تلاعب او قفز على موجبات الحجز، وهي واقعة تطابقت مع تصريحات الطاعن خلال جلسة البحث من كونه اطلع على الورقة الرمادية للسيارة وأن مسؤوليته لا تتجاوز حد مراقبة هذه الورقة وملاحظة مثول الشاحنة المحملة ..... أمامه مع مراقبة مصدر هذه المواد قبل تسليم رخصة ..... المحملة، مما ينتج عنه المس بقرينة المشروعية التي يتمتع بها القرار الاداري بما يكفي لزعزعة ثقة المحكمة في قرينة سلامة القرار، الذي بني على وجود تقصير في أداء المهام وفق ما نسب للطاعن دون ثبوت مسؤوليته بشكل لا لبس فيه، مما يجعل سبب صدور القرار غير صحيح ويتعين بالتالي الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه لهذه العلة.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المادتين 7و8 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا

في الشكل: بقبول الدعوى

في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الاثار القانونية على ذلك.

.....

.....

.....

مؤلف المستجد والراسخ في القضاء والقانون المغربيين

المجموعة الثانية

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

القضاء هو صنعة إنهاء الخصومات والدعاوى .

و الوظيفة الأساسية للقضاء هو تحقيق العدالة ومعاقبة من تثبت إدانته وإعادة الحقوق لأصحابها وتعويضهم.

و من وظائف القضاء الرئيسيّة تفسير القوانين وشرحها وتوضيحها ثمّ تطبيقها؛ فكل قانون يحتاج إلى تفسير من قِبَل القضاة ليُطبق على الحالات المحدّدة المعني بها.

تُحدّد معنى وطبيعة ونطاق هذه القوانين.

و يتميز قضاء الموضوع عن القضاء الاستعجالي بأنه:

" مسطرة مختصرة تمكن الأطراف في حالة الاستعجال من الحصول على قرار قضائي في الحين، معجل التنفيذ في نوع من القضايا، لا يسمح بتأخير البت فيها من دون أن تسبب ضررا محققا".

منشور لوزارة العدل صادر سنة 1959.

الاختصاص الاستعجالي هو الناتج عن عدم جواز المساس بالموضوع الذي يبقى البت فيه من اختصاص قضاء الموضوع لوحده .

.....

https://www.cspj.ma

.....

.....

.....

ملف رقم :

2015/2/5/26

2015/1050

2015-04-29

لما كانت الأخطاء المادية التي تنتج عن هفوات القلم أو آلة الطباعة أو الغلط في الحساب أو الخطأ الإملائي هي أخطاء لا أثر لها على الأساس القانوني، فإن تعليل القرار المطلوب إصلاحه أشار إلى أن الطاعنة (شركة التأمين) أدت لفائدة الضحية بمناسبة حادثة الشغل التعويض المحكوم به، وأنه استنادا للفصلين 174 و175 من ظهير 63/2/6 يحق الرجوع على الغير المتسبب في الحادثة من أجل استرجاع ما دفعته، أي أنه قضى بأحقيتها في استرجاع ما أدته، واستنادا إلى أن التعليل يكمل المنطوق، فإن ما ورد في منطوق القرار المذكور من أن شركة التأمين (الطاعنة)تحل محل المتسبب في الحادثة بعلة أنه خطأ قانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2016/2/3/1076

2018/388

2018-09-20

إن الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه هو الخطأ الذي ينشأ عن القرار القاضي بذكر بيانات أو معلومات غير واردة في وثائق الملف، أو نقلها على غير حقيقتها، أما القرار الذي تضمن بيانات نقلت من الوثائق كما وردت فيها لا يندرج ضمن الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه.

.....

.....

ملف رقم :

2017/3/1/2920

2018/456

2018-07-17

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطالبة أقرت بأن زوجها هو من بقي يستغل العقار الذي تصدق به عليها فكذبت حجتها لأن الإقرار أقوى، وأن الشهود تسمع شهادتهم وإن كانت البينة رسمية في حالة الإكراه أو التدليس أو الصورية أو الخطأ المادي، في حين أن التصرف ليس هو الحوز،

.....
...

ملف رقم :

.....

.....

ملف رقم : 4008/1/7/2003

2005/1180

2005-04-20

الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام، ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها. لما كان الطلب يرمي إلى إبطال العقد لكون هيكل السيارة - موضوع البيع - مزور حسبما أثبته محضر الشرطة القضائية فإن السيارة لم تعد قابلة للتداول ولا أن تكون محلا للالتزام، والمحكمة حينما لم تلتزم حدود الطلب وقامت بتكييف الدعوى في إطار الفصل 553 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بضمان عيوب الشيء المبيع، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/1024

2016/350

2016-03-09

في حالة ما إذا تسبب السائق في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي واقترن هذا الفعل بالسياقة في حالة سكر وبالفرار يجب على المحكمة إلغاء رخصة سياقة السائق مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال سنتين إلى أربع سنوات مع إلزامية خضوعه على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية طبقا لمقتضيات المادة 173 من مدونة السير. والمحكمة لما قضت بعقوبة المطلوب من أجل القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير والسياقة في حالة سكر وتحت تأثيره والفرار والتملص من المسؤولية الجنائية إلا أنها اقتصرت على توقيف رخصة سياقته لمدة سنة واحدة فقط تأييدا منها للحكم الابتدائي تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المنصوص عليها بمدونة السير.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/12038

2016/572

2016-04-20

لما ثبت أن المطلوب قد أدين من أجل السكر العلني البين والسياقة في حالة سكر وفقا للمادة 183 من مدونة السير فإن المحكمة حينما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به على المطلوب بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة دون أن تأمر بتوقيف رخصة سياقته .

.....

.....

.....

ملف رقم :

2006/13/6/21308

2009/323

2009-04-15

إن اتفاقية جنيف المتعلقة بالسير الدولي ترخص لكل سائق يدخل تراب الدولة المتعاقدة أن يسوق في طرقها سيارات حسب الأصناف المبينة والمسلمة له من أجلها رخص للسوق من طرف السلطة المختصة لدولة أخرى متعاقدة، لكن الاتفاقية لا تسري على من بقي من غير انقطاع لمدة تتجاوز سنة واحدة. وإن المتهم الذي تواجد بالمغرب وقت الحادثة بصفة عرضية لمدة شهر واحد، وينتمي لدولة متعاقدة، فإن رخصة سياقته تعتبر صالحة للسياقة بها فوق التراب المغربي، ولا مجال لشركة التأمين أن تدفع بانعدام الضمان بعلة عدم توفره على رخصة سياقة صالحة بالمملكة المغربية.

.....

.....

ملف رقم :

2006/2/6/8381

2008/292

2008-03-05

لا يسقط الضمان بمجرد عدم حيازة سائق الناقلة المتسببة في الحادثة لرخصة السياقة التي سحبت منه ماديا، طالما أن الحيازة القانونية ما تزال قائمة، وهي لا تسقط إلا بالسحب النهائي للرخصة بمقرر قضائي.

.....

.....

ملف رقم :

2007/13/6/21032

2009/353

2009-10-22

إن سحب رخصة السياقة كعقوبة إضافية للعقوبة البدنية والمالية يجب النطق به مع العقوبة الأصلية، لذلك فإن الرخصة المسحوبة من طرف النيابة العامة مؤقتا والتي لم تقرر المحكمة بشأنها أي شيء تبقى في حكم المحجوز ويتعين إرجاعها لصاحبها ما لم تكن مسحوبة لسبب آخر. رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2007/2/6/1549

2008/306

2008-03-05

بمقتضى الفصل 12 من الشروط النموذجية لعقد التأمين -حين - فإنه لا يطبق التأمين إذا كان السائق لا يتوفر على رخصة السياقة باستثناء السرقة أو العنف أو استعمال ناقلة بدون علم المؤمن له، والمحكمة في إطار سلطتها في تقدير حجج الإثبات عندما عللت قرارها بكون الثابت من وثائق الملف ومستنداته، أن المتسبب في الحادثة استعمل الناقلة بدون إذن مالكها

وبذلك يبقى الضمان قائما، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها من خلال تصريح مالك السيارة الذي قدرته بما هو مقبول ومستساغ، مما تكون معه قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

.....

ملف رقم :

2007/2/6/17650

2008/681

2008-06-04

لا تعتبر شهادة الفحص التقني من بين الوثائق التي يترتب عن انعدامها وقت وقوع الحادث سقوط الضمان، وأن المقصود بالوثائق الواجب توفرها تحت طائلة سقوط الحق في الضمان هي رخصة السياقة المتعلقة بالناقلة المتسببة في الحادثة.

.....

.....

ملف رقم :

2007/2/6/9468

2008/416

2008-04-02

إن الثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة أدينت من أجل جرائم القتل خطأ وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند قيادة السيارة والإفراط في السرعة والفرار، وبذلك فإن سحب رخصة سياقتها وجوبي ولمدة أقصاها خمس سنوات بمقتضى الفصل 12 من ظهير 1953/1/19، وأن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حينما قضت بسحب رخصة سياقة الطالبة بصفة نهائية ودون تحديد مدة معينة لا تتجاوز خمس سنوات، تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات القانوني أعلاه وعرضت بذلك قرارها للنقض. نقض وإحالة .

.....

.....

ملف رقم :

2010/11/6/15020

2011/119

2011-02-10

إن المادة 7 من قرار

2005/4/11 المتعلق بالشروط النموذجية لعقدة التأمين وإن كانت قد رتبت انعدام الضمان على عدم توفر

السائق على رخصة السياقة ولم تميز في ذلك بين وجود الإذن باستعمال الناقلة المؤمن عليها من عدمه، فإنها نصت على مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند (د) من المادة 4 من نفس القرار، والتي تنص على أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص.

.....

.....

ملف رقم :

2011/11/6/1439

2011/393

2011-05-19

إن انتهاء صلاحية رخصة السياقة المؤقتة لا يفيد أن السائق المتسبب في الحادثة لم يكن يتوفر على رخصة السياقة، مع ما لذلك من أثر على سقوط الضمان، إذ أن تجديدها مجرد إجراء إداري صرف يمكن أن يتم في أي وقت.

.....

.....

ملف رقم :

2004/3/1/3152

2005/3422

2005-12-21

الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي به تثبت للأحكام القطعية الفاصلة في جوهر الطلب وليس للأحكام التي اقتصرت على البت في شكل الدعوى. وبالتالي فإن الحكم الجنحي الذي استدل به طالب النقض والقاضي بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة لعدم أداء المطلوب في النقض الصائر الجزافي لم يفصل في جوهر المطالب المدنية التي تقدم بها هذا الأخير أمام المحكمة الجنحية ولم يكتسب قوة الشيء المقضي التي تمنعه من إعادة طرح نفس المطالب أمام القضاء المدني. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ناقشت دعوى التعويض عن الضرر الثابت بمقتضى الحكم الجنحي أعلاه تكون قد رفضت ضمنا الدفوع المتعلقة بسبقية البت في نفس الطلب وأقامت قضاءها على أساس صحيح وطبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2006/2/6/8176

2008/354

2008-03-19

لا يلزم الضحية أو ذوو حقوقه بإدخال أطراف حادثة السير وأطراف علاقة الشغل إلا في الحالة التي ترفع فيها الدعوى للحصول على التعويض الجزافي في إطار ظهير 1963 في نفس الوقت الذي ترفع فيه دعوى التعويض التكميلي عن الضرر في إطار القواعد العامة للمسؤولية. ولما كان الأمر في النازلة يتعلق فقط بدعوى واحدة تمت إقامتها على المتسبب في الحادثة وفق القواعد العامة للمسؤولية وذلك بعدما لم يقم الطاعنون دعوى التعويض عن الحادثة في إطار ظهير 6-2-1963 وسقوط تلك الدعوى بالتقادم حسب تنصيصات القرار المطعون فيه نفسه، فإنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 175 من نفس الظهير على الطلب

المقدم من العارضين ضد المتسبب في الحادثة ومن معه في إطار ظهير 2-10-1984 لانتفاء الفائدة من ذلك أصلا، وبالتالي فإن المحكمة لما عللت قضاءها على النحو الوارد أعلاه تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا غير سليم فجاء قرارها تبعا لذلك مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2007/2/6/17719

2008/605

2008-05-21

يترتب عن عدم أداء القسط الجزافي عن المطالب المدنية عدم قبول الطعن بالاستئناف، ولا يسوغ الدفع بذلك أمام محكمة النقض ما دام طالب النقض لم يطعن في القرار

الاستئنافي القاضي في المطالب المدنية.

.....

.....

ملف رقم :

2011/8/6/2573

2011/394

2011-04-28

إن محكمة الاستئناف عندما نصت على أن المشتكي ولئن أودع مبلغ الضمانة المحدد من طرف المحكمة إلا أنه أغفل عن أداء الرسم الجزافي وأسست على ذلك عدم قبول الشكاية المباشرة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات القانون، ذلك أنه طبقا للمادة 54 من الظهير المؤرخ في 1986/12/31 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي فإن إيداع المدعي بالحقوق المدنية للمبلغ المفترض الواجب لتسديد جميع المصاريف القضائية أمام

قاضي التحقيق أو عند رفع قضيته إلى المحكمة هو إيداع يشمل القسط الجزافي المنصوص عليه في المادة 50 من نفس القانون.

.....

.....

ملف رقم :

2012/1/3/1135

2014/39

2014-01-23

عدم قيام الخبير بإجراء مواجهة بين الطرفين في جلسة واحدة تجمعهما "لمناقشة الوثائق والدفوع "لا يعيب تقرير الخبرة، خاصة وأن الخبير لم يعتمد في خبرته على ما أدلى به الطرفان، وإنما تبنى منهجية التقييم الجزافي المعمول بها في الميدان المحاسباتي، إضافة إلى أن مجال إثارة الدفوع ومناقشتها يكون أمام المحكمة وليس أمام الخبير المقيد بالمأمورية المسندة إليه في الحكم التمهيدي.

.....

.....

ملف رقم :

2014/1/6/9918

2015/558

2015-04-29

إن عدم جواب المحكمة عن المطالب المدنية لا سلبا ولا إيجابا، رغم الإدلاء بوصل القسط الجزافي، يشكل مساسا بحقوق الدفاع.

.....

.....

ملف رقم :

2015/1/6/2595

2015/885

2015-06-24

إن المبلغ المودع بكتابة الضبط من طرف المدعي بالمطالب المدنية كشرط لقبول شكايته المباشرة يكون شاملا للقسط الجزافي المنصوص عليه في المادة 50 من ظهير المصاريف القضائية. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الشكاية المباشرة بعلة عدم أداء الرسم القضائي الجزافي .

.....

.....

ملف رقم :

2015/4/6/17703

2015/1005

2015-12-16

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الوكيل القضائي للمملكة كمطالب بالحق المدني بعلة عدم أداء الرسم الجزافي، رغم أنه يمثل إدارة عمومية معفاة بقوة القانون من الإيداع المنصوص عليه في المادة 54 من القانون المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية، يكون قرارها خارقا للقانون وغير مرتكز على أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2016/10/6/15174

2017/960

2017-06-29

إن المحكمة لما صرحت بعدم قبول الطعن بالاستئناف المقدم أمامها من حيث الشكل بعلة عدم أداء القسط الجزافي، دون أن تشير إلى المذكرة المدلى بها من الطاعن ولا إلى الوصل المرفق بها أو تبين وجه استبعادها لهما،

.....

.....

ملف رقم :

2017/3/6/13451

2019/1882

2019-12-04

بمقتضى المادة 56 من ظهير 1986/12/31 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، والمادة 350 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يجب على المطالب بالحق المدني طالب الاستئناف أن يودع بكتابة الضبط المبلغ المفترض أنه ضروري لتسديد جميع مصاريف الإجراءات إذا رفع قضيته مباشرة .

.....

.....

ملف رقم :

2015/2/6/12345

2017/290

2017-03-01

من المقرر أن الدراجات النارية التي تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السياقة هي تلك التي تتجاوز سعة أسطوانتها 50 سنتمترا مكعبا، والمحكمة لما ردت الدفع باستثناء التأمين بعلة أن سائق الدراجة النارية أداة الحادثة غير مطالب بالحصول على رخصة السياقة ما دامت قوة محركها لا تزيد عن 49,9 سنتمترا مكعبا،

.....

ملف رقم :

2015/2/6/14359

2016/419

2016-03-30

لئن كانت المادة 152 من مدونة السير التي توبع المطلوب طبقا لمقتضياتها تشترط للإدانة من أجل قيادة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة أن يكون السائق قد صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو قرار إداري بتوقيف رخصته للسياقة أو بسحبها أو بإلغائها،

.....

ملف رقم :

2015/2/6/19939

2016/1017

2016-07-27

لما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له قد وضعت يدها على القضية كدرجة ثانية بناء على استئناف النيابة العامة إلا أنها وبالرغم مما لذلك الاستئناف من أثر ناشر للدعوى من جديد أمامها فإنها قد اكتفت بتأييد الحكم المستانف الذي اقتصر في عقاب المطلوب من أجل

الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفقرة الأولى من المادة 167 من مدونة السير اقتصرت على الغرامة المالية دون العقوبتين الإضافيتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 168 من نفس المدونة والحال أن الحكم بالعقوبتين المذكورتين لا يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع بل هو أمر مقرر بمقتضى القانون متى توافرت شروطه، الأمر الذي تكون معه المحكمة المصدرة للقرار لما أيدت الحكم المستانف على علاته بخصوص الجنحة الآنفة الذكر قد خرقت المادة 168 المذكورة أعلاه، وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/20118

2016/1121

2016-09-28

الإدانة من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير المترتب عنها عاهة مستديمة والمقرونة بعدم احترام علامة قف تستوجب أولا إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة من سنة إلى سنتين وثانيا إلزامه بالخضوع على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت، تأييدا منها للحكم الابتدائي فيما تعلق منه بالعقوبات الإضافية، فقط بتوقيف رخصة سياقة المطلوب لمدة سنة بقضائها على ذلك النحو تكون قد خرقت مقتضيات المادة 170 من مدونة السير.د

.....

ملف رقم :

2015/2/6/21472

2017/271

2017-03-01

لئن كانت المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، والمضمنة بقرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 2006/05/26 قد رتبت في فقرتها الأولى عن عدم التوفر على رخصة السياقة عدم قيام الضمان، فإنها لم تشترط في تلك الرخصة .

.....

ملف رقم :

2015/2/6/3959

2016/825

2016-06-01

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلغاء رخصة السياقة الأجنبية المسلمة للطاعن بدولة إيطاليا أو بأية دولة أجنبية والحال أن اتفاقية جنيف

المؤرخة في 19 شتنبر 1949 والمتعلقة بالسير الدولي في فصلها 24 البند الخامس، وكذا التعديلات المدخلة عليها تعطي الحق للدول المتعاقدة حق سحب رخصة السياقة الوطنية أو الدولية إذا ارتكب في أراضيها مخالفة لقانونها الوطني المتعلق بالسير وليس إلغائها كما ذهب إليه القرار المطعون فيه، مما تكون معه المحكمة لما قضت بما ذكر لم تجعل لقضائها أساسا من القانون وجعلته عرضة للنقض بهذا الخصوص.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/4363

2016/197

2016-02-10

المتابعة والإدانة من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وعدم التزام أسبقية اليمين طبقا للمادتين 167 و168 من مدونة السير توجب توقيف رخصة السياقة، والمحكمة المطعون في قرارها، بعد نشر الملف أمامها من جديد بناء على استئناف النيابة العامة، بعدم نصها على توقيف رخصة السياقة لمدة معينة رغم كون الأفعال المدان من أجلها السائق تستلزم توقيف الرخصة المذكوة، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/8220

2016/612

2016-04-27

لما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض أدين من أجل التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي والفرار عقب ارتكاب الحادثة طبقا للمواد 87 و92 و173 و182 و186 من مدونة السير وعدم ملاءمة السرعة لظروف الزمان والسير، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتوقيف رخصة السياقة للمطلوب لمدة سنة واحدة

تاييداً منها للحكم الابتدائي دون مراعاتها للمقتضيات أعلاه، تكون قد خرقت المادة المومأ إليها آنفا فيما يخص العقوبة الإضافية حين لم تقض سوى بتوقيف رخصة السياقة. والحال أن المادة 172 من نفس المدونة تستوجب إلغاء الرخصة المذكورة، لذلك تكون المحكمة بقضائها بخلاف ذلك، قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

.....

ملف رقم :

2014/10/6/1409

2015/161

2015-02-05

ما دامت المادة 173 من مدونة السير نصت في فقرتها الثانية على أن الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 توجب إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات، فإن إلغاء الرخصة حكم واجب يجعله مقرونا بعدم إرجاع الرخصة المسحوبة مع إمكانية خولها للمحكوم عليه وهي أن يطلب بعد انصرام الأجل المحدد من طرف المحكمة إذا رغب في ذلك رخصة سياقة جديدة طبقا للشروط المحددة بمقتضى المدونة الجديدة للسير. لما أدانت المحكمة المتهم من أجل عدم احترام علامة قف كان عليها أن لا تقتصر في قرارها على التنصيص على سحب رخصة السياقة لمدة سنة بل أن تطبق ما تضمنه النص القانوني من كون الرخصة لا يمكن استرجاعها بعد انصرام الأجل الذي حددته وأن المعني بالأمر يمكنه إذا رغب في ذلك أن يطلب تسليمه رخصة جديدة طبقاً للشروط القانونية المحددة في المدونة الجديدة للسير، وهي عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور، تكون قد خرقت المادة 173 أعلاه، وعرضت قرارها للنقض بخصوص رخصة السياقة.

.....

ملف رقم :

2014/10/6/650

2014/481

2014-04-03

إن مدونة السير تعاقب على جنحة الفرار فضلا عن العقوبات الأصلية المحددة فيها وهي الحبس والغرامة بعقوبة إضافية هي توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين سنة وسنتين، والمحكمة لما أدانت الظنين من أجل الجنحة المذكورة وعاقبته بغرامة نافذة فقط وقضت بإرجاع رخصة السياقة له تكون قد خرقت القانون.

.....

ملف رقم :

2014/10/6/7142

2015/418

2015-03-26

عدم

تجديد الفحص الطبي يبقى مجرد مخالفة لقانون السير و لا أثر له على صلاحية رخصة السياقة و قيام الضمان طالما لم يثبت ان السائق يعاني من مرض او عجز من شأنه أن يؤثر على قدرته البدنية وكفاءته في السياقة.

.....

ملف رقم :

2014/10/6/7780

2015/1129

2015-09-17

بمقتضى المادة 148 من مدونة السير يعاقب كل شخص يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة دون أن يكون حاصلاً على تلك الرخصة بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أدانت المتهم من أجل انعدام رخصة السياقة دون أن تراعي المقتضيات المذكورة لم تجعل لقضائها من أساس وعرضته للنقض.

.....

ملف رقم :

2014/2/6/11334

2015/60

2015-01-14

مادام سائق المركبة يتوفر على رخصة السياقة التي تم الاحتفاظ بها من طرف أمن المرور من أجل ارتكابه لإحدى مخالفات قانون السير، فإن حيازته القانونية لهذه الرخصة تبقي قائمة وإن فقد حيازتها المادية طالما لم يصدر أي قرار نهائي يقضي بتوقيفها أو إلغائها لمدة معينة، مما تكون معه المحكمة لما ردت دفع شركة التأمين الرامي إلى القول بالاستثناء من الضمان بعلة أن المتهم يتوفر على الحيازة القانونية لرخصة السياقة، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم.

.....

ملف رقم :

2014/2/6/17668

2015/305

2015-03-11

يستفاد من المادة 168 من مدونة السير أن الأمر بإلزامية خضوع مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 من نفس المدونة، ومن ضمنها إصابة الغير بجروح غير عمدية، لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية على نفقتهم قد جاء مقرونا بتوقيف رخصة السياقة، مما يعني أن ذلك الخضوع لا يؤمر به إلا

في الحالات الذي تستلزم قيادة مركبة التوفر على رخصة للسياقة، أما متى تعلق الأمر بدراجة نارية لا تتطلب قيادتها رخصة سياقة حسبما يستفاد من المادتين 7 و44 من نفس المدونة ومن ثم فلا سبيل للأمر بخضوع سائقها للتكوين المذكور ولو تمت إدانته من أجل جروح غير عمدية نتج عنها للغير عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق 21 يوما.

.....

ملف رقم :

2014/2/6/4

2014/873

2014-06-04

لئن كانت المادة الاولى من مدونة السير تستوجب توفر سائق كل ناقلة ذات محرك على رخصة للسياقة تناسب صنف الناقلة، فان المادة السابعة من نفس المدونة حددت اصناف رخص السياقة ومن بينها الرخصة الواجبة لسياقة الدراجة النارية وبمفهوم المخالفة لما تنص عليه المادة 44 من ذات المدونة فان الدراجة النارية اداة الحادثة لا تستلزم التوفر على رخصة لسياقتها وبالتالي لا تندرج ضمن اصناف المركبات المحددة على سبيل الحصر في المادة السابعة اعلاه حتى يكون سائقها مطالبا بالتوفر على رخصة للسياقة خاصة وانه قد تمت تبرئته ابتدائيا من جنحة عدم التوفر على رخصة للسياقة بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المقضي به بخصوص تلك الجنحة، ومن ثم فان حالة الاستثناء من التامين لعدم التوفر على رخصة السياقة عملا بالمادة السابعة من الشروط النموذجية المحتج بخرقها لا تجد لها سندا من بين اوراق الملف وبالتالي يكون القرار محل الطعن بالنقض لما قضى بقيام ضمان شركة التامين لعواقب الحادثة قد جاء مؤسسا غير خارق لاي مقتضى قانوني.

.....

ملف رقم :

2015/1/6/14359

2016/419

2016-03-30

إن المحكمة لما ثبت لها من تصريحات المطلوب في النقض تمهيدياً بأنه قد ضبط وهو يسوق سيارته في وقت كان لا

يتوفر فيه على رخصة السياقة لقيام الضابطة القضائية سابقا بسحبها منه ووجود تلك الرخصة بالنيابة العامة، فإنه كان عليها أن تتأكد من كون ذلك السحب قد استجمع شروط تحوله بقوة القانون إلى توقيف الرخصة أم لا. وبالتالي، فإنها لما عللت تبرئتها للمطلوب مما نسب إليه في إطار مقتضيات المادة 152 من مدونة السير، يكون قرارها قد جاء مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضاً بذلك للنقض والإبطال بشأن ذلك.

.....

ملف رقم :

2015/10/6/15829

2016/260

2016-02-11

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة من جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة وإرجاع رخصة السياقة بصفة نهائية مستندة في ذلك إلى ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وتصريح الشاهد أمامها بعد أدائه اليمين القانونية أن المتهم لم يغادر مكان الحادثة إلا بعدما صرحت له الضحية بأنها تسامحه، واستخلصت من ذلك عدم ثبوت عنصر سوء النية تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة، وأن ما تمسك به الطرف الطاعن من إغفال القرار تحديد مدة سحب رخصة السياقة خلاف الوقائع طالما أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي القاضي بإرجاع رخصة السياقة مما يكون معه القرار معللا .

.....

ملف رقم :

2015/10/6/20212

2016/31

2016-01-07

إن المادة 182 من مدونة السير تعاقب على جنحة الفرار المقرون بحادثة سير فضلا عن العقوبات الأصلية بعقوبة إضافية وهي توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين سنة إلى سنتين من غير أن تنص على إمكانية تخفيضها عن الحد المذكور تمشيا مع المبدأ العام المقرر في المادتين 149 و150 من القانون الجنائي اللتين تحصران ظروف التخفيف المتمثل في النزول بعقوبات الجنح

و المخالفات عن حدودها الدنيا في العقوبات الأصلية دون الإضافية، و المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من توقيف رخصة السياقة لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ الاحتفاظ بها معللة ذلك بتمتيعه بظروف التخفيف تكون قد خرقت المقتضيات المشار إليها أعلاه و عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

ملف رقم :

2013/10/6/14085

2014/1299

2014-12-04

لما كانت رخصة السياقة الخاصة بالمطلوب في النقض سحبت منه بقرار السيد وكيل الملك بتاريخ 8-5-13 و طبقا للمادة 228 من مدونة السير نظرا لعدم أدائه الغرامة التصالحية داخل الأجل القانوني و كانت المخالفة التي أدين من أجلها و تم بسببها الاحتفاظ بالرخصة هي تجاوز السرعة القصوى المسموح بها المنصوص عليها في المادة 185 من نفس القانون التي تعاقب على المخالفة المذكورة بغرامة فقط دون توقيف رخصة السياقة، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإرجاع رخصة السياقة تكون قد طبقت المادة المتابع بها المطلوب في النقض تطبيقا سليما لكون المادة 228 المحتج بخرقها تتعلق بمسطرة التنفيذ عن طريق استرجاع الرخصة المحتفظ بها من الجهة الإدارية.

.....

ملف رقم :

2013/10/6/15095

2015/62

2015-01-15

إن المحكمة عندما اعتبرت انتهاء مدة صلاحية رخصة السياقة المؤقتة لا يفيد أن المتهم لم يكن يتوفر على رخصة سياقة وأن نموذجها المؤقت ذا طابع إداري وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بقيام ضمان الطاعنة تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وردت ضمنيا دفعها بخصوص شهادة الفحص التقني على اعتبار أن عدم تجديد الفحص المذكور من طرف السائق يبقى مجرد مخالفة لقانون السير ولا أثر له على الضمان طالما لم يثبت أن سبب الحادثة يرجع لعطب في السيارة.

.....

ملف رقم :

2013/10/6/15698

2014/513

2014-04-10

يعاقب المشرع على جنحة الفرار المقترنة بالقتل غير العمدي فضلاً عن العقوبات الأصلية المحددة فيها وهي الحبس والغرامة بعقوبة إضافية هي إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز الحصول على رخصة

جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تحكم على المتهم بالعقوبة الإضافية واقتصرت على العقوبة الأصلية فقط تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المنصوص عليها بمدونة السير.

.....

ملف رقم :

2013/10/6/19424

2014/805

2014-06-26

القرار المطعون فيه لما أدان المطلوب في النقض من أجل جنحة الجرح الخطأ يعاقب على عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة وعدم الالتزام بقواعد السلامة وعدم الانتباه وهي وإن كانت مجرد مخالفات من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بالغرامة فقط حسب المادة 186 من مدونة السير إلا أن ذلك قاصر على الحالة التي لا تقترن فيها بحادثة سير نتجت عنها أضرار بدنية، والحال أن الحادثة تسببت في جروح غير عمدية تفوق مدة العجز المؤقت الناتج عنها 21 يوما، وأن الإدانة من أجلها تستوجب الحكم بتوقيف رخصة السياقة الخاصة بالمدان للمدة المحددة في المادة 168 من نفس المدونة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي في مقتضياته الباتة في الدعوى العمومية والتي لم تعاقب المدان بتوقيف رخصة السياقة تكون قد خرقت المادة المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف رقم :

2013/2/6/14175

2014/511

2014-04-02

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على المطلوب في النقض بغرامة نافذة قدرها (300) درهم من اجل مخالفة عدم استعمال حزام السلامة في اطار المادة 186 من مدونة السير الجديدة وهي مخالفة من الدرجة الثالثة يعاقب عليها القانون بغرامة من ثلاثمائة الى ستمائة درهم ، ولا

تدخل ضمن الحالات التي اوجب فيها المشرع توقيف رخصة السياقة والمنصوص عليها في المواد 167-168-182 و183 من مدونة السير ، وقضت بإرجاع رخصة السياقة اليه لنفس العلة اعلاه لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها مبنيا على أساس، ولا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادتين 219 و228 من مدونة السير على اعتبار أن موضوع المصالحة في الغرامات المشار اليها في المواد 184-185-186و187 من مدونة السير يكون بصورة اختيارية وباقتراح من العون محرر المحضر أو بطلب من المخالف عملا بالمادة 220 من نفس المدونة الشيء الذي لم يتبت سلوكه في نازلة الحال حتى يمكن للطاعن الاحتجاج بمقتضيات المواد 219و228 من مدونة السير أعلاه مما يبقى معه ما اثير غير جدير بالاعتبار.

.....

ملف رقم :

2013/2/6/16390

2014/908

2014-06-11

ما دام الطالب كان يقود سيارته وهو حاصل على رخصة سياقة مؤقتة صالحة لمدة 60 يوما لغاية استبدالها بالرخصة الالكترونية، فإنه يتوفر فعلاً على رخصة السياقة ولا يدخل في خانة الفقرة الأولى من المادة 148 من مدونة السير. والمحكمة لما قضت بإدانته من أجل المخالفة المنسوبة إليه استناداً إلى انتهاء صلاحية رخصة السياقة في حين أن المادة المشار إليها تتحدث عن عدم التوفر على رخصة السياقة لا عن انتهاء صلاحيتها يكون قرارها قد جاء مشوباً بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضاً للنقض.

.....

ملف رقم :

2013/2/6/2791

2013/895

2013-07-03

إذا أدين المتهم من أجل الجرح الخطأ طبقا للمادة 167 من مدونة السير، فإنه يتعين تطبيق

مقتضيات المادة 168 من نفس القانون المشار إليه أعلاه والتي تنص على توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر مع إلزامية الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية. والمحكمة.

.....

ملف رقم :

2013/2/6/3159

2013/902

2013-07-03

إن التوفر على رخصة السياقة لا يفترض وإنما على من يدعيه أن يثبت ذلك، وعليه، فإن الملزم بإثبات التوفر على رخصة السياقة هو السائق وليس شركة التأمين، ولما أيدت الحكم الابتدائي المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه فيما قضى به من قيام الضمان واستبعاد الدفع المثار بانعدام التأمين لعدم التوفر على رخصة السياقة بعلة أنه بالرغم من أن محضر الشرطة القضائية المتعلق بالحادثة لم يذكر رخصـة السياقة، فإن ذلك لا يعني عدم توفر السائق عليها إذ يبقى الضمان قائما وعلى شركة التأمين إثبات العكس، مما يجعل قرارها فيما ذهب إليه بهذا الخصوص معللاً تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

ملف رقم :

2013/9/6/7868

2014/345

2014-04-03

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة سرقة الرمال اعتمدت في ذلك على تخلفه رغم استدعائه وإنكاره وكون القرائن المعتمدة ابتدائيا ضعيفة ولا ترقى إلى وسائل الإثبات التي تثبت الفعل الجرمي، والحال أن وقائع الحكم المستأنف وتعليلاته أثبتت أن الضابطة القضائية ضبطت الشاحنة في ساعة متأخرة من الليل وهي مملوءة بالرمال وبعد حجزها والتحاق مالكها صرح لها بعدم توفره على وصل ونسب الفعل إلى السائق الذي نفى أن يكون هو من قام بحمل تلك الشحنة، وأن مالك الشاحنة (المطلوب في النقض) هو من قام بجلب تلك الرمال من شاطئ البحر لاعتياده على سياقة الشاحنة

ليلا ونقل الرمال بضواحي القديرة بالعرائش رغم عدم توفره على رخصة السياقة الخاصة بهذا النوع من المركبات، مما يفيد أن تحريفا قد تسرب إلى تعليل القرار واستبعد اعترافه واعتراف السائق بتعليل غير سائغ.

.....

ملف رقم :

2014/1/6/18392

2015/1044

2015-09-16

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من مدونة السير، فإنه يجوز للسائقين من جنسية أجنبية أن يسوقوا داخل التراب الوطنية بواسطة رخصتهم الأجنبية خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إقامتهم المؤقتة بالمغرب. وبذلك، فإن الاستثناء من الضمان بخصوص رخصة السياقة الأجنبية يشترط إقامة الأجنبي بالتراب الوطني مدة تفوق السنة حتى تعتبر رخصته غير صالحة للسياقة داخل المغرب. ولما عللت المحكمة قرارها المطعون فيه على أساس عدم وجود من بين وثائق الملف ولا من القرار المطعون فيه ما يفيد يقينا أن المطلوب الأجنبي الجنسية وإلى تاريخ وقوع الحادثة كان مقيما بالمغرب لمدة تزيد عن السنة ولاعتبار الضمان قائما، تكون بذلك المحكمة قد أبرزت الأساس الواقعي والقانوني الذي اعتمدته وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2017/2/6/14887

2018/912

2018-07-25

إن المحكمة لما اكتفت بتوقيف رخصة سياقة المطلوب لمدة ستة أشهر فقط، وذلك بعد إدانته من أجل السياقة في حالة سكر والجرح غير العمدي الناتج عن حادثة سير تخلف عنها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل عن ثلاثين يوما، والحال أن الحد الأدنى لتوقيف رخصة السياقة عند تحقق ما يستوجب الإدانة من أجل تلك الأفعال حسب الفقرة الثانية من المادة 166-2 من مدونة السير هو سنة واحدة، والذي لا يمكن للمحكمة النزول عنه بمبرر تمتيع المطلوب بظروف التخفيف ما دام أن الأثر القانوني لمنح تلك الظروف محصور في العقوبات الأصلية دون الإضافية، يكون قرارها خارقا للمقتضيات أعلاه.

.....

.....

ملف رقم :

2019/2/6/20890

2021/312

2021-02-17

بمقتضى المادة الثانية من مدونة السير "يجوز للسائقين من جنسية أجنبية، أن يسوقوا بواسطة رخصة السياقة المسلمة لهم بالخارج سارية الصلاحية خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إقامتهم المؤقت بالمغرب، فإن المعتمد به في احتساب تلك السنة هو تاريخ بداية إقامة الأجنبي بالمغرب.

.....

.....

ملف رقم :

2019/2/6/25337

2019/1926

2019-12-25

من المقرر أن الاتفاقية الدولية بشأن السير على الطرق والبروتكول والعقد النهائي الموقع عليها جميعا بمدنية جنيف بتاريخ 1949/09/19 والمصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.210 في فصلها 24 (البند الخامس) والتعديلات المدخلة عليها، ولئن كانت تعطي الحق للدول المتعاقدة في سحب رخص السياقة الوطنية أو الأجنبية للسائقين اللذين يرتكبون على أراضيها مخالفات لقانونها الوطني المتعلق بالسير، فإنها لا تسمح بإلغائها. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي المستأنف لديها فيما قضى به من إلغاء رخصة

السياقة الأجنبية للمتهم، والمسلمة له بدولة إيطاليا لمدة سنتين مع حرمانه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحكم مع إلزامية خضوعه لدورة تكوينية في السلامة الطرقية على نفقته، دون مراعاة مقتضيات الاتفاقية الدولية أعلاه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2019/5/1/3960

2021/421

2021-06-08

إن انتهاء صلاحية رخصة السياقة المؤقتة وعدم تجديدها لا أثر له على قيام الضمان فيه لما ردت دفع الطالبة بشأن ذلك واستبعدت تطبيق مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والمتعلقة بحالة عدم التوفر نهائيا على رخصة سياقة بعلة عدم ثبوته في حق السائق، جاء قرارها مطابقا للقانون ومعللا تعليلا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2015/2/6/9705

2016/441

2016-03-30

إن الأمر بتوقيف رخصة السياقة يعد عقوبة إضافية حسب التعريف المعطى لهذا النوع من العقوبات بمقتضى الفصل 14 من القانون الجنائي وهو – أي الأمر بالتوقيف – وبصفته تلك التي تجعله مرتبطاً بالعقوبة الأصلية، فإنه لا يمكن تطبيق ظروف التخفيف بشأنه وذلك لانتفاء النص على ذلك وحصر نطاق تطبيق تلك الظروف على العقوبات الأصلية دون الإضافية حسبما يستفاد من الفصول 146 إلى 151 من نفس القانون السالف الذكر، وبالتالي، فإن المحكمة المصدرة للقرار لمطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من توقيف رخصة السياقة للمدان لمدة ستة أشهر تكون قد خرقت مقتضيات المادة 173 أعلاه، وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

.....

.....

ملف رقم :

2015/5/1/4079

2016/146

2016-03-08

طبقا للمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات الصادرة في 26 ماي 2006 التي تعتبر عدم توفر سائق العربة وقت الحادثة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها من مستثنيات الضمان وطبقاً للمادة 5 من مدونة السير التي تشترط حصول السائقين العسكريين أثناء سياقة المركبات العسكرية بالطريق العام على رخص سياقة مسلمة من قبل الإدارة المدنية، فإن سياقة العسكري لعربة مدنية يستلزم تبعاً للمقتضيات القانونية المذكورة حصوله على رخصة سياقة مدنية. ومحكمة

الاستئناف عندما اعتبرت توفر المتسبب في الحادثة، الذي كان يسوق سيارة مدنية بالطريق العام، على رخصة سياقة

عسكرية استثناءا من الضمان وقضت بإخراج شركة التأمين من الدعوى، يكون تعليلها سليما ومطابقا للمقتضيات المذكورة.

.....

.....

ملف رقم :

2015/5/1/5303

2016/378

2016-06-07

لما حسمت المحكمة في الحيازة القانونية لرخصة السياقة استناداً على مجرد تصريح للسائق بمحضر الضابطة القضائية بأنها سحبت منه على إثر السياقة في حالة سكر ومن دون أن تتحقق وتبحث في كون السحب المذكور كان مؤقتا أو نهائيا، مادام السحب النهائي لرخصة السياقة يماثل عدم التوفر عليها ويحقق حالة من حالات سقوط الضمان، وهو ما يجعل تعليل المحكمة ناقصا نقصانا يوازي انعدامه ويتعين نقضه.

.....

.....

ملف رقم :

2016/1/4/3988

2018/45

2018-01-18

إن المحكمة لما ثبت لها أن السلطة الإدارية المحلية قامت بسحب رخصة سياقة المطلوب في النقض بعلة انتهاء مدة كراء المأذونية، ووجوب إرجاعها لمالكتها الأصلية، والحال أنه لا يوجد أي سند قانوني يخول السلطة المذكورة سحب رخصة السياقة من مالكها بناء على العلة المذكورة، واعتبرت أن القضاء هو الجهة الوحيدة المختصة بالبت في النزاعات التي قد تنشأ

بين مالك المأذونية ومكتريها، وأن ما قامت به السلطة المذكورة يعتبر اعتداء ماديا على حقوق المستأنف عليه يرتب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب سحب رخصة سياقته، تكون قد بنت قضاءها على أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2016/10/6/15389

2017/963

2017-06-29

لئن أوجب المشرع على الشخص الحاصل على رخصة سياقة المركبات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص، الخضوع لفحص طبي كل سنتين،

فإن عدم احترام السائق للأجراء المذكور لا يعدو مخالفة يعاقب عليها وفق ما هو منصوص عليها قانونا، ولا أثر له على صلاحية رخصة السياقة .

.....

.....

ملف رقم :

2016/2/6/11979

2016/216

2016-02-17

لئن كان تحديد العقوبة الأصلية يرجع لسلطة محكمة الموضوع استناداً منها في ذلك إلى مقتضيات الفصل 141 من القانون الجنائي، فإن تحديد العقوبة الإضافية يرجع فيه إلى القانون، ومن ثمة، فإن المادة 183 من مدونة السير على الطرق والتي تعاقب في فقرتها الثانية كل شخص يسوق مركبة وهو في حالة سكر فإن المحكمة تأمر بتوقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة. لما متعت المحكمة المطلوب في النقض بظروف التخفيف ونزلت عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة الإضافية المتمثلة في توقيف رخصة السياقة

وحددته في شهر واحد تكون قد خرقت مقتضيات المادة 183 من مدونة السير والفصل 150 من القانون الجنائي وعرضت قرارها للنقض والإبطال بخصوص ذلك.

.....

.....

ملف رقم :

2016/2/6/16207

2016/267

2016-02-24

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 228 من مدونة السير، توقف رخصة السياقة بقوة القانون إذا لم يتم أداء الغرامة التصالحية داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، وما دام المطلوب يصرح بأنه لم يؤد الغرامة التصالحية داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة أعلاه وأنه أقدم على سياقة سيارته بعدما سبق للشرطة أن احتفظت برخصة سياقته، فمتى ثبت أن أداء الغرامة لم يتم داخل الأجل المشار إليه، فإن تلك الرخصة تصبح في حكم تلك التي تم توقيفها بحكم القانون، وبالتالي، يكون المطلوب قد خالف مقتضيات المادة 152 من مدونة

السير التي توبع بها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه لما تبنى علل وأسباب الحكم الابتدائي الذي لم يأخذ بعين الاعتبار ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 228 من مدونة السير، جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا لذلك للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2016/2/6/17136

2017/518

2017-04-12

المحكمة لما قضت بإدانة المطلوبين في النقض من أجل الجرح الخطأ الناتج عن حادثة سير واقتران ذلك بالنسبة للمطلوب (الأول) بمخالفة عدم احترام حق الأسبقية أي تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 من مدونة السير، ومعاقبتها بالغرامة، فإنها بالرغم من قبولها استئناف النيابة العامة لم تطبق العقوبات الإضافية المتمثلة في توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر بالنسبة للمطلوب (الثاني) ومن ستة أشهر إلى سنة بالنسبة للمطلوب (الأول) وإلزامية الخضوع على نفقة المدانين معا لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 168 من المدونة المذكورة، مما تكون قد أتت خرقا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، وعرضت بذلك قرارها للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2016/2/6/8974

2017/505

2017-04-12

المحكمة رغم إدانتها للمطلوب من أجل الجرح الخطأ الناتج عن حادثة سير المقرون بالسياقة خرقا لمقرر قضائي بسحب رخصته للسياقة المنصوص عليها وعلى عقوبتها الأصلية في المادة 167 من مدونة السير، فإنها قضت بعقوبة إضافية واحدة تتمثل في توقيف رخصته للسياقة لمدة ستة أشهر دون العقوبة الإضافية الأخرى المتمثلة في إلزامية خضوعه على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية رغم أنها لا تملك أية سلطة بخصوصها وقبول استئناف النيابة العامة الذي ينشر الدعوى أمامها، مما

تكون معه قد خرقت مقتضيات المادة 168 من مدونة السير وعرضت بذلك قرارها للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2016/5/1/455

2016/538

2016-09-27

إن الطالبة أدلت تعزيزاً لما دفعت به من عدم توفر سائق السيارة أداة الحادثة على رخصة سياقة بحكم جنحي أدانه من أجل السياقة بدون رخصة، والمحكمة بعدم ترتيبها الأثر القانوني للحكم المذكور، وكذا بعدم سلوكها لإجراءات التحقيق لمعرفة مدى توفر السائق بتاريخ الحادثة على رخصة سياقة صالحة من عدمه يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2003/9/6/2623

2004/242

2004-02-11

إعادة تكييف الوقائع بالضرب والجرح، واعتماد المحكمة فيما قضت به من براءة المتهم مما نسب إليه من جناية الضرب المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه على شهادة الطبيب، وما خلص إليه التشريح الطبي بعد تشريح الجثة من أن الوفاة قد تكون بسبب ورم في المبيضتين وأن الضربة التي تلقاها الهالك قد يؤدي إلى تفاقم الوضعية الصحية له، مما تكون معه وسائل الإثبات منسجمة مع ما انتهت إليه المحكمة دون تحريف.

.....

.....

ملف رقم :

2004/1/3/192

2005/514

2005-05-04

يمكن الحكم بالكف عن القيام بالأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة كجزاء وقائي يمكن إيقاعه ولو لم يكن هناك ضرر. تكييف فعل المنافسة واعتباره مشروعا من عدمه يعد مسألة واقع يخضع أمر تقديره لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف المجلس الأعلى متى كانت قناعتها مؤسسة على تعليلات سائغة.

.....

.....

ملف رقم :

2006/1/4/3078

2007/610

2007-07-11

- إن طلب استدعاء الموظفين شخصيا لاستبيان المسؤول الشخصي والمباشر عن

عرقلة التنفيذ دون تبرئة الإدارة من ذلك لا يمكن تكييفه على أنه دعوى تهم المسؤولية الشخصية للموظف التي تقوم على شبه التدليس والخطأ الجسيم إلا بعد الإطلاع على أجوبتهم في الموضوع التي تبقى المحكمة الإدارية مختصة للنظر فيه.

.....

.....

ملف رقم :

2006/3/1/1079

2008/4320

2008-12-17

يكيف العقد الرابط بين الطرفين على أنه عقد مزارعة وليس عقد كراء باعتبار ما شهد به شهوده أن تسليم الأرض كان بنصف الغلة، إذ لايجوز كراء الأرض بجزء مما تخرجه لأن أجرة الكراء يجب أن تكون معلومة المقدار، ومن تم كانت المحكمة على صواب لما قضت بفسخ عقد المزارعة لعدم تحديد مدته ولعدم وجود ما يثبت وجود زرع في المدعى فيه، وهي

في ذلك لم تكن في حاجة إلى مناقشة ضرورة توجيه الإنذار ومدته وشكليات التوصل به، كما هو مشترط لإنهاء عقد الكراء .

.....

.....

ملف رقم :

2007/4/6/3020

2009/270

2009-02-18

ما دام ان المتهم أنكر في سائر المراحل تعمده إضرام النار في الغابة وانما نسي إخمادها بعد طهوه الشاي، فان المحكمة لما أعادت تكييف الفعل وطبقت في حقه مقتضيات الفصل 607 من القانون الجنائي بدلا من الفصل 581 من القانون الجنائي لانعدام توفر القصد الجنائي تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2009/1/4/156

2009/332

2009-03-25

إذا كان من واجب

محكمة الموضوع، أن تتقصى تلقائيا التكييف الصحيح للدعوى، مما تتبينه من وقائعها المنتجة، مقيدة في ذلك بما يقدمه أطرافها من وقائع وطلبات، وبحقيقة المقصود من هذه الطلبات لا بألفاظ صياغتها أو تكييفهم لها، فإنها لا تملك تغيير مضمونها أو استحداث طلبات جديدة،

.....

.....

ملف رقم :

2009/1/5/851

2009/447

2009-05-20

بما أن القانون ينص على أن كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين لقاء أجر أيا كان نوعه وطريقه أدائه يعد أجيرا، فإن العقد الرابط بين المشغل وطبيب الشغل بالمؤسسة يكيف على أنه عقد شغل، ويستمد طبيب الشغل صفته كأجير من نوعية العمل الذي يقوم به لحساب المشغل. يبقى عنصر التبعية قائما حتى ولو مارس طبيب الشغل عمله في المقاولة بكل استقلال وحرية إزاء مشغله، إذ يبقى خاضعا لسلطته التأديبية. رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2010/1/1/1818

2011/4821

2011-11-15

لا يصح تكييف العقد المبرم بين الطرفين على أنه مجرد وعد بالبيع اعتمادا على عنوانه فقط، ودون مناقشته على ضوء الشروط المنصوص عليها في الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود، فإذا توافرت في العقد جميع أركان عقد البيع اعتبر بيعا تاما.

.....

.....

ملف رقم :

2010/1/4/1211

2010/768

2010-10-21

المعول عليه في تكييف الدعوى هو الطلب الأساسي فيها لا الطلبات الفرعية. وعليه فإن الدعوى المرفوعة من طرف الطاعن أمام المحكمة الإدارية الرامية إلى الحصول على تعويض من الدولة وإلغاء قرار المحافظ بنقل ملكية عقاره لفائدة

الأملاك المخزنية استنادا إلى قرار جنائي يقضي بمصادرة ممتلكاته المتحصلة من الاتجار في المخدرات، بالرغم من عرضه أداء قيمة الممتلكات المصادرة، هي في حقيقتها دعوى تتعلق أساسا ببطلان إجراءات تنفيذ القرار الجنائي بمصادرة الممتلكات، بينما باقي الطلبات ذات الطبيعة العقارية والإدارية تعتبر دعاوى مستقلة وقابلة للتجزئة. ولما كان البت في الإشكال المتعلق بتنفيذ القرار الجنائي يسبق حتما النظر في تلك الطلبات، فإنه يتعين إحالة الملف إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي أصدرت المقرر الجنائي المراد تنفيذه قصد النظر في صعوبة التنفيذ.

.....

.....

ملف رقم :

1990/1/1/789

1965/322

1965-06-09

إن تكييف الاتفاقية الرابطة بين الأطراف يقتضي البحث عن إرادتهم المشتركة دون الإقتصار على الوصف الذي يختارونه وذلك عن طريق تحليل نص العقد و باقي الوثائق المدلى بها. إن تسديد حصة أحد الشركاء الذي سبق له أن قدمها على شكل قرض واجب الإعتماد لا يؤدي إلى حل الشركة وإنما فقط إلى تقديم الحساب بين الشركاء طبقا لشروط العقد.

Arrêt n° 322 du 9 juin 1965

Dos. Civil n° 14.789

Contrat de prêt et d'association - qualification – effets

La qualification de la convention des parties suppose la recherche de

leur volonté commune sans s'attacher à sa dénomination, et ce, en analysant

le texte du contrat et les autres actes produits.

Le remboursement de son apport à un associé qui était fait sous forme

d'un prêt amortissable, n'entraîne pas la dissolution de la société, mais

seulement à la réédition des comptes entre les associés conformément aux

stipulations contractuelles.

* * *

.....

.....

ملف رقم :

1997/1/6/3820

2000/846

2000-04-19

يتعين على المحكمة التي تحال عليها القضية أن تتقيد بقرار النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس. إذا نقض المجلس قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف جزئيا فيما يخص ظروف التخفيف ورفض طلب النقض فيما عدا ذلك. فإن محكمة الإحالة ملزمة بالتقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس وبتعليل ما ستقضي به تعليلا كافيا وصحيحا من غير أن تعمد

إلى إعادة تكييف الوقائع مرة ثانية من جناية إلى جنحة مادم أن هذا التغيير في التكييف قد وقع التصديق عليه بقرار المجلس الصادر سابقا بالنقض الجزئي وبرفض طلب النقض في باقي ما كان ينتقد على القرار المطعون فيه.

.....

.....

ملف رقم :

1998/10/6/474

2001/1458

2001-12-27

إن المحكمة التي تصف فقط جزءا من الوقائع المعروضة عليها بوصف قانوني، وتغفل البت في باقي الأفعال التي اشهدت بأن المتهم اعترف بارتكابها وأكدت وقائعها الضحية تجعل قضاءها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

1999/1/6/10258

1999/1909

1999-09-16

إذا كانت غرفة الجنايات طبقا للفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية غير مرتبطة بوصف الجريمة المقرر من طرف سلطة الاتهام، فإنه يجب عليها تكييف الأفعال الثابتة لديها بعد دراستها للقضية طبقا لفصول القانون الجنائي التي تنطبق عليها. إن إهمال الأم لرضيعها وتركه وحيدا في منزلها دون تعهده بالتغذية والرعاية في الأوقات المناسبة، مما نتج عنه

هزاله ووفاته، لا ينطبق عليه الوصف القانوني الوارد في الفصلين 461 – 462 من القانون الجنائي والذي يتضمن تعريض الطفل العاجز للخطر وتركه في مكان خال من الناس دون نية الرجوع إليه أو إبقائه تحت عهدة أو مسؤولية مرتكب الفعل.

.....

.....

ملف رقم :

2001/3/6/25893

2002/2565

2002-07-17

اكتفاء المحكمة بالرد في جوابها على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إعادة تكييف الفعل المتابع به المتهم - من أجل مسك وإخراج أموال نقدية خرقا للنظام الداخلي للمؤسسات السجنية وجعله ينصرف إلى المساهمة بمفهوم الفصل 128 من القانون الجنائي - بأن الطلب غير مرتكز على أساس مادام القانون رقم 89-28 خول لمدير المؤسسة السجنية اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتطبيقه ودون أن تجيب على أحكام المساهمة يجعل قرارها ناقص التعليل.

.....

.....

ملف رقم :

2001/3/6/26529

2002/2732

2002-09-18

محكمة الموضوع غير ملزمة بالوصف القانوني للمتابعة، ولها أن تغيره من جنحة السرقة إلى محاولة السرقة إذا ثبت لها ذلك من دراسة الوقائع حسب مفهوم الفصل 350 من قانون المسطرة الجنائية طالما أن التكييف الجديد لم يشدد من وضعية الطاعن، إذ أن جنحة محاولة السرقة التي أدين من أجلها معاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة.

.....

.....

ملف رقم :

2001/4/1/1166

2004/1340

2004-04-28

إن تكييف العقد مسألة قانون تخضع لرقابة المجلس الأعلى. البيع بثمن رمزي يعتبر تبرعا ولذلك لا شفعة فيه. للمجلس الأعلى إحلال العلة القانونية المستمدة من الوقائع المعروضة والمناقشة أمام محكمة الموضوع محل العلة المنتقدة.

.....

.....

ملف رقم :

2002/7/6/1083

2002/3672

2002-11-28

المحكمة ملزمة ببيان الوقائع التي أدانت بها المحكوم عليه لمعرفة صحة

التكييف وقانونية العقوبة. لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه واقع الدعوى، كما اقتنعت به المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يورد الوقائع وأدلة الإثبات التي يقوم عليها قضاؤه وتؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييد لواقعة الدعوى فإنه يكون ناقص التعليل. ومادام الثابت من القرار المطعون فيه أن الطالب توبع بمقتضيات الفصلين 436 و437 من القانون الجنائي وأدين بذلك من غير أن تكلف المحكمة نفسها بيان المدة التي ظلت فيها الضحية محجوزة من طرف الطاعن، ليتمكن المجلس من مراقبة صحة الوصف القانوني وقانونية العقوبة، مما يجعل قرارها ناقص التعليل.

.....

.....

ملف رقم :

2003/3/6/12309

2004/324

2004-02-11

يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل إدانة المتهم بجنحة النصب، والحال أنه توبع بجنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية ولم ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي وثائق الملف أن المحكمة أشعرته بالتكييف الجديد للأفعال التي أدانته من أجلها وناقشتها في نطاقه.

.....

.....

ملف رقم :

2003/5/1/3541

2005/2221

2005-07-20

لتطبيق المسؤولية المقررة في اتفاقية وارسو المتعلقة بالنقل الجوي واعتبار مرور أجل سنتين عن الحادثة أجل سقوط يجب تطبيق مقتضيات الفصل 17 من الاتفاقية التي يشترط لتطبيقها أن يكون الحادث المتسبب للضرر قد وقع على متن الطائرة أو وقع أثناء عملية الصعود أو النزول التي يباشرها الناقل الجوي، أي أن يكون

وقت وقوع الحادث معرضا لمخاطر الطيران وتحت إمرة الناقل الجوي أو تابعيه. يكون القرار ناقص التعليل، اقتصاره في جوابه على أن الحادثة وقعت داخل المطار، في حين يجب على المحكمة أن تبين وتحدد المكان الذي وقع فيه الحادث لتطبيق الاتفاقية أو مسؤولية المتبوع، وألا تتقيد بالتكييف الذي أعطاه الأطراف للدعوى، إذ أن من صميم اختصاصها تكييف الوقائع التكييف القانوني السليم وتطبيق القاعدة القانونية الواجبة .

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/4/1559

2019/60

2019-01-17

إن التكليف بمهمة أو الإعفاء منها هو مما يندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة ضمانا لحسن سير المرفق العمومي، ما لم يثبت انحرافها في استعمال تلك السلطة أو الخطأ البين في التقدير، والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن

إعفاء المستأنف (الطالب) من مهمة مدير ثانوية لم يكن نتيجة إرادة منفردة لمصدره، وإنما كان في إطار المخالفات التي نسبت إليه المتمثلة في تدخله في اختصاصات المكلف بالمصالح المادية والمالية للمؤسسة من خلال صرفه المباشر وتلقيه لمبالغ مالية دون الاستناد إلى مساطر معمول بها في هذا الباب، واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه غير مشوب بالتجاوز في استعمال السلطة أو خرق القانون، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

ملف رقم :

2018/3/3/1007

2018/441

2018-09-19

لما كان الخطأ المادي المطلوب إصلاحه قد اعترى فعلا قرار محكمة النقض، وهو يتعلق بكتابة المبلغ المالي المحكوم به من طرف المحكمة المطعون في قرارها، فإنه مع ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في قرار محكمة النقض بحسب ما يستلزمه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه ورد في القرار عند سرد موجز وقائع القضية، ولم يرد في تعليله أو منطوقه، وإن كتابة المبالغ المالية المحكوم بها من طرف قضاء الموضوع في صلب قرار محكمة النقض مجرد تفاصيل لا تأثير لها إيجابا أو سلبا على تطبيق القاعدة القانونية من طرفها، مما يبقى معه طلب إصلاح الخطأ المادي غير مقبول.

.....

.....

ملف رقم :

1996/1/6/12201

1997/1034

1997-07-22

الخطأ المادي المبرر للطعن بإعادة النظر في قرار المجلس هو الذي يلحق بالقرار نتيجة خطأ في نقل البيانات التي تضمنتها وثائق الملف القرار أشار بدقة ووضوح إلى تاريخ صدور القرار المطعون فيه وتاريخ التصريح بالنقض ثم تاريخ الإدلاء بمذكرة النقض كما ورد ذلك في نسخة القرار المطلوب نقضه صك النقض ومذكرة بيان أسباب هذا النقض دون أن يلحق به المجلس التغيير المطلوب إصلاحه، وطالما أن الطالب لم يثبت أمام المجلس وقوع خطأ مادي أثر فيما قضى به سابقا، فلا تبدو المطالبة بإعادة النظر مستساغة ضد قرار غير مشوب بأي خطأ مادي.

.....

.....

ملف رقم :

1997/1/2/485

1999/385

1999-05-11

-الخطأ المادي الواقع في الحكم والذي لا تأثير له عليه من قبيل التناقض الذي يقتضي بعضه إبطال بعض وبالتالي لا يعتبر سببا للنقض. -التصيير يتم وينفذ إذا كان قدر الدين معلوما وثابتا -لايصح أن يكون التصيير مقابل عمل يقوم به المصير له في المستقبل من انفاق وغيره.

.....

.....

ملف رقم :

1998/1/1/476

2001/264

2001-01-31

إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ مادي مادامت مقامة من أحد الأطراف ومادام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائيا في الحالة التي يجوز فيها ذلك والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم يكون خارقا للمبدأ المذكور وعرضة للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2003/1/1/3097

2005/1026

2005-04-06

طلب إصلاح الخطأ المادي المرتكب من طرف المحافظ لا يصحح بمقال افتتاحي للدعوى، وإنما بطلب يقدم لهذا الأخير أو بمبادرة يقوم بها من تلقاء نفسه، وإذا رفض المحافظ الطلب أو لم يقبل الأطراف مبادرته فإن قراره يكون قابلا للطعن القضائي.

.....

.....

ملف رقم :

2006/2/4/532

2006/571

2006-07-04

لئن كان الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية،

يخول الاختصاص في إصلاح الخطأ المادي الوارد في الحكم للمحكمة المصدرة له، فإنه في حالة الطعن فيه بالاستئناف، يبقى النظر في إصلاح الخطأ المادي موكولا للجهة المستأنف لديها سواء عند طرح هذا الخطأ كسب من أسباب الاستئناف، أو بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

.....

.....

ملف رقم :

2006/2/6/3033

2008/301

2008-03-05

إن الحجية والعبرة لمنطوق القرار المطلوب إصلاح الخطأ الواقع فيه والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالتخفيض من التعويض المحكوم به والذي كان على الطالبين الطعن فيه بالنقض في إبانه لتدارك ما يعيبانه فيه. والمحكمة لما قضت برفض طلب تصحيح الخطأ المادي بعدما ثبت لها بأن الخطأ المادي المتمسك به ينصب على مدى تشطير مسؤولية الحادثة وإعمال هذا التشطير في احتساب التعويض من عدمه، وهي نقطة قانونية تتعلق بمدى تطبيق قاعدة قانونية تطبيقا سليما ومدى سلامة أو انعدام الأساس القانوني لمنطوق القرار موضوع الطعن، وهو ما حدده المشرع بصفة صريحة في المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية من أسباب النقض، تكون بذلك قد أبرزت الأساس الواقعي والقانوني الذي اعتمدته، ويبقى معه قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

.....

ملف رقم :

2008/2/6/10638

2008/1319

2008-12-03

بمقتضى المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية يرجع النظر في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة مصدرة الحكم المراد تنفيذه، ويمكن لها أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه وبذلك فإن الطلب القاضي بتصحيح الخطأ المادي في حكم يبقى من اختصاص المحكمة مصدرته وليس غرفة المشورة فلا ينطبق عليه مقتضيات المادة 600 من نفس

القانون، والمحكمة حينما قضت بعدم قبول استئناف الحكم الابتدائي القاضي بإصلاح الخطأ المادي استنادا لمقتضيات المادة 600 أعلاه، بعلة أن هذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف وإنما يتم الطعن فيها بالنقض، تكون بذلك المحكمة قد خرقت القانون وأساءت تعليل قرارها ما دام أن مقتضيات المادة 600 من قانون المسطرة الجنائية لا تنطبق على طلبات تصحيح الأخطاء المادية حسبما هو مبين أعلاه ويكون القرار بذلك معرضا للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2009/11/6/17999

2010/404

2010-04-22

لما كان مرتكب الحادثة يعمل سائقا لدى مالك الناقلة، وأنه لم يتجاوز الإطار الوظيفي الذي يعمل فيه، فإن الخسائر المادية اللاحقة بالناقلة، والتي تسبب فيها التابع، لم تأت خارج إطار علاقة التبعية الرابطة بين المتضرر والمتسبب في الضرر، بحيث كانت مسؤولية المتبوع عن فعل التابع قائمة على أساس الخطأ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بأحقية المتبوع في التعويض في مواجهة التابع شخصيا لم تركز قرارها على أساس قانوني.

.....

.....

ملف رقم :

2012/6/1/5287

2014/224

2014-03-25

طلب إصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى اسم المدعى عليه في حكم ابتدائي، يكون أمام المحكمة الابتدائية باعتبارها مصدرة الحكم ولها صلاحية إصلاح الخطأ سواء كان الحكم قابلا للاستئناف أو غير قابل له. والمحكمة لما اعتبرت أن الحكم القاضي بإصلاح الخطأ المادي قابل للاستئناف لأن الحكم .

.....

.....

ملف رقم :

2013/2/1/5898

2014/278

2014-04-15

الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه هو الخطأ الذي ينشأ عن القرار القضائي بذكر معلومات غير واردة

في وثائق الملف أو نقلها على غير حقيقتها، أما القرار الذي تضمن بيانات نقلت من الوثائق كما وردت فيها لا يندرج ضمن ما ينص عليه الفصل 379 من ق.م.م.

.....

.....

.....

.....

ملف رقم :

2014/2/6/7965

2014/1739

2014-12-17

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل أفعال عدم الاستعداد للقيام بالمناورات الواجبة في الوقت المناسب لتفادي الحادثة والقتل الخطأ والجرح الخطأ فإنه يكون بذلك قد تبنى علله وأسبابه و انتهى إلى اقتناع صميم بثبوت الأفعال المنسوبة للمتهم على ما استخلصته من الوقائع الثابتة بمحضر الضابطة القضائية الموثوق بمضمنه إلى أن يثبت ما يخالفه كما هو منصوص عليه في المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، سيما وأن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يتقيد بمقتضيات المادة 92 من مدونة السير التي تفرض عليه أن يكون مستعدا للقيام بالمناورات اللازمة بما في ذلك إقدامه على التوقف بصفة نهائية تفاديا لوقوع الاصطدام بينه وبين سائق السيارة التي كان سائقها آتيا بها عكس اتجاه سيره مما يكون معه قرار المحكمة فيما انتهى إليه من ثبوت الأفعال المنسوبة للطاعن قد جاء معللا تعليلا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2015/1/4/4152

2016/98

2016-01-28

إن إقرار دستور المملكة في المادة 122 أحقية كل متضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة، يعتبر تراجعا عن هيمنة مبدأ عدم المسؤولية عن النشاط القضائي الذي كان سائدا، والذي كانت إمكانية مخاصمة القضاة عن أخطائهم الشخصية المحصورة بصريح النص، تشكل أحد استثناءاته، ولما كان مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق، وأن المشرع لم يحدد، في ظل المبدأ الدستوري الأسمى المومأ إليه أعلاه، الجهة القضائية المختصة بالبت في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور، فإن المحاكم الإدارية باعتبارها المختصة نوعيا بالبت في طلبات

التعويض عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90-41، تكون هي المختصة تبعا لذلك بالبت في طلبات التعويض المنسوبة إلى مرفق العدالة أيضا.

.....

.....

ملف رقم :

2019/3/4/2227

2021/104

2021-02-02

إن الحكم ببراءة شخص كان قد اعتقل احتياطيا، لا يشكل في حد ذاته خطأ قضائيا يستوجب التعويض، ما دام أنه قد تم في إطار تقدير خطورة الأفعال المرتكبة وانعدام الضمانات حسب المساطر المعمول بها قانوناً، ولم يكن ناجماً عن رعونة في تطبيق القانون. حيث عرفت المحكمة الخطأ القضائي بكونه الخطأ الفاحش الذي يقع فيه القاضي بانحرافه الواضح، وبإخلاله بأعمال وظيفته وزيغ عن المبادئ الأساسية في الإجراءات والقانون.

.....

.....

ملف رقم : 3097/1/1/2003

2005/1026

2005-04-06

طلب إصلاح الخطأ المادي المرتكب من طرف المحافظ لا يصحح بمقال افتتاحي للدعوى، وإنما بطلب يقدم لهذا الأخير أو بمبادرة يقوم بها من تلقاء نفسه، وإذا رفض المحافظ الطلب أو لم يقبل الأطراف مبادرته فإن قراره يكون قابلا للطعن القضائي.

.....

.....

ملف رقم : 21887/6/13/2006

2009/262

2009-04-08

بما أن الثابت من تقرير الطبيب الشرعي أن وفاة الضحية كانت نتيجة حادثة بنجية، وأن إمكانية تداركها والوسائل المستعملة أثناء حدوثها وظروف عملية التخدير يتم التحقق منها عن

طريق البحث القضائي ليستخلص منه وجود خطأ طبي أو عدم وجوده، فإن المحكمة التي اكتفت في تعليل قضائها بإدانة الطبيب الجراح بجنحة القتل الخطأ بكونه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة قبل إجراء العملية، دون أن تبرز نوعية الإهمال الذي كان سببا في الوفاة،لم تمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة على وجود العناصر المكونة لجنحة القتل الخطأ. نقض وإحالة .

.....

.....

ملف رقم : 80/4/1/2007

2007/558

2007-06-27

عملا بمقتضيات الفصلين 571 و573 من ق م ج واستثناءا من الأحوال المنظمة بمقتضى الفصول 391 وما يليه من ق م ج و81 من ق ل ع وخروجا عن مبدأ مسؤولية الدولة عن النشاط القضائي الذي لا يندرج في المجال الإداري كما هو الشأن بالنسبة للخطأ المرفقي الناتج عن سير مرفق العدالة، فإن المشرع أسند الاختصاص بشأن التعويض الناتج عن الخطأ القضائي إلى الغرفة الجنائية بالمجلس

الأعلى أو محكمة الإحالة بعد صدور قرار بإبطال المقرر الصادر بالعقوبة خطأ على إثر مسطرة المراجعة.

.....

.....

ملف رقم : 19744/6/2/2008

2010/440

2010-04-07

محكمة الاستئناف لما أشارت في قرارها المطعون فيه على أن المتهم أحمد (م) متابع من أجل جريمتي التقابل المعيب والجرح الخطأ وأن ما علل به القرار هو لبيان عدم وجود قرينة على كون المتهم المذكور قد ارتكب مخالفة التقابل المعيب وبعدم ثبوت ارتكابه لأية مخالفة لا يمكن أن ينسب إليه الجرح الخطأ فإنه وبمقتضى المادتين 286 و 365 من قانون المسطرة الجنائية

فإن القاضي يحكم حسب اقتناعه الصميم على أن يبرر اقتناعه بمقبول ولذلك لما تبين للمحكمة من خلال محضر الضابطة القضائية وتصريحات الأطراف أن المتهم (ع ر) قام بتجاوز معيب لجرار بمنعرج معلن عنه وفي خط متصل فقد السيطرة على مركوبه وانحاز يسارا ليصدم سيارة المتهم (م ا) هذا الأخير كان ملتزما يمينه ولم يثبت للمحكمة أنه كان يسير يسارا ورتبت المحكمة على ذلك ما توصلت إليه من نتيجة من براءة المتهم أحمد المسعودي مما نسب إليه تكون قد استمدت قناعتها من وثائق ووقائع حضيت بقبولها وبررت قضاءها بما هو مقبول.

.....

.....

ملف رقم : 7620/6/2/2011

2013/218

2013-02-06

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من إدانة الطاعن من أجل التجاوز المعيب والجرح الخطأ استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به للقول بأن الطاعن كان في حالة تجاوز للخط المتصل أثناء سيره في منعرج بدليل وضعية سيارته بعد الحادثة التي كانت متواجدة على يسار الطريق وكذا تصريحه الذي أكد فيه

أمام المحكمة أنه حاول تفادي الاصطدام بأحد الراجلين وأن سيارة كانت أمامه أغلقت عليه الطريق فجاء قرارها معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

.....

ملف رقم :

2013/10/6/12801

2015/467

2015-04-02

العبرة في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بوسائل الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع وتخفيض العقوبة يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. والمحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنحة القتل الخطأ واستندت في ذلك على محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به الموثوق بمضمونه والذي ثبت لها منه أنه كان يسير بسرعة غير ملائمة داخل المجال الحضري لم يستطع معها التوقف في الوقت المناسب وتفادي الحادث وترك سيارته لأثار الفرامل تمتد على مسافة أمتار بمكان الحادث، تكون قد استعملت سلطتها في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها وأبرزت الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت عليها ولم تعتبر ما سوى ذلك لعدم اطمئنانها له وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

ملف رقم : 9803/6/10/2013

2015/228

2015-02-12

المحكمة لما بنت ما قضت به في الإدانة من أجل جنحة القتل الخطأ على وقائع لا يوجد سند لها ضمن وثائق الملف، عندما استندت إلى كون السائق المتسبب في الحادثة اعترف تمهيديا أنه صدم دراجة الضحية فسقط ونتج عن ذلك وفاته والحال أن الثابت من أنه لم يصدر عنه أو عن باقي التصريحات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية أنه هو من صدم الضحية الهالك وتسبب بعدم تبصره وإهماله في وفاته، وبالتالي فإن قرارها يكون معللا تعليلا ناقصا.

.....

.....

ملف رقم :

2013/2/1/5898

2014/278

2014-04-15

الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه هو الخطأ الذي ينشأ عن القرار

القضائي بذكر معلومات غير واردة في وثائق الملف أو نقلها على غير حقيقتها، أما القرار الذي تضمن بيانات نقلت من الوثائق كما وردت فيها لا يندرج ضمن ما ينص عليه الفصل 379 من ق.م.م.

.....

.....

ملف رقم :

2013/2/6/19578

2014/888

2014-06-04

لما كان ثابتا من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت في طريق في طور الإنجاز غير مفتوح للسير العمومي، وأنه لما كان ثابتا من تصريح سائق الشاحنة المتسببة في الحادثة والذي لم يثبت ما يخالفه، أنه كان متوقفا في الورش المذكور تحت القنطرة في انتظار تحميل الأخشاب المستعملة في البناء، فإن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المتهم سائق الشاحنة من أجل جنح التوقف المعيب والقتل والجرح الخطأ لعدم توافر عناصرها ولعدم ثبوت أي خطأ في حق سائق الشاحنة ما دام أن المكان مجرد ورش ولا يتطلب السير فيه اتخاذ نفس الاحتياطات واحترام نظم السير الواجب احترامها في الطرق المفتوحة للسير العمومي، لم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

.....

ملف رقم :

2014/10/6/3620

2015/112

2015-01-22

إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من

كامل السلطة، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل السكر العلني و الجرح الخطأ و انعدام التامين و عدم ضبط السرعة و عدم احترام حق الأسبقية و سحب رخصته للسياقة لمدة سنة واحدة و استندت في ذلك إلى ما جاء في

محضر الضابطة القضائية من معاينة حالة السكر البين عليه ومن سيره بسرعة غير ملائمة لظرف المكان و عدم تخفيضه لسرعته عند المدارة وعدم توقفه إلى حين مرور ذوي الأسبقية في المرور و عدم توفره على التامين، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا سليما .

.....

.....

.....

ملف رقم :

2017/8/1/3997

2019/60

2019-02-05

إن المحكمة لما ثبت لها أن العقار محل النزاع كان موضوع نزاع سابق بين الطرفين وصدر بشأنه قرار استئنافي أبرمه المجلس الأعلى والذي قضى برفض دعوى الطاعن الرامية إلى استحقاق العقار، واعتبرت أن عناصر سبقية البت متوافرة في النازلة، وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. رفض الطلب . .....

.....

ملف :

2018/1/2/522

2020/103

2020-03-03

إن المحكمة لما قضت بالزيادة في مبلغ نفقة البنت المحدد بمقتضى الحكم الأجنبي وبتوسعة أعيادها، بعلة بأن الفصل 11 من الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية يتعلق بإجراءات الطلاق لا الدعاوى الأخرى، وأن سبقية البت غير حاصلة في النازلة لاختلاف الموضوع والسبب، والحال أن الواجب التطبيق في النازلة هو الفصلان 9 و10 والباب الثالث من الاتفاقية أعلاه، وأن الواجب المفروض بمقتضى الحكم الأجنبي يخضع تلقائيا للتغيير حسب المؤشر الشهري للأسعار، تكون قد جردت قرارها من الأساس، وعللته تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

ملف :

2018/1/3/939

2019/284

2019-06-13

من المقرر أن قوة الشيء المقضي به حسب الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود تتحقق لما يثبت أن موضوع الدعوى هو نفس ما سبق طلبه بمقتضى الدعوى السابقة وأنها مؤسسة على نفس سببها، وقائمة بين نفس الأطراف وبنفس الصفة التي كانوا يتقمصونها في الدعوى السابقة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن دعوى الطالب

الحالية تتحد مع دعواه السابقة موضوعا وسببا وقائمة بين نفس الأطراف بالصفة ذاتها التي كانت لهم خلال هذه الأخيرة، اعتبرت صوابا أن شروط سبقية البت قائمة بين الدعويين، وأيدت الحكم المستأنف، القاضي برفض الدعوى، تكون قد تقيدت بمقتضيات الفصل السالف الذكر، وأعملت قاعدة قوة الأمر المقضي به بكيفية سليمة، دون أن يكون من شأن ما استدل به الطالب لها من كمبيالات لإثبات أدائه باقي الثمن أن يمنعها من ذلك، طالما أن الأمر يتعلق بقرينة قانونية قاطعة، تمنعها من معاودة مناقشة النزاع من جديد، فجاء بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس.

.....

.....

ملف :

2018/1/6/11024

2018/1229

2018-09-25

لما اعتمدت المحكمة للقول باختلاف الوقائع بين الحكمين على جزء فقط منها، دون أن تتأكد من وحدة الوقائع الجرمية وانطباق مقتضيات المادتين 707 و 708 من ق.م.ج على النازلة، وذلك باستقراء كافة الوقائع بشموليتها التي كانت محل متابعة المطلوب في النقض من أجل جنحة النصب في الحكم السابق والقرار المطعون فيه كما هي مضمنة في الحكمين، والمتمثلة في الأفعال التي نسبت إلى المطلوب في النقض وانتهت ببيع نفس العقار وما ترتب عن ذلك من آثار.

.....

.....

ملف :

2018/4/1/2324

2019/145

2019-03-19

لما ثبت للمحكمة من أوراق الملف أن الطاعنين باعوا للمطلوب بالعقد العرفي المستدل به من طرفه عين المدعى فيه، ورتبت آثاره وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون لما للعقد من قوة ملزمة لطرفيه وردت دفعهم بسبقية البت لاختلاف
موضوع دعوى الحكم المستدل به إثباتا للدفع عن موضوع هذه الدعوى. ومن جهة ثانية فإنه لا مصلحة لهم في عدم إدخال أرباب البنايات

المشيدة ولا الحائزين للمدعى فيه وأن باقي ما أثير بشأن عدم ثبوت إعادة بيعهم لما سبق أن باعوه للمطلوب غير منتج في دعوى استحقاقه لما باعوه له، فكان ما بالوسيلة بمجملها غير جدير بالاعتبار. رفض الطلب .

.....

.....

ملف :

2019/1/3/1729

2020/33

2020-01-16

إن المحكمة لما اعتمدت الحكم الابتدائي للقول بسبقية البت، في حين أن الحكم الابتدائي في تعليله لم يبت في موضوع النزاع المتعلق بقسمة المخبزة المدعى فيها، وإنما اعتبر أن النزاع لم يعرض على المحكمة أصلا حتى تبت فيه، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

ملف :

2019/1/3/398

2019/474

17-10-2019إن المحكمة لما قضت برفض الطلب بعلة أن المنازعة في الوصل العرفي موضوع الدعوى الحالية سبق حسمها بمقتضى القرار الاستئنافي الذي أيد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول طلب بطلان الجمع العام الاستثنائي المتعلق بتفويت الأسهم في الشركة العقارية، تكون قد بنت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

ملف :

2019/1/3/660

2020/122

2020-03-05

إن المحكمة لما اعتبرت أن القرار الاستئنافي له حجيته، بخصوص ما تم الحسم فيه من كون الأصل التجاري المنصب على المحل موضوع دعوى الاستحقاق ليس في ملكية الطالب، مما لا مجال معه لإعادة مناقشة ملكيته له من جديد، يكون تعليلها مؤسسا، ومن تم فإن إحجامها عن مناقشة كافة الدفوع والوثائق المحتج بها من لدن الطالب، لسبقية الاحتجاج بها ومناقشتها في الدعوى الصادر عقبها القرار الاستئنافي السالف الذكر، ليس فيه أي خرق قانوني، وينم عن تطبيق سليم لأحكام الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود،

لتوافر شروط سبقية البت في ظل ثبوت استئناف الطالب للحكم الابتدائي وفق ما سلف. فلم يخرق بذلك القرار أي مقتضى، وجاء معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

ملف :

2021/1/6/3101

2021/819

2021-05-12

لا يمكن التمسك، لأجل عدم الاستجابة لطلب الإدماج بسبقية البت في الطلب للطبيعة المؤقتة للمقررات الصادرة بهذا الشأن.

.....

.....

ملف :

2014/7/1/472

2015/78

2015-02-17

بمقتضى الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإن قوة الشيء المقضي به تقتضي أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه في دعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة ومؤسسة على نفس السبب. ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا

أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض موضوع الدعوى على أساس سبق البت بناء على القرار الصادر عن المجلس الأعلى المتمسك به، والذي جاء في حيثياته أن المشتري المقيد اسمه على الرسم العقاري يبقى مشتريا حسن النية لجأ إلى تقييد شرائه على الرسم العقاري، وأن ما قضى به المجلس الأعلى هو موضوع الدعوى الحالية، وأن موجبات الدفع بسبق البت طبقا للفصل 451 من ق.ل.ع متوفرة في الطلبات المتمسك بها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم ولم تخرق مقتضيات الفصل 451 المحتج بخرقه.

.....

.....

ملف :

2015/4/1/6287

2017/693

2017-12-12

من المقرر فقها وقضاء أن الحجية لا تثبت لمنطوق الحكم وحده وإنما تمتد إلى علله وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية للمنطوق، والمحكمة لما ردت الدفع بسبقية البت، وقبلت بطرح النزاع مجددا أمامها من طرف المطلوبين والطاعن المذكور في نفس الموضوع واستنادا إلى ذات السبب والحجة إثباتا لأصل الملك . .....

.....

ملف :

2015/8/1/6745

2016/247

2016-05-03

إن الدفع بسبقية البت يمكن أن يشمل حتى الأحكام القاضية بعدم الاختصاص، إذ أن سبق إصدار المحكمة لحكم في نفس النازلة بعدم اختصاصها نوعيا بناء على دفع بعدم الاختصاص له حجيته التي تمنع نفس المحكمة من إعادة البت في نفس

القضية إلا إذا تم إلغاء هذا الحكم بقرار من الجهة المختصة .

.....

.....

ملف :

2016/1/2/945

2018/201

2018-03-27

إن سبب الدعوى هو الواقعة القانونية أو المادية التي نشأ عنها موضوع الدعوى، أي الحق المطالب به في الدعوى، وليس هو الدليل الذي تقوم عليه الدعوى، والعبرة بالدفع بسبق البت باتحاد الدعويين المعروضة والمنظورة سببا، أي بالمصدر الذي تولد عنه الحق المطالب به، وليس باتحاد دليل إثباتهما. والمحكمة لما ثبت لها وحدة السبب في الدعويين المذكورتين، واستبعدت الدليل الجديد في الإثبات باعتباره لا يشكل سببا في الدفع بحجية الأمر المقضي به الذي يمنع معه إعادة النظر في نزاع سبق الفصل فيه طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وقضت برفض الطلب، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

.....

ملف :

2016/12/6/11024

2018/1229

2018-09-25

لما كانت النقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض بقراريها محددة في أن من بين ما أثير من قبل الأطراف أن الوقائع التي تأسست عليها المتابعة سبق البت فيها من قبل القضاء الفرنسي بين نفس الأطراف، وهو ما يثبته الحكم الجنحي الصادر بفرنسا والمذيل بالصيغة التنفيذية بمقتضى الحكم الصادر بالمغرب،

.....

.....

ملف :

2016/12/6/12279

2018/378

2018-04-03

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة استنادا إلى المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية، وقضت من جديد بسقوط الدعوى العمومية، وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية لسبق صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به بشأن نفس الوقائع قبل إقامة الدعوى المدنية من قبل إدارة الجمارك،

.....

.....

ملف :

2017/1/2/596

2019/369

2019-05-28

يكفي في صحة قضاء المحكمة ما عللت به قرارها بأن ذات القضية موضوعا وأطرافا وسببا سبق

الفصل فيها بمقتضى حكم قضى برفض الطلب، وهو حجة فيما فصل فيه ولو صدر ابتدائيا طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، وحجيته تلازمه إلى أن يزول بطريق الطعن فيه.

.....

.....

ملف :

2017/1/3/1834

2018/3

2018-01-04

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ثبت لها أن الدين موضوع التصريح المقدم من طرف الطالب هو دين ناشئ قبل فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المقاولة، وتم رفضه لورود التصريح المذكور خارج الأجل القانوني، وثبت لها كذلك أن دعوى رفع السقوط التي باشرها الطاعن في شأنه انتهت بصدور أمر مؤيد استئنافيا قضى بعدم قبول الطلب،فأيدت أمر القاضي المنتدب الذي قضى برفض التصريح بالدين، معتبرة أن سبقية البت في التصريح بالدين بمقتضى مقررين قضائيين تحول دون إعادة تقديم الطالب لتصريح جديد بنفس الدين بعد تحويل المسطرة من تسوية قضائية إلى تصفية قضائية، وهو منحى قانوني سليم أغناها عن مناقشة ما وقع التمسك به من قبل الطالب من كون السنديك لم يقم بمراسلته لإثبات الصفة الامتيازية لدينه، لعدم تأثير ذلك الدفع على مسار قضائها، فلم يخرق القرار بذلك أي حق من حقوق الدفاع أو أي مقتضى قانوني.

.....

.....

ملف :

2017/3/3/1614

2017/627

2017-11-01

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أثارت سبقية البت في الطلب من تلقاء نفسها واعتبرت أن سلوك الطاعن طريق الدعوى المدنية التابعة للمطالبة باسترجاع المبالغ التي سلمت للمطلوب تمنعه من تقديم مطالبة جديدة في نفس الخصوص في إطار دعوى تجارية مستقلة...

.....

.....

ملف : 4572/1/4/2017

2019/413

2019-07-09

لئن كانت

محكمة النقض تتقيد بما أثير أمامها من وسائل فإنه لم يكن لها من سبيل لمناقشة القسمة المدعى بها في النازلة محل قرار محكمة النقض المستدل به والتي لم تكن محل وسيلة به لتتقيد محكمة النقض بنطاقها، واعتبرت أنه لا وجه للاستدلال بقرارها دفعا لسبقية البت لانتفاء عناصر الفصل 451 من ق.ل.ع، وأن خرق حقوق الدفاع لا يشكل سببا لطلب النقض إلا إذا ترتب عنه خرق قاعدة مسطرية، تكون بذلك قد أجابت عن كل ما تضمنته أسباب النقض، مما يكون معه ما أثير من طرف الطاعنين مجرد مجادلة في قرار محكمة النقض، لا يشكل سببا موجبا لإعادة النظر فيه وفق أحكام الفصل 379 من ق.م.م، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

ملف :

.....

.....

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/2/257

2014/506

2014-07-01

لما استبعدت المحكمة الدفع بسبقية البت لانتفاء شروطه وتبنت تعليل الحكم الابتدائي الذي ورد فيه بأن العلاقة الزوجية أصبحت قائمة منذ شهر أكتوبر 2010 وأن إدانة المدعية من أجل جنحة الخيانة الزوجية بني على وقائع محضر الدرك المنجز بتاريخ 2010/04/07 وبالتالي فإن فترة الاستبراء قد انقضت خلال شهر يوليوز 2010 وأن الفقه المالكي أجمع على

أن التي زنا بها يحل له الزواج بها بعد فترة استبراء إذا كانت غير متزوجة ولا فترة عدة الغير وهو ما يطابق ما جاء في المادة 39 من مدونة الأسرة ومن ثم لا يمكن التمسك بسبقية البت لاختلاف المدة المطالب بها كتاريخ لانطلاق العلاقة الزوجية وأنه بناء على ذلك فقد ثبت توافر أركان وشروط عقد الزواج من إيجاب وقبول وولي وصداق وازدياد الولد، تكون بذلك قد أقامت قضاءها على أساس.

.....

.....

.....

ملف رقم : 7012/6/11/2011

2012/285

2012-03-01

لما كان الفحص الطبي حسب نص المادة 128 من المدونة في فقرتها الأولى يندرج ضمن التقييدات المتعلقة برخصة السياقة ، فإن عدم إنجازه يعد مخالفة معاقب عليها ،والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عندما قضت ببراءة المتهم من مخالفة انعدام الفحص الطبي بعلة أن المادة 14 من مدونة السير لم ترتب أي جزاء على تلك المخالفة تكون قد خرقت المقتضيات القانونية، وعللت حكمها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2011/2/4/986

2011/65

2011-10-13

لما كانت دعوى المدعي تهدف إلى الحكم بجبر الضرر الذي لحقه من جراء خطأ الإدارة المتمثل في تغريمه عن مخالفة قانون السير لم يرتكبها، وسحب رخصة سياقته دون وجه حق، فإن المحكمة الإدارية تكون هي المختصة نوعيا بالبت في طلبه، ذلك أنه استنادا إلى مقتضيات

المادة 8 من القانون رقم 41. 90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، فإن هذه الأخيرة هي المختصة بالبت في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، علما أن الاستثناء الوارد فيها يتعلق بالأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات في ملكية الإدارة، أما تلك التي في ملكية الخواص فلا يشملها الاستثناء. تأييد الحكم المستأنف .

.....

.....

ملف رقم :

2011/2/6/7007

2011/576

2011-08-17

لئن كانت المادة 14 من مدونة السير على الطرق تنص على إجبارية خضوع كل شخص حاصل على رخصة السياقة لفحص طبي كل عشر سنوات، دون أن ترتب جزاء على هذه المخالفة،

فإنه بالرجوع إلى ظهير 19 يناير 1953 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، والذي لم يتم نسخ فصله 16 مادام لم يأت تكرارا أو مخالفا لأحكام القانون الجديد، يتبين أن كل مخالفات السير غير المعاقب عليها بأحكام خاصة يتم تغريم مرتكبها من 100 إلى 200 درهم. نقض وإحالة .

.....

.....

ملف رقم :

2012/2/6/11276

2014/1618

2014-11-26

ما دام السائق لا يمارس العمل المهني لنقل الأشخاص بسيارة الأجرة المعدة لذلك بل كان وحسب تصريحه يسوق السيارة من مكان إلى مكان آخر بعد إصلاحها. ولما كان المقصود ليس هو حمل الركاب وإنما إيصال السيارة. فإن ذلك، لا يعد هو العمل المنوط بالسائق المهني، وبالتالي، فإن هذه العملية لا تعد عملية نقل بالمفهوم المهني في نازلة الحال، وهو ما كان سنداً للمحكمة فيما انتهت إليه بتأييد الحكم القاضي بقيام ضمان العارضة على اعتبار أن الأمر لا يتطلب الحصول على رخصة السياقة المهنية، فجاء قرارها المطعون فيه تبعاً لذلك مؤسساً.

.....

.....

ملف رقم :

2012/2/6/14012

2013/392

2013-03-20

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتوقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر دون مراعاتها لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير التي حددت مدة توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة واحدة ولم تشر إلى إمكانية تغيير تلك المدة إلا في حالة العود وفق الشروط المبينة فيها ، فإن المحكمة لما قضت بخفض مـدة توقيف رخصة السياقة دون الحد الأدنى تكون قد خالفت المادة

المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2012/2/6/14923

2013/225

2013-02-13

إدانة كل سائق من أجل جنحة الفرار يستلزم من المحكمة بالإضافة إلى عقابه بالعقوبة المقررة في المادة 182 من مدونة السير على الطرق، أن تأمر بتوقيف رخصة السياقة لمدة تتروا ح بين سنة وسنتين دون النزول عن السنة كحد أدنى.

.....

.....

ملف رقم :

2012/2/6/15226

ذ336/2013

2013-03-06

لا تكون المحكمة ملزمة بأن تبرر بوجه خاص رفعها العقوبتين الأصلية والإضافية في قضايا حودث السير ما دام أن الأصل هو ما كرسه الفصل 141 من القانون الجنائي في حين يبقى النزول عن الحد الأدنى للعقوبة هو الاستثناء الذي يستلزم تعليله عملا بمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي، والمحكمة المطعون في قرارها لما عللت ما انتهت إليه من رفع بالاستناد إلى كون العقوبة الحبسية ومدة المنع من اجتياز امتحان رخصة السياقة المحكوم بها ابتدائيا غير كافية ولا ترقى لدرجة الأفعال المرتكبة، الأمر الذي تكون معه المحكمة قد استعملت سلطتها في تفريد العقوبة وتحديدها بين حديها الأدنى والأقصى وتبعا لذلك فإن قرارها جاء مؤسسا غير مشتط وغير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2012/2/6/16999

2013/339

2013-03-06

ما دامت المادة 87 من مدونة السير جعلت أسبقية المرور من بين قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها وفي حالة ما إذا حاد السائق عنه أعد أرعنا

ومتهورا، فإن المحكمة لما ثبت لديها أن الطالب بعدم احترامه لحق الأسبقية في المرور قد تسبب للغير في جروح أدت إلى بتر

رجله اليسرى، وبذلك، تكون الجروح غير العمدية التي تسبب فيها للغير قد ترتبت عنها عاهة مستديمة وهي ما تجعل منها المادة 169 من مدونة السير أحد الظروف المشددة للجرح غير العمدي وتجعل المادة 170 من نفس القانون من مثل تلك الحالة إحدى الحالات التي توجب إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنة إلى سنتين، فقضت تبعا لذلك بعقابه عن ذلك متبنية في ذلك حيثيات الحكم الابتدائي، يكون قرارها قد جاء مؤسسا وغير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

.....

ملف رقم :

2012/2/6/17875

2013/699

2013-05-29

لئن كان المتسبب في الحادثة يتوفر على شهادة السياقة مؤقتة وصالحة لمدة ستين يوما وتم تسليمها له في إطار استبدال الرخصة الورقية عملاً بما تقتضيه المادة 309 من مدونة السير على الطرق وتم تمديد صلاحية الرخصة لمرتين لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر دون أن يوجد ما يفيد سحب الرخصة منه، فإن ذلك يحمل على القول بأنه كان يتوفر وقت وقوع الحادثة على رخصة صالحة للسياقة الشيء الذي ينتفي معه موجب إعمال مقتضيات المادة السابعة من الشروط النموذجية المحتج بخرقها، مما يبقى معه ضمان الطاعنة لعواقب الحادثة قائماً.

.....

.....

ملف رقم :

2012/2/6/9515

2013/1026

2013-09-11

إن تصريح السائق للنيابة العامة عند الاستماع إليه في إطار مسطرة التلبس بالجريمة بقوله: "لم يكن يتوفر على رخصة للسياقة كونها كانت مسحوبة منه من طرف المحكمة..." وهو ما ينتفي معه ما انتهت إليه المحكمة من توفر هذا السائق على الحيازة القانونية لرخصة السياقة، مما يجعل القرار المطعون فيه لما رد ما دفعت به العارضة بخصوص عدم ضمانها لعواقب الحادثة لعدم توفر السائق على

رخصة السياقة أصلاً وعدم تقديمها أو حملها ساعة القيادة، فالمخالفة الأولى هي التي يتأسس عليها انعدام الضمان دون الثانية وهذا ليس هو حال المتهم في هذه القضية..."، مشوباً بسوء التعليل الموازي لانعدامه معرضاً للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

.....

.....

ملف عدد :

2013/1/2/331

2014/584

2014-07-22

لما عللت محكمة النقض فيما انتهت إليه في القرار المطعون فيه بإعادة النظر بأن محكمة الاستئناف قد ثبت لها سبقية البت في النزاع استنادا إلى القرارات التي بينت مراجعها في الحكم المطعون فيه وبالتالي لا يوجد أي تناقض في الأحكام، ثم إنها قد عللت قرارها تعليلا قانونيا لما اعتمدت قرينة الدفع بسبقية البت وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس ولم تكن في حاجة لإجراء تحقيق بواسطة خبرة جينية.

.....

ملف عدد :

2013/1/2/519

2014/609

2014-09-09

بمقتضى الفصلين 418 و451 من ق.ل.ع تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية حجة على الوقائع التي تثبتها، وتكون سبقية البت متوفرة كلما كان المطلوب هو نفسه السابق طلبه مع نفس السبب المؤسسة عليه الدعوى وبين نفس الخصوم، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي للبنتين بالنفقة وأجرة الحضانة، رغم أن الحكم الأجنبي المحتج به عهد للزوجة المطلقة بالانتفاع ببيت الزوجية وأعفى الزوج المطلق من دفع نفقة البنتين إلى غاية حصوله على

شغل، ودون أن تبحث فيما إذا أصبح يتوفر على دخل يمكنه من أداء التزاماته تجاه أسرته، يكون قرارها ناقص التعليل.

.....

ملف عدد :

2013/1/3/17

2015/84

2015-02-12

إن حجية الأمر المقضي لا تثبت لمنطوق الحكم فقط وإنما لحيثياته أيضا. ومادام أن الشيء المطلوب بمقتضى هذه الدعوى هو نفس الشيء المطلوب سابقا، وأن الدعوى مؤسسة على نفس السبب ومرفوعة بين نفس الأطراف وموجهة منهم وعليهم بنفس الصفة، فإن سبقية البت في الموضوع تكون قائمة وثابتة بمقتضى أحكام وقرارات أصبحت مكتسبة لقوة الشيء المقضي.معاينة

المقضي.

.....

ملف عدد :

2013/2/1/4512

2014/246

2014-04-08

مادامت الدعوى لا ترمي إلى التعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الجرمي، وإلى استرجاع المبلغ المؤدى كثمن شراء قطعة أرضية وهي دعوى تختلف عن دعوى التعويض الذي سبق

للحكم الجنحي أن بت فيها في إطار الدعوى المدنية التابعة، ومن ثم فإن شروط سبقية البت غير متوفرة،

.....

ملف عدد :

2013/3/1/3766

2015/26

2015-01-13

إن قوة الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم بالنسبة لما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية له ويلزم أن يكون الشيء هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس على نفس السبب وقائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم. والمحكمة لما قضت برفض طلب الإفراغ اعتمادا على سبقية البت، رغم أن العقار موضوع الدعوى السابقة ليس هو نفسه موضوع الدعوى الحالية، يكون قرارها خارقا للفصل 451 من ق.ل.ع.

.....

ملف عدد :

2014/1/1/5900

2015/644

2015-12-01

في حالة تقدم محام بطلب التقييد، في جدول هيئة المحامين، في إطار قانون المحاماة القديم وصدر قرار ضمني بالرفض عن نقيب هيئة المحامين عاينه حكم قضائي صادر عن غرفة المشورة واكتسب الحكم القضائي المذكور قوة الشئ المقضي، فإن ذلك يعد كافيا لرد طلب التقييد الثاني المقدم من طرف نفس المحامي في إطار القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة، لسبقية البت.

.....

ملف عدد :

2014/1/3/894

2015/3

2015-01-08

لما كان الحكم المحتج به فصل في العلاقة القائمة بين طرفي النزاع وحاز على قوة الشيء المقضي لعدم تقديم أي طعن فيه، فإنه واعتبارا لموجبات الفصل 451 من ق.ل.ع، وبالنظر إلى وحدة الأطراف والسبب، وفي غياب ما يفيد تغيير الحالة والوضعية التي صدر فيها الحكم المذكور، يكون مآل الدعوى الحالية الرفض لسبقية البت.

.....

ملف عدد :

2014/10/6/12415

2015/1263

2015-11-27

نوع الجريمة يتغير إذا قرر لها القانون عقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم بسبب ظرف من ظروف التشديد بمقتضى المادة 113 من القانون الجنائي. ولما يكون ثابتا من صك الاتهام أن المتهم توبع وأدين من أجل الجرح خطأ وانعدام الاستعداد المستمر للقيام بالمناورات الواجبة لتفادي الحادثة وعدم احترام حق الأسبقية وليس أسبقية المرور وأن الشق الأول من الفقرة

من الفقرة الثانية من المادة 167 من مدونة السير يقرر رفع الحد الأقصى للعقوبة الحبسية عن جنحة الجرح خطأ إذا اقترنت بمخالفة عدم احترام حق الأسبقية التي اعتبرها ظرفا مشددا فيها فإن نوع الجنحة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة يتغير تبعا لذلك إلى جنحة تأديبية ولا تختص بالبت في استئناف حكم الإدانة من أجلها غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية كما هو مقرر في المادتين 2/253 و1/413 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

ملف عدد :

2014/2/1/765

2014/435

2014-06-17

بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 418 من ق.ل.ع تعتبر الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية وثيقة رسمية، وتكون حجة على الوقائع التي تثبتها، ولما رفضت المحكمة طلب الطاعنة، اعتمادا على جدية الدفع بسبقية البت في النزاع بموجب الحكم الأجنبي المضاف للملف والذي بت في نفس الطلب، تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما.معاينة

.....

ملف عدد :

2007/7/6/4814

2007/1444

2007-06-20

يكون القرار المطعون فيه غير خارق لقواعد الإجراءات الجوهرية للمسطرة، أو لما نصت عليه المادة 713 من ق.م.ج من أولوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية حين انتهى إلى عدم سريان مقتضيات المادتين 707 و708 من القانون المذكور في حق الطاعن لإنعدام شروطها طالما أن الأمر بعدم المتابعة الصادر عن قاضي التحقيق لا يفصل في موضوع الدعوى من حيث إدانة أو براءة المتهم، ولا يحول دون إعادة التحقيق من جديد كلما ظهرت أدلة أخرى تدعو إلى ذلك عملا بالمادة 228 وما بعدها من نفس القانون بحكم ما يتسم به الأمر من صبغة وقتية تجعله غير مندرج ضمن الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به. إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشمل أفعالا أخرى لم تكن معروضة على أنظار القضاء الأجنبي – الذي أسفر تحقيقه على عدم متابعة الفاعل من أجل استيراد المخدرات – فإن المحكمة تكون قد مارست سلطتها من خلال ما توفر لها من أدلة، ومنها اعتراف المتهم الذي تضمن بيانا مفصلا حول الوقائع غير المشمولة بالبحث الذي أجراه قاضي التحقيق الفرنسي والمرتكبة بالتراب المغربي مما يجعل قرارها سليما. يكفي تأسيس التعويض المحكوم به لإدارة الجمارك على الاعتراف بالإتجار في المخدرات إذا لم يتأت تأسيسه على معاينة كمية ونوع البضاعة ما دام الفصل 219 من مدونة الجمارك يبيح تحديد الغرامة الجمركية على أساس كمية المخدرات المعترف بها من طرف المعني بالأمر والتي تعذر وضع اليد عليها.

.....

ملف عدد :

2008/1/2/597

2010/87

2010-02-16

إن المحكمة التي عللت قرارها بقولها إن مجرد انتقال الحاضنة مع ولدها من مدينة إلى أخرى بالمغرب لا يشكل سببا من أسباب سقوط الحضانة طبقا للقانون، في حين أن الأب دفع بسبقية البت بخصوص تحديد محل سكنى المحضون بالمدينة التي يقيم بها، أخذا بعين الاعتبار ظروفه الخاصة، وأن الأم الحاضنة التي غيرت محل سكنى المحضون لمدينة أبعد لم

تسلك أية مسطرة قضائية لتعديل ما قضي به، تكون قد عللته تعليلا ناقصا، يتعين معه نقضه.

.....

ملف عدد :

2008/3/1/2619

2008/1222

2008-04-02

الحيازة التصرفية تقبل الإثبات بجميع الوسائل بما في ذلك شهادة شهود. المحكمة التي أخذت بشهادة اللفيف رغم رجوع بعض شهوده تكون قد اعتبرت أن الحيازة التصرفية ثابتة بشهادة الباقين من الشهود لأنهم ستة أنفار، ويقومون مقام الشاهد الواحد أمام القضاء. لا تتوفر شروط الفصل 451 من ق.ل.ع للقول بسبقية البت بمقتضى حكم جنحي إلا إذا سبق للمدعي أن رفع دعوى مدنية تابعة، وقضت فيها المحكمة الجنحية سلبا أو إيجابا في الموضوع، وباقتصار الحكم الجنحي على الدعوى العمومية فإنه لم يبق مجال للدفع بسبقية البت. شروط الحيازة المكسبة للملكية في الفقه تختلف عن الحيازة المنصوص على أحكامها في الفصول 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية لأن الحيازة المكسبة للملكية تختص بشروطها المعلومة في الفقه، وتختلف مدتها عما إذا كان المحوز عنهم أجانب عن الحائز أو أقارب منه - والمحكمة لما طبقت شروط الحيازة المنصوص عليها في الفصلين 166-167 من ق.م.م في نازلة الحال فإنها تكون ركزت قضاءها على أساس. للمحكمة في إطار الموازنة بين حجج الأطراف أن تستخلص منها الإثبات الذي تستند إليه في تبرير رأيها ولا تكون قد قلبت عبء الإثبات إذا استخلصت من تلك الحجج أن المدعى عليه لم يكن قد حاز المدعى فيه قبل فعل أي إخلال من طرفه بحيازة المدعي.

.....

ملف عدد :

2010/5/1/3567

2011/2013

2011-05-03

الأوامر الاستعجالية هي أحكام وقتية لا تحوز قوة الشيء المقضي به أمام قضاء الموضوع، لذلك فإن محكمة الموضوع حينما قررت سماع الدعوى التي سبق أن

تم رفعها أمام قاضي المستعجلات، وفصلت في موضوعها تكون غير خارقة لقاعدة سبقية البت في القضية.

.....

ملف عدد :

2010/5/1/4735

2011/3599

2011-09-06

يشترط لقيام سبقية البت في النزاع توفر وحدة الموضوع والسبب والأطراف، والدعوى السابقة أقيمت ضد مجهول والحالية ضد معلوم، مما تكون معه وحدة الأطراف منتفية بين الدعويين.

.....

ملف عدد :

2010/6/1/2424

2011/3193

2011-08-09

إن واقعة احتياج المكري لملكه هي واقعة تتغير بتغير ظروفه وأحواله، لذلك يمكن له المطالبة بالمصادقة على الإشعار بالإفراغ كلما تغيرت هذه الظروف، ولا يقبل الاحتجاج ضده بسبقية البت في النزاع نظرا لاختلاف السبب.

.....

ملف عدد :

2012/1/2/786

2014/149

2014-02-25

قاعدة شرعية

تنمية الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج .

.....

ملف عدد :

15-01-222015/2492015/3/1/2012لماكان منطوق القرار الاستئنافي القاضي بعدم قبول الطلب لم يترتب عن إخلالات شكلية، وإنما ترتب عن تعليل يمس موضوع الحق، فإنه تثبت له قوة الشيء المقضي طبقا للفصل 451 من ق.ل.ع. والمحكمة عندما اعتبرت سبقية البت الواردة بوقائع النزاع المعروضة من طرف السنديك...

.....

ملف عدد :

2012/2/5/1460

2013/858

2013-06-06

الحكم الذي قضى في منطوقه بعدم قبول الدعوى شكلا رغم أنه حسم في تعليله كون الأجير ليس عاملا قارا، يكون قد بت في الموضوع وحسم فيه. وتبقى الدعوى الثانية المرفوعة لنفس السبب وبين نفس الأطراف مرفوضة لسبقية البت.

.....

ملف عدد :

2012/3/6/6042

2014/1086

2014-09-16

لما قضت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية في حق الطاعن المبنية على متابعته من أجل عدم احترام قرار مجلس الوصايا طبقا لظهير 1919/04/27 بعلة أنه: "لم يصادف الصواب فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية لسبقية البت، لأن كل تعرض على تدبير من تدابير السلطة المحلية بهذا الشأن يشكل في حد ذاته جريمة مستقلة عن التعرض الذي سبقه"، دون أن تبين التعرض الثاني أو اللاحق الذي قام به الطاعن على قرار مجلس الوصاية المؤرخ في 1999/03/24 موضوع النزاع، خاصة وأن الثابت من وثائق القضية أن هذا الأخير تعرض على تنفيذ القرار المذكور حسب محضر التنفيذ المحرر من طرف القائد، وليس

وليس بالملف ما يفيد أن السلطات حاولت تنفيذ القرار المذكور مرة ثانية أو حررت محضر امتناع آخر في حقه. إضافة إلى تمسك الطاعن بالدفع بسبقية البت في النزاع وأدلى بأحكام وقرارات قضائية بتت في نفس النزاع وحائزة لقوة الشيء المقضي فإن القرار المطعون برده لهذا الدفع استنادا إلى العلة المشار إليها أعلاه، لم يجعل لقضائه أي أساس.

.....

..

.....

ملف رقم :

2013/11/6/13080

2016/579

2016-04-21

إن الوضع تحت المراقبة القضائية حسب المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية هو تدبير استثنائي يعمل به في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وما دام الأمر كذلك فإن لمحكمة الموضوع اللجوء إليه أو العدول عنه أو رفعه كلما اقتضى نظرها ذلك ويبقى ذلك من اختصاصها إلا في الحالات الواردة حصرا في المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية، ويتعلق الأمر بالمتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو المحكوم بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ في حقهم فيتعين على المحكمة في هذه الحالات الثلاث أن ترفع عمن ذكر تدابير المراقبة القضائية رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2010/6/1/4188

2011/3337

2011-08-16

لما ثبت لمحكمة الموضوع أن المكتري التزم بمقتضى دفتر التحملات لكراء أرض فلاحية من الأملاك المخزنية بحفر عدة آبار فيها من أجل السقي، لكنه لم يف بالتزامه مما يفيد من جهة أنه كان على علم بسبب الهلاك عند إبرام العقد، والذي هو الجفاف، ومن جهة ثانية فإن هلاك محصوله يعزى إلى خطئه الشخصي، وبالتالي لا محل لإعفائه من الكراء طبقا للفصلين 710 و711 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

ملف رقم :

2011/10/6/418

2011/215

2011-03-03

تعتبر جنحة الفرار جريمة فورية وليس جريمة مستمرة، ويبتدئ تاريخ تقادمها من يوم تنفيذها لا من تاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه الفار وتتقادم هذه الجنحة بمرور خمس سنوات على اقترافها.يجب على المحكمة أن تجيب على ملتمس المتهم بإعفائه من العقوبة الحبسية التي كان يقضيها في السجن قبل واقعة الفرار، علما أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة

العقوبة.

.....

.....

ملف رقم :

2013/11/6/13080

2016/579

2016-04-21

إن الوضع تحت المراقبة القضائية حسب المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية هو تدبير استثنائي يعمل به في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وما دام الأمر كذلك فإن لمحكمة الموضوع اللجوء إليه أو العدول عنه أو رفعه كلما اقتضى نظرها ذلك ويبقى ذلك من اختصاصها إلا في الحالات الواردة حصرا في المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية، ويتعلق الأمر بالمتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو المحكوم بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ في حقهم فيتعين على المحكمة في هذه الحالات الثلاث أن ترفع عمن ذكر تدابير المراقبة القضائية رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2014/1/2/167

2015/3

2015-01-06

إن الحضانة تتعلق برعاية المحضون وخدمته وحسن تربيته ومراقبته مما يستدعي القرب منه، والحاضنة لما ثبت أنها تقيم بدولة أجنبية ومحضونيها بأرض الوطن، فإن ذلك يستلزم الحكم بإسقاط حقها في الحضانة ولا شأن لحكم النفقة والامتناع عن تنفيذه لإعفائها من التزاماتها المستوجبة بالمواد 163 و169 و173 من مدونة الأسرة طالما أن طرق التنفيذ متاحة قانونا.

.....

.....

ملف رقم :

2014/1/4/807

2015/6

2015-01-08

من المقرر أن قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية خول لهذه الأخيرة حصريا الاختصاص للبت في طلبات إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية وخول لها من أجل ذلك لائحة بالأسباب المبررة لهذا الإلغاء ومنها حالة الانحراف في استعمال السلطة، وتقدير هذا السبب يرجع لسلطة قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، والمحكمة لما أشارت إلى أن قرار النقل تزامن مع استرسال الإدارة في اتخاذ مجموعة من القرارات تتمثل في تأديبه

وإعفائه من المسؤولية وهي قرارات اتخذت في حيز زمني متقارب، ولئن كان تحريك مسطرة التأديب في حقه استند إلى وقائع محددة وإعفائه من المسؤولية يدخل في نطاق سلطة الإدارة التقديرية، إلا أن قرار النقل وتجريده من اختصاصاته السابقة جاء مفتقرا إلى عنصر المصلحة العامة ودون إثبات الحاجة التي أملت إصداره من الكفاءة التي يتوفر عليها المدعي والتي لا تتوفر في باقي الموظفين، تكون بذلك قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/2/575

2020/364

2020-09-29

تكاليف العلاج من مشمولات النفقة التي حكم على المطلوب بها للطاعنة وبنتها، والثابت بإقرارها أنه ظل قائما ومتحملا بمصاريف المداواة والتطبيب قبل نشوب النزاع بينهما، ولم يحجم عن ذلك ويمتنع عن نقلها وابنتها للمركز الاستشفائي إلا بعد التداعي وسلوك مسطرة التطليق، وما دام المطعون ضده يتوفر على التأمين الصحي الذي بموجبه تستفيد الأسرة من التغطية الصحية، فإنه كان على الطالبة إيداع وثائق العلاج والتداوي بين يدي مؤسسة التأمين قصد إعفائها من تكاليفه أو مطالبة المطلوب بالقيام بذلك أو بما يوصلها إليه، والمحكمة لما ردت طلبها بهذا الخصوص استنادا للعلة المنتقدة، فقد أقامت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/5/1050

2020/1084

2020-09-08

التمييز بين اختصاص رجل تقني وآخر مهندس من المسائل التي تتطلب تكوين فني، يقوم به الخبراء المختصين. المحكمة باعتمادها شهادة شاهدة للقول بأن المهام المسندة إلى الأجير تدخل ضمن اختصاصه كمهندس، يبقى محل شك في قدرات الشاهدة على التمييز بين اختصاص الأجير التقني واختصاص المهندس، ولا ينبغي أن تبني المحكمة قرارها على رأي مشكوك فيه. المشغلة لما تمسكت بكون الأجير رفض إنجاز شغل من اختصاصه، فإنه يقع عليها إثبات ذلك، والمحكمة

حين كلفت الأجير بإثبات كون العمل المسند إليه لا يدخل ضمن اختصاصه، تكون قد قلبت قواعد الإثبات. تجريد الأجير من وسائل أداء الشغل، وإعفائه من مهامه والتخفيض من أجرته واتخاد المبادرة لمتابعته تأديبيا، هي وقائع لا تسعف في استخلاص صحة الدفع بالمغادرة التلقائية للشغل، والمحكمة لما خلصت إلى خلاف ذلك، تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم.

.....

.....

ملف رقم :

1998/10/6/7888

2002/1838

2002-10-17

لا تضع المحكمة يدها على قضية سبق لها أن حكمت فيها إلا وفق القواعد المحددة في القانون، كالبت في الطعن بالتعرض على حكم غيابي صدر في جنحة (ف 3/373 من قانون المسطرة الجنائية)، أو عند القبض أو تسليم نفسه بالنسبة لمحكوم عليه غيابيا بجناية (ف 509 منه). ولهذا فإن المحكمة التي تصرح بأنها تضع يدها على قضية للمرة الثانية، دون أن توضح ما إذا كان الأمر يتعلق بتعرض على حكم جنحي غيابي، أم بسقوط القرار الغيابي الصادر في قضية جنائية، تحول بذلك دون التأكد من مدى حسن تطبيق قواعد المسطرة في القضية، وبكون قرارها – بالتالي – ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2000/1/3/1659

2001/2011

2001-10-03

لئن كان الحكم المؤسس عليه الدفع بسبقية البت، قد قضى برفض طلب الإفراغ، فإنه لم يبت في الواقعة المعروضة عليه، وإنما فصل في مسألة قانونية تتعلق بالإطار القانوني الذي ينبغي إخضاع النزاع إليه وهو ظهير 24 ماي 1955 وليس القواعد العامة المستند إليها في الملف موضوع الحكم المذكور، فلم تتوافر فيه شروط التمسك بحجية الأمر المقضي به، والمحكمة التي ردت الدفع لاختلال شروط سبقية البت بعلة ""أنه لا مانع من إعادة نفس الدعوى لأن

العبرة بمضمون الحكم وعلله التي همت شكلية الدعوى، لا بمنطوقه"" تكون قد سايرت المبدأ المذكور غير خارقة لأي مقتضى.

.....

.....

ملف رقم :

2003/1/2/550

2005/208

2005-04-13

بمقتضى الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يمكن الدفع بعدم الاختصاص المكاني إلا بالنسبة للأحكام الغيابية. ولما كان الطاعن قد

توصل شخصيا بالاستدعاء في المرحلة الابتدائية ولم يحضر ولم يقدم جوابا، فإن الحكم يعتبر بمثابة حضوري في حقه طبقا للفصل 47 من قانون المسطرة المدنية. ولذلك فإن دفعه بعدم الاختصاص المكاني أمام محكمة الاستئناف يعتبر غير مقبول. لما كان القرار المطعون فيه قد انتهى إلى نفس النتيجة القانونية لإنهاء الخصومة، فإنه يتعين إحلال العلة القانونية الثابتة من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع محل العلة المنتقدة. سبقية البت لا تمنع المطلوبة من تجديد طلب التطليق إذا حصل لها ضرر بعد الحكم السابق.

.....

.....

ملف رقم :

2003/2/3/759

2005/803

2005-07-06

الطعن بإعادة النظر في قرار المجلس الأعلى القاضي بالنقض والإحالة، لا يوقف البت في النازلة أمام محكمة الإحالة باعتباره طعنا استثنائيا، والمحكمة غير ملزمة بالجواب على دفوع لا تأثير لها على وجه الحكم. فضلا أن المجلس الأعلى بت في هذا الطعن بالرفض. لما كان

الإنذار بالإفراغ بني على سبب استرجاع المحل للهدم وإعادة البناء وليس استرجاع المحل بصفة نهائية طالما أن حق الأسبقية مضمون للطالبة، وأن المكري غير ملزم بتخصيص محلات تجارية مماثلة. فإن ما يستحقه المكتري في هذه الحالة هو تعويض يوازي كراء ثلاث سنوات طبق الفصل 12 من ظهير 5/5/24 لا تعويضا في إطار الفصل 10 من نفس الظهير.

.....

.....

ملف رقم :

2004/3/1/3152

2005/3422

2005-12-21

الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي به تثبت للأحكام القطعية الفاصلة في جوهر الطلب وليس للأحكام التي اقتصرت على البت في شكل الدعوى. وبالتالي فإن الحكم الجنحي الذي استدل به طالب النقض والقاضي بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة لعدم أداء المطلوب في النقض الصائر الجزافي لم يفصل في جوهر المطالب المدنية التي تقدم بها هذا الأخير أمام المحكمة الجنحية ولم يكتسب قوة

الشيء المقضي التي تمنعه من إعادة طرح نفس المطالب أمام القضاء المدني. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ناقشت دعوى التعويض عن الضرر الثابت بمقتضى الحكم الجنحي أعلاه تكون قد رفضت ضمنا الدفوع المتعلقة بسبقية البت في نفس الطلب وأقامت قضاءها على أساس صحيح وطبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2004/6/1/1470

2006/3162

2006-11-01

لا مجال للدفع بسبقية البت إذا كان الطلب يرمي إلى تدارك وجود نقص وإصلاح خطأ مطبعي في التعبير الكتابي ولا يهدف إلى إصلاح خطأ في أعمال حكم القانون أو مطالبة جديدة بحق سبق رفضه، أو المنازعة في حق وقع استحقاقه، وأن المحكمة لما عللت ما قضت بأنه "تبين من خلال مقارنة حيثيات القرار موضوع الطلب بمنطوقه فإن هذا الأخير تضمن بعض الفوارق تجلت في استبدال حرف الجيم بالباء في كلمة "تسجيله" وحرف الصاد بالضاد في كلمة "صيرورته" وإسقاط حرف الياء عن هذه الأخيرة وكذلك "عليه" عند تحديد متحمل الصائر، وهو أمر انسجمت معه علل القرار على خلاف منطوقه، وتبقى كافة الأخطاء موضوع الطلب خطأ مطبعيا محضا" فإن قرارها كان معللا تعليلا سليما وغير خارق للقواعد المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2005/1/5/633

2005/1196

2005-11-30

يكون سبب طلب إعادة النظر مقبولا إذا لم يتضمن القرار المطعون فيه إسم المشغلة شركة شحن وإفراغ البواخر كمطلوبة في النقض. شركة التأمين التي لم تبرر تأخرها عن أداء أقساط الإيرادات الحالة وكذا التعويض اليومي يقتضي الحكم عليها بالغرامة الإجبارية المترتبة عن التأخير. وأن الدفع بسبق البت يتطلب توفر أحكام وشروط الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

ملف رقم :

2005/5/1/778

2006/578

2006-02-22

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. لما كان الضرر المادي الذي يوجب التعويض هو الضرر الحال

والضرر المستقبل الذي سيقع حتما، وهذا الأخير لا يكون متوقعا وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره، ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه، فإنه يجوز للمضرور أن يطالب في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر، مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي به، لأن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بالتعويض عنه أو قضي فيه. محكمة الاستئناف لما صرحت أن التعويض عن الحادثة التي تعرض لها الضحية يخضع للنظام القديم قبل دخول ظهير 1984/10/2 حيز التطبيق، وللسلطة التقديرية للمحكمة بعد تأكدها من الأضرار الجديدة التي مني بها المصاب طالما أن القانون لا يمنع من المطالبة به مستبعدة سبقية البت في الدعوى لكون مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود لا تنطبق على النازلة لتعلقها بطلب التعويض عن أضرار جديدة لم يشملها الحكم السابق تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2006/1/6/3794

2007/252

2007-01-31

يكون حكم المحكمة عرضة للنقض، إذا قضى بعدم قبول متابعة النيابة العامة للمتهم بجنحة الاتجار في المخدرات استنادا لسبقية بت محكمة أجنبية في موضوع التهمة، ومن دون مناقشة المضمون والوقائع التي بنى عليها هذا الحكم الأجنبي، وتوافر عناصر تطبيق المادة 707 من قانون المسطرة الجنائية، يجعل حكمها عرضة للنقض .

.....

.....

ملف رقم :

2007/1/3/522

2008/172

2008-02-13

قوة الشيء المقضي به التي تلزم أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأن تكون قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم

بنفس الصفة، لا تثبت إلا للحكم القطعي الذي فصل في موضوع النزاع برمته أو في شق منه أو في دفع من الدفوع أو في مسألة فرعية.ويكون القرار القاضي بإلغاء الدعوى على الحالة لعدم توقيع المقال الافتتاحي غير متوفر على شروط سبقية البت.

.....

.....

ملف رقم :

2020/1/5/1467

2020/1336

2020-10-20

عقود شغل الأجانب تقتضي طبقا للمادة 516 من مدونة الشغل، الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، يمنح على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل وهذه التأشيرة لا تأثير لها على طبيعة العقد الرابط بين الطرفين، ذلك أنه - عقد الشغل - يبقى خاضعا في تكييفه لما يوجبه القانون المنظم لعلاقة الشغل بين الأجير والمؤاجر وهو في النازلة القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل، الذي حدد بمقتضى المادتين 16 و17 حالات إبرام عقود شغل محددة المدة على سبيل الحصر، دون تمييز بين عقود شغل الأجراء الوطنيين، وعقود شغل الأجانب. علاقة الشغل الرابطة بين الأجير الأجنبي والمشغل تخضع لمدونة الشغل، وللاتفاقية الدولية لحماية حقوق كافة العمال المهاجرين بتاريخ 21 يونيو 1993 المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمصادق عليها من طرف المغرب، والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 6015 بتاريخ 23 يناير 2011، والتي نصت على احترام حقوق العمال المهاجرين دون تمييز من أي نوع، والمساواة مع رعايا الدولة

المعنية أمام المحاكم بأنواعها، كما نصت على تمتع العمال المهاجرين بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل، وهو ما يتطابق مع المادة 9 من مدونة الشغل التي تنص على مبدأ عدم التمييز بين الأجراء، وتمنع التمييز بسبب الأصل في مجال التشغيل، وتحث على المعاملة بالمثل، وهو المبدأ الذي كرسه أيضا الدستور المغربي بمقتضى الفصل 30 الذي نص

على تمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفق القانون، وهو ما يمكنهم من الاستفادة من جميع الحقوق بمقتضى القانون، أو تطبيقا للاتفاقيات الدولية، أو ممارسات المعاملة بالمثل.

.....

.....

ملف رقم :

2020/5/6/12898

2021/1054

2021-09-22

يجب على غرفة الجنايات أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

.....

.....

ملف رقم :

2021/5/6/10759

2021/1023

2021-09-22

إن عنصر القصد الخاص المتمثل في انصراف نية الجاني إلى إزهاق روح الضحية من المكونات الأساسية في جريمة القتل العمد أو محاولتها، وأنه كلما انعدم هذا العنصر أمكن تكييف الأفعال طبقا لوصف آخر.

.....

.....

ملف رقم :

2021/5/6/6066

2021/923

2021-09-01

المحكمة ملزمة بتبرير سندها في الواقع والقانون الذي أسست عليه إعادة التكييف، مع خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض.

.....

.....

ملف رقم : 7720/1/4/2017

2018/608

2018-09-25

من المقرر فقها أن هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود جائزة، والمحكمة لما تبين لها أن موروث الطاعنين تنازل للمطلوب عن المدعى فيه، وهو يتوقع تملكه، وكيفته أنه عقد هبة منه لفائدته وفق القانون الساري زمان إبرامه، ورتبت آثاره بعد تملك الواهب له، وجد الموهوب له في طلبه قبل حصول المانع،

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/5/223

2019/1268

2019-09-24

من المقرر أن طلب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض يجب أن يكون في حدود الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية وذلك بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه أي على عدم وجود التعليل بالمرة أو بعدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها. وإذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما المناقشة القانونية لعلل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.معاينة

التعليل.

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/5/250

2019/697

2019-05-07

لما ثبت أن الأجير اشتغل مع المطلوبة في أوراش مختلفة وبكيفية مستمرة باعتبار أن طبيعة نشاطها هو العمل بالأوراش، وهو ما يجعل منه أجيرا قارا يرتبط مع مشغلته بعقد غير محدد المدة، فمعيار العمل بالورش ليس هو المحدد الوحيد لتكييف العقد على أنه عقد محدد المدة...

.....

.....

ملف رقم :

2018/3/6/21928

2020/1221

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لممارسة عمل قسري بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى تصريحات المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى كونه قام بالتغرير بقاصر واستغلاله في عمل قسري تمثل في مساعدته على بيع الفواكه الجافة دون أن يقوم بالاعتداء عليه جنسيا أو هتك عرضه. فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل، وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه، بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

ملف رقم :

2018/4/1/4979

2019/251

2019-04-30

إن اليمين التي توجه لمنكر الصورية، هي يمين متهوم لا تنقلب ابتداء ولا انتهاء، والمحكمة لما اعتبرتها يمينا متممة وقضت

إن اليمين التي توجه لمنكر الصورية، هي يمين متهوم لا تنقلب ابتداء ولا انتهاء، والمحكمة لما اعتبرتها يمينا متممة وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة أن اليمين التي وجهتها المحكمة الابتدائية للمدعى عليه وأداها، هي يمين متممة وليست يمين حاسمة، بدليل أن المحكمة وجهتها له تلقائيا بعد أن اعتبرت مقال الدعوى مجردا عن ما يثبت الصورية واستكملت إنكار المدعى عليه بيمينه، ولم يسبق للمستأنف أن التمس توجيهها للمستأنف عليه حسما للنزاع، تكون قد كيفتها تكييفا خاطئا، وجاء قرارها خارقا للقانون وغير مرتكز على أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/3/1428

2020/23

2020-01-09

منح الشهادة وتجديدها عمل إداري يبقى من اختصاص وصلاحية وزارة التجهيز، وتقديم الطلب إلى القاضي المنتدب، دون أن تراجع المقاولة الجهة المختصة، يجعل الطلب غير مقبول.

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/3/1792

2020/38

2020-01-23

قيام التشابه بين العلامتين من حيث الكتابة والشكل ورنة النطق، من شأنه أن يخلق اللبس في ذهن الجمهور، ويجعل

التزييف قائما، سيما وأن الشركتين تشتغلان في نفس النشاط، والمتمثل في بيع مواد الصباغة، ووضع حرف بدل آخر ليس له أدنى تأثير على نتيجة قضاء المحكمة، مادام أن العبرة بأوجه التشابه وليس بأوجه الاختلاف، وهي بنهجها هذا تكون قد استعملت سلطتها الموضوعية في تكييف الفعل الذي ارتكبته الطالبة على أنه تزييف، معللة ذلك بتعليل مستساغ ومبرر لما انتهت إليه من ثبوته في حقها.

.....

.....

ملف رقم :

2019/2/2/381

2021/136

2021-03-30

لما كان المقرر أن الهبة تمليك بلا عوض لوجه الله تعالى صدقة، وكان البين من هبة حق رقبة العقار المدعى فيه أن الطاعنة أجرتها للمطلوبة لوجه الله، فإنها تكيف صدقة لا تقبل الرجوع لخلو عقدها من اشتراطها ذلك عملا بالفقه المحرر زمان إبرامها، وبما أن الثابت أيضا من هبة حق الانتفاع بذات العقار، أن الطالبة وهبته للمطعون ضدها هبة نهائية لا رجعة فيها، فإنه باتحاده مع حق الرقبة أعلاه وتقييده بالرسم العقاري، صارت المطلوبة هي المالكة لجميع العقار المدعى فيه وحائزته حيازة قانونية، وصار تبرع الطاعنة بمنأى عن أي إمكانية للرجوع فيه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وحق للمطعون ضدها بمقتضى ما ذكر، المطالبة بطردها وإفراغها ومن يقوم مقامها منه، والمحكمة لما انتهت إلى ذلك استنادا للتعليل المنتقد الذي تستعيض عنه محكمة النقض بتعليلها هذا، فقد وصلت إلى النتيجة التي يجب الوقوف عندها، ويبقى النعي دون أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2019/3/6/11073

2020/1222

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل

الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب، فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

ملف رقم :

2019/3/6/12802

2020/1224

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب من جناية تكوين عصابة إجرامية والسرقة الموصوفة والاختطاف بعلة أنه لا يوجد أي دليل إثبات فيما يخص الجرائم المذكورة، كما قضت بإعادة تكييف جناية الاغتصاب مع الاستعانة بأشخاص آخرين إلى جنحة الخيانة الزوجية بعلة اعتراف المطلوب في سائر المراحل بممارسته للفساد مع الفتيات اللواتي يستدرجهن لفائدة الأجانب وبمقابل، واعتبرت الفعل المنسوب إليه يشكل خيانة زوجية، وهو تعليل مجمل ومبهم لم تناقش فيه المحكمة الجرائم المنسوبة إلى المطلوب من خلال النصوص القانونية المنظم لها وعلى ضوء تصريحاته

التمهيدية، ولم تعمل على استدعاء مصرح المسطرة المرجعية الذي جاءت تصريحاته منسجمة مع إفادة الضحايا المستمع إليهن تمهيديا، وتحديد موقفها من مجموع القرائن إما إيجابا أو سلبا، وهي عندما قضت على النحو المذكور أعلاه، دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2016/1/1/4202

2018/187

2018-03-27

إن العبرة بالتكييف الذي يعطيه القانون للمراكز القانونية للأطراف، وأن إدراج الطاعنة مدعى عليها في المقال الافتتاحي للدعوى لا يمكن معه نزع تلك الصفة عنها في دعوى

استدعيت لها بصفة نظامية، وقدمت جوابا في الملف، بمجرد مقال إصلاحي للطرف المدعي حولها من مدعى عليها إلى مطلوب الحكم بحضورها .

.....

.....

ملف رقم :

2016/1/5/2438

2018/459

2018-04-25

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

.....

.....

ملف رقم :

2016/1/5/2439

2017/522

2017-05-16

إن طلب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض يجب أن يكون في حدود الفصلين 375 و 379 من ق.م.م، وذلك بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه أي على عدم وجود التعليل بالمرة، أو بعدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها. وإذا كان الفصل 375 من ق.م.م، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب

على دفع أثير بعدم القبول او عدم الجواب قرار على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض

والمجادلة فيها بطرح أراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

.....

.....

ملف رقم :

2016/11/6/6020

2016/824

2016-06-02

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد القرار الجنائي المستأنف في مبدئه بمؤاخذة المطلوب في النقض من أجل السرقة بعد إعمال الفصل 509 من ق.ج بدلا من الفصل 507 من نفس القانون أسست استبعادها للفصل 507 على مجرد عدم توفر عنصر الخطر في استعمال السلاح حسب سلطتها التقديرية .

.....

.....

ملف رقم :

2016/4/6/16948

2018/145

2018-02-07

إن مصطلح "الوطنية" الوارد بالفصل 343 من ق.ج لا ينصرف إلى أن جريمة التزوير في الطوابع تسري على الوثائق الصادرة عن الدولة المغربية دون الوثائق الأجنبية، وإنما يقصد به كل الطوابع التي تصدر باسم الدولة وعن السلطات والإدارات التابعة لها بشكل عام سواء داخل المملكة أو خارجها، وذلك لتمييزها عن أختام الدولة وعن غيرها من الوثائق التي يطالها التزوير، والتي لا تعتبر صادرة عن السلطات والإدارات التابعة للدولة، والمحكمة لما أيدت

الحكم الابتدائي الذي أعاد التكييف من جناية التزوير في أختام الدولة إلى جناية تزييف طوابع وطنية طبقا للفصل 343 من القانون الجنائي، فإنها تكون قد تبنت تعليله الذي جاء فيه بأنه بالرغم من أن تلك الوثائق أجنبية فإنها تدخل تحت طائلة الفصل 343 من القانون الجنائي، وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا قانونيا.

.....

.....

ملف رقم :

2016/4/6/19079

2018/478

2018-05-16

إن المحكمة لما أعادت تكييف الأفعال من مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي إلى مقتضيات الفصل 509 من نفس القانون فقط لكون محاولة السرقة اقترفت

موصوفة بظرف التعدد والعنف، واعتبرت أن الفصل 509 من القانون المذكور هو القائم في نازلة الحال بدلا من الفصل 507 المذكور،

.....

.....

ملف رقم :

2016/4/6/21755

2017/1472

2017-11-08

من المقرر أن التزوير يقع في أصل المحررات كما يقع في نسخها وفي الصور الشمسية لها، ولا يوجد في التشريع الجنائي ما يقصر هذه الجريمة على أصول الوثائق دون صورها الشمسية متى وقعت بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا وكان الهدف منها تغيير الحقيقة بسوء نية وإضرارا بالحق العام، والمحكمة لما قضت بإدانة المطلوب من أجل جنحة صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها طبقا للفصل 366 من ق.ج بعد إعادة

التكييف من جناية المشاركة في تزوير محرر رسمي والمشاركة في استعماله وبراءة باقي المتهمين بعلة إنكارهم وعدم توفر أركان التزوير، والحال أن الأمر يتعلق بتغيير الحقيقة في محرر أعطي الشكل المعتاد في المحررات الرسمية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدام التعليل.

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/3/2380

2019/312

2019-06-27

إن المحكمة لما اكتفت بتأييد الحكم المستأنف فيما نحا إليه من تكييف للعلاقة الرابطة بين الطرفين بأنها عقد رهن حيازي منصب على أصل تجاري، وهو ما يتماشى مع الطبيعة القانونية للعلاقة المذكورة، ومع ادعاءات الطالبة نفسها التي تمسكت منذ البداية بأن الأمر يتعلق بعقد رهن وليس عقد تسيير، تكون قد اعتمدت التكييف القانوني الذي استخلصه الحكم المذكور مما عرض عليه من وقائع ووثائق، دون أن يكون من واجبها إعادة البحث في ذلك التكييف

، في ظل عدم انتقاد الطالبة له ضمن أسباب طعنها بالاستئناف، مسايرة بذلك مبدأ عدم تجاوز أسباب الطعن بالاستئناف، الذي لا يلزمها باعتبارها مرجعا ثانيا للتقاضي سوى بالبت فيما يعرضه عليها المستأنف من أسباب ضمن مقاله الاستئنافي ويحظر عليها مناقشة نقط وأسباب أخرى لم يؤسس عليها الاستئناف باستثناء ما تعلق بالنظام العام، تكون قد بنت قضاءها على أساس وجاء بذلك قرارها غير خارق لأي مقتضى.

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/5/255

2018/69

2018-01-30

إن المحكمة لما اعتبرت أن غياب الأجير كان غير مبرر، رغم أن مدة الغياب لم تتجاوز أربعة أيام كما تشترط المادة 39 من مدونة الشغل، فإنها لم تبرز بكيفية واضحة ثبوت واقعة المغادرة التلقائية، واستبعادها لمحضر الرجوع إلى العمل، وجاء قرارها مبنيا على تكييف غير سليم لخطأ الغياب الغير مبرر.

.....

.....

ملف رقم :

2017/11/6/4709

2018/1027

2018-10-04

إن المحكمة لما قضت تصديا بإدانة الطاعن من أجل جنحة التعرض على تنفيذ السلطة المحلية لمقررات جمعية نواب الجماعة السلالية بشأن توزيع حق الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية بعد إعادة التكييف بعلة أن الطاعن ومن معه رفضوا الامتثال لمقتضيات قرار الجماعة النيابية، واستمروا في استغلال وحرث الأرض موضوع الدعوى حسب إفادة الشهود، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجريمة المدان من أجلها الطاعن بما فيه الكفاية، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

ملف رقم : 1291/5/1/2014

2016/128

2016-01-20

لما كانت العبرة في تكييف عقد الشغل بتوفر عناصره ومن أبرزها علاقة التبعية والتي تنتفي في من يقوم بمهمة مدير عام ورئيس مجلس إدارة شركة مجهولة الاسم، باعتبار أن هذا

المنصب لا يسمح للشركة أن تباشر عليه سلطة التوجيه والإشراف والمراقبة، وإنما هو الذي يملك هذه السلطة تجاه العاملين بالشركة، كما أن علاقة التبعية لا تثبتها أوراق الأداء وأوراق الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما دام يخضع في تعيينه للضوابط والشكليات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، كما أنه يمكن عزله طبقا للمادة 67 مكررة مرتين من نفس القانون، وأما ما كان يتقاضاه من الشركة فيدخل في إطار المكافأة التي يمنحها له مجلس إدارة الشركة ولا يعتبر أجرا تطبيقا للمادة 65 من نفس القانون فإنه تبعا لذلك لا يحمل صفة أجير ولا يستفيد من مقتضيات مدونة الشغل.

.....

.....

ملف رقم :

2014/10/6/4472

2014/794

2014-06-26

لما أيدت المحكمة المصدرة القرار المطعون فيه القرار الجنائي الابتدائي في إعادة تكييف المنسوب للمطلوب في النقض من جناية القتل العمد إلى جنحة القتل الخطأ استنادا إلى مجرد تعليلاته ولم تجب على ما تضمنه تقرير النيابة العامة الاستئنافي من إهمال قضاة الدرجة الأولى للاعترافات التمهيدية للمطلوب في النقض بما فيها نية قتله لأي مستعمل للطريق قد يصادفه، فإنها تكون قد أغفلت البت في دفع جدي من شأنه التأثير على نتيجة قضائها وحرمت جهة النقض من بسط رقابتها عليها في مناقشة الركن المعنوي لجناية القتل العمد موضوع المتابعة الأصلية وهو نية القتل المعبر عنها بالعمد في

المادة 392 المشار إليها آنفا وبنت قرارها على غير أساس من القانون.

.....

.....

ملف رقم :

2014/4/6/16398

2015/243

2015-03-25

إن المقصود بخاتم الدولة الوارد في الفصل 342 من القانون الجنائي هو الخاتم الذي يوضع بالوثائق الرسمية الصادرة عن رئيس الدولة ويتخذ شكل الطابع الشريف لجلالة الملك، أما ما عدا ذلك من الطوابع التي يستعملها موظفو الدولة كعلامة للسلطة الخاصة بهم التي ينتمون إليهما فتطبق عليها مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 346 من نفس القانون، وبذلك فإن المحكمة لما أعادت تكييف الأفعال على النحو الوارد أعلاه، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2014/5/6/14251

2015/14

2015-01-07

لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإنه يتعين عليها أن تستند في ذلك إلى أدلة تؤدي واقعا وقانونا وعلى سبيل الجزم واليقين إلى قيام عناصر الجريمة

.....

.....

ملف رقم :

2014/5/6/7045

2015/961

2015-10-14

تكون المحكمة قد تناقضت حينما أشارت في تعليلها أن المنسوب إلى المتهم وهو "محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد" ثابت في حقه، والحال أنها أدانته في منطوقها فقط من أجل جنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 401 من ق.ج بعد إعادة التكييف، علما بأنها أشارت في تعليلات قرارها كذلك بأن الضحية .

.....

.....

ملف رقم :

2014/8/6/2629

2014/820

2014-06-05

الطعن بإعادة النظر وتصحيح القرارات في إطار المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية إنما هو طعن محدد الأسباب منصب على قرارات محكمة النقض لا ينبغي أن ينقلب سلوكه كطعن إلى محاكمة جديدة لقرارات محاكم النقض، والقرار موضوع الطعن بإعادة النظر سبق وأن بسط في إطار الفقرة الثانية من المادة

518 من القانون المذكور رقابته في حدود التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية للطالب، ليبقى ما ورد بسبب الطعن بإعادة النظر من مناقشة لمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام وسائل الإثبات وتراجع المصرحين عن تصريحاتهم التمهيدية وعدم الاستماع للشهود إنما هي في حقيقتها مآخذ على القرار الذي كان محلا للطعن بالنقض ولا تشكل سببا للطعن بإعادة النظر في قرار محكمة النقض بمفهوم المادة 563 المذكورة، لأن مراقبة محكمة النقض لا تمتد إلى الوقائع المادية التي سبق وأن شهد بثبوتها قضاة الموضوع، مما يجعل اعتمادها كسبب للطعن بإعادة النظر مخالفا لمقتضيات المادتين 518 و563 من قانون المسطرة الجنائية أمرا غير مقبول.

.....

.....

ملف رقم :

2015/1/6/2396

2016/138

2016-02-03

المتهم معهود إليه بموجب القانون أداء عمل دائم في خدمة إحدى المرافق العمومية التي تديرها الدولة إدارة مباشرة وهو بذلك تتحقق فيه صفة الموظف العمومي. اعتراف المتهم أنه هو المسؤول و المؤتمن على المنقولات الموجودة بمستودع المحجوزات التابع لإدارة الجمارك بالميناء، يعني ان ملكيتها تعود لمؤسسة عمومية وهي إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة وتدخل في ذمتها المالية ولها حق التصرف فيها وتعتبر بالتالي أموال عمومية. المحكمة قضت بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه بعد إعادة تكييف جناية تبديد منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته إلى جناية اختلاس منقولات عمومية موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته على اساس ان المقرر قانونا أن جناية تبديد منقولات عمومية تنطبق على الحالة التي يقوم فيها الموظف العمومي باستعمال و

استغلال المنقولات الموضوعة تحت يده استعمالا معيبا وغير شرعي دون احترام المساطر والقواعد التنظيمية وهو يعي جيدا بأن من شأن ذلك إلحاق أضرار مادية بالمؤسسة العمومية وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال لأن المتهم لما قام بالتصرف في المنقولات التي كان يحوزها على سبيل الأمانة بحكم وظيفته وذلك عن طريق تسليمها للمتهم الثاني والرابع مقابل مبالغ مالية تكون نيته قد اتجهت إلى التصرف فيما يحوزه بسبب وظيفته كأنه مملوك له، وبالتالي فان ما اقترفه المتهم تنطبق عليه جريمة اختلاس منقولات عمومية المنصوص عليها في الفصل241 من القانون الجنائي و لا تنطبق عليه جناية تبديد منقولات عمومية. رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2015/2/3/28

2018/26

2018-01-18

إنه بمقتضى الفصل 5 من ظهير 55/5/24 لا يحق لكل فرد أن يطالب بالتجديد إلا إذا توفرت فيه شروط الانتفاع بالمحل المدة القانونية، ولأن الفصل في النزاع حول الحق في طلب التجديد يدخل في مجال تكييف الدعوى والبحث في القانون الواجب التطبيق فإن قاضي الصلح

لم يتجاوز اختصاصاته عندما استعمل صلاحياته للتأكد من مدى توفر شرط المدة بالنسبة للمكتري للمطالبة بتجديد عقد الكراء وأن قول المحكمة بخلاف ذلك يجعل قرارها منعدم الأساس.

.....

.....

ملف رقم :

2015/3/1/1117

2016/192

2016-03-08

إن المحكمة ملزمة بتقصي التكييف القانوني للدعوى والتطبيق السليم للقانون عملا بمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، وأن من بين أهم المقتضيات القانونية التي تؤطر المسؤولية التقصيرية مقتضيات الفصل 78 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه: "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه،

.....

.....

ملف رقم :

2015/3/1/75

2016/179

2016-03-08

إن العبرة بفحوى عقد التنازل المطلوب الحكم ببطلانه في تكييفه

التكييف الصحيح من طرف المحكمة الخاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن عقد التفويت والتنازل المطعون فيه يقع لذلك باطلا بطلانا مطلقا طالما أنه يتعلق بأرض في اسم نظارة الأحباس .

.....

.....

ملف رقم :

2010/3/6/5889

2011/935

2011-10-12

بمقتضى الفقرة 1 من الفصل 537 من ق.م.ج، فإنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة على الجريمة المرتكبة، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال القرار بدعوى وجود خطأ في التكييف. والطاعن لما تسلم مبلغ الشيك من المطالب بالحق المدني ولم يقم بالإجراءات المتطلبة الملزم بها ولم يرجع المبلغ المذكور ولم يسلمه للبائع، فإن ذلك يعتبر خيانة الأمانة طبقا للفصل 547 من ق.ج، وأن العقوبة المحكوم بها أخف من العقوبة المقررة للفعل الثابت.

.....

.....

ملف رقم :

2010/4/6/289

2010/909

2010-09-15

إن غرفة الجنايات لما أثبتت أن واقعة التزوير انصبت على مضمون وثيقة رسمية وهي عدة الإراثة المحررة من طرف عدلين، فإنها لما اعتبرتها مجرد شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة، تكون قد نزعت عنها الصبغة الرسمية التي أضفاها عليها المشرع وأساءت إعادة تكييف الجريمة من جناية إلى جنحة.

.....

.....

ملف رقم :

2010/8/6/5294

2010/871

2010-10-21

إذا كانت المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للجريمة بل تكون ملزمة بفحص الواقعة المطروحة عليها من خلال وثائق الملف والبحث الذي تجريه بالجلسة وفي إطار هذه السلطة المخولة لها قانونا،

.....

.....

ملف رقم :

2012/3/6/15850

2013/650

2013-05-29

لما ألغت المحكمة القرار الجنائي الابتدائي القاضي بالإدانة من أجل جناية التزوير في محرر رسمي وانتهاك عمليات الاقتراع بعلة أن المتهم قد ارتكب مخالفة بمناسبة الانتخابات تندرج ضمن المادة 98 من مدونة الانتخابات، والحال أن المطلوب متابع بفعلين مجرمين الأول يقع تحت طائلة التجريم بموجب مدونة الانتخابات وهو المتعلق بالسماح للناخبين خارج الوقت القانوني، والفعل الثاني متعلق بتزوير محضر الانتخابات باستبدال أعضاء مكتب التصويت وتوقيعاتهم عملا بمقتضيات

الفصل 360 من ق. ج، والمحكمة لما أصدرت قرارها على النحو المذكور دون القيام بإعادة تكييف الأفعال التكييف الصحيح لم تعلله بما فيه الكفاية الأمر الذي يعرضه للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/3/1668

2014/579

2014-12-11

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن المطلوب قام بتفويت الحصص موضوع النزاع بتاريخ لاحق عن تاريخ صدور الحكم القاضي بتمديد مسطرة التصفية القضائية إليه، اعتبرت أن عقد التفويت المذكور يطاله المنع المنصوص عليه في المادة 619 من مدونة التجارة وصرحت ببطلانه ، مؤيدة بذلك الحكم المستأنف على اساس انه تصرف أجراه المدين بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقه، و أعطته بذلك التكييف القانوني السليم الذي يناسبه ،وطبقت بشأنه النص القانوني الواجب التطبيق، الذي يحظر على المدين المفتوحة في حقه المسطرة السالفة الذكر التصرف في أمواله و تسييرها. و لا يشترط للتصريح بالبطلان ضرورة إثبات علم المتعاقد مع المدين، بتوقف هذا الأخير عن الدفع، أو تواطئه معه، أو علمه بصدور الحكم المفتتح للمسطرة في حقه.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/6/10820

2015/481

2015-04-15

المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية العناصر القانونية لجنحة المشاركة في اختلاس أموال عمومية، بعد إعادة تكييف الأفعال إليها، المدان بها الطالب طبقا لما هو منصوص عليه في الفصلين 241 و 129 من القانون الجنائي، وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، مستندة في ذلك على نتائج تقرير لجنة التفتيش وتقرير المجلس الأعلى للحسابات والخبرتين المنجزتين بشأن الصفقة. رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2013/10/5/19501

2014/706

2014-06-05

المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بالإدانة من اجل جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة و صرحت تصديا بالبراءة بعلة أن التصرف الذي قام به السائق لا يمكن اعتباره فرارا بمعنى المادة 182من مدونة السير إذ توقف على بعد بضعة أمتار عقب وقوع الحادثة تخوفا من سقوط العمود على سيارته، و الذي عثرت الضابطة القضائية عليه بالقرب من مكان الحادثة مما يتعين معه عدم اعتباره في حالة فرار، تكون قد استعملت سلطتها في مراقبة تكييف الوقائع المعروضة عليها بهذا الخصوص، و عللت بما فيه الكفاية وجهة نظرها في عدم مطابقتها للنموذج القانوني للجنحة المذكورة كما هو منصوص عليه في فصل المتابعة.

.....

.....

ملف رقم :

2013/3/6/1174

2013/603

2013-05-22

إن محكمة القرار المطعون عندما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب من أجل المس بنزاهة التصويت خارج مكتب تصويت أو مكتب إحصاء أو مكتب السلطة بعد إعادة التكييف عللت ذلك بقولها: "حيث إن المحكمة وبعد دراستها لوقائع القضية من الناحيتين الواقعية والقانونية تبين لها أن الجريمة المنسوبة إلى المطلوب والمتمثلة في الحصول بواسطة الغير على صوت عدة ناخبين بفعل تبرعات نقدية وعينية ومنافع قصد بها التأثير على تصويتهم غير ثابتة في حقه، ذلك أنه من الثابت من وقائع النازلة أن المتهم الثاني كان هو المنافس المباشر له للفوز بمقعد بالدائرة الانتخابية وبالتالي يعتبر خصما سياسيا له وأنه لا يعقل من الناحية الواقعية أن يقوم خصم المتهم الأول بتمهيد الطريق له للحصول على رئاسة المجلس البلدي من خلال التوسط في تقديم منافع عينية وتبرعات لفائدة باقي الفائزين وحثهم على التصويت لفائدة خصمه...." وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

ملف رقم :

2013/4/1/4072

2014/289

2014-05-13

من المقرر قضاء أن المعتبر في تكييف العقود هو معناها وليس مبناها. وما دام العقد المبرم بين موروث الطاعنين والدولة تم في إطار تسوية النزاع الناشئ عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 وتنازلت بمقتضى ذلك عن حقها في العقار المدعى فيه مقابل مبلغ مالي من أجل حسم النزاع القائم بينهما، فإنه يستجمع أركان عقد الصلح. والمحكمة لما اعتبرت العقد المذكور بيعا ورتبت عن ذلك استحقاق المطلوب شفعة الحقوق المفوتة، تكون قد كيفت العقد المذكور تكييفا خاطئا وخرقت الفصل 1089 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: القسمة

الفصل 1089

القسمة، سواء أكانت اتفاقية أم قانونية أم قضائية. لا يجوز إبطالها إلا للغلط أو الإكراه أو التدليس أو الغَبْن.

.....

ملف رقم :

2014/1/3/985

2015/70

2015-04-01

إن المحكمة لما قضت بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد طبقا لما ينص عليها الفصل 306 من ق. ل.ع بعلة أن القانون المطبق على النازلة هو الفصل 618-3 من

ق.ل.ع، فإنها تكون قد طبقت الأثر الناتج عن هذا التكييف الذي يجعل العقد الرابط بين الطرفين باطلا...

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

الفرع الرابع: بيع العقارات في طور الإنجاز6

الفصل 1-618

يعتبر بيعا لعقار في طور الإنجاز كل اتفاق يلتزم بمقتضاه البائع بإنجاز عقار داخل أجل محدد ونقل ملكيته إلى المشتري مقابل ثمن يؤديه هذا الأخير تبعا لتقدم الأشغال7.

يحتفظ البائع بحقوقه وصلاحياته باعتباره صاحب المشروع إلى غاية انتهاء الأشغال.

---

[6] - تَمَّمت مقتضيات الفرع الرابع أعلاه، الباب الثالث (في بعض أنواع خاصة من البيوع) من القسم الأول من الكتاب الثاني لظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود؛ وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.309 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نونبر2002)، ص 3183.

7- تم تغيير وتتميم المادة 1-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.05 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6440 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) ص 932.

مؤلف المستجد و الراسخ في القضاء و القانون المغربيين

المجموعة الثالثة

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

القضاء هو صنعة إنهاء الخصومات والدعاوى

و الوظيفة الأساسية للقضاء هو تحقيق العدالة ومعاقبة من تثبت إدانته وإعادة الحقوق لأصحابها وتعويضهم.

و من وظائف القضاء الرئيسيّة تفسير القوانين وشرحها وتوضيحها ثمّ تطبيقها؛ فكل قانون يحتاج إلى تفسير من قِبَل القضاة ليُطبق على الحالات المحدّدة المعني بها.

تُحدّد معنى وطبيعة ونطاق هذه القوانين.

و يتميز قضاء الموضوع عن القضاء الاستعجالي بأنه:

" مسطرة مختصرة تمكن الأطراف في حالة الاستعجال من الحصول على قرار قضائي في الحين، معجل التنفيذ في نوع من القضايا، لا يسمح بتأخير البت فيها من دون أن تسبب ضررا محققا".

منشور لوزارة العدل صادر سنة 1959.

الاختصاص الاستعجالي هو الناتج عن عدم جواز المساس بالموضوع الذي يبقى البت فيه من اختصاص قضاء الموضوع لوحده .

.....
.....
.....

ملف رقم :

2017/1/3/1598

2018/46

2018-02-01

المحكمة أبرزت في قرارها السند القانوني الذي يبرر ما نحى إليه السنديك في مشروعه من خصم المصاريف القضائية والمصارف التي يقتضيها سير المسطرة من ثمن بيع أصول المقاولة المصفى لها قبل توزيعه للمبلغ المتبقى، مبينة أن صدور أوامر قضائية في إطار مسطرة تحقيق الدين بقبول الدين تحول دون مناقشة صحة ذلك الدين وقابليته للمشاركة في التوزيع لما لتلك الأوامر القضائية من حجية قانونية. ومعتبرة أن امتياز دين العمال بمن فيهم الطالب يقتصر فقط على ثمن بيع المنقولات المحصور في النازلة الماثلة في ثمن بيع الأصل التجاري برمته، ولا يمتد لثمن بيع العقار، وهوموقف ينطوي على رد ضمني مسقط لما وقع التمسك به من عدم تمتيع دين الطالب ومن معه من عمال بالأولوية في الأداء،لعدم إقامة الدليل على أن الدين المذكور نشأ بعد فتح المسطرة (خلال فترة إعداد الحل أو الفترة المأمور بمتابعة النشاط خلالها).

.....

.....

ملف رقم :

2019/10/6/1554

القرار عدد :

2019/464

2019-03-14

لما كان الطرف الطاعن قد تقدم بواسطة دفاعه بكتاب أودعه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرح به، فإن هذا التنازل يعد صحيحا ويترتب عنه تسجيله بدون استخلاص الصائر.

.....

.....

ملف رقم :

2004/3/1/3152

2005/3422

2005-12-21

الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي به تثبت للأحكام القطعية الفاصلة في جوهر الطلب وليس للأحكام التي اقتصرت على البت في شكل الدعوى. وبالتالي فإن الحكم الجنحي الذي استدل به طالب النقض والقاضي بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة لعدم أداء المطلوب في النقض الصائر الجزافي لم يفصل في جوهر المطالب المدنية التي تقدم بها هذا الأخير أمام المحكمة الجنحية ولم يكتسب قوة الشيء المقضي التي تمنعه من إعادة طرح نفس المطالب أمام القضاء المدني. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ناقشت دعوى التعويض عن الضرر الثابت بمقتضى الحكم الجنحي أعلاه تكون قد رفضت ضمنا الدفوع المتعلقة بسبقية البت في نفس الطلب وأقامت قضاءها على أساس صحيح وطبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2004/6/1/1470

2006/3162

2006-11-01

لا مجال للدفع بسبقية البت إذا كان الطلب يرمي إلى تدارك وجود نقص وإصلاح خطأ مطبعي في التعبير الكتابي ولا يهدف إلى إصلاح خطأ في أعمال حكم القانون أو مطالبة جديدة بحق سبق رفضه، أو المنازعة في حق وقع استحقاقه، وأن المحكمة لما عللت ما قضت بأنه "تبين من خلال مقارنة حيثيات القرار موضوع الطلب بمنطوقه فإن هذا الأخير تضمن بعض الفوارق تجلت في استبدال حرف الجيم بالباء في كلمة "تسجيله" وحرف الصاد بالضاد في كلمة "صيرورته" وإسقاط حرف الياء عن هذه الأخيرة وكذلك "عليه" عند تحديد متحمل الصائر، وهو أمر انسجمت معه علل القرار على خلاف منطوقه، وتبقى كافة الأخطاء موضوع الطلب خطأ مطبعيا محضا" فإن قرارها كان معللا تعليلا سليما وغير خارق للقواعد المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2011/1/4/533

2014/422

2014-04-03

من المقرر قانونا أن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا، ولما كان الطاعن قد تنازل عن الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض والتمس الإشهاد عليه بذلك، فإنه يتعين تسجيل هذا التنازل مع تحميل الطرف المتنازل الصائر وتغريمه في حدود المبلغ المودع بكتابة الضبط، وذلك طبقا للفصل 407 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

ملف رقم :

2012/1/4/2647

2015/1170

2015-06-11

محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن ما أثارته الإدارة حول مصاريف الخبرة غير ذي جدوى، طالما أنها لم تؤد صائر الخبرة الثانية التي أمرت بها المحكمة الإدارية، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم، ما دام أن الإدارة هي التي نازعت في تقرير الخبرة، وهي الملزمة بأداء صائر الخبرة المأمور بها بناء على هذه المنازعة، خاصة وأن الإدارة تمسكت بوجود عيوب في الأشغال المنجزة، والتي لا يمكن التأكد منها إلا بإجراء خبرة.

.....

.....

ملف رقم :

2012/7/1/5228

2015/50

2015-02-03

إن تقرير الخبرة هو عنصر من العناصر التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمحكمة لما أمرت بإجراء خبرة ثلاثية واعتمدت ما جاء في نتائجها لاتسامها بالدقة والموضوعية وتأسيسها على مبادئ ومعايير معمول بهما في المجال العقاري، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في ذلك، واستبعدت عن صواب ما تمسك به الطالب من كون الخبراء لم يمكنوه من الإدلاء بموقفه وحججه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/6/3179

2013/538

2013-06-19

من المستقر عليه أن المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية تتعلق بإيداع الضمانة القضائية عن الطلب، ولا تفيد صياغتها أن مبلغ الوديعة القضائية هو نفسه مبلغ المصاريف القضائية،

وأن الحكم برد الوديعة - عند الاقتضاء - يكون بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية عن مرحلة النقض،

.....

.....

.....

ملف رقم :

2018/2/6/1541

2018/909

2018-07-18

لما ثبت أن الطاعنين كافلي الهالك التمسا الحكم لهما بالتعويض عن فقد مورد العيش من جراء وفاته باعتبار أن الهالك كان ملزما بالإنفاق عليهما مستندين على رسم تنزيل بمقتضاه ينزلانه منزلة الابن، والحال أن الكفالة طبقا للمادة 315 من مدونة الأسرة والمحال عليها من المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2

لا ترتب أثرا بين الكافل و المكفول إلا ما يتعلق بالإرث ، و هو ما يفضي إلى القول إلى أن الابن المكفول لا يدخل في زمرة الأشخاص الملزمين بالانفاق على الوالدين الكافلين ، و هو الأمر الذي ينعدم أي سند قانوني لهؤلاء للمطالبة بالتعويض عن فقد مورد العيش

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/3/1088

2019/536

2019-12-05

إن انقضاء الدين الأصلي يؤدي إلى انقضاء الكفالة بصفتها دينا تبعيا ولو كانت تضامنية عملا بمقتضيات الفصل 1150 من قانون الالتزامات والعقود الناص على أن: "كل الأسباب التي

يرتب عليها بطلان الالتزام الأصلي أو انقضاؤه يرتب عليها انتهاء الكفالة"، وهو ما يحق معه للكفيل أن يتمسك بالدفع بانقضاء الدين الأصلي، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الطاعنة بالتشطيب على الإنذار العقاري المبلغ إليها بصفتها كفيلة والمؤسس على نفس الدين، دون أن تتحقق مما وقع التمسك به أمامها من انقضاء الدين الأصلي لعدم التصريح به داخل الأجل القانوني، أو تستبعد شهادة رئيس كتابة الضبط، بمقبول، تكون بذلك قد جعلت قرارها ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/2/53

2014/216

2014-03-18

لإسناد الكفالة يجب إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 16 من القانون 01-15 من أجل التحقق من توافر الشخص الراغب في الكفالة على الشروط المنصوص عليها فيا لمادة 9 من نفس القانون. والثابت أنه ليس بالملف ما يدل على أن البحث قد استوفى من السلطة المحلية التي تعتبر عضوا في اللجنة الموكول إليها إجراءه. كما أن طالبي الكفالة استندا إلى وثائق تنص على أنهما أبوان متبنيان، وبمقتضى المادة 2 من القانون السابق الذكر فإن الكفالة لا يترتب عنها الحق في النسب ولا في الإرث، وهذا خلاف ما ورد في التقرير الصادر عن مديرية الاقتصاد والداخلية ببلدية (أرغوفي بسويسرا) من أنه لا يجب أن يكون التبني موضوعا محرما بالنسبة للطفل الأمر الذي يعد خرقا لقانون الكفالة وللمادة 149 من مدونة الأسرة التي تنص على أن التبني باطل، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تركز قضاءها على أساس وخرقت القانون.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/2/753

2014/173

2014-03-04

إن القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين حدد الجهات الموكول لها إنجاز تقرير بشأن موضوع كفالة الأطفال المهملين ويكون معتمدا قضاء، وبالتالي فإن المحكمة لما رفضت طلب الكفالة بعلة أن طالبي الكفالة لا يتوفران على حصيلة علمية دينية استنادا إلى تقرير المجلس العلمي مع أن المادة 9 من القانون المذكور لم تضع شرطا خاصا بذلك ودون أن تراجع باقي الجهات المعينة بمقتضى المادة 16 من نفس القانون ومنها السلطة المحلية المكلفة بالطفولة التي لا يوجد تقريرها في

الملف فإنها تكون قد خرقت القانون.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/3/1753

2014/239

2014-04-24

الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بما لهم من حجج ومستندات رفقة مقالاتهم – الحكم على كفيل المدين الأصلي بالأداء دون الإدلاء بعقد الكفالة الذي يثبت هذه الصفة – وجوب إنذاره من طرف المحكمة بذلك - لا.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/6/15581

2015/423

2015-04-01

إن كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها حسب ما يستفاد من المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية. والمحكمة لما قضت للمحكوم له بأن يخصم لفائدته من مبلغ الكفالة ما سبق الحكم له به على الطالب تنفيذا لحكم قضائي سابق،

.....

.....

ملف رقم :

2013/2/3/1376

2017/103

2017-02-21

تبعية عقد الكفالة المتنازع حوله لعقد القرض الذي هو عقد تجاري تجعل الاختصاص منعقد بالمحكمة التجارية. الكفالة لا تنقضي إلا بإثبات أداء الدين المكفول بكامله وإدعاء الأداء الجزئي يظل معه التزام الكفيل قائما. رفض الطلب.

.....

.....

ملف رقم :

2012/1/2/355

2014/156

2014- 02-25

ما دام الطرف الكافل عزز طلبه بكل الوثائق التي يشترطها القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين والمحكمة ثبت لها من الحجج المدلى بها والبحث الذي أجرته في الموضوع أن طالبي الكفالة مسلمان ولهما سكن قار ولا سوابق قضائية لهما ويتوفران على موارد مالية

كافية من أجرهما من وظيفتهما في التعليم، وأن السلطات المحلية التابعة لبلدهما أجرت بحثا حولهما وتتعهد بتتبع أحوال الطفل المطلوب التكفل به، ولما راسلت السلطات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المشار إليه للقيام بالبحث اللازم في القضية واستعملت سلطتها التقديرية في مراعاة المصلحة الفضلى للطفل المراد التكفل به فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تخرق القانون.

.....

.....

ملف رقم :

1999/2/3/3692

001/231

2001-01-31

إن خطاب الضمان يعد من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر بطبيعتها للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان، فهو ينشئ للمستفيد حقا مباشرا ونهائيا ومستقلا عن كل علاقة أخرى، ومن ثم فإن خطاب الضمان يختلف عن الكفالة البنكية من حيث الآثار التي يرتبها على أطرافه. وإن قضاة الاستئناف قد طبقوا عن صواب نص الفصل 466 من ق.ل.ع تطبيقا سليما بإعطائهم للعقد معناه الحقيقي حسب اصطلاح الألفاظ المستعملة فيه ومدلولها المعتاد ملزمين البنك الطاعن بأداء ما التزم به طبقا للفصل 230 من ق.ل.ع.

.....

.....

ملف رقم :

2002/1/2/493

2005/410

2005-09-07

يشكل دفعا جوهريا له تأثيره في الدعوى إنكار موروث الطاعنين أمام محكمة الموضوع إبرام عقود الكفالة المعتمدة من طرف البنك، فضلا عن إثارته الطعن فيها بالزور مع استدلاله على ذلك بأمر قضائي بإجراء خبرة خطية عليها، والمحكمة التي لم تول هذا الدفع عناية ولم تجر بحثا بخصوصه يكون قرارها مشوبا بالقصور في التعليل.

.....

.....

ملف رقم :

2002/1/2/507

2005/406

2005-09-07

إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، أمكن تأخير القضية بطلب من الخصوم أو من أحدهم، والطاعنون لما التمسوا تأخير البت في النازلة حتى تبت المحكمة التجارية في دعوى جارية أمامها ترمي إلى الطعن بالزور في عقود الكفالة واستبدلوه بقرار تمهيدي صادر عن نفس المحكمة يقضي بإجراء خبرة على التوقيع المنسوب إلى الهالك، وبتقرير خبير كشف أن التوقيع المنسوب إليه غير صادر عنه فالمحكمة لم تكن على صواب لما ردت الملتمس المذكور والحال أن البت في دعوى إبطال عقود الهبة متوقف على صحة عقود الكفالة التي تثبت مديونية الواهب.

.....

.....

ملف رقم :

2005/1/1/27

2006/3025

2006-10-11

بمقتضى الفصل 19 من ظهير 1980/12/25 - عدل - يمنع على المكتري تولية كراء المحلات المعدة للسكنى للغير كيفما كان نوع التولية عدا إذا ورد في عقد الكراء نص مخالف

أو وافق المكري على ذلك كتابة، وعليه فإن سكوته عن المطالبة بفسخ عقد الكراء للتولية لا يقوم

مقام الموافقة الكتابية. يعتبر غيرا بالنسبة لعقد الكراء فروع المكتري الرشداء العاملون الذين ليسوا تحت كفالته بصفة قانونية والقرار الذي اعتبر الكفالة التطوعية الصادرة من الأب ليست هي الكفالة القانونية وفق ما جاء في المادة 198 من مدونة الأسرة، وشروطها غير متوفرة في فروع المكتري المذكورين، وأن تواجدهم بالمحل لأكثر من سنة بعد تركه من طرف والدهم يعتبر تولية موجبة لفسخ عقد الكراء يجعل القرار معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

ملف رقم :

2005/1/3/1252

2006/909

2006-09-13

الحكم بفتح مسطرة الصعوبة في حق مقاولة يوقف ويمنع كل دعوى قضائية في مواجهتها يقيمها دائنون أصحاب ديون نشأت قبل هذا الحكم ترمي للحكم عليها بأداء مبلغ من المال أو فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال. ويدخل في عداد هذا النوع من الدعاوى، دعوى النزاع الرامية للحكم بحصر مديونية المقاولة المفتوحة في حقها مسطرة الصعوبة، ويبقى فقط من حق الدائن التصريح بديونه للسنديك تبعا للمادة 666 وما بعدها من مدونة التجارة. وهذا الوضع يختلف بالنسبة للدعاوى الجارية المقيدة قبل صدور حكم فتح مسطرة الصعوبة، التي تنتهي بإثبات الديون وحصر مبلغها عملا بأحكام المادة 654 من مدونة التجارة.

.....

.....

ملف رقم :

2006/2/6/2238

2008/366

2008-03-19

إن المحكمة لما اعتمدت في استحقاق أم الهالك للتعويض المادي على شهادة التحمل العائلي تكون قد اعتمدت وثيقة رسمية لها سلطة تقييمها وتقدير حجيتها، الشيء الذي لا رقابة للمجلس الأعلى عليها على ذلك من جهة ومن جهة ثانية فإن محكمة الموضوع عندما استخلصت من موجب الكفالة المثبت لإنفاق الهالك على والدته أنها فقدت مورد عيشها، تكون قد اعتمدت عجز المطالبة بالحق المدني اعتبارا لعامل السن 76 سنة المبرر لاستحقاقها للتعويض المادي، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

ملف رقم :

2006/3/1/2969

2008/4316

2008-12-17

مفهوم الكفالة المقصود في الفصل 18 من ظهير 1980/12/25 المتعلق بالكراء

السكني - عدل - لا يحمل على إنفاق المكتري على من يستمر عقد كرائه لفائدته، بل هو يصدق حتى على غير من تجب نفقته من قبيل فرع بالغ أو أصل أو زوج أو أم نحو أولادها، شريطة أن يعيش معه فعليا إلى حين وفاة المكتري.

.....

.....

ملف رقم :

2007/2/3/290

2007/1108

2007-11-07

المدين الموقع على عقد ضمان احتياطي لا يجوز له الاحتجاج بضرورة تجريد المدينة الأصلية ويجوز مطالبته هو بدوره بالأداء.بإمكان المحكمة تحديد مدة الإكراه البدني في حق المحكوم عليه بالأداء باعتباره وسيلة لإجبار المحكوم عليه والتي لا يمكن تنفيذه إلا بعد أن يثبت امتناعه عن التنفيذ.

.....

.....

ملف رقم :

2007/2/6/10740

2008/762

2008-06-18

إن المحكمة لما اعتمدت في استحقاق والدي الضحية للتعويض المادي على الكفالة تكون قد اعتمدت وثيقة رسمية لها سلطة تقييمها وتقدير حجيتها الشيء الذي لا رقابة للمجلس الأعلى عليها في ذلك، مما يكون ما جاء بالوسيلة غير مقبول من جهة وبدون أساس من جهة ثانية.

.....

.....

ملف رقم :

2007/6/1/3396

2009/1414

2009-05-22

إن استمرارية مفعول عقد كراء محل للسكنى إلى زوج المكتري المتوفى أو فروعه المباشرين أو أصوله يتوقف على شرطين هما : كون هؤلاء تحت كفالته بصفة قانونية وأنهم يعيشون معه فعليا تاريخ وفاته، ولا ينص القانون على انتهاء عقد الكراء بالنسبة لهم عند بلوغ سن الرشد أو سقوط الكفالة القانونية.

.....

...

.....

ملف رقم :

2017/1/2/1238

2020/328

2020-11-03

البين من الاستئناف الفرعي للطالبة أنها دفعت بعدم أداء المطلوب في النقض للرسم القضائي عن الاستئناف الأصلي كاملا داخل أجل الاستئناف كما حددته الفقرة الثانية من الفصل 9 من الظهير الشريف المتعلق بالمصاريف القضائية لسنة 1984، وبأن الحكم الابتدائي بلغ له وهو ما يجعله لم يؤد الرسم القضائي كاملا داخل أجل الاستئناف، وبذلك يكون استئنافه غير مقبول شكلا. والمحكمة لما لم تراع ما ذكر وتنذر المطلوب بأداء ما يلزمه قانونا عن طلبه، إذا تبين لها أن الرسم القضائي غير مستوف كاملا ثم تبت على ضوء ذلك في قبول استئنافه، يكون قرارها خارقا للمقتضيات القانونية أعلاه.

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/3/1231

2019/305

2019-06-20

إن المحكمة لما صادقت على تقرير الخبرة بعلة أن الخبير احترم مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، وتقيد بالنقط المحددة له في الحكم التمهيدي، وأجاب عليها ولم يكن محل طعن جدي من الطرفين، والحال أن الطالبة سبق أن نعت عليها كون الخبير تجاوز المهمة المحددة بمقتضى القرار التمهيدي وخاض في موضوع الدعوى والذي هو ممنوع عليه الفصل فيه لارتباطه بنقط قانونية وأن مهمته كانت محددة في الاطلاع على وثائق الطرفين وتحديد المصاريف التي تكبدتها الطالبة من أجل مسافنة البضاعة وإعادة نقلها، تكون قد أساءت تعليل قرارها وجاء مشوبا بخرق القانون.

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/3/1598

2018/46

2018-02-01

المحكمة أبرزت في قرارها السند القانوني الذي يبرر ما نحى إليه السنديك في مشروعه من خصم المصاريف القضائية والمصارف التي يقتضيها سير المسطرة من ثمن بيع أصول المقاولة المصفى لها قبل توزيعه للمبلغ المتبقى، مبينة أن صدور أوامر قضائية في إطار مسطرة تحقيق الدين بقبول الدين تحول دون مناقشة صحة ذلك الدين وقابليته للمشاركة في التوزيع لما لتلك الأوامر

القضائية من حجية قانونية. ومعتبرة أن امتياز دين العمال بمن فيهم الطالب يقتصر فقط على ثمن بيع المنقولات المحصور في النازلة الماثلة في ثمن بيع الأصل التجاري برمته، ولا يمتد لثمن بيع العقار، وهوموقف ينطوي على رد ضمني مسقط لما وقع التمسك به من عدم تمتيع دين الطالب ومن معه من عمال بالأولوية في الأداء،لعدم إقامة الدليل على أن الدين المذكور نشأ بعد فتح المسطرة (خلال فترة إعداد الحل أو الفترة المأمور بمتابعة النشاط خلالها).

معاينة القرار

2017/2/5/1351

2018/179

2018-03-07

من المقرر أن تأويل العقد عند الاختلاف حول مضمونه لا يصار إليه إلا إذا كانت ألفاظه لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الذي قصد منه عند تحريره، أو كانت غير واضحة بنفسها أو لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها طبقا لما ينص عليه الفصل 462 من ق.ل.ع، والعقد المستدل به من طرف الطاعن لا يستوجب تأويلا ولا تفسيرا إذ حدد صفته كمشرف وأجير مكلف بالمستودعات المتواجدة بالمحطة، وأن المطلوب في النقض هو صاحب المحطة، وهو من يتولى جميع المصاريف المتعلقة بها، وتم تحديد مناب المطلوب في الثلثين من الأرباح والثلث الباقي للطاعن، مما يعني أن هذا الأخير كان أجيرا لا شريكا، والمحكمة لما استخلصت من تأويل العقد الرابط بين الطرفين أن العلاقة بينهما علاقة شراكة لا علاقة شغل،

تكون قد حملت العقد ما لا يحتمل، وأولته تأويلا مخالفا لمضمونه ولما اتجهت إليه إرادة طرفيه، مما يجعل قرارها عديم الأساس القانوني، وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2017/2/6/4841

2018/890

2018-07-18

لما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوبة تزاول حرفة تتمثل في بيع الحلويات، وتمويل الحفلات وتمارس نشاطها المهني في محل تجاري، وأنها بهذه الصفة تندرج ضمن أصحاب المهن الحرة الذين يتحدد كسبهم المهني على أساس التصريح الضريبي الذي يعتد فيه بالربح الصافي للمعنية بالأمر بعد خصم المصاريف .

.....

.....

ملف رقم :

2017/3/6/13451

2019/1882

2019-12-04

بمقتضى المادة 56 من ظهير 1986/12/31 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، والمادة 350 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يجب على المطالب بالحق المدني طالب

الاستئناف أن يودع بكتابة الضبط المبلغ المفترض أنه ضروري لتسديد جميع مصاريف الإجراءات إذا رفع قضيته مباشرة .

.....

.....

.....

.....

ملف رقم :

2018/10/6/3483

2019/313

2019-02-14

لما كان الثابت من مذكرة مطالب الطاعن بعد الخبرة الطبية أنه التمس الحكم لفائدته بتعويض عن المصاريف الطبية التي أنفقها من أجل الاستشفاء بسبب الحادثة وأدلى بفاتورة طبية تفيد صرفه لمبلغ مالي من أجل ذلك، فإن المحكمة وهي بصدد إعادة حساب التعويضات المستحقة للطاعن،

.....

.....

ملف رقم :

2018/4/1/5331

2020/24

2020-01-14

بمقتضى الفقرة 3 من الفصل 9 من ظهير 1984/04/27 المتعلق بالمصاريف القضائية، إذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد المطلوب، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس حسب الحالة يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية مدة معينة، وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من طرف كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة وجب الأمر

بتشطيب الدعوى أو إهمال الطلب نهائيا، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول مقال تدخل الطاعنة والحامل لتأشيرة الصندوق بالأداء بعلة نقصان المبلغ المؤدى

كرسوم قضائية، دون أن تلتزم بمقتضيات الفقرة 3 من الفصل أعلاه وتنذر الطاعنة بتكملة النقص متى رأت ذلك لازما وفق القانون المذكور، تكون قد خرقت القانون.

.....

.....

ملف رقم :

2019/4/1/3140

2020/593

2020-11-10

يكفي لصحة الشفعة أن يعرض ويودع الشفيع المصاريف الظاهرة ابتداء ويلزم بغيرها انتهاء. لما دفع الطاعن بأنه عرض وأودع ما يجب عليه للأخذ بالشفعة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين اعتبرت بأن ما عرضه الشفيع وأودعه ناقص، دون تمييز بين المصاريف الظاهرة اللازمة للعقد والتي يجب إيداعها ابتداء وبين المصاريف غير الظاهرة واللازمة له والتي يصح إيداعها انتهاء متى أثبتها المشفوع منه بموجبه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/6/3179

2013/538

2013-06-19

من المستقر عليه أن المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية تتعلق بإيداع الضمانة القضائية عن الطلب، ولا تفيد صياغتها أن مبلغ الوديعة القضائية هو نفسه مبلغ المصاريف القضائية، وأن الحكم برد الوديعة - عند الاقتضاء - يكون بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية عن مرحلة النقض،

.....

.....

ملف رقم :

2013/2/3/375

2015/53

2015-01-22

لما ردت المحكمة عن غير صواب ما دفع به الطاعنون، من استناد القرار المطعون فيه إلى خبرة سبق لهم أن نازعوا فيها لعدم استدعائهم لها، بتعليل أنها أمرت بإجراء خبرة ثانية غير أن المستأنفين لم يودعوا صائرها بكتابة ضبط المحكمة رغم إشعارهم في حين أن الطاعنين ثبت أنهم أدوا المصاريف علما بأن الإشعار منح الطاعنين 15 يوما لأداء مصاريف الخبرة، فإنها لم تجعل لما قضت به من أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2014/2/4/497

2015/241

2015-03-19

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أبرزت في تعليلها مبررات استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير ومبررات صرفها النظر عن الخبرة المأمور بها لعدم أداء الطاعنة لمصاريفها داخل الآجال المضروبة لها، عمدت إلى تطبيق مقتضيات الفصل 56 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثانية.

.....

.....

ملف رقم :

2014/4/1/4001

2016/48

2016-01-26

لما كان الطاعنون قد دفعوا بأنه تم إيداع المبلغ الواجب مقابل الشفعة بصندوق المحكمة وأن محضر العرض والإيداع يدل عليه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرته غير كاف لاعتبار الإيداع بعلة أنه: ""لا يتضمن أي إشارة إلى البيانات المتعلقة بإيداع الثمن والمصاريف بصندوق المحكمة، ولم يعززوه بوصل الإيداع المثبت للمبلغ المودع ورقم

الحساب وتاريخه لتتمكن المحكمة في طور الاستئناف من مراقبة توافر شرط الإيداع داخل أجل السنة من يوم تسجيل البيع بالرسوم العقارية""، رغم ما للمحضر المذكور من حجية ودون أن تكلف الطاعنين بتقديم المستند المذكور بمحضر العرض إذ رأته ضروريا للتحقيق في الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه. نقض وإحالة .

.....

.....

ملف رقم :

2015/1/1/66

2015/646

2015-12-08

تقييم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لتقدير النقيب لأتعاب المحامي يخضع لسلطته التقديرية باعتبار أهمية الدعوى والمجهودات المبذولة بشأنها من طرف المحامي، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله مادام أن ملف القضية يشير إلى هذه الإجراءات، ويكفيه أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضايا التي ناب فيها عن موكله.

.....

.....

ملف رقم :

2015/1/6/2595

2015/885

2015-06-24

إن المبلغ المودع بكتابة الضبط من طرف المدعي بالمطالب المدنية كشرط لقبول شكايته المباشرة يكون شاملا للقسط الجزافي المنصوص عليه في المادة 50 من ظهير المصاريف القضائية. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الشكاية المباشرة بعلة عدم أداء الرسم القضائي الجزافي .

.....

.....

.....

.....

ملف رقم :

2015/4/6/17703

2015/1005

2015-12-16

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الوكيل القضائي للمملكة كمطالب

بالحق المدني بعلة عدم أداء الرسم الجزافي، رغم أنه يمثل إدارة عمومية معفاة بقوة القانون من الإيداع المنصوص عليه في المادة 54 من القانون المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية، يكون قرارها خارقا للقانون وغير مرتكز على أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2015/8/1/5690

2016/457

2016-10-04

إشعار المطلوب بأداء صائر الخبرة بمكتب محاميه يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني مادام اختيار المتقاضي لمحاميه وكيلا عنه يعتبر اختيارا للمخابرة معه بموطن هذا الوكيل طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية. لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 126 من قانون المسطرة المدنية لأن أحكامه تتعلق بالمصاريف التي لم تسبق وبقي الخبير دائنا بها للأطراف بعد صدور الحكم.

.....

.....

ملف رقم :

2016/4/1/2117

2017/398

2017-07-04

من المقرر أن مصاريف السمسرة تعتبر من المصاريف غير الظاهرة التي يصح أداؤها ولو خارج أجل الشفعة، ولما كان الطاعنون قد قبلوا الشفعة مقابل ما عرض عليهم وتحفظوا بشأن مصاريف السمسرة التي أصبحت حينئذ دينا في ذمة الشفيع متى ثبتت بما يوجبها، وأن المطلوبة نازعت في الحجة المستدل بها عليها من طرفهم، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدتها بعلة أنه لم يقع إثبات تلك المصاريف بحجة مقبولة، دون بيان ما يعتري هذه الحجة من نقص أو فساد، وما إذا كانت تتعلق بالبيع محل الشفعة أم لا، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه. نقض وإحالة

.....

.....

ملف رقم :

2007/2/6/1926

2008/581

2008-05-14

يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل إذا لم يجب على طلب استرجاع المصاريف الطبية سواء بالرفض أو بالقبول بالرغم من مطالبة الضحية بها وإدلاءه بما يعزز طلبه.

.....

.....

ملف رقم :

2007/2/6/2304

2008/812

2008-07-02

المقرر أن احتساب الكسب المهني لأصحاب المهن الحرة يعتمد على الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعد خصم المصاريف الضرورية لممارسة المهنة.

.....

.....

ملف رقم :

2008/6/6/15962

2009/1419

2009-09-23

إن كفالة الإفراج المؤقت لا تضمن فقط حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق في الدعوى والتنفيذ بل تضمن أيضا المصاريف المسبقة التي أداها المطالب بالحق المدني، والمبالغ الواجب إرجاعها، ومبالغ التعويض عن الضرر ومصاريف الدعوى والغرامات. عند الحكم بإدانة المتهم فإن المحكمة لا ترجع الكفالة المودعة من طرف المحكوم عليه كاملة، بل يتوجب عليها أن تقتطع الغرامة والمصاريف. نقض وإحالة .

.....

.....

ملف رقم :

2009/6/1/2276

2010/5381

2010-12-28

ما دام التوكيل موضوع طلب تحديد الأتعاب قد تم في ظل ظهير 10 شتنبر 1993 المنظم لمهنة المحاماة - عدل سنة 2008 - ، فإن الأتعاب والمصاريف التي تقادمت في ظله، والتي يرجع بشأنها للفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بتقادم دعوى وكلاء الخصومة، لا يمكن أن يسري عليها القانون الجديد للمحاماة .

.....

.....

ملف رقم :

2011/6/1/926

2012/450

2012-01-24

الأمر المطعون لما أيد فيه قرار النقيب المحدد للأتعاب فهو لم يحكم بأكثر مما طلب و لم يحكم بنسبة من قيمة النزاع وإنما استند إلى تقييم المجهودات والمصاريف التي قام بها المحامي بإعتبار أن طلب تحديد الأتعاب المقدم من طرف المحامي لنقيب هيئة المحامين تضمن مبلغا يفوق المبلغ المحكوم به.معاينة القرار2011/6/8/25732011/3942011-04-28إن محكمة الاستئناف عندما نصت على أن المشتكي ولئن أودع مبلغ الضمانة المحدد من طرف المحكمة إلا أنه أغفل عن أداء الرسم الجزافي وأسست على ذلك عدم قبول الشكاية المباشرة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات القانون، ذلك أنه طبقا للمادة 54 من الظهير المؤرخ في 1986/12/31 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي فإن إيداع المدعي بالحقوق

المدنية للمبلغ المفترض الواجب لتسديد جميع المصاريف القضائية أمام قاضي التحقيق أو عند رفع قضيته إلى المحكمة هو إيداع يشمل القسط الجزافي المنصوص عليه في المادة 50 من نفس القانون.معاينة القرار2012/3/1/2872012/7002012-08-09لما التزمت الطالبة بأداء الضرائب المتعلقة بالعقار موضوع الكراء على اعتبار أن الأصل هو كون المكري هو

الذي يتحمل بدفع الضرائب وغيرها من التكاليف المفروضة على العين المكتراة ما لم يقض العقد أو العرف بخلاف ذلك حسب نص الفصل 642 من ق.ل.ع، فإن هذا المقتضى لا يعني الضرائب التجارية التي تنصب على النشاط الممارس بالمحل وليس على العين المكتراة، وهي لا تحتاج للنص عليها بعقد الكراء، وما دام هذا الأخير وعقد فسخ الكراء نصا على تحمل المكترية بضرائبها وتلك التي تقع على عاتق المكتري والضرائب والمصاريف، فإن ذلك يعني تحملها بالضرائب التجارية والضرائب الأخرى التي من جملتها الضرائب موضوع النزاع وهي ضريبة النظافة والضريبة الحضرية والتي يكفي المطالبة بسدادها من لدن إدارة الضرائب لفسح المجال للمكري لمطالبة المكترية بها.معاينة

القرار2012/1/4/35612014/7132014-12-16لما أثار الطاعن في مقال النقض، أن الثمن الذي أداه الشفيع ناقص لكونه لم يشمل المصاريف المتعلقة بالتسجيل والتحفيظ والتوثيق زيادة على مصاريف التحسينات، وكان رد محكمة النقض بأنه ليس من بين وثائق الملف ما يثبت أن المطلوب في النقض كان عالما بمصاريف السمسرة المحددة من طرف الطاعن في مبلغ 50400 درهم دون أن ترد عما أثاره الطاعن بشأن التحسينات تكون قد أغفلت الرد على جزء من الوسيلة، مما يستلزم إعادة النظر في القرار المطعون فيه. لما صرحت المحكمة أن العرض والإيداع كافيين للأخذ بالشفعة دون أن تبرز في قرارها ما يجب على الشفيع دفعه مقابل الأخذ بالشفعة وفق ما يوحيه الفصل 25 من ظ 1915/06/02 وتقابل ذلك مع ما يتم إيداعه لبيان ما إذا كان العرض كافيا أم لا. يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2012/6/1/1323

2012/3385

2012-08-13

المقصود ببيان الحساب الوارد بالمادة 51 من قانون المحاماة هو الجدول الذي يعده المحامي والذي يضمن به كل المصاريف

والأتعاب وأداء المستحقات والمبالغ المستخلصة والباقي الصافي منها دائنا أو مدينا وذلك حتى يمكن موكله من معرفة ما له وما عليه، .....

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/2/116

2014/324

2014-04-29

لما كان مفهوم العلاج الذي يعتبر من مشمولات النفقة هو ذلك المتعلق بالمصاريف العادية التي تؤدى إثر إصابة الزوجة بأمراض خفيفة عرضية، أما المصاريف الاستثنائية المتطلبة لعلاج أمراض طارئة كالسرطان مثلا فإنها لا تندرج ضمن مشمولات النفقة ويجب تحديدها وفق ظروف الطرفين المادية والاجتماعية مع مراعاة التوسط، والمحكمة لما لم تبحث فيما أدلت به الطاعنة من حجج لإثبات مصاريف التطبيب والعلاج، وما إذا كانت مصابة بمرض السرطان قبل الزواج أو أثناء قيام العلاقة الزوجية، وما إذا كانت حبوب منع الحمل من أسباب الإصابة به وتحدد على ضوء ذلك المصاريف التي تقع على المطلوب بصفته زوج الطاعنة في إطار سلطتها التقديرية مراعية في ذلك الظروف المادية والاجتماعية للطرفين تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

.....

.....

ملف رقم :

1999/8/6/20978

2000/2771

2000-10-19

إذا كان الفصل 229 من مدونة الجمارك يعتبر المشغل وكذا مالك الناقلة مسؤولا مدنيا عن فعل مستخدميه، فيما يخص الرسوم والمكوس والمصادرات والغرامات والمصاريف، فإن ذلك مشروط بارتكاب المستخدم للمخالفة الجمركية في نطاق المهام والأعمال التي كلفه بها. يؤخذ وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استعملت أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب

المخالفة الجمركية طبقا للفصل 212 من المدونة ولو كانت تلك الوسائل في ملك شخص أجنبي عن المخالفة، إذا ثبت أن مرتكب الغش كان مكلفا بسياقتها.

.....

.....

ملف رقم :

2002/4/1/833

2003/3595

2003-12-16

الأحكام موثوق ببياناتها ما لم تثبت زوريتها. تكون الأحقية في الشفعة بناء على سبقية تاريخ التقييدات بالعقار المتنازع عليه، المضمنة بقرار المحافظ، ويقتضي استشفاع نصف العقار عرض وإيداع نصف ثمن العقد والمصاريف.

.....

.....

ملف رقم :

2003/11/6/19038

2006/1996

2006-11-29

تعويض الصوائر الطبية يشمل مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية والإقامة بالمستشفيات والنفقات التي تستلزمها استعمال أجهزة الترويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية، وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها بعد إثباتها باعتبار أسعارها إن كانت مسعرة وإلا فتنطبق الأثمان المعمول بها عادة، والمطالب بالحق المدني وإن أدلى بفاتورة أداء مصاريف العمليات الجراحية والعلاج فإن المبلغ المحدد بها كان على أساس التسعيرة المعمول بها في البلد الأجنبي الذي تلقى فيه علاجه، وأنه كان على محكمة الموضوع في إطار الوسائل التي خول لها القانون أن تعمل على تحديد التسعيرة المناسبة في

المغرب لكل نوع من العلاجات التي خضع لها المصاب تطبيقا للمادة الثانية من الظهير المومأ إليها أعلاه.

.....

.....

ملف رقم :

2004/1/2/419

2005/233

2005-04-20

تكون محكمة الموضوع قد بتت في جميع الطلبات المتعلقة بالمصاريف الطبية الثابتة لديها الناجمة عن الولادة بواسطة عملية قيصرية دون أن يقع إغفال لأي فاتورة تبرر إعادة النظر في القرار الاستئنافي لكون الولادة كانت خلال الفترة المحددة في الشهادة بينما الفاتورة المتنازع بشأنها المتعقلة بالمستلزمات ما بعد الولادة كانت قبل العملية المذكورة. ويكون القرار المطعون فيه قد أجاب عن الدفوع المثارة بكون الطلب المتعلق بالمصاريف الطبية كل لا يتجزأ.

.....

.....

ملف رقم :

2004/3/4/464

2005/563

2005-10-26

إذا كان الفصل 28 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ينص على تحمل نازع الملكية للمصاريف، فهذا لا يعني وجوب تكليف هذا الأخير بأدائها مسبقا، وإنما المقصود بذلك هو أن يتحملها بعد تحديدها وتصفيتها من لدن المحكمة عند النطق بالحكم البات في الجوهر. يمكن للمحكمة تكليف المنزوعة ملكيته مؤقتا في الحكم

التمهيدي بأداء واجب الخبرة إذا تأكد لها إما كونه نازع أمامها في التعويض المقترح أو أنه لا دليل بالملف على قبوله له مادامت هذه المصاريف سيتحملها نازع الملكية في الأخير.

.....

.....

ملف رقم :

2006/1/1/1420

2007/488

2007-02-07

بمقتضى الفصلين 1 و33 من قانون المصاريف القضائية والفصلين 357 و528 من قانون المسطرة المدنية تستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه الرسم المنصوص عليه في ملحقه، ويفرض على كل طلب نقض يرفع إلى المجلس الأعلى رسم ثابت مبلغه 750 درهما، ويتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول. يعتبر مقال النقض غير المؤدى عنه الرسوم القضائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية مخالفا للمقتضيات القانونية طالما أنه غير مستثنى من أدائها، ويكون طلبه بالتالي غير مقبول.

.....

.....

ملف رقم :

2006/2/6/4776

2008/485

2008-04-23

إن التعويض المستحق عن المصاريف الطبية ومصاريف التنقل وغيره يرجع لمحكمة الموضوع أمر احتسابه استنادا لما توفر لديها من وثائق مثبتة عملا بالمادة الثانية من ظهير 84/10/2، التي تتضمن استرجاع المصاريف بعد إثباتها ولا تستثنى مصاريف التنقل من

الإثبات، مما يكون معه ما أثير بهذا الفرع من الوسيلة أيضا على غير أساس، ويكون القرار المطعون فيه مؤسسا لم يخرق أي مقتضى قانوني.

.....

.....

ملف رقم :

2006/2/6/5094

2008/505

2008-04-30

يترتب عن عدم تقديم طلب استرجاع المصاريف الطبية أمام المحكمة الابتدائية سقوط الحق في التماسها أمام محكمة الدرجة الثانية باعتبارها طلبا جديدا.

.....

.....

ملف رقم :

2007/1/2/739

2008/553

2008-11-26

لئن كان تقدير النفقة، مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يجب أن تبرز في قرارها عناصر التقدير المعتمدة وإن الأب ادعى ضعف حالته المادية، والمحكمة لما قضت بأدائه واجب تمدرس بنته المحضونة في مدرسة خصوصية دون البحث فيما إذا كانت له موارد أخرى غير ما صرح به، وفي إمكانية تمدرس ابنته في مدرسة عمومية لتفادي هذه المصاريف التي تعتبر غير ضرورية بالنظر لدخله تكون قد خرقت القانون.

.....

.....

ملف رقم :

2007/2/6/11439

2008/1419

2008-12-31

يعتبر إغفال المحكمة لإضافة المصاريف الطبية لمبلغ التعويض المحكوم به خطأ ماديا يمكن تصحيحه من طرف المحكمة مصدرة القرار.

.....
...

ملف رقم :

2019/2/2/491

2021/35

2021-02-02

المقرر أن الهبة لا تصح ممن أحاط الدين بماله طبقا للمادة 278 من مدونة الحقوق العينية وأموال المدين ضمان عام لدائنيه وفقا للفصل 1241 من ق.ل.ع، ولما كان البين أن المطلوب الأول مدين للطاعن بموجب حكم قضائي يعتبر حجة رسمية فيما أثبته طبقا للفصل 418 من ق.ل.ع، والذي كشف مديونيته تلك الناتجة عن عقد كفالته الشخصية والتضامنية الذي كفل بمقتضاه المدينة الأصلية متعهدا بأداء جميع ديونها المستحقة أو التي ستكون مستحقة للبنك، ومتنازلا بوجه صريح عن التمسك بالدفع بالتجريد الذي يفيد بنص الفصلين 1136 و1137 من ق.ل.ع التزامه بالوفاء والسداد للبنك مع تخويله إياه حق مطالبته بدينه ابتداء ومباشرة دون أن يفرض عليه مسبقا متابعة الشركة المقترضة في ممتلكاتها، فإن الهبة التي أجراها لباقي المطلوبين، (أبناؤه)، حال أن الدين محيط بماله بموجب عقد الكفالة الشخصية والتضامنية السابق تاريخا، تفضي إلى تهريب العقار الموهوب من أي متابعة قضائية قد يكون محلا لها، وبالتالي إضعاف الضمان العام المقرر لفائدة الطاعن الدائن، الشيء الذي يجعلها باطلة والمحكمة لما قالت بخلافه استنادا للعلل المنتقدة، فإنها خرقت المقتضيات القانونية المذكورة، وجردت قضاءها من الأساس وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف رقم :

2019/8/1/1501

2020/794

2020-12-08

العبرة بتطبيق القانون لا بالإجراءات المتخذة في الملف. وأنه بمقتضى الفصل 40 من ظهير التحفيظ العقاري يتم استئناف الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري داخل الأجل المحدد في قانون المسطرة المدنية، وبمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل 134 من هذا القانون يسري الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن تبليغ الحكم الابتدائي تم بتاريخ 2016/05/18 بناء على طلب الطاعن - المحكوم عليه - حسب محضر تبليغ الحكم المؤرخ في 2016/05/18، وقضت بعدم قبول الاستئناف لأن الطاعن - المستأنف - هو من سبق له أن طلب تبليغ الحكم المستأنف وبلغ بصفة نظامية لخصومه بتاريخ 2016/05/18، ومن تم يكون هذا التاريخ هو بداية احتساب أجل الاستئناف، وبالمقابل فتاريخ تبليغ الطاعن المضمن بغلاف التبليغ المرفق بمقاله الاستئنافي وهو 2016/07/26 لا ينفع في اعتبار استئنافه نظاميا وواقعا داخل أجله القانوني طالما أن من قام بتبليغ

الحكم في تاريخ سابق هو الطاعن المحكوم عليه، فإن قرارها يكون نتيجة لذلك مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

.....

ملف عدد :

2018/1/3/939

2019/284

2019-06-13

من المقرر أن قوة الشيء المقضي به حسب الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود تتحقق لما يثبت أن موضوع الدعوى هو نفس ما سبق طلبه بمقتضى الدعوى السابقة وأنها مؤسسة على نفس سببها، وقائمة بين نفس الأطراف وبنفس الصفة التي كانوا يتقمصونها في الدعوى السابقة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن دعوى الطالب الحالية تتحد مع دعواه السابقة موضوعا وسببا وقائمة بين نفس الأطراف بالصفة ذاتها التي كانت لهم خلال هذه الأخيرة، اعتبرت صوابا أن شروط سبقية البت قائمة بين الدعويين، وأيدت الحكم

المستأنف، القاضي برفض الدعوى، تكون قد تقيدت بمقتضيات الفصل السالف الذكر، وأعملت قاعدة قوة الأمر المقضي به بكيفية سليمة، دون أن يكون من شأن ما استدل به الطالب لها من كمبيالات لإثبات أدائه باقي الثمن أن يمنعها من ذلك، طالما أن الأمر يتعلق بقرينة قانونية قاطعة، تمنعها من معاودة مناقشة النزاع من جديد، فجاء بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس.

.....

ملف عدد :

2018/4/4/1185

2020/13

2020-01-28

بمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل 48 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تعديله وتتميمه، فإن دعوى التعويض ضد الجماعة لا تقبل أمام القضاء، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا على الوالي أو العامل، والمطلوبة في النقض تقيدت بذلك تبعا للوصل المدلى به أمام المحكمة، كما أن الإخلال الشكلي أمام محكمة النقض لا يعتد به إلا إذا تضرر منه الطاعن. محضر التسليم النهائي المنجز بعد قيام المقاولة بالإصلاحات المطلوبة يخولها الحق في طلب مستحقاتها.

.....

ملف رقم :

2019/1/3/1729

2020/33

2020-01-16

إن المحكمة لما اعتمدت الحكم الابتدائي للقول بسبقية البت، في حين أن الحكم الابتدائي في تعليله لم يبت في موضوع النزاع المتعلق بقسمة المخبزة المدعى فيها، وإنما اعتبر أن النزاع لم يعرض على المحكمة أصلا حتى تبت فيه، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2016/1/2/945

2018/201

2018-03-27

إن سبب الدعوى هو الواقعة القانونية أو المادية التي نشأ عنها موضوع الدعوى، أي الحق المطالب به في الدعوى، وليس هو الدليل الذي تقوم عليه الدعوى، والعبرة بالدفع بسبق البت باتحاد الدعويين المعروضة والمنظورة سببا، أي بالمصدر الذي تولد عنه الحق المطالب به، وليس باتحاد دليل إثباتهما. والمحكمة لما ثبت لها وحدة السبب في الدعويين المذكورتين، واستبعدت الدليل الجديد في الإثبات باعتباره لا يشكل سببا في الدفع بحجية الأمر المقضي به الذي يمنع معه إعادة النظر في نزاع سبق الفصل فيه طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وقضت برفض الطلب، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

ملف رقم :

2016/1/2/983

2018/51

2018-01-23

لا يكون الزواج باطلا إلا إذا اختل فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 من مدونة الأسرة، ولما ثبت من الحكم المستدل به أن المطلوب سبق له أن صرح بأنه طلق المدعية بعدما أقر بالعلاقة الزوجية والبنوة، وهو ما يدل على أن الرضا بين الطرفين الذي هو ركن الزواج محقق وقائم، وأن تأخر كتابة العقد لا ينفيه، لأنه مجرد وسيلة في إثباته، وليس ركنا في انعقاده، كما هو مقرر فقها، والمحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به بأن نسب البنت غير لاحق بالمدعي ولو أقر به في أحكام سابقة، فإنها قد خرقت الفصل 89 من مدونة الأحوال الشخصية المطبق على نازلة الحال.

.....

ملف رقم :

2016/2/5/586

2017/207

2017-03-01

إن إغفال محكمة الاستئناف البت في أحد الطلبات يعد من أسباب إعادة النظر أمامها وفقا لما يقضي به الفصل 402 من ق.م.م، ولما كان الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه إغفال البت في طلبه المتعلق بالتعويض عن الضرر والذي أسماه الفصل التعسفي وهو تعويض سبق له

المطالبة به ابتدائيا وأعاد التمسك به استئنافيا...

.....

ملف رقم :

2016/5/1/4984

2017/552

2017-07-25

بتأييد المحكمة المطعون في قرارها للحكم الابتدائي القاضي برفع الضرر عبر قطع أشجار الصبار، وإزالة مرمدة الأزبال موضوع النزاع، تكون قد تبنت النصوص القانونية المعتمدة في النازلة وخاصة مقتضيات الفصلين 91 و92 من قانون الالتزامات والعقود التي تلزم رفع الضرر الذي يتجاوز حد المألوف، وما دام قد ثبت لها من خلال المعاينة المنجزة ابتدائيا على محل النزاع أن شجر الصبار الذي يسور حائط طالب النقض يمتد إلى داخل ملك المطلوب، واعتبرت في إطار سلطتها أن المرمدة التي صرح الطالب - خلال المعاينة- أنه يملكها على مقربة من مطفية المطلوب من شأنها أن تلحق الضرر بمياهها، فإنها تكون قد عللت قرارها طبقا للقانون. لا يجوز إثارة أي دفع يخص المعاينة باعتبارها إجراء للتحقيق في الدعوى لأول مرة أمام محكمة النقض، طالما أنه لم يسبق للطالب أن تمسك به أمام محكمة الموضوع.

.....

ملف رقم :

2017/1/2/596

2019/369

2019-05-28

يكفي في صحة قضاء المحكمة ما عللت به قرارها بأن ذات القضية موضوعا وأطرافا وسببا سبق الفصل فيها بمقتضى حكم قضى برفض الطلب، وهو حجة فيما فصل فيه ولو صدر ابتدائيا طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، وحجيته تلازمه إلى أن يزول بطريق الطعن فيه.

.....

ملف رقم :

2017/1/3/1231

2019/305

2019-06-20

إن المحكمة لما صادقت على تقرير الخبرة بعلة أن الخبير احترم مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، وتقيد بالنقط المحددة له في الحكم التمهيدي، وأجاب عليها ولم يكن محل طعن جدي من الطرفين، والحال أن الطالبة سبق أن نعت عليها كون الخبير تجاوز المهمة المحددة بمقتضى القرار التمهيدي وخاض في موضوع الدعوى والذي هو ممنوع عليه الفصل فيه لارتباطه بنقط قانونية وأن مهمته كانت محددة في الاطلاع على وثائق الطرفين

وتحديد المصاريف التي تكبدتها الطالبة من أجل مسافنة البضاعة وإعادة نقلها، تكون قد أساءت تعليل قرارها وجاء مشوبا بخرق القانون.

.....

ملف رقم :

2017/1/5/960

2018/730

2018-07-24

لئن كان الصلح والتحكيم من الحلول البديلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد نظرا لطابع السرعة والحصول على الحق بأقرب السبل، فإنه يعتد بهما في حدود ما تم الصلح أو التحكيم بشأنه، والمحكمة لما اعتبرت أن الطلبات موضوع النزاع لا تدخل ضمن ما سبق البت فيه سواء تعلق الأمر بالصلح التمهيدي أو بمقتضى مقرر تحكيمي لأنها طلبات أصلية لا تندرج ضمن مقتضيات الفصل 23 من ق.م.م حتى لا يمكن المطالبة بها مرة ثانية، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2014/1/1/5384

2015/414

2015-07-07

إن علاقة المحامي بموكله ينظمها قانون خاص وهو الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر بتاريخ 2008/10/20 بتنفيذ القانون رقم 08-28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة ولا مجال بالتالي للاستدلال بالفصل 230 من ق.ل.ع، وأنه عملا بالمادة 51 من الظهير المذكور ينعقد الاختصاص لنقيب الهيئة للبت في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص في تحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق، وبذلك فإن الاختصاص ينعقد للنقيب مع وجود اتفاق أو بدونه.

.....
...

ملف رقم :

2014/1/2/740

2015/252

2015-05-26

بمقتضى الفصل 410 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه. والطاعن لما سبق له أن أقر بثبوت نسب الابن له، وصرح بكونه لا يمانع في تسجيله

بسجلات الحالة المدنية، وأبدى استعداده لذلك، فإن المحكمة عندما رتبت على ذلك لحوق النسب...

.....

.....

ملف رقم :

2014/1/5/114

2015/36

2015-01-08

إذا كانت قوة الشيء المقضي تثبت لمنطوق الحكم عملا بأحكام الفصل 451 من ق.ل.ع فإن ذلك يقتضي أن يكون الحكم قد بت في موضوع النزاع، والأجير لما سبق له تقديم دعوى ضد المشغلة مطالبا الحكم له بالتعويض عن الفصل التعسفي وصدر بشأنها عن قرار استئنافي قضى بعدم قبول الدعوى بعلة أنه لم يثبت العلاقة الشغلية، فإن ذلك لا يمنعه من إعادة تقديم دعوى جديدة حول نفس الموضوع.

.....

.....

ملف رقم :

2014/2/1/1631

2014/101

2014-02-10

لم يسبق للطاعنة أن تمسكت بخصوص الفصل 440 من ق. ل. ع. والمادة 251 من مدونة التجارة أمام محكمة الموضوع مما لايقبل إثارة لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون. تكون المحكمة قد تقيدت بما حسم فيه قرار النقض عملا بالفصل 369 من ق. م. م.

.....

.....

ملف رقم :

2014/2/1/765

2014/435

2014-06-17

بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 418 من ق.ل.ع تعتبر الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية وثيقة رسمية، وتكون حجة على الوقائع التي تثبتها، ولما رفضت المحكمة طلب الطاعنة، اعتمادا على جدية الدفع بسبقية البت في النزاع بموجب الحكم الأجنبي المضاف للملف والذي بت في نفس الطلب، تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2014/7/1/472

2015/78

2015-02-17

بمقتضى الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإن قوة الشيء المقضي به تقتضي أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه في دعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة ومؤسسة على نفس السبب. ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض موضوع الدعوى على أساس سبق البت بناء على القرار الصادر عن المجلس الأعلى المتمسك به، والذي جاء في حيثياته أن المشتري المقيد اسمه على الرسم العقاري يبقى مشتريا حسن النية لجأ إلى تقييد شرائه على الرسم العقاري، وأن ما قضى به المجلس الأعلى هو موضوع الدعوى الحالية، وأن موجبات

الدفع بسبق البت طبقا للفصل 451 من ق.ل.ع متوفرة في الطلبات المتمسك بها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم ولم تخرق مقتضيات الفصل 451 المحتج بخرقه.

رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2012/2/4/2561

2015/143

2015-02-191

- يمكن تجريح الخبير الذي عينه القاضي لإنجاز الخبرة إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف ويتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير بمقتضى الفقرة 3 من الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية، ولما كانت الطالبة لم تتقدم بطلب تجريح الخبير فإن الدفع غير مؤسس ولم تكن المحكمة ملزمة بالجواب عنه. 2- المحكمة صادقت على خبرة الخبير الذي أعاد تقييم رقم المعاملات الخاضع للضريبة على الشركات برسم سنة 1998 بصفة شمولية مع أن المطلوبة في النقض حددت في مقالها الادماجات التي التمست إسقاطها من رقم المعاملات الخاضع لتلك الضريبة، كما أنه حدد مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة على رقم الأعمال الذي توصل إليه ومبلغه (704.962) درهم في مبلغ تكميلي قدره (145.900,95) درهم على أساس كون الشركة المطلوبة في النقض تستفيد من إعفاء قدره 50% برسم الضريبة على الشركات، والحال أنه لم يسبق لها إثارة ذلك أو التمسك به في سائر مراحل التقاضي مما يكون معه القرار المطعون فيه قد اعتمد خبرة تجاوزت حدود المأمورية بخصوص الضريبة على الشركات وبتت في أكثر مما طلب مما يعرض قرارها للنقض جزئيا فيما قضى به بخصوص الضريبة على الشركات.

.....

.....

ملف رقم :

2012/7/1/2068

2016/232

2016-04-19

للمشتري الحق في التدخل الإرادي في الدعوى الجارية بين البائع له. والشخص الذي يطلب إتمام البيع بناء على وعد بالبيع، وذلك من أجل طلب بطلان الوعد بالبيع. يكون باطلا الوعد بالبيع المتعلق بعقار سبق بيعه عملا بالفصلين 2 – و 306 من ق ل ع. تسليم المبيع وضمانه المطبق على العقارات المحفظة عملا بالفصل 498 من ق ل ع يبقى التزاما شخصيا على البائع. إن عدم الطعن في البيع النهائي من البائع يجعل إشهاد واعتراف هذا الأخير بالوعد بالبيع، وتسليمه نظير الرسم العقاري للموعود له لا تأثير له على عقد البيع النهائي المبرم قبل الوعد بالبيع. إن التقييد الاحتياطي المؤسس على مجرد وعد بالبيع لم تتحقق شروطه، لا تأخير له على البيع النهائي المبرم قبله.

المبرم قبله.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/1/3698

2014/49

2014-02-04

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ايدت الحكم الابتدائي بعد النقض والاحالة القاضي بصحة التعرض على أساس أن تقارير الخبرة المنجزة والمعاينة التي أنجزتها بعين المكان أثبتت أن مطلب التحفيظ شمل الملك موضوع وعاء التعرض الذي سبق لسلف طلاب التحفيظ أن فوته لفائدة طلاب التحفيظ، في حين أن الفصل في النزاع يتوقف على التأكد مما إذا كان شراء المتعرض ينطبق على العقار موضوع مطلب التحفيظ، وأنه لا يستفاد من الأدلة المعتمدة من المحكمة هذا الانطباق، فالخبرة المنجزة ابتدائيا عاب عليها الطاعنون عدم حضوريتها وكون الخبير ليس مختصا في المسح الطبوغرافي، وأن الخبرة أفادت فقط أن عقار المطلب شمل جزءا من قطعة المتعرض بينما تم احتلال الجزء الكبير منها من طرف التجزئة، وأن المعاينة المجراة ابتدائيا رفقة المهندس الطبوغرافي ليس فيها أي تطبيق لحجج الطرفين على محل النزاع وإنما اكتفي فيها بتدوين تصريحات الطرفين. أما عن الخبرة المنجزة من طرف الخبير الطبوغرافي والتي أمرت بها المحكمة فقد أكد أن شراء المتعرض لا علاقة له بأرض المطلب. والمحكمة أهملت هذه الخبرة ولم تورد أي سبب لعدم اعتمادها،

الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني وغير معلل تعليلا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/2/519

2014/609

2014-09-09

بمقتضى الفصلين 418 و451 من ق.ل.ع تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية حجة على الوقائع التي تثبتها، وتكون سبقية البت متوفرة كلما كان المطلوب هو نفسه السابق طلبه مع نفس السبب المؤسسة عليه الدعوى وبين نفس الخصوم، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي للبنتين بالنفقة وأجرة الحضانة، رغم أن الحكم الأجنبي المحتج به عهد للزوجة المطلقة بالانتفاع ببيت الزوجية وأعفى الزوج المطلق من دفع نفقة البنتين إلى غاية حصوله على شغل، ودون أن تبحث فيما إذا أصبح يتوفر على دخل يمكنه من أداء التزاماته تجاه أسرته، يكون قرارها ناقص التعليل.

.....

.....

ملف رقم :

2013/2/4/1473

2015/48

2015-01-22

مادام الوكيل القضائي للمملكة تخلف عن إيداع أتعاب الخبرة المقررة من طرف المحكمة بالرغم من سبق إشعاره بذلك وإنذاره بالأداء حسب شهادة التوصل المضافة للملف،

فان المحكمة لما قررت وتطبيقا منها لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصل 56 منه صرف النظر عن إجراء الخبرة والبت في الطلب على حالته، وانطلاقا من عناصر المنازعة ومعطياتها وكذا وثائق الملف ومستنداته، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2013/2/6/15740

2014/939

2014-06-11

لما قضت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي على اعتبار أن المتهم متابع من أجل عدم احترام حق الأسبقية الواجبة للراجلين وعدم ملائمة السرعة لظرف المكان والجرح الخطا يندرج ضمن الجنح التأديبية التي يفوق حدها الأقصى للعقوبة سنتين، والحال أن الثابت من الشهادتين الطبيتين المرفقتين بالمحضر أن مدة العجز الكلي المؤقت لكلتا الضحيتين حدد في 20 يوما أي أقل من 21 يوما نتيجة تعرضهما لجروح حين عبورهما للطريق الأمر الذي يجعل مقتضيات الفصل 433 من القانون الجنائي هي التي تسري على هذا الفعل وتحديد العقوبة في الحبس من شهر واحد إلى سنتين يجعل الاختصاص منعقدا لغرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية، ومن تم تكون المحكمة لما اعتبرت ما ارتكبه المتهم من أفعال يندرج ضمن الجنح التأديبية في حين يقتصر الأمر على مجرد جنحة ضبطية لم تجعل لما قضت به أساسا سليما من القانون فجاء قرارها المطعون فيه تبعا لذلك معرضا للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2013/3/1/791

2013/391

2013-09-10

للمحكمة سلطة تقدير الحجج وتقييمها لاستخلاص مبررات قضائها. كما أن لها صرف النظر عن إجراء من إجراءات التحقيق سبق الأمر به والحكم بما توفر لديها من العناصر حسب مقتضيات الفصل 56 م م، بل لها أصلا السلطة في عدم الأمر بأي إجراء للتحقيق عملا بالفصل 55 .

.....

.....

ملف رقم :

2013/3/3/357

2015/392

2015-12-02

لما كانت قوة الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة لما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له، فإن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب بعلة أن الدين المطلوب في الدعوى الحالية هو نفسه الذي سبق الفصل فيه قضائيا بمقتضى أحكام اكتسبت قوة الشيء المقضي به، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

...

ملف رقم :

2009/1/6/10271

2009/912

2009-10-07

البت في إدماج عقوبتين يتطلب أن يصدر على نفس الشخص حكمان منفصلان بعقوبتين سالبتين للحرية عن جريمتين أو أكثر، بشرط أن يكون قد ارتكب الأفعال موضوع العقوبة الثانية في فترة لم يحز فيها بعد الحكم عن الأفعال السابقة قوة الشيء المقضي به، إذ أن تعدد الجرائم حسب تعريف القانون هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في

أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن، وأنه إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح متعددة صدرت بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الجنائية الأشد هي التي تنفذ. والمحكمة المطعون في قرارها التي لم تبين في تعليله تاريخ اقتراف أفعال الجريمة الأولى، وتاريخ ارتكاب الأفعال موضوع الجريمة الثانية المدان من أجلها المتهم، حتى يتسنى للمجلس الأعلى بسط رقابته على مدى توفر أو عدم توفر ما يقتضيه القانون لإدماج العقوبات، تكون قد عللته تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض. نقض و إحالة .

.....

.....

ملف رقم :

2009/8/6/18036

2009/1017

2009-07-01

تشترط الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي لضم العقوبات المحكوم بها كلا أو بعضا، أن تكون هذه العقوبات من نوع واحد، والثابت من القرار المطعون فيه أنه تم اللجوء إلى ضم عقوبتين محكوم بهما في قضيتين مختلفتين، نظرت في إحداهما محكمة العدل الخاصة والثانية محكمة استئناف، باعتبارهما من نوع واحد، في حين أن قرار محكمة العدل

الخاصة - عوضت بإحداث أقسام المالية بمحاكم استئناف - صدر في قضية جنايات، وإن قضى بعقوبة حبسية بسبب تمتيع المحكوم عليه بظروف التخفيف، وطالما أن نوع الجريمة لا يتغير إذا حكم بعقوبة أخف أو أشد بسبب ظروف التخفيف أو حالة العود، فإن المحكمة عندما لجأت إلى ضم عقوبة حبسية وعقوبة سجنية ودمجهما من غير أن تجمعهما وحدة النوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض. نقض و إحالة .

.....

.....

ملف رقم :

2010/1/6/5987

2010/638

2010-06-09

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد أن أثبتت في قرارها أن حالة تعدد الجرائم المنصوص عليها في الفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي قائمة في القضية لكون الجاني ارتكب جرائم متعددة في آن واحد دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن وهو ما كان يقتضي تنفيذ العقوبة الأشد، إلا أنها أخطأت بقرارها ضم العقوبات بعلة أن الأفعال الجرمية المرتكبة تكتسي طابع الخطورة في حين أن مقتضيات الفصل 120 من القانون المذكور التي تجيز ضم العقوبات في مرحلة التنفيذ لا تتضمن عنصر الخطورة في الفعل الجرمي.

.....

.....

ملف رقم :

2014/1/6/10589

2014/1307

2014-12-31

إن تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن، وفي حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد، أما إذا أصدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ، والمحكمة لما استجابت لطلب إدماج عقوبتين في حق المطلوب من دون أن تبين ما إذا كان القراران المطلوب بشأنهما الضم حائزين لقوة الشيء

المقضي به، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/6/21545

2019/1507

2019-11-27

تختص محكمة الإشكال في التنفيذ (غرفة المشورة) بالنظر في إشكالات تنفيذ عقوبات نهائية قابلة للتنفيذ، وهي لا تقرر عقوبات جديدة أو تعدل عقوبات سابقة، وإنما تطبق الفقرة الثانية من الفصل 120 المذكور التي تنص على أنه: "إذا أصدرت بشأنها - (أي الجرائم المتعددة) - عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ"، وذلك بعد أن تتأكد من توفر شروط هذه الفقرة والفصل 119 من نفس القانون ودون الاعتداد بأية اعتبارات أخرى.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2012/3/6/10221

2012/1089

2012-10-31

لما أدانت المحكمة الظنين على أساس أنه منع الخبير من الدخول إلى العقار لمعاينته، واعتبرت فعله هذا مقاومة منه لأشغال أمرت بها السلطة العامة فإنها لم تبرز عناصر جريمة العصيان المنصوص عليها في الفصل 308 من القانون الجنائي.

.....

.....

ملف رقم :

2019/12/6/19265

2020/881

2020-09-22

العنف في مفهوم الفصل 300 من القانون الجنائي موضوع المتابعة لا يقتضي بالضرورة إلحاق الأذى المادي بممثلي السلطة العامة أثناء قيامهم بتنفيذ الأوامر في نطاق وظيفتهم، وإنما يتحقق باستعمال جميع أشكال القوة المادية والمعنوية التي من شأنها الضغط عليهم بغية عرقلة التنفيذ، وهو الأمر الذي ينطبق على نازلة الحال بقيام الطاعنة بمنع مأمور التنفيذ بحضور القوة العمومية من الدخول إلى المحل موضوع التنفيذ، والتهديد بالانتحار بإلقاء نفسها في البئر، مما نتج عنه عرقلة عملية التنفيذ.

.....

.....

ملف رقم :

2019/12/6/7396

2019/1876

2019-12-24

إن المحكمة استندت في حكمها ببراءة المتهمين إلى كون ما قاما به مجرد مقاومة سلبية، لعدم وجود أي عنف أو إيذاء أو تهديد باستعمال العنف ضد عناصر القوة العمومية، في حين أن عدم الامتثال لأوامر ممثلي السلطة العامة وهم يقومون بوظيفتهم بصفة شرعية بالصراخ والعويل ودفع رجل سلطة ومحاولة انتحار أحد الحضور، يشكل مقاومة إيجابية وليس مجرد مقاومة سلبية خلافا لما ذهب إليه القرار، وصورة من صور العنف، باعتبار أن العنف الذي يعتبر العنصر الأساسي في جريمة العصيان بمعنى الفصل 300 من القانون الجنائي يتحقق بأي شكل من أشكال المقاومة لأوامر ممثلي السلطة العامة المقترنة باستعمال القوة بجميع مظاهرها المادية والمعنوية، سواء ضد الأشخاص

أو الممتلكات، وذلك للضغط عليهم بقصد عرقلة تنفيذ الأوامر التي يقومون بها في نطاق وظيفتهم ولو لم يلحقهم من ذلك أي أذى جسدي، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور تكون قد أساءت تطبيق القانون.

.....

.....

ملف رقم :

2010/1/2/351

2011/315

2011-05-31

يقوم التدليس عندما يتم استعمال المكائد والحيل والخداع لإيقاع المتعاقد في غلط يحمله على التعاقد بحيث لولا هذه الوسائل الاحتيالية لما قام الطرف الآخر بإبرام العقد، أما والحال أن الواهبة زعمت أن تبرعها بملكها لفائدة طليقها أتى بعد أن أوهمها بمراجعتها، دون أن تثبت بشكل ملموس ما هي الوسائل التي استعملها الموهوب له لخداعها وجرها إلى التبرع له مما يكون معه ادعاؤها مفتقرا للحجة بتقدير محكمة الموضوع. رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2010/1/6/160806

2011/681

2011-08-03

لا حاجة للضابط الذي حرر المحضر للاستعانة بشخص يحسن التخاطب مع المتهم، ما دام هذا الأخير عاش في المغرب منذ طفولته وأجاب عن جميع الأسئلة المطروحة عليه من طرف المحكمة. التلبس هو وصف عيني يتعلق بالجريمة ذاتها، ولا يتعلق بشخص مرتكبيها، ويسري على جميع المساهمين والمشاركين حتى من لم يضبط منهم شخصيا في حالة تلبس، مع وجود أدلة تأكد أن الطرف الذي يسري عليه وصف التلبس قد ساهم أو شارك في تنفيذ الفعل المجرم. البحث الذي أجرته الضابطة القضائية مع كل المتهمين تم إنجازه في إطار مسطرة التلبس لأن الجرائم المعلوماتية يصعب اكتشافها في حينها، وإنجاز البحث بشأنها يقتضي السرعة والدقة كي لا تندثر آثار الجريمة أو يتطور الضرر، ويصبح من الصعب السيطرة عليه. إن مدلول مدة الوقت القصير المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 56 من ق.م.ج لا تعني في الجرائم المعلوماتية بضع دقائق أو ساعات طالما أن المجرم المعلوماتي يمكنه أن يرتكب جريمته من خارج الحدود على بعد آلاف الكيلومترات. إن وضع الشخص تحت تدابير الحراسة النظرية غير مشروط بوجود حالة التلبس، ويمكن للضابط وضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية سواء كان البحث جاريا في إطار حالة التلبس أو في إطار الحالة العادية شريطة أن تكون ضرورة البحث تقتضي ذلك. إن قيام حالة التلبس لا تعتبر شرطا شكليا لصحة محضر الاستماع للمتهم. نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو

كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة تتكون من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الربط والإدخال والإخراج تربط بينها مجموعة من العلاقات عن طريقها تتحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات شريطة أن يكون ذلك المركب خاضعا لنظام حماية. تصريحات المتهم الذي هو تقني في الإعلاميات ومكلف بالسهر على صيانة النظام المعلوماتي للوزارة علاوة على تقرير الخبرة المنجز من طرف مختبر الشرطة التقنية والعلمية، تبين أن النظام هو مركب من مجموعة من الوحدات الفرعية ترتبط بوحدة معالجة معلوماتية مركزية تتكون من البرامج والمعطيات وأجهزة الربط التي تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات الخاصة للوزارة المعنية آليا، وكل تلك البرامج والمعطيات هي محمية بنظام حماية تقنية يتجسد في البرامج المضادة للفيروسات، كما أن كل برنامج مثبت بذلك النظام يتمتع بالحماية الأدبية والفنية، وبالتالي فالنظام المعلوماتي للوزارة المعنية هو فعلا نظام معالجة آلية للمعطيات تنطبق عليه مقتضيات الفصول من 607-3 إلى 607-11 من القانون الجنائي. العلبة الإلكترونية لأي نظام معلوماتي هي جزء لا يتجزأ من ذلك النظام وعملها يعتبر جزء من المعالجة الآلية للمعلوماتية، فهي تستقبل المعلومات والصور والرسومات والبيانات، وترتبها وتخزنها آليا حسب الأسبقية في الزمن، وتعلم صاحبها بوصولها، وتظهرها له بشكل منظم ومعالج آليا، وبالتالي فلا مجال للحديث عن كون العلبة الإلكترونية ليست جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات. تقرير الخبرة المنجز من طرف مختبر الشرطة العلمية والتقنية أثبت أن الشخص الذي اخترق الوحدات المعلوماتية للوزارة يتوفر على مجموعة من الوسائل للتحكم في تلك الوحدات ومنها البرنامجين Solar Winds-TFTP-server و Teamviewer اللذين يسمحان بنقل الملفات والصيانة عن بعد ومشاركة سطح المكتب، كما يتوفر المخترق أيضا على البيان الهندسي للشبكة المعلوماتية ولوائح بمختلف الأسماء وكلمات المرور لمختلف الوحدات المعلوماتية، وأنه بواسطة

يمكن للمشبوه فيه الدخول إلى أي وحدة معلوماتية، مثل الوحدة الخاصة بشبكة الانترنت ووحدة البريد الإلكتروني. إن أي دخول إلى نظام معالجة آلية للمعطيات أو البقاء أو حذف أو تغيير أو إتلاف لمحتواه عن طريق احتيال أو عرقلة سيره أو إحداث خلل فيه هو مجرم قانونا بمقتضى الفصول من 607-3 إلى 607-11 من القانون الجنائي، وكل مشاركة في ذلك تخضع لمقتضيات الفصول 129 من نفس القانون. إن قيام المتهم بأمر مرؤوسيه بإيقاف وشل عمل الأنظمة المعلوماتية والمعدات والتجهيزات الإلكترونية للوزارة يعتبر مشاركا في الجريمة ويدخل في نطاق الفصل 129 من القانون الجنائي.

.....

.....

ملف رقم :

2010/9/6/8859

2011/149

2011-02-24

لما كانت البيوعات المنصبة على العقارات والأصول التجارية تخضع لضوابط وشكليات خاصة حددها القانون، فإنه لا يمكن أن يتخذ من عدم احترام ما ينص عليه القانون لصحة تلك البيوعات ولا من الادعاء بعدم إتمام بيع لم يتم بعقد مستوف لشروطه قرائن على قيام جريمة النصب.لما كانت وسائل الاحتيال التي تتحقق بها جريمة النصب حسب الفصل 540 من القانون الجنائي تنحصر في التأكيدات الخادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير، فإن المحكمة لما استنتجت من الوقائع حصول الاحتيال من جانب المتهم أثناء عملية بيع وشراء عقار، والحال أن بيع العقار والأصل التجاري الذي هو تصرف قانوني يخضع لضوابط وشكليات حددها القانون فان عدم إتمام التعاقد بشأنه لأي سبب كان لا يشكل احتيالا مما يجعل قرارها خارقا لمقتضيات الفصل 540 المشار إليه وهو ما يعرضه للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2011/10/6/5393

2011/530

2011-05-18

إن الواقعة التي لا تتضمن أي تأكيدات خادعة أو احتيال أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير لا تعتبر جريمة نصب.بما أن العقار موضوع النزاع عقار محفظ يمكن الإطلاع على وضعيته القانونية لدى المحافظة العقارية من طرف المشتري قبل إتمام عقد البيع وتسليمه الثمن، فإن القرار المطعون فيه عندما أدان الطرف البائع بجريمة النصب على أساس أنه أخفى وقائع

صحيحة تتعلق بالوضعية القانونية للعقار يكون قد أساء تطبيق الفصل 540 من القانون الجنائي.

.....

.....

ملف رقم :

2011/10/6/6999

2011/788

2011-08-17

الإثبات في الميدان الزجري ممكن بجميع الوسائل المنصوص عليها قانونا، والقرار المطعون فيه لما اعتمد شهادة الشاهد لإثبات تسلم المبلغ المسلوب من المشتكي جراء جريمة النصب والاحتيال الثابتة في حق المتهم طبقا للدعوى العمومية، يكون غير خارق لمقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الأمر لا يتعلق بدين مدني يشترط في إثباته الكتابة تبعا لمقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، وإنما بمال مسلوب. رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/6/7472

2015/87

2015-01-21

إن المحكمة لما قضت بإدانة المتهم من أجل جنحة إهانة الضابطة القضائية لتبليغه بجريمة يعلم بعدم حدوثها بعلة أنه أقدم على تسجيل شكاية بخصوص عدم وجود المؤونة للشيكات الخمسة المسلمة له وهو يعلم أنه غير محق في المؤونة لحصوله عليها بطريق التدليس والاحتيال، تكون قد عللت قرارها.

.....

.....

ملف رقم :

2014/1/4/722

2016/363

2016-06-16

في غياب حكم جنحي بإدانة محام من أجل النصب والاحتيال، فإن اعتماد تصريحات شهود لدى الضابطة القضائية دون الاستماع إليهم من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه للقول بارتكاب الطاعن لأفعال مشينة والاستناد في إقرار العقوبة التأديبية في حقه الى تلك التصريحات، لم يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تلك الوقائع، مما جاء معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل.

.....

.....

ملف رقم :

2017/4/1/1565

2019/36

2019-01-22

لئن كانت قاعدة الجنائي يعقل المدني المقررة في الفصل العاشر من قانون المسطرة الجنائية تقتضي أن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الزجرية، فإن ذلك رهين بأن يكون للحكم الجنحي تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني. ولما كان موضوع الدعوى يتعلق بالقسمة وكانت الشكاية التي تقدم بها الطاعن إلى وكيل الملك تتعلق بالنصب والاحتيال والوشاية الكاذبة، وبالتالي لا تأثير لها على دعوى القسمة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية، تكون قد

طبقت الفصل المحتج به تطبيقا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2019/12/6/1226

2019/1724

2019-12-03

العبرة في بداية أمد التقادم بالنسبة لجنحة النصب هو وقت الانتهاء من تنفيذها بالقيام بآخر فعل من أفعال الاحتيال، وحصول نتيجتها وهي الإضرار بالمصالح المالية للضحية، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة أن تحيط بجميع معطيات وملابسات الواقعة، وذلك بالبحث في عقد البيع الذي أجرته المتهمة مع المشتكي بشأن حصتها في عقار مشاع في سنة 2009، والتأكد من الإجراءات التي تم اتخاذها بعد إبرام هذا العقد من أجل تنفيذه، والوقوف على حقيقة تملص المتهمة من تنفيذ التزامها اتجاه المشتكي وتفويت محل البيع للغير، ومدى توفر نيتها الإجرامية في ذلك بقصد الاستحواذ على مبلغ الثمن الذي تسلمته منه وحرمانه من تسلم المبيع، وتحدد في ضوء ما ذكر تاريخ انتهاء الجريمة بجميع شروطها والذي يعتبر هو بداية أجل التقادم.

.....

.....

ملف رقم :

2019/12/6/24998

2021/193

2021-02-02

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني القاضي بعدم الاختصاص في المطالب المدنية بعد تبرئة المطلوب في النقض من جنحتي النصب وخيانة الأمانة متبنية علله وأسبابه المستمدة من تعليلات الدعوى العمومية، والحال أن بروتوكول الاتفاق بين الطالب والمطلوب الذي تم التوصل إليه بمساعدة الوسيط ينبغي مناقشته كواقعة مادية وليس كتصرف قانوني، الأمر الذي كان معه على المحكمة البحث في مدى ثبوت الأفعال الجرمية المنسوبة إلى المطلوب في النقض، المعتمد عليها في طلب التعويض كواقعة مادية في إطار المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية، التي تتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر من كل جوانبها في إطار حرية الإثبات في نطاق القضاء الزجري، وذلك من خلال شهادة الشهود والقرائن وجميع أدلة الإثبات المعروضة عليها، ولا حاجة للخوض في مسؤولية المطلوب في

النقض عن مدة تسييره للشركات قبل الاتفاق، وبذلك جاء القرار المطعون فيه غير مؤسس وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/1/812

2013/342

2013-06-11

لما تعذر على الخبير التقني في مجال العقار تحديد ما إذا كان مطلب التحفيظ موضوع النزاع يوجد كليا أو جزئيا داخل الملك الغابوي أو خارجه وذلك لعدم ضبط الأنصاب الغابوية من طرف إدارة المياه والغابات المحددة لمجاله حتى يتمكن من التعرف على إحداثيات النصب ومقارنتها مع الإحداثيات المتعلقة بالعقار المراد تحفيظه .

.....

.....

ملف رقم :

2013/5/6/5405

2014/109

2014-02-04

ما عابه العارض على القرار المطلوب إعادة النظر فيه من كون محكمة النقض لم تعتد بما عرضه من اجتهاد قضائي في الموضوع ولم تستمع إلى بعض الشهود ولم تلتفت إلى شهادة البعض الآخر، ليس إلا مجادلة في قناعة المحكمة بما عرض عليها من أدلة وهو ما لا يصلح الاستدلال به على إعادة النظر. ما أثاره الطاعن بشأن العناصر التكوينية لجريمة النصب وما استتبع ذلك من تساؤله حول شكايته ضد خصمه، لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الطعن بإعادة النظر علما بأن ما أثاره بهذا الخصوص، ينصرف إلى مناقشة الدعوى العمومية، بينما

صفته كمطالب بالحق المدني تجعل طعنه منحصرا فيما تعلق بالدعوى المدنية التابعة، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه معللا وأسباب إعادة النظر على غير أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2014/1/4/722

2016/363

2016-06-16

في غياب حكم جنحي بإدانة محام من أجل النصب

والاحتيال، فإن اعتماد تصريحات شهود لدى الضابطة القضائية دون الاستماع إليهم من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه للقول بارتكاب الطاعن لأفعال مشينة والاستناد في إقرار العقوبة التأديبية في حقه الى تلك التصريحات، لم يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تلك الوقائع، مما جاء معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل.

.....

.....

ملف رقم :

2014/11/6/18354

2016/147

2016-01-28

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في الشق المدني المتعلق بالدعوى المدنية استنادا لقرار محكمة النقض التي أحالت عليها القضية للبت فيها بخصوص الدعوى المدنية وقصرت نظرها تبعا لذلك على مصالح الجهة المدنية باعتبارها الوحيدة التي طالبت بالنقض مما أتاح لها كمحكمة جنحية تقدير حقيقة الوقائع .

.....

.....

ملف رقم :

2014/4/6/18699

2015/910

2015-11-04

إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنح النصب والتزوير في محرر عرفي واستعماله، بعلة أن المتهم عمد بسوء نية إلى تزوير الصفحة الثانية من عقد الوعد بالبيع وذلك بتغيير الثمن بشكل أضر بمصالح المشتكي المالية، والإدلاء به في دعاوى قضائية كانت رائجة بينه وبين المشتكي، تكون قد أبرزت من خلالها العناصر الواقعية والقانونية طبقا لفصول المتابعة واستخلصت منها القصد الجنائي المتمثل في سوء النية، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها.

.....

.....

ملف رقم :

2015/7/6/13665

2017/863

2017-07-05

لما أدانت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الطاعن من أجل المشاركة في النصب دون أن تبرز من أين ثبت لها أن المتهم

هو من اتصل بعدة أشخاص قصد تمكينهم من تأشيرة الحج وأصر على ضمان حصول الضحايا على التأشيرة المذكورة وذلك للقول بأن الطاعن كان على علم بالنشاط الجرمي للفاعلة الأصلية، وبالتالي توفر القصد الجنائي لديه في ارتكابه الجنحة.

.....

.....

ملف رقم :

2016/12/6/20250

2019/119

2019-01-29

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين من جنحة النصب بعلة أنهم فوتوا حظوظهم في الرسم العقاري بطريقة قانونية، والحال أن عدم تسجيل المطالبين بالحق المدني لحقوقهم بنفس الرسم ناتج حسبما يستشف من وقائع القضية عن شرائهم بقعا أرضية قبل تجزئة الأرض،

.....

.....

ملف رقم :

2016/4/6/13408

2019/1689

2019-12-03

لما كان القرار المطعون فيه بإعادة النظر قد رفض نقض القرار الاستئنافي فإنه قد تبين له أن القرار المطلوب نقضه تبنى علل وأسباب الحكم المستأنف الذي اعتمد للقول بإدانته من أجل جنحتي المشاركة في التزوير في محرر عرفي والنصب، على مجموعة من القرائن منها قيامه ببيع بقعة أرضية محفظة للمشتكي الذي جاء فيه بأنه غير قابل للتفويت وأنه عقار محبس لا يملك فيه البائع حق الرقبة ونسبة تملكه للمنفعة، إضافة إلى شهادة المحافظة العقارية وتحريره لعقد البيع بتاريخ قديم وإخفائه ذلك عن المشتكي وكذا تحرير عقد البيع لدى كاتبة عمومية سبق له أن تعامل معها دون اللجوء إلى أحد الموثقين للقيام بذلك ضمانا لحقه ولحق المشتكي وكذا اتفاقه مع الكاتبة على تسليم نسخة عقد البيع للمصادقة على الإمضاء مقابل مبلغ مالي، وهي القرائن التي اعتبرت معها المحكمة قيام عناصر فصول المتابعة مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والحجج التي عرضت عليها واعتبرت باقي ما ورد بالوسيلتين وسائل دفاع وليست مجرد دفوع وأن عدم الجواب عنها هو بمثابة رفض ضمني لها، هذا فضلا على أن ما أثاره الطالب لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليل القرار الصادر عن محكمة النقض ولا يبرر بالتالي الاستجابة للطلب.

.....

.....

ملف رقم :

2017/11/6/3786

2017/1326

2017-12-28

للمحكمة الزجرية أن تبت في النزاعات القائمة بين الشركاء وإن كان يتعلق بمعاملة تجارية ومالية بينهما متى ترتب عن هذه المعاملة أفعال جرمية، والمحكمة لما ثبت لها أن الأفعال التي أتاها المتهم تدخل في خانة جريمة النصب وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 540 من القانوني الجنائي،

.....

.....

ملف رقم :

2017/4/1/1565

2019/36

2019-01-22

لئن كانت قاعدة الجنائي يعقل المدني المقررة في الفصل العاشر من قانون المسطرة الجنائية تقتضي أن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الزجرية، فإن ذلك رهين بأن يكون للحكم الجنحي تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني. ولما كان موضوع الدعوى يتعلق بالقسمة وكانت الشكاية التي تقدم بها الطاعن إلى وكيل الملك تتعلق بالنصب والاحتيال والوشاية الكاذبة، وبالتالي لا تأثير لها على دعوى القسمة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية، تكون قد طبقت الفصل المحتج به تطبيقا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2002/3/6/21220

2004/761

2004-04-14

رد ما يجب رده لصاحب الحق فيه يقتضي من المحكمة المطعون في قرارها أن تبين السند القانوني الذي اعتمدته بالحكم برد المبلغ المودع من طرف الطاعن بصندوق المحكمة من أجل إحرازه على السراح المؤقت والإذن بسحبه لفائدة الغير. والحال أن من أودعه صدر في حقه حكم ببراءته وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية.

.....

.....

ملف رقم :

2003/3/6/12309

2004/324

2004-02-11

يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل إدانة المتهم بجنحة النصب، والحال أنه توبع بجنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية ولم ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي وثائق الملف أن المحكمة أشعرته بالتكييف الجديد للأفعال التي أدانته من أجلها وناقشتها في نطاقه.

.....

.....

ملف رقم :

2004/3/6/11253

2006/3485

2006-11-22

إذا كان الطاعن باعتباره مطالبا بالحق المدني قد تنازل أمام محكمة الموضوع عن طلبه المتعلق باسترجاع المبالغ المالية التي كانت موضوع جنحتي خيانة الأمانة والنصب فإنه بقي متمسكا بطلب التعويض عن الأضرار التي يدعي أنها لحقته من جراء الأفعال المنسوبة إلى المطلوبة في النقض وبذلك تكون صفته كمطالب بالحق المدني ثابتة قانونا. لئن اكتفى القرار المطعون فيه بالتصريح ببراءة الموثقة من جنحتي النصب وخيانة الأمانة بتعليلات محددة دون أن يناقش كل الأفعال المنسوبة إليها ودون أن يتعرض لمجموعة من الوقائع التي اعتمدها الحكم الابتدائي كبيعها لقطع أرضية مثقلة بحجوزات. وليست بتقييدات إحتياطية فقط ومصير الفرق بين المبلغين، معتمدا من جهة أخرى في عقد القسمة والفرق الحاصل في الحصة المخصصة للطاعن

وقيمتها على عملية الترجيح (القانوني) باعتبار أن العقد المعتمد هو المؤرخ في 93/4/9 لكونه أودع بالمحافظة العقارية خلاف العقد المستدل به من الطاعن مع أن كلا منهما محرر من الموثقة مما يكون القرار المطعون فيه قد علل قضاءه تعليلا فاسدا المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2009/2/1/4276

2011/83

2011-01-04

مادامت مديونية المدين تجاه الدائن ثابتة بإقراره في سائر أطوار المسطرة الجنائية المتبعة في حقه من أجل جريمة النصب ، وفي حدود نفس المبلغ المحكوم به عليه، فإن محكمة الموضوع عندما أخذت بإقراره كوسيلة لإثبات الدين وقيمته لم تخرق مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

ملف رقم :

2010/9/6/8859

2011/149

2011-02-24

لما كانت البيوعات المنصبة على العقارات والأصول التجارية تخضع لضوابط وشكليات خاصة حددها القانون، فإنه لا يمكن أن يتخذ من عدم احترام ما ينص عليه القانون لصحة تلك البيوعات ولا من الادعاء بعدم إتمام بيع لم يتم بعقد مستوف لشروطه قرائن على قيام جريمة النصب.لما كانت وسائل الاحتيال التي تتحقق بها جريمة النصب حسب الفصل 540 من القانون الجنائي تنحصر في التأكيدات الخادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير، فإن المحكمة لما استنتجت من الوقائع حصول الاحتيال من جانب المتهم أثناء عملية بيع وشراء عقار، والحال أن بيع العقار والأصل التجاري الذي هو تصرف قانوني يخضع لضوابط وشكليات حددها القانون فان عدم إتمام التعاقد بشأنه لأي سبب كان لا يشكل احتيالا مما يجعل قرارها خارقا لمقتضيات الفصل 540 المشار إليه وهو ما يعرضه للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2011/10/6/12148

2012/46

2012-01-10

إخفاء واقعة عدم ملكية البائع لموضوع

البيع يشكل جنحة النصب، وثبوت التهمة والضرر يبرر استحقاق رد ما تم دفعه ومنح التعويض.

.....

.....

ملف رقم :

2011/10/6/5393

2011/530

2011-05-18

إن الواقعة التي لا تتضمن أي تأكيدات خادعة أو احتيال أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير لا تعتبر جريمة نصب.بما أن العقار موضوع النزاع عقار محفظ يمكن الإطلاع على وضعيته القانونية لدى المحافظة العقارية من طرف المشتري قبل إتمام عقد البيع وتسليمه الثمن، فإن القرار المطعون فيه عندما أدان الطرف البائع بجريمة النصب على أساس أنه أخفى وقائع صحيحة تتعلق بالوضعية القانونية للعقار يكون قد أساء تطبيق الفصل 540 من القانون الجنائي.

.....

.....

ملف رقم :

2011/10/6/6999

2011/788

2011-08-17

الإثبات في الميدان الزجري ممكن بجميع الوسائل المنصوص عليها قانونا، والقرار المطعون فيه لما اعتمد شهادة الشاهد لإثبات تسلم المبلغ المسلوب من المشتكي جراء جريمة النصب والاحتيال الثابتة في حق المتهم طبقا للدعوى العمومية، يكون غير خارق لمقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الأمر لا يتعلق بدين مدني يشترط في إثباته الكتابة تبعا لمقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، وإنما بمال مسلوب. رفض الطلب.

.....

.....

ملف رقم :

2012/5/6/10270

2011/286

2011-03-20

المحكمة أدانت المتهم من أجل النصب وتقسيم وتجزئة عقار وبيعه دون ترخيص، والاعتداء على الملك الغابوي، بناء على اعترافه في سائر أطوار البحث والمحاكمة أنه مع غيره أقدم على تقسيم العقار موضوع الدعوى، وباع منه قطعا أرضية من أجل إقامة البناء عليها، من غير أن يحصل على أي ترخيص بذلك .

.....

.....

ملف رقم :

2012/5/6/16026

2013/646

2013-06-12

لما قضت الغرفة الجنحية بتأييد أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم المتابعة على أساس انتفاء الركنين المادي والمعنوي لجريمة النصب، تكون بتبنيها لهذا التعليل قد قيمت الأدلة من حيث الإدانة، لا من حيث كفايتها للمتابعة.

.....

.....

ملف رقم :

2021/1/6/3101

2021/819

2021-05-12

لا يمكن التمسك، لأجل عدم الاستجابة لطلب الإدماج بسبقية البت في الطلب للطبيعة المؤقتة للمقررات الصادرة بهذا الشأن.

.....

.....

ملف رقم :

2021/5/6/3041

2021/626

2021-06-02

إن استناد المحكمة في إدانة المتهم من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد إلى اعترافه تمهيديا وطبيعة الوسائل المستعملة في الاعتداء وما أسفر عنه التشريح الطبي بشأن سبب الوفاة، إن كان يبرز قناعتها بتولد نية القتل العمد لديه أثناء اشتباكه مع زوجته الضحية، فإنه لا يفيد قيام ظرف سبق الإصرار المتمثل في العزم المصمم عليه من طرفه قبل وقوع الأحداث في الاعتداء عليها (الفصل 394 من القانون الجنائي)، كما لا يبرز ظرف الترصد المتمثل في تربص المتهم بزوجته مدة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو عدة أمكنة قصد قتلها (الفصل 395 من نفس القانون).

.....

.....

ملف رقم :

2021/5/6/713

2021/710

2021-06-23

إن الخاتم وإن كان بحكم تكوينه المادي من الأدوات الراضة أو الواخزة، فإنه لا يستقيم اعتباره سلاحا مستعملا في الاعتداء كلما ارتكب حامله ضربا أو جرحا ضد غيره باليد التي يضعه فيها، وذلك انطلاقا من طبيعة ووجه استعماله بوضع ثابت ودائم كأداة زينة، وعدم تدخل صاحبه في تحويله من هذا الوضع الثابت بغرض استعماله في الاعتداء، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما أدانت المطلوب في النقض من أجل جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه بعد أن استبعدت ظرف السلاح المتمثل في الخاتم الذي كان يلبسه بيده لأجل التزيين بالنظر إلى شكله وحجمه، تكون قدرت الوقائع ووصفتها وصفا سليما ينسجم ومبدأ التفسير الضيق لقواعد الموضوع في المادة الجنائية.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2020/10/1/132

2021/484

2021-07-29

مبدأ استقلال الذمم يكون مانعا من إجراء أي حجز على الأموال الشخصية للشريك الوحيد، طالما أنه ليس من بين أوراق الملف ما يوحي بأن الشركة المذكورة ذات طبيعة تضامنية أو أنها انتهت عن طريق الحل أو غيره وأن أموالها فعلا صفيت وآلت فعلا إلى الشريك الوحيد المذكور.

.....

.....

ملف رقم :

2020/12/6/9189

2020/1216

2020-11-24

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول طلب بطلان عقد البيع والتشطيب عليه بسجل السيارات وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأمر مدير تسجيل السيارات بتقييد الحكم، على أساس أن هذا الطلب يبقى من اختصاص القضاء المدني، مبرزة دواعي عدم استجابتها لطلبات الطاعن، لأن قضاة الزجر مختصون بالبت في تعويض الضرر المترتب عن الجريمة وفي رد الأشياء دون البت في التصرفات صحة أو بطلانا، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

ملف رقم :

2020/4/1/301

2016/259

2016-05-03

لما بنت المحكمة قرارها على علة أن الوكالة لم تتضمن إذنا صريحا ببيع العقار في حين أنه بالاطلاع على نص الوكالة يتبين أنها تتضمنت إذنا صريحا ببيع العقار تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2020/4/1/80

22021/166

2021-03-16

ادعاء أن محل النزاع أرض جماعية يستوجب إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق حجج الأطراف، واستخلاص مدى توافر الصفة والطبيعة الجماعية للمدعى فيه انطلاقا من مظاهره الطبيعية حتى تكون الدعوى في معلوم.

.....

.....

ملف رقم :

2021/1/4/120

2021/126

2021-02-04

لما كان موضوع الدعوى يتعلق بمطالبة المستأنف عليها

بمستحقاتها عما قامت به لفائدة شركة حديقة الحيوانات الوطنية عن الأشغال المنجزة المتبقية في إطار عقد الصفقة المبرمة بينهما، فإن طبيعة هذا التعاقد يهم تدبير مرفق عام وشروط غير مألوفة في إنجاز أشغال عمومية ذات نفع عام، وتجعل الاختصاص منعقدا للقضاء الإداري.

.....

.....

ملف رقم :

2019/4/1/614

2020/547

2020-10-20

لما كان طلب الطاعن يروم استحقاق المدعى فيه من يد المطلوبين الثلاثة الأوائل، استنادا إلى رسم الشراء الرابط بينه وبين باقي المطلوبين، واحتياطا ضمانه من طرف هؤلاء وإرجاع الثمن في حال تعذر ذلك مع التعويض، فإن المحكمة حين أيدت الحكم القاضي برفض طلبه الرامي إلى الاستحقاق إعمالا لقاعدة أن رسوم الأشرية المجردة لا ينتزع بها الملك من يد حائز يدعيه، واعتبرت طلبه الاحتياطي الرامي إلى الضمان سابقا لأوانه وقضت بعدم قبوله، رغم ما يرتبه رفض طلب الاستحقاق ضد الغير من ضمان على البائعين، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2019/4/1/6608

2020/313

2020-07-21

المقرر قانونا وقضاء أن لمن كمل له الاستحقاق الأخذ بالشفعة ولو طال الأمد بين زمان البيع وزمان الاستحقاق. انطلاق أجل الشفعة يسري من تاريخ اكتمال الاستحقاق.

معاينة القرار

2019/4/6/2068

2020/875

2020-09-30

إن الفصل 104 من قانون التحفيظ العقاري وفق الصيغة المعدلة بمقتضى القانون رقم 07/14 المؤرخ في 2011/11/22 أصبح يحيل على جميع فصول القانون الجنائي المتعلقة بالتزوير، وليس على مقتضيات الفصلين 354 و356 منه فقط، ومن ثم، فإن التزوير الذي يطال الوثائق المقدمة للمحافظة العقارية من أجل التسجيل أو التشطيب يعاقب عليه بحسب طبيعة الوثيقة التي طالها التزوير وفق ما يحدده القانون الجنائي، إما باعتباره تزويرا في محررات رسمية أو عمومية، أو تزويرا في محررات عرفية أو تجارية، أو تزويرا في أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات.

.....

.....

ملف رقم :

2019/2/2/241

2020/212

2020-06-23

من المقرر أن العبرة في وصف الطرف بالخصم الحقيقي في الدعوى تتضح من خلال تقديم الطلبات ضده، سواء وجهت عليه الخصومة بصفة أصلية أو طلب صدور الحكم فيها بحضوره، ولما كانت المطالبة تهدف إلى إبطال هبة مع التشطيب على بيع متفرع عنها لفائدة المشتري الذي سجلت الدعوى بحضوره، فإن هذا الأخير يكون معنيا مباشرة بالنزاع ويعتبر مدعى عليه فيه، ويتعامل معه في ممارسة إجراءات الخصومة كغيره من باقي أطرافها.

.....

.....

ملف رقم :

2019/2/2/34

2021/290

2021-06-15

المقرر بمقتضى المادتين 317 و318 من مدونة الحقوق العينية أن المحكمة تحكم بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز، وأنه إذا كان العقار المشاع غير قابل لهذه القسمة، أو كان من شأن قسمته عينا مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإنها تحكم بقسمته قسمة تصفية عن طريق بيعه بالمزاد العلني، والمحكمة لما أعرضت عن القسمة العينية رغم شساعة المدعى فيه. ورتبت على عدم الإدلاء بإذن التقسيم المنصوص عليه في المادة 58 من القانون 25-90 أو الشهادة المنصوص عليها في المادة 60 منه والتي تفيد عدم خضوع المدعى فيه لأحكامه، تعذر إجرائها، واستعاضت عنها بقسمة التصفية على مقتضى ما ارتآه الخبير، فإنها لم تبرز أسباب تعذر القسمة

العينية، وجانبت الصواب لما اعتبرت القسمة القضائية تتوقف كالعقود العدلية والتوثيقية على الإذن أو الشهادة المذكورين، حال أنها ليست كذلك، وخالفت المقرر نصا وفقها، وقضاء من أن الأصل هو قسمة العقار المشاع قسمة عينية تفضي بشكل عادل إلى فرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل وإعمال القرعة، وأنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت العينية لمانع القانون أو بسبب طبيعة الشيء أو لتعذر انتفاع كل شريك ولو بأصغر نصيب على الوجه الذي أعد له بمدرك أو بدونه، فإنها خرقت القانون، ووسمت قرارها بسوء التعليل، وعرضته للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2019/2/2/377

2020/442

2020-11-30

الصفة من النظام العام تثيرها المحكمة تلقائيا والطاعن أثار مسألة انعدام صفة المطعون ضدها في مقاضاته بشأن نفقة وتكاليف سكن بنتهما لبلوغها سن الرشد واكتسابها صفة وأهلية

التقاضي بنفسها يوم إقامة الدعوى، والمحكمة لما قضت للمطلوبة بما ذكر في قرارها بعلة أن البنت وقت رفع الدعوى كانت قاصرا، والحال أن الأمر على خلافه، وكذلك خلو الملف مما يفيد إنابتها عنها في ذلك بشكل قانوني يجعل الأم منعدمة الصفة في مقاضاة الطاعن بخصوص نفقة وواجب سكن بنتها الراشدة. تقدير المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع طالما راعت فيه عناصر القانون المستمدة من المادتين 84 و97 من مدونة الأسرة، وإذ هي رفعت واجب متعة المطلوبة المقضي به ابتدائيا، اعتبارا لكون الطاعن الذي صرح إضافة إلى ما تحصل عليه من عائد بيع منزلين أنه يتقاضى أجرا عن تقاعده بفرنسا وهو الذي رفض الصلح وأصر على التطليق من دون أن يقدم دليلا يدعم ما ركن إليه من أسباب للفرقة بعد زيجة عمرت ما يربو عن 45 سنة وأثمرت إنجاب سبعة أولاد، فإنها قد أقامت قضاءها على أساس من غير أن تؤول المادتين 84 و97 على غير مقتضاهما، فكان بذلك ما نعته الوسيلة عليه غير مرتكز على أساس.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/3/1241

2020/242

2020-07-02

إن المادة 2 من القانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك تنص على أنه: "يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي..." ومؤدى ذلك أنه متى كان اقتناء أو استعمال سلع لتلبية الحاجات المهنية فإن ذلك لا يخول للمعني صفة مستهلك. وفي النازلة فالطالبة باعتبارها صاحبة امتياز، كانت تقتني من المطلوبة سلعا ليس بغرض استعمالها الشخصي، وإنما كان تلبية لحاجياتها المهنية بصفتها وكيلة في بيع الناقلات، وهي بذلك لا تستفيد من مقتضيات القانون المذكور لانعدام صفتها كمستهلكة كما هي محددة في المادة الثانية من المومأ إليها أعلاه. وبذلك فالمحكمة كانت ملزمة بعدم تطبيق القانون 31.08، وحين طبقت على النزاع مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد أعملت القانون المنظم للعلاقة التعاقدية والمؤسس على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهو

الواجب التطبيق. وبذلك جاء القرار المطعون فيه مبنيا على أساس قانوني سليم ومعلّلا تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2019/1/3/1621

2020/2

2020-01-02

ما دام أن العقد موضوع الفسخ يربط بين الطالبة بصفة شخصية والمطلوبين، فإنه يكون منتجا لآثاره بين عاقديه، والتي لا يمكنها أن تمتد إلى الجماعة الحضرية، لكونها لم تكن طرفا فيه

.....

ملف رقم : القرار206/2/1/2020

2021/407

2021-09-07

الإقرار سبب من أسباب لحوق النسب، ويثبت به بصرف النظر عن ولادة المقر به أثناء الزوجية داخل أمد الحمل، ما لم يثبت ما يناقضه شرعا، والطعن في شروط الاستلحاق يجب أن يكون أثناء حياة المستلحق - كسرا- أما بعد وفاته فلا يجوز لأي كان إثارة ذلك إلا إذا أثبت الأب الحقيقي لمن ينازعه في نسبه.

.....

ملف رقم :

2019/1/4/51

2019/1140

2019-09-26

من المقرر أن المعاملات التي تتم عن طريق سندات الطلب، يشترط لصحتها وجوب حصول المقاول من الإدارة على سندات التسليم، لإثبات إنجاز هذه المعاملة وتحقق تسلمها للأشغال

موضوعها مختوم وموقع عليه من قبل الآمر بالصرف أو من هو مخول له الحق في تسليم موضوع المعاملة، والمحكمة لما ثبت لها أن واقعة تسليم الأشغال متحققة استنادا للمحضر الموقع عليه من طرف رئيس الجماعة الحضرية يشير فيه إلى أن الأشغال أنجزت بنسبة 100%، واعتبرت أن المقاولة محقة في الحصول على مقابل الأشغال المنجزة، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

ملف رقم :

2019/2/2/136

2020/395

2020-10-13

لا يلجأ إلى الخبرة ابتداء طالما لم يتم سلوك مسطرة نفي النسب المؤسسة على القواعد الشرعية والتي لا يكفي بشأنها ما أثير من إقرار الزوجة بالغياب عنها مدة سنة، ما دام ذلك لا ينفي حصول المعاشرة بينهما

.....

.....

ملف رقم :

2019/2/2/248

2021/28

2021-01-26

بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإن التعويض الذي يمكن أن يحكم به لأحد الزوجين في دعوى التطليق للشقاق جبرا لما لحقه من ضرر عن فصم عرى الزوجية، يكون ناتجا ومترتبا

عن مسؤولية الزوج الآخر عن سبب الفراق، ولما كان البين من وثائق الملف، أن الشقاق حاصل بين الطرفين، تترجمه كثرة المشاكل الواقعة بينهما وما نسبته المطعون ضدها للطاعن من تعاطيه القمار وعدم الإنفاق عليها، وما رد به الأخير من مغادرتها بيت الزوجية بدون مبرر، وكذا مما عزاه كل منهما للآخر من سوء المعاملة دفعتها لطلب التطليق وكانت وراء تقديمه شكوى ضدها للنيابة العامة، فإن المحكمة لما رفضت طلب الطاعن بالتعويض لعدم تعسف المطلوبة في استعمال حق التطليق المخول قانونا للطرفين، باعتبار أن ما ارتكزت عليه من عدم إنفاقه عليها وسوء معاملتها أسباب تبرر لجوءها إليه، فإنها أقامت قضاءها على أساس المادة 97 المنوه إليها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالنعي غير مؤسس".

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/3/364

2020/130

2020-03-12

من المقرر قانونا أن ضمان الحق في حماية العلامة أن تكون مجسدة خطيا، ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى التي تحملها مختلف المنتجات، وألا تكون حاملة فقط لبيان المنتوج أو مميزاته أو غرضه أو قيمته. والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه من قيام فعل التقليد، إلى كون علامة المطلوبة ولئن كانت تتكون من اسم شائع ومتداول، غير أنه بتركيبها بطريقة معينة يضفي على علامتها طابع التميز، مما من شأنه أن يجعلها مختلفة ومتميزة عن باقي المنتوجات الأخرى المتعلقة بخدمات التأمين، واعتبرت عن صواب أن شرط التميز اللازم قيامه لتحظى العلامة التجارية بالحماية متوفر، وخلصت إلى أن استعمال الطالبة لعلامة المطلوبة، من شأنه خلق اللبس في ذهن الجمهور بالنسبة لمصدر المنتوج، سيما وأن الشركتين تشتغلان في نفس المجال المتعلق بالتأمين، ومن ثم تكون قد تحققت من توفر علامة المطلوبة على طابع التميز عن العلامات الأخرى، دون طابع الإبداع الذي لا يشترط القانون توفره في العلامة، وإنما يشترط توافره في الرسم أو النموذج الصناعي، لضمان الحماية لهما طبقا للمادة 104 وما يليها من القانون رقم 17-97. والمحكمة بنهجها المذكور تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في التأكد من قيام التميز، باعتبارها واقعة مادية، تخضع في

تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك، إلا من حيث التعليل، والذي جاء مستساغا ومبررا لما انتهت إليه بهذا الخصوص.

.....

.....

ملف رقم :

2018/3/6/1314

2021/1019

2021-06-22

اعتماد الدليل العلمي المتمثل في الخبرة الجينية لإثبات الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 من القانون الجنائي (الفساد والخيانة الزوجية)، وذلك زيادة على وسائل الإثبات المحددة حصراً بمقتضى الفصل 493 من القانون الجنائي. حيث تعد - الخبرة الجينية - دليلا وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى مدى قوتها الثبوتية، وقرينة قوية وكافية على وجود علاقة جنسية بين الطاعن والضحية، نتجت عنها ولادة، يمكن من خلالها نسبة واقعة العلاقة الجنسية إلى الطاعن. ولذلك، فإن محكمة الموضوع باعتمادها تقرير الخبرة الجينية، تكون قد مارست السلطة المخولة لها قانوناً في تفسير وتأويل النص القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة، التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية، وآلية من آليات تفسير وتأويل النص القانوني، لا يمكن للمنطق السليم أن يتغاضى عنه متى كان حاسماً.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/1407

2020/522

2020-10-13

تحديد نسب تملك أطراف

القسمة سواء بالخلفية العقدية أو الجبرية مرده إلى الواقعة القانونية المنشئة للحق والتي هي من صميم نظر المحكمة وينحسر عنها عمل الخبير الذي حسبه الوصف.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/5006

2019/42

2019-01-22

إن عدم ثبوت تغيير في وضعية المستأنف عليه بالنسبة لأهليته، الموجه الاستئناف ضده ابتداء، لا يؤدي إلى عدم قبوله لمجرد طلب مواصلة الدعوى ضد ورثته ما دام المستأنف عليه ينفي وفاته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة أن المستأنف استعاض عن المقال الأصلي بمقاله الإصلاحي، تكون قد خالفت القانون.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/5248

2019/380

2019-07-02

من المقرر أن التناقض في أجزاء الحكم بمثابة انعدام التعليل، ولما ثبت أن الطاعنين ادعوا الاختصاص بالبناء والتمسوا تمكينهم من قيمته حال بيع الكل بالمزاد العلني، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن ما أثير بخصوص الفصل 963 من ق.ل.ع كون بعض الشركاء قاموا بالبناء دون موافقة الباقي، لا يمكن الالتفات إليه ما دام أن مثيري الدفع ينسبون البناء لمن قام به في وقت لم يثبت بمقبول أنهم نازعوا من قام بالبناء سواء قبل البناء أو بعده، في مدى موافقتهم على البنايات المتعددة، مما يعتبر معه الباني المذكور مأذونا له ضمنيا ومستحقا لقيمة بنائه بعد البيع، ثم ناقضته حينما قضت ببيع الكل بالمزاد العلني وقسمة ثمنه بين الطرفين حسب نسبة التملك ودون مراعاة ما عللت به بشأن ما أثاره الطاعنون من اختصاص بالبناء وتقويمه، وهو ما يشكل تناقضا بين أجزاء الحكم يعتبر بمثابة انعدام التعليل الموجب للنقض.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/8154

2019/395

2019-07-02

إن انعدام التعليل المعتبر سببا لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو الحالة السلبية المتمثلة في عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من

02-07إن انعدام التعليل المعتبر سببا لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو الحالة السلبية المتمثلة في عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول، ولما كان قرار محكمة النقض المطلوب إعادة النظر فيه قد أجاب عما أثير في وسائل النقض المستدل بها في سبب إعادة النظر واعتمد ما هو مقيد بالرسم العقاري لأنه بين ملكية الطرفين وحدد نسبة كل منهما، فإن النعي عليه مجددا في أسباب إعادة النظر مجرد مجادلة، والمجادلة في تعليل محكمة النقض لا تعد من حالات إعادة النظر، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

ملف رقم :

2018/4/6/13096

2019/532

2019-03-20

بمقتضى الفصل 89 من القانون الجنائي يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ولو كانت على ملك الغير وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة، والمحكمة لما قضت بمصادرة السيارات المحجوزة بعدما ثبتت لها زوريتها بمقتضى الخبرة التقنية المنجزة وبالتالي لم يعد مسموحا باستعمالها، فإنها قامت بذلك كتدبير وقائي وليس كعقوبة إضافية، وما دام قد ثبت من الخبرة التقنية أنها لم تهتد إلى زوريتها إلا باستعمال تقنيات متطورة من قبل مختبر الشرطة العلمية والتقنية وأنه يصعب اكتشاف زوريتها من طرف الشخص العادي، وبالتالي فحيازة المتهمين لها كان بحسن نية وأن ضبطها لديهم لا يعتبر قرينة قاطعة على علمهم بزوريتها فقضت ببراءة المطلوبين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

ملف رقم :

2018/4/6/17961

2019/352

2019-02-20

لما كان الطلب الحالي يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بدعوى أنه كان محل

طعن بالنقض من طرف الطالب، وأن محكمة النقض قضت برفض طلبه بموجب القرار الصادر عنها، وأنه تقدم بطلب إعادة النظر في القرار المذكور، فإنه لا يوجد ضمن قانون المسطرة الجنائية ما يخول لمحكمة النقض صلاحية إيقاف التنفيذ في الميدان الجنائي كما هو الحال عليه بالنسبة لمحاكم الموضوع، مما يكون معه الطلب أعلاه حريا برفضه.

.....

ملف رقم :

2018/7/1/1649

2020/114

2020-02-11

إن المحكمة لما ثبت لها من مرافعات المطعون ضده أنه لا ينازع الطاعنة في كونها أمية وتجهل القراءة والكتابة، اعتبر أن عقد البيع هو محرر عرفي نسب المستأنف صدوره عن المستأنفة وهي أمية نازعته في صدوره عنها بل وبجهلها محتواه، وبالتالي فهو عقد باطل عملا بالفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود ولا قيمة له، خلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية التي لم تجب عن الدفع المذكور رغم إثارته بكيفية نظامية أمامها ورغم ما له من تأثير على مسار طلب المستأنفة، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المشار إليه تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2019/1/2/1041

2021/79

2021-02-09

رفع دعوى ثبوت الزوجية في حياة الزوج، ليست شرطا في تطبيق المادة 16 من مدونة الأسرة وإنما تراعى في الإثبات وإذا لم يثبت الزواج ووجد ما يثبت الخطبة التي يترتب عن ثبوتها ثبوت النسب، فإنه يتعين على المحكمة البث في ذلك، وإلا تعرض قرارها للنقض.

.....

ملف رقم :

2018/10/6/765

2019/306

2019-02-14

بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في فقرتها (هـ) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة ولا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف. ولما كان ثابتا من أوراق الملف وخاصة وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة موضوع الحادثة أنها مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع وتسري عليها المقتضيات المنصوص عليها بالمادة السادسة أعلاه كانت تحمل على متنها 17 شخصا فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بانعدام التأمين المثار من طرف الطاعنة بعلة عدم إدلائها بعقد التأمين للتأكد من جدية الدفع المتعلق بتجاوز عدد الركاب المسموح بنقله، ودون مراعاة أن الأمر يتعلق حسب ما ورد بمحضر الضابطة القضائية وشهادة التأمين المرفقة به بناقلة مخصصة لنقل البضائع، والاستثناء من الضمان المتعلق بعدد الأشخاص المنقولين منصوص عليه على سبيل الحصر في المادة المشار إليها أعلاه، دون حاجة إلى عقد التأمين بهذا الخصوص، وهي لما أصدرت قرارها على النحو المذكور جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

.....

ملف رقم :

2018/2/2/666

2020/469

2020-11-17

الإقرار من أسباب لحوق النسب يثبت به نسب الولد لأبيه بمجرده، ودونما حاجة لبحث نسبته إليه استنادا لشبهة الخطبة ولو تمت الخطوبة وتحققت شروطها، ولا يقبل منه الرجوع فيه، والمحكمة لما استندت فيما قضت به من ثبوت نسب الابن للطاعن لإقراره في الوثيقة العدلية بشكل واضح وصريح أنه ابنه من صلبه ومن

متخلف مائه ازداد له من المطلوبة، وأنه ألحقه بنسبه إقرارا منه بالحق واعترافا بالصدق، ما دام هذا الإقرار قد استجمع شروط المادة 160 من المدونة، وجاء وفق الشكل الذي أوجبته المادة 162 منها، ولم ينطق بما ادعاه من نزعه منه بالتهديد والإكراه دليل ولا نهضت به حجة، تكون قد طبقت المواد المنوه إليها تطبيقا قانونيا سليما.

.....

ملف رقم :

2018/2/2/797

2020/330

2020-09-15

الثابت أن الطاعنة هي التي اشترت بمقتضى عقد توثيقي جميع الملك موضوع الرسم العقاري، وأنها تحصلت على قرض عقاري من البنك يؤدى بأقساط شهرية، أجرى البنك بموجبه رهنا رسميا من الدرجة الأولى يستمر إلى غاية وفائها بآخر قسط، وقام بتقييده على الصك العقاري ضمانا لاستيفاء دينه، والمحكمة لما قضت باستحقاق المطلوب لنسبة النصف من مجموع المنزل المدعى فيه، اعتمادا على ما بيده من وثائق وما استشفته من البحث، واستنادا لما تضمنه الإشهاد العدلي من أن جميع ما اكتسبه الطرفان من منقول وعقار محفظ وغير محفظ منذ زواجهما، أو ما سيكتسبانه مستقبلا هو ملك لهما بنسبة 50% لكل واحد منهما ما دامت الزوجية قائمة بينهما، من دون أن تأخذ في الاعتبار أن آثار ذات الإشهاد انتهت بانفصام عرى زوجيتهما، وأن تملك الطالبة لمحل النزاع متوقف على تحريره من الرهن المضروب عليه بسدادها لآخر قسط من أقساط القرض المذكور، والتي تبقى ملزمة بها بمفردها ولما يزيد عن عشر سنوات ابتداء من تاريخ الفرقة وإلى غاية سداد آخر قسط على الرغم مما لذلك من تأثير على النتيجة التي تنتهي إليها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض .

.....

ملف رقم :

2018/2/2/812

2020/413

2020-10-20

إن المحكمة لما استندت فيما قضت به من ثبوت الزوجية بين الطاعن والمطلوبة إلى شهادة الشهود، واستخلصت من ذلك أن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين وأنه تم إشهارها بما يكفي للقول بحصول الرضى بالزواج بينهما، ثم إنها أثمرت إنجاب طفلة التي أقر الطالب بموجب الإقرار بالنسب الموجود بالملف، بانتسابها إليه شرعا، وبأنه يلحقها به إلحاقا تاما لأنها ابنته من صلبه من المطعون ضدها وعلى فراشهما، وقدرت في إطار سلطتها قيام السبب القاهر المانع من توثيق العقد في وقته، فإنها أقامت قضاءها على أساس المادتين 10 و16 من مدونة الأسرة وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2018/2/6/5853

2018/1053

2018-10-03

بمقتضى المادة 146 من مدونة السير، واستثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي، عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص، تضم العقوبات المالية المقررة بالنسبة لكل جنحة ومخالفة، والمحكمة لما قضت بإدانة المطلوب من أجل قطع الخط المتصل والجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير .

.....

ملف رقم :

2018/1/2/585

2020/412

2020-10-20

لا يصار إلى الخبرة الجينية إلا إذا نفى الخاطب بعد تحقق شروط المادة 156 من مدونة الأسرة أن تكون البنت من صلبه.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/725

2019/483

2019-07-09

إن المحكمة لما قضت بصحة الزوجية بين الطرفين استنادا إلى إقرار الطاعن أمام مجلس القضاء بالعلاقة الزوجية التي تربطه بالمطلوبة، حيث أوضح أن زوجته أنجب منها ستة أبناء يقر بنسبهم، وقام بتسجيلهم بكناش الحالة المدنية، وأن العلاقة لا زالت مستمرة بينهما رغم مغادرتها بيت الزوجية منذ خمس سنوات...

.....

ملف رقم :

2018/1/2/76

2021/331

2021-06-29

وجوب تقيد محكمة الإحالة بعد النقض بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض وهي البحث في الأسباب القاهرة وباقي مقتضيات الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية السارية المفعول أثناء الزواج المدعى به. إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بثبوت نسب الابن المزداد قبل دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، تأسيسا على حصول الحمل به أثناء الخطبة وعلى إثبات الخبرة الطبية الجينية للعلاقة البيولوجية بينه وبين الطاعن، والحال أن الخطبة لم تكن من أسباب لحوق النسب قبل دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق سنة 2004، فإنها تجاوزت النقطة والمقتضيات القانونية التي حددتها محكمة النقض وخرقت الفصل 369 من ق.م.م.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/88

2019/722

2019-11-12

بمقتضى المادة 124 من مدونة الأسرة للزوج أن يرجع زوجته أثناء العدة، ومن المقرر فقها أن المطلقة رجعيا تظل في حكم الزوجة إلى أن تنقضي عدتها وتجري عليها موانع الزواج المؤقتة التي من بينها منع الجمع بين امرأة وعمتها من نسب أو رضاع. والمحكمة لما قضت برفض طلب إبطال رسم الرجعة، لكونه صحيحا من الناحية الشرعية، وليس به ما يجعله واقعا تحت طائلة المادة 39 من مدونة الأسرة، ولكون زواج الهالك بالطالبة لم يكن شرعيا إذ به جمع بين من لا يحل له الجمع بينهما، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق لمقتضيات المادة 39 المحتج بها، ومعللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2018/1/3/1119

2019/473

2019-10-17

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال جلسة البحث الذي أجرته مع طرفي الدعوى

، إنكار المطلوبين لمحتوى الوصولات المدلى بها من طرف الطالبين لإثبات العلاقة الكرائية مع موروث المطلوبين بخصوص نصف المحل المدعى فيه، واعتبرت أن الوصولات الكرائية مجرد ورقة عرفية أنكرها المستأنفين ونازعوا فيها بشدة بالنسبة لفحواها، خطا وتوقيعا، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود، الذي يجرد الورقة العرفية من قيمتها الثبوتية في حال إنكار المحتج ضده بها لخطه أو توقيعه، أو تصريح موروثه بأنه لا يعرف خطه أو توقيعه، وجاء القرار مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2018/1/4/680

2019/100

2019-01-31

من المقرر أن تقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية يخضع للقانون رقم 56.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ 2004/04/21 الذي نص في مادته الأولى على أنه تتقادم وتنقضي بصفة نهائية لفائدة الدولة والجماعات المحلية جميع الديون التي لم يتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها داخل أجل 4 سنوات من اليوم الموالي للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، كما نصت مادته الثانية على أنه لا تطبق أحكام المادة الأولى على الديون التي لم يتم تسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، والمحكمة لما ردت بخصوص ما أثير بشأن خرق الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود بأن الأمر في النازلة يتعلق بتسوية وضعية إدارية لأحد العاملين بمرفق عام، فإنه لا مجال لإثارة التقادم المنصوص عليه بموجب الفصل المذكور ما دام أن الإدارة في نازلة الحال امتنعت عن صرف أجور المستأنف رغم قيامه بالعمل موضوع التعاقد وتنفيذ التزاماته المترتبة عن ذلك بإقرارها المضمن بالمراسلات المشار إليها أعلاه، واعتبرت أن الدفع بالتقادم يبقى غير مرتكز على أساس، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2017/3/6/15621

2019/1451

2019-10-02

بمقتضى الفصل 44 من قانون الصحافة بتاريخ 1958/11/15 يعتبر القذف ادعاء واقعة تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وأن السب هو عبارة تحقير حاطة من الكرامة، وأن الفصل المذكور يعاقب على نشر القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك أو كان يشار في النشر على شخص لم يعين

بكيفية صريحة، ولكن يمكن إدراكه من خلال العبارات المكتوبات. فضلا على أن العلنية تتحقق بمجرد إطلاع شخص واحد أو أكثر على الرسائل النصية سواء منها الكتابية أو الصوتية التي تدعي الطالبة أنها عرضتها للسب والقذف وتشويه سمعتها والتشهير بها في مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك والواتساب، والمحكمة لما أولت تأويلا خاطئا للعلنية، واعتبرت بأن إجراء خبرة تقنية على الحساب الخاص بالواتساب والفايسبوك غير منتج بعلة أن المطلوبة تنفي أن تكون لها علاقة بالأقوال التي يمكن أن تشكل وعاء للأفعال موضوع الشكاية المباشرة موضوع الحساب الشخصي، دون أن تتحقق من الفعل الجرمي الضار بواسطة خبرة يعهد بها لذوي الاختصاص في هذا الميدان، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2017/3/6/21850

2019/1919

2019-12-04

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة الطاعن من أجل جنحة التحريض على الدعارة، استندت على قرائن تمثلت أساسا في ثبوت واقعة تبادل الاتصالات عبر تطبيق الواتساب بين الطرفين، وإقرارهما معا بتبادل الاتصالات عبر التطبيق المذكور وأن الطاعن طلب من الطرف الآخر ذات يوم إرسال صورة لها، وهو تعليل مجمل ومبهم لم تناقش فيه الجريمة المنسوبة إلى الطاعن من خلال النص القانوني المنظم لها والذي يشترط أساسا توفر شرط العلنية كعنصر من العناصر التكوينية في الجريمة المذكورة ومدى تحققه في اتصالات الطرفين عبر تطبيق الواتساب. ولم

تبرز غاية الطاعن من تلك الاتصالات، وهي عندما قضت على النحو المذكور أعلاه دون أن تبين العناصر القانونية لجنحة التحريض على الدعارة بالنسبة للوقائع المعروضة عليها، تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2017/3/6/523

2019/1798

2019-11-20

إن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات أو الوعد بها وتقديم تبرعات بقصد التأثير على هيئة من الناخبين أو بعض منهم لما اعتمدت في تعليل قرارها أعلاه على أن مضمون المكالمات الهاتفية موضوع مسطرة الالتقاط والتصنت، كانت بناء على أمر من قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المادة 108 من ق.م.ج التي لم تقيد هذا الإجراء المسطري بالنسبة لقاضي التحقيق بأي تعداد محدد للجرائم المسموح بسلوك مسطرة التصنت بشأنها، على خلاف الأمر بالنسبة للوكيل العام للملك. وأن هذا الأخير باعتباره طرفا أصليا في الدعوى العمومية الجاري التحقيق بشأنها في مواجهة العارض تجعله مستثنى من الدفع المتعلق بسرية إجراءات التحقيق باعتباره طرفا أصليا في مباشرة الدعوى العمومية وملزما بكتمان السر المهني وله حق الإطلاع على إجراءات التحقيق، تكون - أي المحكمة - قد أجابت عن الدفوع المتعلقة بخرق مقتضيات الفصل 108 من ق.م.ج وما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، وبنت قرارها على أساس قانوني صحيح، وعللته تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

ملف رقم :

2017/9/6/14502

2018/906

2018-05-24

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوبة في النقض من المنسوب إليها

اعتمادا في ذلك على إنكارها تمهيديا وأمام المحكمة علمها بمحتويات المعدات الالكترونية المحجوزة بمنزلها، والتي تخص ابنها الذي يستغلها في أعماله، وعدم علمها بكيفية اشتغالها بسبب جهلها للقراءة والكتابة، وأن الاشتراك في خدمة الانترنيت باسمها واستغلاله من طرف

ابنها دون علمها بأنه يستغله في أفعاله الإجرامية، لا يشكل عناصر المشاركة في الأفعال المنسوبة إليها، تكون بذلك قد أبرزت دواعي عدم اقتناعها بارتكابها لما نسب إليها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/1/201

2019/91

2019-02-05

من شروط صحة الإراثة التي يثبت بها الإرث، استقصاء الورثة وحصر عددهم، ولا تكفي الشهادة لشخص بأنه ابن الميت، وأن النسب إلى الجد الأعلى مع تعاقب الأجيال هو غير الإرث منه الذي تراعى فيه قواعد شتى من خلال تعاقب الفروع وتواريخ وفاة البعض منهم، وحالات حجب الحرمان أو حجب النقصان، وبالتالي جرى العمل على إثباته بالإراثة بالمناسخات انطلاقا من القعدد الذي يجتمع فيه طرفا النزاع مع الفريضة.

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/1/5611

2019/631

2019-10-15

من المقرر أن وكالة التقاضي هي وكالة خاصة لا تخول الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة للأعمال التي تعينها، وأن التبليغ الذي يعتد به هو التبليغ الذي تم للشخص نفسه أو في موطنه عملا بالفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما اعتبرت صحة التبليغ الذي تم للوكيل رغم أن الوكالة قاصرة على تكليف الوكيل بالإجراءات الإدارية للتحفيظ، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/1/6663

2020/152

2020-06-16

من المقرر أن مقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري أعطت صاحب الحق الخاضع للإشهار مكنة إيداع الوثائق المثبتة له، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير. ولما كان البائع باعتباره سلفا للمشتري منه، فإنه لا يعد غيرا بالنسبة لهذا الأخير، وليس له أن يواجهه بعدم إشهار بيعه أثناء سريان مسطرة التحفيظ، وترتيبا على ذلك فإن البيع المتعلق بعقار في طور التحفيظ يسري في حق البائع ويلزمه، ويمكن تقييده باسم المشتري في الرسم العقاري المعد لمطلب التحفيظ إذا سمحت المسطرة بذلك.

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/2/521

2021/279

2021-06-01

المقرر في فقه الإجراءات أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة ثاني درجة، مما يبسط يدها للبت في الطلبات التي أغفلتها محكمة

أول درجة. عدم قبول المحكمة البت في طلب الطاعن الرامي إلى تعويضه عن الضرر بعلة أن له سلوك مسطرة الطعن بإعادة النظر، رغم أن هذا الطعن لا يكون إلا في الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف، الفصل 402 من ق.م.م. ومع أن لها ولاية البت في الطلب الذي تم إغفاله في إطار الأثر الناشر للاستئناف، يجرد قرارها من الأساس. عدم تحقق المحكمة مما تمسك به الطاعن من توفره على سكن لإيواء المحضون، ومن كون يوم الجمعة

يوم عطلته هو الأنسب لصلة الرحم بابنه، ومن كون دخله لا يتجاوز 2000 درهم شهريا، وهو ما عززه بوثائق، يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل.

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/2/565

2019/448

2019-06-25

إن لحوق النسب بالخاطب للشبهة رهين بتوفر شروط المادة 156 من مدونة الأسرة، وهي أن تشتهر الخطبة بين أسرتي الطرفين ويوافق عليها ولي الزوجة عند الاقتضاء، وأن يتبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة ويقر الخطيبان معا أن الحمل منهما، إضافة إلى وجود ظروف قاهرة حالت دون توثيق عقد الزواج، والمحكمة لما قضت بثبوت نسب الابنين للطاعن دون أن تتحقق من توفر الشروط المنوه إليها، والحال أن الطالب أنكر وجود خطبة بينه وبين المطلوبة، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 156 المشار إليها وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/2/584

2019/449

2019-06-25

من المقرر أن النسب لحمة شرعية بين الأب وولده، والمحكمة لما لم تقم باستدعاء المطلوبة والبحث معها واللجوء إلى الخبرة الجينية بين طرفي الخصومة باعتبارها من وسائل إثبات أو نفي النسب طبقا للمادة 158 من مدونة الأسرة، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

ذلك.

.....

.....

ملف رقم :

2017/2/3/1863

2019/452

2019-09-19

من المقرر أن التقادم بالنسبة للحقوق لا يسري إلا من يوم اكتسابها طبقا للفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة لما ثبت لها التزام الطاعن بإرجاع المبلغ المسلم له وتسليم المحل فور المطالبة به من طرف المطلوبين في النقض، وأن الأمر يتعلق بالتزام ارتضى الطاعن تنفيذه بمجرد المطالبة به والمثبت بمقتضى الالتزام المشار إليه والذي يعتبر شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، واعتبرت عن صواب أن مدة التقادم تحسب من تاريخ إنهاء الاتفاق المبرم بين الطرفين وليس من تاريخ إبرامه كما تمسك بذلك الطاعن على اعتبار أن التزامه المذكور الذي لم يحدد له أجل واجب التنفيذ بمجرد المطالبة به، فيكون تاريخ مطالبة الطاعن بتنفيذ التزامه هو موعد استحقاقه، وبالتالي فإن تقادم المطالبة بالوفاء بهذا الالتزام لا يسري إلا من هذا التاريخ، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم وجاء مطابقا للقانون.

.....

.....

ملف رقم :

2017/2/3/453

2019/1012

2019-09-26

من المقرر بمقتضى المادة 8 من القانون 07/03 أن أجل الاستئناف والاستئناف نفسه لا يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالزيادة في ثمن الكراء، ومؤداه أن المكري الذي استصدر حكما

بالزيادة في ثمن كراء محل تجاري من حقه المطالبة بتنفيذه رغم استئنافه من قبل المكتري.
والمحكمة لما ردت عن صواب ما تمسك به الطاعن بشأن المطالبة بالفرق بين السومتين بمقتضى الإنذار المبلغ له، بعلة أن المقتضيات الواردة في القانون رقم 03-07 بشأن مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.07.134 بتاريخ 2007/7/30 تظل سارية المفعول بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وأن المحل موضوع الدعوى محل تجاري، وأن الطاعن لم يسبق له إثارة عدم تبليغه بالحكم

القاضي بالزيادة، فضلا على أن للمكري المطالبة بأداء الفرق المحكوم به بعد صدور الحكم بواسطة إنذار دون الالتجاء إلى وسائل التنفيذ المقررة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، تكون قد بنت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضى القانوني المحتج بخرقه.

.....

.....

ملف رقم :

2017/2/4/223

2017/970

2017-12-26

لما كان الطاعن قاضيا من الدرجة الثانية أمضى ما يفوق ثماني سنوات في السلك القضائي وعزل منه بسبب "اتخاذ موقف يكتسي صبغة سياسية والإخلال بواجب التحفظ" وهما فعلان وان كانا يتنافيان مع سلك القضاء فإنهما ليسا كذلك بالنسبة لمهنة المحاماة ولا يدخلان في ما ينافي الشرف والمروءة أو حسن السلوك، للانخراط فيها.معاينة
القرار2017/4/2/46092018/5192018-06-28إن معاش الوفاة بالنسبة للزوجة يقتضي استمرار العلاقة الزوجية إلى تاريخ الوفاة، وأن إثبات استمرار هذه العلاقة بعد طلاق رجعي قابلة للإثبات وفقا للقواعد الشرعية المقررة شرعا وقانونا منها ثبوت الزوجية بمقتضى حكم قضائي، ولما كان الحكم القاضي بثبوت الزوجية .

.....

.....

ملف رقم :

2017/2/5/2349

2019/80

2019-01-23

من المقرر قانونا أنه إذا وقع أثناء مدة التحمل تأمين المشغل أو على حسب الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد أخطار المرض المهني الذي قد يصيب مستخدميه وكان هذا التأمين من طرف عدة منظمات التأمين فإن كل مؤمن يحل محل المشغل بالنسبة الى زمن ضمانته أثناء مدة التحمل، والمحكمة لما ثبت لها ان الطاعنة كانت هي المؤمنة للمشغلة خلال الفترة التي اكتشف فيها مرض الصمم الذي أصيب به الضحية، وحملت جزءا من التعويض عن مدة ضمانها خلال مدة التحمل وهي سنتان وقضت بإحلالها عن مدة 5 أيام، وباقي المدة حملتها للمشغلة لعدم وجود ما يفيد انها كانت تؤمن أجراءها خلالها من

طرف منظمات أخرى للتأمين، تكون بذلك قد ردت ما أثير من وجوب الحكم على آخر مؤمن بالأداء مع حفظ الحق في الرجوع على الباقي بواسطة دعوى خاصة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ووفق القانون.

.....

.....

ملف رقم :

2017/2/5/2638

2019/518201

2019-04-30

من المقرر قانونا أن كل شخص أصيب بحادثة شغل واحدة أو متعددة أو نتج عنه تفاقم الضرر عن الحادثة له الحق في التعويض الذي يستحقه حسب نسبة العجز التي خلفتها لديه. والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب أصيب بحادثة شغل خلفت لديه عجزا جزئيا دائما 10% تصالح بشأنها مع شركة التأمين على نسبة 09%...

.....

.....

ملف رقم :

2017/2/5/2885

2019/400

2019-04-10

لئن كان المطلوب قد سلك ما نصت عليه المواد 19، 20، و21 من القانون 18.12 سلوكا صحيحا بدليل الشواهد الطبية المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي، فإنه لا دليل يفيد احترام طبيبه المعالج والمحرر لهذه الشواهد الطبية والذي حدد نسبة العجز الدائم لمقتضيات المادة 22 من ذات القانون...

.....

.....

ملف رقم :

2017/3/1/1966

2018/397

2018-06-26

يسأل المهندس المعماري عن متابعة تنفيذ أشغال البناء، ومراقبة مطابقتها مع التصاميم ورخصة البناء منذ الشروع فيها إلى إتمامها، وحصول تسليم رخصة السكن، وذلك تحت طائلة مسؤوليته العقدية بالنسبة لصاحب المشروع

عما قد يحصل من إخلالات بإقامة البناء من طرف المقاول.

.....

.....

ملف رقم :

2017/3/3/1550

2018/377

2018-07-18

إن تمسك المطلوب بسبق أدائه للكمبيالات موضوع الدعوى هو تعضيد للدفع بالتقادم وليس هدما له، لأن المقصود بهدم قرينة التقادم أن يكون في جواب المدعى عليه ما يفيد عدم الأداء كأن ينكر صدور سند الدين عنه أو ينفي المعاملة التي أسس عليها الطلب؛ أما والحال أن المطلوب تمسك بسبق أداء الدين فإن موقفه هذا يعزز الدفع بالتقادم طالما أن مؤداه هو انقضاء الدين كما هو الشأن بالنسبة للوفاء.

.....

.....

ملف رقم :

1990/1/1/98703

1986/415

1986-03-18

- خليل : ""وصدق إن أنكر علمه"". إن هذا النص خاص بالحاضر ومن في حكمه لما يشكله تعميم هذا النص على إطلاقه لعدة سنوات من ضرر كبير للمشتري إذ يستبعد ألا يحصل العلم بظهور شريك جديد في العقار المشاع طوالها سيما في العصر الحاضر. - وتحقيقا للعدالة وما قال به جماعة من أقطاب فقهاء المالكية وفي طليعتهم ابن عبد الحكيم وابن المواز واقتصر عليه الباجي وابن رشد والفشتالي يتعين حصر مدة القيام بالنسبة للشفيع الحاضر في أربع سنوات، وهي مدة كافية لحصول العلم بظهور شريك جديد. - لهذا ينبغي القول بتقييد قول خليل : وصدق إن أنكر علمه بما أجمع عليه هؤلاء المجتهدون بحيث يقضى للقائم بيمينه إن طلب الشفعة خارج سنة البيع وداخل أربع سنوات.

أنظر مدونة الحقوق العينية .

.....

.....

ملف رقم :

1994/2/2/5726

1999/84

1999-02-16

الوضع الواقع بعد مرور أكثر من ستة أشهر من عقد الزواج يترتب عنه ثبوت نسب المولود إلى الزوج طبقا للفصول 76 و84 و85 و98 من المدونة - أنظر مدونة الأسرة - ، وبذلك يكون الاتصال قد حصل ولا حاجة لإثباته مع الوضع المتفق عليه.

.....

.....

ملف رقم :

1997/1/2/446

1999/369

1999-05-06

الخيار المقرر في الفصل 102 من المدونة - أنظر مدونة الأسرة - ، للمحضون البالغ 12 سنة بالنسبة للذكر و15 سنة بالنسبة للأنثى في الإقامة مع من يشاء من أبويه أو أقاربه المنصوص عليهم في الفصل 99 من نفس المدونة، لا موجب لتطبيقه بالنسبة للأم التي سقطت حضانتها بموجب شرعي. سقوط الحضانة بمقتضى الفصل 105 من المدونة خاص بالأم بعد الفراق إذا تزوجت بغير قريب محرم من المحضون أو وصي عليه ولا يتعلق بالأب سواء كان متزوجا أو غير متزوج.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/6/15573

2015/1469

2015-12-08

لما كان ثابتا من مقتضيات المادة 120 من مدونة التامينات ان العربات الخاضعة لإجبارية التامين هي العربات البرية ذات محرك فإن المقطورة باعتبارها لا تتوفر على محرك و تتبع القاصرة حالة الحركة و التوقف لا تخضع للتامين الاجباري و لا يمكن ان تعتبر متسببة في وقوع الحوادث.

.....

.....

ملف رقم :

2018/5/1/3579

2020/340

2020-07-07

إن محلات غسل السيارات غير مشمولة بمفهوم المرآب كما هو منصوص عليه بالفقرة "ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

.....

.....

ملف رقم :

26-01-872021/25702021/4/3/2019إن قواعد المسؤولية الإدارية ليست بالعامة ولا بالمطلقة، وأن لها خصائصَها التي تُميّزها - عن المسؤولية المدنية - في إطار الموازنة بين المصلحة العامة التي تستلزم إشباع رغبات المواطنين في حدود الإمكانيات المتاحة، وحسب الزمان والمكان، وبين المصلحة الخاصة للفرد، التي يجب ألاَّ تتنكر لهذه الأعباء. والمحكمة لما أقرت مسؤولية الإدارة عن عدم حضور أعوانها من أجل القيام بعملية التحديد دون اعتبار للمبررات الواقعية التي حالت دون ذلك، تكون قد جانبت الصواب وجاء قرارها فاسدا وعرضة للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2015/10/6/16444

2016/3

2016-01-07

إن العبرة في الإثبات في الميدان الجنائي هي بالاقتناع الصميم لقضاة الموضوع كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة من اجل جنحة الفرار والحكم من جديد بالبراءة منها بعلة أن المتهم التحق بمصلحة الدرك للإخبار و بذلك تنعدم لديه نية التملص من المسؤولية الجنائية والمدنية، تكون قد أبرزت العناصر الواقعية والقانونية التي استمدتها من معطيات الملف بلا تحريف أو تناقض واقتنعت بعدم ثبوت نية طمس معالم الجريمة التي يمكن على أساسها تحديد مسؤولية المتهم الجنائية والمدنية، واستعملت سلطتها التقديرية في تقييم حجية المعطيات المعروضة عليها وكونت قناعتها من خلالها بما انتهت إليه في قضائها من براءة من الجنحة المذكورة .

.....

.....

ملف رقم :

2015/10/6/178002

2016/15

2016-01-07

إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بوسائل الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع التي يرجع أمر تقديرها لقضاة الموضوع، و المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة من جنحة الفرار استنادا إلى إنكار المتهم وعدم ثبوت ما يفيد انه حاول التملص من المسؤولية الجنائية أو

المدنية التي قد يتعرض لها طبقا لما يقتضيه نص المادة 182 من مدونة السير تكون قد استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها وجاء بذلك قرارها معللا.

.....

.....

ملف رقم :

2015/2/6/14457

2016/420

2016-03-30

ما دام أن الناقلة المتسببة في الحادثة كانت مودعة لدى سائقها بحكم مهنته كميكانيكي فإنه يبقى ملزما بتأمين مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها المركبة المذكورة بالغير، وذلك وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من

المادة 122 من مدونة السير حتى إذا ما أحجم عن إبرام عقد تأمين يغطي تلك المسؤولية .

.....

.....

ملف رقم :

2015/2/6/20215

2016/1191

2016-10-12

بمقتضى المادة 182 من مدونة السير لا يعاقب عن الفرار عقب ارتكاب حادثة سير أو التسبب في وقوعها إلا إذا كان الهدف منه التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها السائق مرتكب الحادثة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة من جنحة الفرار على أساس انه بالرجوع إلى تصريحات المصرح تمهيديا والذي اصطدمت سيارته بمؤخرة سيارة المتهم التي كانت تسير أمامه في نفس الاتجاه، يتبين أن هذا الأخير لم يغادر مكان الحادثة التي أسفرت عن خسائر مادية إلا بعد حضور معاين شركة التأمين وشروعه في ملء المطبوع الخاص فـــي مثل هذه الحالة وقيام المعاين بتحميل المصرح

المسؤولية عن وقوع الحادثة وهو ما نفاه هذا الأخير، كما أن الضابطة القضائية نفسها قد أشارت بمحضرها إلى كون المتهم قد حضر إلى مفوضية الشرطة من تلقاء نفسه وهو ما ينعدم معه ما تشترطه المادة 182 المومأ إليها بخصوص الهدف من مغادرة السائق لمكان الحادثة، وتأسيسا على ذلك تكون المحكمة لما تبنت علل وأسباب الحكم الابتدائي قد جعلت لقضائها أساسا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

ملف رقم :

2015/2/6/21472

2017/271

2017-03-01

لئن كانت المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، والمضمنة بقرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 2006/05/26 قد رتبت في فقرتها الأولى عن عدم التوفر على رخصة السياقة عدم قيام الضمان، فإنها لم تشترط في تلك الرخصة .

.....

.....

ملف رقم :

2015/2/6/22076

2016/459

2016-03-30

المحكمة مصدرة القرار المطعون بالرغم من إدانتها للمطلوب من اجل جنحة الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير ومحاولة التملص من المسؤولية المدنية والجنائية بالفرار عقب ارتكاب الحادثة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167

من مدونة السير ومعاقبته بالحبس والغرامة، فإنها لم تطبق في حقه العقوبات الإضافية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 168من نفس المدونة ، وتكون بذلك قد أتت خرقا للقانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2016/5/1/6981

2017/6981

2017-07-11

طبقا لمقتضيات الفقرة "ج" من المادة 6 المتعلقة بالاستثناءات الخاصة بالأشخاص المنقولين الواردة بقرار وزير المالية والخوصصة رقم 06-1053 الصادر بتاريخ 2006/05/26 المحددة للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية، عن العربات ذات محرك لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل المسافرين إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المبين في الشروط الخاصة ب 10 % ولا بخمسة أشخاص. ولا يعتبر الأطفال الذين يقل سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف.

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/3/450

2019/249

2019-05-16

لما أقرت المؤمن لها بارتباطها بالطالبة بعقد التأمين عن المسؤولية المدنية المنصوص عليه في المادة 120 من مدونة التأمينات التي تنص المادة 125 منها على أنه: "يمكن أن تنص الشروط العامة لعقد التأمين على استثناءات من الضمان وعلى شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض"، فإنه بالرجوع إلى القرار الوزيري المحدد للشروط النموذجية العامة للعقود

المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك يلفى أنه يستثني في المادة الرابعة من ملحقه الأول الأضرار اللاحقة بالبضائع أو الأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها، والمحكمة التي اعتبرت أن البضاعة المملوكة للغير مشمولة بالضمان مع أن المقتضى الأخير استثناها صراحة من ذلك، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج بخرقه.

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/5/1189

2018/134

2018-02-20

لما كان الطالب مجرد مكتر من مالك سيارة الأجرة وأن ما يتم اقتسامه بين الطرفين لا يشكل أجرا كما هو منصوص عليه بمدونة الشغل، إذ أن المكتري له كامل الصلاحية بالتصرف في سيارة الأجرة إلا ما يتعلق بالمسؤولية المدنية طبقا للفصل 88 ق.ل.ع، مما تكون معه عناصر عقد

الشغل منعدمة والمتمثلة في التبعية والأجر، والقرار المطعون فيه لما كيف العلاقة بين الطرفين كونها علاقة شغل رغم افتقادها لأهم أركانها وهما التبعية والأجر يكون غير مرتكز على أساس ومعللا تعليلا فاسدا.

.....

.....

ملف رقم :

2017/2/6/7806

2018/953

2018-09-05

إن مقتضيات الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 إنما هي واجبة التطبيق على دعوى الإيراد التكميلي التي يقيمها المصاب أول الأمر ضد الغير في إطار المسؤولية المدنية سواء أمام القضاء الزجري أو بدعوى مستقلة أمام القضاء المدني، أما إذا كان المصاب أو ذوو حقوقه قد أقام دعواه ضد ذلك الغير

.....

.....

.....

ملف رقم :

2011/2/1/3662

2013/28

2013-01-15

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالبطاقة الدولية الخضراء للتأمين تخص التأمين الإجباري على السيارة للمؤمن له لضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار المترتبة عن استعمال السيارة ولا ينصرف أثرها إلى عقود التأمين الخاصة.

.....

.....

ملف رقم :

2012/11/6/3211

2012/616

2012-06-07

لما كان نص المادة 167 من مدونة السير الجديدة في فقرتها الثانية يعتبر جنحة الفرار بعد ارتكاب الحادثة ظرفا من ظروف التشديد و يشترط لقيامها ثبوت محاولة التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية، فإن المحكمة عندما أوردت في تعليلها أن الظنين غادر مكان

الحادثة خوفا تكون قد استخلصت في إطار سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها أن جنحة الفرار غير قائمة لعدم وجود ما يثبت أنه حاول التملص من المسؤولية الجنائية، واعتبرت بذلك أن ارتكابه للحادثة لم يكن مقرونا بأي ظرف من ظروف تشديد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة أعلاه وجاء تخفيضها للعقوبة المحكوم بها مبررا.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/6/15573

2015/1469

2015-12-08

لما كان ثابتا من مقتضيات المادة 120 من مدونة التامينات ان العربات الخاضعة لإجبارية التامين هي العربات البرية ذات محرك فإن المقطورة باعتبارها لا تتوفر على محرك و تتبع القاصرة حالة الحركة و التوقف لا تخضع للتامين الاجباري و لا يمكن ان تعتبر متسببة في وقوع الحوادث.

.....

.....

ملف رقم :

2013/10/6/14288

2014/469

2014-04-03

المحكمة لما قضت بإدانة الطاعن من أجل محاولة التملص من المسؤولية الجنائية والمدنية بمغادرة مكان الحادثة قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة بتعليل استمدته مما ثبت لها ولا سيما محضر الضابطة القضائية من كونه صدم الضحية فعلا بسيارته وغادر مكان الحادثة قبل القيام بأي إجراء قانوني لتحديد مسؤولية الحادثة ولتحديد مسؤوليته عنها ولم يقدم نفسه للضابطة ويصرح بها إلا بعد تسعة أيام من وقوعها تكون قد أبرزت العناصر التكوينية

للجنحة المدان بها وردت على دفعه بأنه غادر مكان الواقعة خوفا ممن تجمعوا حوله ولاحقوه بالرشق بالحجارة.

.....

.....

ملف رقم :

2014/10/6/21116

2016/892

2016-05-26

العبرة في الإثبات في الميدان الزجري

هي باقتناع القاضي بوسائل الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن عما نسب إليه استنادا على الوقائع التي تضمنها محضر الضابطة القضائية حول ظروف الحادث وتصرحات الشاهد والسائق واعتبر ذلك قرينة على ارتكابه جنحة القتل غير العمدي بصدمه الضحية الهالك نتيجة عدم تحكمه طبقا لمقتضيات المادة 92 من مدونة السير التي توجب على السائق أن يكون باستمرار على استعداد وفي وضع يمكنه من القيام بكل المناورات الواجبة وعلى كونه غادر مكان الحادثة بنية التملص من المسؤولية المدنية والجنائية تكون قد بنت ما قضت به على ما ثبت لها واقتنعت به وجاء بذلك قرارها معللاً.

.....

.....

ملف رقم :

2014/2/4/2225

2015/525

2015-06-11

من المقرر قضاء أن الإدارة حينما تقوم بالاعتداء ماديا على ملك الغير تفتقد أساس المشروعية وتصبح مسؤولة في إطار قواعد المسؤولية المدنية، والتي من نتائجها أن الضرر يقدر بتاريخ الفعل الضار أو إقامة الدعوى بحسب مصلحة المضرور، شريطة إقامة دعوى المطالبة بالتعويض داخل أجل معقول يتم تقديره أخذا بعين الاعتبار الظروف الملابسة لحدوث فعل الاعتداء المادي وللأسباب التي حالت دون تقديم المضرور لدعواه بعد حصول الفعل الضار.

معاينة القرار

2014/2/6/15363

2015/458

2015-04-08

ما دام الثابت من محضر الضابطة القضائية أن السيارة المتسببة في الحادثة وجدت على بعد كيلومترين من مكان الحادثة متوقفة في احد الأزقة وذلك بعد قيام رجال الضابطة القضائية بتحرياتهم لضبط مرتكب الحادثة ، وانه بعد العثور عليها قام السائق بالالتحاق بمخفرهم فانه لا مجال لنفي توافر العناصر التكوينية لجنحة الفرار و محاولة التملص من المسؤولية الجنائية والمدنية عملا بمقتضيات المادة 182 من مدونة السير.

.....

.....

ملف رقم :

2014/5/1/2947

2015/17

2015-06-13

بمقتضى المادة 129 من القانون رقم 99 - 17 المتعلق بمدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين في تعويض الاضرار متى ثبتت مسؤولية المؤمن له. كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات فإنه في حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له يقوم المؤمن بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم وتوجيه الدعوى وممارسة طرق الطعن.
وبذلك فإن كل من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في المنازعة في المسؤولية،

وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنتها، والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفعهما في مناقشة المسؤولية وما نتج عنها من تعويضات، يكون غير مقبول.

.....

.....

ملف رقم :

2014/5/1/5179

2015/315

2015-04-21

طبقا للفقرة "د" من المادة الرابعة من قرار وزير المالية والخوصصة المؤرخ في 2006/05/26 المحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، فإن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطائهم، وما انتهت إليه محكمة الاستئناف من بقاء الضمان يطابق المقتضيات القانونية المذكورة بقطع النظر عن تعليل قرارها ما دام الأمر يتعلق بارتكاب الحادثة من طرف شخص كلفته المؤمن لها بتسليم السيارات لزبنائها والوسيلة بدون أساس .

.....

.....

ملف رقم :

2014/5/1/6228

2015/404

2015-05-26

إن استبعاد المحكمة للشروط النموذجية المستدل بها لكون الأمر يتعلق بعقد تأمين خاص هو تعليل صحيح لأن الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين تستند على الفصل 120 من مدونة

التأمينات التي تلزم بإبرام عقد التأمين عن المسؤولية المدنية ولا يخضع لها العقد الخاص موضوع النازلة ما لم يتفق الطرفان على مثل هذه الشروط، والطاعنة لم تدل للمحكمة

بما يفيد أن العقد الخاص الذي يربطها بالمتعاقد يخضع للشروط التي تمسكت بها مما يجعل الوسائل غير ذات أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2002/5/1/517

2004/1046

2004-04-07

يعتبر مؤمنا له كل شخص مأذون له من المكتتب وصاحب الناقلة في حراستها وسياقتها وذلك عن مسؤوليته المدنية أثناء وخارج سير الناقلة المؤمن عليها طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من الشروط النموذجية العامة للتأمين، وأن مناط قيام الضمان أساسه المسؤولية عن الحادثة، لأن الأمر لا يتعلق بتأمين خاص حتى يمكن البحث في قيامه بمعزل عن المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الحادثة، لأن شركة التأمين تحل محل هذا الأخير متى ثبتت مسؤوليته المدنية اتجاه الغير، ولما كان المسؤول عن الحادثة في إطار القواعد العامة موروث الطالبين، وأنهم في إطار نفس القواعد يعتبرون خلفا له في تحملها، فإن المحكمة لما قضت برفض طلبهم بعلة أن الهالك هو الذي تسبب في إحداث الضرر لنفسه في الوقت الذي كانت له الحراسة الفعلية، فضلا عن أن الحادثة وقعت بخطئه لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفاديها تكون قد عللت قرارها بشكل سليم.

.....

.....

ملف رقم :

2005/5/1/3373

2010/5016

2010-12-06

إن مقتضيات الفصل 21 من ظهير 1984/10/2 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، والتي تنص على أنه إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت ومصفى بمقتضى أحكام القانون استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب، جاءت بصيغة عامة ومطلقة، مما يؤكد شمولها تنفيذ جميع أنواع التعويض المنصوص عليه في القانون المذكور، بدون استثناء وبالتالي لا يصح قصرها على حالة إبرام صلح بين ضحايا حوادث السير ومؤسسات التأمين. نقض وإحالة .

.....

.....

ملف رقم :

2006/2/6/6930

2008/238

2008-02-20

بمقتضى الفقرة (ج) من الفصل 14 من قرار لوكيل الوزارات في المالية رقم 070.65 وتاريخ 1965/1/25 والفصلين 404 و407 من قانون الالتزامات والعقود، فإنه إذا كانت ناقلة معدة لنقل البضائع تحمل عددا من الأشخاص يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع ولا يعتبر الأطفال الذين يقل سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف، فإنه لا تضمن عقدة التأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له لا إزاء الأشخاص المنقولين ولا

المنقولين ولا الأشخاص الآخرين غير المنقولين.

.....

.....

ملف رقم :

2007/1/6/6509

2008/134

2008-01-23

التنصيص في حيثيات القرار بأن الضحية يتحمل ثلث المسؤولية والمتهم الثلثين،وفي منطوقه عكس ذلك يعتبر تناقضا في التعليل وخرقا للفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية. عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن المتعلق بالتعويض عن الألم والتشويه المحكوم بهما ابتدائيا،واعتباره طلبا جديدا يعد تحريفا مؤثرا في الواقع الثابت من مذكرة المطالب المدنية الختامية المقدمة للمحكمة الابتدائية والتي تضمنت تعويضا عن الألم وعن التشويه.

.....

.....

ملف رقم :

2007/13/6/10039

2009/1065

2009-11-25

إن المقطورة المؤمن عليها لما دخلت الطريق العام مجرورة بالشاحنة فإنها تعتبر جزءا منها وتشكل معها أداة واحدة، وإن إدانة سائق العربة الجارة والمجرورة من أجل مخالفة السير يستتبع بالضرورة المسؤولية المدنية لمالك العربة، وبالتالي إحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، طالما أن التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر اللاحق بالغير يتحقق بمجرد ثبوت مسؤولية سائق الناقلة المؤمن عليها، وإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع شركة التأمين بكون المقطورة لم يكن لها دور إيجابي في الحادثة بعلة أنها تشكل وحدة واحدة مع الشاحنة والأداة المتسببة في الحادثة تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم. وإن المقطورة المؤمن عليها وإن كانت لا تتوفر على محرك فإن سيرها بالطريق العام جارة أو محمولة على عربة ذات محرك كاف لتطبيق مقتضيات ظهير 1984/10/2 على التعويض المستحق للضحايا. رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2007/2/6/10902

2008/305

2008-03-05

لا مجال لتطبيق الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود ما دامت المسؤولية عرضت في إطار الدعوى المدنية التابعة، وأن الظنين السائق قد أدين من أجل جريمة عدم ملاءمة السرعة لظروف المكان والتي تقتضي منه لدفع مسؤولية الحادثة عنه حتى التوقف عن السير تلافيا لكل حادث، فإن تحديد المسؤولية ونسبتها كاملة أو لجزء منها على أي طرف في الحادثة يعتبر من الوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع لما له من سلطة في ذلك لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا إذا نسب إليه تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة لما تبين لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني أن الحادثة وقعت بسبب الأخطاء المرتكبة

من طرف الظنين المتمثلة في الجرح خطأ الناتج عن عدم التحكم في زمام المركوب، وأن الضحية بدوره ساهم في ارتكابها وشطرت المسؤولية بينهما، تكون قد أبرزت الأساس الواقعي والقانوني الذي اعتمدته في اعتبار الظنين مسؤولا عن الحادثة واستعملت سلطتها في ذلك مما استنتجته من وقائع نازلة الحال وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية ومبنيا على أساس قانوني.

.....

.....

ملف رقم :

2008/1/3/1076

2009/1662

2009-11-04

يمكن تحميل البنك المسؤولية المدنية اتجاه زبونه بسبب منح هذا الأخير قرضا دون التحري عن وضعه المالي. ادعاء الزبون وإثباته أن القرض الممنوح له أضر به، لأنه لم يكن مراعيا لإمكانياته المالية وقدرته على الوفاء به وأنه ساهم في تردي وضعه المالي، لا يعتبر كافيا لترتيب مسؤولية البنك عن ذلك مادام لم يثبت سوء نية هذا الأخير بعلمه الأكيد بحقيقة الوضع المالي الصعب للزبون، وأن من شأن إقراضه بإفراط الإضرار به.

.....

.....

ملف رقم :

2008/2/6/4522

2008/1432

2008-12-31

لا يتحمل الضحية أية مسؤولية إذا تبين عدم مساهمته في وقوع الحادثة بأي شكل من الأشكال، ويتحمل المتسبب في الحادثة كامل المسؤولية المدنية إذا ثبت عدم احترامه لعلامة قف التي توجب التوقف التام واتخاذ الحيطة والحذر اللازمين قبل استئناف السير.

.....

.....

ملف رقم :

2009/1/5/1423

2010/1060

2010-12-16

تأمين المشغل عما قد تسببه وسائل النقل الجارية بملكيته من أضرار للغير لا يعني تأمينه عن حوادث الشغل التي يتعرض لها أجراؤه فضمان شركة التأمين ينحصر في نطاق المسؤولية المدنية دون تجاوزه إلى المسؤولية عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تستلزم تأمينا خاصا بها ينظمه قرار وزير المالية والخوصصة رقم 05-2003 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2005.

.....

.....

ملف رقم :

2010/3/1/1508

2012/597

2012-01-31

بمقتضى الفصل 230 من ق.ل.ع فإن اتفاقات الأطراف المنشأة بينهم على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، والثابت من العقد المدلى به لقضاة الموضوع والمتعلق بملحق تعديلي لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية لمؤمنة الطالبة أن هذه الأخيرة وهي تنجز هذا العقد التعديلي لعقد التأمين الأصلي ألزمت نفسها وفق هذا الاتفاق بتحديد سريان آثار عقدة التأمين الأصلية لفائدة المؤمنة عن مسؤوليتها المدنية عن التدبير المفوض لها لخدمات التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، وهو ما يعني أن مرفق التطهير السائل أصبح منذ تاريخ العقد المذكور مشمولا بالضمان المعقود لفائدة المؤمنة، مما تكون معه حادثة، غمر مياه ملوثة لمحل سكني بسبب الأشغال التي باشرتها بجواره المدعى عليها مشمولة بهذا الضمان. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بأن ملحق العقد التعديلي لعقدة التأمين صريح في تحديد الضمان إلى أعمال التطهير السائل التي تلحق الأضرار بالغير وذلك منذ تاريخ هذا الملحق الواقع بعده الحادثة المتسبب عنها الضرر للمطلوبين، وهي لذلك مغطاة بعقدة التأمين، تكون قد أولت العقد تأويلا صحيحا وأعملت أثره إعمالا سليما، وعللت قرارها تعليلا في محله، ولم تخرق أي مقتضى قانوني. رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2019/4/1/5131

2021/362

15-06-2021المقرر قانونا أن المدين يصبح في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام، دون حاجة إلى إنذار.

.....

.....

ملف رقم :

2020/1/3/799

2021/230

2021-04-14

إن حلول طرف في عقدٍ تضمَّن شرطاً تحكيمياً محلَّ طرفٍ آخر، يُفقد المحيلَ الصفةَ في التمسك بشرط التحكيم المذكور، وتنتقل هذه الصفة إلى المحال له متى توفرت شروط الحوالة.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/3/1940

2019/30

2019-01-17

إن المحكمة لما ثبت لها أن إبرام العقد النهائي متوقف على قيام الطالبة بإنجاز أشغال تهيئة التجزئة واستخراج الرسوم العقارية الفرعية الخاصة بها داخل الأجل المحدد في الوعد بالبيع، وردت ما تمسكت به من أن سكوت المطلوب بعد انصرام الأجل المذكور يعتبر تمديدا منه لذلك الأجل، وأنها راسلته لإبرام العقد النهائي وامتنع، واعتبرت أن تماطلها عن تنفيذ التزامها المبرر لطلب فسخ العقد تحقق بمجرد حلول الأجل المتفق عليه عقدا، فإنها لم تخرق أي مقتضى وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/3/1947

2019/320

2019-06-27

إن المحكمة لما ثبت لها أن شركة التأمين حلت محل الشركة صاحبة الباخرة استنادا لمقتضيات الفصل 367 من قانون التجارة البحرية الذي منح للمؤمنة الحلول محل مؤمنتها في حالة أداء التعويضات، وأدلت استنادا لذلك بوصل الحلول يثبت صرف مبلغ التعويضات للمتضررة، هذا بخصوص المؤمنة القانونية شركة التأمين التي تعتبر صاحبة الصفة لمقاضاة

الطاعنة باسترجاع ما أدته استنادا لعقد التأمين ولوصل الحلول أيضا، وبخصوص المستأنف عليها الشركة المؤمن لها، فإن صفتها قائمة في النازلة، وذلك لكون الدعوى قدمت في مواجهة الطاعنة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 78 من نفس القانون، وانتهت إلى إقرار صفة المطلوبة شركة التأمين في الدعوى استنادا إلى قواعد الحلول، وإقرار صفة الطالبة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/5/960

2018/730

2018-07-24

لئن كان الصلح والتحكيم من الحلول البديلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد نظرا لطابع

السرعة والحصول على الحق بأقرب السبل، فإنه يعتد بهما في حدود ما تم الصلح أو التحكيم بشأنه، والمحكمة لما اعتبرت أن الطلبات موضوع النزاع لا تدخل ضمن ما سبق البت فيه سواء تعلق الأمر بالصلح التمهيدي أو بمقتضى مقرر تحكيمي لأنها طلبات أصلية لا تندرج ضمن مقتضيات الفصل 23 من ق.م.م حتى لا يمكن المطالبة بها مرة ثانية، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

ملف رقم :

2017/2/5/1741

2018/669

2018-07-18

إن التغيير الذي يطرأ على المركز القانوني لرب العمل أو على الطبيعة القانونية للمقاولة الذي يؤدي إلى حلول المشغل الجديد محل المشغل السابق في الالتزامات المترتبة عن عقود الشغل التي كانت سارية عند وقوع التغيير، يشترط لتحققه أن يكون ناتجا عن البيع والإرث أو الخوصصة وبكل سبب مماثل لها، والمحكمة بعدم مناقشة ما تمسكت به الطاعنة، وعدم تقييمها للوثائق التي استدلت بها، وما قد يكون لها من تأثير على مسار الدعوى، واعتمدت بدلا من ذلك على شهادة الشهود للقول بحلول الطاعنة محل المشغلة السابقة، واستبعدت الوثائق المدلى بها أمامها، دون أن تبرز قيام أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 19 من مدونة الشغل، ودون أن تبين من أين استقت واقعة حلول الطاعنة محل المشغلة السابقة، والحال أن إعمال الحجة الكتابية يقدم في التطبيق على شهادة الشهود، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 19 المذكورة، وبنت قرارها على تعليل غير سليم ينزل منزلة انعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2017/5/1/3786

2018/476

2018-07-10

لما كان الأمر يتعلق بضرر ناتج عن مفرغ عمومي تم إحداثه بعد دراسة تقنية وعلمية

للموقع والمكان وبإشراك لمجموعة من الفعاليات، فإن القول بإزالته وإبعاده يتطلب تحديد الضرر بدقة واقتراح الحلول المناسبة لرفعه او التقليل من حدته بناء على دراسة علمية وتقنية تستند لخبير مختص في المجال.

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/5/695

2019/804

2019-05-21

لما كان عقد الشغل الرابط بين الطرفين تضمن شرط عدم المنافسة، الذي يمنع الطاعن من الاشتغال لدى شركة زبونة أو منافسة أو تمارس النشاط نفسه، طيلة مدة اثنى عشر شهرا اللاحقة على إنهاء عقد الشغل، فإن إقدام الطاعن بعد مرور شهرين فقط على إنهاء العقد بتقديم طلب مقابل احترام شرط عدم المنافسة...

.....

.....

ملف رقم :

2018/2/5/2626

2019/1310

2019-11-20

من المقرر أن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة يخول الدائن ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل 10% من مجموع المبالغ غير المؤداة، شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة .

.....

.....

ملف رقم :

2018/2/5/2626

2019/1310

2019-11-20

من المقرر أن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة يخول الدائن ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل 10% من مجموع المبالغ غير المؤداة، شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة .

.....

.....

ملف رقم :

2018/4/1/4175

2019/216

2019-04-16

إن التمسك بإحاطة الدين بمال المتصدق طلبا لبطلان الصدقة مقرر لفائدة الغير لا لفائدة المتصدق والرهن غير مانع من عقدها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى الطاعن بطلان صدقته لوجود رهن لأن المتصدق به مرهون

لفائدة الغير تكون قد استقامت على القاعدة أعلاه، كما ردت ما أثاره الطاعن من عدم التنصيص في رسم الصدقة على معاينة العدلين لحيازة المتصدق به بعلة أنه لا يشترط لصحة الصدقة التنصيص في رسمها على معاينة حوز المتصدق للمتصدق به، إذ يكفي وقوع الحيازة قيد حياة المتصدق أي قبل حلول المانع الذي هو الموت وأنه ما دام المتصدق لا زال على قيد الحياة فيمكن إجباره على أن يحوز المتصدق به، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون.
رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/4/821

2019/280

2019-03-07

إن التدبير المفوض هو أسلوب تعاقدي للإدارة، يرمي إلى تمكين شخص معنوي خاص من إدارته وتدبيره لمرفق عام لمدة محددة يهدف تقديم خدمات عامة تحت مراقبة السلطة المانحة له، وأن ممارسة المفوض لها نشاطها في إطار توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل الممنوح لها في ظل التدبير المفوض هو تجسيد لتغيير أسلوب إدارة هذا المرفق العام الذي يبقى محتكرا لنشاط هذا التدبير المفوض، وتكون من تم الجهة المفوض لها (المستأنفة) هي المسؤولة عن الأضرار الناشئة عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام الذي تديره اتجاه

الأغيار، وذلك بحلولها محل الجهة المفوض لها، وفي نازلة الحال فإن تراخي المدعى عليها في القيام بصيانة وإصلاح القناة العمومية لتصريف المياه العادمة، أدى إلى تسرب المياه منها إلى سكنى المدعي وألحق أضرارا بها...

.....

.....

مؤلف المستجد و الراسخ في القضاء و القانون المغربيين

المجموعة الرابعة

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

القضاء هو صنعة إنهاء الخصومات والدعاوى

و الوظيفة الأساسية للقضاء هو تحقيق العدالة ومعاقبة من تثبت إدانته وإعادة الحقوق لأصحابها وتعويضهم.

و من وظائف القضاء الرئيسيّة تفسير القوانين وشرحها وتوضيحها ثمّ تطبيقها؛ فكل قانون يحتاج إلى تفسير من قِبَل القضاة ليُطبق على الحالات المحدّدة المعني بها.

تُحدّد معنى وطبيعة ونطاق هذه القوانين.

و يتميز قضاء الموضوع عن القضاء الاستعجالي بأنه:

" مسطرة مختصرة تمكن الأطراف في حالة الاستعجال من الحصول على قرار قضائي في الحين، معجل التنفيذ في نوع من القضايا، لا يسمح بتأخير البت فيها من دون أن تسبب ضررا محققا".

منشور لوزارة العدل صادر سنة 1959.

الاختصاص الاستعجالي هو الناتج عن عدم جواز المساس بالموضوع الذي يبقى البت فيه من اختصاص قضاء الموضوع لوحده .

.....
.....
.....

ملف رقم :

2020/1/2/124

2021/383

2021-07-27

من المقرر فقها أن شهادة العدلين مرجحة على شهادة الشهود في إثبات حوز العطية. كما أن تحوز المتبرع عليه للشيء المتبرع به أو عدم حوزه مع بقاء المتبرع على قيد الحياة لا تأثير له على صحة العطية، إذ له أن يحوزه بغير إذنه، كما له أن يجبره على ذلك، لقول الشيخ خليل "وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه".

.....

ملف رقم :

2021/1/1/1

2011/2941

2011-06-21

الحيازة المستوفية للشروط المقررة فقها تقطع حجة القائم بالملك للمدعى فيه إلا مع عذر، وإن ثبوت ملك قبل حيازة حائز تنقطع حجته به في حال تحقق شروط الملك الخمسة وهي بالإضافة إلى وضع اليد النسبة

.....

.....

ملف رقم : 837/4/1/2018

2019/32

2019-01-10

من المقرر أن مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تعتبر الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين، وأن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن المادة 32 مكررة من المرسوم المشار إليه التي تم تعديلها بموجبه المرسوم رقم 2.15.990 تنص على أن التحرر من الالتزام التي يربط الطبيب بالإدارة لا يتم إلا بعد الموافقة الصريحة لهذه الأخيرة، وأن قبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل الدولة والمؤسسات العامة الملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، وسلطة الإدارة تلك منبعثة من خلال كونها المسؤولة عن حسن سير مرافقها العامة بانتظام واضطراد، ورفضها قبول الاستقالة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية المتخصصة ومن ذلك المرفق الذي يعمل به المعني بالأمر.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/2323

2019/248

2019-04-30

بموجب الفصل 250 من مدونة الحقوق العينية: ""فإنه إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار""، وأن المقرر فقها وقضاء هو أن ادعاء الشخص الشراء من القائم ومورثه مع ثبوت الحيازة للمشتري يجعل قول المشتري مع يمينه عملا بقول المتحف: ""ويحلف القائم واليمين له إن ادعى الشراء منه معمله""، والمحكمة لما ثبت لها أن المستأنف أدى اليمين القانونية بجلسة البحث القضائي على كون

الخصم فوت له المدعى فيه، فإن تملكه للعقار المدعى فيه واقترانه بالحيازة المدة المعتبرة شرعا يكون منتجا لكافة آثاره القانونية ومنازعة الخصم له في ذلك غير متسمة بالجدية، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامت قضاءها على أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا. رفض الطلب.

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)-8- كما تم تتميمه

الفصل الثالث: الحيازة

الفرع الثاني: مدة الحيازة

المادة 250

إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/4761

2019/14

2019-01-08

من المقرر فقها أن مدعي الاستحقاق تلزمه بينة تامة الشروط، تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من رسم التسليم الذي استند إليه الطاعن في دعوى الاستحقاق غير مستجمع شروط الملك المعتبرة شرعا، واعتبرته مجردا من أصل الملك، فأيدت الحكم القاضي برفض طلب الاستحقاق وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على قاعدة الإثبات وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس. رفض الطلب.

8- **الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

.....

ملف رقم :

2018/4/1/5867

2020/612

2020-11-17

من المقرر فقها أن حوج الناس إلى وسائل الإثبات إنما يكون عند النزاع، فلا يوهنها إقامتها بمناسبته متى استوفت ما يجب في مثلها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت حجتي الطاعنة بعلة "شبهة الريبة التي تكتنف ظروف إنجازهما، كونهما لم ينجزا إلا بمناسبة تقديم الطعن، وبعد صيرورة الحكم القاضي باستحقاق المتعرض ضده للمدعى فيه باتا بعد رفض طلب نقضه"، رغم أن ذلك لا يوهن الحجة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/6784

2020/283

2020-07-07

من المقرر فقها أن الشفيع يستحق الغلة برفع شبهة ملك المشفوع منه عن مشتراه عند تمام الحكم له بالشفعة، والمحكمة لما قضت برفض طلب تعويض عن الحرمان من استغلال الشيء المشفوع رغم أن الطاعن طالب المطلوبة بإخلاء الشيء المشفوع بأن وجه إليها إنذارات سلمت لها، ورغم أن طلب التعويض لا يتوقف على تقييد القرار القاضي بالشفعة بالرسم العقاري، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2019/1/2/239

2021/245

2021-05-25

المقرر قانونا أن ركن الزواج يتحقق بحصول الرضى به مع توفر شروطه الأخرى ومنها انتفاء الموانع. والمحكمة لما استندت فيما قضت به من ثبوت الزوجية بين الطاعن والمطلوبة منذ عام 2011 على صداق قدره (3000,00) درهم إلى الحكم المدلى به والصادر في الملف الذي فتح للدعوى التي أقامها الطرفان معا مفيدين فيها أنهما متزوجان منذ حوالي سنتين على الصداق المذكور وبشهادة الشهود الذين حضروا زفافهما نهاية سنة 2011، وتأكد للمحكمة بجلسة البحث التي عقدتها بمحضرهما والشهود أن العلاقة الزوجية كانت وما زالت

مستمرة بينهما بجميع الشروط والموجبات الشرعية، فإن تنازلهما عن دعواهما تلك إذا كان يمحو ترافعهما بشأنها أمام القضاء فإنه لا يرتب التخلي عن موضوع الحق، وإقرار الطالب بزيجته مع المطعون ضدها خلالها كإقراره بها في دعوى الحال جزاء وفاقا، عملا بالفصل 405 من ق.ل .ع، وهو إقرار زكته شهادة شهود الدعويين التي رأتها المحكمة مكملة لبعضها البعض، وقدرت على ضوء معطيات الملف وفي إطار سلطتها السبب القاهر الذي حال دون توثيق العقد في وقته، خصوصا وأن حكمها بثبوت الزوجية موضوع الادعاء لا ينشئ وضعا جديدا وإنما يكشف وضعا قائما فاته لظرف قاهر معتبر إبرام عقده في إبانه، والذي هو مطلوب للإثبات لا للانعقاد حسب المقرر فقها، فإنها أقامت قضاءها على أساس المادتين 10 و16 من المدونة، وعللت قرارها كافيا، مما يبقى معه النعي مبتوت الأساس.

.....

ملف رقم :

2019/2/2/14

2021/289

2021-06-15

إذا كان من المقرر فقها وقضاء أن مبدأ وجوب إدخال جميع الشركاء في دعوى القسمة في المرحلة الابتدائية صحيح على إطلاقه تطبيقا لقاعدة "جمع الخصوم" التي أقرتها المادة 316 من مدونة الحقوق العينية بنصها على أن دعوى القسمة لا تقبل إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص مقال الاستئناف، إذ لا وجود لأي نص قانوني يلزم المستأنف بإدخال من كان طرفا معه في المرحلة الابتدائية بنفس الصفة في دعوى القسمة أمام محكمة الدرجة الثانية.

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)-9- كما تم تتميمه

القسم الثاني: القسمة

المادة 10316

لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلقت بعقار محفظ.

يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

.....

ملف رقم :

2019/2/2/34

2021/290

2021-06-15

المقرر بمقتضى المادتين 317 و318 من مدونة الحقوق العينية أن المحكمة تحكم بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز، وأنه إذا كان العقار المشاع غير قابل لهذه القسمة، أو كان من شأن قسمته عينا مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإنها تحكم بقسمته قسمة تصفية عن طريق بيعه بالمزاد العلني، والمحكمة لما أعرضت عن القسمة العينية رغم شساعة المدعى فيه. ورتبت على عدم الإدلاء بإذن التقسيم

9- **الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

10- **تم تغيير المادة 316 أعلاه، بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448.**

المنصوص عليه في المادة 58 من القانون 25-90 أو الشهادة المنصوص عليها في المادة 60 منه والتي تفيد عدم خضوع المدعى فيه لأحكامه، تعذر إجرائها، واستعاضت عنها بقسمة التصفية على مقتضى ما ارتآه الخبير، فإنها لم تبرز أسباب تعذر القسمة العينية، وجانبت الصواب لما اعتبرت القسمة القضائية تتوقف كالعقود العدلية والتوثيقية على الإذن أو الشهادة المذكورين، حال أنها ليست كذلك، وخالفت المقرر نصا وفقها، وقضاء من أن الأصل هو قسمة العقار المشاع قسمة عينية تفضي بشكل عادل إلى فرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل وإعمال القرعة، وأنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت العينية لمانع القانون أو بسبب طبيعة الشيء أو لتعذر انتفاع كل شريك ولو بأصغر نصيب على الوجه الذي أعد له بمدرك أو بدونه، فإنها خرقت القانون، ووسمت قرارها بسوء التعليل، وعرضته للنقض.

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)-11- كما تم تتميمه

القسم الثاني: القسمة

المادة 317

تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.

المادة 318

إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية، أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني.

.....

11- **الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

ملف رقم :

2019/4/1/3506

2020/488

2020-09-29

من المقرر فقها أن ثبوت الملك للموروث مستصحب ما لم يثبت الناقل، والطاعنون لما استدلوا إثباتا لما يدعون استحقاقه برسم الشراء الذي يثبت شراء موروثي الطرفين، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين ردت الدفع بعلة أن رسم الشراء المذكور لا يثبت استمرار تملك موروثي الطرفين للعقار المدعى فيه وقضت بما

جرى به منطوق قرارها، تكون قد خرقت القانون بمخالفتها القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف رقم :

2019/7/1/6893

2020/110

2020-02-11

لئن كان بمفهوم الفصلين 37 و45 من ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري بأن الطرف المتعرض يعتبر مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله، فالمقرر فقها في باب الاستحقاق يشترط في الحيازة المكسبة للملكية أن يكون الحائز واضعا يده على الملك ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وينسبه لنفسه والناس ينسبونه إليه كذلك، وألا ينازعه في ذلك منازع، وأن تستمر الحيازة طول المدة المقررة شرعا، وفي حالة وفاة الحائز يضاف إلى الشروط الخمسة المذكورة شرط سادس وهو عدم العلم بالتفويت.

.....

ملف رقم :

2017/1/2/902

2019/188

2019-03-26

من المقرر فقها أن حيازة المتصدق به تتم على الشياع، وذلك بحلول المتصدق عليه محل المتصدق في الاستعمال والانتفاع بالحصة موضوع الصدقة، والمحكمة لما قضت بإبطال عقد صدقة ثلث مشاع في عقار بعلة أنها موثقة بعقد عرفي غير رسمي، وأنها لا تتضمن أي عبارة تفيد حوز المتصدق عليهما وتخلي المتصدقة على المتصدق به...

.....

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/3/167

2020/121

2020-03-05

إن مناط قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة، هو أن يكون للمتعرض صفة الغير، وأن يكون الحكم المتعرض عليه قد مس بحقوقه، وألا يكون قد استدعي هو أو من ينوب عنه أثناء النظر في النزاع. والمحكمة لما اعتبرت أن الضرر الذي لحق بالمتعرضة ضرر غير مشروع، بعلة أن البيع باطل بمقتضى حكم نهائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بعد رفض طلب النقض فيه، تكون قد أضافت شرطا جديدا لتطبيق مقتضيات الفصل 303 من ق.م.م، وطبقت مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع. بالرغم من عدم توفر شروط تطبيقه على النازلة الماثلة لتوفر صفة الغير في الطالبة، فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2018/7/1/1649

2020/114

2020-02-11

إن المحكمة لما ثبت لها من مرافعات المطعون ضده أنه لا ينازع الطاعنة في كونها أمية وتجهل القراءة والكتابة، اعتبر أن عقد البيع هو محرر عرفي نسب المستأنف صدوره عن المستأنفة وهي أمية نازعته في صدوره عنها بل وبجهلها محتواه، وبالتالي فهو عقد باطل عملا بالفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود ولا قيمة له، خلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية التي لم تجب عن الدفع المذكور رغم إثارته بكيفية نظامية أمامها ورغم ما له من تأثير على مسار طلب المستأنفة، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المشار إليه تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/1/8181

2021/440

2021-07-27

لما دفع المدعي بأن البيع الصادر عن والده باطل لأنه كان مصاباً بمرض خطير يؤثر على إدراكه وتمييزه ولا يعي تصرفاته، وأن المحكمة لما اعتبرت هذا المرض وحسب الشواهد الطبية لا يرقى إلى مرتبة مرض الموت، تكون قد أخطأت في التمييز بين الدفع بحالة المرض، وبين الدفع بحالة مرض الموت.

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/2/1050

2021/49

2021-01-26

بموجب الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.62.105 بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، فإن تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة ضمن أراضي الضم تقسيما عينيا يتوقف

على إذن سابق من اللجنة المحلية. كل تفويت لجزء من عقار تابع لمنطقة الضم لا يحترم المقتضيات المذكورة أعلاه، يعتبر باطلا ولا عمل به تطبيقا للمادة 9 من قانون رقم 94.34 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية

.....

ملف رقم :

2019/2/2/491

2021/35

2021-02-02

المقرر أن الهبة لا تصح ممن أحاط الدين بماله طبقا للمادة 278 من مدونة الحقوق العينية وأموال المدين ضمان عام لدائنيه وفقا للفصل 1241 من ق.ل.ع، ولما كان البين أن المطلوب الأول مدين للطاعن بموجب حكم قضائي يعتبر حجة رسمية فيما أثبته طبقا للفصل 418 من ق.ل.ع، والذي كشف مديونيته تلك الناتجة عن عقد كفالته الشخصية والتضامنية الذي كفل بمقتضاه المدينة الأصلية متعهدا بأداء جميع ديونها المستحقة أو التي ستكون مستحقة للبنك، ومتنازلا بوجه صريح عن التمسك بالدفع بالتجريد الذي يفيد بنص الفصلين 1136 و1137 من ق.ل.ع التزامه بالوفاء والسداد للبنك مع تخويله إياه حق مطالبته بدينه ابتداء ومباشرة دون أن يفرض عليه مسبقا متابعة الشركة المقترضة في ممتلكاتها، فإن الهبة التي أجراها لباقي المطلوبين، (أبناؤه)، حال أن الدين محيط بماله بموجب عقد الكفالة الشخصية والتضامنية السابق تاريخا، تفضي إلى تهريب العقار الموهوب من أي متابعة قضائية قد يكون محلا لها، وبالتالي إضعاف الضمان العام المقرر لفائدة الطاعن الدائن، الشيء الذي يجعلها باطلة والمحكمة لما قالت بخلافه استنادا للعلل المنتقدة، فإنها خرقت المقتضيات القانونية المذكورة، وجردت قضاءها من الأساس وعرضت قرارها للنقض.

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)-12- كما تم تتميمه

الفصل الثاني: الهبة

المادة 278

لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله.

.....

ملف رقم :

2021/5/6/2736

2021/930

2021-09-01

يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

.....

.....

ملف رقم :

2016/3/3/14

2017/758

2017-12-27

إن المحكمة لما ثبت لها فعلا قيام الطاعن بإخفاء واقعة تعرضه لحادثة الشغل وعدم التصريح بها أثناء ملئه استمارة الاكتتاب في العقد الجماعي للتأمين اعتبرت عن صواب أنه يدخل تحت طائلة المادة 30 من مدونة التأمينات التي تجعل عقد التأمين باطلا إذا حصل من المؤمن له تصريح كاذب أو إخفاء لواقعة المرض أو تعرضه لأي حادثة، وهو بطلان أقره القانون ويكفي الدفع به دون إلزامية تقديم دعوى مستقلة به، وهي فيما قضت به لم تكن ملزمة بتطبيق المادة 31 من نفس المدونة ولا البحث في سوء أو حسن نية الطالب طالما أن الأمر لا يتعلق

12- **الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

بإغفال أو تصريح خاطئ بل بتعمد إخفاء وقائع ثابتة، وبذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

ملف رقم :

2016/4/1/884

2018/127

2018-02-13

بمقتضى المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تكون باطلة المحررات العرفية المتعلقة بنقل الملكية ما لم يتم تحريرها من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، والمحكمة لما ثبت لها أن المحرر العرفي المصادق على صحة توقيعه غير محرر من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وقضت تبعا لذلك بما جرى به منطوق قرارها لبطلان العقد المذكور تأسيسا على المادة الرابعة أعلاه السارية زمان إنشائه، تكون قد التزمت صحيح القانون، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها.

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)-13- كما تم تتميمه .

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 144

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب

13- **الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

14- **تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.**

محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

.....

ملف رقم :

2016/9/1/3696

2017/128

2017-02-23

بمقتضى المادتين 158 و194 من مدونة الحقوق العينية لا يصبح الدائن مالكا للمرهون بمجرد عدم الوفاء في الأجل المتفق عليه وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطلا، وكل شرط من شأنه أن يسمح للدائن المرتهن عند عدم الوفاء له بدينه أن يتملك

الملك المرهون يكون باطلا، سواء تم النص عليه في صلب العقد أو في عقد لاحق، والمحكمة لما اعتبرت شرط التملك المضمن بالعقد وألزمت المدين بإتمام إجراءات تفويت العقار موضوع الضمان للدائن، تكون قد خرقت المواد أعلاه ولم تركز قضاءها على أساس.

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)-15- كما تم تتميمه .

الفصل الثاني: آثار الرهن الحيازي

15- **الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

المادة 158

لا يصبح الدائن مالكا للمرهون بمجرد عدم الوفاء في الأجل المتفق عليه، وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطلا، وفي هذه الحالة يمكنه أن يطالب بالطرق القانونية بالبيع الجبري للملك المرهون.

ثانيا: آثار الرهن بالنسبة إلى الدائن المرتهن

المادة 194

كل شرط من شأنه أن يسمح للدائن المرتهن عند عدم الوفاء له بدينه أن يتملك الملك المرهون يكون باطلا سواء تم النص عليه في صلب العقد أو في عقد لاحق.

.....

ملف رقم :

2018/1/4/2856

2019/960

2019-07-18

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قرارها بأنها وباطلاعها على وثائق الملف قد تبين لها أن العقار موضوع مطلب التحفيظ مملوك على الشياع بين عدد من المالكين بما فيهم المستأنف عليه، واعتبرت أنه في ضوء عدم وجود أي قسمة رضائية أو قضائية بين الطرفين، فإنه لا يمكن منح أي ترخيص بخصوصه من قبل رئيس المجلس الجماعي، وردت ما تم التمسك بمن من الأطراف يملك النصيب الأكبر من هذا العقار من عدمه نظرا للآثار الواقعية والقانونية التي قد تترتب عن هذا الترخيص والتي لا يستلزم معها منح أي ترخيص بالبناء إلا عند وضوحها وعدم المنازعة فيها، واستخلصت - عن حق - عدم مشروعية قرار الترخيص بالبناء الممنوح للمستأنف لعدم قيامه على أساس، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بإلغائه وجاء قرارها معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/5/1822

2020/446

2020-06-16

إذا كان طرفا عقد التسيير ملزمين بالمبادرة إلى تسجيله ونشر مستخلصه بالسجل التجاري، فإن عدم القيام بهذا الإجراء يجعله باطلا بين طرفيه فقط ولا يواجه به الأغيار لأن الدفوع الشخصية لا يواجه بها الغير

الغير.

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/5/2308

2018/937

2018-10-16

لما كانت الطالبة بصفتها المشغلة للمطلوب في النقض، الذي هو أجير أجنبي، هي الملزمة بالحصول على هذه التأشيرة طيلة مدة عمله لديها، لكون المادة 516 من مدونة الشغل جاءت بصيغة الوجوب، وتعتبر قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها. فإن مخالفة المشغل، وعدم احترامه لهذا الالتزام الملقى على عاتقه، المتمثل في الحصول على الرخصة على شكل تأشيرة، إن رتب عليه المشرع معاقبة المشغل بغرامة محددة في المادة 521، فإنه لم يجعل من عقد العمل عقدا باطلا غير منتج لآثاره، كما لم يجعل منه عقدا محدد المدة، لكون حالات عقود العمل المحددة المدة وردت على سبيل الحصر في المادة 16 من مدونة الشغل.

.....

.....

ملف رقم :

2018/2/2/51

2020/194

2020-06-16

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الصدقة ومثله عقد الهبة في محرر رسمي، والمقرر أن البطلان من مشتملات النظام العام ويثار في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو تلقائيا. ولما كان عقد الصدقة المطعون فيه عرفيا أنجز خلال سريان مدونة الحقوق العينية فإنه يعد باطلا ولا ينتج أي أثر.

.....

.....

ملف رقم :

2018/2/6/2096

2020/1592

2020-12-09

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا صار باطلا. والمحكمة الموكول إليها أمر النظر في الدعوى المقدمة إليها في إطار ظهير 02 أكتوبر 1984 لا تأمر بإجراء الخبرة الحسابية في إطار المادة السابعة المذكورة، إلا إذا تعذرت معرفة دخل المصاب، وإذا ما انتفى هذا الشرط تم

الرجوع إلى القاعدة العامة التي كرستها المادة السادسة من الظهير أعلاه والتي توجب على المصاب الإدلاء بما يثبت أجره أو كسبه المهني، وإلا عدا مساويين للحد الأدنى المقرر قانونا لهما.

.....

.....

ملف رقم :

2018/2/6/9066

2018/986

2018-09-19

إن المحكمة لما لم تبين ما إذا كان قرارها قد صدر حضوريا، أو بمثابة حضوري، أو غيابي في حق الطاعن، يكون قرارها باطلا بقوة القانون عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

ملف رقم :

2015/2/2/971.

2016/343

2016-04-19

إن محكمة الإحالة تقيدا منها بالقرار الناقض كما توجب ذلك الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م أمرت بإجراء بحث بالاستماع لشهود اللفيفين المدلى بهما من الطرفين قصد التأكد من واقعة إفراغ المتصدق للمنزل المتصدق به، فثبت لها أن المتصدق لم يخل السكن المتصدق به، بل ظل به إلى أن توفي. وبما أن حيازة المتصدق عليه للمتصدق به شرط أساسي لصحة الصدقة، وأن هذه الحيازة يجب أن تتمثل في إخلاء المتصدق للسكنى منه ومن أمتعته على قول المتحف، واعتبرت أن عقد الصدقة المستدل به باطلا ولم يثبت لها دليل أنه أكرى سفلي الدار وقضت ببطلانه، فإنها جعلت لقرارها أساسا وعللته تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2015/2/4/3103

2016/32

2016-01-21

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء الضريبة التكميلية على الأرباح العقارية المطعون فيها، بعلة أن مسطرة التصحيح باطلة في مواجهة المطلوبين معا، ودون أن ترتب الأثر القانوني على رسالة التصحيح الموجهة لأحد البائعين التي أرجعت للإدارة بملاحظة عنوان غير معروف

.....

ملف رقم

75/1/3/2015

179/2016

-03-2016

08إن العبرة بفحوى عقد التنازل المطلوب الحكم ببطلانه في تكييفه التكييف الصحيح من طرف المحكمة الخاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن عقد التفويت والتنازل المطعون فيه يقع لذلك باطلا بطلانا مطلقا طالما أنه يتعلق بأرض في اسم نظارة الأحباس .

.....

ملف رقم :

2015/5/1/3093

2016/4

2016-01-05

لما كان الحكم الابتدائي صدر عن قاض منفرد على الرغم من أن موضوع الدعوى يرمي إلى تأسيس حق ارتفاق، وأنها بالنتيجة دعوى عقارية يرجع حق النظر فيها للقضاء الجماعي طبقا للفصل الرابع من ظهير التنظيم القضائي، فإنه يكون باطلا منعدما. وأن القرار الاستئنافي بدل التصريح بذلك فصل في الموضوع، مما يكون معه بدوره خارقا لقاعدة لها مساس بالنظام العام لتعلقها بإجراءات التقاضي.

.....

ملف رقم :

2016/1/1/2432

2017/772

2017-11-21

ابتداء من تاريخ صدور المرسوم الوزاري بتحديد أملاك الدولة، يكون باطلا كل تفويت لاحق لهذا التاريخ يخص عقارا داخل الحدود الواردة في هذا المرسوم كما لا يجوز تقديم مطلب للتحفيظ بخصوص عقار تجري بشأنه مسطرة التحديد الإداري إلا إذا كان تأكيدا للتعرض المقدم ضد أعمال التحديد عملا بمقتضيات الفصل 3 من ظهير 1916/01/03.

.....

ملف رقم :

2016/1/1/4075

2018/392

2018-06-26

لما كان المرجع في تحديد الغرض المعدة له أجزاء العقار المفرزة والمشتركة

وشروط استعمالها هو نظام الملكية المشتركة، فإن كل شرط في نظام الملكية المشتركة يفرض قيوداً على حقوق الملاك المشتركين في الأجزاء المفرزة لكل واحد منهم يعتبر باطلا، باستثناء ما يتعلق بتخصيص العقار المشترك وبخصوصياته وموقعه.

.....

ملف رقم :

2016/1/2/840

2018/127

2018-02-27

من المقرر أنه لا تصح الهبة ممن أحاط الدين بماله، وأن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ولما ثبت أن الطاعن دائن للمطلوبين الأول والثالثة بمبلغ مالي بمقتضى الحكم الذي يعتبر حجة رسمية فيما أثبته طبقا للفصل 418 من ق.ل.ع، فإن الهبة التي عقدها المطلوب الأول باعتباره كفيلا للمطلوبة الثالثة بموجب عقد كفالة شخصية وتضامنية لفائدة ابنته المطلوبة الثانية، والحال أن الدين محيط بماله، تؤدي إلى إنقاص الضمان العام المقرر لفائدة الدائن، وتعتبر باطلة. والمحكمة لما ردت الدعوى بالعلة المنتقدة دون مراعاة ما ذكر، والحال أنه لا يشترط إثبات عسر المدين وكفيله بحكم قضائي، فإنها خرقت القانون.

.....

ملف رقم :

2016/1/2/885

2018/275

2018-05-08

بمقتضى الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 29 دجنبر 1972 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، فإن القطع الموزعة بموجب هذا الظهير تكون غير قابلة للقسمة والتفويت ما عدا إذا كان ذلك لفائدة الدولة، كما أنها غير قابلة للحجز. وتعتبر العقود المبرمة خلافا لهذه المقتضيات باطلة. ولما كان الثابت من الشهادة المرفقة بالمقال الافتتاحي للدعوى الصادرة عن وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري أن القطعة المدعى فيها خاضعة للظهير أعلاه، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب إنهاء حالة الشياع في القطعة المدعى فيها تطبيقا لمقتضيات الفصل أعلاه طالما أن عدم القابلية للقسمة والتفويت المنصوص عليه في الظهير أعلاه جاء عاما دون تخصيص، فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2016/1/2/983

2018/51

2018-01-23

لا يكون الزواج باطلا إلا إذا اختل فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 من مدونة الأسرة، ولما ثبت من الحكم المستدل به أن المطلوب سبق له أن صرح بأنه طلق المدعية بعدما أقر بالعلاقة الزوجية والبنوة، وهو ما يدل على أن الرضا بين الطرفين الذي هو ركن الزواج محقق وقائم، وأن تأخر كتابة العقد لا ينفيه، لأنه مجرد وسيلة في إثباته، وليس ركنا في انعقاده، كما هو مقرر فقها، والمحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به بأن نسب البنت غير لاحق بالمدعي ولو أقر به في أحكام سابقة، فإنها قد خرقت الفصل 89 من مدونة الأحوال الشخصية المطبق على نازلة الحال.

.....

ملف رقم :

2016/1/3/390

2017/378

2017-07-27

لئن كانت الالتزامات الباطلة لا تنتج أي أثر ولا تقبل الإجازة أو تنقلب إلى التزامات صحيحة بعد مرور أمد التقادم، فإن الدعوى التي تستهدف التصريح بذلك البطلان تظل مع ذلك خاضعة للتقادم ولا يمكن ممارستها بعد انصرام مدته، ولا يبقى للمتضرر من البطلان سوى الحق في إثارته كدفع عند مطالبته بتنفيذ الالتزام الباطل، إذ لا يخضع الحق في إثارة هذا الدفع للتقادم، لأن أجل التقادم لا يبدأ في السريان إلا من وقت تمكن صاحب الحق من مباشرته والدفع المتحدث عنه لا يمكن مباشرته إلا بعد رفع الدعوى في مواجهة مثير الدفع المذكور من أجل إجباره على تنفيذ الالتزام المتمسك ببطلانه.

.....

ملف رقم :

2014/1/1/4301

2015/101

2015-01-21

يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، والمحكمة بعدم تعليلها لما قضت به من إغلاق للمقهى كتدبير وقائي عيني عملا بالفصل 62 من مجموعة القانون الجنائي، يكون قرارها منعدم التعليل، وغير مبني على أساس.

.....

ملف رقم :

2014/1/2/344

2015/84

2015-02-24

إن المطلوبة لما ارتبطت بالمطلوب بعلاقة زوجية وهي لا تزال في عصمة زوج آخر، فإن هذا الزواج يعتبر باطلا لأنها كانت محرمة حرمة مؤقتة ولا يجوز العقد عليها طبقا للمادة 39 من مدونة الأسرة، وأن هذه العلاقة تطبق عليها المادة 58 من نفس القانون. والمحكمة لما قضت بصحة الزوجية دون أن تبحث في ذلك، فقد جاء قرارها خارقا للمواد المحتج بها ومعرضا للنقض فيما يخص الزواج.

.....

ملف رقم

455/2/1/2014

130/2015

17-03-2015

لما كان المتصدق يعاني من مرض السرطان وهو من الأمراض المخوفة التي حكم الأطباء بكثرة الموت به، فإن إقدامه على التصدق وهو على تلك الحالة يجعل صدقته باطلة.

.....

ملف رقم :

2014/1/3/933

2015/69

2015-04-01

لما كان التعاقد موضوع الدعوى تم على شكل وصل خلافا للمقتضيات الآمرة المنصوص عليها في الفصل 3-618 من ق. ل.ع، ولم يتم توثيقه من قبل إحدى الجهات المؤهلة قانونا لذلك، فإنه يكون باطلا بقوة القانون...

.....

ملف رقم :

2014/1/3/985

2015/70

2015-04-01

إن المحكمة لما قضت بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد طبقا لما ينص عليها الفصل 306 من ق.ل.ع بعلة أن القانون المطبق على النازلة هو الفصل 618-3 من ق.ل.ع، فإنها تكون قد طبقت الأثر الناتج عن هذا التكييف الذي يجعل العقد الرابط بين الطرفين باطلا...

.....

ملف رقم :

2014/1/5/298

2015/741

2015-03-19

من المقرر قانونا أن كل مشغل يرغب في تشغيل أجير أجنبي يجب عليه أن يحصل على رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل. ولما كانت التأشيرة على عقد شغل الأجير الأجنبي شرط

صحة لقيامه، فإنه متى انعدمت بطل العقد، وما دامت محددة في الزمان فإن استمرار الأجير في العمل بعد انتهاء أجلها لا يجعل من عقد عمله عقدا غير محدد المدة حتى لو اتفق الطرفان بمقتضى عقد مستقل على اعتباره كذلك خلافا لما ذهبت إليه المحكمة مصدرة القرار التي خرقت مقتضيات آمرة ومن النظام العام حينما اعتمدت العقد المستقل مع أن الالتزام الباطل بقوة القانون لا ينتج أثرا عملا بأحكام الفصل 306 من ق.ل.ع.

.....

ملف رقم :

2014/4/1/3565

2015/188

2015-04-07

لما كان رسمي التنازل والمعاوضة عدد 113 و114 منجزين في نفس التاريخ ومن طرف نفس العدول ونفس الشهود، فإن المحكمة لما قصرت نظرها على الرسم العدلي عدد 113 واعتبرته باطلا للإجمال لعدم تحديد المتروك بحكاية خاصة دون النظر في الرسمين معا في إطار الجمع بينهما .

.....

ملف رقم :

2014/9/6/16983

2015/1401

2015-10-01

بمقتضى المادتين 297 و370 من ق.م .ج، فإن الأحكام أو القرارات التي تصدر عن قضاة لم يشاركوا في جميع الجلسات التي نوقشت فيها القضية تكون باطلة. والقرار المطعون فيه لما أشار إلى أن أحد أعضاء الهيئة شارك في إصداره رغم أنه لم يحضر مناقشتها،

.....

ملف رقم :

2015/1/4/4473

2016/4

2016-01-07

عدم إدخال جميع أعضاء مكتب التصويت في الدعوى، والاكتفاء بتوجيهها ضد رئيس المكتب المذكور والمرشح المعلن عن فوزه في الدائرة الانتخابية المطعون فيها، وكذلك ممثلي السلطة المحلية، يجعلها مقبولة شكلا. إذا كانت المخالفات المنسوبة إلى العملية الانتخابية يجب أن تضمن بمحاضر مكاتب التصويت، فإن الأصل في المنازعات الانتخابية هو حرية الإثبات، والمحكمة لما استندت إلى تصريح رئيس مكتب التصويت شفاهيا أمامها، وإلى ما أدلى به ضمن مذكرته الجوابية ورتبت على ذلك كون العملية الانتخابية، سواء في مرحلة التصويت أو ما تلاها من فرز الأصوات بعد الفوضى بمكتب التصويت، قد مرت خلافا لما يفرضه القانون بالنظر لما للأحداث التي وقعت

من تأثير حتمي على نتيجة الاقتراع، واعتبرتها بالتالي باطلة لتحكم بإلغائها، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا، وبنته على أساس قانوني سليم.

.....

ملف رقم :

2015/2/2/150

2016/471

2016-06-14

إن المحكمة لما ثبت لها أن المستأنف عليهم لم يتقدموا بدعواهم إلا بعد مرور 15 سنة على تاريخ إنجاز عقد الصدقة، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب بعلة أن العقد الباطل إذا كان لا يصححه التقادم فإن الدعوى الرامية إلى التصريح ببطلانه تتقادم، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2012/7/1/2424

2014/325

2014-06-10

بمقتضى المادة 72 من ظهير التجزئات العقارية تكون عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون باطلة بطلانا مطلقا. ولما اعتمدت المحكمة هذا المقتضى في تعليلها وقضت بالبطلان، مع أن عقد الشراء موضوع النازلة أبرم في ظل القانون القديم، وقبل سريان العمل بالقانون الجديد رقم 90/25 الذي لا يمكن تطبيقه على العقود المبرمة قبل صدوره من حيث صحتها تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون، إلا ما تعلق منها بالجانب الإجرائي من قبيل إلزام البائع بإتمام إجراءات البيع وتقييده بالرسم العقاري، فهي تخضع لمقتضيات القانون الجديد الواجبة التطبيق في مواجهته بصفة فورية، مما يكون معه قرارها منعدم التعليل.

.....

ملف رقم :

2012/9/1/4464

2014/26

2014-01-21

المحكمة في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب استحقاق الأملاك المسترجعة من طرف الدولة لم تعتمد على ظهير رقم 1.63.289 المؤرخ في 1963/09/26 المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار وإنما اعتمدت وبالأساس الظهير رقم 1.63.288 المؤرخ في نفس التاريخ والمتعلق بمراقبة العمليات العقارية المنجزة من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية والذي نص على أن هذه العمليات يتوقف إجراؤها على رخصة إدارية إذا كان الطرف أو الطرفان المعنيان شخصا آو شخصين ذاتيين غير مغربيين أو شخصين معنويين، و أن جميع العمليات المنجزة خلافا لمقتضياته تعتبر باطلة وعديمة المفعول. وأنه ليس في مستندات الملف ما يفيد إدلاء الطاعنين أو حصولهم على هذه الرخصة الإدارية مما يجعل عقد البيع المستدل به باطل بقوة القانون وبذلك يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني ومعللا بما فيه الكفاية وغير خارق للمقتضيات المستدل بها.

.....

ملف رقم :

2013/1/1/2836

2014/48

2014-02-04

لما كان الثابت من مستندات الملف أن الدعوى وجهت ضد الأم أصالة عن نفسها ونيابة عن بنتيها القاصرتين، وأن

المحكمة الابتدائية لم تبلغ الملف مع ذلك إلى النيابة العامة طبقا للفصل 9 من ق.م.م، ولم تشر في حكمها إلى إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة مما يجعل الحكم الابتدائي باطلا، ولا يغني عن هذا الإغفال إحالة الملف على النيابة العامة خلال المرحلة الاستئنافية، الأمر الذي كان معه بذلك القرار المؤيد للحكم الابتدائي خارقا لمقتضيات الفصل المذكور.

.....

ملف رقم :

2013/1/1/3656

2014/186

2014-04-08

إن مقتضيات الفصل 1226 من قانون الالتزامات والعقود لا تتضمن أي استثناء بالنسبة للرهن المقرون بشرط التملك، وإنما اعتبرت كل شرط يسمح بتملك الدائن للمرهون عند عدم الوفاء بالدين من طرف المدين باطلا. وما استقر عليه العمل القضائي هو أن الديون المترتبة عن رهن عقار.

.....

ملف رقم :

2013/1/2/53

2014/216

2014-03-18

لإسناد الكفالة يجب إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 16 من القانون 01-15 من أجل التحقق من توافر الشخص الراغب في الكفالة على الشروط المنصوص عليها فيا لمادة 9 من نفس القانون. والثابت أنه ليس بالملف ما يدل على أن البحث قد استوفى من السلطة المحلية التي تعتبر عضوا في اللجنة الموكول إليها إجراءه. كما أن طالبي الكفالة استندا إلى وثائق تنص على أنهما أبوان متبنيان، وبمقتضى المادة 2 من القانون السابق الذكر فإن الكفالة لا يترتب عنها الحق في النسب ولا في الإرث، وهذا خلاف ما ورد في التقرير الصادر عن مديرية الاقتصاد والداخلية ببلدية (أرغوفي بسويسرا) من أنه لا يجب أن يكون التبني موضوعا محرما بالنسبة للطفل الأمر الذي يعد خرقا لقانون الكفالة وللمادة 149 من مدونة الأسرة التي تنص على أن التبني باطل، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تركز قضاءها على أساس وخرقت القانون.

.....

ملف رقم :

2013/1/3/699

2014/433

2014-09-18

أجل تقادم دعوى بطلان الجموع العامة هو ثلاث سنوات وليس سنة واحدة، ومضي أكثر من سنة على الجمع العام موضوع دعوى البطلان وسكوت الطرف المتضرر

لا يعد قرينة على القبول، لأن المنازعة الحالية تهدم أي قرينة للقبول، ولا يعتد بما بني على باطل عملا بمقتضيات المادة 71 من مدونة التجارة التي رتبت جزاء الإبطال لكل جمعية وجهت الدعوة لانعقادها بكيفية غير قانونية.

.....

ملف رقم :

2013/2/3/1421

2016/21

2016-01-21

من المقرر أنه لا يجوز تدارك إخلال عدم إحالة الملف على النيابة العامة خلال مرحلة الاستئناف، والمحكمة لما وقفت على الإخلال المذكور واعتبرت أن الحكم المستأنف باطلا كان عليها أن لا تتصدى للبت في القضية، يكون قرارها فاسد التعليل.

معاينة القرار

2013/2/5/1121

2015/1394

2015-06-03

لما كان عقد الشغل تضمن شرطا باطلا بقوة القانون يتمثل في عدم استفادة الأجير من أجل الإخطار، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن العقد باطل برمته، رغم قابلية هذه الحالة للتجزئة عن باقي بنود العقد الذي يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، يكون قرارها خارقا للفصل 308 من ق.ل.ع.

.....

ملف رقم :

2013/7/1/27

2014/17

2014-01-21

لما كان محضر المزاد العلني هو سند المتعرض لإثبات الملك قد اعتبره المجلس الأعلى باطلا لوجود عرض بالزيادة بالسدس وإجراءات الحجز قد تم إيقافها، فإنه تنعدم أية حقوق للمتعرض يمكن معها القول بأن القرار المطعون فيه قد مس بها، إذ ببطلان محضر المزاد العلني تنتفي صفة المالك المتعرض وتنعدم له أية حقوق على العقار المحكوم باستحقاقه للمتعرض ضده.

.....

ملف رقم :

2013/8/1/3722

2014/350

2014-09-09

بمقتضى الفصل 4 المكرر من ظهير رقم 1.69.32 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1369 موافق 25 يوليوز 1969 الذي بموجبه يتمم ويغير الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 موافق 30 يونيه 1962 بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، فإنه ابتداء من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية الإعلان عن إيداع التصميم والبيان التجزيئيين بمقر السلطة المحلية وإلى أن ينشر المرسوم الصادر بالمصادقة على ضم الأراضي بعضها إلى بعض، فإن جميع العقود الاختيارية المبرمة بغير عوض أو بعوض والمتعلقة بالتخلي الكلي أو الجزئي عن الأراضي الواقعة داخل منطقة الضم التي يهمها هذا النشر أو

بمعاوضتها أو قسمتها تكون ممنوعة وإلا اعتبرت باطلة. والمحكمة لما ردت دفع الطاعنين بكون التفويت تم في فترة المنع القانوني وقبل نشر المرسوم المتعلق بالمصادقة على مشروع الضم،

.....

.....

ملف رقم :

2010/2/3/1739

2011/1180

2011-10-06

إذا لم يكن الشريك يملك حصة ثلاثة أرباع المال المشاع التي تخول له حق إدارته فإنه ليست له الصفة في توجيه الإنذار بإفراغ المحل التجاري المكرى من دون باقي شركائه، ويكون الإنذار الموجه من طرفه باطلا وغير منتج لأي أثر قانوني. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2010/5/1/2728

2011/737

2011-02-22

إذا تبين لقاضي المستعجلات باطلاعه على ظاهر المستندات أن العقار المحفظ خال من أي تكليف يتعلق بحق ارتفاق المرور لفائدة المدعي، وأن الفصل في النزاع يتطلب الفصل في جوهر الحق بما يقتضيه من تفسير لطبيعة وأصل الحق المدعى به الذي لم يتوضح له وضوحا يستحق الحماية الوقتية،

.....

ملف رقم :

2011/1/2/538

2013/228

2013-03-19

عدم إخلاء دار السكنى موضوع الصدقة من شواغل المتصدق بدليل رسم العمرى الذي أنجزته المتصدق عليها لفائدة المتصدق على نفس الدار وفي نفس اليوم الذي تمت فيه

الصدقة، يجعل هذه الأخيرة باطلة لعدم توفرها على شرط الحيازة الفعلية ولو تم التنصيص على ذلك في صلب الرسم.

.....

ملف رقم :

2011/1/2/754

2013/183

2013-03-05

إذا ثبت بمقتضى تقرير الخبرة الطبية أن الواهب الهالك قد أبرم عقد الهبة وهو في مرض الموت، فإن ذلك يغني المحكمة عن البحث في تأثير هذا المرض على قدراته العقلية، ويجعل الهبة باطلة. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2011/2/1/1395

2016/713

2016-12-06

في حالة وفاة الشخص المستفيد من قطعة أرضية تابعة للأملاك المخزنية والخاضعة لمقتضيات ظهير 1972/12/29 فإنها تسلم لوارث واحد من ورثته ما عدا إذا استرجعتها الدولة ويتحتم على الوارث المسلمة له القطعة الأرضية أن يؤدي لباقي الورثة قيمة حقوقهم، غير أن الورثة يكونون ملزمين على وجه التضامن باستثمار القطعة إلى حين تسليمها لأحد الورثة أو استرجاعها من طرف الدولة. كل عقد بيع من طرف أحد الورثة دون وجود ما يثبت تسلمه الأرض من الملك المخزني يعتبر باطلا. ليست الدولة وحدها المخول لها مقاضات من يقوم بتفويت العقار او كرائه او قسمته او أي تصرف مخالف للقانون بل للورثة كذلك الصفة في مقاضاته.

.....

ملف رقم :

2011/2/3/233

2012/601

2012-05-31

لا مانع قانونا من أن يكون لشركتين مسير واحد، و العقد المبرم بين شركتين بمسير واحد لا يعد باطلا بل يعتبر عقدا صحيحا ويبقى من حق الشركاء الذين يعتبرون أن شركتهم تضررت من هذا

التصرف أن يرجعوا على المسير بالتعويض في إطار الأحكام القانونية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

.....

ملف رقم :

2012/4/1/121

2013/121

2013-04-09

إذا كان حق الشفعة المنصب على عقار محفظ لا ينشأ إلا بتقييد عقد الشراء بالرسم العقاري، فإن عدم قيام المشتري لحصة مشاعة بهذا الإجراء يعتبر معه غير مالك بلغة قانون التحفيظ العقاري، ويجعل بالتالي تنازل الشريك في الشياع عن حق الشفعة باطلا وعديم الأثر القانوني. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2012/4/1/873

2013/173

2013-05-14

إذا كانت المادة 23 من القانون رقم 81.03 أعطت الحق للأطراف في استبدال المفوض القضائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات، فإنها قيدت ذلك بإشعار كل من المفوض القضائي السابق وكتابة الضبط ولا دليل يفيد قيام المعني بالأمر بذلك، طالما أن

شواهد التسليم المدلى بها أتت لا تتضمن توقيع المفوض القضائي المنتدب من طرف المحكمة للقيام بعملية التبليغ وإنما تضمنت توقيع كاتب عون قضائي ومفوض قضائي لا صلة لهما بملف التبليغ، ومن تم فإن عملية التبليغ تبقى مخالفة للمقتضيات المنصوص عليها في القانون المذكور و يبقى التبليغ المتمسك باطلا.

.....

ملف رقم :

2012/6/1/3803

2014/21

2014-01-07

كل المداولات والقرارات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصها أو خلافا للمقتضيات القانونية أو كان من شأنها أن تخل بالنظام العام تعتبر باطلة بحكم القانون، وتعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى النقيب أو من يمثله من مجلس الهيئة. ومادام وضع النظام الداخلي يعد من أعمال مجلس الهيئة ويدخل ضمن المقررات التي لا يقبل الطعن فيها إلا في إطار المادة 92 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، فإن الأمر المطعون فيه حين استند إلى المادة المذكورة واعتبر حق الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة يختص به الوكيل العام للملك وحده دون الطاعن، يكون نتيجة لذلك معللا تعليلا كافيا لتبرير ما قضى به ولم يخرق المقتضيات القانونية

المثارة.

.....

ملف رقم :

2012/7/1/2068

2016/232

2016-04-19

للمشتري الحق في التدخل الإرادي في الدعوى الجارية بين البائع له. والشخص الذي يطلب إتمام البيع بناء على وعد بالبيع، وذلك من أجل طلب بطلان الوعد بالبيع. يكون باطلا الوعد

بالبيع المتعلق بعقار سبق بيعه عملا بالفصلين 2 – و 306 من ق ل ع. تسليم المبيع وضمانه المطبق على العقارات المحفظة عملا بالفصل 498 من ق ل ع يبقى التزاما شخصيا على البائع. إن عدم الطعن في البيع النهائي من البائع يجعل إشهاد واعتراف هذا الأخير بالوعد بالبيع، وتسليمه نظير الرسم العقاري للموعود له لا تأثير له على عقد البيع النهائي المبرم قبل الوعد بالبيع. إن التقييد الاحتياطي المؤسس على مجرد وعد بالبيع لم تتحقق شروطه، لا تأخير له على البيع النهائي المبرم قبله.

.....

ملف رقم :

2008/2/3/245

2009/1667

2009-11-04

إن القانون صريح في كون طرق التبليغ المتبعة في تسليم الاستدعاء للجلسة هي نفسها المتبعة في تبليغ الأحكام والأوامر القضائية، بما يشمل الأوامر بالأداء التي يتوجب إرسالها وتسليمها طبق الشروط المحددة في الفصول 37، و38 و39 من قانون المسطرة المدنية. يكون تبليغ الأمر بالأداء بواسطة القيم باطلا، وأجل استئنافه مفتوحا، إذا لم يتم احترام إجراءات التبليغ المقررة قانونا على الوجه الصحيح، والتي قد تستدعي التبليغ عن طريق البريد المضمون. كما يتعين على المحكمة التأكد من إنجاز القيم مهمة البحث عن المتغيب بمساعدة النيابة العامة والسلطات المحلية. نقض وإحالة .

.....

ملف رقم :

2009/1/2/754

2011/215

2011-04-26

يعتبر النسب لحمة شرعية بين الأب وولده ولا ينال بالمحظور، وإذا كانت الخبرة القضائية حسب المادة 158 من مدونة الأسرة من وسائل إثبات النسب فإن المقصود النسب الشرعي الناشئ بعقد زواج صحيح أو فاسد أو باطل مع وجود حسن النية أو بشبهة الفعل أو العقد أو

الحل، أما الاغتصاب فلا يعتبر سببا من أسباب لحوق النسب الشرعي لأن الحد والنسب لا يجتمعان. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2009/1/5/974

2010/536

2010-06-10

بمقتضى الفصل 37 من ق.م. م يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط أو أحد المفوضين القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية مما يستوجب تضمين شهادة التسليم اسم وصفة من قام بالتبليغ، والطاعن بعدما فاته الدفاع عن مصالحه ابتدائيا لصدور الحكم غيابيا في حق موروثه تمسك استئنافيا ببطلان إجراءات تبليغ الاستدعاء ابتدائيا ملتمسا إعادة الملف إلى المحكمة الابتدائية للسهر على احترام ما ذكر لكون الاستدعاء الموجه إلى موروثه لا تعرف صفة من قام بتبليغه إذ اكتفى المبلغ بذكر اسمه دون تحديد صفته هل الأمر يتعلق بأحد أعوان كتابة الضبط وهو ما يستوجب وضع طابع المحكمة إلى جانب اسم وتوقيع المبلغ أم أنه مفوض قضائي تجب الإشارة إلى صفته أو عون سلطة إدارية ينبغي تحديدها مما يجعل الاستدعاء الخالي من ذكر صفة مبلغه باطلا، والقرار بإغفاله الرد عن الدفع المثار بهذا الخصوص يكون قد خرق مقتضيات قانونية واجبة التطبيق ومس بحق من حقوق الدفاع.

.....

ملف رقم :

2009/1/6/4876

2009/498

2009-05-20

إذا انقضى التاريخ المحدد في مرسوم تعيين رئيس المحكمة العسكرية قبل الجلسة التي ترأسها، في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 22 من قانون العدل

العسكري – عدل - ، فإن الهيئة القضائية في الجلسة المذكورة لا تعتبر مشكلا تشكيلا قانونيا، ويكون حكمها المطعون فيه باطلا.

.....

ملف رقم :

2009/3/1/1048

2010/1025

2010-03-09

إن كل قرار طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه ويعد نقصانا في التعليل عدم جواب المحكمة على دفوع الأطراف المؤثرة. إن حجية الشيء المقضي به للأحكام في منطوقها نسبية لا يواجه بها إلا من كان طرفا فيها أو من في حكمه طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وإن كانت لها حجية الورقة الرسمية في الوقائع التي تثبتها ويبقى عبئ الإثبات على من يدعي الاستحقاق. لما كان الثابت أن المطلوبين عززوا دعواهم استحقاق المدعى فيه في مواجهة الطالب بأحكام قضت لموروثهم باستحقاق موضوع النزاع اعتمدت على رسم استمرار موروثهم، وأن الطالب تمسك بأنه يعد غيرا بالنسبة للأحكام المذكورة وأن المدعى فيه حوزه وملكه وأدلى بعقد شراء ورسم استمرار موروث البائع له، وتمسك بأن رسم استمرار المطلوبين لا ينطبق على ما بيده وحوزه، والتمس إجراء معاينة لمطابقة حجج الطرفين والوقوف على عين المكان لبيان حقيقة الحدود لأن الخبرة المنجزة ابتدائيا اقتصرت على مطابقة الأحكام والتي لم يكن طرفا فيها، فإن المحكمة التي لم تجب عن دفوعه ولم تستجب لطلبه واعتمدت الأحكام المدلى بها حجة في مواجهته، تكون قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

ملف رقم :

2010/1/1/3300

2011/4635

2011-10-05

لا يجوز تفويت عقار سواء أكان يتعلق بالملكية أو بالتصرف إذا كان داخلا في الدائرة الجاري عليها أعمال التحديد الإداري منذ انطلاقها، وإلا عد التفويت بقوة القانون باطلا، ولا يعمل به حتى فيما بين المتعاقدين.

.....

ملف رقم :

2010/1/1/3391

2012/693

2012-02-07

دفع الطاعن بأن الرسم العدلي (رفود) المستند عليه في طلب تقييد الحق العيني بالرسم العقاري هو عقد تصيير، وأنه باطل لافتقاره لحوز الشيء المصير يقتضي من المحكمة الجواب عن دفعه لما له من تأثير على الفصل في النزاع.

.....

ملف رقم :

2010/1/1/45

2011/3009

2011-06-21

ما دامت المحكمة الجنائية قضت بإتلاف العقد المزور سند التملك، فإن هذا العقد المؤسس عليه عقد البيع يصبح منعدما، ولا مجال لاعتبار حسن نية المشتري في دعوى تسجيل شرائه بالرسم العقاري، إذ أن ما بني على باطل فهو باطل.

.....

ملف رقم

552/1/1/2010

5652/2011

21-12-2011

التسجيل لا يصحح العقود الباطلة لأن محله الحق، والحق لا يكون كذلك إلا إذا كان صحيحا.

.....

ملف رقم :

2010/10/6/14139

2010/1426

2010-12-09

تصدر الأحكام في جميع القضايا بصفة علنية، حتى ولو نوقشت القضية في جلسات سرية، كما هو الحال في قضايا الأحداث، ويكون الحكم الصادر خرقا لمبدأ العلنية باطلا.

.....

ملف رقم :

2006/2/4/2592

2008/767

2008-10-22

عقد تحويل ملكية عقار في اسم غير المستفيد المباشر من برنامج السكن المنجز من طرف المؤسسة العمومية، والذي سماه أطرافه عقد التنازل، يكون أسوة بعقد البيع الأصلي، خاضعا لرسوم التسجيل، مادام القانون يخضع جميع الاتفاقات المتعلقة بالتفويت لإجراءات ورسوم التسجيل، كيفما كانت هذه الاتفاقات مكتوبة أو شفوية، بعوض أو بدونه، صحيحة أو باطلة بسبب عيب شكلي.

.....

ملف رقم :

2007/2/3/1139

2008/630

2008-05-07

إن الإنذار كتصرف قانوني يجب توجيهه ضد ذي أهلية لتترتب عنه الآثار القانونية، وأن توجيه الإنذار بإفراغ أصل تجاري لشخص متوفى لا يترتب عنه أي أثر ولو مارس ورثته دعوى الصلح ودعوى المنازعة، فمواصلتهم للدعوى لا تعني إجازتهم للإنذار الباطل.

.....

ملف رقم :

2007/2/3/1155

2008/1484

2008-11-19

إذا حصلت وفاة أحد الأطراف قبل صدور القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض فإن الطعن بالنقض حتى يكون مقبولا يجب تقديمه من طرف ورثته كخلف عام له لا من طرفه شخصيا والحال أنه متوفى كما أن تدخل ورثته لمواصلة الدعوى المقدمة من طرفه والحال أنه متوفى غير مقبول لأن الدعوى المرغوب في مواصلتها قدمت باطلة ومن عديم الأهلية فضلا على أن مواصلة الدعوى لا تتم إلا إذا حصلت الوفاة خلال سريان الدعوى أو إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم فيها لا أن تتم الوفاة قبل تقديم الطعن بالنقض.

.....

ملف رقم :

2007/2/6/15443

2008/1015

2008-09-17

إن التبليغ بالاستدعاء لحضور جلسة مقررة بعد خمسة أيام فقط من تاريخ التبليغ، وتخلف المبلغ إليه عن الحضور بسبب ذلك يعتبر ضررا يؤثر على حقوقه، وخرقا لمقتضيات المادة 309 من ق.م.ج التي تجعل الاستدعاء والحكم الصادر معرضا للإبطال إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

.....

ملف رقم :

2007/2/6/16345

2008/185

2008-02-06

بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية فإنه

يجب على الخبير قبل إنجاز المهمة المسندة إليه أن لا يقوم بها إلا بحضور كافة الأطراف أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية وإلا اعتبرت الخبرة باطلة لانتفاء شرط من شروطها الأساسية، والمحكمة لما أخذت بتقريري الخبرة الحسابية دون أن تجيب على دفع الطالبين بشأن قانونية الخبرة رغم ما له من تأثير على القضية ونتيجتها، تكون قد خرقت المقتضى المذكور وعرضت قراراها للنقض.

.....

ملف رقم :

2007/3/3/513

2011/180

2011-02-03

ما دام قد تم إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية إلى مسير المقاولة فإنه يحق له المطالبة بإبطال البيع بالمزاد العلني المجرى على أحد ممتلكاته العقارية تنفيذا للحكم المذكور، على اعتبار أن الطعن بالبطلان لا ينصب على الإجراءات السابقة على البيع بالمزاد العلني تبعا لمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية، وإنما الأمر يتعلق بالسند القانوني الذي تم بموجبه بيع العقار، إذ أن القاعدة المقررة أن ما بني على باطل فهو باطل. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2007/6/1/3664

2009/1926

2009-05-27

بمقتضى الفصل الثالث من ظهير 4 مارس 1925 يمنع كل معاملة حول غابة أشجار الأركان أو إحالة بين أهالي القبائل وبين أناس أجانب عن تلك القبائل، وكل اتفاق يخالف ما ذكر يعد باطلا. والمحكمة لما اعتبرت أن

قيام الطرف المكتري بكراء ملك الغابة إلى الغير .

.....

أنظر مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)-16- كما تم تتميمه .

.....

ملف رقم :

2008/1/2/334

2010/11

2010-01-06

لئن كان تسجيل عقد الصدقة بالرسم العقاري يعتبر حيازة قانونية، فإن عدم القيام به قبل حصول المانع المتمثل في وفاة المتصدق لا يجعل العقد باطلا إذا كانت الحيازة المادية للعقار المتصدق به ثابتة بشروطها المقررة فقها. نقض وإحالة .

.....

ملف رقم :

2008/1/5/1256

2009/1006

2009-09-23

لما كان عقد الشغل المبرم بين المقاولة وأجيرها الأجنبي قد تم قبل دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ فإنه يبقى خاضعا للقانون الساري النفاذ وقت إبرامه وهو الظهير الشريف المؤرخ في

16- **الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

15 نونبر 1934، وليس مقتضيات مدونة الشغل الخاصة بتشغيل الأجراء الأجانب. تأشيرة السلطات الإدارية المختصة لتشغيل الأجير الأجنبي لازمة لقيام عقد الشغل وليست مجرد إجراء شكلي، وبالتالي لا غنى عنها حتى ولو أثبت الأجير اشتغاله بالمقاولة لسنوات. يكون القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس لما لم يخض في الأسباب الواردة بمقرر الفصل بعد أن اعتبر أن عقد تشغيل الأجنبي المفتقر للتأشيرة باطل وغير منتج لأي أثر إلا فيما يخص الأجور المستحقة.

.....

ملف رقم :

2008/1/5/1326

2009/1330

2009-12-02

بحكم أن من تعاقد مع مقاولة الشغل له صفة موظف عمومي، وهو بهذه الصفة يمنع عليه قانونا ممارسة أي نشاط مهني آخر يدر عليه مدخولا، ولا يمكن له تجاوز هذا المنع إلا بعد حصوله على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وهو ما لم يتأت له مما يعتبر معه عقد الشغل باطلا، والباطل لا ينتج أي أثر قانوني.

.....

.....

ملف رقم :

2017/4/1/7720

2018/608

2018-09-25

من المقرر فقها أن هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود جائزة، والمحكمة لما تبين لها أن موروث الطاعنين تنازل للمطلوب عن المدعى فيه، وهو يتوقع تملكه، وكيفته أنه عقد هبة منه لفائدته وفق القانون الساري زمان إبرامه، ورتبت آثاره بعد تملك الواهب له، وجد الموهوب له في طلبه قبل حصول المانع،

.....

ملف رقم :

2018/1/2/1070

2021/90

2021-02-02

المقرر فقها أن البنت إذا تزوجت وطلقت أو مات عنها زوجها وعادت بالغة صحيحة قادرة على الكسب تسقط نفقتها عن والدها حسب الفقه المحرر في المسألة. المحكمة لما قضت على الطالب بنفقة ابنته المطلوبة في النقض وتوسعة أعيادها رغم أنها مطلقة وبالغ، مستندة في تعليلها على مقتضيات المادة 198 من مدونة الأسرة، دون الفقه المومأ إليه، وهو بمثابة قانون، فإنها جردت قرارها من الأساس.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/183

2021/1

2021-01-05

من المقرر فقها والمعمول به

قضاء أنه عند المنازعة بين الزوجين في المسيس، حيث تدعيه الزوجة وينكره الزوج أن القول بعد ثبوت الخلوة بينهما للزوجة مع يمينها. لقول الشيخ خليل في مختصره: وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي قال شارحه الزرقاني، وصدقت في دعوى الوطء في خلوة الاهتداء بيمين، لأن الخلوة بمنزلة شاهد، ونكوله بمنزلة شاهد آخر. المجلد الثالث ص 10.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/38

2020/124

2020-03-10

المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت هو المرض المخوف الذي حكم الأطباء بكثرة الموت به، ولا يشترط فيه الذهاب بعقل المريض، كما لا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، ويرجع فيه إلى قول ذوي الخبرة في الطب. إن المحكمة لما لم تناقش الحجج التي تثبت إصابة مورث الطاعنين بمرض السرطان وملازمته له حتى وفاته، أي بعد أقل من أربعة أشهر من إبرامه لعقد الهبة، ولم تبحث في تحقق شروط مرض الموت، واعتبرت الأتمية المشهود بها بالرسم العدلي للهبة دليلا قاطعا على سلامة الواهب الصحية ساعة إبرامها، مع أنها قاصرة على ظاهر حاله، ولا تفيد عدم صحة ما ورد بالشواهد والتقارير الطبية المدلى بها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/411

2021/373

2021-07-27

من المقرر فقها أن الحيازة في الصدقة

الصدقة المتعلقة بدار السكنى تقتضي إخلاءها من المتصدق نفسه، ومن أمتعته وشواغله مدة سنة، والمحكمة لما ثبت لها أن التقييد الاحتياطي الذي أجراه المتصدق، عليهما على العقار موضوع الصدقة كان بعد وفاة المتصدق، وأن الطاعن كان يتصرف هو ووالده في العقار سواء، وأن الأب كان يأخذ مداخل الأرض قبل الوفاة، وأنه بعد الوفاة أصبح يحتفظ بالمدخول لنفسه، وأن المتصدق كان يسكن بداره إلى حين وفاته، وأن المدعى عليه كان يعيش مع والده، ولم يثبت لها من رسوم الصدقة المومأ إليها أعلاه معاينة البينة لحيازة الصدقة، وإنما تضمنت فقط اعترافات المتصدق عليهم بالحيازة، ولم تعتبر ذلك مفيدا في الحيازة، ولا مغنيا عن الإشهاد بمعاينة البينة للحيازة في التبرعات. حسبما هو مقرر فقها، ففي المدونة للإمام مالك: "ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة الحوز في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحته أن المعطى له قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره ببينة، ثم مات فلا يقضي به - إن أنكر الورثة - حتى تعاين البينة الحوز."، واستخلصت من ذلك عدم الحيازة في حياة المتصدق، سواء في ذلك الحيازة المادية، أو الحيازة القانونية، وقضت بتأييد الحكم

المستأنف القاضي بإبطال رسوم الصدقة المذكورة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/552

2019/689

2019-10-29

لما كان المقرر فقها وبنص مدونة الحقوق العينية في مادتيها 15 و235، أن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها، وأن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينة على خلافه، فإن البناية والأشجار...

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)-17- كما تم تتميمه .

القسم الأول: الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول: حق الملكية

الفصل الأول: نطاق حق الملكية وحمايته

المادة 15

ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على ما يخالف ذلك.

الفصل الثاني: الالتصاق بالعقار

17- **الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

الفرع الثاني: الالتصاق بفعل الإنسان

المادة 235

كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينة على خلاف ذلك.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/694

2019/631

2019-10-08

لما كان المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت الذي جعله الطاعنون عماد دعواهم لإبطال رسم الصدقة المطعون فيه، لا يشترط فيه الذهاب بعقل المريض بل ولا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، مع حكم أولي البصر من أهل صنعة الطب بكثرة الموت فيه .

.....

ملف رقم :

2018/1/2/697

2019/297

2019-04-30

من المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت لا يشترط فيه ذهابه بعقل المريض بل ولا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، مع حكم أولي البصر من الأطباء بكثرة الموت فيه، والمحكمة لما اعتمدت التقرير الطبي رغم عدم جوابه على النقطة المحورية...

.....

ملف رقم :

2018/1/2/88

2019/722

2019-11-12

بمقتضى المادة 124 من مدونة الأسرة للزوج أن يرجع زوجته أثناء العدة، ومن المقرر فقها أن المطلقة رجعيا تظل في حكم الزوجة إلى أن تنقضي عدتها وتجري عليها موانع الزواج المؤقتة التي من بينها منع الجمع بين امرأة وعمتها من نسب أو رضاع. والمحكمة لما قضت برفض طلب إبطال رسم الرجعة، لكونه صحيحا من الناحية الشرعية، وليس به ما يجعله واقعا تحت طائلة المادة 39 من مدونة الأسرة، ولكون زواج الهالك بالطالبة لم يكن شرعيا إذ به جمع بين من لا يحل له الجمع بينهما، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق لمقتضيات المادة 39 المحتج بها، ومعللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2016/1/2/783

2018/441

2018-07-24

من المقرر فقها وقضاء أن البيع إذا ورد على عقار واحد بمقتضى عقدين مختلفين والبائع واحد، فإن الأسبقية تكون للمشتري الأول متى كانت حيازة المشتري الثاني غير مستوفية للشروط المعتبرة قانونا.

.....

ملف رقم :

2016/3/4/3500

2017/658

2017-05-25

من المقرر فقها وقضاء أن عنصر الاستعجال هو الخطر المحدق بالحقوق أو المصالح التي يراد المحافظة عليها والتي متى وجدت ترتب عنها فوات الوقت وحصول ضرر يتعذر تداركه وإصلاحه، ولما كانت حالة الاستعجال القصوى الواردة في الفصل 151 من ق. م .م متروكة لتقدير القضاة .

.....

ملف رقم :

2016/4/1/5194

2018/262

2018-04-03

من المقرر فقها وفي قضاء محكمة النقض، أن من كمل له الاستحقاق، جاز له الأخذ بالشفعة ولو طالت ما بين زمان البيع وزمان الاستحقاق، والمحكمة لما ثبت لها أن المدعى فيه لا زال شياعا بين مالكيه، وقضت للطاعن بمناب مشاع وفق ما أفصحت عنه في منطوق قرارها،

.....

ملف رقم :

2016/9/1/2701

2016/91

2016-07-14

من المقرر فقها أنه إذا تعدد الشفعاء وكان المشتري أحدهم فلكل منهم الأخذ بالشفعة على قدر الأنصباء لا على الرؤوس، وأن اعتبار مراتب الشفعة يكون بين طالبيها وأن الشفعة حق لكل شريك وإن كان المشتري شريكا غير أجنبي تترك له حصته. والمحكمة لما تبين لها أن المشتري شريك وقضت للطالبين في حدود أنصبائهم تكون قد أجابت ضمنيا برد دفوعهم بخصوص ما تمسكوا به من أشرية، وجاء قرارها غير خارق لقاعدة عدم جواز تبعيض الشفعة ومعللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2016/9/1/3066

2016/223

2016-10-20

بمقتضى مفهوم المخالفة للمادة 313 من مدونة الحقوق العينية فإن قسمة المهايأة تقتصر على المنافع وهي إما زمانية وإما مكانية ولا ينقضي بها الشياع، والمقرر فقها أن الأصل بين الورثة هو الشياع وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باستحقاق المستأنف شفعة الحصة المبيعة، بعلة أن القطعة الأرضية مملوكة في الأصل لمورث المستأنف والبائع للمستأنف عليه، وأن حالة الشياع لا زالت قائمة بين الشركاء، تكون قد ركزت قضاءها على أساس. رفض الطلب .

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)-18- كما تم تتميمه .

القسم الثاني: القسمة

المادة 313

القسمة إما بتية أو قسمة مهايأة:

القسمة البتية أداة لفرز نصيب كل شريك في الملك وينقضي بها الشياع.

قسمة المهايأة تقتصر على المنافع وهي إما زمانية وإما مكانية.

تتم القسمة إما بالتراضي وإما بحكم قضائي مع مراعاة القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

.....

18- **الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

ملف رقم :

2017/1/2/133

2018/579

2018-10-30

من المقرر فقها أنه لا يكفي لإبطال العطية أن يكون المعطي مريضا، وإنما يشترط أن يكون المرض المصاب به من الأمراض المخوفة التي حكم الأطباء بكثرة الموت بها، وأن يكون متصلا بالوفاة، وشرط الاتصال يعني أن يكون قريبا منه غير بعيد، وتقديره بالأشهر اليسيرة، وقد استقر القضاء على أن الاتصال يكون داخل سنة واحدة، فإذا زاد المرض عن سنة من العقد لم يكن مخوفا، والمريض فيه يعد في حكم الصحيح، والمحكمة لما ثبت لها أن الهالك كان يمارس جميع أعماله بما فيها تسيير عقاراته، وإقامة الدعاوى بشأنها، ولم يتوف إلا بعد عشر سنوات من تاريخ الصدقتين، فإن المحكمة لما لم تراع ذلك، وتجب عما أثاره الطاعن بشأن ما ذكر، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2017/1/2/27

2017/424

2017-07-25

من المقرر فقها أن من أكذب بينته فقد أبطل العمل بها. ولما كان الثابت من رسم الزوجية أنها أنجزت بناء على طلب الطاعنة وحدها والتي لا تتضمن المستند الخاص لشهودها، ومن عقد الزواج أن الطاعنة تزوجت بشخص أجنبي في الوقت الذي تدعي فيه أن العلاقة الزوجية كانت مستمرة بينها وبين المطلوب...

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/2/694

2020/368

2020-11-24

المقرر فقها أنه لا يكفي لإبطال العطية أن يكون المعطي

مريضا، وإنما يشترط أن يكون المرض المصاب به من الأمراض المخوفة التي حكم الأطباء بكثرة الموت بها، وأن يكون متصلا بالوفاة، وشرط الاتصال يعني أن يكون قريبا منه غير بعيد وتقديره بالأشهر اليسيرة. وقد استقر القضاء على أن اتصال المرض بالوفاة يتحقق داخل سنة واحدة، فإذا زاد المرض عن سنة من العقد لم يكن مخوفا والمريض فيه يعد في حكم الصحيح.

.....

ملف رقم :

2017/1/2/727

2019/101

2019-02-12

من موانع اعتصار الهبة والرجوع فيها المقررة فقها إدخال تغيير من طرف الموهوب له على الملك الموهوب، والمحكمة لما اعتبرت ما قام به الطرف الطاعن من تأسيس رسم عقاري على العقار موضوع الهبة لا يشكل تغييرا فيها ما دام لم يحدث أي بناء أو حفر فيها أو تسييج لها، والحال أنه عند تحفيظه سلك بشأنه منازعات دامت حوالي 15 سنة مع أشخاص آخرين أمام القضاء، ودون تعرض المطلوبة على ذلك حتى انتهى النزاع بعد مرحلة النقض مرتين بإثبات حقوقه، وأصبح العقار في نطاق المدار الحضري، وارتفعت قيمة المتر الواحد، دون أن تعتبر هذا تغييرا بالزيادة مانعا من الرجوع في الهبة، وفقا لما في الفقه المطبق على نازلة الحال والذي هو بمثابة قانون داخلي، فإنها قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للفقه المذكور.

.....

ملف رقم :

2017/1/2/861

2020/245

2020-07-07

المقرر فقها وقضاء أن الأصل هو قسمة المتخلف المشاع قسمة عينية تفضي بشكل عادل إلى

فرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل وإعمال القرعة، وأنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت العينية لمانع القانون أو بسبب طبيعة الشيء أو لتعذر انتفاع كل شريك ولو بأصغر نصيب على الوجه الذي أعد له بمدرك أو بدونه.

.....

ملف رقم :

2014/4/1/5813

2015/295

2015-05-26

من المقرر فقها أنه متى أثبت القائم دعوى الاستحقاق بالمتطلب شرعا فإنه لا يكفي الحائز ادعاءه الحوز والملك بل تلزمه البينة على قاعدة الإثبات، والمحكمة لما اعتبرت أن القرار الجنحي المستدل به من قبل الطاعنة والذي أدان المطلوبين ومحضر تنفيذه، لا يمكن أن ينهض حجة مقبولة شرعا لدحض رسم ملكيتهم، وقضت تبعا لذلك باستحقاقهم للعقار المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2014/4/1/5938

2015/309

2015-06-02

من المقرر فقها أنه لا يجوز قسمة مال منازع فيه. ولما كانت ملكية الدار المطلوب قسمتها محل نزاع بين الشركاء، فإنه يتعين على المحكمة الفصل في النزاع القائم حول ملكية المدعى فيه أرضا وبناء ومدى توافر حالة الشياع باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. نقض وإحالة .

.....

ملف رقم :

2015/1/2/671

2016/383

2016-05-03

من المقرر فقها أن الجهاز (الشوار) عند ثبوته يرد أصلا بعينه، وأنه لا يصار إلى قيمته إلا عند ضياعه. والمحكمة مصدرة القرار لما عللت ما قضت به من إلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم بعدم قبول الطلب بعدم وجود ما يفيد ضياع الجهاز خاصة وأن المطلوب أثار بأن الشوار لا زال على حالته ورهن إشارة مفارقته، وهو ما أكدته هذه الأخيرة في جلسة البحث لما صرحت بأن الشوار ما يزال بحوزة مفارقها، وأنها تطالب باسترجاع قيمته لكونه قد يتعرض للتغيير أو الإتلاف من طرف الطاعن، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

ملف رقم :

2015/1/2/760

2016/485

2016-06-14

من المقرر فقها أنه لا يجوز الرجوع في الإقرار مادام لا يوجد ما يكذبه عقلا أو عادة.
والمحكمة لما عللت قضاءها بأن من وسائل إثبات النسب إقرار الشخص على نفسه بذلك وأن الدفع بعدم شرعية نسب البنت يعارضه إقراره ولا يرجى من ورائه سوى

التخلص من تبعات النسب، فإنها جعلت لما قضت به أساسا ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

ملف رقم :

2015/4/1/1160

2017/242

2017-04-18

من المقرر فقها وقضاء أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية، لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع ولو بمدرك، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية بتأييدها الحكم الابتدائي، دون أن تبين المانع من القسمة العينية على الوجه المقرر أعلاه وذلك وفقا لضوابط القانون الخاضع له العقار،

.....

ملف رقم :

2015/4/1/4006

2017/346

2017-06-06

من المقرر فقها أن الحكم باستحقاق الشفيع للشفعة ينقض تصرف المشفوع منه في الشيء المشفوع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب الطاعن استحقاق الشيء المشفوع لشرائه من المشفوع منها، تكون قد التزمت القانون.

.....

ملف رقم :

2015/4/1/6287

2017/693

2017-12-12

من المقرر فقها وقضاء أن الحجية لا تثبت لمنطوق الحكم وحده وإنما تمتد إلى علله وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية للمنطوق، والمحكمة لما ردت الدفع بسبقية البت، وقبلت بطرح النزاع مجددا أمامها من طرف المطلوبين والطاعن المذكور في نفس الموضوع واستنادا إلى ذات السبب والحجة إثباتا لأصل الملك .

.....

ملف رقم :

2016/1/1/416

2017/274

04-04-2017

من المقرر فقها أنه إذا اعترف الحائز أن أصل الملك لفلان فلابد له من دعوى الشراء منه أو دعوى الهبة إلخ .. ثم يحلف على دعواه أن مضت مدة الحيازة، أو يؤمر بإثبات دعواه إن لم تمض مدة الحيازة، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنين ادعوا الشراء من موروث طلاب التحفيظ، وأن مدة الحيازة المعتبرة شرعا قد مضت، فإنه كان حريا بها إجراء بحث حول الحيازة وترتيب آثارها القانونية، لما في ذلك من تأثير للفصل في النزاع، وهي لما لم تفعل ذلك

كان قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

ملف رقم :

2016/1/2/618

2017/671

2017-12-19

من المقرر قانونا وفقها أن قسمة التصفية طريق احتياطي لا يلجأ إليها إلا عند تعذر القسمة العينية طبقا للفصل 259 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 318 من القانون 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما صادقت على الخبرة باقتراح قسمة التصفية دون أن تتحقق مما إذا كان من الممكن إجراء القسمة فيها عينا بواسطة خبير طبوغرافي، استنادا إلى كثرة الأملاك وتعدد ها، وإلى إمكانية إجرائها بين الفرقاء بمدرك أو بدونه مع إجراء القرعة بعد التعديل والتقويم ليخرج كل فريق بنصيبه عينا بمدرك أو بدونه، قد جعلت قضاءها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه.

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)-19- كما تم تتميمه .

القسم الثاني: القسمة

المادة 318

إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية، أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني.

.....

ملف رقم :

2006/5/1/3589

2008/2504

2008-07-02

لما كان من المقرر فقها وقضاء أن الضرر يزال متى ثبت وجوده، فإن القرار المطعون فيه يكون عرضة للنقض بسبب سوء التعليل حينما قضى على المدعى عليه بالتوقف عن استعمال الآلات

المسببة للضجيج داخل محل النجارة خارج أوقات العمل ليس إلا، دون أن يحسم بصفة نهائية في رفع الضرر المطلوب إزالته من طرف السكان المجاورين.

.....

ملف رقم :

2008/1/2/334

2010/11

19- **الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

2010-01-06

لئن كان تسجيل عقد الصدقة بالرسم العقاري يعتبر حيازة قانونية، فإن عدم القيام به قبل حصول المانع المتمثل في وفاة المتصدق لا يجعل العقد باطلا إذا كانت الحيازة المادية للعقار المتصدق به ثابتة بشروطها المقررة فقها. نقض وإحالة.

.....

.....

ملف رقم :

1999/2/3/969

2001/124

2001-01-10

الغرامة التهديدية هي وسيلة إجبار على التنفيذ تؤول في حالة الامتناع عن التنفيذ إلى تعويض عن الضرر الناتج عن ذلك بطلب تصفيتها. لما كان من القواعد الفقهية القارة أن الضرر يجبر، فإن قيام المنفذ عليه بتفويت العقار المطلوب إتمام إجراءات بيعه لا يقوم سندا شرعيا لإعفائه من إلزامه بالتعويض.

.....

ملف رقم :

2006/1/2/309

2008/155

2008-03-26

القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الهبة تقضي بأن اشتراط الأب عدم اعتصار الهبة يلزمه هذا الشرط. والمحكمة لما قضت باعتصار الهبة لأب رغم اشتراطه عدم اعتصارها حسبما بعقد الهبة تكون قد خرقت تلك القواعد التي هي بمثابة قانون.

.....

ملف رقم :

2013/3/1/3829

2014/513

2014-07-22

العمرى عقد تطبق فيه قواعد الفقه المالكي قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق. ولما كان عقد العمرى الذي تمسكت به المطلوبة أجري لها من زوجها قيد حياته، وقبل أن يشرع في تطبيق مدونة الحقوق العينية، فإن القواعد التي تحكم هذا العقد صحة وبطلانا هي التي ينص عليها الفقه المالكي الساري المفعول حين إنشاء هذا العقد وتدخل العمرى في باب التبرعات يسري عليها نفس أحكامها الفقهية ركنا وشرطا، ومن ذلك شرط الحوز ومعاينته والإخلاء للعين محل العمرى إذا كانت عبارة عن دار سكنى المعمر بالكسر ولا يغني الحوز في دار السكنى في العمرى عن إخلائها من المعمر للمعمر لأنه حكم في جميع التبرعات. ولما عللت المحكمة قراراها المطعون فيه بمقتضيات

مدونة الحقوق العينية، تكون قد استنكفت عن مناقشة صحة العمرى للمطلوبة طبقا لقواعد الفقه المالكي ولم تصب صحيح الفقه وعرضت قرارها للنقض.

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)-20- كما تم تتميمه .

.....

ملف رقم :

2014/4/1/2172

2015/346

23-06-2015من المقرر فقها أن شرط قسمة القرعة تماثل المقسوم ومتى تعددت العقارات أفرد كل نوع ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقاربت. والمحكمة لما صادقت على الخبرة مع إعمال القرعة عند التنفيذ رغم ما أثاره الطاعن من كونها جمعت بين عقارات مختلفة في القسمة وأفردت مجموعة منها لمشتاعين في جهة معينة وأفردت أخرى لمشتاعين

20- **الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

آخرين، تكون قد خالفت مقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية، والقواعد الفقهية المعمول بها في هذا المجال. نقض وإحالة .

.....

.....

ملف رقم :

2016/8/1/4005

2019/541

2019-07-02

لما كانت الإراثات المدرجة بالملف لا تفيد صلة النسب بين الموروثة والجد الأعلى، فإنه لا يكفي إثبات وجود الموروث المشترك للاستدلال على حقوق إرثية في المدعى فيه، وإنما يتعين إثبات أن الملك موضوع المطلب هو مما خلفه الموروث لورثته، عملا بالقاعدة الفقهية التي تقضي بأن: "من يدعي حقا لميت ليثبتن له الموت له والوراث بعد لتفصلا". والمحكمة وبما لها من سلطة في تقويم الأدلة واستخلاص قضائها منها، اعتبرت أن عقد الكراء وملحقه المدلى بهما لا ينصان على أن ما أكراه الطاعنون هو ملك لجدهم الأعلى، وأن ما ورد فيه من أن المكرين هم حفدة الولي المذكور لا يكفي لاعتبار العقار المكرى ملكا لهذا الجد الأعلى طالما أنه لم يرد فيه ما يفيد أن المحل المكرى ملك لهذا الولي ولا موروث المطلوبة في النقض أو أحد أجداده الواردين في الإراثات المستدل بها، وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية الواردة في قرار محكمة النقض، وركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2019/2/2/143

2020/432

2020-10-27

المقرر أن المنازعة في تاريخ الخروج لا تكفي لتطبيق قاعدة يمين الإنفاق، بل لا بد من ادعاء الإنفاق، وهذه القاعدة الفقهية تجد محلها في التطبيق حينما تكون المنازعة متعلقة بالإنفاق من عدمه، بحيث يدعيه الزوج وتنفيه الزوجة.

.....

ملف رقم :

1996/1/1/4312

1998/871

1998-02-10

العبرة في وصف الطرف بالخصم الحقيقي بتقديم الطلبات ضده سواء وجهت إليه الدعوى بصفة أصلية أو طلب صدور الحكم بحضوره، والمحكمة عندما عللت قرارها المطعون فيه القاضي بعدم قبول استئناف الطاعنين بأنه لم تقدم ضدهما وأنه لا يغير من ذلك تقديمهما لأجوبتهما أمام محكمة أول درجة تكون قد جعلته مشوبا بعيب فساد التعليل. عندما ارتأى طالب الشفعة الأخذ بها من يد المشتري الأول فالشراء الثاني يصبح كأن لم يكن، ويكون القرار قد طبق القاعدة الفقهية ""وأخذ بأي بيع شاء...وعهدته عليه ونقض ما بعده"" الشيخ خليل.

.....

ملف رقم :

1996/1/2/341

1999/913

1999-10-14

دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين، عملا بقول خليل: ""وحلفت معه وورثت"" عدم تقييم الاراثتين المدلى بهما من الطرفين على ضوء القاعدة الفقهية المذكورة يجعل قرار المحكمة ناقص التعليل.

.....

ملف رقم :

2001/7/1/2735

2005/614

2005-03-02

لا تثبت قسمة المشاع إلا بحجة صحيحة متنا وسندا، ولا تتم إلا بما يتم به التفويت، والمحكمة لما اعتبرت موجب اللفيف، للقول بوقوع قسمة بين أطراف الدعوى، رغم عدم توفر اللفيف المذكور على مستند العلم الخاص للشهود، وتراجع ستة شهوده عن شهادتهم، فإنها تكون قد خالفت القاعدة الفقهية المذكورة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف رقم :

2004/1/2/35

2005/81

2005-02-16

إن إعمال قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعي الإنفاق بيمينه إنما تطبق في حالة عدم وجود دليل يثبت الإنفاق أو العكس، ولكن إذا ثبت أن الزوج غادر بيت الزوجية وتركه لابنه مع الزوجة، فإن المحكمة لما حكمت عليه بالنفقة من تاريخ مغادرته بيت الزوجية تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق القاعدة الفقهية المذكورة.

معاينة القرار

2007/1/2/737

2008/314

2008-06-04

القاعدة الفقهية المعمول بها في مجال النسب تقضي بأن الولد للفراش، والمحكمة لما قضت بثبوت نسب المطلوبة للطاعن بالفراش تكون قد ردت ضمنا طلب إجراء خبرة لعدم إدلاء الطاعن بدلائل قوية على أن المطلوبة من صلبه.

.....

ملف رقم :

2008/1/2/50

2008/459

2008-10-08

القاعدة الفقهية تقضي بأن الزوج الذي لم يضمن شوار زوجته ويدفع بأنها قد أخذته لا يلزم إلا بأداء اليمين في حالة إنكاره، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت على الزوج بتمكين مطلقته من أمتعتها أو أداء قيمتها رغم أنه أكد بأنها أخذتها لما غادرت بيت الزوجية تكون قد خرقت القاعدة الفقهية المذكورة.

.....

ملف رقم :

2009/1/2/504

2011/409

2011-08-16

من المبادئ المعتمدة فقها في باب القسمة العادلة أنه لا يلجأ إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية بمدرك أو بدونه. ولما ثبت للمحكمة أن المتروك قابل للقسمة العينية وتمسك الورثة بفرز نصيب المدعي فيه، إلا أنها لم تراع ذلك وأمرت بقسمة التصفية، وذلك ببيع جميع العقارات التي خلفها الموروث بالمزاد العلني تكون قد خرقت القاعدة الفقهية المذكورة ومقتضيات الفصل 259 من قانون المسطرة المدنية.

.....

ملف رقم :

2013/4/1/1888

2015/224

2015-04-21

من المقرر فقها أن من شروط قسمة العقار تماثل المقسوم وتتم في كل نوع على حدة.
والمحكمة لما قضت بالقسمة العينية وفق تقرير الخبرة الذي أفرد للمطلوبة حظها في رسمين

عقاريين دون أن يخصها بحظ في كل عقار على حدة حسب نسبة تملكها، تكون قد خالفت القاعدة الفقهية أعلاه و هي بمثابة قانون.

.....

ملف رقم :

2014/1/2/305

2015/89

2015-03-03

من المقرر أن القاعدة الفقهية

بإعمال قول الزوج بيمينه على الإنفاق تجد محلا لها في التطبيق حينما تكون المنازعة واردة في الإنفاق من عدمه بحيث يدعيه الزوج وتنفيه الزوجة، والمحكمة لما اعتبرت الزوج مدينا بالنفقة من تاريخ الإمساك ما دام أنه لم يدع الإنفاق ولم ينازع في المدة المستحقة...

.....

ملف رقم :

2014/4/1/5854

2016/23

2016-01-12

الشفيع مصدق في نفيه العلم بيمينه متى كان القيام بعد السنة وداخل أربع سنوات لقول الشيخ خليل: "وصدق إن أنكر علمه بيمينه"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صدقت الشفيع في نفيه العلم بالبيع بعد مرور سنة على عقده ودون أن توجه إليه اليمين، تكون قد خالفت القاعدة الفقهية أعلاه و هي بمثابة قانون.

.....

ملف رقم :

2008/3/1/2730

2009/2794

2009-07-15

المقرر فقها أن من حبس في صحته، وقال ينفذ بعد الموت، فإن ذلك يكون في الثلث إذا كان المحبس عليه غير وارث، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تكون قد صادفت الصواب عندما حولت الالتزام من حبس إلى وصية، وذلك بترتيبها خروج الحبس المعقود من لدن المحبس، الذي وقف نفاذه إلى ما بعد مماته، مخرج الوصية ؛ وبحصره في حدود الثلث.

.....

ملف رقم :

2008/3/1/4101

2009/3359

2009-09-30

ما دامت بينة مالك العقار المحفظ وبينة الباني في ملكه بخصوص نسبة البناء لأحدهما هما حجتان لمتخاصمين، فعلى المحكمة أن تلجأ إلى الترجيح بينهما بأسباب الترجيح المقررة فقها، لا أن تستبعدهما لوجود تعارض بينهما، ولا أثر لحسن أو سوء نية الباني في عقار محفظ مملوك للغير،

.....

ملف رقم :

2008/4/1/1290

2011/2941

2011-06-21

الحيازة المستوفية الشروط المقررة فقها من وضع اليد، وتوفر قيود أخرى مع اليد من طول مدة ونسبة وتصرف وعدم منازع ونفي علم الشهود بالخروج عن الملك في وثيقة الميت المشهود له، تقطع حجة القائم بالملك المدعى فيه إلا مع عذر، ففي نظم التحفة: والأجنبي إن يحز أصلا بحق عشر سنين فالتملك استحق وانقطعت

حجة مدعيه مع الحضور عن خصام فيه لما أثبت المطلوبان البائعان المدخلان في الدعوى بأن المدعى فيه ملك لمورثتهما وأنجز منها إليهما إرثا وتبتت لهما الحيازة وأدليا بوثيقة

ملكيتها المستوفية شروط الملك المقررة فقها، مما قطع حجة الطالب على الملك بالشراء المبني على أشرية متتالية دون إثبات الحيازة بعد شرائه.

.....

ملف رقم :

2008/4/1/3378

2011/1116

2011-03-15

إن الادعاء بحق على ميت أو له، لا تسمع الدعوى به حسب المقرر فقها وقضاء إلا بعد إثبات موته وعدة ورثته وتناسخ الوراثات إن مات شخص، ولم تقسم تركته إلى أن مات وارث له.

.....

ملف رقم :

2009/1/2/103

2009/390

2009-07-08

من المقرر فقها في باب التنازع في النفقة أن القول قول الزوج بيمينه حيث كان حاضرا أو غائبا وهي بمنزله ما لم ترفع الزوجة دعواها بالنفقة حال غيبته، فيكون القول قولها بيمينها، والطاعن أثار أوبته من الغياب وادعى الإنفاق طيلة المدة المطالب بها، وأن الزوجة المطلوبة لم ترفع دعواها بالنفقة إلا بعد عودته ومع ذلك قضت عليه المحكمة بأدائه النفقة مدة غيبته معتبرة القول قول الزوجة بيمينها، فجاء قرارها خارقا للقاعدة الفقهية المذكورة.

.....

ملف رقم :

2009/1/2/395

2011/93

2011-03-08

المقرر فقها أن الشهادة لا تكون عاملة إلا بعد الإعذار فيها للمشهود عليه، وعجزه عن الطعن فيها بما يقدح فيها، والمحكمة بقضائها بصحة الزوجية معتمدة في ذلك على شهادة الشهود المستمع إليهم في غيبة الزوج، ودون البحث في ادعائه بأن المدعية متزوجة بشخص آخر، لتبني حكمها على ما تطمئن إليه من أقوالهم حسبما ينتهي إليها تحقيقها بمحضر الخصوم تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض. نقض وإحالة

.....

.....

ملف عدد :

2014/4/1/3514

2015/382

2015-07-14

من المقرر فقها وقانونا أن المحكمة تحكم بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز،

مع بيان المدخل والمخرج بما يحقق الانتفاع بحسب ما أعد له. نقض وإحالة.

.....

ملف عدد :

2014/4/1/4572

2017/32

2017-01-10

من المقرر فقها أنه كما يحتاط للحبس ألا يضيع منه شيء، يحتاط ألا يدخل فيه ما ليس منه، ووسيلة ذلك التحقيق وفق ما يجب، والمحكمة وإن استندت في ما قضت به إلى خبرة ومعاينة، إلا أنها لم تحقق في الموضوع وفق ما يجب، وذلك بالوقوف على عين محل النزاع صحبة خبير مهندس مساح لحد حدوده ومساحته، ثم تطبيق رسم التحبيس ببيان حدود وموقع ومساحة العقار الذي يوثق له، وتطبيق عقد الكراء الرابط بين الطرفين على البقعة المدعى فيها لتنتهي

في تحقيقها إلى ما إذا كانت هذه البقعة من مشمولات ما يوثق له الرسم العقاري أم خارجه، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، مما يجعل قرارها معللا تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

.....

ملف عدد :

2014/4/1/5249

2016/82

2016-02-09

إن الثابت قانونا والمقرر فقها وقضاء أنه يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره، وأنه أقوى من إقامة الحجة عليه، ومن ضمن ما ركزت عليه موروثة المطلوبين دفاعها كون موروث الطاعنين من جملة شهود الملكية وبذلك فهو يقر لها بملكيتها للمدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في قضاءها

.....

ملف عدد :

2013/1/1/465

2014/161

2014-03-25

من المقرر فقها وقضاء أن شهادة السماع لا يعمل بها في إثبات الملك أو استحقاقه، والمحكمة لما استعرضت حجج الطاعنين وناقشتها واستبعدتها بعلة أن الملك موضوع النزاع شاسع يصعب معه على الخبير الإحاطة بحدوده، واكتفى عند وصفه للملك بذكر بعض معالمه ومحتوياته مستعينا بشهود شهدوا بالسماع الفاشي بتملك وتصرف أجداد المشهود له، مع العلم أن شهود المستأنف عليهم اختلفوا في سرد حدود الملك المدعى فيه وفق ما شهد به شهود رسم الاستمرار، فاتسم بذلك موقف المدعين والشهود بالاختلاف المؤدي إلى التناقض المسقط للادعاء عملا بقاعدة: "من ناقضت أقواله حججه وأدلته سقطت دعواه"، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2013/1/2/42

2014/239

2014-03-25

إن مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة تتعلق بالطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته ويراعى فيه أسبابه ومدى تعسفه، ومن المقرر فقها كذلك أنه لا متعة في كل فراق تختاره المرأة والمحكمة لما قضت للزوجة بالمتعة رغم أنها هي التي طلبت التطليق للشقاق تكون قد خرقت القانون والفقه المالكي. وطبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة، فإن التعويض يحكم به في الفراق الذي يطلبه أحد الزوجين بسبب مسؤولية الزوج الآخر، والمحكمة لما ردت طلب التعويض من جهة اعتبار الزوج في إطار سلطتها مسؤولا بدوره عن إنهاء العلاقة الزوجية بسبب ما صدر عنه من كلام جارح في حق الزوجة وقد أقر به، ومن جهة أن العذرية لم تشترط في العقد وبالتالي فلا كلام للزوج بشأنها ولو صدق كما هو مقرر فقها تكون قد طبقت القانون والفقه.

.....

ملف رقم :

2013/1/2/719

2014/274

2014-04-08

من المقرر قانونا وفقها أن قسمة التصفية طريق احتياطي لا يلجأ إليها إلا عند تعذر القسمة العينية طبقا للفصل 259 من ق.م.م والمادة 318 من قانون رقم 08-39

المتعلق بمدونة الحقوق العينية. والمحكمة لما صادقت على الخبرة في جزئها المتعلق باقتراح قسمة التصفية في بعض العقارات بدعوى أنه يتعذر قسمتها عينيا دون أن تتحقق مما إذا كان من الممكن إجراء القسمة العينية فيها استنادا إلى كثرتها وتعددها وإلى إمكانية إجرائها بين الفرقاء بمدرك أو بدونه مع إجراء القرعة بعد التعديل والتقويم ليخرج كل فريق بنصيبه عينا بمدرك أو بدونه لم تجعل لقضائها أي أساس.

.....

ملف رقم :

2013/1/2/743

2014/311

2014-04-22

من المقرر فقها أن العطية تكون لازمة بالقبول، وللمعطى له أن يحوزها بغير إذن المعطي كما أن له أن يجبره على ذلك قبل حصول المانع، لقول الشيخ خليل في مختصره "وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه"، ولذلك فإن المنازعة في الحوز من عدمه والمعطي على قيد الحياة تبقى متجاوزة وبدون تأثير، وبخصوص إحاطة الهبة بالدين لفائدة البنك الشعبي فإن العقار المرهون ينتقل على حالته إلى الموهوب له، ولما كان الرهن الرسمي حقا عينيا تبعيا فإنه من خصائصه التتبع والأفضلية برتبته والمحكمة لما لم تعتبره مانعا من صحة الهبة فإنها تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

ملف رقم :

2013/4/1/1888

2015/224

2015-04-21

من المقرر فقها أن من شروط قسمة العقار تماثل المقسوم وتتم في كل نوع على حدة.
والمحكمة لما قضت بالقسمة العينية وفق تقرير الخبرة الذي أفرد للمطلوبة حظها في رسمين عقاريين دون أن يخصها بحظ في كل عقار على حدة حسب نسبة تملكها، تكون قد خالفت القاعدة الفقهية أعلاه وهي بمثابة قانون.

.....

ملف رقم :

2013/4/1/3240

2015/136

2015-03-10

من المقرر فقها وقضاء أن على من يدعي الاستحقاق أن يثبت ذلك ببينة مقبولة شرعا. ولما كانت الطاعنة مجرد متعاونة في التعاونية السكنية واستفادت بصفتها تلك من البقعة التي تم تحفيظها في اسمها وشيدت عليها سكناها، فإن المحكمة لما

قضت باستحقاق المطلوب للبقعة المذكورة.

.....

ملف رقم :

2013/4/1/4668

2014/488

2014-07-22

من المقرر فقها وقضاء أن التقييد الوارد في الرسوم على وجه الحكاية لا يترتب عنه حكم، والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب اشترى مفرزا محدود الحدود حسب رسم شرائه وقضت تبعا لذلك بانتفاء موجبات الشفعة مستبعدة ما ورد على وجه الحكاية من أن أصل الملك وهو الإرث طالما لم يقع إثباته من طرف الشفيع ، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2013/7/1/2198

2014/261

2014-05-06

من المقرر فقها وقضاء أن الصفقة تثبت بشروط أربع كما أوردها أبو الشتاء بن الحسن الغازي في حاشيته على الشيخ التاودي شارح لامية الزقاق: شروط بيع صفقة يا قـار *** أربـعة بها القضـاء جـار وحدة مدخل ونقص حصته *** ان جردت في بيعها عن جملته وعدم التبعيض قـل وان لا *** يلتزم الشريك نقصا حصـلا. ولما كان الثابت من وثائق الملف أن بيع الصفقة انصب على جميع الدار المملوكة للمطلوبين والبائعين للطالبين شياعا فيما بينهم، بمقتضى الوصية من جدهم التي أوصى فيها لهم بالثلث يعطى أولا من الدار المذكورة وإن لم توف به أكمله بغيرها وفق ما هو مفصل بالوصية وقيام الطالبين بشرائها صفقة، فإن قيام المطلوبين جميعا برفع دعواهم لضم الصفقة قبل مضي ثلاثة أعوام المحددة

على المشهور وما جرى به العمل لضم الصفقة، يجعل القرار المطعون فيه القاضي بأحقية المطلوبين بضم الصفقة من يد الطالبين (المشتريين) لتوفر شروطها مطابقا لما هو مقرر فقها في ضم بيع الصفقة وهو الواجب التطبيق، دون ما تم الاستدلال به من نصوص ق.ل.ع التي لا مجال لتطبيقها في بيع الصفقة، ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون وللقواعد الشرعية.

.....

ملف عدد :

2014/1/1/3440

2015/4

2015-01-06

من المقرر فقها أن حيازة الأجنبي غير الشريك للعقار خلال المدة المعتبرة

شرعا، تكون قاطعة لحجة مدعي الاستحقاق الحاضر الساكت بلا مانع، وإذا أثبت الحائز وجه مدخله بوجه يوجب الملك كالشراء، فإن الحيازة تنفعه.

.....

ملف عدد :

2014/1/2/118

2016/265

2016-03-22

من المقرر فقها أن من موانع اعتصار الهبة انتقال ملكية المال الموهوب إلى الغير قبل الإشهاد به كما للشيخ خليل في مختصره "إن لم تفت" قال الفقيه الخرشي في شرحه "والمعنى أن شرط الاعتصار للهبة أن لا تفوت من يد الموهوب له ببيع...". ولما ثبت أن الموهوب له تصرف بالبيع في موضوع الهبة إلى الغير في تاريخ سابق على تاريخ الإشهاد باعتصارها، فإن المحكمة عندما لم تراع كون تفويت المال الموهوب من موانع اعتصار الهبة حسبما كان مقررا فقها بتاريخ صدور الهبة، وهو نفس المقتضى الذي كرسته حاليا المادة 285 من مدونة الحقوق العينية، فإنها بذلك جردت قضاءها من أي أساس وخرقت القانون.

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)-21- كما تم تتميمه .

الفصل الثاني: الهبة

المادة 285

لا يقبل الاعتصار في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ما دامت رابطة الزوجية قائمة؛

إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل الاعتصار؛

إذا مرض الواهب أو الموهوب له مرضا مخوفا يخشى معه الموت، فإذا زال المرض عاد الحق في الاعتصار؛

إذا تزوج الموهوب له بعد إبرام عقد الهبة ومن أجلها؛

إذا فوت الموهوب له الملك الموهوب بكامله، فإذا اقتصر التفويت على جزء منه جاز للواهب الرجوع في الباقي؛

إذا تعامل الغير مع الموهوب له تعاملا ماليا اعتمادا على الهبة؛

إذا أدخل الموهوب له تغييرات على الملك الموهوب أدت إلى زيادة مهمة في قيمته؛

إذا هلك الملك الموهوب في يد الموهوب له جزئيا جاز الاعتصار في الباقي.

.....

ملف عدد :

2009/1/2/400

2011/69

21- **الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

2011-02-22

لئن كان من المقرر فقها أن القول قول الزوج الحاضر في ادعائه الإنفاق على زوجته بيمينه، فإن الزوجة برفعها دعوى النفقة يعتبر القول قولها عن المدة اللاحقة لتقديمها دعواها.

.....

ملف رقم

695/2/1/2009

296/2011

31-05-2011عدم تضمين رسم العمرى معاينة العدلين الحيازة لا ينفي وجودها، فبإمكان مدعيها إثباتها بالبينة أو غيرها كعقد كراء، إذ أنه من المقرر فقها أنه يكفي في معاينة الحوز في الوقف عقد كراء ونحوه. نقض وإحالة.

.....

ملف عدد :

2009/1/2/709

2011/320

2011-06-07

من المقرر فقها وقضاء أنه إذا أجاب المدعى عليه بأن بعض المدعى فيه متخلف عن الموروث والبعض الآخر خاص به، فإنه يتعين عليه أن يثبت اختصاصه بذلك الشيء، وإلا اعتبر الكل من تركة الموروث إعمالا لقاعدة الاستصحاب.

.....

ملف عدد :

2010/1/2/267

2011/514

2011-09-27

من المقرر فقها في باب التنازع في النفقة أن القول قول الزوج الحاضر بيمينه في ادعاء الإنفاق، إذ بمقتضى عقد الزوجية يعتبر الزوج حائزا لزوجته، والقول قول الحائز. الزوج مصدق في ادعائه الإنفاق على زوجته حتى تاريخ مغادرتها بيت الزوجية مادام القول قوله ما لم يثبت العكس.

.....

ملف عدد :

2010/1/2/281

2011/495

2011-09-20

من المقرر فقها أن الزوج هو المكلف بإعداد بيت الزوجية، وعلى الزوجة مساكنته حيث أعده، ما لم يكن عليها فيه معرة. يقع على الزوجة الالتزام بالالتحاق ببيت الزوجية المعد من طرف الزوج بالمغرب، حتى ولو أثبتت إقامتها بالخارج، إذ أنه من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، المساكنة الشرعية.

.....

ملف عدد :

2010/1/2/332

2012/209

2012-03-20

من المقرر فقها أنه يشترط لصحة التصيير شرطان: الحوز الناجز الفوري للشيء المصير وتعيين مقدار الدين موضوع التصيير، وأنه يجوز التصيير ولو

في حالة المرض إذا شهدت البينة وعرف سبب التصيير والوجه الذي جعل المصير يقر بما في ذمته، لأن ذلك يبرئ ذمة المدين المصير فيما يشغل ذمته من دين. .....

.....

ملف عدد :

2010/1/2/484

2012/161

2012-01-28

المقرر فقها أن بطلان الصدقة لمرض الموت مقرر لمصلحة الورثة والدائنين، ولا ينظر فيه إلى أهلية المريض وعوارضها، وإنما النظر فيه إلى شروطه المعتبرة شرعا، فما دام المتصدق كان يعاني من مرض السرطان وهو من الأمراض المخوفة التي حكم الأطباء بكثرة الموت به، .....

.....

ملف عدد :

2010/1/2/647

2011/365

2011-06-21

من المقرر فقها في باب التداعي في النفقة أن الزوج مدعي الإنفاق القول قوله بيمينه إذا كان حاضرا، أو غائبا والزوجة بمنزله، ما لم ترفع دعواها حال غيبته. يكون الحكم على الزوج بالنفقة طوال مدة غيابه تصديقا لادعاء الزوجة عدم الإنفاق عليها رغم إقامتها ببيت الزوجية وانتظارها لسنوات لرفع دعوى مطالبتها بالنفقة فيه خرق للقاعدة الفقهية المذكورة، التي هي بمثابة القانون.

.....

ملف عدد :

2012/1/2/235

2013/269

2013-04-02

المقرر فقها وقضاء في باب القسمة أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا عند تعذر العينية لسبب القانون أو طبيعة الشيء أو تعذر انتفاع كل شريك بحصته منها على الوجه الذي أعد له بمدرك أو بدونه، والمحكمة لما قضت بقسمة المدعى فيه بين الورثة قسمة تصفية .....

.....

ملف عدد :

2012/3/1/5434

2013/644

2013-12-31

من المقرر أن إثبات الملك يقع على القائم لا على الحائز بملكية مستوفية لشروط الملك المتعارف عليها فقها وقضاء من يد ونسبة وطول مدة وعدم وجود المنازع وعدم التفويت. لما كان البين من مستندات الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع أن رسم الملكية الذي أسس عليه الطالبون دعواهم لا يتضمن كافة شروط الملك إذ أنه خال من ذكر النسبة وعدم وجود المنازع، وبالتالي فإن المطلوب الحائز يعفى من بيان وجه مدخله إلا إذا أدلى الطالب بحجة على دعواه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للحكم المستأنف بعد أن استخلصت عن صواب بأن ما تم الإدلاء به من رسم لا يمكن قط اعتباره ملكية لعدم توفره على أهم عناصر الملك، تكون قد أصابت صحيح ما عليه الفقه والقضاء.معاينة القرار

.....

ملف عدد :

1999/2/3/905

2000/1250

2000-07-26

إن المقرر فقها أن الحكم لا تمتد حجيته من السلف إلى الخلف الخاص طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 451 من ق.ل.ع إلا إذا صدر قبل انتقال الشيء المتنازع عليه إلى الخلف، أما إذا صدر الحكم بعدما انتقل الشيء إلى الخلف واكتسب الحق عليه فلا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص الذي يعتبر في هذه الحالة من الغير بالنسبة لذلك الحكم. لما كان الثابت لقضاة الموضوع من وثائق الملف أن المسمى اكجطاط فوت المدعى فيه للمطلوب في النقض بتاريخ سابق لتاريخ صدور الحكم الجنحي القاض في شقه المدني بإبطال البيع ومن تم فلا تمتد حجيته إليه كخلف خاص – فإنهم كانوا على صواب عندما نفوا عن المطلوب في النقض صفة

الاحتلال بدون سند مؤكدين أن الحكم الجنحي في شقه المدني لا تمتد حجيته إلى المطلوب في النقض لأنه لم يكن طرفا فيه.

.....

ملف رقم :

2004/1/2/188

2005/167

2005-03-23

من المقرر فقها أن نفي الحمل باللعان لا يكون إلا في أول العلم به باليوم أو اليومين مع ادعاء الاستبراء. تكون المحكمة قد خرقت الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية لما اكتفت بالقول بأن الطالب استدعي للجلسة التي عين تاريخها للنظر في القضية فأفيد عنه أن العنوان مغلق وعينت قيما في حقه رغم أنه غير مجهول العنوان ودون أن تأمر كتابة الضبط بتوجيه الاستدعاء إليه عن طريق البريد مع الإشعار بالتوصل قصد الاستماع إليه حول استبراء زوجته.

.....

ملف عدد :

2009/1/2/695

2011/296

2011-05-31

عدم تضمين رسم العمرى معاينة العدلين الحيازة لا ينفي وجودها، فبإمكان مدعيها إثباتها بالبينة أو غيرها كعقد كراء، إذ أنه من المقرر فقها أنه يكفي في معاينة الحوز في الوقف عقد كراء ونحوه. نقض وإحالة.

.....

ملف عدد :

2011/1/2/504

2013/107

2013-02-12

مادام حق العمرى حقا عينيا واردا على منفعة عقار محفظ، فإنه لا يكون له وجود ويحتج به في مواجهة الغير إلا عن طريق تسجيله وابتداء من تاريخ التسجيل، فالبين من شهادة الملكية المتعلقة بالدار موضوع القسمة أن العقار غير مثقل بأي حق عيني عقاري أو تحمل عقاري .

.....

ملف عدد :

2011/1/2/538

2013/228

2013-03-19

عدم إخلاء دار السكنى موضوع الصدقة من شواغل المتصدق بدليل رسم العمرى الذي أنجزته المتصدق عليها لفائدة المتصدق على نفس الدار وفي نفس اليوم الذي تمت فيه الصدقة، يجعل هذه الأخيرة باطلة لعدم توفرها على شرط الحيازة الفعلية ولو تم التنصيص على ذلك في صلب الرسم.

.....

ملف عدد :

2013/1/1/5256

2014/178

2014-04-01

اشتراط المعمر في رسم العمري بأنه أعمر العقار لمكفولاته إعمار إسكان واستغلال طيلة حياتهن فإذا توفين كلهن يرجع ذلك كله حبسا يصرف على الطلبة الذين يدرسون بالمسجد، يجعل هذا الحبس غير معلق على أي شرط واقف ما دام أن مسألة الوفاة هي أمر محتم، وبالتالي فإن وفاة إحداهن وتنازل الباقيات عن العمرى لا أثر له على صحة الحبس ومن ثم فلا فائدة من مناقشة مسألة التشطيب على العمرى.

للنقض.

.....

ملف عدد :

2018/1/2/1043

2019/494

2019-07-16

إن المحكمة لما أخذت بعين الاعتبار كون عقد الصدقة سجل بالرسم العقاري قبل موت المتصدق، وقضت بالنتيجة برفض طلب إبطالها، بعلة أن الحيازة القانونية تغني عن الحيازة الفعلية للعقار الموهوب، وأنه لا يعيب الصدقة حق العمرى الذي رتبته المتصدق عليها لفائدة زوجها المتصدق لجواز تبرع المعطي بالرقبة والاحتفاظ لنفسه بالثمار، تكون من جهة قد تقيدت بقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بتت فيها، ومن جهة ثانية طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

ملف عدد :

2019/4/1/10485

2020/636

2020-11-24

جواب مستصحب الحياة المقيد بالرسم العقاري مناقض لادعائه وفاته. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الدعوى لتقديمها ضد شخص متوفى قبل رفعها وفق دفعه، رغم أنه لا يزال مقيدا على الرسم العقاري، وحياته مستصحبة وجوابه عن المقال مناقض لدعوى وفاته، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس من القانون.

.....

ملف عدد :

2019/4/1/1082

2020/455

2020-09-22

آجال الشفعة آجال سقوط، ومدارها على علم الشفيع بالبيع، وهو حاصل في العقار المحفظ بالتقييد، وقد يحصل بدعوى الشفعة المرفوعة قبله، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الطاعن سبق له ممارسة الشفعة بخصوص البيعين محل الدعوى، وذلك قبل تقييد المشفوع منها لشرائها بالرسم العقاري، وقضي فيها بعدم قبول الطلب، وأن معاودة شفعة نفس المبيع بمقتضى الدعوى الحالية بعد تقييده باسم المشفوع منها، وبعد مرور السنة على علم الطاعن الثابت بمقتضى مقال دعواه الأولى ساقطة لتقديمها خارج الأجل، تكون قد استقامت على حكم القانون.

.....

ملف عدد :

2021/4/1/4836

2021/533

2021-10-05

إن المحكمة لما قصرت نظرها على تاريخ تقييد الشراءين دون اعتبار لقاعدة أن التقييد الاحتياطي لحق مدعى به على عقار محفظ ينتج أثره في حفظ رتبة صاحبه ابتداء من تاريخ التقييد تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف عدد :

2018/1/4/88

2018/110

2018-02-08

لما كان التقييد الاحتياطي إمكانية يخولها القانون لكل من يدعي حقا على عقار محفظ قصد الاحتفاظ المؤقت به، في انتظار تحويل هذا الحق إلى تسجيل وتقييد نهائي، ونظرا لتبعية وارتباط التقييد الاحتياطي بالحق العيني، وإن كان التشطيب عليه قد تم تلقائيا من طرف المحافظ، فإن المحكمة الابتدائية تكون هي المختصة نوعيا بالبت فيه، والحكم المستأنف بذلك يكون صائبا، وواجب التأييد.

.....

ملف عدد :

2018/1/4/985

2019/880

2019-07-04

إن المحكمة لما أسندت فيما انتهت إليه إلى أن العقار موضوع الترخيص بالبناء غير محفظ وغير مستجمع للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وأن المستأنف يقر صراحة بأن المستأنف عليها راجعته بشأن الرخصة موضوع الدعوى وأخبرها بسند تملك طالبي الرخصة رغم أنه غير مختص للقول بمدى صحة أي سند من سندات التملك المقدمة له، وحل محل القضاء في ترجيح الحجج، واقتراح نوع الدعاوى التي يجب عليها أن تمارسها فيما يخص الطعن بالزور بشأن السند المقدم أمامه من قبل المرخص لهما بالبناء، مما يعني أن العقار موضوع الترخيص بالبناء لا زال قيد المنازعة في حقيقة التملك على الشياع، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

ملف عدد :

2018/2/2/797

2020/330

2020-09-15

الثابت أن الطاعنة هي التي اشترت بمقتضى عقد توثيقي جميع الملك موضوع الرسم العقاري، وأنها تحصلت على قرض عقاري من البنك يؤدى بأقساط شهرية، أجرى البنك بموجبه رهنا رسميا من الدرجة الأولى يستمر إلى غاية وفائها بآخر قسط، وقام بتقييده على الصك العقاري ضمانا لاستيفاء

دينه، والمحكمة لما قضت باستحقاق المطلوب لنسبة النصف من مجموع المنزل المدعى فيه، اعتمادا على ما بيده من وثائق وما استشفته من البحث، واستنادا لما تضمنه الإشهاد العدلي من أن جميع ما اكتسبه الطرفان من منقول وعقار محفظ وغير محفظ منذ زواجهما، أو ما سيكتسبانه مستقبلا هو ملك لهما بنسبة 50% لكل واحد منهما ما دامت الزوجية قائمة بينهما،

من دون أن تأخذ في الاعتبار أن آثار ذات الإشهاد انتهت بانفصام عرى زوجيتهما، وأن تملك الطالبة لمحل النزاع متوقف على تحريره من الرهن المضروب عليه بسدادها لآخر قسط من أقساط القرض المذكور، والتي تبقى ملزمة بها بمفردها ولما يزيد عن عشر سنوات ابتداء من تاريخ الفرقة وإلى غاية سداد آخر قسط على الرغم مما لذلك من تأثير على النتيجة التي تنتهي إليها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف عدد :

2018/4/1/2144

2019/110

2019-02-26

إن المحكمة لما ثبت لها أن العقد المستدل به مشهود على صحة توقيعه ورتبت آثاره لعدم الطعن فيه بما يجب في مثله، واعتبرت دعوى تسجيله في الرسم العقاري محله لا تتقادم وردت الدفع به والدفع بسبق البت لعدم توافر عناصره لقضاء الحكم المستدل به تأييدا لصحة الدفع بعدم القبول في الشكل دون الموضوع، تكون قد استقامت على حكم القانون وبنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

.....

ملف عدد :

2018/4/1/6033

2019/551

2019-10-15

إن دعوى القسمة تصح بإدلاء الطرف المدعي بإراثة من انجر إليه الحق منه، دون إلزامه بذلك في حق غيره، ولما ثبت أن الطاعنة قد التمست قسمة عقار محفظ بالنظر إلى بيانات رسمه العقاري، وقسمة الدار

التي كانت شركة بين موروثها وموروث بعض المطلوبين، فإن المحكمة لما ردت طلبها بعلة أن إنهاء حالة الشياع لا تتأتى إلا بالإدلاء بإراثة جميع أطراف الدعوى على اعتبار أن هذه

الإراثة هي التي تحدد الحصص والأنصبة التي على أساسها يتم إنهاء حالة الشياع، تكون قد خالفت القاعدة المومأ إليها ومندرجات الرسم العقاري، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

ملف عدد :

2018/7/1/6819

2020/105

2020-02-04

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب إتمام إجراءات البيع وردها ملتمس الطاعن الرامي إلى إجراء بحث بعلة عدم إدلاء الطاعن بعقد الشراء الذي يدعيه وشهادة الملكية العقارية، لتعلق الأمر بعقار محفظ أضحت شكلية الكتابة فيه شرط انعقاد بموجب المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، تكون قد اعتبرت عن صواب ما تمسك به الطالب من إجراء بحث لإثبات واقعة تسليم مبلغ التسبيق منعدم الأساس في غياب أركان عقد البيع المزعوم وشروطه والتي لا يمكن إثباتها إلا في إطار ما هو منصوص عليه في الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

ملف عدد :

2018/8/1/5998

2020/626

2020-10-20

من قواعد الفقه الإسلامي المطبقة على العقار غير المحفظ أن الذي يثبت بإحياء واستصلاح الأراضي الموات هو حق الاستغلال لا حق الملكية، وهي القاعدة نفسها التي كرسها لاحقا المشرع المغربي في مدونة الحقوق العينية في المادة 223 منه بالقول أن من أحيى أرضا من الأراضي الموات بإذن السلطة فله حق استغلالها، وبالتالي فالأراضي الموات تبقى ملكا للدولة ولا يحاز عليها. يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنة - الدولة (الملك الخاص)

- تمسكت في مقالها الاستئنافي بكون وعاء المطلب هو امتداد لأراض موات موالية له موضوع مطالب أخرى من طرفها، إلا أن المحكمة اعتمدت ما ورد بتعليلها دون أن تبحث في

وضعية العقار وطبيعة استغلاله في الفترة السابقة لتاريخ اعتمارها من طرف المطلوب في النقض لإبراز ما إذا كان لها مالك قبل ذلك أم كانت أرضا من الأراضي المتروكة ابتداء، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، وأنها لما لم تفعل فقد جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا بالتالي للنقض.

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)-22- كما تم تتميمه .

القسم الأول: أسباب كسب الملكية

الباب الأول: إحياء الأراضي الموات والحريم والالتصاق والحيازة

الفصل الأول: إحياء الأراضي الموات والحريم

المادة 222

الأراضي الموات التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة، ولا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن صريح من السلطة المختصة طبقا للقانون.

المادة 223

من أحيى أرضا من الأراضي الموات بإذن من السلطة المختصة فله حق استغلالها.

.....

ملف عدد :

2019/1/4/440

2019/920

2019-07-11

22- **الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

إن المحكمة لما أوردت في تعليل قرارها بكون نازلة الحال تتعلق بحكم قضى بقسمة عقار محفظ وفرز نصيب المدعين فيه بمصادقته على تقرير وتحميل الأطراف الصائر بحسب حصة كل واحد منهم مع رفض باقي الطلب والذي أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، واعتبرت بناء عليه المحافظ ملزم بتنفيذه وتسجيله بالرسم العقاري وردت ما تمسك به من عدم شمول دعوى القسمة جميع الملاك على الشياع بالرسم العقاري المذكور وعدم سلوك مسطرة التقييد الاحتياطي للحفاظ المؤقت على الوضعية التي كانت إبان رفع دعوى القسمة بكون ذلك لا يعفيه من تقييد الحكم المذكور بعد أن سبق للمستأنفين تنفيذه سنة 2010 وحدد لهم مأمور التنفيذ وكذا الخبير نصيبهم وحازوه، أما الشركاء الجدد فقد اشتروا قطعهم من الملاكين الآخرين مع تعيين المساحة المبيعة ولم يسبق لأحد أن ادعى حقا على الجزء الذي تقرر فرزه للمستأنفين طالبي دعوى الإلغاء موضوع نازلة الحال...

.....

ملف عدد :

2019/10/1/4905

2020/56

2020-02-20

مقتضى الفصل الأول من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما

وقع تعديله يقصد من التحفيظ تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك في الرسم العقاري المؤسس له. الطعن بالنقض الذي ينصب على الدعاوى التي من شأنها نقل حق عيني متعلق بعقار محفظ، يوقف التنفيذ عملا بالفصل 361 من قانون المسطرة المدنية. لما كانت دعوى القسمة عن طريق البيع بالمزاد العلني لعقار محفظ تهدف إلى نقل الحق العيني إلى المشتري الذي رسا عليه المزاد العلني، فإن الطعن بالنقض فيها يوقف التنفيذ طبقا للفصلين 1 و361 المشار إليهما أعلاه.

.....

ملف عدد :

2019/2/2/615

2021/69

2021-02-23

عملا بالفقه المحال عليه بعد قانون الالتزامات والعقود بمقتضى المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية في ما لم يرد به نص فيها فإن صدقة العقار غير المحفظ، لا تصح إلا بحوزه الفعلي من قبل المتصدق عليه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله، وأن الحوز المعتبر في التبرع ينصرف إلى وضع اليد على العقار المتبرع به أو الانتفاع به أو التصرف فيه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله، ويضاف إلى ذلك متى تعلقت الصدقة بدار سكنى المتصدق ثبوت إخلائه لها، فإن عاد إليها بطلت،. والمحكمة لما ثبت لها أن الملف خال مما يفيد حوز الطالبات لعين الصدقة في حياة المتصدقين وقبل حدوث مانع من الموانع المنوه إليها سلفا، وكان البين من إراثتي عاقديها ورسم وفاة كل منهما، أنهما ظلا يسكنان الدار موضوع الصدقة بعنوانها الوارد بعقدها المطعون فيه ولم يخلياها بمعاينة البينة الشاهدة على ذلك أو بما يقوم مقامها مما أشير إليه أعلاه، إلى أن توفيا معا ،

فإنها لما قضت بناء على ما ذكر بإبطال الصدقة المطعون فيها، لاختلال شرطي صحتها المعتبرين الحوز والإخلاء، فقد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

ملف رقم :

2016/1/2/723

2018/102

2018-02-13

من المقرر فقها أن الغاية من النفقة تسديد الحاجيات لمستحقها لقول خليل: "وشرعت لسد الخلة". والمحكمة لما ثبت لها من الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق بين الطرفين، والمذيل بالصيغة التنفيذية، والذي أعفى المطلوب من الإنفاق على الأبناء بعد أن رفض طلب الطاعنة المتعلق بأداء المطلوب نصيبه في أداء ورعاية الأطفال، ومن الوثيقة التي تثبت ما تستوفيه الطاعنة من إعانات اجتماعية عن أبنائها، وفق إقرارها في جلسة البحث ووثائق الملف بمقتضى الحكم الأجنبي المذكور الذي يعتبر حجة فيما أثبته، واعتبرت بذلك ما تتوصل به الطاعنة يدخل في تقدير النفقة التي تسد بها حاجيات الأبناء المذكورين، وقضت بإلغاء الحكم

المستأنف القاضي بها على المطلوب، فإنها بذلك عللت قرارها تعليلا كافيا، ولم تخرق الفصل المحتج به.

.....

ملف عدد :

2014/1/2/266

2015/236

2015-05-12

من المقرر فقها وقضاء أن القول عند المنازعة بين الزوجين في الإنفاق ولا بينة لأحدهما قول الزوج الحاضر مدعي الإنفاق مع يمينه. والمحكمة مصدرة القرار لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم تصديا بتحديد نفقة الزوجة رغم منازعته في المدة المطلوبة، وادعاءه بأنه كان يعيش معها وينفق عليها...

.....

ملف عدد :

2014/1/2/468

2015/58

2015-02-10

من المقرر فقها وقضاء أنه لا متعة في كل فراق تختاره المرأة ولا في الفراق بالفسخ ولا المختلعة ولا الملاعنة، والمحكمة لما قضت بمتعة المطلوبة رغم أنها هي التي سعت إلى إنهاء العلاقة الزوجية، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة...

.....

ملف عدد :

2014/1/2/547

2015/235

2015-05-19

من المقرر فقها أنه لا بد من معرفة القعدد في إرث، وإلا بشك تنتفي". ولما كانت إراثة المدعيين لا تتضمن المناسخات المتعلقة بإرث الجد الذي يجمع الطرفين، فإن دعواهم الرامية إلى التشطيب على إراثة من الرسم العقاري تكون غير مقبولة شكلا لانعدام صفتهم في الإرث.

.....

ملف عدد :

2014/1/2/555

2015/220

2015-05-12

من المقرر فقها أن دعوى ثبوت الزوجية بعد الوفاة تؤول إلى المال. والمحكمة لما قضت بثبوت الزوجية بين المطلوب والهالكة معتمدة في تعليل قرارها على تصريحات شهود دون تبيان أركان عقد الزواج من رضى وإيجاب وقبول وصداق...

معاينة القرار

2014/1/2/791

2015/238

2015-05-19

من المقرر فقها أن الشرع متشوف للحوق

النسب، ولا يخضع الحكم به لفترة زمنية معينة ما دام الزواج مبنيا على أركان شرعية. والمحكمة لما عللت قرارها بأن النازلة وقعت قبل صدور مدونة الأسرة، في حين أنه كان لزاما عليها أن تراعي المقتضيات الفقهية التي هي بمثابة قانون كذلك، وصدت عن ذلك صدودا...

.....

ملف عدد :

2014/4/1/2172

2015/346

2015-06-23

من المقرر فقها أن شرط قسمة القرعة تماثل المقسوم ومتى تعددت العقارات أفرد كل نوع ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقاربت. والمحكمة لما صادقت على الخبرة مع إعمال القرعة عند التنفيذ رغم ما أثاره الطاعن من كونها جمعت بين عقارات مختلفة في القسمة وأفردت مجموعة منها لمشتاعين في جهة معينة وأفردت أخرى لمشتاعين آخرين، تكون قد خالفت مقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية، والقواعد الفقهية المعمول بها في هذا المجال. نقض وإحالة .

.....

ملف عدد :

2014/4/1/344

2015/375

2015-07-14

من المقرر فقها وقضاء أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع ولو بمدرك، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية رغم أن قانون 25.90 لا يمنع القسمة القضائية متى تمت وفق ضوابطه المتمثلة في وثائق التعمير، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2016/3/1/4124

2017/152

2017-03-14

إن المادة 316 من مدونة الحقوق العينية لا تشترط إلا تقييد دعوى القسمة تقييدا احتياطيا متى تعلقت بعقار محفظ، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة موضوع النزاع بعلة أن التقييد الاحتياطي للعقار موضوع الدعوى لم يتم إلا بعد تسجيل دعوى القسمة والمقال الإصلاحي،

.....

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)-**23**- كما تم تتميمه .

القسم الثاني: القسمة

المادة 24316

لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلقت بعقار محفظ.

يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

.....

.....

ملف رقم :

2016/4/1/131

2017/659

23- **الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

24- تم تغيير المادة 316 أعلاه، بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448.

2017-11-28

بمفهوم الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن الحقوق الناشئة عن الإرث ترتب آثارها حتى قبل إشهارها بالرسم العقاري، ولما كان الطاعن قد دفع بأنه شريك مع الشفيعة باعتباره وارثا في والدته المسجلة بالرسم العقاري وأدلى بإراثتها، فإن المحكمة لما ردت دفعه بعلة أن الحق المزعوم انتقاله إليه إرثا غير مقيد بالرسم العقاري وأن العبرة في العقار المحفظ بتقييد الحق العيني لترتيب أثره بين الأطراف، ولم تبحث في ما هو مثبت بشهادتي الملكية والإراثة المستدل بهما لترتيب آثارهما على دعوى الشفعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه. نقض وإحالة.

.....

ملف رقم :

2016/4/1/1392

2017/622

2017-11-14

من المقرر نصا كما لأبي الضياء خليل في باب الشفعة أنه: ""وإن اتحدت الصفقة وتعدد ت الحصص والبائع لم تبعض""، والمحكمة لما ثبت لها أن البيع تم صفقة واحدة شملت عقارا محفظا وآخر غير محفظ، اعتبرت أن حق الشفيع في شفعة العقار غير المحفظ قد سقط لفوات الأجل وقضت تبعا لذلك برفض الطلب برمته بما في ذلك الرامي إلى شفعة العقار المحفظ لاتحاد الصفقة والبائع وتعدد الحصص، تكون قد التزمت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا كافيا. رفض الطلب.

.....

ملف رقم :

2016/4/1/6250

2018/364

2018-05-15

إن الطعن كالدعوى شرطه المصلحة، وأن الحجز

التحفظي المدون على عقار محفظ غير مانع من قسمته بين أطرافه وفق بياناته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرته كذلك في حق الطاعنة، وقضت بعدم قبول استئنافها الفرعي لانتفاء مصلحتها في الطعن بعلة أن الحكم المستأنف قد صدر بحضورها،

.....

ملف رقم :

2016/4/6/13408

2019/1689

2019-12-03

لما كان القرار المطعون فيه بإعادة النظر قد رفض نقض القرار الاستئنافي فإنه قد تبين له أن القرار المطلوب نقضه تبنى علل وأسباب الحكم المستأنف الذي اعتمد للقول بإدانته من أجل جنحتي المشاركة في التزوير في محرر عرفي والنصب، على مجموعة من القرائن منها قيامه ببيع بقعة أرضية محفظة للمشتكي الذي جاء فيه بأنه غير قابل للتفويت وأنه عقار محبس لا يملك فيه البائع حق الرقبة ونسبة تملكه للمنفعة، إضافة إلى شهادة المحافظة العقارية وتحريره لعقد البيع بتاريخ قديم وإخفائه ذلك عن المشتكي وكذا تحرير عقد البيع لدى كاتبة عمومية سبق له أن تعامل معها دون اللجوء إلى أحد الموثقين للقيام بذلك ضمانا لحقه ولحق المشتكي وكذا اتفاقه مع الكاتبة على تسليم نسخة عقد البيع للمصادقة على الإمضاء مقابل مبلغ مالي، وهي القرائن التي اعتبرت معها المحكمة قيام عناصر فصول المتابعة مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والحجج التي عرضت عليها واعتبرت باقي ما ورد بالوسيلتين وسائل دفاع وليست مجرد دفوع وأن عدم الجواب عنها هو بمثابة رفض ضمني لها، هذا فضلا على أن ما أثاره الطالب لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليل القرار الصادر عن محكمة النقض ولا يبرر بالتالي الاستجابة للطلب.

.....

ملف رقم :

2016/9/1/2954

2016/250

2016-11-03

إن الشفعة في العقارات غير المحفظة أو في طور التحفيظ، قبل صدور مدونة الحقوق العينية إنما تطبق بشأنها القواعد العامة وقواعد الفقه الإسلامي، ولا تحتاج إلى شكل معين

ويكفي تقديم الدعوى داخل الأجل. والمحكمة لما استبعدت تلك القواعد وأعملت مقتضيات ظهير التحفيظ العقاري والنصوص المعدلة منه بمقتضى قوانين لاحقة عن تقديم الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وأساءت التعليل. نقض وإحالة.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/1078

2021/263

2021-05-25

تأكد المحكمة من خلال البحث الذي أجرته من رجوع الواهب للدار الموهوبة التي أخلاها لمدة تزيد على ستة أشهر بسبب مرضه لا يهدم البينة الشاهدة للعدلين بإفراغه للدار الموهوبة من شواغله، وهو ما لا يبطل عقد الهبة الذي نشأ صحيحا بتحقق حيازة الموهوب لها للدار، وتعليلها لقرارها بأن عدم تسجيل عقد الهبة على الرسم العقاري قيد حياة الواهب لا يمس بصحته، لأن عقود التبرع تعتبر صحيحة بتحقق الحيازة المادية للمتبرع به سواء أكان عقارا محفظا أو غير محفظ، تطبيقا لقواعد الفقه المالكي.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/647

2019/578

2019-09-17

من المقرر أن أحكام الهبة تسري على الصدقة، والتقييد بالسجلات العقارية يغني عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ، والمحكمة لما ثبت لها أن تقييد عقد الصدقة بالرسم العقاري تم قبل موت المتصدق، واعتبرت أن الصدقة صحيحة لتحقق الحيازة القانونية...

.....

ملف رقم :

2018/1/4/1833

2019/61

2019-01-17

إن المحكمة لما استندت إلى نص المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 16-03 بشأن خطة العدالة، الذي أوكل إلى الجهة الإدارية منح الشهادة الإدارية التي تنفي الصفة الجماعية على العقارات غير المحفظة، وأن دورها يقتصر على التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة ملكا جماعيا أو حبسيا، وبأنه ليس من أملاك الدولة وغيرها، ودون أن تمتد صلاحياتها إلى الفصل

في ملكية العقار، طالما أن التعرضات التي قد تنصب عليه يرجع النظر فيها إلى القضاء المختص في إطار مسطرة التحفيظ، وانتهت إلى اعتبار قرار العامل بعدم منح الشهادة الإدارية المطلوبة غير مشروع، بعلة تأسيسه على تعرضات مقدمة من طرف مجاورين لعقار الطاعن وعلى حجج مدلى بها من قبلهم وعلى تداخل العقار مع حدود عقار محفظ، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2015/1/3/311

2016/157

2016-04-21

إن المحكمة لما ردت دفع الطاعنة بكون طلب إعادة البيع يتعلق فقط بالأصل التجاري دون العقار، الذي لا يخضع للزيادة بالسدس طبقا للمادة 121 من مدونة التجارة، بعلة أن بيع أصول المقاولة المصفى لها يشمل الأصل التجاري والعقار المحفظ والبناية المشيدة فوقه...

.....

ملف رقم :

2015/2/1/360

2015/557

2015-09-29

لتطبيق مقتضيات القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة على العقارات غير محفظة، فإنه يجب إيداع نظام الملكية المشتركة لدى كتابة ضبط المحكمة الواقع العقار بدائرة نفوذها طبقا للفصل 11 من القانون المذكور بإيعاز من المالك الأصلي أو من الملاك المشتركين وإلا وجب تطبيق القواعد العامة.

.....

ملف رقم :

2015/3/1/1724

2016/231

2016-03-22

من المقرر قانونا أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، والمحكمة لما اعتبرت أن تواجد المكتري بملك محفظ له ما يبرره رغم أن عقد شراء المكرية له غير مسجل بالرسم العقاري موضوع النزاع،

.....

ملف رقم :

2015/3/1/5457

2016/238

2016-03-29

يختص قاضي المستعجلات بطرد محتل العقار المحفظ ولا تُغل يده عن البت في القضية من أجل اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب منه كلما توفر عنصر الاستعجال من خطر حقيقي محدق بالحق المراد حمايته والمحافظة عليه،

شريطة ألا يحصل ما من شأنه الفصل في كل ما يتعلق بأصل الحق وهو في سبيل تحقيق مناط اختصاصه له صلاحية تلمس ظاهر المستندات ليستخلص منها أي الطرفين أحق بالحماية وليتوصل على ضوء ذلك إلى اتخاذ الأمر الصائب.

.....

ملف رقم :

2015/4/1/4825

2017/254

2017-04-18

من المقرر أن التقييد الاحتياطي المدون على عقار محفظ، لا يعتبر مانعا من قسمته على أطرافه وفق بيانات الرسم العقاري، والمحكمة لما خالفت ذلك وقضت بعدم قبول دعوى القسمة بعلة أن العقار المطلوب قسمته لا زال مثار نزاع بين مالكيه لكونه مثقلا بتقييد احتياطي، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

.....

ملف رقم :

2015/4/1/4892

2018/38

2018-01-09

لا يصح التقاضي إلا من ذي أهلية، والميت عديمها، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الدعوى الرامية إلى تحديد نسب الشركاء على الشياع، بعلة أن المقيد في الرسم العقاري يعتبر حيا، دون تمييز بين من يرفع الدعوى إذ لا تصح منه ميتا ومن توجه ضده، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2015/7/1/1935

2015/5

2015-01-05

لما كان البائع ملزما بتسليم المبيع ونقل ملكيته إلى المشتري بمقتضى الفصل 498 من قانون الالتزامات والعقود، وأن نقل الملكية في العقار المحفظ لا يتأتى بصفة قانونية إلا بتسجيل عقد الشراء في الرسم العقاري عملا بالفصول 65 و66 و67 من ظهير 1913/8/12 – حين - ، فإن المحكمة عندما قضت بتأييد الحكم المستأنف بعلة أن البائع لحق عيني محفظ ملزم بنقل الشيء المبيع للمشتري وبضمان هذا الفعل، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإشهار عقد البيع بتقييده بالرسم العقاري ومضمون هذا الالتزام يوجب على البائع لحصة مفرزة على عقار مشاع تحديد الأسهم المقابلة للحصة المبيعة، يكون قرارها مبنيا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2016/1/1/3028

2018/156

2018-03-06

إن المحكمة لما اعتبرت أن دعوى إتمام البيع التي على أساسها تم إدراج التقييد الاحتياطي بناء على مقالها صدر بشأنها حكم انتهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، ورتبت على ذلك أن الطعن بالنقض لا

يحول دون اللجوء إلى قاضي المستعجلات للتشطيب عليه، في حين أن الحكم النهائي المذكور يتعلق بعقار محفظ،

.....

ملف رقم :

2016/1/1/3632

2017/852

2017-12-19

إن حق المرور عبر عقار محفظ يعتبر غير موجود إذا كان غير مقيد بالرسم العقاري عملا بالفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري.

.....

ملف رقم :

2016/1/4/1528

2018/76

2018-02-01

إن المحكمة لما ثبت لها أن العقار المحفظ محل النزاع في ملكية المطلوب في النقض، واعتبرت بأن وجود نزاع بين هذا الأخير والغير، على فرض صحته لا تأثير له على الوضع الظاهر طالما لم ينتج عنه تغيير لما هو مدون بالرسم العقاري، والذي يبقى هو الواجب اعتماده عملا بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري،

.....

.....

ملف رقم :

2013/4/1/5187

2015/537

2015-11-03

- الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمةالنقض بسبب انعدام التعليل لا يكون إلا في حالة عدم الجواب على وسيلة من الوسائل أو جزء من الوسيلة.

- لا محل لتطبيق الفصل 32 من ظهير 1915/6/2 المتعلق بأجل الشفعة في العقار المحفظ وإنما يطبق الفصل 31 في الظهير المذكورما دام لم يثبت التبليغ شخصيا لطالب الشفعة سواء كان العقار محفظا أو في طور التحفيظ

.....

ملف رقم :

2013/5/1/483

2013/444

2013-09-17

إذا كان من حق مالك الأرض الاحتفاظ بالمنشآت مقابل أداء قيمتها أو إلزام محدثها بإزالتها على نفقته، ما لم تكن الأرض استحقت منه، فإن تطبيق قاعدة الضرر الأكبر لا يزال بضرر أكبر منه استنادا إلى اجتهاد قضائي هو استثناء من الأحكام القانونية الجارية على العقارات المحفظة، .....

.....

ملف رقم :

2013/7/1/515

2014/16

2014-01-21

دعوى إتمام إجراءات البيع عن طريق إجبار البائعة على تقييد عقد البيع بالرسم العقاري تشكل بالنسبة للمشتري السبيل الأوحد لاكتسابه صفة المالك للعقار المبيع. والمحكمة لما اعتبرت أن البيع لم يتم قانونا ما دام العقار المبيع محفظا ويتطلب تبعا لوصفه هذا إجراءات مسطرية لحمل مشتريه لصفة المالك، لم تبرز معه العراقيل التي حالت بين المشتري وتقييد شرائه بالرسم العقاري، وما إذا كانت إزالتها تدخل ضمن الالتزامات التي تقع على البائعة في إطار الالتزام بنقل ملكية المبيع، وما دام العقد نفسه تضمن طلب الطرفين من المحافظ تقييده بالرسم العقاري، الشيء الذي كان معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

.....

ملف رقم :

2013/7/1/516

2014/17

2014-01-21

تمسك البائع بأنه لا يمانع في تقييد عقد الشراء بالرسم العقاري وأنه كان يجب على المشتري التوجه إلى المحافظ على الأملاك العقارية بطلب التقييد ينفي مسؤوليته. والمحكمة لما قضت بأن البيع لم يتم قانونا ما دام العقار المبيع محفظا ويتطلب تبعا لوصفه هذا إجراءات مسطرية لحمل مقتنيه لصفة المشتري،

.....

ملف رقم :

2014/4/1/1931

2016/380

2016-07-05

من القواعد المقررة أن من انعقد له سبب التمليك لا يعد مالكا إلا بما يتحقق معه الملك، ولما كان الإيداع طلبا لتقييد الحقوق بالرسوم العقارية محلها، لا يعدو أن يكون سببا للتمليك، ولا يتحقق الملك إلا بالتقييد ابتداء من تاريخه، فإن المحكمة حين اعتبرت تاريخ إيداع المطلوب لعقد شرائه بسجل الإيداع بداية انطلاق أجل الشفعة رغم أن تقييد الشراء لم يتم إلا بتاريخ لاحق له، وقضت تبعا لذلك بعدم قبولها لفوات أجلها، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

.....

ملف رقم :

2014/4/1/3076

2015/242

2015-04-28

إن المحكمة لما قضت بالقسمة وفق تقرير الخبرة، وردت الدفع بعدم إدخال كافة المالكين على الشياع المؤيد بشهادة عقارية بعلة أن الأمر يتعلق بعقار محفظ العبرة فيه بالمالكين المسجلين عند رفع الدعوى، فإنها لم تبحث فيما إذا كان التغيير الطارئ على عدد المالكين بعد إقامة الدعوى صحيحة ابتداءمعاينة القرار

2014/4/1/383

2015/56

2015-01-27

إن المحكمة لما لم تجر تحقيقا بشأن ما أثاره الطاعنون من اختلاف رمز الرسم العقاري الذين يتواجدون به عن رمز الرسم العقاري موضوع شراء المطلوبين المذكورين، وكذا اسمهما وفيما إذا كانا يتعلقان بملك واحد أم بملكين مختلفين لتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، جاء تعليلها ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2014/7/1/4196

2015/157

2015-03-31

إن الالتزام بالبيع المنصب على عقار محفظ لكي ينتج أثره يكفي أن يكون منصبا على محل معلوم أو قابل للتعيين وعلى الثمن والمثمن وباقي الشروط الأخرى، وأن تمسك أحد طرفي الالتزام به لإعماله يعد بمثابة موافقة منه على هذا الالتزام ولا يفقد إذ ذاك من قيمته القانونية لعدم التوقيع عليه من طرف من تمسك به ما دام أن الطرف قد وقع عليه وتمت المصادقة على توقيعه أمام الجهات المختصة وبالتالي أضفى هذا التوقيع عليه صبغة الالتزام سيما وقد تضمن جميع مقومات العقد وخصوصا دفع مقابل التنازل لفائدة الشركة البائعة، والمحكمة التي استجابت لطلب الطاعن بإتمام إجراءات البيع تكون قد سايرت مجمل ما ذكر أعلاه ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها.

.....

ملف رقم :

2014/8/1/3275

2015/60

2015-01-27

لا يتم تسليم حق عيني في عقار محفظ بمجرد وضع المشتري يده على العقار المبيع، وإنما بالحيازة القانونية وذلك بإشهار الحقوق المبيعة بتسجيلها في الرسم العقاري طبقا للفصل 65 من ظهير التحفيظ، والذي بمقتضاه يكون الطرف البائع ملزما بالقيام بكل الإجراءات القانونية

التي من شانها تمكين المشتري من تسجيل شرائه. والمحكمة لما قضت على البائعين بتطهير الرسم العقاري وذلك برفع الحجز التحفظي على كافة الأسهم المبيعة، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

الكفاية.

.....

ملف رقم :

2015/1/1/3904

2016/438

2016-10-25

لما كان أجل الشفعة في العقار المحفظ لا يسري إلا بتقييد الشراء في السجل العقاري وابتداء من تاريخ التقييد، وأن أجل الشفعة في العقار غير المحفظ مرتبط بالعلم وتحققه، فإنه بذلك يكون أمام الشفيع في العقار المحفظ أجل 30 يوما من تاريخ تبليغه من طرف المشتري، وفي حالة عدم تبليغه بالبيع يبقى له أجل سنة من تاريخ تقييد بيع الشقص المطلوب استشفاعه في السجل العقاري، أما أجل الأربع سنوات الذي إذا لم يتحقق العلم خلاله بالشراء فيسقط بمضيه حق الشفعة إنما يخص العقار غير المحفظ، وأن المحكمة لما لم تراع هذا التمييز جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا لمقتضيات الفصل 304 من مدونة الحقوق العينية.

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)-25- كما تم تتميمه .

الفصل الرابع: الشفعة

الفرع الأول: شروط الأخذ بالشفعة

25- **الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.**

المادة 304

يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفيظ أن يبلغ نسخة من عقد شرائه إلى من له حق الشفعة، ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصيا من له الحق فيها، ويسقط حق هذا الأخير إن لم يمارسه خلال أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل.

يتعين أن يتضمن التبليغ تحت طائلة البطلان بيانا عن هوية كل من البائع والمشتري، مع بيان عن الحصة المبيعة وثمنها والمصروفات ورقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو مراجع عقد التفويت، فإن لم يقع هذا التبليغ فإن حق الشفعة يسقط في جميع الأحوال بمضي سنة كاملة من تاريخ التقييد إذا كان العقار محفظا أو الإيداع إذا كان العقار في طور التحفيظ، وبمضي سنة على العلم بالبيع إن كان العقار غير محفظ.

وإذا لم يتحقق العلم بالبيع فبمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد.

.....

مؤلف المستجد و الراسخ في القضاء و القانون المغربيين

المجموعة الخامسة

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين.

الجريدة الرسمية عدد 7097 - بتاريخ 6 يونيو 2022 - صفحة عدد : 3507

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 127.22.2 صادر في 6 ذي القعدة 1443(6 يونيو 2022)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 178.05.2 بتاريخ 22 من ربيع

الأول 1427(21 أبريل 2006)بتحديد شروط المشاركة في

مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا

الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 178.05.2 الصادر في 22 من ربيع

الأول 1427(21 أبريل 2006)بتحديد شروط المشاركة في مباراة

الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات

المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2ذي القعدة 1443

(2 يونيو 2022،)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 1 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و12 و13 و14 و15 من المرسوم المشار إليه أعلاه

رقم 178.05.2 ؛

" المادة 1 -. يشارك في مباراة الملحقين القضائيين، المترشحون

"المتوفرون ..... الجامعية، لا تقل عن شهادة الإجازة

"والمحددة قائمتها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل

"..... رقم 467.74.1.

"تحدد سن المترشح ..... المباراة.

»غير أن هذه السن ترفع إلى خمس وخمسين (55)سنة بالنسبة

"..... لهيئة كتابة الضبط.

"لا يجوز المشاركة ..... أكثر من "أربع مرات."

"المادة 4 - . تتألف لجنة المباراة من :

" - رئيس غرفة بمحكمة النقض، رئيسا ؛

" - المدير العام للمعهد العالي للقضاء ؛

" - مدير الشؤون املدنية بوزارة العدل ؛

" - ثالثة مستشارين بمحكمة النقض ؛

" - ممثل عن وزير العدل ؛

" - أستاذين للتعليم العالي في العلوم القانونية وأستاذ للتعليم

العالي بإحدى كليات الشريعة؛

" - نقيب إحدى هيئات المحامين.

"يتم اقتراح رئيس اللجنة والمستشارين بمحكمة النقض من قبل

"المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

"يعين رئيس اللجنة ..... العدل.

"ويعين وفق ..... اللجنة.

"ويمكن للجنة أن تستعين، عند الضرورة، بأشخاص من ذوي

"الاختصاص، يعينون بقرار لوزير العدل."

"المادة 5 - .تتألف لجنة الحراسة من :

" - رئيس قسم القضاة، رئيسا ؛

"- رئيس مصلحة المباريات والتوظيف؛

" - رئيس مصلحة تدبير الوضعية إلدارية للقضاة ؛

" - رئيس مصلحة حركية القضاة.

" يعين ..... العدل."

"المادة 6 -. تشتمل المباراة على اختبار انتقائي أولي وعلى أربعة

"اختبارات كتابية وثالثة اختبارات شفوية."

"المادة 7 -. I - .يشتمل الاختبار الانتقائي الأولي على أسئلة وأجوبة

"من عدة اختيارات (M.C.Q) حول قضايا ومواضيع ذات الصلة

" بمنظومة العدالة، تستغرق مدة الإجابة عنها ساعتين.

" يؤهل لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية المترشحون الذين

" اجتازوا بنجاح الاختبار الانتقائي الأولي.

" تحدد، بقرار لوزير العدل، كيفيات اجتياز الاختبار الانتقائي

" الأولي والمعايير المعتمدة لتحديد الناجحين فيه.

II « - .تشتمل الإختبارات الكتابية على :

.....«

(الباقي بدون تغيير)

»المادة 8 - .توضع ..... رقم ...).

»تصحح كل ورقة اختبار من قبل مصححين اثنين، أحدهما عضو

»في اللجنة وتمنح عن كل اختبار درجة من 0 إلى 20».

»المادة 9 -.يضع .....، يختارهما ويدرجهما في بطاقة .....

»وتوقيعه.

»تسلم البطاقة ..... قبل الاختبار الانتقائي الأولي وكذا قبل

»الاختبار الأول من الإختبارات الكتابية.«

"يجب ألا تحمل .....

(الباقي بدون تغيير)

»المادة 11 -.تجمع اللجنة، بعد تصحيح الاختبارات الكتابية

»وتنقيطها، ..... درجة.

»تعتبر ..... من 20.

»لا يكشف ..... المذكور.«

»المادة 12 - .تبلغ نتائج الإختبارات إلى علم المترشحين بجميع

»..... القضاء.«

»المادة 13 - .تشتمل الإختبارات الشفوية على :

» 1 - محادثة .....(المعامل 1)؛

» 2 - سؤال .....(المعامل 2)؛

» 3 - سؤال ..... الكتابي (المعامل 2.)

»غير أنه ..... المسؤولية الإدارية ؛

»وتمنح ..... من 0 إلى 20.

»وتعتبر ..... عن 5 من 20.

"يتولى ثالثة ممتحنين طرح الأسئلة ..... للمترشحين، مع مراعاة التقييم النفسي للمترشح خلال هذه الاختبارات.

»وتحدد ..... في 1 و 2 و 3 أعاله.«

»المادة 14 -.يحدد برنامج الاختبار الانتقائي الأولي والاختبارات الكتابية والشفوية بقرار لوزير العدل.«

»المادة 15 -. لا يدرج ..... يقل عن 160 درجة ..... والشفوية.«

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 178.05.2.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1443(6 يونيو 2022.)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

.....

.....

.....

جديد قانون العقوبات البديلة :

أكد وزير العدل و الحريات :

قانون العقوبات البديلة، سيكون بعد اعتماده خطوة إيجابية في الحد من اكتظاظ السجون، والحد من نظرية الاعتقال والسجن إلى البحث عن حلول اجتماعية وإنسانية لفائدة السراح وخدمة الأعمال الاجتماعية

و قد تم تهييء مشروع قانون خاص بالعقوبات البديلة يجمع الاحكام القانونية الموضوعية والاجرائية معا إلى جانب الاحكام التنظيمية .

و العقوبات الصادرة بسنتين وأقل تشكل نسبة44,97% حسب الاحصائيات المسجلة سنة 2020 ، وهو ما يؤثر سلبا على الوضعية داخل المؤسسات السجنية ويحد من المجهودات والتدابير المتخذة من طرف الادارة العقابية في تنفيذ برامج الإدماج وإعادة التأهيل وترشيد تكلفة الايواء، لاسيما وأن الممارسات أبانت عن قصور العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع المطلوب والحد من حالات العود إلى الجريمة.

و أن مشروع قانون العقوبات البديلة أصبح يشكل رهانا أساسيا حرص على تسريع وثيرة تنزيله على أرض الواقع باهتمام بالغ وذلك من خلال البحث عن المقاربة والشروط الكفيلة لضمان نجاحه بتشاور مع كافة الجهات المعنية.

نص المشروع على خيارات متعددة للعقوبات البديلة ما بين العمل لأجل المنفعة العامة والمراقبة الالكترونية والغرامة اليومية وتدابير علاجية وتأهيلية أخرى لتقييد ممارسة بعض الحقوق بما يتماشى وخصوصية مجتمعنا المغربي، وفق ضوابط قانونية محددة تراعى من جهة السلطة التقديرية للقاضي في اعتمادها والإشراف على تنفيذها باستثناء بعض الجنح الخطيرة.

ومن جهة ثانية .

إن وضع آليات للتتبع ومواكبة تنفيذها مركزيا من خلال الوكالة التي ستحدث لتدبير الممتلكات المحجوزة والمصادرة التي ستتولى التنسيق لإعداد برامج العمل وتذليل الصعوبات وتوفير الوسائل المادية اللازمة ومحليا عبر لجان محلية يرأسها قاضي تطبيق العقوبات بعضوية كافة الجهات المعنية وضمانا لنجاح هذا المشروع سارعنا على مستوى

وزارة العدل إلى تشكيل لجنة تقنية من القطاعات المعنية تتولى استقبال الشركات الدولية التي تشتغل في مجال المراقبة الالكترونية للوقوف على كافة العروض المقدمة لتدبير السوار الالكتروني في حالة اعتماده قانونيا. وهو ما فتح لنا المجال للوقوف على العديد من الأمور والمعطيات حول الموضوع خاصة على مستوى التجارب المقارنة، الأمر الذي سيسهل تدبيره من الناحية العملية.

و تنزيل السوار الالكتروني يحتاج إلى توفير الدعم المالي اللازم وهو ما نسهر على توفيره مع شركائنا الدوليين والوطنيين نظرا لتكلفته المرتفعة وفي انتظار اعتماده أيضا في مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية كبديل للاعتقال الاحتياطي أو كتدبير للحماية وفي بعض القضايا كشغب الملاعب والعنف ضد المرأة أو كآلية وقائية أثناء تنفيذ بعض التدابير التحفيزية كالإفراج المقيد بشروط.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2012/1/2/492

2014/90

2014-02-11

بموجب خطة العدالة يجب على العدل عند تلقيه الشهادات مراعاة الشروط المقررة وكذا استحضار المستندات اللازمة إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ والتأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية وليس عن رئيس الجماعة من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها. والثابت من شهادة الملكية وتصريحات العدلين المتابعين أنهما لم يقوما بواجبهما المهني وفق ما يقتضيه القانون مما يجعل المؤاخذة والمعاقبة في حقهما قانونية.

.....

ملف رقم :

2012/1/2/504

2014/184

2014-03-11

بمقتضى مدونة الحقوق العينية فإن التقييد بالسجل العقاري يغني عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ. فإذا كان غير محفظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يغني عن حيازته الفعلية وعن إخلائه، وأن أحكام الهبة تسري على الصدقة، ومن ثم فإن الطاعنة دفعت بأنها تتصرف في جزء من الدار المتصدق بها وأنها سلكت مسطرة التحفيظ مما يعني أنها جدت وثابرت في الحوز. والمحكمة لما قضت ببطلان رسم الصدقة دون الرد على ما أثير و المؤيد بالحجة تكون قد خرقت القانون.

.....

ملف رقم :

2012/2/1/5209

2017/36

2017-01-17

إذا كان الفصلان 66 من ظهير التحفيظ العقاري - حين - و 3 من ظهير 1315/06/02 بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة- أنظر مدونة الحقوق العينية -

يقتضيان بأنه لا يمكن في أي حال التمسك بابطال التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، فإنه بالمقابل يجوز التمسك بابطال التقييد في مواجهت الغير ذي النية المسيئة. الغير السيئ النية هو من كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم عيب سند سلفه. وللمحكمة أن تستخلص سوء النية من وقائع النزاع التي تراها قرائن قوية ومتعددة في ذلك.

.....

ملف رقم :

2010/3/1/4209

2010/5155

2010-12-14

إن الفصلين 35 و66 من ظهير 1915/6/2 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة - أنظر مدونة الحقوق العينية - يقضيان بأن الانتفاع هو حق عيني في التمتع بعقار على ملك الغير وأنه ينقضي بموت المنتفع، وهو بذلك يعتبر حقا شخصيا لا يورث، فإذا أكرى المنتفع العقار المنتفع به إلى الغير فإنه بوفاته يرجع العقار لمالكه، ولا يبقى العقار متحملا بحق الانتفاع، مما لا يبقى معه سند للمكتري للتواجد بالمحل المكرى له.
نقض وإحالة .

.....

ملف رقم :

2010/4/1/4356

2012/1231

2012-03-06

إن العمل بأجل الشفعة بسنة بعد العلم بالبيع أو بأربع سنوات بعد البيع عند غياب علم الشفيع بالبيع يعمل به إذا كانت الشفعة مجردة عن طلب استحقاق الواجب الذي يشفع به، أما إذا تعلق الأمر بطلب استحقاق الواجب الأصلي ثم شفعة حصة باقي الشركاء المبيعة .....

.....

ملف رقم :

2010/4/1/847

2012/578

2012-01-31

في النزاع المتعلق بالعقار غير المحفظ يمكن إثبات القسمة الرضائية بين الشركاء في المال المشاع عن طريق اللفيف بشرط توفر شهوده على مستند العلم الخاص، وعند المنازعة على المحكمة أن تجري الأبحاث اللازمة للتحقق من حضور الشهود و سماعهم رضا المتقاسمين.

.....

ملف رقم :

2010/5/1/2728

2011/737

2011-02-22

إذا تبين لقاضي المستعجلات باطلاعه على ظاهر المستندات أن العقار المحفظ خال من أي تكليف يتعلق بحق ارتفاق المرور لفائدة المدعي، وأن الفصل في النزاع يتطلب الفصل في جوهر الحق بما يقتضيه من تفسير لطبيعة وأصل الحق المدعى به الذي لم يتوضح له وضوحا يستحق الحماية الوقتية،

.....

ملف رقم :

2010/5/1/4790

2011/2879

2011-06-21

كل حق من الحقوق العينية على العقار المحفظ لا يحتج به على الغير إلا إذا ضمن بالرسم العقاري. فعدم تسجيل النوافذ المفتوحة على الجدار بالرسم العقاري يمنع من جعلها حقا مكتسبا في مواجهة الجار.

.....

ملف رقم :

2010/6/1/3250

2011/3737

2011-09-13

تنازل مالك العقار المحفظ لأحد ملاكي الملكية المشتركة عن استعمال السطح وتمكينه من التصرف فيه تصرف المالك في ملكه باعتباره حقا عينيا عقاريا لا يمكن مواجهة الغير به إلا بتسجيله بالرسم العقاري عملا بالفصلين 66 و67 من القانون العقاري. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2010/6/1/3901

2011/4124

2011-10-04

يتم إعمال مقتضيات الفصل 142 من الظهير المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة (2 يونيو 1915)، إذا تعلق النزاع بإحداث ارتفاق جديد بالمرور إلى العقار المحفظ المحاصر من كل جانب، والذي لا منفذ له إلى الطريق العام أو الذي له منفذ غير كاف .....

.....

ملف رقم :

2010/7/1/1098

2011/3531

2011-08-23

دعوى إتمام إجراءات بيع عقار محفظ بتحرير ملحق لعقد البيع واستخراج رسم عقاري خاص به هي مطالبة بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، فهي وإن كانت في مبدئها دعوى شخصية فإنها تؤول إلى دعوى عقارية تستهدف ضمان نقل الملكية إلى المشتري،والتي لا تتحقق إلا بالتسجيل في الرسم العقاري، ولهذا تعتبر دعوى تسجيل غير خاضعة للتقادم، ولا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود لتعلقها بتقادم الدعاوى الناشئة عن الالتزام. نقض وإحالة .

.....

ملف رقم :

2010/7/1/4813

2012/679

2012-02-07

قاعدة الجنائي يعقل المدني تقضي بأن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الزجرية عندما يكون للحكم الزجري تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني، ولما كان إتمام البيع الواقع على عقار محفظ يجب أن يجري في محرر ثابت التاريخ طبقا لمقتضيات الفصل 489 ....

.....

ملف رقم :

2011/1/2/504

2013/107

2013-02-12

مادام حق العمرى حقا عينيا واردا على منفعة عقار محفظ، فإنه لا يكون له وجود ويحتج به في مواجهة الغير إلا عن طريق تسجيله وابتداء من تاريخ التسجيل، فالبين من شهادة الملكية المتعلقة بالدار موضوع القسمة أن العقار غير مثقل بأي حق عيني عقاري أو تحمل عقاري

.....

ملف رقم :

2010/1/1/1460

2011/4823

2011-11-15

إن الإشارة في الرسم العقاري إلى خضوع الزوجين لنظام الأموال المشتركة يترتب عنه منع الزوج المالك للعقار من القيام بتفويته إلا بإذن الزوج الآخر، وهو يبقى خاضعا لهذا النظام ولو بعد فراق الزوجين إلى أن تقع تصفية الشركة.

.....

ملف رقم :

2010/1/1/45

2011/3009

2011-06-21

ما دامت المحكمة الجنائية قضت بإتلاف العقد المزور سند التملك، فإن هذا العقد المؤسس عليه عقد البيع يصبح منعدما، ولا مجال لاعتبار حسن نية المشتري في دعوى تسجيل شرائه بالرسم العقاري، إذ أن ما بني على باطل فهو باطل.

.....

ملف رقم :

2010/1/2/373

2011/525

2011-09-27

الرهن لا يمنع من قسمة المال المشاع، إذ هولا يشكل منازعة في أصل الملكية وإنما هو حق عيني لضمان استيفاء الدين من طرف الدائن المرتهن الذي يخول بمقتضى القانون حق تتبع العقار المرهون في أي يد حائز له.....

.....

ملف رقم :

2010/1/3/1265

2011/456

2011-03-04

إن مقتضيات الفصل 208 من ظهير 2 يونيو 1915 بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة لا تجد مجالا لتطبيقها في مساطر الحجز التحفظي ورفعه، إذ هي تتعلق بالإجراءات التي تتلو الحجز العقاري المقيد بمناسبة توجيه الإنذار العقاري للمدين والتي يتم التشطيب عليها بأمر رئاسي كلما تراخى الدائن الراهن في مواصلة الإجراءات. كما لا

يمكن اعتبار الحاجز متراخيا في متابعة الكفيل شخصيا، ما دام أن ذلك يصبح ممكنا لما تنتهي مسطرة تحقيق الرهن الجارية على المدين الأصلي إن بقيت هناك مديونية عالقة. رفض الطلب باسم جلالة الملك .

.....

ملف رقم :

2010/1/4/47

2010/112

2010-02-18

ما دام الوعد بالبيع المبرم بين مالك العقار المحفظ والإدارة لم يبلور في صيغة عقد بيع نهائي داخل الأجل المتفق عليه بين الطرفين، فإن إقدام الإدارة على وضع يدها على جزء من العقار، وإحداث بناء فيه، يعتبر بمثابة غصب، يضفي على النزاع صبغة الاعتداء المادي، الذي يعود اختصاص البت فيه للقضاء الإداري.

.....

ملف رقم :

2010/2/1/1266

2011/1076

2011-03-08

لما اعتمدت المحكمة على أن الرسم العقاري المدعى فيه كان موضوع عدة تفويتات لفائدة المطلوبين في النقض وهم أجانب على رسم المعاوضة وتم تسجيل حقوقهم وبحسن نية، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني.

.....

ملف رقم :

2010/3/1/1669

2011/1230

2011-03-22

لما كان الالتصاق سببا لكسب الملكية وصاحب الأرض يصبح مالكا لما عليها من بناءات وأغراس أقامها الغير، فإن له الحق في المطالبة بإفراغ كل محتل لملكه ما دام لا يتوفر على أي سند للتواجد فيه، ومحكمة الموضوع لما عللت رفضها إفراغ الباني من الملك بكونه حسن النية،

.....

ملف رقم :

2010/3/1/2676

2011/822

2011-02-22

إن قرارات أغلبية المالكين على الشياع ملزمة للأقلية فيما يتعلق بإدارة المال الشائع والانتفاع به، بشرط أن تكون لهم ملكية ثلاثة أرباع هذا المال، بما يفيد أن قرارات الأقلية غير ملزمة للأغلبية وغير نافذة في مواجهتها. وعليه فإن الاتفاق الحاصل بين الشريك في العقار المشاع والغير بكراء جزء منه كراء طويل الأمد غير ملزم لباقي الشركاء، ما دام لا يملك ثلاثة أرباع المال الشائع، والمحكمة المطعون في قرارها التي اعتبرت أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين يعطي للمكتري الحق في التواجد بالعقار وقضت برفض دعوى إفراغه منه للاحتلال بدون سند، تكون عللته تعليلا فاسدا موجبا للنقض. نقض وإحالة .

.....

ملف رقم :

2010/3/1/3110

2011/1458

2011-03-29

بما أن الدعوى استحقاقية تتعلق بعقار غير محفظ، فإن مدة التقادم المعتبرة بشأن هذه الدعوى القائمة بين الأقارب ليست 15 سنة المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة.....

.....

ملف رقم :

2010/3/1/38

2010/4975

2010-11-30

إذا كان الرسم العقاري عبارة عن أرض عارية فإن مالك هذه الأرض يفترض بحكم القانون تملكه البناء المنشأ عليها إلى أن يثبت العكس، وإذا ادعى الغير حقا عينيا

عقاريا في الأرض المحفظة .....

.....

ملف رقم :

2009/1/2/584

2011/163

2011-04-12

إن تسجيل عقد الهبة بالرسم العقاري قيد حياة الواهب، يعد حيازة قانونية منذ تاريخ تسجيله تغني عن إشهاد العدلين بمعاينة الحوز.رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2009/3/1/1048

2010/1025

2010-03-09

إن كل قرار طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه ويعد نقصانا في

التعليل عدم جواب المحكمة على دفوع الأطراف المؤثرة. إن حجية الشيء المقضي به للأحكام في منطوقها نسبية لا يواجه بها إلا من كان طرفا فيها أو من في حكمه طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وإن كانت لها حجية الورقة الرسمية في الوقائع التي تثبتها ويبقى عبئ الإثبات على من يدعي الاستحقاق. لما كان الثابت أن المطلوبين عززوا دعواهم استحقاق المدعى فيه في مواجهة الطالب بأحكام قضت لموروثهم باستحقاق موضوع النزاع اعتمدت على رسم استمرار موروثهم، وأن الطالب تمسك بأنه يعد غيرا بالنسبة للأحكام المذكورة وأن المدعى فيه حوزه وملكه وأدلى بعقد شراء ورسم استمرار موروث البائع له، وتمسك بأن رسم استمرار المطلوبين لا ينطبق على ما بيده وحوزه، والتمس إجراء معاينة لمطابقة حجج الطرفين والوقوف على عين المكان لبيان حقيقة الحدود لأن الخبرة المنجزة ابتدائيا اقتصرت على مطابقة الأحكام والتي لم يكن طرفا فيها، فإن المحكمة التي لم تجب عن دفوعه ولم تستجب لطلبه واعتمدت الأحكام المدلى بها حجة في مواجهته، تكون قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

ملف رقم :

2009/3/1/1328

2010/2156

2010-05-11

إن الشهادة للمشهود له بعينه بالحيازة مفصلة ومعينة ترجح على الشهادة لخصمه بالحيازة له من جملة ساكنة القرية لكونها مجملة ومطلقة، إذ أنه من قواعد الترجيح بين الحجج أن البينة المفصلة مقدمة على المجملة، ومن يشهد بمعين يقدم على من يشهد بإطلاق.

.....

ملف رقم :

2009/4/1/707

2012/1634

2012-03-27

الدفع في المرحلة

الاستئنافية بأن رسم المدعي يتعلق بقطعتين متصلتين وقد سبق له أن استعمله في تحفيظ إحداهما التي أصبح لها رسما عقاريا ويفصل بينها وبين القطعة المدعى فيها عقار محفظ، وأنه استعمل نفس الوثائق في المطلب المدعى فيه، يقتضي من المحكمة الرد والتحقيق في ذلك بالوسائل القانونية.

.....

ملف رقم :

2009/4/1/851

2010/5364

2010-12-28

عدم تعديل القانون الأساسي للملكية المشتركة بالنسبة للعمارة التي توجد بها الشقة موضوع ممارسة حق الأفضلية يبقي هذا الحق قائما بنفس الشروط المنصوص عليها في ذلك القانون المودع بالمحافظة العقارية، ولا يرجع إلى ما تضمنه قانون الملكية المشتركة الجديد بهذا الخصوص، إذ العبرة في العقار المحفظ بما هو مسجل في الرسم العقاري. لا تأثير للدفع بضرورة الحصول على إذن السنديك أو وجوب رفع الدعوى بواسطته في ممارسة المالك المشترك حق الأفضلية. رفض الطلب باسم جلالة الملك .

.....

ملف رقم :

2009/5/1/1569

2010/3540

2010-08-31

المشتري للعقار المرهون والحائز له يكون ملتزما شخصيا حسب عقد الشراء المبرم مع البائع، بأداء تمام الدين أصلا وفائدة للمقرض على أن يستفيد من الآجال الممنوحة للمدين الأصلي أي البائع. المحكمة لما اعتبرت أن حق التملك والتصرف والاستغلال

المنصوص عليه في عقد البيع لازال لم يتحقق بعد، ومن ثمة يبقى للبائع الحق في القيام بالإجراءات الضرورية لصيانة وحفظ العقار، ومن ذلك أن ما أقدم عليه من تبليغه إنذارا للمشتري قصد سداد الديون المثقل بها العقار والذي بقي بدون جدوى، ورتبت على ذلك فسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين طبقا للفصل 259 من ق.ل.ع دون مراعاة مقتضيات الفصل 185 وما يليه من ظهير 2 يونيو 1915 المطبق على العقارات

المحفظة، لم تركز قرارها على أساس قانوني.

.....

ملف رقم :

2009/6/1/2724

2011/1482

2011-04-05

يجوز إنشاء حق السطحية على عقار محفظ، غير أنه إذا كان هذا الحق يتعلق بطبقة أرضية واحدة، فإن من له هذا الحق ليس له حق التعلية على سطح البناء، ذلك أن المشرع قد فرق بين حق السطحية على الأرض طبقا للفصل 97 من ظهير 2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة، وحق التعلية على سطح البناء طبقا للفصل 483 من قانون الالتزامات والعقود، وإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بأن من آل إليه حق السطحية ليس من حقه البناء فوق الزينة وأمرت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بإزالة البناء المحدث، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرقه. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2009/7/1/2301

2011/1576

2011-04-05

إن قاعدة تطهير الملك بالتحفيظ المنصوص عليها بالفصل 2 من ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري قاصرة على الحقوق والاتفاقات العينية المحتج بها من طرف الغير، الذي يتعين عليه أن يعلن عنها أثناء مسطرة التحفيظ حتى يتمكن من الاحتجاج بها طبقا للفصل 84 منه، ولا تنصرف إلى ما ينشأ أثناء مسطرة التحفيظ من حقوق بتصرف من طالب التحفيظ الذي أصبح مالكا، إذ يحق للمفوت له مطالبته بتنفيذها عينا، وليس في ذلك أي مساس أو إهدار لحجية الرسم العقاري، ولا يسوغ لصاحب الملك المحفظ أن يتحلل من تصرفاته واتفاقاته التي أنشأها على هذا الرسم قبل إقامته، وتقضي المحكمة بتسجيل التصرف بالرسم العقاري. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2009/7/1/3848

2011/1053

2011-03-08

إن تسجيل عقد البيع بالرسم العقاري لا يحول دون المطالبة بفسخه والتشطيب عليه إذا ما أخل أحد المتعاقدين بالتزامه المقابل، كتماطله في أداء باقي ثمن

المبيع داخل الأجل المتفق عليه، لأن تسجيل الحق العيني مرهون بصحة التصرف الذي بني عليه، فقيمته تدور مع قيمة العقد وجودا وعدما.

.....

ملف رقم :

2009/7/1/4678

2011/1809

2011-04-19

يمكن إثبات بيع العقار غير المحفظ بالبينة على غرار باقي الدعاوى المالية التي يجوز إثباتها بشهادة عدل ويمين تبعا لما هو مقرر في المذهب المالكي، ويشترط في البينة أن تكون صحيحة متنا وسندا بتوفرها على النصاب الشرعي، وأن يستند الشاهد في علمه على

المستند الخاص المبني على حضوره مجلس العقد ومعرفته بالثمن المعجل والمؤجل، ولا يقبل في ذلك الإجمال في الشهادة. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2008/3/1/2305

2009/2398

2009-06-24

إذا كان القانون المتعلق بالتحفيظ العقاري يخول كل شخص يريد تسجيل حق عيني ثابت له على عقار محفظ اللجوء إلى محافظ الأملاك العقارية لتسجيل هذا الحق بالرسم العقاري، فإنه بالمقابل لم يرتب أي جزاء على من يلتجئ مباشرة إلى المحكمة بدل المحافظ ليطلب منها تسجيل الحق المذكور. المحكمة التي قضت بعدم قبول تسجيل الإراثة بعلة وجوب تقديم طلب قبلي إلى المحافظ، تكون قد بنت قرارها على غير أساس. نقض جزئي وإحالة .

.....

ملف رقم :

2008/3/1/4101

2009/3359

2009-09-30

ما دامت بينة مالك العقار المحفظ وبينة الباني في ملكه بخصوص نسبة البناء لأحدهما هما حجتان لمتخاصمين، فعلى المحكمة أن تلجأ إلى الترجيح بينهما بأسباب الترجيح المقررة فقها، لا أن تستبعدهما لوجود تعارض بينهما، ولا أثر لحسن أو سوء نية الباني في عقار محفظ مملوك للغير،

.....

ملف رقم :

2008/3/1/891

2010/363

2010-01-26

إذا توفي صاحب الحقوق العينية العقارية، فإن حقوقه تنتقل مباشرة إلى الورثة و لو قبل تسجيل الإراثة بالصك العقاري. الإراثة المحررة من طرف موثق ببلد أجنبي تعد وثيقة رسمية تثبت حالة الشخص المتعلقة به، وبذلك يجوز الاستدلال بها أمام القضاء لإثبات الصفة في التقاضي، حتى ولو لم تكن مذيلة بالصيغة التنفيذية. نقض وإحالة .

.....

ملف رقم :

2008/4/1/3095

2010/63

2010-01-06

يحق للمالك على الشياع في العقار غير المحفظ الأخذ بالشفعة داخل الأجل القانوني المقرر في الفصل 976 من قانون الالتزامات والعقود، فإذا مضت سنة من علمه بالبيع الحاصل من المالك سقط حقه فيها

.....

.....

ملف رقم :

2008/4/1/3118

2010/358

2010-01-26

أجل الشفعة في العقار العادي وفي طور التحفيظ، يختلف عنه في العقار المحفظ الذي تشهر فيه رسوم الشراء بالسجل العقاري بشكل يمكن الشفيع بنفسه أو بواسطة غيره الذي يكلفه بذلك من العلم بالبيع.....

.....

ملف رقم :

2008/4/1/4302

2010/2039

2010-05-04

ليس هناك ما يمنع قانونا من تقديم طلب الشفعة قبل تسجيل الشراء على الرسم العقاري، إذ لا يوجد في مقتضيات قانون التحفيظ العقاري ولا في غيره من النصوص القانونية الأخرى أي نص يشترط تسجيل....

.....

ملف رقم :

2009/1/1/1982

2011/837

2011-02-22

صدور أمر قضائي بإعلان أن هالكا توفى ولم يترك وارثا وخلف متروكا تسلمته الدولة بصفتها مؤهلة للإرث، لا يمنع خلفه الذي ظهر بعد ذلك، من المطالبة بحقه المنجر إليه من الهالك المذكور، ولا تتوقف هذه المطالبة على الطعن في الأمر القضائي الذي صدر فقط للإعلان عن حالة ظاهرة، وهي انعدام الخلف، وبعد ذلك ثبت العكس. تسجيل الدولة كمالكة في الرسم العقاري الذي آل إليها عن طريق الإرث، لا يسحب الصفة من أي وارث ظهر أو مشتر للعقار بتاريخ سابق من أن يقاضيها ويطلب التشطيب على تقييدها، إذ أن طلب التسجيل في الرسم العقاري لا يتقادم. ما دام بيع العقار المحفظ تم بموجب ورقة عرفية تحمل تصديقا على توقيع البائع - المتوفى - من جهة رسمية، فإنه يعتبر نافذا ولا يطعن فيه إلا بالزور، إذ أن الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها، ولا يكفي الطعن فيها عن طريق الدفع بعدم صحتها. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2009/1/2/143

2011/471

2011-09-13

إذا كانت العقارات المشاعة بين الورثة البعض منها محفظ والبعض الآخر غير محفظ، فإن المحكمة لما صادقت على مشروع قسمتها المعد من طرف الخبير والذي لم يأخذ بعين الاعتبار الوضع.....

.....

ملف رقم :

2009/1/2/314

2011/355

2011-06-21

مادامت دعوى استحقاق واجب إرثي تتعلق بعقار غير محفظ فإنه يمكن للوارث إثبات حصول قسمة رضائية للمدعى فيه بشهادة اللفيف عملا بقول الإمام الزقاق: "وكثرن بغير عدول ".

.....

ملف رقم :

2009/1/2/500

2011/424

2011-08-23

ما دام المتصدق عليه قد حاز العقار المتصدق به حيازة مادية فإن تسجيل عقد الصدقة بالرسم العقاري ولو بعد حصول المانع كوفاة المتصدق لا تأثير له على صحة الصدقة.معاينة القرار

.....

ملف رقم :

2006/1/3/431

2007/431

2007-04-11

يضمن الرهن الرسمي رأس المال بأكمله أو جزءه غير المؤدى، كما يضمن فوائد السنة الجارية لإنشاء العقد والتي قبلها، شرط النص عليها في العقد وأن يقع تضمينها بالسجل العقاري، أما باقي الفوائد والتوابع فتعد ديونا عادية لا يضمن استخلاصها الرهن الرسمي عملا بأحكام الفصل 160 من ظهير 2 يونيه 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة.

.....

ملف رقم :

2006/2/4/3169

2008/962

2008-12-24

تعتبر عقود البيع التي يكون موضوعها تفويت حق عيني بصرف النظر عن طبيعتها نهائية أو وعودا بالبيع، قد حققت غايتها تلقائيا بمجرد إبرامها، وتفرض عليها الضرائب والرسوم بدءا من ذلك، حيادا عن باقي الإجراءات المتطلبة في الميدان العقاري. وعليه فإن ما تحصل عليه الشركة من بيع العقارات يعتبر زائد القيمة يتعين إدماجه في محاسبتها، حتى ولو لم يتم تسجيل تلك البيوع بالسجل العقاري.

.....

ملف رقم :

2006/4/1/1643

2008/350

2008-01-30

إذا كان كل حق عيني متعلق بعقار محفظ غير موجود بالنسبة للغير إلا من تاريخ تسجيله، فإن ذلك يتعلق بالاتفاقات الناشئة بين الأحياء، أما الوصية فهي تعتبر حقا من حقوق التركة، وهي بذلك كاشفة للحق، والذي ينشأ من تاريخ وفاة الموصي وليس من تاريخ تسجيل الوصية في الرسم العقاري.

.....

ملف رقم :

2006/5/1/2290

2010/5017

2010-12-06

لا يكون بيع العقار منجزا إلا إذا أبرم كتابة وبمحرر ثابت التاريخ، وإن توصل مالك العقار بمبلغ مالي من مدعي الشراء لا يخول هذا الأخير سوى استرجاع ما سبق له

دفعه، لا إلزام المالك بإتمام البيع قضاء.

.....

ملف رقم :

2007/1/1/3838

2009/265

2009-01-21

إن عقد البيع المنصب على بقعة أرضية أشير إلى مساحتها كجزء من مجموع الملك المحفظ، دون ذكر لحدودها وموقعها بدقة، يقتضي تحديدها باتفاق الطرفين المتعاقدين أو بمقتضى حكم قضائي. لا يجوز فرز حصة المشتري من الملك وتأسيس رسم عقاري عليها في غيبة البائع. تعتبر هذه البقعة في حكم العقار على الشياع، الذي يتميز عن النصيب المفرز، بانتفاء الحدود.

.....

ملف رقم :

2007/3/1/676

2008/4317

2008-12-17

إن الباني في عقار محفظ إذا كان مالكا على الشياع ليس له أن يتمسك بحسن نيته في إحداثه بناء فيه، وإنما يصار إلى القسمة عند المنازعة، فإذا أخرجت الجزء المحدث عليه بناؤه فيه، خرج به وبما بناه، وإذا خرج لغيره كان الخيار لهذا الأخير بين أن يدفع قيمة البناء، وبين أن يلزم الباني بإزالته وإعادة العقار إلى حالته.

.....

ملف رقم :

2007/4/1/3189

2009/1858

2009-05-20

إن الأولوية في شفعة العقار المحفظ وفق ما تقرره الشريعة الإسلامية يستحقها المطلوب الذي يعتبر من أصحاب الفروض بينما الطالب يعتبر شريكا أجنبيا، وبصفته هذه لا يحق له أن يحل في المرتبة محل البائع له من الورثة.

.....

ملف رقم :

2008/2/4/611

2009/464

2009-06-08

يقع على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية عقب كل تحفيظ أن يقيم رسما عقاريا يتضمن وصفا مفصلا للعقار المحفظ مع بيان حدوده والأملاك المجاورة والملاصقة له ونوعه ومساحته، وعليه إذا ثبت للمحكمة وجود تفاوت كبير بين المساحة المبينة في

الرسم العقاري ولو كانت تحمل تحفظا والمساحة الحقيقية المحددة من طرف المصلحة الطبوغرافية قامت مسؤولية المحافظ عن الضرر الحاصل لمالك العقار.

.....

ملف رقم :

2008/3/1/1336

2011/1229

2011-03-22

لما كان الأصل التجاري لا يسجل في الرسم العقاري للملك الذي يستغل فيه لكونه مجرد حق معنوي منقول وليس حقا عينيا عقاريا، فإن محكمة الموضوع .....

.....

ملف رقم :

2008/3/1/2062

2008/4313

2008-12-17

حق المغارسة في العقار المحفظ لا أثر له إلا إذا كان مسجلا بالرسم العقاري، وبتسجيله يتمكن المغارس من الاحتجاج بحقه في مواجهة الكافة. إن عدم تحديد نسبة هذا الحق في العقار يضفي على هذا الأخير صبغة المال الشائع.

.....

ملف رقم :

2002/1/2/436

2016/311

2016-04-05

من المقرر أن الأصل في إثبات صفة المالكين على الشياع في العقارات المحفظة هو للمسجلين في رسومها دون غيرهم وفق المقرر في الفصل 66 من المرسوم الملكي بشأن التحفيظ العقاري المؤرخ في 12 غشت 1913 الذي رفعت الدعوى في ظله. والمحكمة لما ردت دعوى الطالبين الموجهة من وعلى المسجلين بالرسم العقاري بعلة أنه لم يتم إدخال أحد الأطراف في الدعوى باعتباره مالكا على الشياع في العقار موضوع الرسم المذكور بمقتضى رسم الإراثة والحال أنه غير مسجل به، تكون قد خرقت الفصل أعلاه. نقض وإحالة .

.....

ملف رقم :

2002/1/2/587

2005/407

2005-09-07

لا يمكن التمسك بإبطال تسجيل حق عيني على عقار محفظ في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، والمحكمة لما قضت بإبطال عقد المخارجة دون أن تبرز في قرارها مدى توفر عنصر سوء النية لدى الطاعنين الذين دفعوا أمامها بأنهم لا علاقة لهم بالنزاع بين الدائن والبنك، وأن العقارات لم تكن موضع أي حجز أو رهن يكون قرارها عرضة للنقض خارق الفصل 66 من مرسوم 19 رمضان 1331.

.....

.....

ملف رقم :

2002/3/1/3178

2003/1729

2003-06-05

إن الاتفاقات التعاقدية الرامية إلى نقل حق عيني أو الاعتراف به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها في الرسم العقاري. إن هذه القاعدة لا

تضر بحقوق الأطراف بعضهم على بعض وبإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم لتنفيذ اتفاقاتهم. إن المشتري لحقوق مشاعة في عقار محفظ الذي لم ينازعه البائع له فيما باعه له يعتبر خلفا خاصا للبائع. وبناء على ذلك لا يحق لباقي الشركاء المطالبة بطرده من العقار لأنه قد حل محل البائع له المالك قانونا. وإن عدم تسجيله رسم

شرائه لا يجعله محتلا بدون سند، وإنما يبقى محتلا لحقوق البائع له على الشياع وبإذنه إلى أن يسجل عقد شرائه. - تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت طلب طرد هذا المشتري يمس بالجوهر ويخرج عن اختصاص القضاء الاستعجالي.

القضية.

.....

ملف رقم :

2016/3/6/4908

2017/574

2017-03-29

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم، في كافة أطوار المسطرة وما يعرضونه من وسائل لإثبات صحة شكايتهم تخضع من حيث تقييمها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال، فإن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للقرار الابتدائي حينما أدانت الطاعن من أجل هتك العرض عنفا والضرب والجرح،

.....

.....

ملف رقم :

2010/1/2/259

2011/492

2011-09-20

لئن كانت المادة 156 من مدونة الأسرة تسمح بإلحاق نسب الحمل الظاهر بالمخطوبة للخاطب للشبهة إلا أن ذلك مشروط باشتهار الخطبة بين أسرتي الطرفين وحصول حمل أثناءها وإقرار الخطيبان أن الحمل منهما، أما والحال أن أم الولد تقر بأنها كانت على علاقة غير شرعية بأب ولدها، وأنه أخلف وعده بخطبتها، متهمة إياه باغتصابها، فإن نسب مولودها لا يلحق به حتى وإن ثبت من الخبرة الجينية وجود علاقة بنوة بيولوجية بين المولود والأب المدعى عليه.

.....

ملف رقم :

2012/3/6/330

2013/753

2013-06-26

إدانة المتهم اعتمادا على تصريحات الضحية المطالبة بالحق المدني بتعرضها للاغتصاب من طرف المتهم وعلى وصفها للمنزل الذي تمت معاينته من طرف الضابطة القضائية، وعلى شهادة الشاهدة بكون المتهم مارس العنف ضد المشتكية كوسيلتي إثبات لجنايتي الاغتصاب الناتج عنه افتضاض وهتك عرض قاصر،

.....

ملف رقم :

2013/3/6/17436

2013/1361

2013-12-25

إن المحكمة أبرزت بشكل واضح عناصر جناية الاغتصاب كما هو منصوص عليها في المادة 486 من القانون الجنائي عندما اعتمدت على اعتراف المتهم التمهيدي، الذي أكد من خلاله أنه أمر الضحية بممارسة الجنس معه، وعلى شهادة الضحية التي أفادت أمام المحكمة أن المتهم مارس عليها الجنس دون رضاها. هذا فضلا على إبراز القرار المطعون فيه لظرف التعدد المستفاد من كون الضحية تعرضت للاغتصاب من طرف المتهمين

الأول والثاني الذي علق مساعدته للضحية في الهروب على شرط أن ترضخ لرغبته في ممارسة الجنس

معه، وهو ما اضطرها إلى قبول عرضه مما يثبت معه بوضوح انتفاء الرضى، مما يكون قضاؤها مرتكزا على أساس.

.....

ملف رقم :

2013/3/6/5067

2013/751

2013-06-26

عدم إبراز العناصر التكوينية لجنايتي الاختطاف والاغتصاب وعدم وجود أدلة كافية، يجعل قرار المحكمة القاضي بالإدانة ناقص التعليل، خاصة وأن تصريحات الضحية لا تعتبر حجة ودليلا على ثبوت الأفعال موضوع المتابعة في حق المتهم، لأنها انتصبت كمطالبة بالحق المدني وأصبحت طرفا في النزاع.

.....

ملف رقم :

2013/3/6/8691

2014/131

2014-01-29

لئن كان عنصر عدم الرضا يشكل الركن المادي المكون لجناية الاغتصاب، فإن إلغاء المحكمة للقرار الابتدائي القاضي بالبراءة وحكمها من جديد بالإدانة استنادا على الخبرة الجينية التي أفادت أن الطفل من صلب الفاعل خلافا لإنكاره المتواتر، يجعل ما انتهت إليه الخبرة مثبتا للعلاقة الجنسية،

.....

ملف رقم :

2016/1/4/214

2016/204

2016-02-11

المحكمة لما لاحظت بأن ما تمسك به الطرف المدعي من وجود مناورات تدليسية لم يقع إثباتها بأي حجة، وأن استمرار الدعاية الانتخابية ليوم الاقتراع عارية من الإثبات وهي في حد ذاتها إن وقع إثباتها فهي مخالفة يعاقب عليها القانون ولا يرتب عليها لوحدها بطلان الاقتراع ما دام أن التصويت تم بشكل سري يكفل للناخب التعبير عن إرادته بكل حرية، كما أن الطرف المدعي لم يوضح ما هي أنواع الترغيب والترهيب الممارس على الناخبين ولا هويات هؤلاء الذين منعوا من ممارسة حقهم الانتخابي ولم يسجل أي شكاية في هذا الشأن، وبخصوص إدانة أحد المرشحين بجناية الاغتصاب فإن الطرف المدعي لم يستدل بالحكم الذي أدان المطلوب في الطعن بالجناية المذكورة، كما أنه بالنسبة للادعاء بوجود

أوراق ملغاة فإنها وردت عامة وأن محاضر التصويت المودعة بالمحكمة الإدارية لم تدون فيها أدنى مخالفة للرجوع إليها والتحقق منها ما دامت تحمل أسماء جميع أعضاء مكاتب التصويت وتوقيعاتهم ولا تتضمن أي كشط وتشير جميعها إلى عدد الناخبين وعدد الأوراق الملغاة وعدد الأصوات الصحيحة، وبالتالي فان المحكمة لما قضت برفض الطلب تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2019/3/6/12802

2020/1224

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب من جناية تكوين عصابة إجرامية والسرقة الموصوفة والاختطاف بعلة أنه لا يوجد أي دليل إثبات فيما يخص الجرائم المذكورة، كما قضت بإعادة تكييف جناية الاغتصاب مع الاستعانة بأشخاص آخرين إلى جنحة الخيانة الزوجية بعلة اعتراف المطلوب في سائر المراحل بممارسته للفساد مع الفتيات اللواتي يستدرجهن لفائدة الأجانب وبمقابل، واعتبرت الفعل المنسوب إليه يشكل خيانة زوجية، وهو تعليل مجمل ومبهم لم تناقش

فيه المحكمة الجرائم المنسوبة إلى المطلوب من خلال النصوص القانونية المنظم لها وعلى ضوء تصريحاته التمهيدية، ولم تعمل على استدعاء مصرح المسطرة المرجعية الذي جاءت تصريحاته منسجمة مع إفادة الضحايا المستمع إليهن تمهيديا، وتحديد موقفها من مجموع القرائن إما إيجابا أو سلبا، وهي عندما قضت على النحو المذكور أعلاه، دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى

التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.معاينة

.....

ملف رقم :

2003/1/1/230

2006/290

2006-01-25

لا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصل 11 من ق.ل.ع، مادامت الولاية والأهلية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية والقانون الذي يحكم النيابة الشرعية للمغاربة المسلمين هو قانون مدونة الأحوال الشخصية الصادر في ظله القرار المطعون فيه، الذي نص في فصليه 149 و158 على أن ""للأب الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله معا حتى تكمل أهليته وهو ملزم بالقيام بها"". في حين لا يجوز للوصي أو المقدم مباشرة التصرفات الواردة فيه إلا بإذن من القاضي. البائع لعقار محفظ ملزم بالإدلاء بما يفيد التجزئة ورفع الرهن وبالقيام بجميع الإجراءات لتمكين المشتري من تسجيل عقد شرائه بالرسم العقاري.

معاينة القرار

2003/1/1/2331

2005/947

2005-03-30

البائع لحق عيني محفظ ملزم بنقل ملكية المبيع للمشتري باتخاذ الإجراءات الضرورية التي طلبها المحافظ لإشهار عقد البيع وتقييده في الرسم العقاري.

.....

.....

ملف رقم :

2004/1/1/4039

2006/2804

2006-09-27

لما قضت المحكمة على البائعين بمقتضى قرار بات بأن عقد البيع الصادر عنهم بيع تام مستجمع لأركانه، ثم عمدوا بعد ذلك إلى بيع العقار لسلف المطلوبين فقد باعوا ما لا يملكون، وأن حسن نية المشتري الثاني وحدها لا أثر لها على صحة شرائه لعقار غير محفظ في ملك الغير، وإنما تمنع المالك من مطالبة المشتري بإزالة البنايات التي أقامها على الأرض التي اشتراها. لذلك كان على المحكمة أن تبت في طلبات الطاعن باعتباره

المشتري الأول على ضوء الوثائق المدلى بها، وأنها لما اعتمدت مجرد حسن نية المشتري الأخير وتسلمه للعقار للحكم بعدم قبول طلب الطاعن ودون أن تبين ما إذا كانت حيازة المشتري مستوفية للشروط المنصوص عليها فقها فقد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

ملف رقم :

2004/3/1/1092

2010/4939

2010-11-29

تسري على الباني في ملك الغير قاعدة حسن أو سوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، و لو تعلق الملك بعقار محفظ بدليل أن قانون التحفيظ العقاري ميز بين الحالتين المذكورتين، وعليه يحق لمالك العقار المحفظ الاحتفاظ بالبناء المحدث على ملكه من طرف الغير سيئ النية على أن يؤدي له قيمة المواد .

.....

.....

ملف رقم :

2004/3/1/3599

2006/564

2006-02-22

الباني في ملك الغير في عقار محفظ عن حسن نية لا يطالب بهدم البناء وإزالة الأغراس وغيرها مما يكون قد أحدثه في ملك الغير، ذلك أن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 18 من ظهير 19 رجب 1333 هـ الموافق 2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة تقضي بأن رب الملك لا يمكنه أن يطالب محدث الغروس أو البناءات أو المنشآت عن حسن نية بإزالتها وله فقط الحق في أداء قيمة المواد أو دفع مبلغ يعادل ما زيد في قيمة الملك، ولذلك فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حينما ثبت لها أن البناء المطلوب إزالته أحدث من طرف بانيه عن حسن نية وقضت برفض طلب إزالته تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2005/1/3/1073

2010/1921

2010-12-23

البيع أو الوعد بالبيع المنصب على عقار محفظ يلزم إثباته بحجة كتابية، إذ أنه طبقا للفصل 489 من ق.ل.ع إذا كان محل البيع عقارا أو حقوق عقارية، فإن البيع لا يكون تاما إلا بإجرائه كتابة في محرر ثابت التاريخ، ولا يكون للبيع أي أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

الوصل الصادر عن الموثق التي يشهد فيه بتوصله بمبلغ مالي من طرف مدعي الشراء، والذي لا يتضمن أي التزام من البائع، لا يمكن اعتباره محررا ثابت التاريخ تتوفر فيه شروط الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود ليعتبر حجة على انعقاد البيع أو الوعد بالبيع. قبول المالك بيع العقار بثمن معين، وذلك تحت شرط موافاته بباقي الثمن داخل أجل محدد، وإلا اعتبر القبول كأن لم يكن، يعتبر إيجابا جديدا لا يلزمه إلا إذا تلقى ممن وجه له موافقته على ما تضمنه إيجابه الجديد أو نفذ من طرفه في حدود ما تضمنه ذلك الإيجاب، وإلا اعتبر الإيجاب غير مقترن بالقبول، وبالتالي لا يكون البيع منعقدا ولا محل لإتمامه. رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2005/3/1/3681

2008/1030

2008-03-17

مجرد كون العقار محفظا في اسم الغير لا يفيد سوء نية الباني فيه، ولمحكمة الموضوع أن تستخلص من الوقائع الثابتة لها حسن النية الباني، وتقضي له بقيمة ما بناه عند استحقاق الملك من يده، وإفراغه منه للاحتلال بدون سند.

.....
....

ملف رقم :

2013/4/1/4265

2014/729

2014-12-23

لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن المطلوبة قامت بجهد خلال فترة الحياة الزوجية وذلك بأداء مصاريف ومن تسليمها لمبالغ مالية للطالب، ومن ثبوت مساهمة

المطلوبة غير المباشرة المتمثلة في أداء مصاريف البيت والأطفال تكون قد طبقت الفصل 49 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما. إن الحصول على وثائق جديدة ليس سببا من أسباب إعادة النظر المنصوص عليها في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية على سبيل الحصر.

.....

ملف رقم :

2014/1/2/261

2015/81

2015-02-24

لما ثبت أن طالبي التكفل مسلمان ومتزوجان ولهما سكن قار ولا سوابق قضائية لهما وسليمان من كل أمراض معدية ويتوفران على موارد مالية كافية من مدخول كل منهما وصالحين للكفالة ومؤهلين للقيام بها، فإن وجوب التحدث باللغة العربية لا يعتبر من الشروط الواردة ضمن مقتضيات المادة 9 من قانون رقم 15/01.

.....

ملف رقم :

2014/1/2/443

2015/283

2015-06-02

إن نصوص اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 والتي صادق عليها المغرب بظهير 02 غشت 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ 01 مارس 2012، هي الأولى في التطبيق على التشريع الوطني فور نشرها طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من تصدير دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011 - الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض إرجاع

الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية، اعتمادا على مقتضيات مدونة الأسرة واستبعدت نصوص الاتفاقية أعلاه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وخرقت مقتضيات الدستور والاتفاقية المذكورة التي هي بمثابة قانون داخلي.

.....

ملف رقم :

2014/1/2/565

2015/109

2015-03-10

إن رسم التنازل المحدد مضمونه ينتج أثره في مواجهة المتنازل، والمحكمة لما اعتبرت أن المتنازلة لم تتنازل عن الحق في نفقتها ونفقة ولديها، وإنما تنازلت عن الدعوى مع الاحتفاظ بأصل الحق الذي

تدعيه، ورتبت على ذلك أحقيتها في رفع دعوى جديدة بشأن نفقة الأطفال...

.....

ملف رقم :

2015/1/3/1599

2016/306

2016-07-21

لما ثبت للمحكمة أن النشاط التجاري الذي تمارسه الطالبة يتمثل في الرهان بمختلف أشكاله، وهو يختلف عن نشاط المطلوبة المتمثل في استيراد وتصدير وبيع لعب الأطفال وتجهيز مساحات العاب الأطفال وأثاث تجهيز المدارات الحضرية...

.....

ملف رقم :

2016/1/2/723

2018/102

2018-02-13

من المقرر فقها أن الغاية من النفقة تسديد الحاجيات لمستحقها لقول خليل: "وشرعت لسد الخلة". والمحكمة لما ثبت لها من الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق بين الطرفين، والمذيل بالصيغة التنفيذية، والذي أعفى المطلوب من الإنفاق على الأبناء بعد أن رفض طلب الطاعنة المتعلق بأداء المطلوب نصيبه في أداء ورعاية الأطفال، ومن الوثيقة التي تثبت ما تستوفيه الطاعنة من إعانات اجتماعية عن أبنائها، وفق إقرارها في جلسة البحث ووثائق الملف بمقتضى الحكم الأجنبي المذكور الذي يعتبر حجة فيما أثبته، واعتبرت بذلك ما تتوصل به الطاعنة يدخل في تقدير النفقة التي تسد بها حاجيات الأبناء المذكورين، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بها على المطلوب، فإنها بذلك عللت قرارها تعليلا كافيا، ولم تخرق الفصل المحتج به.

.....

ملف رقم :

2016/5/1/6981

2017/6981

2017-07-11

طبقا لمقتضيات الفقرة "ج" من المادة 6 المتعلقة بالاستثناءات الخاصة بالأشخاص المنقولين الواردة بقرار وزير المالية والخوصصة رقم 06-1053 الصادر بتاريخ 2006/05/26 المحددة للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية، عن العربات ذات محرك لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل المسافرين إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المبين في الشروط الخاصة ب 10 % ولا بخمسة أشخاص. ولا يعتبر الأطفال الذين يقل سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف.

.....

ملف رقم :

2017/1/2/442

2019/783

2019-12-03

عملا بمقتضى المادة 16 يمكن للمحكمة سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في إبانه، وتعتبر في ذلك وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة

الزوجية، كما تستقل بتقدير وقائع الزواج والمانع من توثيقه على أن يكون تقديرها مؤسسا على عناصر القانون...

.....

ملف رقم :

2017/1/2/552

2019/261

2019-04-16

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب سبق له أن وجه للطالبة إنذارا من أجل نقل الأطفال من التعليم الخصوصي إلى التعليم العمومي بسبب تردي وضعيته المادية، وتوصلت به حسب إقرارها من خلال المذكرة المدلى بها بعد البحث، ورتبت على عسره رفع هذا الالتزام عنه، معتبرة أن التزامات الأب بتحمل مصاريف تعليم أبنائه...

الزوجية، كما تستقل بتقدير وقائع الزواج والمانع من توثيقه على أن يكون تقديرها مؤسسا على عناصر القانون...

.....

ملف رقم :

2017/1/2/552

2019/261

2019-04-16

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب سبق له أن وجه للطالبة إنذارا من أجل نقل الأطفال من التعليم الخصوصي إلى التعليم العمومي بسبب تردي وضعيته المادية، وتوصلت به

حسب إقرارها من خلال المذكرة المدلى بها بعد البحث، ورتبت على عسره رفع هذا الالتزام عنه، معتبرة أن التزامات الأب بتحمل مصاريف تعليم أبنائه...

.....

ملف رقم :

2017/1/2/767

2018/313

2018-05-29

إن الأمر بإيداع الزوج مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية لا يعتبر حكما تمهيديا، ولا يمكن مناقشة ما قضى به إلا بعد استئنافه في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، وإنما هو أمر اقتضته المادة 83 من مدونة الأسرة لجعل القضية جاهزة للبت فيها، يترتب عن عدم القيام به اعتبار طالب الطلاق متراجعا عن طلبه وفق ما تنص عليه المادة 86 من نفس القانون.

.....

ملف رقم :

2017/1/2/767

2018/313

2018-05-29

إن الأمر بإيداع الزوج مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية لا يعتبر حكما تمهيديا، ولا يمكن مناقشة ما قضى به إلا بعد استئنافه في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، وإنما هو أمر اقتضته المادة 83 من مدونة الأسرة لجعل القضية جاهزة للبت فيها، يترتب عن عدم القيام به اعتبار طالب الطلاق متراجعا عن طلبه وفق ما تنص عليه المادة 86 من نفس القانون.

.....

ملف رقم :

2017/1/4/4532

2018/7

2018-01-04

لما كان موضوع النزاع يتعلق بأداء مبالغ مستحقة عن توريد خدمات، تتمثل في التكفل بإيواء مجموعة من الأشخاص إقامة كاملة بالفندق التابع للشركة المعنية، وبالتالي فطلبية وزارة الشباب والرياضة باعتبارها صادرة عن شخص من أشخاص القانون العام، تندرج بطبيعتها ضمن العقود الإدارية .

10-04-4112014/7792014/6/11/2014المحكمة لما قضت بالإدانة من أجل الأفعال المنسوبة مستبعدة ظرف التعذيب أوردت تعليلا ناقصا، لأن ظرف التعذيب الوارد في النازلة لا يقتصر على الفعل البدني الذي مورس على الضحية وكما أورده القرار الابتدائي في تعليلاته بخصوص الطريقة التي تم بها من تكبيل بواسطة سلاسل وأقفال واستعمال لأدوات في توجيه الضرب إليه وغطس رأسه في الماء إلى درجة الاختناق وتجريده من ملابسه واستعمال ملقاط. مما جاء معه قرارها بعدم مناقشته لظرف التعذيب الوارد في حق الضحية والمتمثل فيما ذكر وحسب ما هو وارد في فصل المتابعة وتعليلات القرار الابتدائي ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2014/2/4/1394

2015/601

2015-07-09

لما كان الأمر يتعلق بعمال مقيمين بالخارج يستفيدون من الإعفاء حسب دورية مديرية الضرائب رقم 715 إذا توفرت شروط المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، فإن ما ورد من تفسير بالدورية المذكورة يكون ملزما للإدارة في مواجهة الملزمين إعمالا لمبدأ الثقة المشروعة الذي يجعل من اطمئنان الملزم لتفسير الإدارة للقانون بواسطة الدوريات الصادرة عنها لمعرفة حقوقه. ومن تم فلا مجال للاعتماد على إيصالات أداء الماء والكهرباء للقول بوجود المدة القانونية للإعفاء من عدمه لإمكانية أن يتم قطع التيار لعدم

الأداء أو لأسباب أخرى لوجودهما خارج الوطن. والمحكمة بعدم مراعاتها لتلك الأمور واستبعادها الشهادة الإدارية المثبتة لاستغلالهما للسكن المذكور

كسكن رئيسي خلال المدة القانونية دون مبرر مقبول، يجعل قرارها ناقص التعليل.معاينة القرار

قانوني.

.....

ملف رقم :

2010/1/6/160806

2011/681

2011-08-03

لا حاجة للضابط الذي حرر المحضر للاستعانة بشخص يحسن التخاطب مع المتهم، ما دام هذا الأخير عاش في المغرب منذ طفولته وأجاب عن جميع الأسئلة المطروحة عليه من طرف المحكمة. التلبس هو وصف عيني يتعلق بالجريمة ذاتها، ولا يتعلق بشخص مرتكبيها، ويسري على جميع المساهمين والمشاركين حتى من لم يضبط منهم شخصيا في حالة تلبس، مع وجود أدلة تأكد أن الطرف الذي يسري عليه وصف التلبس قد ساهم أو شارك في تنفيذ الفعل المجرم. البحث الذي أجرته الضابطة القضائية مع كل المتهمين تم إنجازه في إطار مسطرة التلبس لأن الجرائم المعلوماتية يصعب اكتشافها في حينها، وإنجاز البحث بشأنها يقتضي السرعة والدقة كي لا تندثر آثار الجريمة أو يتطور الضرر، ويصبح من الصعب السيطرة عليه. إن مدلول مدة الوقت القصير المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 56 من ق.م.ج لا تعني في الجرائم المعلوماتية بضع دقائق أو ساعات طالما أن المجرم المعلوماتي يمكنه أن يرتكب جريمته من خارج الحدود على بعد آلاف الكيلومترات. إن وضع الشخص تحت تدابير الحراسة النظرية غير مشروط بوجود حالة التلبس، ويمكن للضابط وضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية سواء كان البحث جاريا في إطار حالة التلبس أو في إطار الحالة العادية شريطة أن تكون ضرورة البحث تقتضي ذلك. إن قيام حالة التلبس لا تعتبر شرطا شكليا لصحة محضر الاستماع للمتهم. نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة تتكون من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الربط والإدخال والإخراج تربط بينها مجموعة من العلاقات عن طريقها تتحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات شريطة

أن يكون ذلك المركب خاضعا لنظام حماية. تصريحات المتهم الذي هو تقني في الإعلاميات ومكلف بالسهر على صيانة النظام

المعلوماتي للوزارة علاوة على تقرير الخبرة المنجز من طرف مختبر الشرطة التقنية والعلمية، تبين أن النظام هو مركب من مجموعة من الوحدات الفرعية ترتبط بوحدة معالجة معلوماتية مركزية تتكون من البرامج والمعطيات وأجهزة الربط التي تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات الخاصة للوزارة المعنية آليا، وكل تلك البرامج والمعطيات هي محمية بنظام حماية تقنية يتجسد في البرامج المضادة للفيروسات، كما أن كل برنامج مثبت بذلك النظام يتمتع بالحماية الأدبية والفنية، وبالتالي فالنظام المعلوماتي للوزارة المعنية هو فعلا نظام معالجة آلية للمعطيات تنطبق عليه مقتضيات الفصول من 607-3 إلى 607-11 من القانون الجنائي. العلبة الإلكترونية لأي نظام معلوماتي هي جزء لا يتجزأ من ذلك النظام وعملها يعتبر جزء من المعالجة الآلية للمعلوماتية، فهي تستقبل المعلومات والصور والرسومات والبيانات، وترتبها وتخزنها آليا حسب الأسبقية في الزمن، وتعلم صاحبها بوصولها، وتظهرها له بشكل منظم ومعالج آليا، وبالتالي فلا مجال للحديث عن كون العلبة الإلكترونية ليست جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات. تقرير الخبرة المنجز من طرف مختبر الشرطة العلمية والتقنية أثبت أن الشخص الذي اخترق الوحدات المعلوماتية للوزارة يتوفر على مجموعة من الوسائل للتحكم في تلك الوحدات ومنها البرنامجين Solar Winds-TFTP-server و Teamviewer اللذين يسمحان بنقل الملفات والصيانة عن بعد ومشاركة سطح المكتب، كما يتوفر المخترق أيضا على البيان الهندسي للشبكة المعلوماتية ولوائح بمختلف الأسماء وكلمات المرور لمختلف الوحدات المعلوماتية، وأنه بواسطة تلك المعطيات يمكن للمشبوه فيه الدخول إلى أي وحدة معلوماتية، مثل الوحدة الخاصة بشبكة الانترنت ووحدة البريد الإلكتروني. إن أي دخول إلى نظام معالجة آلية للمعطيات أو البقاء أو حذف أو تغيير أو إتلاف لمحتواه عن طريق احتيال أو عرقلة سيره

أو إحداث خلل فيه هو مجرم قانونا بمقتضى الفصول من 607-3 إلى 607-11 من القانون الجنائي، وكل مشاركة في ذلك تخضع لمقتضيات الفصول 129 من نفس القانون. إن قيام المتهم بأمر مرؤوسيه بإيقاف وشل عمل الأنظمة المعلوماتية والمعدات والتجهيزات الإلكترونية للوزارة يعتبر مشاركا في الجريمة ويدخل في نطاق الفصل 129 من القانون الجنائي.

.....

ملف رقم :

2010/3/1/1508

2012/597

2012-01-31

بمقتضى الفصل 230 من ق.ل.ع فإن اتفاقات الأطراف المنشأة بينهم على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، والثابت من العقد المدلى به لقضاة الموضوع والمتعلق بملحق تعديلي لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية لمؤمنة الطالبة أن هذه الأخيرة وهي تنجز هذا العقد التعديلي لعقد التأمين الأصلي ألزمت نفسها وفق هذا الاتفاق بتحديد سريان آثار عقدة التأمين الأصلية لفائدة المؤمنة عن مسؤوليتها المدنية عن التدبير المفوض لها لخدمات التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، وهو ما يعني أن مرفق التطهير السائل أصبح منذ تاريخ العقد المذكور مشمولا بالضمان المعقود لفائدة المؤمنة، مما تكون معه حادثة، غمر مياه ملوثة لمحل سكني بسبب الأشغال التي باشرتها بجواره المدعى عليها مشمولة بهذا الضمان. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بأن ملحق العقد التعديلي لعقدة التأمين صريح في تحديد الضمان إلى أعمال التطهير السائل التي تلحق الأضرار بالغير وذلك منذ تاريخ هذا الملحق الواقع بعده الحادثة المتسبب عنها الضرر للمطلوبين، وهي لذلك مغطاة بعقدة التأمين، تكون قد أولت العقد تأويلا صحيحا وأعملت أثره إعمالا سليما، وعللت قرارها تعليلا في محله، ولم تخرق أي مقتضى قانوني. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2012/7/1/2068

2016/232

2016-04-19

للمشتري الحق في التدخل الإرادي في الدعوى الجارية بين البائع له. والشخص الذي يطلب إتمام البيع بناء على وعد بالبيع، وذلك من أجل طلب بطلان الوعد بالبيع. يكون باطلا الوعد بالبيع المتعلق بعقار سبق بيعه عملا بالفصلين 2 – و 306 من ق ل ع. تسليم المبيع وضمانه المطبق على العقارات المحفظة عملا بالفصل 498 من ق ل ع

يبقى التزاما شخصيا على البائع. إن عدم الطعن في البيع النهائي من البائع يجعل إشهاد واعتراف هذا الأخير بالوعد بالبيع، وتسليمه نظير الرسم العقاري للموعود له لا تأثير له على عقد البيع النهائي المبرم قبل الوعد بالبيع. إن التقييد الاحتياطي المؤسس على مجرد وعد بالبيع لم تتحقق شروطه، لا تأخير له على البيع النهائي المبرم قبله.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2012/3/1/3622

2014/51

2014-02-04

لما تبين للمحكمة أن الطالب ادعى شراء المدعى فيه ولم يدل بأي عقد، وأن ما أدلى به مجرد عقد وكالة من المطلوب بالتصرف في العقار واستغلاله للسكن والكراء لمن شاء والقبض والإبراء والقيام بكل أعمال الإصلاح واستغلال السكن بكل منافعه ومرافقه والقيام بالإجراءات الإدارية والتحفيظ بالمحافظة العقارية وإنجاز كل الرخص والتصاميم، والعقد الثاني عقد سلف، واعتبرت أن العقدين المذكورين لا يقومان مقام الشراء ما دام مضمونهما واضح وألفاظهما صريحة لا يمكن حملها على الشراء والبيع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2012/4/1/1212

013/121

2013-04-09

إذا كان حق الشفعة المنصب على عقار محفظ لا ينشأ إلا بتقييد عقد الشراء بالرسم العقاري، فإن عدم قيام المشتري لحصة مشاعة بهذا الإجراء يعتبر معه غير مالك بلغة

قانون التحفيظ العقاري، ويجعل بالتالي تنازل الشريك في الشياع عن حق الشفعة باطلا وعديم الأثر القانوني.رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2003/1/4/1535

2003/725

2003-10-09

يعتبر العقد إداريا، تخضع المنازعة المتعلقة به إلى اختصاص المحكمة الإدارية، إذا كانت الصفقة المتنازع حول طبيعتها القانونية قد أبرمت من أجل إيصال الماء الشروب في إطار مرفق عام، وفي نطاق المرسوم المتعلق بصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة ولو كانت طرفاها أشخاص القانون الخاص ما دامت الشركة صاحبة المشروع في مركز المفوض له من قبل السلطات العامة المختصة لأجل التخفيف من الكثافة السكانية لمدينة فاس القديمة .

.....

ملف رقم : 1535/4/1/2003

2003/725

2003-10-09

يعتبر العقد إداريا، تخضع المنازعة المتعلقة به إلى اختصاص المحكمة الإدارية، إذا كانت الصفقة المتنازع حول طبيعتها القانونية قد أبرمت من أجل إيصال الماء الشروب في إطار مرفق عام، وفي نطاق المرسوم المتعلق بصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة ولو كانت طرفاها أشخاص القانون الخاص ما دامت الشركة صاحبة المشروع في مركز المفوض له من قبل السلطات العامة المختصة لأجل التخفيف من الكثافة السكانية لمدينة فاس القديمة .

.....

ملف رقم :

2004/3/1/1162

2005/1797

2005-06-15

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم منخرطا أو مشاركا أو فاعلا أصليا ويطبق نفس الحكم إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم وتحديد النسبة التي ساهم بها في الضرر. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالرغم من إثبات الطالب بحكم نهائي قيام المطلوبين جميعا بالاستيلاء على واجبه من الماء موضوع الحكم المدلى به وتعذر تحديد النسبة التي ساهم بها كل واحد منهم في الضرر اللاحق به فإنها قضت برفض الطلب المتعلق بالحكم عليهم بالتضامن بأداء التعويض المحكوم به مما كان معه قرارها خارقا للقانون ومعرضا للنقض.

.....

ملف رقم :

2004/1/2/622

2005/188

2005-03-30

إذا تضمن الحكم الأجنبي بيانات حول الإشهاد على الطلاق، وعلى استدعاء الزوجين للإصلاح بينهما، ومستحقات الزوجة والأطفال، وتبين أن الزوج هو الذي سعى إلى طلب التطليق وقد استجيب لطلبه من طرف المحكمة الأجنبية وليس في ذلك ما يخالف النظام العام المغربي . فإن القرار القاضي بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ليس فيه أي خرق للقانون وجاء معللا بما فيه الكفاية.

.....

ملف رقم :

2006/2/6/6930

2008/238

2008-02-20

بمقتضى الفقرة (ج) من الفصل 14 من قرار لوكيل الوزارات في المالية رقم 070.65 وتاريخ 1965/1/25 والفصلين 404 و407 من قانون الالتزامات والعقود، فإنه إذا كانت ناقلة معدة لنقل البضائع تحمل عددا من الأشخاص يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع ولا يعتبر الأطفال الذين يقل سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف، فإنه لا تضمن عقدة التأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له لا إزاء الأشخاص المنقولين ولا الأشخاص الآخرين غير المنقولين.

.....

ملف رقم :

2008/1/2/618

2009/256

2009-05-20

الثابت من وثائق الملف أن الزوجين الكافلين أثارا أنهما تكفلا بالبنت المهملة بمقتضى أمر قاضي شؤون القاصرين، والذي لم يتم الطعن فيه، غير أن المحكمة قضت برد الطفلة لأمها دون تطبيق القانون المنظم لمسطرة كفالة الأطفال المهملين بخصوص انتهاء الكفالة، والذي يقتضي إصدار أمر قضائي تراعي فيه المصلحة الفضلى للطفل المكفول، مما يتعين معه نقض قرارها.

.....

ملف رقم :

2009/1/2/10

2010/510

2010-11-02

ادعاء النيابة العامة بأن الشاهدين الحاضرين لعقد الزواج المراد تذييله بالصيغة التنفيذية غير مسلمين بحسب ما تستلزمه المادة 14 من مدونة الأسرة يتوجب إثباته من طرفها، علاوة على أن حضور شاهدين مسلمين .

بحسب ما تستلزمه المادة 14 من مدونة الأسرة يتوجب إثباته من طرفها، علاوة على أن حضور شاهدين مسلمين يكون وقت إبرام عقد الزواج، أما بعد إبرامه وقيام العلاقة الزوجية وإنجاب الأطفال فإن شرط حضورهما يكون متجاوزا. رفض الطلب.

.....

ملف رقم :

2011/1/5/364

2011/346

2011-06-14

لما كانت وثيقة عقد الزواج تعتبر الوسيلة المقبولة لإثباته، واستثناء إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، جاز للقضاء سماع دعوى الزوجية، وكذا إثباتها بسائر وسائل الإثبات، أخذا بعين الاعتبار ما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين أو نتج عن العلاقة الزوجية حمل أو وجود أطفال، فإن المحكمة لما قضت بثبوت الزوجية دون أن تبين السبب القاهر الذي حال دون توثيق عقد الزواج، واستندت في ذلك إلى شهادة شاهدين غير عدلين، ودون مراعاة أن المدعية لم ترفع دعواها إلا بعد وفاة من تدعيه زوجا لها، مع عدم وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

.....

ملف رقم :

2012/1/2/355

2014/156

2014-02-25

ما دام الطرف الكافل عزز طلبه بكل الوثائق التي يشترطها القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين والمحكمة ثبت لها من الحجج المدلى بها والبحث الذي أجرته في الموضوع أن طالبي الكفالة مسلمان ولهما سكن قار ولا سوابق قضائية لهما ويتوفران على موارد مالية كافية من أجرهما من وظيفتهما في التعليم، وأن السلطات المحلية التابعة لبلدهما أجرت بحثا حولهما وتتعهد بتتبع أحوال الطفل المطلوب التكفل به، ولما راسلت السلطات

المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المشار إليه للقيام بالبحث اللازم في القضية واستعملت سلطتها التقديرية في مراعاة المصلحة الفضلى للطفل المراد التكفل به فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت

قرارها بما فيه الكفاية ولم تخرق القانون.

.....

ملف رقم :

2013/1/2/53

2014/216

2014-03-18

لإسناد الكفالة يجب إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 16 من القانون 01-15 من أجل التحقق من توافر الشخص الراغب في الكفالة على الشروط المنصوص عليها فيا لمادة 9 من نفس القانون. والثابت أنه ليس بالملف ما يدل على أن البحث قد استوفى من السلطة المحلية التي تعتبر عضوا في اللجنة الموكول إليها إجراءه. كما أن طالبي الكفالة استندا إلى وثائق تنص على أنهما أبوان متبنيان، وبمقتضى المادة 2 من القانون السابق الذكر فإن الكفالة لا يترتب عنها الحق في النسب ولا في الإرث، وهذا خلاف ما ورد في التقرير الصادر عن مديرية الاقتصاد والداخلية ببلدية (أرغوفي بسويسرا) من أنه لا يجب أن يكون التبني موضوعا محرما بالنسبة للطفل الأمر الذي يعد خرقا لقانون الكفالة وللمادة 149 من مدونة الأسرة التي تنص على أن التبني باطل، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تركز قضاءها على أساس وخرقت القانون.

.....

ملف رقم :

2013/1/2/753

2014/173

2014-03-04

إن القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين حدد الجهات الموكول لها إنجاز تقرير بشأن موضوع كفالة الأطفال المهملين ويكون معتمدا قضاء، وبالتالي فإن المحكمة لما رفضت طلب الكفالة بعلة أن طالبي الكفالة لا يتوفران على حصيلة علمية دينية استنادا إلى تقرير المجلس العلمي مع أن المادة 9 من القانون المذكور لم تضع شرطا خاصا بذلك ودون أن تراجع باقي الجهات المعينة بمقتضى المادة 16 من نفس القانون

ومنها السلطة المحلية المكلفة بالطفولة التي لا يوجد تقريرها في الملف فإنها تكون قد خرقت القانون.

.....

ملف رقم :

2013/1/5/1728

2015/625

2015-03-05

إن الطاعن تم التعاقد معه من طرف المطلوبين في إطار ما يطلق عليه " عقد المشارطة " الذي يعتبر عقدا عرفيا تشارط به القبيلة فقيها على إمامة الصلاة وتعليم الأطفال حفظ القرآن والإفتاء، بمقابل قد يكون ماديا أو عبارة عن مكافآت عينية تعطى في المناسبات الدينية أو أسبوعيا...

.....

ملف رقم :

2004/3/1/1162

2005/1797

2005-06-15

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم منخرطا أو مشاركا أو فاعلا أصليا ويطبق نفس الحكم إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم وتحديد النسبة التي ساهم بها في الضرر. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالرغم من إثبات الطالب

بحكم نهائي قيام المطلوبين جميعا بالاستيلاء على واجبه من الماء موضوع الحكم المدلى به وتعذر تحديد النسبة التي ساهم بها كل واحد منهم في الضرر اللاحق به فإنها قضت برفض الطلب المتعلق بالحكم عليهم بالتضامن بأداء التعويض المحكوم به مما كان معه قرارها خارقا للقانون ومعرضا للنقض.

.....

ملف رقم :

1999/1/4/1145

2000/1269

2000-09-28

عقود الاشتراك في الهاتف على غرار عقود الاشتراك في الماء والكهرباء تعتبر عقود إذعان يرجع الاختصاص للنظر في شأن النزاعات القائمة حول تنفيذها أو فسخها لجهة القضاء العادي. استعمال الإدارة لوسيلة من وسائل القانون العام في تحصيل مستحقات الهاتف يعطي الاختصاص للمحاكم الإدارية للبت في طلب إلغاء الأوامر بالتحصيل في نطاق قانون 90-41.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2020/1/4/853

2020/382

2020-06-18

إن سندات التسليم التي تعتبر حجة في إثبات المديونية هي تلك التي تتوفر فيها الشكليات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية حيث تكون مذيلة بتوقيع الجهة المدينة وتحمل تأشيرة نفس الجهة. اعتماد المحكمة على سندات التسليم التي تتضمن أسماء

وتوقيعات بدون ذكر صفة المتسلم ولا تحمل تأشيرة الجماعة وغير مؤرخة لا يعتد بها في الإثبات، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر يكون قرارها فاسد التعليل مما يعرضه للنقض.

.....

ملف رقم :

2018/2/3/767

2018/374

2018-09-13

بمقتضى الفصل 355 من ق.م.م، يجب تضمين المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي تحت طائلة عدم القبول، والطاعنة لم تذكر في مقالها الموطن الحقيقي للمطلوب، الأمر الذي يعرض الطلب لعدم القبول شكلا.

.....

.....

ملف رقم :

2018/3/4/156

2019/1114

2019-07-11

إن المحكمة لئن قضت ببراءة المطلوب من المنسوب إليه، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية عن الأفعال المرتكبة التي تتجلى في تجهيز مسجد الجماعة وتزويد أطفال الحي ببدلات رياضية وإنجاز مشروع الماء بالمنطقة خلال الفترة الملازمة للانتخابات التي هي وقائع قائمة، مما ينفي عن الإدارة الخطأ فيما ذهبت إليه من متابعته من أجل المنسوب إليه في المراحل الأولى قبل النقض باعتبار أن النيابة العامة لها سلطة الملاءمة في اتخاذ القرار الذي تراه ملائما، وبذلك تكون مسؤولية الدولة غير قائمة.

.....

ملف رقم :

2019/1/3/1061

2020/22

2020-01-09

إن المحكمة لما ثبت لها أن محضر ضبط الغش المحرر من طرف العون المحلف التابع للمطلوبة قد تم وفق ما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، وقضت بمبلغ الغرامة المحكوم به، تكون قد بنت قرارها على أساس.

.....

ملف رقم :

2019/1/3/1218

2020/197

2020-06-25

لما كان الطالب قد تمسك بمقتضى مقاله الاستئنافي بدفع مفاده أن عنابر السفينة وقبل شحن البضاعة كانت جافة وليس بها أي ماء، مدليا بشواهد وتحاليل خبرات أثبتت أن البضاعة كانت سليمة قبل خروجها من الميناء، وأن الأضرار اللاحقة بها لم تحدث إلا بعد وصولها إلى مخازن المرسل إليها، فإن المحكمة حينما اعتبرت الطالب مسؤولا عن

الضرر دون أن تناقش ما تم الإدلاء به وتستبعده بمقبول، وترجيحها للخبرة الأولى لكونها منجزة بتاريخ الإفراغ والحال أنها أنجزت بعد انتهاء عملية الإفراغ والسفينة مستعدة للمغادرة، وبذلك يكون مستند الترجيح لا وجود له والقرار جاء بدلك ناقص وسيء التعليل، ويتعين التصريح بنقضه.

.....

ملف رقم :

2019/1/4/570

2019/1329

2019-10-24

بمقتضى المادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية و54 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، فإن مفهوم التخلي عن الانتماء السياسي الذي يترتب عليه تجريد المنتخب من العضوية في المجلس يجب أن يفهم في سياقه العام وذلك بالتخلي عن الانتماء السياسي إما صراحة أو ضمنا باتخاذ تصرف قانوني يستفاد منه ذلك، ما دام أن حرية المنتخب في تغيير انتمائه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام انتدابية في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين يوجب على المنتخب عدم المساس بالتوجه السياسي للحزب الذي ينتمي إليه وبرنامجه الانتخابي، كما يلزمه عدم خيانة أصوات الناخبين بعد أن قدم لهم برنامجا يلخص اختيارات الحزب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتمكن بذلك من إقناعهم بتطبيقها أثناء تمكين الحزب من دواليب تسيير الشأن العام، وبذلك يكون الترحال السياسي وفقا لهذا المفهوم غير مقتصر على مجرد تقديم استقالة من الحزب بقدر ما هو سلوك وممارسة لا تعطي قيمة للالتزام السياسي ومصداقية للعمل الحزبي.

.....

ملف رقم :

2019/1/4/821

2019/280

2019-03-07

إن التدبير المفوض هو أسلوب تعاقدي للإدارة، يرمي إلى تمكين شخص معنوي خاص من إدارته وتدبيره

07-03إن التدبير المفوض هو أسلوب تعاقدي للإدارة، يرمي إلى تمكين شخص معنوي خاص من إدارته وتدبيره لمرفق عام لمدة محددة يهدف تقديم خدمات عامة تحت مراقبة السلطة المانحة له، وأن ممارسة المفوض لها نشاطها في إطار توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل الممنوح لها في ظل التدبير المفوض هو تجسيد لتغيير أسلوب إدارة هذا المرفق العام الذي يبقى محتكرا لنشاط هذا التدبير المفوض، وتكون من تم الجهة المفوض لها (المستأنفة) هي المسؤولة عن الأضرار الناشئة عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام الذي تديره اتجاه الأغيار، وذلك بحلولها محل الجهة المفوض لها، وفي نازلة الحال فإن تراخي المدعى عليها في القيام بصيانة وإصلاح القناة العمومية لتصريف المياه العادمة، أدى إلى تسرب المياه منها إلى سكنى المدعي وألحق أضرارا بها...

.....

ملف رقم :

2019/4/1/1440

2020/597

2020-11-10

استحقاق نوبة الماء كاستحقاق أي حق عيني، يشترط فيه ما يشترط فيه باعتباره طلبا لتقرير حق المالك على ملكه، يختلف عن دعوى التخلي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوبين التمسوا استحقاق نوبة الماء المدعى فيها للانضمام إلى الملاك المتناوبين، واستدلوا عليه بحجة مستجمعة شروط الملك، وظهر لها من جلسة البحث أن الطاعنة تحوز هذه النوبة مدعية الشراء ممن بينت أسماءهم في الإشهاد الذي عارضت به ملكية المطلوبين، فقضت لهؤلاء بالاستحقاق وفق ما جرى

به منطوق قرارها، تكون قد رجحت ملكيتهم على ادعاء الطاعنة فاستقامت على حكم القانون.

.....

ملف رقم :

2019/4/1/321

2020/243

2020-06-30

إن الأخطاء المادية التي تتعلق بأسماء أطراف الدعوى لا ترفع عنهم صفة التقاضي بالنظر إلى وثائقها ما لم يلتبس اسم المتقاضي بغيره فتعتريه الجهالة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن ما ورد بالمقال الاستئنافي من ذكر اسم المستأنف عليه بالمثناة التحتية مقدما ضد غير ذي صفة في الدعوى، وقضت بعدم قبوله شكلا رغم أن المستأنف عليه لم يلتبس بطرف غيره بما تتحقق معه الجهالة في التعريف، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2019/4/1/9587

2020/569

2020-10-27

بمقتضى الفصل 355 من ق.م.م، يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول، بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي، وملخص الوقائع والوسائل وكدا المستنتجات. لما كان البين أن مقال الطعن بالنقض لا يتضمن الموطن الحقيقي للطاعنين ولا ملخص الوقائع وخال من الوسائل، فإنه يتعين التصريح بعدم قبوله.

.....

ملف رقم :

2020/1/4/1340

2021/51

2021-01-21

النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تهم أشغال الكهربة لا يمكن إثباتها إلا بمحضر تسليم هذه الأشغال موقع عليه من الجهة التي أمرت بها. والمحكمة لما تبث لها من خلال محضر التسليم المؤقت للأشغال المستدل به من طرف المستأنفة أنه موقع من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي يقتصر دوره على التتبع التقني لتنفيذ الأشغال وأنه لا يحمل تأشيرة الجماعة التي أمرت بالأشغال موضوع سند الطلب ولا توقيع

رئيسها أو الشخص المؤهل قانونا لتسليم تلك الأشغال واعتبرت أنه لا يمكن الاحتجاج بالمحضر في مواجهة الجماعة التي أمرت بها لإثبات المديونية، وانتهت إلى أن واقعة تسليمها غير ثابتة، لم تحرف القانون وعللت قرارها تعليلا تسليما.

.....

ملف رقم :

2016/1/4/214

2016/204

2016-02-11

المحكمة لما لاحظت بأن ما تمسك به الطرف المدعي من وجود مناورات تدليسية لم يقع إثباتها بأي حجة، وأن استمرار الدعاية الانتخابية ليوم الاقتراع عارية من الإثبات وهي في حد ذاتها إن وقع إثباتها فهي مخالفة يعاقب عليها القانون ولا يرتب عليها لوحدها بطلان الاقتراع ما دام أن التصويت تم بشكل سري يكفل للناخب التعبير عن إرادته بكل حرية، كما أن الطرف المدعي لم يوضح ما هي أنواع الترغيب والترهيب الممارس على الناخبين ولا هويات هؤلاء الذين منعوا من ممارسة حقهم الانتخابي ولم يسجل أي شكاية في هذا الشأن، وبخصوص إدانة أحد المرشحين بجناية الاغتصاب فإن الطرف المدعي لم يستدل بالحكم الذي أدان المطلوب في الطعن بالجناية المذكورة، كما أنه بالنسبة للادعاء بوجود أوراق ملغاة فإنها وردت عامة وأن محاضر التصويت المودعة بالمحكمة الإدارية لم تدون فيها أدنى مخالفة للرجوع إليها والتحقق منها ما دامت تحمل أسماء جميع أعضاء مكاتب التصويت وتوقيعاتهم ولا تتضمن أي كشط وتشير جميعها إلى عدد الناخبين وعدد الأوراق الملغاة وعدد الأصوات الصحيحة، وبالتالي فان المحكمة لما قضت برفض الطلب تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2016/2/3/1157

2018/556

2018-12-20

إن الطاعنة لما تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالدفع بعدم قبول الاستئناف الذي تقدم به المالكون، لكونه لا يتضمن التعريف بأسماء الورثة وصفتهم، فإن المحكمة بعدم جوابها عن الدفع المثار أمامها بصفة نظامية، وعدم إبدائها رأيها فيه، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2016/3/3/856

2017/469

2017-07-05

بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية تنعقد الجلسات وتصدر قرارات محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس، وتحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية، كما ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرارات

والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم...

.....

ملف رقم :

2016/4/1/594

2018/197

2018-03-06

تنعقد الجلسات، وتصدر قرارات محاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس، وينص على أسماء القضاة الذين شاركوا فيها عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق.م.م، التي تعتبر من النظام العام وتثار تلقائيا في جميع مراحل التقاضي وحتى أمام محكمة النقض. ولما كان القرار المطعون فيه جاء خاليا .

.....

ملف رقم :

2017/1/4/1947

2019/73

2019-01-17

إذا كان القرار الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2014/07/07 المتعلق بإعادة جدولة أصل الديون والإعفاء من فوائد التأخير وصوائر مستحقات الري والمساهمة بخصوص الديون المباشرة قبل فاتح يوليوز 2013، يعتبر قرارا تنظيميا يحدد قواعد وطرق وإجراءات الاستفادة من إعادة الجدولة ومن الإعفاء المنصوص عليها فيه وفق شروطه، فإن المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي في تطبيقها لهذا القرار لا يجوز لها أن تضيف شروطا أخرى غير منصوص عليها، والمحكمة لما اعتبرت القرار المطعون فيه غير مشروع بعلة إضافته شرطا جديدا للقرار التنظيمي، دون مراعاة ما تمسك به الطالب أمامها بأن القرار الصادر عنه جاء مطابقا للقانون ولقرار وزير الاقتصاد والمالية الذي يفرض على الملزمين التوقيع على العقد المرفق نموذجه رفقة القرار المذكور، وأن المطلوب في النقض تعمد عدم الإدلاء بالعقد، والذي بالاطلاع عليه يتضح أنه يتعين على الراغبين في الاستفادة من الإعفاء الوارد في قرار وزير المالية أداء أصل ديون ماء السقي والمساهمة المباشرة المستحقة بذمتهم تجاه المكتب، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

ملف رقم :

2017/1/4/733

2018/84

2018-02-01

لما ثبت أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بلغ وأعذر ثلاث مرات بالتنفيذ، ومنح أجل عشرة أيام ثلاث مرات، ومضت الآجال المذكورة دون أن يعمد إلى التنفيذ ولم ينازع فيها، فإن التبليغ يكون قد تم بشكل قانوني ما دام قد تم تسليمه تسليما صحيحا .

.....

ملف رقم :

2017/2/4/223

2017/970

2017-12-26

لما كان الطاعن قاضيا من الدرجة الثانية أمضى ما يفوق ثماني سنوات

في السلك القضائي وعزل منه بسبب "اتخاذ موقف يكتسي صبغة سياسية والإخلال بواجب التحفظ" وهما فعلان وان كانا يتنافيان مع سلك القضاء فإنهما ليسا كذلك بالنسبة لمهنة المحاماة ولا يدخلان في ما ينافي الشرف والمروءة أو حسن السلوك، للانخراط فيها.

.....

ملف رقم :

2017/7/1/1201

2017/575

2017-12-26

إن القرار حينما لم يناقش دفع الطاعن بأن السكن المتعاقد بشأنه سكن اجتماعي وليس سكنا وظيفيا، ولم يتحقق من صنف هذا السكن بالنظر إلى الوثائق المستدل بها من الطرفين، يكون مشوبا بنقصان في التعليل، وحرم محكمة النقض من بسط رقابتها في الموضوع، سيما وان دفتر التحملات حدد صنف المساكن المستثناة من التفويت والمساكن التي يتوقف تحديدها على صدور مشترك بين رئيس المجلس الإداري للمكتب والمراقب المالي. له.

.....

ملف رقم :

2017/7/1/3894

2019/224

2019-03-19

لما ثبت من الوكالة أن مهمة الوكيل تنحصر في بناء منزل على كل مساحة القطعة الأرضية المذكورة، وتجهيزه بالماء والكهرباء وتزليج الرصيف، وحيازة شهادة السكنى للمنزل بعد بنائه، وبيع المنزل حسب شروط العقد الرابط بين الموكل والدولة، وحيازة الرسم العقاري للقطعة من المحافظة العقارية، وليس ضمنها ما يخول الوكيل إمكانية بيع القطعة

الأرضية عارية بدون بناء، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الوكيل تجاوز الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى الوكالة المذكورة عند إقدامه على بيع القطعة الأرضية قبل بنائها، وانتهت في قضائها إلى إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام المالك بإتمام إجراءات بيع القطعة الأرضية والحكم من جديد برفض الطلب، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 895 من ق.ل.ع تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2018/1/6/10849

2019/928

2019-07-03

إن المحكمة لما اعتمدت في قرارها على حيثيات جاء فيها أن الطاعن صرح خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بتوصله بمجموعة إتاوات ومساعدات مالية من مجموعة من الأشخاص ذكر أسماء بعضهم في محضر أقواله، وهو التعليل الذي لا ينطبق على وقائع النازلة المعروضة على القضاء، ذلك أن النزاع محصور في تلقي رشاوى من شخص بعينه، وهي واقعة محددة في الزمان والمكان، وأن اعتمادها من طرف

المحكمة، بالرغم من أنها لم تكن موضوع الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، ولا موضوع متابعة مستقلة، يجعل قرارها منعدم الأساس القانوني ومشوبا بانعدام التعليل وفساده.

.....

ملف رقم :

2014/2/4/1993

2016/84

2016-02-11

إن النقض الكلي للقرار المطعون فيه يجعله معدوما، ويستوجب من محكمة الإحالة إعادة مناقشة كافة أسباب استئناف الطاعنة مع مراعاة النقطة التي بتت فيها محكمة النقض

والمتصلة بصفة الطاعنة باعتبارها خلفا خاصا في تدبير مرفق الماء الصالح للشرب والكهرباء طبقا للفصل 81 الفقرة الثانية من اتفاقية التدبير المفوض .

.....

ملف رقم :

2014/3/3/1467

2015/65

2015-03-25

لما ثبت لمحكمة الاستئناف التجارية أن دفاع الطاعنة المنتمي لهيئة المحامين بالرباط لم يعين محلا مختارا للمخابرة معه داخل الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء صاحبة الولاية العامة التي لا توجد بها نقابة المحامين التي يتواجد بها عنوانه المهني وذهبت إلى القول بأن كتابة ضبطها تعد محلا للمخابرة معه وبلغته بها إجراءات الدعوى، فإنها تكون قد اعتبرت عن صواب بأن انتماء دفاع الطالبة لهيئة المحامين بالرباط لا يجعله ضمن نفوذ محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ورتبت على ذلك أن عدم تعيينه لمحل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين التابعين لهيئة المحامين بالدار البيضاء يترتب عليه حتما اعتبار كتابة ضبط المحكمة محلا للمخابرة معه.

.....

ملف رقم :

2014/6/1/2665

2015/240

2015-03-31

بمقتضى الفصل 656 من قانون الالتزامات والعقود لا يضمن المكري عيوب الشيء المكترى التي كان يمكن التحقق منها بسهولة وذلك ما لم يكن قد صرح بعدم وجودها ولا يسأل عن أي ضمان إذا كان المكتري يعلم عند إبرام العقد عيوب الشيء المكترى أو خلوه من الصفات المطلوبة. والمحكمة في إطار تقييمها للحجج المدلى بها لما اعتمدت مقتضيات الفصل الثالث من عقد الكراء التي تفيد أن الطاعن قبل العين المؤجرة على حالتها وما

بها من تجهيزات، وأنه اكرى الدكان الغير مربوط بشبكة الماء والكهرباء وقبله على هذه الحالة وحازه منذ تاريخ الكراء، وخلصت إلى أن حرمان المكتري من الانتفاع بالعين المكراة لا يرجع لخطأ يعزى إلى المكري كما لم ينسب إليه أي إخلال بإلتزامه بالضمان المنصوص عليه بالفصل 644 من قانون الالتزامات والعقود، يكون قرارها معللا بما يكفي وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

ملف رقم :

2014/8/1/5207

2015/246

2015-04-21

إن تطبيق رسوم الملكية يقتضي تحديد أسماء مالكي الرسوم العقارية المجاورة لعقار المطلب وبيان التصرفات الناقلة لملكيتها وتسلسلها لربطها بالمالكين الذين كانوا مذكورين سابقا كمجاورين بالملكيتين. والمحكمة عندما لم تبين من أين استخلصت عدم انطباق ملكية سلف الطاعنة، يكون قرارها ناقص التعليل.

.....

ملف رقم :

2015/1/1/958

2016/212

2016-05-10

المحكمة عللت قرارها بأن الثابت من محضر معاينة المفوض القضائي أنه عاين المستأنف عليهم، وهم يمنعون المستأنف من القيام بأشغال البناء بالبقعة الأرضية ، في حين أن هذا المحضر لم يذكر أسماء السكان الذين منعوا المطلوب في النقض وعماله من القيام بأشغال البناء للبقعة محل النزاع، وإنما نص بالحرف وفي فقرته الأخيرة)هكذا(: " كما عاينا قيام بعض السكان المجاورين للبقعة المذكورة بمنع (ح) والعمال من القيام بأشغال البناء للبقعة المذكورة" ودون ذكر أسماء الطاعنين -المدعى عليهم-، مما كان معه القرار الطعون فيه ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2015/1/4/4628

2016/578

2016-04-07

إن صياغة الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون التنظيمي

رقم 59-11 التي تنص على أنه لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي، تفيد بكون بطلان الانتخابات – الذي تنص عليه – يسري على اللائحة بأكملها، وأن المشرع لم يقصد من عبارة 'تتضمن أسماء أشخاص' أو 'تتضمن في نفس الآن ترشيحات' توفر الجمع في الأسماء، وإنما يكفي أن تتضمن اللائحة اسم شخص أو أكثر للقول بالبطلان، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى ترتيب آثار متباينة وغير منسجمة مع باقي مقتضيات نفس القانون التنظيمي، فكيف يمكن القول بأن بطلان الانتخابات يكون جزئيا إذا تضمنت اللائحة اسم شخص أو شخصين وكليا إذا تضمنت اسم أكثر من شخصين، مما يكون معه القرار بما ذهب إليه غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2011/5/1/2428

2012/137

2012-01-10

تشكل النوافذ المفتوحة على عقار محفظ ضررا وتعديا محققا على حق الهواء المملوك لصاحبه، ولا تعتبر من قبيل الارتفاقات القانونية التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة أو لمصلحة عقار معين والتي تعفى من الإشهار، ولا يمكن لصاحبها أن يدفع ،....

.....

ملف رقم :

2011/7/1/1837

2014/114

2014-03-04

البين من وثائق الملف أن الدولة (الملك الخاص) هي المالكة للعقار المحفظ المدعى فيه ويدعى عليها بهذه الصفة في دعوى إتمام إجراءات البيع ويقتصر دور لجنة الإسناد التي يرأسها العامل على تتبع مدى احترام المستفيد للالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب كناش التحملات مع ما يستتبع ذلك من جزاءات ولا يتعدى ذلك إلى إبرام العقد النهائي عند معاينة نهاية الأشغال. والقرار المطعون فيه لما اعتبر اللجنة المذكورة هي من لها الصفة في الادعاء عليها تحت طائلة عدم قبول الدعوى يكون بذلك قد خرق مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وتعرض للنقض.

.....

ملف رقم :

2011/8/1/3286

2012/4697

2012-10-23

بمقتضى الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري، فإنه لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال التقييد في مواجهة

الغير ذي النية الحسنة، ومؤدى ذلك أن قاعدة حسن النية بالنسبة للعقار المحفظ، تطبق عند المطالبة بإبطال التقييد بالرسم العقاري.

.....

ملف رقم :

2011/8/1/3851

2013/31

2013-01-22

من المقرر قضاء أنه لا مجال للاستدلال بحسن نية المشترين لحقوق مشاعة على عقار محفظ ما دام قد ثبت بأنهم على علم تام بالحكم القاضي ببيع المدعى فيه بالمزاد العلني، وإقدامهم رغم ذلك على شرائه بالمراضاة دون مطالبة البائعين باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف إجراءات التنفيذ قبل شرائهم. ....

.....

ملف رقم :

2011/9/1/3730

2012/1025

2012-02-28

من شروط الأخذ بالشفعة أن يكون طالبها مالكا لواجبه الذي يشفع به، فإذا نوزع في استحقاقه له، فعليه أن يطلب واجبه الأصلي استحقاقا ويأخذ الباقي شفعة لما نص عليه ...

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/2/42

2014/239

2014-03-25

إن مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة تتعلق بالطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته ويراعى فيه أسبابه ومدى تعسفه، ومن المقرر فقها كذلك أنه لا متعة في كل فراق تختاره المرأة والمحكمة لما قضت للزوجة بالمتعة رغم أنها هي التي طلبت التطليق للشقاق تكون قد خرقت القانون والفقه المالكي. وطبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة، فإن التعويض يحكم

به في الفراق الذي يطلبه أحد الزوجين بسبب مسؤولية الزوج الآخر، والمحكمة لما ردت طلب التعويض من جهة اعتبار الزوج في إطار سلطتها مسؤولا بدوره عن إنهاء العلاقة الزوجية بسبب ما صدر عنه من كلام جارح في حق الزوجة وقد أقر به، ومن جهة أن العذرية لم تشترط في العقد وبالتالي فلا كلام للزوج بشأنها ولو صدق كما هو مقرر فقها تكون قد طبقت القانون والفقه.

.....

ملف رقم :

2014/1/2/468

2015/58

2015-02-10

من المقرر فقها وقضاء أنه لا متعة في كل فراق تختاره المرأة ولا في الفراق بالفسخ ولا المختلعة ولا الملاعنة، والمحكمة لما قضت بمتعة المطلوبة رغم أنها هي التي سعت إلى إنهاء العلاقة الزوجية، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة...

.....

ملف رقم :

2016/1/2/111

2017/236

2017-04-18

من المقرر قانونا أن الجمع بين المرأة وخالتها من نسب أو رضاع يعتبر من موانع الزواج المؤقتة، والمحكمة لما ثبت لها قرابة المستأنفة والمستأنف عليها إذ أن الأخيرة خالة الأولى، وذلك بإقرارها بجلسة البحث المنعقدة وتأكد ذلك من خلال النسخة الكاملة للزوجين معا...

.....

ملف رقم :

2016/1/2/467

2017/396

2017-07-11

من المقرر أن المادتين 244 و247 من مدونة الأسرة تلزم المحكمة بتعين مقدم على المحجور باختيار الأصلح من العصبة، فإن لم يوجد

فمن الأقارب الآخرين وإلا فمن غيرهم. ولا يجوز أن يكون مقدما من كان بينه وبين المحجور خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المحجور. والمحكمة لما اعتبرت أن الأبناء هم أقرب من الإخوة، وأن رسم الوصية ليس فيه إقرار صريح بنفي نسب المطلوبة، وقضت بإسناد التقديم للمطلوبة، دون أن تتحقق من علاقة القرابة بينها وبين المرأة المحجر عليها، ثم تبت في القضية على مقتضيات المادة 244 من مدونة الأسرة، فقد جاء قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2016/1/4/4130

2018/104

2018-02-01

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الرسمي للدولة تقتضي توريث ما يخلف إلى الأبناء ذكورا ونساء، وقسمته وفق الفريضة الشرعية، ولو تعلق الأمر بأرض جماعية سلالية، في حين تمسك الطرف الطالب أمامها.

.....

ملف رقم :

2017/1/4/4293

2018/30

2018-01-18

إن المحكمة لما استندت في قضائها إلى المقتضيات الدستورية الرامية إلى ضمان حضور متساو بين المرأة والرجل في تسيير الشأن العام المحلي، تفعيلا لمبدأ المناصفة، واعتبرت أن المشرع لم يرتب جزاء بطلان العملية الانتخابية في حالة مخالفة المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

.....

ملف رقم :

2018/1/2/995

2020/115

2020-03-10

إن الحكم الصادر عن المحكمة الأجنبية بعد أن قضى بالطلاق بين الطرفين وأسند حضانة ابنهما للمطلقة وحدد مبلغ مستحقاته وصرح بإسناد أحقية المرأة في مواصلة اكتراء بيت الزوجية وتحميل الرجل تكاليف ذلك

قضى برفض باقي طلبات المرأة بعد أن تبين له أن قدرة الرجل المالية لا تسمح بتغطية والمساهمة في نفقتها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت للمطلوبة في النقض بالمستحقات الواردة بمنطوق قرارها رغم بت القضاء الأجنبي فيها بحكم نهائي، فإنها خالفت المقتضيات القانونية المحتج بها، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2015/1/5/2040

2015/2519

2015-12-10

إن المشغلة لها صلاحية اختيار العقوبة التي تعتبرها مناسبة للفعل المرتكب، وهي في ذلك غير ملزمة باتخاذ نفس العقوبة في مواجهة العمال الذين ارتكبوا نفس الفعل مادامت تستند في قرارها على أسباب مهنية صرفة وبعيدة عن أي معايير تمييزية على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء النقابي أو السياسي.

.....

ملف رقم :

2015/2/1/4306

2018/370

2018-05-09

لا مجال لتطبيق هذا الفصل ما دام العقد موضوع الإبطال لم تنصرف بنوده إلى بيع الأرض – وإنما فقط إلى بيع ما تضمنته من منشآت. يقع على المدعى عبء إثبات أن ماء السقي، المشار إليه بالعقود يتعلق بالأراضي التي أبطل البيع بشأنها.

.....

ملف رقم :

2015/4/6/1815

2015/377

2015-04-29

المحكمة لما ثبت لها من محضر إثبات حال الذي أنجزه المفوض القضائي،أن التواصيل التي قدمها الطاعن

واستعملها في دعوى مدنية، باعتباره عضوا بالمكتب المسير لجمعية، لا تعكس حقيقة كمية الماء المستهلكة، وأنه استصدر حكما بالأداء رغم زورية ما تضمنته تلك التواصيل، فإنها لما أدانته استنادا لما ذكر، تكون قد بنت قضاءها على وسيلة إثبات قانونية لم ينازع الطاعن في إبانه في صحتها.

.....

ملف رقم :

2015/8/6/15868

2016/1089

2016-07-14

محضر إثبات مخالفة استخراج مواد البناء من الملك العام المائي؛ المحرر والموقع ممن يجب قانونا طبقا لمقتضيات المواد 104 و106 و108 من القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء، والمتضمن للعناصر المادية التي تبين مادية المخالفة والعناصر الواقعية والقانونية التي ارتكزت عليها الجهة المختصة في تحديد التعويض المطلوب، يجعله حجة على الوقائع المضمنة فيه إلى أن يثبت خلافها.

.....

ملف رقم :

2013/1/2/740

2014/858

2014-12-09

إن تقدير الكد والسعاية وشهادة الشهود في شانهما مما يستقل به قضاة الموضوع متى أقاموه على أسباب سائغة، والمحكمة لما استخلصت من اللفيف عدد 424 المحتج به من الطاعنة أنه لم يؤسس على المستند الخاص لعلم شهوده، وأن شهادة الشهود الذين تم الاستماع إليهم بجلسة البحث جاءت عامة وغير دقيقة في إثبات مساهمة الطاعنة الفعلية في إنماء مال مفارقها أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما، واعتبرت بذلك حجة الطاعنة غير منتجة في الإثبات واستبعدتها وقضت بالنتيجة بعدم قبول الطلب فإنها من جهة قد استعملت سلطتها في تقدير الدليل، ومن جهة أخرى عللت قرارها بما يكفي لحمله دون باقي العلل الزائدة وفيه الرد الضمني على ما يخالفه ولا يشكل حجة في الإثبات وتبقى الوسيلتان بدون اعتبار.

.....

ملف رقم :

2013/1/2/77

2015/196

2015-04-28

إذا أشارت المحكمة في قرارها التمهيدي القاضي بإجراء خبرة إلى أسماء أطراف لا علاقة لهم بطلب إجراء خبرة مضادة وكلفتهم بوضع مصاريف الخبرة، ومن تم، صرحت نتيجة لذلك بصرف النظر عن إجراء الخبرة المضادة بعلة أن الطاعنين لم يودعوا مصاريف الخبرة المنصوص عليها في القرار التمهيدي، مع أنهم هم الذين طلبوها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه وأضر بمصالح الطاعنين.

.....

ملف رقم :

2013/1/4/27

2015/67

2015-01-15

إن تحديد مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن اختلاس التيار الكهربائي إن كان له محل يرجع إلى القضاء بعد التأكد من نوع وحجم الأضرار المدعى بها وفي ظل ضمانات التقاضي المنصوص عليه قانونا. والقرار الصادر عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الذي اتخذت فيه المبادرة بتحديد حجم الأضرار اللاحقة بها والتعويض الواجب من غير اللجوء إلى القضاء متسم بالتجاوز في استعمال السلطة وواجب الإلغاء.

.....

ملف رقم :

2013/2/4/3983

2015/42

2015-01-15

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم قبول الطلب، فإنها لم تستند إلى عدم سلوك الطاعن لمسطرة التظلم فحسب، وإنما كذلك إلى عدم إثبات انتهاء الأشغال، وبالتالي فإن إدلاء الطاعن بوصولات أداء استهلاك الماء والكهرباء وشهادة إدارية للسكنى بالعقار المعني بالأمر لإثبات سكناه به، لا يقوم

مقام شهادة التسليم للبناء (شهادة المطابقة)، التي تعتبر سند إثبات تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، مما يكون معه قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم.

.....

ملف رقم :

2013/9/6/6014

2013/672

2013-06-27

لئن كان كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن ما يفيد أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة تشكيلا صحيحا، فإن إشارة القرار المطعون فيه إلى كون أسماء الهيئة التي ناقشت القضية تختلف عن الأسماء الواردة في محضر جلسة المناقشة يشكل إخلالا جوهريا في إجراءات المسطرة له مساس بالنظام العام ويعرضه للنقض والإبطال.

.....

ملف رقم :

2014/1/3/420

2016/271

2016-06-23

إن الاسم التجاري الذي يحظى بالحماية المقررة في القانون رقم 15/95 المتعلق بمدونة التجارة وكذا القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، هو الذي يتسم بالصفة الذاتية المنفردة والمتميزة التي تحفظه من الاختلاط بغيره من الأسماء التجارية الأخرى، وهو ما تستبعد معه لزوما الأسماء العادية أو الشائعة أو المألوفة التي

ليس من شأن استعمالها أو استعمال اسم مشابه لها من قبل الغير، إحداث لبس في ذهن الجمهور بشكل يفقدهم التمييز بين المؤسستين الحاملتين لنفس الاسم أو لاسم مشابه.

.....

ملف رقم :

2014/1/4/2511

2017/860

2017-06-08

تمتع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قانونا بحق الامتياز في تثبيت الأعمدة وتمرير الأسلاك الكهربائية فوق أراضي الدولة وأراضي الخواص في إطار المنفعة العامة، طبقا للفصل 2 مكرر من الظهير الشريف لسنة 1977 المتمم لظهير 1963/08/05، يجعل قاضي الأمور المستعجلة مختصا بحماية ممارسة هذا المكتب لحق الارتفاق القانوني المذكور في مواجهة أية عرقلة أو امتناع، تحقيقا للمصلحة العامة وضمانا لحسن سير المرفق العام المتمثل في التزويد بمادة الكهرباء، لكن من دون أي مساس بحق المالك المتضرر في المطالبة بالتعويض أمام قضاء الموضوع .

.....

ملف رقم :

2014/1/4/605

2014/1426

2014-12-04

إن مقتضيات الفصل الثامن عشر من الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية جعلت المطالبة بالمساهمة المباشرة في

رفع قيمة الأراضي السقوية رهينة بتوفر شرطين، الأول وصول الماء إلى الأراضي الفلاحية، والثاني انتهاء أشغال التجهيز الداخلي، وتشتمل هذه الأشغال الثانية حسب ما ورد في المادة الحادية عشر من الظهير على التهيئات مثل تنقية الأراضي وحفرها وتجفيفها

وأشغال بناء الشبكة الداخلية للري وتصريف المياه والتسوية، والأشغال المماثلة المعدة للمساعدة على حسن استعمال الماء والتربة، ومحكمة الاستئناف إن كانت قد بحثت في توفر الشرط الأول الوارد في المادة 18 أعلاه فإنها لم تراقب تقيد مكتب الاستثمار الفلاحي لملوية بالشرط الثاني المتمثل في أشغال التجهيز الداخلي حتى يمكن القول بأن المساهمة المباشرة أضحت واجبة على الطالب، مما جعل قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

انعدامه.

.....

ملف رقم :

2005/2/3/1007

2006/170

2006-02-15

الرسم العدلي وإن كان يعتبر وثيقة معتمدة في الإثبات فهو ليس بالضرورة ورقة تجارية يرجع الاختصاص بشأنه للمحاكم التجارية طبق الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية الذي وإن نص على أن رئيس المحكمة التجارية يختص بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي يتجاوز قيمته 20000 درهم المبني على السندات الرسمية فإن ذلك رهين بكون الأمر يتعلق بدين تجاري حسبما يقضي بذلك الفصل 5 من نفس القانون ويخرج عن ذلك الرسم العدلي المتضمن اعترافا بدين على وجه الخير والإحسان الذي وإن كان يعتبر وثيقة معتمدة في الإثبات فإنه من الأعمال المدنية ويرجع الاختصاص بشأنه للمحاكم الابتدائية العادية لا المحاكم التجارية.

.....

ملف رقم :

2011/6/1/4232

2012/3651

2012-09-04

إن الاقتطاع المباشر من أجل إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية يستوجب موافقة المحامي، لأن نظام الأعمال الاجتماعية والخيرية نظام ينبني على التوافق والتراضي بين المساهمين لأنه عمل تطوعي لا يقوم على الإجبار والقهر وإلا أصبح عملا ضريبيا والمادة 91 من قانون المحاماة لا تسمح بذلك. والمحكمة (غرفة المشورة) لما قضت بمعاينة بطلان المقرر المطعون فيه وإلغائه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما ولم يخرق القواعد المحتج بخرقها.

.....

ملف رقم :

2016/3/1/7033

2017/401

2017-07-18

الفصل 9 من ق.م.م، يقضي بأنه يجب أن يبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية. القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية. تثار الوسيلة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام لما تبين من وثائق الملف ومضمونه أن جزءا من العقار موضوع النزاع محبس ولم تتم إحالة القضية على النيابة العامة لإيداع مستنتجاتها في الموضوع.معاينة

.....

.....

ملف رقم :

2015/3/6/9771

2015/1479

2015-06-17

إن ما دفع به دفاع المطلوب تسليمه من كون موكله لم يبلغ بالحكم و أنه لا يوجد من بين وثائق الملف تعهد الدولة الطالبة كما تقتضي ذلك المادة 723 من قانون المسطرة

الجنائية لا يستند على أساس قانوني سليم، ذلك أنه حسب الثابت من وثائق الملف فإن المطلوب تسليمه كان يتواجد في حالة فرار ومبحوث عنه من طرف الشرطة الدولية إنتربول وهو ما تعذر معه تبليغه بالحكم الصادر في مواجهته، كما أن المادة 723 المحتج بها لا يمكن إعمالها في هذه القضية لأن هناك اتفاقية ثنائية تجمع بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية فيما يخص تسليم المجرمين بين البلدين وهي الواجبة التطبيق، إذ أن الأولوية تكون للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية طبقا لمقتضيات المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية.

الجمعيات.

.....

ملف رقم :

2015/2/4/1303

2016/417

2016-07-14

إن المشرع الضريبي حصر بشكل مطلق حق الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات في الجمعيات أو الهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية المتمثل بالنسبة للمطلوبة في إنجاز محلات سكنية خاصة بمنخرطيها، وليس تفويت عقارها عن طريق نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتطبيق الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات على المبلغ المتحصل عليه كتعويض عن نزع الملكية الجبري لعقار المطلوبة، رغم أنها لم تثبت كونها اقتنت بمبلغ التعويض المتحصل عليه عقارا آخر من أجل تخصيصه لذات الغرض الذي أنشئت من أجله ولفائدة منخرطيها كودادية سكنية، يكون قرارها خارقا للقانون وفاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

ملف رقم :

2017/2/4/524

2020/578

2020-09-24

تعفى إعفاء دائما الجمعيات والهيئات التي في حكمها من الضريبة على الشركات شريطة ألا تهدف إلى تحقيق ربح، وأن ينحصر ذلك الإعفاء في العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.

.....

ملف رقم :

2019/12/6/8033

2019/1691

2019-11-26

إن العبرة من اعتبار جمعية ما من الجمعيات ذات النفع العام هو الهدف من تأسيسها، على أن هذا التأسيس يخضع للشروط التي ينظمها الفصل 9 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه والذي ينص على أنه لا يعترف للجمعية بصفة المنفعة العامة إلا بمقتضى مرسوم، وأن المحكمة في معرض تعليلها أعلاه أضفت على الطاعن وباقي المتهمين صفة موظف عمومي طبقا للفصل 224 من القانون الجنائي دون أن تتأكد من توفر مقتضيات الفصل المذكور، لاسيما أن الطاعن يعتبر رئيسا للجمعية وتم انتخابه من قبل الجمع العام لها ولم يتم تعيينه من أية جهة إدارية ولم يعهد له بتسيير أي مرفق عام، كما أن الأعضاء المنخرطين في الجمعية ينتخبون رئيسها ومساعديه للقيام بالمهام التي على أساسها تم تأسيس الجمعية ولا تنطبق عليهم صفة موظف عمومي طبقا للفصل المذكور، وبالتالي فإن صفة الطاعن كعضو بالمجلس البلدي تبقى مستقلة ولا علاقة لها بصفته كعضو في الجمعية ولا يترتب عنها أي أثر على تصرفاته باسمها...

لانعدامه.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/540

2021/195

2021-04-13

لما ثبت أن المطلوبة حسبما أثاره الطاعن تتوصل بالنفقة عنهما من السلطات الفرنسية شهريا، وهو ما تضمنه الإشهاد الصادر عن مكتب الشؤون الاجتماعية، وتبين من الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق بين الطاعن والمطلوبة الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى بيزي أنه اعتبر الطاعن في حالة عوز، وأعفاه من المساهمة في حاجيات الأطفال، فإن المحكمة حين قضت بنفقة الابنين، دون مناقشة ما أثاره الطاعن، وما أدلى به من الحجج المذكورة، ثم ترد على ذلك بما يجب، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/603

2019/355

2019-05-21

لئن كانت وثيقة عقد الزواج تعتبر بنص المادة 16 من مدونة الأسرة، الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، فإن المحكمة إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة، وتأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة وما إذا رفعت في حياة الزوجين...

.....

ملف رقم :

2018/10/6/765

2019/306

2019-02-14

بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في فقرتها (هـ) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا

كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة ولا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف. ولما كان ثابتا من أوراق الملف وخاصة وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة موضوع الحادثة أنها مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع وتسري عليها المقتضيات المنصوص عليها بالمادة السادسة أعلاه كانت تحمل على متنها 17 شخصا فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بانعدام التأمين المثار من طرف الطاعنة بعلة عدم إدلائها بعقد التأمين للتأكد من جدية الدفع المتعلق بتجاوز عدد الركاب المسموح بنقله، ودون مراعاة أن الأمر يتعلق حسب ما ورد بمحضر الضابطة القضائية وشهادة التأمين المرفقة به بناقلة مخصصة لنقل البضائع، والاستثناء من الضمان المتعلق بعدد الأشخاص المنقولين منصوص عليه على سبيل الحصر في المادة المشار إليها أعلاه، دون حاجة إلى عقد التأمين بهذا الخصوص، وهي لما أصدرت قرارها على النحو المذكور جاء مشوبا بسوء

التعليل الموازي لانعدامه.

.....

ملف رقم :

2018/2/3/629

2020/303

2020-07-28

إن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال التي صادق عليها المغرب بظهير 02 غشت 2011 ونشرت بالعدد 6026 من الجريدة الرسمية بتاريخ 01 مارس 2012، ونص دستور المملكة على سموها على القوانين الداخلية، حددت في المادة الثالثة منها الحالات التي يعتبر فيها نقل الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع وبينت الوثائق المعتمدة في ذلك، وبعدما اعتبرت في مادتها الخامسة أن حقوق الحضانة تتضمن بوجه خاص الحق في تعيين مكان إقامة الطفل، نصت المادة 16 منها أنه لا يحق للسلطات القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة التي نقل إليها الطفل أو احتجز بها، عقب تلقيها مذكرة تفيد نقله أو احتجازه بصورة غير مشروعة بمفهوم المادة 03 إصدار قرار حول الجوانب القانونية لحقوق الحضانة حتى يتم اتخاذ قرار يقضي بعدم إعادة الطفل بموجب هذه الاتفاقية، أو إن لم يعترض مقدم الطلب بموجب ذات الاتفاقية خلال فترة زمنية معقولة بعد تلقي المذكرة، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر وبتت في حضانة الطفلة، حال أن

إجراءات تنفيذ مسطرة تسليمها الصادر بشأنها قرار محكمة النقض عدد 1/496 بتاريخ 2015/10/13 في الملف رقم 2015/1/2/145 جارية وأنه لا وجود لقرار يقضي بعدم إعادة الطفلة بموجب هذه الاتفاقية أو لتعرض صادر من مقدم الطلب كما أشير إليه أعلاه، فإنها خرقت المقتضيات المنوه إليها من اتفاقية لاهاي المذكورة، فلم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف رقم :

2018/3/4/156

2019/1114

2019-07-11

إن المحكمة لئن قضت ببراءة المطلوب من المنسوب إليه، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية عن الأفعال المرتكبة التي تتجلى في تجهيز مسجد الجماعة وتزويد أطفال الحي ببدلات رياضية وإنجاز مشروع الماء بالمنطقة خلال الفترة الملازمة للانتخابات التي هي وقائع قائمة، مما ينفي عن الإدارة الخطأ فيما ذهبت إليه من متابعته من أجل المنسوب إليه في المراحل الأولى قبل النقض باعتبار أن النيابة العامة لها سلطة الملاءمة في اتخاذ القرار الذي تراه ملائما، وبذلك تكون مسؤولية الدولة غير قائمة.

.....

ملف رقم :

2019/3/6/11073

2020/1222

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر

مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب، فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

.....

.....

ملف رقم :

2004/1/2/622

2005/188

2005-03-30

إذا تضمن الحكم الأجنبي بيانات حول الإشهاد على الطلاق، وعلى استدعاء الزوجين للإصلاح بينهما، ومستحقات الزوجة والأطفال، وتبين أن الزوج هو الذي سعى إلى طلب التطليق وقد استجيب لطلبه من طرف المحكمة الأجنبية وليس في ذلك ما يخالف النظام العام المغربي . فإن القرار القاضي بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ليس فيه أي خرق للقانون وجاء معللا بما فيه الكفاية.

.....

.....

ملف رقم :

2006/2/6/6930

2008/238

2008-02-20

بمقتضى الفقرة (ج) من الفصل 14 من قرار لوكيل الوزارات في المالية رقم 070.65 وتاريخ 1965/1/25 - عدل - والفصلين 404 و407 من قانون الالتزامات والعقود، فإنه إذا كانت ناقلة معدة لنقل البضائع تحمل عددا من الأشخاص يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع ولا يعتبر الأطفال الذين يقل سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف، فإنه لا تضمن عقدة التأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له لا إزاء الأشخاص المنقولين ولا الأشخاص الآخرين غير المنقولين.

.....

.....

ملف رقم :

2008/1/2/618

2009/256

2009-05-20

الثابت من وثائق الملف أن الزوجين الكافلين أثارا أنهما تكفلا بالبنت المهملة بمقتضى أمر قاضي شؤون القاصرين، والذي لم يتم الطعن فيه، غير أن المحكمة قضت برد الطفلة لأمها دون تطبيق القانون المنظم لمسطرة كفالة الأطفال المهملين بخصوص انتهاء الكفالة، والذي يقتضي إصدار أمر قضائي تراعي فيه المصلحة الفضلى للطفل المكفول، مما يتعين معه نقض قرارها.

.....

.....

ملف رقم :

2009/1/2/10

2010/510

2010-11-02

ادعاء النيابة العامة بأن الشاهدين الحاضرين لعقد الزواج المراد تذييله بالصيغة التنفيذية غير مسلمين بحسب ما تستلزمه المادة 14 من مدونة الأسرة يتوجب إثباته من طرفها، علاوة على أن حضور شاهدين مسلمين يكون وقت إبرام عقد الزواج، أما بعد إبرامه وقيام العلاقة الزوجية وإنجاب الأطفال فإن شرط حضورهما يكون متجاوزا. رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2012/1/2/355

2014/156

2014-02-25

ما دام الطرف الكافل عزز طلبه بكل الوثائق التي يشترطها القانون المتعلق بكفالة الأطفال

المهملين والمحكمة ثبت لها من الحجج المدلى بها والبحث الذي أجرته في الموضوع أن طالبي الكفالة مسلمان ولهما سكن قار ولا سوابق قضائية لهما ويتوفران على موارد مالية كافية من أجرهما من وظيفتهما في التعليم، وأن السلطات المحلية التابعة لبلدهما أجرت بحثا حولهما وتتعهد بتتبع أحوال الطفل المطلوب التكفل به، ولما راسلت السلطات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المشار إليه للقيام بالبحث اللازم في القضية واستعملت سلطتها التقديرية في مراعاة المصلحة الفضلى للطفل المراد التكفل به فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تخرق القانون.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/2/53

2014/216

2014-03-18

لإسناد الكفالة يجب إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 16 من القانون 01-15 من أجل التحقق من توافر الشخص الراغب في الكفالة على الشروط المنصوص عليها فيا لمادة 9 من نفس القانون. والثابت أنه ليس بالملف ما يدل على أن البحث قد استوفى من السلطة المحلية التي تعتبر عضوا في اللجنة الموكول إليها إجراءه. كما أن طالبي الكفالة استندا إلى وثائق تنص على أنهما أبوان متبنيان، وبمقتضى المادة 2 من القانون السابق الذكر فإن الكفالة لا يترتب عنها الحق في النسب ولا في الإرث، وهذا خلاف ما ورد في التقرير الصادر عن مديرية الاقتصاد والداخلية ببلدية (أرغوفي بسويسرا) من أنه لا يجب أن يكون التبني موضوعا محرما بالنسبة للطفل الأمر الذي يعد خرقا لقانون الكفالة وللمادة 149 من مدونة الأسرة التي تنص على أن التبني باطل، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تركز قضاءها على أساس وخرقت القانون.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/2/753

2014/173

2014-03-04

إن القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين حدد الجهات الموكول لها إنجاز تقرير بشأن موضوع كفالة الأطفال المهملين ويكون معتمدا قضاء، وبالتالي فإن المحكمة لما رفضت طلب الكفالة بعلة أن طالبي الكفالة لا يتوفران على حصيلة علمية

دينية استنادا إلى تقرير المجلس العلمي مع أن المادة 9 من القانون المذكور لم تضع شرطا خاصا بذلك ودون أن تراجع باقي الجهات المعينة بمقتضى المادة 16 من نفس القانون ومنها السلطة المحلية المكلفة بالطفولة التي لا يوجد تقريرها في الملف فإنها تكون قد خرقت القانون.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/5/1728

2015/625

2015-03-05

إن الطاعن تم التعاقد معه من طرف المطلوبين في إطار ما يطلق عليه " عقد المشارطة " الذي يعتبر عقدا عرفيا تشارط به القبيلة فقيها على إمامة الصلاة وتعليم الأطفال حفظ القرآن والإفتاء، بمقابل قد يكون ماديا أو عبارة عن مكافآت عينية تعطى في المناسبات الدينية أو أسبوعيا...

.....

.....

ملف رقم :

2013/4/1/4265

2014/729

2014-12-23

لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن المطلوبة قامت بجهد خلال فترة الحياة الزوجية وذلك بأداء مصاريف ومن تسليمها لمبالغ مالية للطالب، ومن ثبوت مساهمة المطلوبة غير المباشرة المتمثلة في أداء مصاريف البيت والأطفال تكون قد طبقت الفصل 49 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما. إن الحصول على وثائق جديدة ليس سببا من أسباب إعادة النظر المنصوص عليها في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية على سبيل الحصر.

.....

.....

ملف رقم :

2014/1/2/261

2015/81

2015-02-24

لما ثبت أن طالبي التكفل مسلمان ومتزوجان ولهما سكن قار ولا سوابق قضائية لهما وسليمان من كل أمراض معدية ويتوفران على موارد مالية كافية من مدخول كل منهما وصالحين للكفالة ومؤهلين للقيام بها، فإن وجوب التحدث باللغة العربية لا يعتبر من الشروط الواردة ضمن مقتضيات المادة 9 من

قانون رقم 15/01.

.....

.....

ملف رقم :

2014/1/2/565

2015/109

2015-03-10

إن رسم التنازل المحدد مضمونه ينتج أثره في مواجهة المتنازل، والمحكمة لما اعتبرت أن المتنازلة لم تتنازل عن الحق في نفقتها ونفقة ولديها، وإنما تنازلت عن الدعوى مع الاحتفاظ بأصل الحق الذي تدعيه، ورتبت على ذلك أحقيتها في رفع دعوى جديدة بشأن نفقة الأطفال...

.....

.....

ملف رقم :

2015/1/3/1599

2016/306

2016-07-21

لما ثبت للمحكمة أن النشاط التجاري الذي تمارسه الطالبة يتمثل في الرهان بمختلف أشكاله، وهو يختلف عن نشاط المطلوبة المتمثل في استيراد وتصدير وبيع لعب الأطفال وتجهيز مساحات العاب الأطفال وأثاث تجهيز المدارات الحضرية...

.....

.....

ملف رقم :

2016/1/2/723

2018/102

2018-02-13

من المقرر فقها أن الغاية من النفقة تسديد الحاجيات لمستحقها لقول خليل: "وشرعت لسد الخلة". والمحكمة لما ثبت لها من الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق بين الطرفين، والمذيل بالصيغة التنفيذية، والذي أعفى المطلوب من الإنفاق على الأبناء بعد أن رفض طلب الطاعنة المتعلق بأداء المطلوب نصيبه في أداء ورعاية الأطفال، ومن الوثيقة التي تثبت ما تستوفيه الطاعنة من إعانات اجتماعية عن أبنائها، وفق إقرارها في جلسة البحث ووثائق الملف بمقتضى الحكم الأجنبي المذكور الذي يعتبر حجة فيما أثبته، واعتبرت بذلك ما تتوصل به الطاعنة يدخل في تقدير النفقة التي تسد بها حاجيات الأبناء المذكورين، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بها على المطلوب، فإنها بذلك عللت قرارها تعليلا كافيا، ولم تخرق الفصل المحتج به.

.....

.....

ملف رقم :

2016/5/1/6981

2017/6981

2017-07-11

طبقا لمقتضيات الفقرة "ج" من المادة 6 المتعلقة بالاستثناءات الخاصة بالأشخاص المنقولين الواردة بقرار وزير المالية والخوصصة رقم 06-1053 الصادر بتاريخ 2006/05/26 المحددة للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية، عن العربات ذات محرك لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل المسافرين إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المبين في الشروط الخاصة ب 10 % ولا بخمسة أشخاص. ولا يعتبر الأطفال الذين يقل سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف.

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/2/552

2019/261

2019-04-16

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب سبق له أن وجه

للطالبة إنذارا من أجل نقل الأطفال من التعليم الخصوصي إلى التعليم العمومي بسبب تردي وضعيته المادية، وتوصلت به حسب إقرارها من خلال المذكرة المدلى بها بعد البحث، ورتبت على عسره رفع هذا الالتزام عنه، معتبرة أن التزامات الأب بتحمل مصاريف تعليم أبنائه...

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/2/767

2018/313

2018-05-29

إن الأمر بإيداع الزوج مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية لا يعتبر حكما تمهيديا، ولا يمكن مناقشة ما قضى به إلا بعد استئنافه في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، وإنما هو أمر اقتضته المادة 83 من مدونة الأسرة لجعل القضية جاهزة للبت فيها، يترتب عن عدم القيام به اعتبار طالب الطلاق متراجعا عن طلبه وفق ما تنص عليه المادة 86 من نفس القانون.

.....

.....

ملف رقم :

2017/8/6/9983

2017/1679

2017-10-26

من المقرر أن الأساس القانوني الذي تستمد منه كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة شرعيتها هو قيام عقد زواج أو ما يقوم مقامه بمفهوم قانون مدونة الأسرة باعتباره قانونا خاصا وأن إنجاب الأطفال أو مدة الارتباط والتعايش بين الذكر والأنثى بدون ثبوت هذا الأساس، يجعل العلاقة خاضعة لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض بعلة طول مدة العشرة وإنجاب الأطفال، دون البحث عن السند الشرعي لهذه العلاقة، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/2/540

2021/195

2021-04-13

لما ثبت أن المطلوبة حسبما أثاره الطاعن تتوصل بالنفقة عنهما من السلطات الفرنسية شهريا، وهو ما تضمنه الإشهاد الصادر عن مكتب الشؤون الاجتماعية، وتبين من الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق بين الطاعن والمطلوبة الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى بيزي أنه اعتبر الطاعن في حالة عوز، وأعفاه من المساهمة في حاجيات الأطفال، فإن المحكمة حين قضت بنفقة الابنين، دون مناقشة ما أثاره الطاعن، وما أدلى به من الحجج المذكورة، ثم ترد على ذلك بما يجب، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2018/10/6/765

2019/306

2019-02-14

بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في

فقرتها (هـ) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة ولا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف. ولما كان ثابتا من أوراق الملف وخاصة وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة موضوع الحادثة أنها مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع وتسري عليها المقتضيات المنصوص عليها بالمادة السادسة أعلاه كانت تحمل على متنها 17 شخصا فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بانعدام التأمين المثار من طرف الطاعنة بعلة عدم إدلائها بعقد التأمين للتأكد من جدية الدفع المتعلق بتجاوز عدد الركاب المسموح بنقله، ودون مراعاة أن الأمر يتعلق حسب ما ورد بمحضر الضابطة القضائية وشهادة التأمين المرفقة به بناقلة مخصصة لنقل البضائع، والاستثناء من الضمان المتعلق بعدد الأشخاص المنقولين منصوص عليه على سبيل الحصر في المادة المشار إليها أعلاه، دون حاجة إلى عقد التأمين بهذا الخصوص، وهي لما أصدرت قرارها على النحو المذكور جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2009/7/1/4286

2011/1300

2011-03-22

تجريح الخبير يجب أن يتم داخل الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 62 من ق.م.م. لما اعتمدت المحكمة على تقرير الخبرة الحسابية في تحديد الدخل المطلوب استنادا على العناصر المادية التي أبرزها الخبير في تقريره، والمتمثلة في موقع المحل المعد للحلاقة للرجال والنساء وعدد المقاعد المخصصة به لهذه الغاية وعدد أيام العمل، فإنها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم نتيجة هذه الخبرة بمسوغ مقبول، ولم تخالف مقتضيات الفصل 7 من ظهير 1984/10/2.

.....

ملف رقم :

2016/1/4/817

2016/625

2016-04-14

مبدأ المناصفة المنصوص عليه في الدستور والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية لا يتعارض مع حرية النساء للترشح أو عدم الترشح لشغل مناصب النواب عن الرئيس.

.....

ملف رقم :

2016/1/4/882

2016/638

2016-04-14

مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه بمقتضى الفصل 19 من الدستور يبقى غاية تسعى الدولة إلى تحقيقه، وليس شرطا لازما واجب النفاذ.

.....

.....

ملف رقم :

2014/8/6/18930

2015/1169

2015-07-23

إن الظهير الشريف رقم 380-59-1 المؤرخ في 1959/10/29 المتعلق بجناية الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة يطبق على الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية وخطيرة على الصحة العمومية أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها.

.....

ملف رقم :

2018/3/6/21928

2020/1221

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لممارسة عمل قسري بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى تصريحات المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى كونه قام بالتغرير بقاصر واستغلاله في عمل قسري تمثل في مساعدته على بيع الفواكه الجافة دون أن يقوم بالاعتداء عليه جنسيا أو هتك عرضه. فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا

ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل، وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه، بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا .

.....

.....

ملف رقم :

2000/5/1/432

2001/4204

2001-11-29

إذا كانت الحيازة المادية في التبرعات بالنسبة للعقارات شرطا لصحتها حسب قواعد الفقه الإسلامي فإن القانون العقاري في الفصل 67 منه نص على : "أن الأفعال الإرادية والاتفاقيات الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الاعتراف به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل، وبالتالي فإن عقود الهبة موضوع النزاع التي لم يقع تسجيلها بالرسوم العقارية قبل حصول المانع وهو موت الواهب لا يعتد بها ما دام الطاعنان لم يحوزا العقارات الموهوبة لهما حيازة فعلية بوضع اليد أو المغارسة قيد حياة الواهب إن محكمة الإستيناف لما سارت في هذا الاتجاه كانت على صواب.

.....

ملف رقم :

2008/3/1/2062

2008/4313

2008-12-17

حق المغارسة في العقار المحفظ لا أثر له إلا إذا كان مسجلا بالرسم العقاري، وبتسجيله يتمكن المغارس من الاحتجاج بحقه في مواجهة الكافة. إن عدم تحديد نسبة هذا الحق في العقار يضفي على هذا الأخير صبغة المال الشائع.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/2466

2018/776

2018-12-18

إن إثبات الشيء ونفيه في آن واحد يشكل تناقضا في التعليل، وهو بمثابة انعدامه، والطاعنون لما دفعوا بأنهم أدخلوا في الدعوى شركاءهم في عقد المغارسة، فإن المحكمة التي ورد في تعليلها أن إغفال الإشارة إلى ورثة الهالك كطرف في العقد بديباجة الحكم المستأنف، .....

.....

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/4/6357

2020/53

2020-01-09

المستأنفة وإن كانت شركة مساهمة، فإنها تطلع بمهام تدبير مرفق عمومي حيوي يتعلق بميناء طنجة المتوسط يندرج النزاع بشأنه نوعيا ضمن اختصاص القضاء الإداري إعمالا لنص المادة 8 من القانون المحدث لمحاكم إدارية.

.....

ملف رقم :

2020/1/4/3558

2020/1089

2020-11-26

ما دام الطلب يهدف إلى الحكم على المستأنف عليها بأداء مبالغ مالية مترتبة بذمتها عن استغلال في إطار عقد مبرم بين شركتين تجاريتين لم يثبت أن إحداهما تتصرف كشخص معنوي عام، فهو بذلك عقد تجاري يندرج الاختصاص نوعيا بشأنه للمحاكم التجارية.

.....

ملف رقم :

2021/5/6/5959

2021/996

2021-09-15

يعتبر كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي للجريمة مساهما فيها، طبقا للفصل 128 من القانون الجنائي.

.....

ملف رقم :

2015/1/6/5661

2016/360

2016-03-16

العناصر التكوينية لجناية الإختلاس وتبديد الأموال العامة طبقا لأحكام الفصل 241من القانون الجنائي وخاصة منها طبيعة الأموال العامة المقصودة بمقتضى الفصل المذكور تقتضي أن تكون أموالا مرادفة للنقود معدنية أو ورقية تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو سندات تقوم مقامها وتلعب دور النقود كالكمبيالة أو السند للأمر أو الشيك تكون موضوعة تحت يد الموظف العمومي وهي العناصر غير الثابتة في نازلة الحال وليس بالملف ما يفيد أن الطاعن قد عمد إلى الاستحواذ على هذه الأموال العمومية لنفسه أو

بددها واستعملها لمصالحه الخاصة وفق مفهوم الفصل241 المذكور طالما أن تسليم شهادة الإعفاء من الضريبة دون مراعاة الشروط القانونية لا تدخل ضمن مفهوم الفصل241 من القانون الجنائي و إنما تندرج ضمن ما نص عليه المشرع في الفصل.... من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2015/8/6/4461

2015/1478

2015-10-29

لما كان من المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية أنه إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

.....

ملف رقم :

2016/3/3/165

2018/401

2018-07-25

إن المحكمة لما حددت التعويض عن الضرر في مبلغ معين دون أن تبين الأسس الفنية التي اعتمدتها عند أخذها بعين الاعتبار طبيعة المشروع والاستثمار في الأرباح التي كان من المتوقع تحقيقها من ورائه، وكذا درجة الأخطاء البنكية ومساهمتها في تردي أوضاع المشروع والخسارة الناتجة عن عدم الاستفادة من المبالغ المقتطعة خلال فترة السماح واضطرارها إلى تخصيص تمويلها الذاتي للمشروع للوفاء بالفوائد المقتطعة في هذا التحديد، تكون قد عللت قرارها بما يخالف مقتضيات الفصل 66 من ق.م.م، الذي أناط استيضاح الأمور الفنية في النزاع بأهل الخبرة.

.....

ملف رقم :

2017/1/2/676

2019/421

2019-06-18

طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الأحكام الأجنبية لها الحجية فيما فصلت فيه حتى قبل صيرورتها

واجبة التنفيذ. والمحكمة لما ثبت لها من الحكم الأجنبي بفرنسا أنه أعفى الأب من صيانة البنتين ورفضت طلب الطاعنة مساهمته في في صيانة كل بنت بما قدره 75% شهريا ولم تأت الطاعنة بأي عنصر جديد حول وضعية الطرفين التي قررها الحكم الأجنبي، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من نفقة البنتين، والحكم من جديد برفض الطلب، فإنها بذلك قد رتبت آثار الحكم الأجنبي، وجعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

ملف رقم :

2017/1/3/485

2019/476

2019-10-24

لما كان الطالبون قد أسسوا دعواهم الرامية إلى التصريح ببطلان محضر الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وبطلان وإبطال محضري اجتماع المجلس الإداري، والتشطيب عليها من السجل التجاري، على عدم صدور الدعوة عن المجلس الإداري، وعدم إمكانية توجيه الدعوة لجمعية عادية واستثنائية في نفس الوقت، وعدم دعوة مراقب الحسابات المعين ورئيس مجلس الإدارة، وعدم تلاوة التقرير وتقديم القوائم التركيبية، وعدم احتساب النصاب طبقا لمجموع أسهم الشركة، وغياب ورقة الحضور، وتضمن المحضر تخفيض رأس المال، وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا في إطار جمعية غير عادية، فإن المحكمة عندما اكتفت في معرض جوابها على الأسباب المذكورة بمناقشة

انعدام الصفة لرفع الدعوى الماثلة، والتشطيب المساهم في الشركة بموجب محضر الجمع العام الاستثنائي، وأعرضت عن مناقشة باقي الأسباب المثارة، مع ما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه .

.....

ملف رقم :

2017/1/4/1947

2019/73

2019-01-17

إذا كان القرار الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2014/07/07 المتعلق بإعادة جدولة أصل الديون والإعفاء من فوائد التأخير وصوائر مستحقات الري والمساهمة بخصوص الديون المباشرة قبل فاتح يوليوز 2013، يعتبر قرارا تنظيميا يحدد قواعد وطرق وإجراءات الاستفادة من

إعادة الجدولة ومن الإعفاء المنصوص عليها فيه وفق شروطه، فإن المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي في تطبيقها لهذا القرار لا يجوز لها أن تضيف شروطا أخرى غير منصوص عليها، والمحكمة لما اعتبرت القرار المطعون فيه غير مشروع بعلة إضافته شرطا جديدا للقرار التنظيمي، دون مراعاة ما تمسك به الطالب أمامها بأن القرار الصادر عنه جاء مطابقا للقانون ولقرار وزير الاقتصاد والمالية الذي يفرض على الملزمين التوقيع على العقد المرفق نموذجه رفقة القرار المذكور، وأن المطلوب في النقض تعمد عدم الإدلاء بالعقد، والذي بالاطلاع عليه يتضح أنه يتعين على الراغبين في الاستفادة من الإعفاء الوارد في قرار وزير المالية أداء أصل ديون ماء السقي والمساهمة المباشرة المستحقة بذمتهم تجاه المكتب، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

ملف رقم :

2017/1/5/632

2019/597

2019-04-23

إن المحكمة لما احتسبت التعويض عن الضرر والإخطار على أساس الأجرة الصافية، والتعويض عن الفصل على أساس الأجرة الخام وفقا للمادة 57 من مدونة الشغل، واعتبرت أن مقتضيات المادة 51 من مدونة الشغل تتعلق بالواجبات الضريبية ومساهمات صندوق الضمان الاجتماعي...

.....

ملف رقم :

2017/1/6/1283

2017/473

2017-04-26

- مساهمة الدولة في رأسمالها - الخضوع لرقابة الدولة بواسطة أجهزتها الرقابية- ترخيص الدولة للشركة بالقيام بتنفيذ أعمال ذات مصلحة عامة. مؤسسة القرض الفلاحي للمغرب- تملك الدولة الأغلبية المطلقة للأسهم في رأسمالها- القيام بمهام ذات نفع عام تتمثل في تمويل الفلاحة- مدير احدى وكالتها يعتبر موظفا عموميا.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/540

2021/195

2021-04-13

لما ثبت أن المطلوبة حسبما أثاره الطاعن تتوصل بالنفقة عنهما من السلطات الفرنسية شهريا، وهو ما تضمنه الإشهاد الصادر عن مكتب الشؤون الاجتماعية، وتبين من الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق بين الطاعن والمطلوبة الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى بيزي أنه اعتبر الطاعن في حالة عوز، وأعفاه من المساهمة في حاجيات الأطفال، فإن المحكمة حين قضت بنفقة الابنين، دون مناقشة ما أثاره الطاعن، وما أدلى به من الحجج المذكورة، ثم ترد على ذلك بما يجب، لما لذلك من

تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/544

2020/422

2020-12-22

تطبيق قاعدة اليمين عند المنازعة في الإنفاق يصار إليها حينما لا تكون هناك بينة.
والطاعن أدلى بأحكام لها الحجية على الوقائع التي تثبتها وترتب آثارها عليها، إلا أن المحكمة لم تبحث فيما أثاره وتناقش ما أدلى به من غير تأثر بلفظة المساهمة التي يعبر بها في الأحكام كما يعبر بالمنحة والإعانة والمساعدة والرعاية والتي تصب في قالب النفقة، مادامت ترصد لتسديد حاجيات الأسر كالمستحقات، ودون أن تبحث في وضعيته المادية الخالية لكونه أثار أنه متقاعد بدولة المهجر، ثم تبت وفق ما انتهى إليه تحقيقها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

على أساس.

.....

ملف رقم :

2015/1/3/598

2017/100

2017-02-23

يتعين لقبول مقال إدخال الغير في الدعوى أثناء سريانها، أن يكون لهذا الغير مصلحة في النزاع من شأنها إعطاءه مركزا قانونيا في ذلك النزاع يبرر مساهمته فيه.

إدخال أطراف في الدعوى لا مصلحة لهما في النزاع الدائر بين طرفيه، وكونهما مجرد شاهدين قد تستمع إليهما المحكمة في إطار تحقيق الدعوى، يجعل طلب إدخالهما بالشكل المقدم غير مقبول.

.....

ملف رقم :

2015/1/3/68

2017/71

2017-02-09

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوبة شريكة (مساهمة) في الشركة موضوع النزاع، وجه لها الطالب باعتباره رئيسا لمجلس الإدارة الدعوة لعقد جمع لمجلس الإدارة يخصص لدراسة الوضعية المالية للشركة، دون أن يمكنها من حقها في الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالوضعية المالية للشركة ذات الصلة بما تضمنه جدول أعمال الجمع المذكور من مواضيع، أيدت الأمر المستأنف فيما قضى به من قبول لدعوى المطلوبة، التي استهدفت منها ممارسة حق الاطلاع على وثائق الشركة المكفول للمساهمين بمقتضى المادة 146 من القانون رقم 95-17، وأعرضت عن الجواب على الدفع المرتكز على أن تعيين المطلوبة كمتصرفة بالمجلس الإداري للشركة يفرض تقديمها للدعوى المذكورة بصفتها التمثيلية لهذه الأخيرة ويعدم صفتها في ممارستها باسمها الخاص ولفائدتها، فتكون قد اعتبرت ذلك الدفع من قبيل الدفوع غير المنتجة في النزاع، طالما أنه يمكنها (المطلوبة) تقديم دعواها المذكورة بإحدى الصفتين المذكورتين أو هما معا، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2015/1/4/2807

2015/1887

2015-09-10

إذا كانت شركة

المساهمة التي تمارس صلاحيات ومهام تتعلق بتدبير مرفق عام، وكانت العقود التي أبرمتها تتضمن شروطا غير مألوفة في العقود الخاصة مثل الاستفراد بحق الفسخ والاحتفاظ

بملكية العقار إلى حين تحقيق غاية معينة أو نسبة معينة من الاستغلال، فإن النزاعات المتعلقة بتلك العقود من اختصاص المحاكم الإدارية.

.....

ملف رقم :

2015/1/4/3584

2018/33

2018-01-18

لما ثبت من مضمون البلاغ الصادر عن مجلس القيم المنقولة بالدار البيضاء إعفاء الطرف المعني من إيداع العرض العمومي الإجباري لشراء باقي أسهم الشركة المعنية، أنه صيغ في شكل إخبار للعموم كما تقر بذلك الجهة المطلوبة في الطعن، وبالتالي فإنه ينطوي على قرار إداري من شأنه التأثير في المركز القانوني للطالب، والمساس بمصالحه المادية باعتباره أحد المساهمين في الشركة من خلال احتمال انعكاس ذلك على سعر الأسهم، وبالتالي يحق الطعن فيه على هذا الأساس، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه بعلة عدم قبول الطعن، لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون، وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2014/1/4/605

2014/1426

2014-12-04

إن مقتضيات الفصل الثامن عشر من الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية جعلت المطالبة بالمساهمة المباشرة في رفع قيمة الأراضي السقوية رهينة بتوفر شرطين، الأول وصول الماء إلى الأراضي الفلاحية، والثاني انتهاء أشغال التجهيز الداخلي، وتشتمل هذه الأشغال الثانية حسب ما ورد في المادة الحادية عشر من الظهير على التهيئات مثل تنقية الأراضي وحفرها وتجفيفها وأشغال بناء الشبكة الداخلية للري وتصريف المياه والتسوية، والأشغال المماثلة المعدة للمساعدة على حسن استعمال الماء والتربة، ومحكمة الاستئناف إن كانت قد بحثت في توفر الشرط الأول الوارد في المادة 18 أعلاه فإنها لم تراقب تقيد مكتب الاستثمار الفلاحي لملوية بالشرط الثاني المتمثل في أشغال التجهيز الداخلي حتى يمكن القول بأن المساهمة المباشرة أضحت واجبة على الطالب، مما جعل قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

.....

ملف رقم :

2014/1/5/1291

2016/128

2016-01-20

لما كانت العبرة في تكييف عقد الشغل بتوفر عناصره ومن أبرزها علاقة التبعية والتي تنتفي في من يقوم بمهمة مدير عام ورئيس مجلس إدارة شركة مجهولة الاسم، باعتبار أن هذا المنصب لا يسمح للشركة أن تباشر عليه سلطة التوجيه والإشراف والمراقبة، وإنما هو الذي يملك هذه السلطة تجاه العاملين بالشركة، كما أن علاقة التبعية لا تثبتها أوراق الأداء وأوراق الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما دام يخضع في تعيينه للضوابط والشكليات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، كما أنه يمكن عزله طبقا للمادة 67 مكررة مرتين من نفس القانون، وأما ما كان

يتقاضاه من الشركة فيدخل في إطار المكافأة التي يمنحها له مجلس إدارة الشركة ولا يعتبر أجرا تطبيقا للمادة 65 من نفس القانون فإنه تبعا لذلك لا يحمل صفة أجير ولا يستفيد من مقتضيات مدونة الشغل.

.....

.....

ملف رقم :

2012/1/3/1595

2015/148

2015-03-19

لما كان انعقاد الجمعية العامة تم طبقا للقانون وللنظام الأساسي للشركة، فإن قرارها القاضي بالمصادقة على قرار المجلس الإداري ببيع العقار والذي تم اتخاذه بأغلبية أصوات المساهمين، يكون منتجا لكافة آثاره القانونية في مواجهة جميع المساهمين.

.....

ملف رقم :

2012/1/3/491

2015/17

2015-01-15

يسوغ لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير، والمحكمة لما اعتبرت أن مجرد اطلاع المساهم على القوائم التركيبية يغني عن المطالبة بإجراء خبرة...

.....

ملف رقم :

2012/1/3/541

2014/21

2014-01-16

إن المحكمة لم تبت في النازلة كأن الأمر يتعلق بمال مشاع، وإنما قضت بحل الشركة لكونها من جهة لم تعمل على ملاءمة وضعيتها المالية مع المقتضيات القانونية الجديدة

طبقا للقانون المتعلق بشركات المساهمة، وأيضا لوجود خلافات بين الشركاء إعمالا لمقتضيات الفصل 1056 من ق.ل.ع، وفضلا عن كونها اعتبرت السبب الأول وحده كافيا للتصريح بحل الشركة، وهو ما كان يغنيها عن الاستناد إلى السبب الثاني، ويغنيها كذلك عن مناقشة إمكانية المطالبة بحل الشركة بالإرادة المنفردة للشريك.

.....

ملف رقم :

2006/2/6/7027

2008/548

2008-05-07

تعتبر قيادة متهم بسرعة لا تناسب ظروف الزمان والمكان، وإقدام الضحية على عبور الطريق من المكان غير المخصص لذلك، اشتراكهم في المساهمة في وقوع الحادث موجبا تشطير المسؤولية بينهما.

.....

ملف رقم :

2006/3/1/513

2011/1347

2011-03-28

إن الخطأ التقصيري المنسوب للمحامي في تمثيله للأطراف أمام القضاء، وإن ثبت، لا يسأل عنه إلا في حدود مساهمته فيه، وبنسبة ما سببه فعله من ضرر في كل قضية وفي أية مرحلة من مراحلها، فلا تكون مسؤوليته كاملة في جميع القضايا إلا إذا كان هو المسير لها في جميع المراحل وثبت تقصيره فيها. نقض وإحالة .

.....

ملف رقم :

2006/3/1/782

2008/726

2008-05-21

إن إصدار أمر للشركة الطالبة للعمل على إطلاع المساهمين على الوثائق المنصوص عليها في المادة 141 من قانون شركات المساهمة وتسليمهم نسخا من تلك الوثائق، موكول قانونا إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، وهو مجرد إجراء تحفظي لا أثر له على شرط التحكيم، الذي يعطي الاختصاص للمحكمين للنظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الطرفين بخصوص مزاولة مهامهم داخل الشركة.

.....

ملف رقم :

2006/3/4/2508

2010/851

2010-11-29

تحويل بعض أنشطة الدولة الصناعية أو التجارية إلى شركات مساهمة أو تفويض تدبيرها ينتقل معه الاختصاص إلى القاضي الطبيعي للأشخاص المعنوية الخاصة التي حلت محل الدولة في إلتزاماتها وحقوقها طبقا لوثيقة أو قانون التحويل أو الانشاء، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. شركة اتصالات المغرب شركة مساهمة، ولا يغير من صفتها التجارية مساهمة الدولة في رأسمالها ولا خضوعها لدفتر التحملات ... ومطالبتها بالتعويض عن فقدان ملكية عقار آل إليها نتيجة الاعتداء المادي المنسوب للمكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي حلت محله، تكون أمام القضاء العادي، إذ لم يبق للمركز القانوني السابق لهذا المكتب كشخص من أشخاص القانون العام أي أثر على الاختصاص النوعي.

.....

ملف رقم :

2007/1/3/1357

2009/263

2009-02-18

لئن كان يكفي في إثبات صفة المساهم في شركة المساهمة من طرف صاحب السهم للحامل مجرد استظهاره بهذا السهم، على اعتبار أن هذا النوع من الأسهم يمكن تداوله بمجرد المناولة، فإنه بالنسبة للوريث أو الموصى له الذي انتقل له الحق في هذا النوع من الأسهم يكون إثبات صفته كمساهم متوقفا على ثبوت واقعة تسليمه هذا السهم من طرف الشركة ومسيريها، ولا يحتج ضده بعدم ثبوت صفته عند عدم وقوع هذا التسليم.

.....

ملف رقم :

2007/1/4/261

2007/639

2007-07-18

إن ما تخوله بصفة استثنائية المادة 105 من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات من حق ممارسة حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة لشركة اتصالات المغرب كشركة مساهمة إنما يكون بتفويض وفي دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل، فتكون إذ ذاك المنازعات من اختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 37 من القانون رقم 90/41، إلا أن ذلك لا يعني بالتبعية أن ما تقوم به هذه الشركة خارج مسطرة نزع الملكية من احتلال ملك الغير - يخضع من حيث الاختصاص النوعي لما يخضع له الاعتداء المادي المنسوب للدولة أو الإدارات العمومية وغيرهما من أشخاص القانون العام.

.....

ملف رقم :

2007/1/5/441

2008/159

2008-02-13

الأجير المتعاقد مع الشركة والمساهم فيها يعد أجيرا لتوفر أركان عقد العمل، ومن تم لا يسوغ وضع حد لمهامه إلا طبقا للقانون، والقرار خرق هذا المقتضى حين لم يحكم له بالتعويضات عن فسخ عقد الشغل بعلة أنه مساهم في الشركة وليس أجيرا لديها.

.....

ملف رقم :

2007/2/6/20320

2008/1380

2008-12-17

يترتب عن ثبوت عدم مراعاة المتسبب في الحادثة للسرعة المناسبة وعدم مساهمة الغير في وقوع الحادث تحميل المتهم كامل المسؤولية.

.....

ملف رقم :

2008/1/4/50

2008/164

2008-03-05

تنتقل دعوى التعويض عن الاعتداء المادي - المنسوب لمؤسسة عمومية. إلى شركة المساهمة التي آل إليها العقار عن طريق الخوصصة. ويصبح بذلك الاختصاص منعقدا للمحكمة العادية طالما أن الأصل - في مثل نازلة الحال - هو انتقال الأصول والخصوم - مالم يثبت العكس - إلى المفوت إليه.

.....

ملف رقم :

2008/1/4/908

2009/40

2009-01-07

رغم أن مؤسسات العمران انبثقت عن المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء، و أن الدولة اكتتبت بكامل رأسمالها، فإنها مع ذلك لا تعتبر مؤسسات عمومية بل هي أشخاص معنوية خاصة، بعد أن أخذت بمقتضى القانون رقم 27/03 شكل شركات مساهمة جهوية، وبالتالي فإن العقود التي تبرمها مع الخواص، ولو أتت في سياق تنفيذ برامج عمومية كالسكن الاجتماعي ومشاريع القضاء على مدن الصفيح، لا تعد عقودا إدارية بل هي عقود تندرج في إطار نشاطها العادي كشركة، وتكون خاضعة لقواعد القانون الخاص، علما أنه من المبادئ العامة أن للدولة اختيار أسلوب القانون الخاص لتحقيق أهدافها سواء بصفة مباشرة أو بواسطة الأشخاص المعنوية الخاصة تحت إشرافها.

.....

ملف رقم :

1999/2/1/502

2004/1875

2004-06-09

المبدأ العام الوارد في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية المتعلق باختصاص المجلس الأعلى بالنظر في طلبات الإلغاء المرفوعة ضد المقررات الإدارية له استثناء ورد في الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، وعليه فإن دعاوى التشطيب على ما ضمن من تقييد على السجلات العقارية ليس طعنا في قرار المحافظ. ويكون النظر فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية مع الحق في الاستئناف. الطعن في عقد تفويت ممتلكات شركة مساهمة بناء على وكالة غير صحيحة يجعل عقد البيع باطلا، وليس من اللازم إقامة دعوى مستقلة للطعن في محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة، والحال أن نسخته ليس فيها أي تأكيد إداري أو قانوني يثبت انعقاد المجلس المذكور، أو التفويض للغير بحق تمثيل الشركة.

.....

ملف رقم :

2001/3/6/25893

2002/2565

2002-07-17

اكتفاء المحكمة بالرد في جوابها على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إعادة تكييف الفعل المتابع به المتهم - من أجل مسك وإخراج أموال نقدية خرقا للنظام الداخلي للمؤسسات السجنية وجعله ينصرف إلى المساهمة بمفهوم الفصل 128 من القانون الجنائي - بأن الطلب غير مرتكز على أساس مادام القانون رقم 89-28 خول لمدير المؤسسة السجنية اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتطبيقه ودون أن تجيب على أحكام المساهمة يجعل قرارها ناقص التعليل.

.....

ملف رقم :

2003/1/3/1513

2007/749

2007-07-04

متصرفو شركات المساهمة وأعضاء مجلس إدارتها أو رقابتها، يعدون مسؤولين إما فرادى أو متضامنين حسب كل حالة، تجاه الشركة أو الأغيار، عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير، وخولت المادة 352 من قانون شركة المساهمة للمتضررين حق توكيل

من يباشر حقوقهم أمام المحكمة. لممارسة دعاوى رجوع الشركة أو المساهمين على المسيرين المتصرفين، يتعين أن يلحق بالمدعي ضرر شخصي يكون قائما وقت تسجيل الدعوى ويستمر لحين البت في النزاع، عملا بما يستخلص من نص المادة 352 من القانون المذكور.

.....

ملف رقم :

2003/1/4/3896

2004/88

2004-01-22

لئن كانت الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب شركة مساهمة ""مجهولة الاسم"" فإنها تتوفر على حق امتياز إدارة مرفق عمومي وتقوم بمهام مفوض لها بها من طرف الدولة. دعوى تعويض الأضرار عن انسياب مياه الأمطار إلى أرض الغير الناجمة عن بناء الطريق السيارة يجعل اختصاص النظر في الدعاوى المرفوعة ضد الشركة المذكورة من اختصاص المحاكم الإدارية.

.....

ملف رقم :

2003/2/3/1216

2005/841

2005-07-20

تشير المقتضيات المنظمة لشركات المساهمة إلى إعداد القوائم التركيبية من طرف المجلس الإداري عند اختتام كل سنة مالية، بغية حصر النتيجة الصافية للسنة المالية، وإعداد مشروع لرصد هذه النتيجة، يعرض على موافقة الجمعية العامة السنوية التي تنعقد مرة في السنة على الأقل، بدعوة من مجلس الإدارة وإلا دعا لالتئامها مراقب الحسابات أو وكيل يعينه رئيس المحكمة التجارية أو المصفين ومداولاتها المقررة لتوزيع الأرباح هي التي تخضع لمراقبة القضاة. والمحكمة التي قضت لأحد المساهمين بالأرباح المستحقة له خارج الإطار المذكور المنظم لتوزيع أرباح شركات المساهمة تعرض قرارها للنقض.

.....

ملف رقم :

2003/2/3/209

2006/620

2006-06-07

إن كان من حق الجمعية العامة العادية لشركات المساهمة تخصيص ولو جزء من أرباحها لتكوين احتياطها الاختياري بهدف حماية مصالحها من أي مشاكل مالية قد تعتريها

مستقبلا، فإن القضاء الذي من اختصاصه إلغاء قرار الجمعية العمومية المذكور، لا يحق له الحلول محلها والقيام بتوزيع جميع أرباحها الصافية.

.....

ملف رقم :

2003/2/4/1227

2006/568

2006-07-04

إذا لم يقدم الاستئناف من طرف

شركة المساهمة بواسطة ممثلها القانوني (رئيس مجلس إدارتها) فإن مآله يكون عدم القبول لتقديمه من غير ذي صفة طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وللمادة 74 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة التي تنيط برئيس مجلس الإدارة مسؤولية الإدارة العامة للشركة وتمثيلها في علاقتها مع الأغيار.

.....

ملف رقم :

2006/1/5/406

2006/597

2006-06-28

المدير العام لشركة مجهولة الاسم يخضع في تعيينه وعزله لمقتضيات المادة 63 من ظهير 1996/8/30 المتعلق بشركات المساهمة، وقيامه بعمله باستقلال تام بشكل تنتفي معه علاقة التبعية مع مجلس إدارة الشركة يجعل من عمله أقرب إلى عمل الوكيل وليس إلى عمل الأجير. ما تتضمنه ورقة الأداء لا يشكل أجرا وإنما يدخل في إطار المكافأة التي يمنحها له مجلس الإدارة، كما أن عزله من قبل هذا المجلس لا يعطيه الحق في الحصول على التعويض.

.....

ملف رقم :

2006/2/4/2691

2009/15

2009-01-14

تحتسب الضريبة على عائدات الأسهم المبيعة انطلاقا من الفرق بين ثمن بيع السهم وثمن اقتنائه. إحداث أسهم من إدماج الاحتياطي في رأسمال الشركة، وتوزيعها بطريقة مجانية على المساهمين، لا يعني بأن الأسهم مجانية ولا قيمة لها، وإنما يفيد فقط بأن المساهمين لا يؤدون ثمنها نقدا.

.....

ملف رقم :

2006/2/6/4279

2008/543

2008-05-07

يرجع تقدير المسؤولية عن الحادث بين المتهم والضحية للسلطة التقديرية للمحكمة بحسب اقتناعها بمدى مساهمة كل منهما في وقوع الحادث، وهي لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض ما لم ينسب لها تحريف أو تناقض مؤثران.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2015/2/1/7127

2018/724

2018-12-04

بمقتضى الفصل 124 من مدونة الجمارك يحكم بالغرامة الجبائية من طرف المحاكم الزجرية رغم أنها تكتسي صبغة تعويضات مدنية. لا يجوز للإدارة الجمركية اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض إلا في الحالة التي تكون القضية معروضة على القضاء العسكري.

.....

ملف رقم :

2015/2/6/9961

2016/39

2016-01-13

لما يكون ثابتا من محضر الضابطة أن المطلوب دركي ضابط للشرطة القضائية، وأنه ارتكب جنحة الجرح غير العمدي في طريق العودة إلى مقر عمله فإنه يأخذ حكم الدركي الذي يرتكب جنحة أثناء تأدية مهمته المتعلقة بالمراقبة القضائية، مادام بإمكانه أن يباشر عمله كضابط للشرطة القضائية متى عاين داخل منطقة اختصاصه الترابي ارتكاب إحدى الجرائم وفق ما تخوله إياه المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية، وبالتالي فاختصاص النظر في تلك الجنحة يرجع للمحاكم المدنية عملا بمقتضيات الفصل الثالث من قانون العدل العسكري القديم وإعمالا لأحكام المادة 219 من القانون الجديد للقضاء العسكري، الأمر الذي تكون معه المحكمة المطعون في قرارها لما صرحت باختصاصها قد راعت في ذلك كل ما تم بيانه أعلاه فجاء قرارها مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

ملف رقم :

2015/5/1/4079

2016/146

2016-03-08

طبقا للمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات الصادرة في 26 ماي 2006 التي تعتبر عدم توفر سائق العربة وقت الحادثة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها من

مستثنيات الضمان وطبقاً للمادة 5 من مدونة السير التي تشترط حصول السائقين العسكريين أثناء سياقة المركبات العسكرية بالطريق العام على رخص سياقة مسلمة من قبل الإدارة المدنية، فإن سياقة العسكري لعربة مدنية يستلزم تبعاً للمقتضيات القانونية المذكورة حصوله على رخصة سياقة مدنية. ومحكمة الاستئناف عندما اعتبرت توفر المتسبب في الحادثة، الذي كان يسوق سيارة مدنية بالطريق العام، على رخصة سياقة عسكرية استثناءا من الضمان وقضت بإخراج شركة التأمين من الدعوى، يكون تعليلها سليما ومطابقا للمقتضيات المذكورة.

.....

ملف رقم :

2016/1/6/12082

2016/1308

2016-11-02

بمقتضى المادة 116 من قانون القضاء العسكري، إذا لم يحضر المتهم فإن المحكمة تصدر في حقه بمجرد انتهاء الأجل الوارد في المادة 115 بناء على ملتمسات النيابة العامة حكما غيابيا أو حكما بناء على المسطرة الغيابية حسب الحالة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في أفعال جنائية في غيبة المحكوم عليه، دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة.

انعدامه.

.....

ملف رقم :

2006/3/1/2609

2007/3311

2007-10-17

الأصل في أراضي الجيش أنها ملكية خاصة للدولة، اقتطعتها لقبائل الجيش في مقابل الخدمات العسكرية لأعضائها مع أداء تعويض مالي لها، فتبقى على هذا الأساس رقبتها

ملكية خاصة للدولة، وليس لقبيلة الجيش إلا حق الانتفاع، ومن ثم لا تخضع لأحكام ظهير 1919/4/27 المتعلق بالأراضي الجماعية لأن الضابط فيها ملكية الجماعة لرقبتها، فضلا عن الإنشاء الصريح لها من تطبيق أحكامه في الفصل 16 من الظهير، أما إذا تحقق ضابط الملكية الجماعية فيها بأن انتقلت ملكية رقبتها لقبيلة الجيش أصبح ضابط الظهير متحققا فيها وخضعت بالتالي لأحكامه من وصاية على الجماعة فيها واختصاصات جمعية المندوبين ومجلس الوصاية، والتفويت الإنشائي. والطالبة جماعة جيش الأوداية لما تملكت أرض الجيش موضوع الدعوى ملكية جماعية لرقبتها بمقتضى رسمها العقاري أصبحت بذلك خاضعة لظهير 1919/4/27 المذكور، فكان تفويتها وفق المسطرة المنصوص عليها فيه تفويتا صحيحا.

.....

ملف رقم :

2008/1/4/1067

2010/264

2010-04-08

تصبح طلبات تسوية الوضعية الإدارية بدورها خاضعة لأجل الطعن بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، متى كان من شأنها إلغاء قرارات تحصنت بفوات أجل الطعن فيها. وعليه فإن الدعوى المرفوعة من طرف الموظف، الرامية إلى تسوية وضعيته الإدارية والمالية باعتبار استحقاقه الترقي في الدرجة والرتبة ابتداء من تاريخ ترسيمه، إذا ما تم احتساب أقدمية قضائه فترة الخدمة العسكرية تكون غير مقبولة، مادام لم يسبق له أن طعن في القرارات التي حددت وضعيته الإدارية، وخاصة قرار ترسيمه، الذي تحصن بمرور أجل الطعن فيه.

.....

ملف رقم :

2008/1/6/5881

2008/435

2008-04-30

قواعد الاختصاص في قانون المسطرة الجنائية يحكمها طابع النظام العام،ولا تخضع لمقتضى قانون المسطرة المدنية الذي تمسك به العارض والذي يتعين على القاضي بمقتضاه أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات. إنما يختص القضاء العادي في الجرائم الجنحية أو الجنائية التي يقترفها ضابط الدرك الملكي حين تأديته لمهامه المتعلقة بالشرطة القضائية. أما ما يرتكبه من جرائم بصفته من رجال القوة العمومية فيخضع لاختصاص المحكمة العسكرية.

.....

ملف رقم :

2009/1/6/4876

2009/498

2009-05-20

إذا انقضى التاريخ المحدد في مرسوم تعيين رئيس المحكمة العسكرية قبل الجلسة التي ترأسها، في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 22 من قانون العدل العسكري، فإن الهيئة القضائية في الجلسة المذكورة لا تعتبر مشكلا تشكيلا قانونيا، ويكون حكمها المطعون فيه باطلا.

.....

ملف رقم :

2010/1/6/3434

2010/614

2010-05-31

المجلس الأعلى - محكمة النقض - علل قراره برفض طلب النقض تعليلا كافيا، والوسيلة بفروعها إنما تجادل في تعليلات القرار ولا تشكل أي حالة من الحالات القانونية للطعن بإعادة النظر.

.....

ملف رقم :

2013/1/2/434

2014/169

2014-03-04

كلما تعلق الأمر بدعوى الزوجية يجب إجراء بحث للتأكد من المانع الذي حال دون توثيق الزواج، وتاريخ بداية المعاشرة الزوجية، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بصحة الزوجية رغم تناقض تصريحات الشهود مع ما تضمنه مقال المطلوبة بخصوص تاريخ بداية المعاشرة المطلوب إثباتها ومع ما أثبته الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية والقاضي بإدانة الطاعن باعتباره جنديا من أجل جنحة الفساد مع المطلوبة يكون قرارها عرضة للنقض.

.....

ملف رقم :

2013/1/6/6202

2016/994

2016-07-27

لما كانت الأفعال الجرمية موضوع الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالرباط لم تبق من اختصاص القضاء العسكري منذ فاتح يوليوز 2015 طبقا لمفهوم المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري رقم 108.13 الذي دخل حيز التطبيق في هذا التاريخ،

.....

ملف رقم :

2014/1/6/3839

2015/884

2015-06-24

لما كان تعليل المحكمة العسكرية عبارة عن الأسئلة التي يلقيها الرئيس على أعضاء الهيئة الحاكمة والأجوبة عنها تكون بنعم أو لا، فإن محكمة النقض عندما انتهت إلى أن المحكمة المذكورة أبرزت عناصر الجرائم التي أدانت بها الطالب وعللت حكمها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا .

.....

.....

.....

ملف رقم :

2017/2/3/2209

2019/277

2019-05-23

لما ثبت أن المطلوبة في النقض توصلت من الطاعن بإنذار بالإفراغ في إطار ظهير 1955/05/24 والمتضمن مطالبتها بأداء واجبات الكراء، واستجابت لمقتضياته بسلوكها لمسطرتي العرض والإيداع داخل الأجل المحدد لها قبل دخول القانون 49.16 حيز التنفيذ بتاريخ 2017/02/11 طبقا للفقرة الأولى من المادة 38 منه، فإنها تكون معفاة من سلوك مسطرة الصلح ولا يمكن مواجهتها بسقوط الحق المنصوص عليه في ظهير 1955/05/24 الذي تبقى مقتضياته هي الواجبة التطبيق. والمحكمة لما قضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إفراغ والحكم من جديد برفض الطلب، تكون قد أقامت قضاءها على أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2017/8/6/4357

2017/763

2017-05-04

لما كان طالب النقض محكوم عليه من أجل جنحة ولم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه، فإن عدم إيداعه لمذكرة وسائل طعنه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، يترتب عنه سقوط الطلب.

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/3/1375

2018/534

2018-11-22

تمديد مسطرة التصفية أو التسوية القضائية المفتوحة في مواجهة الشركة لمسيريها والقضاء بسقوط أهليتهم التجارية بسبب الأخطاء في التسيير المرتكبة من طرفهم غير متوقف على صيرورة الحكم القاضي بفتح المسطرة في مواجهتها نهائيا، اعتبارا لأن العقوبتين المذكورتين يمكن النطق بهما حسب المادتين 706 و 712 من مدونة التجارة بمقتضى نفس الحكم القاضي بفتح المسطرة في مواجهة الشركة، متى ثبت للمحكمة وقت نظرها في الطلب المفضي إلى صدوره ارتكاب الأخطاء التي رتب عليها المشرع ذلك ، ومن ثم تبقى محاجاة الطالبين بعدم نهائية الحكم القاضي بالتصفية القضائية في حق المقاولة في غير محلها. تفويت المسير لحصصه والتزام المفوت له بتحمل خصوم الشركة لا أثر له على قيام مسؤولية المسير المفوت عما قد يكون ارتكبه من أخطاء في التسيير.

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/4/438

2019/275

2019-03-07

لما كان طلب المدعي (المستأنف) يروم التعويض عما تعرض له ابنه بعد سقوطه من القطار في إطار تنفيذ عقد النقل الذي كان يربطه بالمدعى عليه أثناء الرحلة التي وقع بها الحادث، وأن المكتب المذكور يمارس نشاطا تجاريا حسب المادة السادسة من

مدونة التجارة، فإن النزاعات المترتبة عن علاقته بزبنائه تحكمها مقتضيات القانون الخاص، بما في ذلك التعويض عن الأضرار الناتجة بمناسبة تنفيذ عقد النقل الذي هو عقد تجاري طبقا للمادة 443 من نفس المدونة، وبالتالي ينعقد اختصاص الفصل في الطلبات المتعلقة به للقضاء التجاري استنادا للمادة الخامسة من القانون رقم 95.53 المحدث للمحاكم التجارية، والحكم المستأنف بما نحاه من اعتبار النزاع تحكمه مقتضيات المادة 8 من القانون المنظم لمحاكم إدارية قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه.

.....

.....

ملف رقم :

2019/4/1/1082

2020/455

2020-09-22

آجال الشفعة آجال سقوط، ومدارها على علم الشفيع بالبيع، وهو حاصل في العقار المحفظ بالتقييد، وقد يحصل بدعوى الشفعة المرفوعة قبله، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الطاعن سبق له ممارسة الشفعة بخصوص البيعين محل الدعوى، وذلك قبل تقييد المشفوع منها لشرائها بالرسم العقاري، وقضي فيها بعدم قبول الطلب، وأن معاودة شفعة نفس المبيع بمقتضى الدعوى الحالية بعد تقييده باسم المشفوع منها، وبعد مرور السنة على علم الطاعن الثابت بمقتضى مقال دعواه الأولى ساقطة لتقديمها خارج الأجل، تكون قد استقامت على حكم القانون.معاينة

.....

.....

ملف رقم :

2016/4/6/14094

2016/1246

2016-11-16

إن عدم إيداع طالب النقض بصفته مطالبا بالحق المدني للمذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب، ورغم مرور أكثر من 60 يوما على تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض، يتعين معه التصريح بسقوط طلبه.

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/3/1834

2018/3

2018-01-04

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ثبت لها أن الدين موضوع التصريح المقدم من طرف الطالب هو دين ناشئ قبل فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المقاولة، وتم رفضه لورود التصريح المذكور خارج الأجل القانوني، وثبت لها كذلك أن دعوى رفع السقوط التي باشرها الطاعن في شأنه انتهت بصدور أمر مؤيد استئنافيا قضى بعدم قبول الطلب،فأيدت أمر القاضي المنتدب الذي قضى برفض التصريح بالدين، معتبرة أن سبقية البت في التصريح بالدين بمقتضى مقررين قضائيين تحول دون إعادة تقديم الطالب لتصريح جديد بنفس الدين بعد تحويل المسطرة من تسوية قضائية إلى تصفية قضائية، وهو منحى قانوني سليم أغناها عن مناقشة ما وقع التمسك به من قبل الطالب من كون السنديك لم يقم بمراسلته لإثبات الصفة الامتيازية لدينه، لعدم تأثير ذلك الدفع على مسار قضائها، فلم يخرق القرار بذلك أي حق من حقوق الدفاع أو أي مقتضى قانوني.

.....

.....

ملف رقم :

2008/2/6/7733

2008/966

2008-08-10

يتعين على طالب النقض تقديم مذكرة تتضمن أسباب طعنه في القرار الاستئنافي داخل أجل ستين يوما تبتدئ من تاريخ إيداعه للتصريح بالنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2008/2/6/9956

2008/1210

2008-11-05

يتوجب على المصرح بالنقض الذي لم تسلم له نسخة من القرار الاستئنافي خلال ثلاثين يوما من تاريخ تصريحه، أن يطلع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض ويدلي بمذكرة تتضمن أسباب طعنه وذلك داخل أجل ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط هذه المحكمة.

.....

.....

ملف رقم :

2010/6/1/1690

2011/1488

2011-04-05

لا يشترط الفصل 15 من ظهير 1980/12/25 المتعلق بكراء الأماكن المعدة للسكنى وللاستعمال المهني - عدل - لتصحيح الإشعار بالإفراغ من أجل الهدم وإعادة البناء أن يكون المحل المكرى آيلا للسقوط، وإنما يستفاد منه أن يكون البناء المراد إنشاؤه يقتضي

بالضرورة هدم البناء القائم. إفراغ موظفي إدارة عامة من المساكن الوظيفية لا يعرقل سير المرفق العمومي. رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2010/8/6/954

2015/235

2015-03-25

إن الطعن في صحة محضر إدارة المياه والغابات المحرر في النازلة لعدم وجود العارض في حالة تلبس، هو دفع لم يسبق للطاعن أن أثاره أمام محكمة الموضوع طبقا لما تقتضيه المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية التي توجب إثارة هذا النوع من الدفوع قبل كل دفع في الجوهر تحت طائلة السقوط. رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2012/3/1/2837

2014/21

2014-01-21

الخطأ وفق الفصل 78 من ق.ل.ع هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر. ولما كان الثابت من الوثائق المعروضة أمام قضاة الموضوع ومما راج بجلسة البحث أن درج الفندق كان مبتلا، وأن الطالب انزلقت رجله بسبب ذلك وأصيب بأضرار، فالمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم القاضي برفض الطلب بناء على انتفاء عنصر الخطأ في حق المستأنف عليها، وأن واقعة سقوط المستأنف كان خارج أوقات تنظيف الفندق حتى يمكن القول بأن هذا الأخير لم

يتخذ الاحتياطات الضرورية والكافية لتطويق أمكنة النظافة دون أن تبرز موجبات استبعادها لمسؤولية الفندق والمسؤولين

عنه من تنظيف كل بلل وقع به في أي وقت، يكون قرارها عرضة للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/3/1109

2014/93

2014-02-13

ما دامت مقتضيات الفصل 142 من م.م توجب على المستأنف أن يرفق مقاله حين استئنافه للحكم الابتدائي بالمستندات التي ينوي استعمالها، وأن الأطراف مدعوون بصفة تلقائية للإدلاء بالوثائق المدعمة لادعاءاتهم، كما أن الطاعن ملزم بمقتضى الفصل 507 من ق.م.م بالإدلاء بها قبل إعداد مشروع التوزيع تحت طائلة سقوط حقه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ألغت الحكم الابتدائي وقضت من جديد بعدم قبول الطلب بعلة عدم إدلاء البنك بما يثبت المبالغ المسلمة في إطار ملف التنفيذ، حتى تتأكد من عدم تجاوز المبلغ المنفذ لذلك المصرح به في مذكراته، تكون قد طبقت وعن صواب المبدأ المذكور.

.....

.....

ملف رقم :

2014/8/6/19150

2015/180

2015-02-05

إن طالب النقض لئن أدلى بمذكرة لبيان أوجه الطعن، إلا أن هذه المذكرة لا تحمل تأشيرة إيداعها بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 528 المذكورة أعلاه الأمر الذي حال دون مراقبة أجل إيداعها، مما يتعين استبعادها من المناقشة والتصريح بسقوط الطلب.

.....

.....

ملف رقم :

2015/1/4/2914

2017/472

2017-03-23

لما تمسك الطرف الطالب في مقاله الاستئنافي بقطع التقادم المحتج به من طرف المطلوب في النقض بواسطة الإشعار للغير الحائز، وأن اللائحة التفصيلية للملزم تضمنت كون الإجراء المذكور بلغ للمعني بالأمر، فإن المحكمة عندما استبعدته بتعليلات تنصب على التسليم الفوري للمبلغ المحجوز رغم أن ذلك يندرج ضمن الأثر اللاحق للحجز، ولا أثر له على الحجز في حد ذاته كإجراء قاطع للتقادم، واعتبرت أن عدم إدلاء القابض الطالب بالإجراءات القبلية على سلوك مسطرة الإشعار للغير الحائز يجعل الإجراء المذكور والعدم سواء، والحال أن الطلب يتمحور حول سقوط الحق في التحصيل للتقادم، وليس حول تدرج المتابعات، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2016/12/6/12279

2018/378

2018-04-03

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة استنادا إلى المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية، وقضت من جديد بسقوط الدعوى العمومية، وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية لسبق صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به

بشأن نفس الوقائع قبل إقامة الدعوى المدنية من قبل إدارة الجمارك،

.....

.....

ملف رقم :

2016/4/6/14047

2016/1203

2016-11-02

لما كان طالب النقض هو المطالب بالحق المدني، فإن عدم إيداعه للمذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أكثر من 60 يوما على تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض، يترتب عنه سقوط الطلب.

.....

.....

ملف رقم :

1999/1/6/9891

2003/524

2003-03-18

أصبح بمقتضى الفصل 15 من ظهير يونيو 1997 (المعدل للفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية) - عدل - على المحكوم عليه في حالة سراح - أن يودع داخل العشرين يوما الموالية للتصريح بطلب النقض مبلغ ألف درهم بمكتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا تعرض الطلب للسقوط. القواعد الشكلية المذكورة يجري العمل بها فور دخولها حيز التطبيق، ولا علاقة لذلك بتطبيق القانون الأصلح الذي

تنفرد به قوانين الموضوع، ويكون مآل طلب الطاعن الذي لم يتقيد بمقتضيات القانون الجديد ولم يقم بإيداع المبلغ كاملا داخل الأجل للسقوط.

.....

.....

ملف رقم :

2002/11/6/5726

2007/341

2007-03-07

يكون مآل الطعن بالنقض، الحكم بسقوط الطلب، إذا ثبت أن نسخة المقرر المطعون فيه لم تسلم للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 528 من ق.م.ج، ولم توضع مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاع المتهم داخل أجل ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى - محكمة النقض - .

.....

.....

ملف رقم :

2004/1/6/10556

2004/1432

2004-07-28

يجوز الرجوع عن قرار جنائي سابق أصدره المجلس الأعلى بناء على طلب من النيابة العامة لما شابه من غلط أدى إلى الحكم بسقوط الطلب لعدم إيداع الضمانة القضائية، والحال أن وصل إيداعها كان ضمن باقي الوثائق المرفقة بمذكرة الطعن التي فتح لها ملف آخر بسبب ناشئ عن إحالتها على المجلس الأعلى منفصلة.

.....

.....

ملف رقم :

2006/2/3/896

2009/127

2009-01-28

عدم إشعار المكري للمكتري برغبته أو عدم رغبته في إبرام العقد، وسلوك المكتري الإجراءات المتعلقة بممارسة حق الأسبقية بصفة قانونية، وتصرف المالك في المحل التجاري موضوع النزاع قبل عرضه على المكتري لممارسة حق الأسبقية، يخول هذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض عن حرمانه من الانتفاع بحق الأسبقية. لا يرجع بشأن سقوط الحق في المطالبة بالتعويض

المذكور إلى المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 33 من ظهير 1955/5/24 - عدل - ، وإنما تطبق القواعد العامة. رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2006/2/6/8176

2008/354

2008-03-19

لا يلزم الضحية أو ذوو حقوقه بإدخال أطراف حادثة السير وأطراف علاقة الشغل إلا في الحالة التي ترفع فيها الدعوى للحصول على التعويض الجزافي في إطار ظهير 1963 - عدل - في نفس الوقت الذي ترفع فيه دعوى التعويض التكميلي عن الضرر في إطار القواعد العامة للمسؤولية. ولما كان الأمر في النازلة يتعلق فقط بدعوى واحدة تمت إقامتها على المتسبب في الحادثة وفق القواعد العامة للمسؤولية وذلك بعدما لم يقم الطاعنون دعوى التعويض عن الحادثة في إطار ظهير 6-2-1963 وسقوط تلك الدعوى بالتقادم حسب تنصيصات القرار المطعون فيه نفسه، فإنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 175 من نفس الظهير على الطلب المقدم من العارضين ضد المتسبب في الحادثة ومن معه في إطار ظهير 2-10-1984 لانتفاء الفائدة من ذلك أصلا، وبالتالي فإن المحكمة لما عللت قضاءها

على النحو الوارد أعلاه تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا غير سليم فجاء قرارها تبعا لذلك مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2007/2/6/15680

2008/24

2008-01-02

لما كانت القضية محكوم فيها من أجل جنحة، ودفاع الطاعنة توصل بنسخة من القرار المطعون فيه، وأنه رغم مرور ستين يوما على تاريخ توصلها بنسخة من القرار المطعون فيه، فإن الطاعنة لم تدل بالمذكرة خلال الأجل المذكور أعلاه، الأمر الذي يتعين معه الحكم بسقوط طلبها.

.....

.....

ملف رقم :

2008/1/2/675

2011/112

2011-03-22

إن مناط إسناد الحضانة هو مصلحة الطفل، وعليه لما تبين لمحكمة الموضوع بما استقته من جلسة البحث التي أجريت بحضور المطلقين والطفل المطلوب الحكم بسقوط حضانته عن أمه تشبثه الوثيق بها، وأنه مصاب بمرض، وهو ما يجعله في حاجة لأحد والديه، وأن الأولى بذلك هي أمه وقضت بإبقاء حضانة الأم له، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات المادة 175 من مدونة

الأسرة التي نصت على أن زواج الأم الحاضنة لا يسقط حضانتها في حالات قررتها ومنها إذا تحققت الخشية من أن يلحق بالمحضون ضرر بسبب فراق أمه أو كانت به علة تجعل حضانته مستعصية على غير أمه. رفض الطلب .

.....

.....

ملف رقم :

2008/1/3/1006

2010/181

2010-02-04

من صلاحيات القاضي المنتدب بمناسبة تحقيق الديون العمومية التأكد من ثبوت الدين واستحقاقه، بينما ما يخرج عن اختصاصه هو الحسم في وعاء المديونية. إذا كان الدين العمومي ثابتا بموجب القوائم والبيانات الحسابية ولم تتم المطالبة به إلى أن طاله السقوط فإن القاضي المنتدب مختص بمعاينة ذلك والتأكد منه وترتيب الآثار القانونية عليه. مادام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم يحترم الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتحصيل دينه، وخاصة توجيهه إلى المدين قبل 31 دجنبر من كل سنة بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه، ومرت المدة المقررة لتقادم الدين، فإنه من حق القاضي المنتدب معاينة سقوط هذا الدين. رفض الطلب

.....

.....

ملف رقم :

2008/2/6/14542

2008/1324

2008-12-03

يسقط الحق في الطعن بالنقض إذا لم يدل الطالب بمذكرة تتضمن وسائل الطعن خلال أجل ستين يوما من تاريخ التصريح به.

.....

.....

ملف رقم :

2008/2/6/20948

2009/137

2009-01-28

يسقط حق طالب النقض في الطعن إذا لم يدل بمذكرة تتضمن أسباب الطعن خلال اجل ستين يوما الموالية لتصريحه بالنقض.

.....

.....

.....

.....

ملف رقم :

2021/5/6/6703

2021/1106

2021-10-06

لما كانت حماية المسكن المقررة بمقتضى الفصل 441 من القانون الجنائي تنصرف إلى حماية ما به من خصوصيات صاحبه من كل اعتداء أجنبي، فإن التطبيق السليم لهذا المقتضى ينفي عن دخول الشخص لمسكنه وصف الجريمة بمفهوم الفصل المذكور، وعليه إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كانت على صواب لما تحققت من أن المتهمة وإن استعملت العنف في دخول المسكن موضوع الشكاية، فإن علاقة الزوجية القائمة بينها وبين المقيم به زوجها المشتكي بمقتضى عقد شرعي منتج لآثاره القانونية ينفي عن فعلها وصف الجريمة بمفهوم الفصل 441 المذكور.

.....

.....

ملف رقم :

2020/12/6/9189

2020/1216

2020-11-24

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول طلب بطلان عقد البيع والتشطيب عليه بسجل السيارات وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأمر مدير تسجيل السيارات بتقييد الحكم، على أساس أن هذا الطلب يبقى من اختصاص القضاء المدني، مبرزة دواعي عدم استجابتها لطلبات الطاعن، لأن قضاة الزجر مختصون بالبت في تعويض الضرر المترتب عن الجريمة وفي رد الأشياء دون البت في التصرفات صحة أو بطلانا، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا وسليما.

.....

ملف رقم :

2020/3/3/151

2020/167

2020-07-01

إن المحكمة لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بدين ناتج عن قرض استهلاكي يخضع في تطبيقه لأحكام القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، ومشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز، وثبت لها أيضا أن موروث المطلوبة (المقترض) رخص للبنك - الطالب - بمقتضى العقد المذكور بالانخراط بشأنه في التأمين، ورخص له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد حسابه المفتوح لديه لفائدة شركة التأمين المؤمنة، فاعتبرت أن العقد مشمول بالتأمين، وأن تحقق خطر الوفاة يتيح للبنك المقرض تفعيل عقد التأمين وذلك بالرجوع على الجهة المؤمنة التي لم ترفق المذكرة المعرفة بها بالعقد وفق ما تقتضيه المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الأداء الموجه ضد المطلوبة باعتبارها وريثة المقترض، وهو منحى قانوني سليم، أبرزت فيه بما

يكفي العناصر التي استخلصت منها ثبوت عقد التأمين، ولم يقلب قرارها أي عبء للإثبات وجاء معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس.

.....

ملف رقم :

2020/4/1/301

2016/259

2016-05-03

لما بنت المحكمة قرارها على علة أن الوكالة لم تتضمن إذنا صريحا ببيع العقار في حين أنه بالاطلاع على نص الوكالة يتبين أنها تتضمنت إذنا صريحا ببيع العقار تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

.....

ملف رقم :

2020/1/4/3557

2020/1058

2020-11-26

إن إضفاء صبغة العقد الإداري على العقد يستلزم أن يكون متصلا بمرفق عمومي، وما دام الطلب يتعلق بنزاع حول مستحقات الشركة المستأنفة عن أشغال نجارة الألمنيوم التي قامت بها لفائدة الشركة المستأنف عليها بشأن مشروع تجاري لا علاقة له بمرفق عمومي، فإن المحكمة الإدارية لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

ملف رقم :

2019/4/4/2333

2020/390

2020-09-15

لما كان عدم إتمام شروط الصفقة العمومية مرده إلى الإخلالات المنسوبة إلى مسؤولي الإدارة، سيما ما تعلق منها بعدم تحديد الحاجيات بكيفية دقيقة، لما لذلك من مساس بمبدأ التوقع والتدبير الأمثل للمرفق العام وبمبدأ الشفافية والمنافسة والإشهار، المعتبرة من متطلبات إبرام الصفقات التفاوضية وهو الشيء الغير المنازع فيه، فإنه طالما ثبت تحقق تسلم الإدارة للمعدات والآليات موضوع الصفقة وفق المواصفات المنصوص عليها في العقد، فإن الإخلالات المنسوبة لمسؤولي الإدارة لا تعتبر مبررا للتصريح ببطلان عقد الصفقة وللتنصل من مقتضياته، وبالتالي حرمان المطلوبين من مستحقاتهما.

.....

ملف رقم :

2019/4/4/2489

2020/340

2020-07-28

لئن كانت المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة تستوجب إبرام عقد ملحق مصادق عليه كلما فاقت قيمة الأشغال الإضافية نسبة 10% من قيمة الصفقة، إلا أن عدم إبرام عقد لا يمكن أن يحرم نائلة الصفقة من مستحقاتها عن الأشغال الإضافية المنجزة، طالما ثبت أن إنجازها اقتضته الضرورة واستفادت منها صاحبة المشروع التي كانت حاضرة بواسطة أطرها عند تتبع تنفيذ المشروع ولم تعارض في إنجازها.

.....

ملف رقم :

2019/4/4/2695

2020/409

2020-09-22

تطبيقا للفصل 4 من عقد الصفقة فإن مرسوم 2.99.1087 الصادر في 2000/5/4 هو الواجب التطبيق وليس مرسوم 2.14.394 الصادر في 2016/05/13 أي بتاريخ لاحق

على الصفقة. لئن كان محضر التسليم النهائي هو الوثيقة المعتبرة قانونا لإثبات تنفيذ وتسليم أشغال الصفقة العمومية وفق المعايير المتفق عليها، إلا أن الأشغال المنجزة تعتبر مسلمة تسليما نهائيا بمرور سنة على التسليم المؤقت لا يتعارض ذلك مع روح مضمون الفصل 62 من مرسوم 2.99.1087، متى ثبت أن محضر التسليم المؤقت الموقع عليه من طرف صاحبة المشروع لا يتضمن أية ملاحظات أو تحفظات بخصوص الأشغال المنجزة.

العينية.

.....

ملف رقم :

2019/5/1/3960

2021/421

2021-06-08

إن انتهاء صلاحية رخصة السياقة المؤقتة وعدم تجديدها لا أثر له على قيام الضمان فيه لما ردت دفع الطالبة بشأن ذلك واستبعدت تطبيق مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والمتعلقة بحالة عدم التوفر نهائيا على رخصة سياقة بعلة عدم ثبوته في حق السائق، جاء قرارها مطابقا للقانون ومعللا تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2019/8/1/5033

2021/392

2021-05-10

لا يجوز توجيه اليمين عن صحة العقد للورثة إلا إذا أريد تحليفهم على عدم العلم بالوقائع المدعي بها.

.....

ملف رقم :

2020/1/3/1219

2021/239

2021-04-14

إذا ورد بعقد التأمين على الحياة أن مبلغ الادخار يؤول للورثة بعد وفاة المؤمن، فإن تعيين هذا الأخير لشخص غير موجود أصلا بعقد التأمين كمستفيد لا يمنع من حصول الورثة على مبلغ الادخار.

.....

ملف رقم :

2020/1/3/13

2021/125

2021-03-04

يكون المحكوم عليه جنائيا في حالة حجر قانوني تبتدئ من تاريخ صدور مقرر قضائي بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به وليس من تاريخ اعتقاله احتياطيا ويكون لذلك أثر على عقد الوكالة من التاريخ الأول.

.....

.....

ملف رقم :

2019/3/3/1402

2020/257

2020-07-29

يعتبر أداء اليمين في حالة توجيهها بمناسبة التمسك بالتقادم الوسيلة الوحيدة لتأكيد قرينة الوفاء القائم عليها التقادم. المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت الدعوى منبثقة عن عقد النقل تخضع لأحكام التقادم المقررة بمقتضى الفصلين 389 و390 من ق.ل.ع،

مستبعدة صوابا أحكام المادة 5 من مدونة التجارة المتمسك بها من لدن الطالبة، ومؤكدة أحقية المطلوبة في توجيه اليمين للطالبة المتمسكة بتقادم الدين، مادام أن الأمر يتعلق بتقادم مبني على قرينة الوفاء.

.....

ملف رقم :

2019/4/1/1179

2021/593

2021-11-09

الوقوف على عين المكان يقتضي وصف العقار بحدوده وأبعاده حسبما يوثق له عقده وما يثبته الواقع.

.....

ملف رقم :

2019/4/1/3140

2020/593

2020-11-10

يكفي لصحة الشفعة أن يعرض ويودع الشفيع المصاريف الظاهرة ابتداء ويلزم بغيرها انتهاء. لما دفع الطاعن بأنه عرض وأودع ما يجب عليه للأخذ بالشفعة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين اعتبرت بأن ما عرضه الشفيع وأودعه ناقص، دون تمييز بين المصاريف الظاهرة اللازمة للعقد والتي يجب إيداعها ابتداء وبين المصاريف غير الظاهرة واللازمة له والتي يصح إيداعها انتهاء متى أثبتها المشفوع منه بموجبه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2019/4/1/3528

2020/228

2020-06-23

من المقرر أن العام يؤخذ على عمومه إلى أن يرد المخصص، ولما كان البين من وثائق الملف أن عقد البيع المستدل به في مقال الدعوى نص على أن موروثة الطاعنين قد باعت للمطلوبات جميع واجبها على الشياع في الملك المدعى فيه بالعقد المشار إلى مراجعه أعلاه بعد وفاة زوجها وولدها، ولم تستبق منه شيئا بوجه من أوجه الاستثناء، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما اعتبرت ألفاظ العقد صريحة ولا مجال لتأويلها وفقا

للفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود، وأن ورود البيع على كل واجب البائعة يقتضي عدم استثناء أي حق لها بالعقار المبيع لعموم لفظ واجبها المشاع عند إبرام العقد، وردت دفع الطاعنين بحصول التبليغ الموجب لرد الاستئناف بما أفصحت عنه في تعليلها من أن المستأنفات يقطن بعنوان غير المتوصل به في المرحلة الابتدائية، وأن المستأنف عليهم لم يثبتوا أن لهن موطنا بالعنوان المبلغ به الحكم المستأنف، تكون قد استقامت على حكم القانون وبنت قرارها على ما يحمله وعللته تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2019/4/1/4705

2021/134

2021-03-02

المقرر قانونا، إذا اختار المشتري تبليغ من له حق الشفعة بشرائه لترتيب أجل ثلاثين يوما المقرر لإسقاط دعوى الشفعة، وجب أن يبلغه نسخة من العقد.

.....

ملف رقم :

2019/4/1/614

2020/547

2020-10-20

لما كان طلب الطاعن يروم استحقاق المدعى فيه من يد المطلوبين الثلاثة الأوائل، استنادا إلى رسم الشراء الرابط بينه وبين باقي المطلوبين، واحتياطا ضمانه من طرف هؤلاء وإرجاع الثمن في حال تعذر ذلك مع التعويض، فإن المحكمة حين أيدت الحكم القاضي برفض طلبه الرامي إلى الاستحقاق إعمالا لقاعدة أن رسوم الأشرية المجردة لا ينتزع بها الملك من يد حائز يدعيه، واعتبرت طلبه الاحتياطي الرامي إلى الضمان سابقا لأوانه وقضت بعدم قبوله، رغم ما يرتبه رفض طلب الاستحقاق ضد الغير من ضمان على البائعين، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

ملف رقم :

2019/4/1/769

2020/470

2020-09-28

إن إصباغ القانون على العقود من مسائله من غير نظر إلى تسمية الأطراف تراقبه محكمة النقض. لما دفعت الطاعنة بأنها تختص بالمدعى فيه هبة من والدها بمناسبة زواجها لتسكن فيه واستدلت على دعواها برسم النكاح الثابت فيه «أن والدها شهد على نفسه أنه وهبها لبنته لتسكن فيها بدون انقطاع»، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين اعتبرت ذلك إمتاعا ينقضي بوفاة عاقده وقضت بما جرى به منطوق قرارها رغم أن ما يُنحل بمناسبة الزواج وإن كان من صور الهبة فإن الوصف القانوني له هو

النِّحلة، وأن ما أضيف تلفيفا من أنه للسكنى للتعليل لا للتخصيص فكان بذلك إسباغها القانون على العقد المذكور خلاف المنوه عنه، وجه من وجوه خرقه، مما يوجب النقض.

.....

ملف رقم :

2019/4/4/1147

2020/539

2020-11-03

لقد تبث للمحكمة المطعون في قرارها أن قرار فسخ عقد الصفقة أجاب على رسالة عدم التجديد مما يفيد توصل الطالب بها فإنه لا مبرر للاحتجاج على طريقة تبليغه ما دامت أن الغاية قد تحققت. وبخصوص ما أثير بشأن خرق البند -أ- من المادة 10 من دفتر التحملات لعقد صفقة إطار لشروط عدم التجديد بالنسبة للإدارة ولم تحدده بالنسبة للمقاولة، وأنه لا يمكن تفسير ذلك بعدم أحقية هذه الأخيرة في عدم تجديد صفقة الإطار وذلك بعد توجيه إشعار داخل شهر، وبالتالي فإن المحكمة عندما ردت الدفع المذكور، فإنها لم تخرق المادة المذكورة سيما أن حقها هذا مضمون بمقتضى الفصل الخامس من مرسوم 206.388 بتاريخ 2007/2/5 الذي نص على أنه يمكن لأحد طرفي الصفقة أن يبادر إلى عدم تجديد الصفقة الإطار بواسطة إشعار يحدد عقد الصفقة شروطه، وكذلك الفصل 6 من مرسوم 2.12.349 بتاريخ 2013/3/20 المتعلق بالصفقات العمومية، والقول بخلاف ذلك يعد تعسفا في تفسير القاعدة القانونية وتغليب المقتضى التعاقدي على المقتضى القانوني.

.....

ملف رقم :

2019/4/4/2077

2020/339

2020-07-28

إن دعوى فسخ عقد الصفقة العمومية تندرج ضمن اختصاص القضاء الشامل لكون قرار الفسخ يعد من القرارات المتصلة بالعقد ولا يقبل الطعن بالإلغاء. ولما كان قرار فسخ عقد الصفقة قد اتخذ في إطار ما تتمتع به الإدارة من سلطة باعتبارها سلطة عامة كرست فيه إرادتها المنفردة في فسخ هذا العقد، فإن الطلبات الناتجة

عن تنفيذ الأشغال وما ارتبط بها من تعويض عن الضرر لا تستوجب سلوك مسطرة المطالبة والتظلم إلى الجهة الإدارية المعنية ومن تم لا يمكن أن يحرم المتضرر من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بما يراه جابرا للضرر اللاحق به.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2019/10/1/10078

2020/32

2020-02-06

البيوع العقارية بالمزاد العلني المأمور بها قضائيا في إطار دعوى قسمة التصفية تجرى وفقا للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار القاصرين طبقا للفصل 260 من قانون المسطرة المدنية وتخضع إجراءاتها للفصل 209 من قانون المسطرة المدنية التي تقضي بتحديد الثمن الأساسي الذي يقدره خبير يعينه القاضي، وقيام عون كتابة الضبط بالإشهار القانوني وفق شروط يحددها القاضي على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين، مما لا مجال معه لتطبيق الفصل 477 من نفس القانون الخاص بالبيع الجبري المترتب عن الحجز التنفيذي.

.....

ملف رقم :

2019/10/6/1554

2019/464

2019-03-14

لما كان الطرف الطاعن قد تقدم بواسطة دفاعه بكتاب أودعه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرح به، فإن هذا التنازل يعد صحيحا ويترتب عنه تسجيله بدون استخلاص الصائر.

.....

ملف رقم :

2019/2/2/499

2021/271

2021-06-08

الأمر بتحديد المستحقات المترتبة عن التطليق المنصوص عليه في المادتين 83 و97 من مدونة الأسرة لا يندرج في إطار الأحكام التمهيدية التي يتعين الطعن فيها بالاستئناف في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الآجال: نعم. الأحكام التمهيدية التي تخضع لمقتضيات الفصل 140 من ق.م.م هي تلك التي تأمر المحكمة بموجبها بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق لاستجلاء حقيقة النزاع وإماطة اللثام عن خفاياه وغوامضه، ويكون لها تأثير على الحكم الصادر في القضية لما تفضي إليه من إحاطة بجوانبها وأخذ بناصيتها تمهيدا للفصل فيها، والأمر المنصوص عليه في المادتين 83 و97 من مدونة الأسرة لا يندرج في هذا الإطار، لأن غايته تنحصر في تحديد المحكمة للمبلغ الذي يودعه الزوج بكتابة ضبطها داخل أجل 30 يوما لأداء المستحقات المترتبة عن التطليق.

.....

.....

ملف رقم :

2019/2/6/26219

2021/380

2021-02-24

إن مصطلح الأجر الوارد ضمن مقتضيات ظهير 1984/10/2 إنما المراد منه الأجر الصافي الذي يتقاضاه الأجير وقت الإصابة حقيقة أو حكما، وذلك بعد خصم جميع الاقتطاعات الواجبة من المنبع باستثناء ما تعلق منها بالديون المستحقة على صاحب ذلك الأجر. لما أثبت الطاعن أجرته عن طريق الكتابة فإنه يبقى مطالبا بإثبات فقده لتلك الأجرة بنفس الوسيلة، وذلك لاستحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت والذي لا تعوض عنه المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 في حد ذاته وإنما عن فقد الأجر أو الكسب المهني بسبب العجز.معاينة

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/3/484

2020/115

2020-02-27

في حالة عدم توافر شرطي الكتابة والإشهار، فإنه لا تطبق على عقد التسيير الحر القواعد المنصوص عليها في مدونة التجارة وتطبق عليه القواعد العامة المنظمة لكراء المنقول المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود.

.....

ملف رقم :

2018/1/4/698

2019/600

2019-05-02

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن اختصاص البت في قانونية التبليغ من عدمها هو من اختصاص محكمة الموضوع، واعتبرت أن امتناع رئيس كتابة الضبط من تسليم شهادة بعدم الطعن بالنقض بعلة عدم قانونية التبليغ يبقى غير مبرر وخارج عن اختصاصه، تكون طبقت القانون ما دام المشرع لم يوكل لجهاز كتابة الضبط تقدير قانونية التبليغ من عدمها وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2018/2/1/4335

2019/274

2019-04-23

إن المحكمة لما ثبت لها أن الدين ثابت باعترافات بدين لم تكن محل طعن من طرف المدعى عليها، وأن ادعاء الوفاء لا يوجد بالملف ما يدعمه، واعتبرت أن الدين ثابت بالكتابة فيجب أن يثبت التحلل منه كتابة، وأن طلب اليمين الحاسمة غير مبرر، ما دام إقرار الطاعنة بصحة الاعترافات لا يجوز الرجوع فيه، وتوجيهها لليمين لإثبات ما يخالف الثابت بالكتابة، ولإثبات وفاء يخالف إقرارها، يجعلها تعسفية، يكون قرارها غير خارق للفصل 85 من ق.م.م، ومرتكزا على أساس.

.....

غير أساس.

.....

ملف رقم :

2018/3/3/1007

2018/441

2018-09-19

لما كان الخطأ المادي المطلوب إصلاحه قد اعترى فعلا قرار محكمة النقض، وهو يتعلق بكتابة المبلغ المالي المحكوم به من طرف المحكمة المطعون في قرارها، فإنه مع ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في قرار محكمة النقض بحسب ما يستلزمه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه ورد في القرار عند سرد موجز وقائع القضية، ولم يرد في تعليله أو منطوقه، وإن كتابة المبالغ المالية المحكوم بها من طرف قضاء الموضوع في صلب قرار محكمة النقض مجرد تفاصيل لا تأثير لها إيجابا أو سلبا على تطبيق القاعدة القانونية من طرفها، مما يبقى معه طلب إصلاح الخطأ المادي غير مقبول.

.....

ملف رقم :

2018/3/6/21849

2019/1918

2019-12-04

من المقرر أن طالب النقض يجب عليه أن يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب أو من تاريخ تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض .

.....

ملف رقم :

2018/4/1/5331

2020/24

2020-01-14

بمقتضى الفقرة 3 من الفصل 9 من ظهير 1984/04/27 المتعلق بالمصاريف القضائية، إذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد المطلوب، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس حسب الحالة يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية مدة معينة، وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من طرف كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة وجب الأمر بتشطيب الدعوى أو إهمال الطلب نهائيا، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول مقال تدخل الطاعنة والحامل لتأشيرة الصندوق بالأداء بعلة نقصان المبلغ المؤدى كرسوم قضائية، دون أن تلتزم بمقتضيات الفقرة 3 من الفصل أعلاه وتنذر الطاعنة بتكملة النقص متى رأت ذلك لازما وفق القانون المذكور، تكون قد خرقت

القانون.

.....

ملف رقم :

2018/7/1/1649

2020/114

2020-02-11

إن المحكمة لما ثبت لها من مرافعات المطعون ضده أنه لا ينازع الطاعنة في كونها أمية وتجهل القراءة والكتابة، اعتبر أن عقد البيع هو محرر عرفي نسب المستأنف صدوره عن المستأنفة وهي أمية نازعته في صدوره عنها بل وبجهلها محتواه، وبالتالي فهو عقد باطل عملا بالفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود ولا قيمة له، خلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية التي لم تجب عن الدفع المذكور رغم إثارته بكيفية نظامية أمامها ورغم ما له من تأثير على مسار طلب المستأنفة، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المشار إليه تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2018/7/1/6819

2020/105

2020-02-04

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب إتمام إجراءات البيع وردها ملتمس الطاعن الرامي إلى إجراء بحث بعلة عدم إدلاء الطاعن بعقد الشراء الذي يدعيه وشهادة الملكية العقارية، لتعلق الأمر بعقار محفظ أضحت شكلية الكتابة فيه شرط انعقاد بموجب المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، تكون قد اعتبرت عن صواب ما تمسك به الطالب من إجراء بحث لإثبات واقعة تسليم مبلغ التسبيق منعدم الأساس في غياب أركان عقد البيع المزعوم وشروطه والتي لا يمكن إثباتها إلا في إطار ما هو منصوص عليه في الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

ملف رقم :

2018/7/1/7178

2020/121

2020-02-11

لما كان أجل الاستئناف هو 30 يوما من تاريخ التبليغ أو بعد 10 أيام من تاريخ رفض تسلم الطي التبليغ، فإن المحكمة حينما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة تقديمه خارج الأجل

القانوني، تكون قد استندت فيما قضت به ليس على إشهاد كتابة الضبط وإنما على نسخ شواهد التبليغ المطابقة للأصل، واعتبرت عن صواب الرفض المضمن بها توصلا قانونيا مطابقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ما دام التبليغ قد تم بعنوان المبلغ لهم وتترتب عنه جميع آثاره القانونية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

https://m.alayam24.com/

وزارة العدل تباشر العمل لتطبيق السوار الإلكتروني للمدانين قضائيا

مجتمع

سعيدة مليح نشر في 29 يونيو 2022 الساعة 14 و 55 دقيقة

بعد أن أبانت جُملة من الممارسات عن قصور العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، في تحقيق الردع المطلوب والحد من حالات العود إلى الجريمة، قال عبد اللطيف وهبي، وزير العدل، إن وزارته، في إطار لجنة تقنية مشتركة، شرعت في استقبال عروض الشركات الدولية المتخصصة في تدبير السوار الإلكتروني، الذي ينص عليه مشروع القانون المتعلق بالعقوبات البديلة.

وأوضح وهبي، خلال حديثه، يوم أمس الثلاثاء 28 يونيو الجاري، في ندوة نظمتها رئاسة النيابة العامة بشراكة مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وبدعم من اليونيسيف، حول موضوع: "العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية"، أنه "سيتم توفير الدعم المالي لتغطية تكاليف تنزيل السوار الالكتروني "مع الشركاء الدوليين والوطنيين".

وأكد وزير العدل، على أن "الوضع العقابي القائم أصبح بحاجة ماسة لاعتماد نظام العقوبات البديلة، خاصة في ظل المؤشرات والمعطيات المسجلة على مستوى الساكنة السجنية ببلادنا" مشيرا أن "هذه العقوبات السجنية تؤثر سلبا على الوضعية داخل المؤسسات السجنية وتحد من المجهودات والتدابير المتخذة من طرف الإدارة العقابية في تنفيذ برامج الإدماج وإعادة التأهيل وترشيد تكلفة الإيواء".

ويندرج السوار الإلكتروني ضمن العقوبات البديلة التي يتضمنها مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية، كتدابير للحماية في بعض القضايا كشغب الملاعب والعنف ضد المرأة أو كآلية وقائية أثناء تنفيذ بعض التدابير التحفيزية كالإفراج المقيد بشروط؛ وجاء التفكير فيه خاصة بعد أن أشارت إحصائيات سنة 2020 أن "ما يفوق 40 بالمائة من السجناء محكومون بمدة تقل عن سنتين، حيث شكلت العقوبات الصادرة بسنتين وأقل نسبة44,97 بالمائة".

كذلك، إن من بين العقوبات البديلة، إلى جانب المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار "العمل من أجل المنفعة العامة والغرامة اليومية وتدابير علاجية وتأهيلية أخرى لتقييد ممارسة بعض الحقوق بما يتماشى وخصوصية المجتمع المغربي".

.....

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/3/1472

2018/2

2018-01-04

يجب تقديم التصريح بالديون داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن نشر الحكم المفتتح لمسطرة التسوية القضائية كان بتاريخ 2015/04/08، بينما لم يتقدم الطالب بالإشعار بالدين إلى السنديك إلا بتاريخ 2016/05/21، فإن ذلك الإشعار بدوره يكون قد

قدم خارج أجل الشهرين المحدد للتصريح بالدين بمقتضى المادة 687 من مدونة التجارة، شأنه في ذلك شأن تصريحه الأول المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2015/11/13 ، و المحال إلى السنديك بتاريخ 2015/11/16 وايدت امر القاضي المنتدب برفض الدين تكون قد بنت قراراها على اساس سليم.

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/3/2198

2018/106

2018-03-01

المحكمة قضت بعدم قبول استئناف البنك على أساس أنه لم يستوف مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، في حين ان الفصل المذكور هو نص عام، لا ينطبق على الطعن بالاستئناف المتعلق بالمقررات الصادرة في مادة معالجة صعوبات المقاولة لخضوع هذا الطعن لنص خاص أولى بالتطبيق، يتمثل في المادة 730 من مدونة التجارة، التي بالرجوع إليها يلفى أنها تشترط لصحة الطعن بالاستئناف فقط وجوب التصريح به لدى كتابة الضبط المحكمة مصدرة المقرر المستأنف داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه، دون أن يرد بها أو بغيرها ما يستشف منه وجوب تقديم مذكرة بيان الأسباب والوسائل المؤسس عليها ذلك الطعن داخل نفس الأجل .

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/4/4748

2018/57

2018-01-25

إن المحكمة لما اعتبرت القرار المطعون فيه، الصادر عن رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة التجارية، والقاضي برفض تقييد عقد تفويت حصص وملحق له بالسجل التجاري للشركة، قرارا صادرا عن سلطة إدارية، وبالتالي خلصت إلى كون المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالبت باعتبارها ذات الولاية في بسط الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية دون استثناء طبقا للمادة

8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، فإن حكمها يكون صائبا، وواجب التأييد.

.....

.....

ملف رقم :

2017/3/3/1056

2018/375

2018-07-18

لما كان الطالب قد تقدم أمام محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي، يرمي لإدخال رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية في الدعوى باعتباره المصفي القضائي للشركة محل النزاع تبعا للحكم الصادر بحلها، فإن المحكمة بعدم بتها في المقال المذكور، وعدم الإشارة إليه لا في أسباب قرارها ولا في منطوقه رغم ذكرها له ضمن وقائع القضية، يكون قرارها منعدم التعليل، وخارقا للفصل 50 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

ملف رقم :

2017/3/6/13451

2019/1882

2019-12-04

بمقتضى المادة 56 من ظهير 1986/12/31 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، والمادة 350 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يجب على المطالب بالحق المدني طالب الاستئناف أن يودع بكتابة الضبط المبلغ المفترض أنه ضروري لتسديد جميع مصاريف الإجراءات إذا رفع قضيته مباشرة .

.....

.....

ملف رقم :

2017/4/4/2400

2020/460

2020-10-06

إذا لم يمتثل المقاول للأمر بالخدمة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة أو رفض قبول الكشف التفصيلي الذي تم تقديمه إليه أو وقع عليه بتحفظ، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظه وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه لصاحب المشروع، وذلك داخل أجل 40 يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة ويتم حينئذ تطبيق ما ورد في المواد 71 إلى 73 من دفتر الشروط الإدارية العامة. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة في النقض لم تتوصل بكشف الحساب النهائي إلا بتاريخ 2011/01/31 وهو التاريخ المعتبر قانونا لبدء احتساب الأجل المنصوص عليه في المادة 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة، وبالتالي فإنها عندما تقدمت بتاريخ 2012/02/05 بإرجاع مذكرة مراجعة الأثمنة والكشف النهائي بعدما وقعت عليها بالرفض مرفقة برسالة ضمنتها عدة تحفظات، تكون قد احترمت الأجل المذكور، وتبقى العلة التي اعتبرت المراسلات المتبادلة قاطعة للأجل مجرد علة زائدة يستقيم القرار من دونها.

.....

.....

ملف رقم :

2017/7/1/5821

2019/632

2019-07-23

من المقرر

أن المحكمة لها سلطة تقديرية في استخلاص سوء نية المتعاقدين من عدمها، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالبين وقت كتابة العقدين كانا عالمين بأن العقار مثقل بتقييد احتياطي، يفيد وجود نزاع بشأنه لم يحسم فيه بعد وبشكل نهائي بل تحملا به خلال شرائهما، سيما وأن التقييد الاحتياطي المذكور لم يتم التشطيب عليه بعد إبرام عقود الأشرية، واستخلصت معه سوء نيتهما وفقدهما للحماية المقررة بموجب الفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، تكون قد تقيدت بنقطة الإحالة طبقا للفصل 369 من ق.م.م، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2017/7/1/8921

2019/227

2019-03-19

طبقا للفصل 42 من ظهير التحفيظ العقاري، فإنه بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالملف، يعين الرئيس الأول مستشارا مقررا وينذر هذا الأخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن توصل بالاستدعاء لحضور الجلسة، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، والحال أن الاستدعاء المذكور لم يتضمن إنذاره من طرف المستشار المقرر بالإدلاء بأسباب استئنافه وفق ما يقضى به الفصل المشار إليه أعلاه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج بخرقه.

.....

.....

ملف رقم :

2017/8/6/4357

2017/763

2017-05-04

لما كان طالب النقض محكوم عليه من أجل جنحة ولم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه، فإن عدم إيداعه لمذكرة وسائل طعنه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، يترتب عنه سقوط الطلب.

.....

.....

ملف رقم :

2017/9/6/14502

2018/906

2018-05-24

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوبة في النقض من المنسوب إليها اعتمادا في ذلك على إنكارها تمهيديا وأمام المحكمة علمها بمحتويات المعدات الالكترونية المحجوزة بمنزلها، والتي تخص ابنها الذي يستغلها في أعماله، وعدم علمها بكيفية اشتغالها بسبب جهلها للقراءة والكتابة، وأن الاشتراك في خدمة الانترنيت باسمها واستغلاله من طرف ابنها دون علمها بأنه يستغله في أفعاله الإجرامية، لا

يشكل عناصر المشاركة في الأفعال المنسوبة إليها، تكون بذلك قد أبرزت دواعي عدم اقتناعها بارتكابها لما نسب إليها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2016/1/3/1200

2018/618

2018-12-25

شهادة التسليم هي وحدها المعتبرة للقول لحصول التبليغ. شهادة رئيس كتابة الضبط بمعاينته وجود شهادة التسليم ضمن وثائق الملف لا تكفي لاثبات واقعة التبليغ. النقض والاحالة .

.....

.....

ملف رقم :

2016/1/4/210

2016/222

2016-02-11

المحكمة ارتكزت على أساس قانوني سليم، وعللت قرارها تعليلا كافيا لما رفض طلب إلغاء العملية الانتخابية لعدم تقديم المدعى دليلا على جدية كون احد أعضاء المكتب لا يحسن القراءة والكتابة بشكل مكن عدد من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم دون أن يكونوا مسجلين باللوائح الانتخابية أو يكونوا متوفرين على بطاقة التعريف الوطنية، ولم تكن ملزمة بإجراء تحقيق مادام لم يدل ببداية حجة للإثبات من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال من الجدوى. المحكمة غير ملزمة بالتحقيق في الخروقات المنسوبة للعملية الانتخابية أو تلك التي لم يدل المدعى بأية حجة أو قرينة على الأسباب التي تمسك بها مادامت المحاضر لا تشير إلى تلك الخروقات.

.....

.....

ملف رقم :

2016/1/6/24216

2017/315

2017-03-15

إن طلب إلغاء أو نقض المقررات القضائية الزجرية القابلة لهذا الطعن، إنما يخضع لقانون المسطرة الجنائية، ويرفع بواسطة تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار، استنادا إلى أحد الأسباب المحددة في المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية. ولما كان طلب النقض، المرفوع إلى هذه الغرفة الجنائية .

.....

.....

ملف رقم :

2016/2/5/2349

2017/742

2017-09-06

في حالة إبرام عقد الشغل كتابة وجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضائهما من قبل الجهة المختصة ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين. والمحكمة لما استبعدت العقدين المستدل بهما من طرف المشغلة بعلة عدم توصل الأجير بنسخة منهما...

.....

.....

ملف رقم :

2016/2/6/18789

2018/661

2018-05-23

إن المادة الثالثة من ظهير 02 أكتوبر 1984 لا تعوض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته، وإنما تعوض عن فقد الأجر أو الكسب المهني بسبب العجز المذكور، وما دام أن المطلوب قد أثبت أجرته كتابة، فإنه يبقى ملزما بإثبات فقد أجره أو كسبه المهني بنفس الطريقة، لذلك فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي .

.....

.....

ملف رقم :

2016/4/6/14047

2016/1203

2016-11-02

لما كان طالب النقض هو المطالب بالحق المدني، فإن عدم إيداعه للمذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أكثر من 60 يوما على

يوما على تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض، يترتب عنه سقوط الطلب.

.....

.....

ملف رقم :

2016/4/6/14094

2016/1246

2016-11-16

إن عدم إيداع طالب النقض بصفته مطالبا بالحق المدني للمذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب، ورغم مرور أكثر من 60 يوما على تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض، يتعين معه التصريح بسقوط طلبه.

.....

.....

ملف رقم :

2016/8/1/7599

2017/468

2017-09-19

لما ثبت أداء الرسم القضائي عن مقال الطعن بالنقض بالمحكمة الابتدائية داخل الأجل، فإن إيداعه بكتابة الضبط لمحكمة الاستئناف خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه قانونا، يجعل الطلب غير مقبول.

.....

.....

ملف رقم :

2016/8/6/13618

2017/1095

2017-06-22

إن مقارنة نص الفصل 60 من ظهير 1917/10/10 باللغة العربية وترجمته إلى اللغة الفرنسية يتبين أن الصياغة باللغة العربية منافية لروح هذا الظهير الذي أخذ بمرونة الإثبات في الفصل 58 منه، كما تتعارض بمعناها اللفظي الصرف القاضي بوجوب كتابة المحضر بخط يد محرره مع التطور العلمي وما استحدث من طرق للكتابة،

.....

.....

ملف رقم :

2017/1/2/799

2019/201

2019-03-26

بمقتضى الفقرتين السابعة والثامنة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة تعين في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف، عونا

من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء. ويبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات

.....

.....

ملف رقم :

2014/3/3/1467

2015/65

2015-03-25

لما ثبت لمحكمة الاستئناف التجارية أن دفاع الطاعنة المنتمي لهيئة المحامين بالرباط لم يعين محلا مختارا للمخابرة معه داخل الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء صاحبة الولاية العامة التي لا توجد بها نقابة المحامين التي يتواجد بها عنوانه المهني وذهبت إلى القول بأن كتابة ضبطها تعد محلا للمخابرة معه وبلغته بها إجراءات الدعوى، فإنها تكون قد اعتبرت عن صواب بأن انتماء دفاع الطالبة لهيئة المحامين بالرباط لا يجعله ضمن نفوذ محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ورتبت على ذلك أن عدم تعيينه لمحل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين التابعين لهيئة المحامين بالدار البيضاء يترتب عليه حتما اعتبار كتابة ضبط المحكمة محلا للمخابرة معه.

.....

.....

ملف رقم :

2014/8/6/19150

2015/180

2015-02-05

إن طالب النقض لئن أدلى بمذكرة لبيان أوجه الطعن، إلا أن هذه المذكرة لا تحمل تأشيرة إيداعها بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه طبقا للفقرة الرابعة من المادة

528 المذكورة أعلاه الأمر الذي حال دون مراقبة أجل إيداعها، مما يتعين استبعادها من المناقشة والتصريح بسقوط الطلب.

.....

.....

ملف رقم :

2014/8/6/19151

2015/181

2015-02-05

إن الطاعن لئن أدلى بمذكرة بأسباب الطعن بالنقض مؤشرا عليها بكتابة ضبط المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، فإنها غير مذيلة بإمضائه وأن ذكر اسم نائبه مكان الإمضاء لا يقوم مقام التوقيع، الأمر الذي يشكل خرقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 528 المذكورة مما يستوجب إقصاء المذكرة .

.....

.....

ملف رقم :

2015/1/1/6448

2017/203

2017-03-14

لئن كان يعتبر صحيحا كل إجراء بلغ لكتابة ضبط المحكمة إذا لم يعين المحامي محل المخابرة معه لدى محام

يوجد بدائرة نفوذها عملا بالفصل 38 من قانون المحاماة، فإنه لا يكفي أن تأمر المحكمة بهذا الإجراء بل يتعين تنفيذه من طرف كتابة الضبط المعنية التي تضع على شهادة التسليم تاريخ التوصل .

.....

.....

ملف رقم :

2015/1/3/58

2016/358

2016-09-22

إن المحكمة لما ثبت لها من اتفاق الأطراف وأعضاء الهيئة التحكيمية على أن يتم إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة التجارية موضوع الاتفاق، ردت ما تمسكت به الطالبة من أن الإيداع يجب أن يتم بكتابة ضبط المحكمة التجارية التي صدر بدائرتها الحكم أعلاه، وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب بطلان الإيداع، يكون قرارها معللا تعليلا سليما، وغير خارق لمقتضيات الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية، التي تضمنت قواعد غير آمرة يمكن أن تكملها إرادة الأطراف.

.....

.....

ملف رقم :

2015/1/3/709

2016/283

2016-06-30

يشترط في حالة تعذر التبليغ لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته، أن يقوم المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية، بإلصاق إشعار بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ، ويشير إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة الضبط، ثم توجه هذه الأخيرة الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل...

.....

.....

ملف رقم :

2015/1/5/1312

2016/1025

2016-05-24

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية بكتابة ضبط محكمة النقض ويسري هذا الأجل من جديد من يوم تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للوكيل المعين تلقائيا ومن يوم تبليغ قرار الرفض للطعن عند اتخاذه...

.....

.....

ملف رقم :

2015/1/6/2595

2015/885

2015-06-24

إن المبلغ المودع بكتابة الضبط من طرف المدعي بالمطالب المدنية كشرط لقبول شكايته المباشرة يكون شاملا للقسط الجزافي المنصوص عليه في المادة 50 من ظهير المصاريف القضائية. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم

الابتدائي القاضي بعدم قبول الشكاية المباشرة بعلة عدم أداء الرسم القضائي الجزافي.

.....

.....

ملف رقم :

2015/2/1/360

2015/557

2015-09-29

لتطبيق مقتضيات القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة على العقارات غير محفظة، فإنه يجب إيداع نظام الملكية المشتركة لدى كتابة ضبط المحكمة الواقع العقار بدائرة نفوذها طبقا للفصل 11 من القانون المذكور بإيعاز من المالك الأصلي أو من الملاك المشتركين وإلا وجب تطبيق القواعد العامة.

.....

.....

ملف رقم :

2016/1/2/983

2018/51

2018-01-23

لا يكون الزواج باطلا إلا إذا اختل فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 من مدونة الأسرة، ولما ثبت من الحكم المستدل به أن المطلوب سبق له أن صرح بأنه طلق المدعية بعدما أقر بالعلاقة الزوجية والبنوة، وهو ما يدل على أن الرضا بين الطرفين الذي هو ركن الزواج محقق وقائم، وأن تأخر كتابة العقد لا ينفيه، لأنه مجرد وسيلة في إثباته، وليس ركنا في انعقاده، كما هو مقرر فقها، والمحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به بأن نسب البنت غير لاحق بالمدعي ولو أقر به في أحكام سابقة، فإنها قد خرقت الفصل 89 من مدونة الأحوال الشخصية المطبق على نازلة الحال.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2018/1/2/90

2021/363

2021-07-13

المقرر قضاء أن رسم إحصاء المتخلف الثابت بموجب لفيف يعتبر حجة بين الورثة فيما حصر زمامه، ما لم يدع أحدهم الاختصاص، فتلزمه البينة على قاعدة الإثبات. ولما كان الأمر كذلك وكانت نقطة النقض والإحالة مرتكزة على عدم البحث في ما تضمنه رسم الإحصاء بخصوص المدعى فيه وفي الإشهاد المصادق عليه الذي يشهد فيه أحد المطلوبين في النقض بأن المدعى فيه في ملك الطالب الذي اتفق مع والده على تشييد منزل مشترك بينهما فوقه يستغل على وجه الشراكة بينهما وبالتناوب، وقد عزز الطالبان طلبهما القسمة بإشهاد بالشراكة في المنزل المدعى فيه بينهما وبين مورث المطلوبين في النقض، ولم يدع المطلوبون أو بعضهم الاختصاص الكلي أو الجزئي بالمدعى فيه مع تسليمهم بما في الإحصاء. رد المحكمة دعوى الطالبين بعلة أن رسمي الإحصاء والإشهاد بشراكة أنجزا من طرف الطالب دون حضور مورث المطلوبين، مع أن بحثها بمقتضى نقطة الإحالة يمكنها من الاستماع إلى شهود الرسمين مادامت القضية تحت ولايتها ولو في إطار التعرض على قرار غيابي، في غياب ادعاء المطلوبين الاختصاص الجزئي أو الكلي بالمدعى فيه، يجعلها غير متقيدة من جهة بنقطة الإحالة، وملتفتة عن المستقر عليه قضاء بشأن رسوم الإحصاء من جهة ثانية.

.....

ملف رقم :

2018/1/3/258

2020/123

2020-03-05

استبعاد المحكمة لقرينة المسؤولية المفترضة للناقل البحري عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة أثناء عملية النقل بالمسؤولية الثابتة ضد الشاحن عن تلك الأضرار، والناتجة عن سوء التلفيف والتستيف والرص، يعد تطبيقا سليما لمقتضيات المادة 5 من اتفاقية هامبورغ التي وإن كانت قد قررت قرينة قانونية

قانونية تجعل مسؤولية الناقل البحري مفترضة، فإنها تركت له الحق في استبعادها بإثبات خطأ الشاحن كما هو الحال في النازلة، وأن هذا المبدأ يطبق سواء تعلق الأمر بخصاص أو عوار.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/939

2018/363

2018-05-15

من المقرر قانونا كما أوجزه أبو الشتاء في مواهبه أن شهادة اللفيف كالعدلين، فإن يكن منهم رجوع أو خلل، ومن بقي الحكم به يستقل، ولما كان رجوع نصف الشهود مما يستقل به الحكم، حيث الدعوى مالية تثبت بعدلين أو بعدل ويمين أو من يقوم مقامهما، فإن المحكمة عندما ردت دعوى الطاعنين

.....

ملف رقم :

2019/2/2/614

2021/68

2021-02-23

"لئن كان الأصل في الإنسان كمال الأهلية، وكانت الغاية من تسليط حكم التحجير على المعني به وإخضاعه لسلطانه لثبوت عارض من عوارض نقصان أهليته أو انعدامها، تتجلى في إعلان وضعيته القانونية حفظا وحماية لذمته المالية ومصالحه، وصونا لحقوق ومصالح المتعاملين معه، وكانت المحكمة تعتمد بمقتضى المادة 222 من مدونة الأسرة في إقرار الحجر ورفعه خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية، ومنها شهادة اللفيف، فإن محكمة الاستئناف ولئن قضت عن صواب، بالتحجير على الطاعن استنادا إلى ما انتهى إليه الخبير الاختصاصي في الأمراض العقلية والعصبية والنفسية، من أنه مصاب بمرض "ألزايمر" في مراحله المتقدمة بشكل يحد إلى الأقصى أهليته لتسيير أموره المادية والمدنية، وان وضعيته نهائية لا أمل في علاجها، وكذا على الموجب العدلي الذي استدل به المطلوب وشهد شهوده الإثنى عشر، أنه أصبح طاعنا في السن لا يميز ما يضره مما ينفعه، والذي اعتبرته حجة عاملة ما دام المقرر قضاء أن شهادة اللفيف التي يتلقاها العدلان نيابة عن القاضي وتسجل عليه هي بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق، فإنها لما لم تتبع ذلك بتعيين مقدم عليه، والحال أن الحكم بالتحجير يستوجب إذا لم يوجد للمعني به أب أو أم أو وصي، تعيين مقدم عليه طبقا للمادة 244 من مدونة الأسرة يعني

بشؤونه ويرعى أمواله ومصالحه، ما دام من غير المجدي ولا المفيد التحجير على شخص دون تعيين نائب شرعي له، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض."

.....

ملف رقم :

2019/4/1/769

2020/470

2020-09-28

إن إصباغ القانون على العقود من مسائله من غير نظر إلى تسمية الأطراف تراقبه محكمة النقض. لما دفعت الطاعنة بأنها تختص بالمدعى فيه هبة من والدها بمناسبة زواجها لتسكن فيه واستدلت على دعواها برسم النكاح الثابت فيه «أن والدها شهد على نفسه أنه وهبها لبنته لتسكن فيها بدون انقطاع»، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين اعتبرت ذلك إمتاعا ينقضي بوفاة عاقده وقضت بما جرى به منطوق قرارها رغم أن ما يُنحل بمناسبة الزواج وإن كان من صور الهبة فإن الوصف القانوني له هو النِّحلة، وأن ما أضيف تلفيفا من أنه للسكنى للتعليل لا للتخصيص فكان بذلك إسباغها القانون على العقد المذكور خلاف المنوه عنه، وجه من وجوه خرقه، مما يوجب النقض.

.....

ملف رقم :

2019/4/6/7093

2020/1189

2020-09-16

المقرر أن الفصل 373 من ق.ج لا ينطبق على شهود اللفيف الذين يدلون بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام العدول، وإنما ينطبق عليهم الفصل 355 من نفس القانون.

.....

.....

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفرع 6: في شهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة

(الفصول 368 – 379)

الفصل 368

شهادة الزور هي تغيير الحقيقة عمدا، تغييرا من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده، إذا أدلى بها شاهد، بعد حلف اليمين، في قضية جنائية أو مدنية أو إدارية، متى أصبحت أقواله نهائية.

الفصل 369

من شهد زورا في جناية، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

فإذا ثبت أنه تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد، كانت العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وإذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن الموقت، فإن شاهد الزور الذي شهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة.

الفصل 370

من شهد زورا في قضية جنحية، سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم.

فإذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد فإن عقوبة الحبس يمكن أن تصل إلى عشر سنين، والغرامة إلى ألفي درهم.

الفصل 371

من شهد زورا في مخالفة، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من ستين إلى مائة درهم.

فإذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 372

من شهد زورا في قضية مدنية أو إدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

فإذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد، فإن عقوبة الحبس يمكن أن تصل إلى عشر سنين والغرامة إلى أربعة آلاف درهم.

ويطبق هذا الفصل على شهادة الزور في قضية مدنية مرفوعة أمام القضاء الزجري تبعا لدعوى عمومية.

الفصل 373

من استعمل الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة، في أية حالة كانت عليها الدعوى، أو بقصد إعداد طلبات أو دفوع قضائية، في أية مادة كانت، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، سواء أدى تدخله إلى نتيجة أم لا، ما لم يكون فعله مشاركة في جريمة أشد، من الجرائم المعاقب عليها بالفصول 369 و370 و372.

الفصل 355

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

.....

.....

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/2/396

2014/329

2014-04-29

طبقا للمادة 10 من مدونة الأسرة، فإن الزواج ينعقد بإيجاب أحد الطرفين وبقبول من الآخر بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا، والمطلوبة أقامت دعوى ثبوت الزوجية بمعية زوجها قيد حياته اعتمادا على لفيف عدلي وشهادة من مسجد بإسبانيا وازدياد طفلين على إثر هذه العلاقة، والمحكمة لما قضت بثبوت الزوجية بينهما اعتمادا على الوثائق المذكورة وعلى شهادة الشاهدين المستمع لهما من طرف المحكمة تكون قد بنت قضاءها على أساس ولم تكن في حاجة لإجراء بحث ما دامت توفرت لديها العناصر الكافية للبت في النازلة، أما ما أثير بخصوص سلوك مسطرة التعدد فإن ذلك لا يحول دون تقديم دعوى ثبوت الزوجية إن حصل الزواج فعلا ونتج عنه أولاد.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/2/726

2015/54

2015-02-10

إن الحةكمة لما ثبت لها وعن صواب أن الدعوى السابقة صدرت في شكل الدعوى بعدم القبول وهو لا يمنع من إعادة النظر فيها بدعوى مبتدأة لها، واعتبرت بناء على معطيات جديدة لم تتوفر لها في قرارها السابق أن المطلوبة هي المعنية بالوصية استناد إلى رسم الوصية واللفيف المستفسر، فضلا عن أن كل الوثائق تحمل نفس رقم بطاقتها الوطنية للتعريف، ولم يثبت الطاعنون أن الموصى لها برسم الوصية هي غير المطلوبة، ولم يطعنوا فيما ذكر بمقبول، وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تخرق الفصول المحتج بها.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/2/737

2014/310

2014-04-22

إذا كان موضوع الهبة عقار فلاحي وليس سكنى الواهب، فإنه يكفي في صحة هبة غير سكنى الواهب أن يتصل حوز الموهوب لهم بالعقار الموهوب قبل حصول المانع من

المانع من مرض موت الواهب أو فلسه أو إحاطة الدين بماله، والمحكمة لما ثبت أن حيازة العقار الموهوب من طرف الموهوب لهم بعد أن رفع الواهب يده تمت بمعاينة عدلي التلقي، واعتبرت إشهادهما بذلك حجة رسمية وقاطعة على الأطراف والغير تطبيقا للفصلين 31 من قانون خطة العدالة و419 من قانون الالتزامات والعقود ولا يطعن فيه إلا بالزور، ورجحته على لفيف الاسترعاء بعدم الحوز بناء على أنه من قواعد الترجيح بين البينات تقديم الشهادة الأصلية العادلة على شهادة الاسترعاء، وأن المثبت أولى من الذي نفى، ولم تعتد بإقرار أحد الموهوب لهم بعدم حيازة الهبة لأنه ثبت عكسه وكذبه بشهادة أصلية لم تكن محل طعن بمقبول طبقا للفصل 415 من نفس القانون ورتبت على كل ذلك رد دعوى إبطال الهبة لعدم ثبوت ما يقتضيه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

ملف رقم :

2013/1/2/740

2014/858

2014-12-09

إن تقدير الكد والسعاية وشهادة الشهود في شانهما مما يستقل به قضاة الموضوع متى أقاموه على أسباب سائغة، والمحكمة لما استخلصت من اللفيف عدد 424 المحتج به من الطاعنة أنه لم يؤسس على المستند الخاص لعلم شهوده، وأن شهادة الشهود الذين تم الاستماع إليهم بجلسة البحث جاءت عامة وغير دقيقة في إثبات مساهمة الطاعنة الفعلية في إنماء مال مفارقها أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما، واعتبرت بذلك حجة الطاعنة غير منتجة في الإثبات واستبعدتها وقضت بالنتيجة بعدم قبول الطلب فإنها من جهة قد استعملت سلطتها في تقدير الدليل، ومن جهة أخرى عللت قرارها بما يكفي لحمله دون باقي العلل الزائدة وفيه الرد الضمني على ما يخالفه ولا يشكل حجة في الإثبات وتبقى الوسيلتان بدون اعتبار.

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/4/440

2019/920

2019-07-11

إن المحكمة لما أوردت في تعليل قرارها بكون نازلة الحال تتعلق بحكم قضى بقسمة عقار محفظ وفرز نصيب المدعين فيه بمصادقته على تقرير وتحميل الأطراف الصائر بحسب حصة كل واحد منهم مع رفض باقي الطلب والذي أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، واعتبرت بناء عليه المحافظ ملزم بتنفيذه وتسجيله بالرسم العقاري وردت ما تمسك

به من عدم شمول دعوى القسمة جميع الملاك على الشياع بالرسم العقاري المذكور وعدم سلوك مسطرة التقييد الاحتياطي للحفاظ المؤقت على الوضعية التي كانت إبان رفع دعوى القسمة بكون ذلك لا يعفيه من تقييد الحكم المذكور بعد أن سبق للمستأنفين تنفيذه سنة 2010 وحدد لهم مأمور التنفيذ وكذا الخبير نصيبهم وحازوه، أما الشركاء الجدد فقد اشتروا قطعهم من الملاكين الآخرين مع تعيين المساحة المبيعة ولم يسبق لأحد أن ادعى حقا على الجزء الذي تقرر فرزه للمستأنفين طالبي دعوى الإلغاء موضوع نازلة الحال...

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/4/5136

2020/29

2020-01-02

إن الإشارة في صلب القرار الإداري المطعون فيه بخصوص الأسباب المبررة له بكونها هي الأسباب الواردة في محضر المجلس التأديبي الذي صادقت عليه السلطة المكلفة بالتأديب، فإن ذلك يشكل بحد ذاته تعليلا والتزاما من طرف الإدارة بمقتضيات المادة الأولى من القانون القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها، مادام أن محضر المجلس التأديبي قد تضمن وبشكل مفصل الأسباب المبررة لقرار العزل، وهي أسباب لا ينازع فيها وفي حدوثها المعني بالأمر، وهو ما يجعل القرار المذكور قد احترمت فيه جميع الشكليات بما فيها تمكينه من الضمانات التأديبية، ومن جهة أخرى فإن المعني بالأمر كان محل متابعة من طرف القضاء الزجري الذي أصدر في حقه عقوبة حبسية نافذة، بعد أن تم اعتقاله من طرف عناصر الدرك الملكي بناء على شكاية متهما فيها بتلقي رشوة مقابل تسليمه شهادة إدارية، ووضع تحت الحراسة النظرية وعرض أمام النيابة العامة وتمت إدانته بشهر حبسا نافذا، كما أنه كان موضوع عدة استفسارات عن عدم التبليغ عن مخالفات تم ضبطها من طرف السلطة في ميدان التعمير، وعرض على اللجنة التأديبية بمقر العمالة قسم الشؤون الداخلية الإقليمي التي اعتبرت بإجماع أعضائها ما أقدم

عليه يمس بالسير العادي للإدارة بصفة خاصة والأمن بصفة عامة، ويتنافى والصفات المطلوبة في عون السلطة ويخل بالمهام المنوطة به، واقترحت عزله من منصبه ومن لائحة المقدمين العاملين بنفوذ القيادة، وتبعا لذلك أصدر العامل قرارا يقضي بعزله من منصبه، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/4/5745

2020/39

2020-01-09

إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه بالاطلاع على الاستفسارات الأربعة ومحضر اجتماع اللجنة الإدارية وكذا محضر المجلس التأديبي يتبين أن القرار الإداري المطعون فيه مبني على سبب واقعي إذ أنه عند مثول المعني بالأمر أمام المجلس التأديبي طلب منحه فرصة أخرى لتقويم سلوكه وتصرفاته خاصة في مجال البناء العشوائي، وقد اعترف بخطأه بهذا الخصوص، واعتبرت أن القرار الإداري القاضي بعزله غير متسم بالشطط في استعمال السلطة، تكون قد بنت قضاءها على أساس. ما دام أن الطالب حضر المجلس التأديبي وأعطيت له الكلمة وتمت مواجهته بالتسجيل الصوتي المضمن بالقرص المدمج ولم يبد أي ملاحظة أمام المجلس المذكور بشأن الأفعال التي توبع من أجلها، والثابتة في حقه، فإن القرار الصادر ببراءته على فرض صحته ليس من شأنه أن ينفي الوجود المادي للأفعال موضوع المتابعة التأديبية.

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/4/6357

2020/53

2020-01-09

المستأنفة وإن كانت شركة مساهمة، فإنها تطلع بمهام تدبير مرفق عمومي حيوي يتعلق بميناء طنجة المتوسط يندرج النزاع بشأنه نوعيا ضمن اختصاص القضاء الإداري إعمالا لنص المادة 8 من القانون المحدث لمحاكم إدارية.

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/4/676

2019/840

2019-06-27

بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما تبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر، ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة تظلما من القرار إلى مصدره أو رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا، وإذا التزمت السلطة الإدارية

المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن الثابت من معطيات القضية أن المستأنفين تقدموا بتظلم بشأن القرار الإداري المطعون فيه، ولم يتوصلوا بأي جواب عنه خلال أجل الستين يوما الموالية للتاريخ المذكور ولم يتقدموا بالدعوى إلا بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 23 المذكورة أعلاه، وأن توصلهم بمراسلة من ممثل السلطة الإدارية المحلية خلال سنة 2017 بخصوص عدم إمكانية إعادة النظر في قرارات مجلس الوصاية ليس من شأنه أن يفتح لهم أجلا جديدا للطعن، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائغا.

.....

.....

ملف رقم :

2019/1/4/944

2020/25

2020-01-02

إن محكمة الاستئناف لما انتهت في قضائها إلى أن تحديد المنتفع بأرض النزاع من غيره واعتماد شهود دون آخرين يندرج ضمن السلطة التقديرية لمجلس الوصاية غير منتج، ويتعين عليه تبيان الأسس المعتمدة في اتخاذ القرار المطعون فيه، في حين تمسك الطالب أمامها بأن الأمر يتعلق بالانتفاع بأرض جماعية، وأن الجهة المخولة قانونا بتحديد الشخص الذي له حق الانتفاع بأرض جماعية هي المجلس النيابي للجماعة السلالية، والمنازعات الناشئة عن هذا التوزيع تعرض على مجلس الوصاية، وأن المجلس النيابي أجرى بحثا ومعاينة للأرض المتنازع بشأنها، وتبين له أنها عبارة عن محرم جماعي مخصص للرعي، وأن مجلس الوصاية أكد على جعل القطعة الأرضية موضوع النزاع محرما جماعيا مخصصا للرعي، فإنها لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه دون أن تجري أي تحقيق فيما إذا كانت طبيعة الأرض موضوع النزاع مخصصا للرعي أو أن حق الانتفاع بها يعود للطاعن، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

.....

ملف رقم :

2019/2/6/25337

2019/1926

2019-12-25

من المقرر أن الاتفاقية الدولية بشأن السير على الطرق والبروتكول والعقد النهائي الموقع عليها جميعا بمدنية جنيف بتاريخ 1949/09/19 والمصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.210 في فصلها 24 (البند الخامس) والتعديلات

المدخلة عليها، ولئن كانت تعطي الحق للدول المتعاقدة في سحب رخص السياقة الوطنية أو الأجنبية للسائقين اللذين يرتكبون على أراضيها مخالفات لقانونها الوطني المتعلق بالسير، فإنها لا تسمح بإلغائها. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي المستأنف لديها فيما قضى به من إلغاء رخصة السياقة الأجنبية للمتهم، والمسلمة له بدولة إيطاليا لمدة سنتين مع حرمانه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحكم مع إلزامية خضوعه لدورة تكوينية في السلامة الطرقية على نفقته، دون مراعاة مقتضيات الاتفاقية الدولية أعلاه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2019/4/1/9955

2020/575

2020-10-27

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استندت في قضائها إلى قول - الطالبين - بأنهم مجرد مكترين للمدعى فيه من غير المطلوبة، وأن مسطرة تحفيظه جارية في اسم المكري لهم وأخذتهم بمقالهم المضمن بمحضر الخبير المنتدب على ذمة القضية، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم باستحقاق المطلوبة للعقار والحكم على المدعى عليهم - الطالبين - بالتخلي عنه هم أو من يقوم مقامهم أو بإذنهم، تكون قد استقامت على قاعدة الإثبات ولم تكن ملزمة بالجواب عن دفوع غير منتجة.

.....

.....

ملف رقم :

2019/4/4/2077

2020/339

2020-07-28

إن دعوى فسخ عقد الصفقة العمومية تندرج ضمن اختصاص القضاء الشامل لكون قرار الفسخ يعد من القرارات المتصلة بالعقد ولا يقبل الطعن بالإلغاء. ولما كان قرار فسخ عقد الصفقة قد اتخذ في إطار ما تتمتع به الإدارة من سلطة باعتبارها سلطة عامة كرست فيه إرادتها المنفردة في فسخ هذا العقد، فإن الطلبات الناتجة عن تنفيذ الأشغال وما ارتبط بها من تعويض عن الضرر لا تستوجب سلوك مسطرة المطالبة والتظلم إلى الجهة الإدارية المعنية ومن تم لا يمكن أن يحرم المتضرر من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بما يراه جابرا للضرر اللاحق به.

.....

.....

ملف رقم :

2019/8/1/1131

2021/43

2021-01-12

بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 03. 01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، فإنه "عندما تلتزم السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف، وتكون الإدارة حينئذ ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالطلب". ويستفاد من النص المذكور أنه لا يشترط أن يكون القرار الإداري صريحا أو مكتوبا بل يمكن أن يكون متجسدا في سكوت الإدارة عن الجواب وهو ما عبر عنه المشرع بالقرار الضمني السلبي، وفضلا عن ذلك فإنه لا يستفاد من الفصل 96 من ظهير التحفيظ الوارد نصه أعلاه أن اللجوء للطعن في قرار المحافظ أمر إلزامي، بل هو أمر اختياري ويمكن رفع الطعن ضده إلى المحكمة مباشرة. وأنه يتجلى من محضر المفوض القضائي أن المحافظ على الأملاك العقارية توصل بطلب الطاعنين الرامي إلى تسجيل الإراثتين بالرسم العقاري، مما تكون

معه المحكمة المصدرة لقرارها المطعون فيه بتعليلها وبتأييدها للحكم الابتدائي الذي علل بأنه ''لا يتأتى التسجيل إلا بعد إلغاء قرار المحافظ الرافض للتسجيل''، فاسد التعليل الموازي لمنعدمه، ويتعرض معه للنقض والإبطال.

.....

.....

..

.....

ملف رقم :

2018/1/4/2009

2019/620

2019-05-09

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها بأن الجامعة المحكوم عليها أنجزت محضرا ورد فيه أن اللجنة المكونة من أستاذين تبين لها أن الطالبة تستحق نفس النقطة التي حصلت عليها وأنها مدعوة لإعادة إجراء امتحان المادتين، وأن القرار الاستئنافي موضوع التنفيذ اقتصر على إلغاء قرار رفض إعادة تصحيح ورقة امتحان الطالبة، أي أن الطعن بالإلغاء المقدم من طرفها لم ينصب على تشكيلة اللجنة المكلفة بالتصحيح التي لم يقع تجريحها أو بسبب انحراف في استعمال السلطة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ما دامت الطالبة لم تستظهر أمام المحكمة سوى بالقرار القاضي بإلغاء قرار رفض إعادة تصحيح ورقتي الامتحان الذي اجتازته والذي كان واضحا في مبناه ومعناه ولم يكن موضوع طلب تفسير وأنها (أي المحكمة) تأكدت من تنفيذه من طرف الجهة المحكوم عليها بإعادة تصحيح الورقتين من طرف الأستاذين التابعين للجامعة المعهود إليهما بتدريس المادتين.

.....

ملف رقم :

2018/1/4/2199

2019/480

2019-04-11

لما كان الطرف الطالب قد تمسك بكون الرسمين العقارين يتعلقان بمجموعة سكنية تنجز عبر أشطر ما دام دفتر التحملات يلزم المطلوبة ببناء كافة الأشطر وليس بوضع بنايات بشكل جزئي بالتتابع وليس بشكل اعتباطي، ولكل من الأشطر المذكورة محضر تسليم مؤقت ونهائي طبقا للفصلين 24 من قانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والفصل 16 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 1993/10/12 بتطبيقه، وأن ما أدلت به المعنية بالأمر هو مجرد وثائق تخالف صراحة شكل محاضر التسليم التي يتم تحريرها وتوقيع عليها من طرف أعضاء اللجنة فور الانتهاء من الاجتماع عند الاقتضاء وتشمل إجراءات التجزئات والمجموعات السكنية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم المستأنف وقضت من جديد بإلغاء القرار الضمني الصادر عن رئيس مصلحة المسح الطبوغرافي والخرائطية برفض تسليم وصل إيداع الملفين التقنيين دون مراعاة ما ذكر أعلاه، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

الإقليم...

.....

ملف رقم :

2017/2/3/2209

2019/277

2019-05-23

لما ثبت أن المطلوبة في النقض توصلت من الطاعن بإنذار بالإفراغ في إطار ظهير 1955/05/24 والمتضمن مطالبتها بأداء واجبات الكراء، واستجابت لمقتضياته بسلوكها لمسطرتي العرض والإيداع داخل الأجل المحدد لها قبل دخول القانون 49.16 حيز التنفيذ بتاريخ 2017/02/11 طبقا للفقرة الأولى من المادة 38 منه، فإنها تكون معفاة من سلوك مسطرة الصلح ولا يمكن مواجهتها بسقوط الحق المنصوص عليه في ظهير 1955/05/24 الذي تبقى مقتضياته هي الواجبة التطبيق. والمحكمة لما قضت تبعا لذلك

بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إفراغ والحكم من جديد برفض الطلب، تكون قد أقامت قضاءها على أساس.

.....

ملف رقم :

2017/2/4/1388

2018/903

2018-11-13

بمقتضى المادة 67 من القانون رقم 08.28 المنظم لمهنة المحاماة، فإن الحالة التي يجب فيها إحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة هي حالة إلغاء مقرر النقيب بالحفظ، أما مقررات مجلس الهيئة، فإن الطعن فيها أمام غرفة المشورة ينتهي بإصدار قرار بإبطال تلك المقررات ولو بتأييدها، دون أن يتعداه إلى غحالة الملف من جديد على مجلس الهيئة لمواصلة المتابعة فيه.

.....

ملف رقم :

2017/3/3/774

2017/739

2017-12-20

من المقرر أنه بالرغم من وجود اتفاق التحكيم يجوز للأطراف اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي. ولما كان الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية قضى بإجراء خبرة تواجهية وحدد مهمة الخبير في الإطلاع على الوثائق المتوفرة لدى الطرفين لتحديد مختلف الأضرار اللاحقة بالطالبة جراء إنهاء العلاقة بينهما، فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بإلغاء الأمر المذكور والتصريح من جديد بعدم قبوله بعلة أن تجاوز المعاينة الصرفة إلى إبداء الرأي لتحديد الأضرار من خلال الاطلاع على وثائق الطرفين، يكون قرارها مبنيا على أساس سليم و معللا تعليلا كافيا.

الوصف،

.....

ملف رقم :

2017/7/1/3894

2019/224

2019-03-19

لما ثبت من الوكالة أن مهمة الوكيل تنحصر في بناء منزل على كل مساحة القطعة الأرضية المذكورة، وتجهيزه بالماء والكهرباء وتزليج الرصيف، وحيازة شهادة السكنى للمنزل بعد بنائه، وبيع المنزل حسب شروط العقد الرابط بين الموكل والدولة، وحيازة الرسم العقاري للقطعة من المحافظة العقارية، وليس ضمنها ما يخول الوكيل إمكانية بيع القطعة الأرضية عارية بدون بناء، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الوكيل تجاوز الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى الوكالة المذكورة عند إقدامه على بيع القطعة الأرضية قبل بنائها، وانتهت في قضائها إلى إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام المالك بإتمام إجراءات بيع القطعة الأرضية والحكم من جديد برفض الطلب، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 895 من ق.ل.ع تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2017/8/6/7796

2017/1172

2017-06-29

لما انتهى القرار المطعون إلى إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم بعلة أن الفصل 53 من ظهير 17/10/10 المذكور يشترط لإيقاع العقوبة أن يتم البناء بواسطة مواد قابلة للاشتعال، مع أن الغاية في الفصل المذكور هي المنع من احتلال الملك الغابوي والبناء فوقه بصفة عامة بغض النظر عن المواد المستعملة مادام ليس هناك ترخيص من الإدارة المختصة، يكون قد أساء تطبيق الفصل المشار إليه أعلاه وجاء منعدم التعليل عرضة للنقض.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/213

2020/324

2020-11-03

إن المحكمة لما عللت ما قضت به من إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإسقاط واجب سكنى البنت بأن واجب سكنها يعتبر من النفقة إلا أنه يحدد استقلالا طبقا للمادة 168 من مدونة الأسرة، ولا يسقط إلا بما تسقط به نفقتها إما بتوفرها على كسب أو بوجوب نفقتها على زوجها عملا بالمادة 198 من مدونة الأسرة، وليس بالملف ما يفيده، ولم تعتبره مرتبطا بالحضانة حتى يأخذ حكمها، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تخرق المقتضى المحتج به.

.....

ملف رقم :

2018/1/3/1189

2019/480

2019-10-24

بمقتضى الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض

والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض، إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات. والمحكمة لما اكتفت بالقول بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإعادة النظر لم تغفل البت في أي طلب، دون أن تتأكد من أنها اقتصرت في قضائها على البت في الجزء المتعلق بإلغاء قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية، ودون أن تبت في صحة التعرض من عدمه، وترتب في ضوء ذلك الآثار القانونية الواجبة التطبيق، خاصة وأن قرار المحكمة المطعون فيه رد الأطراف إلى الحالة

التي كانوا عليها قبل صدور قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وهو ما يعني بقاء مقال التعرض قائما دون البت فيه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

بكلية الطب .

.....

ملف رقم :

2017/1/4/3229

2019/77

2019-01-24

إن المحكمة لما ثبت لها من الوثائق المعروضة أمامها أن المجلس النيابي باعتباره الجهة المخولة قانونا بتحديد الشخص الذي له حق الانتفاع بأرض جماعية، وافق على طلب التخلي لأسباب صحية عن القطعة الجماعية موضوع النزاع لفائدة أحد أفراد الجماعة، واعتبرت أن هذه الموافقة تدخل في صميم اختصاصه المتعلق بتوزيع الانتفاع بين أفراد الجماعة، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

ملف رقم :

2017/1/4/3557

2019/88

2019-01-24

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى محضر الامتناع المحرر من طرف المفوض القضائي، الذي يتضمن مباشرته لتنفيذ القرار سند التنفيذ في مواجهة الإدارة التي قامت بتبليغ الوثائق المتعلقة بالملف إلى الإدارة الجهوية والإدارة المركزية في موضوع التنفيذ، وأنها تنتظر إفادة في هذا الشأن، واعتبرت أن ذلك لا يشكل امتناعا صريحا ولا يبرر عدم الإذعان لحكم القضاء، إضافة إلى أن الإدارة المعنية بالتنفيذ قد عملت على إصدار قرار برفع يدها على العقار المعني، وهو تعبير عن امتثالها لقوة الشيء المقضي به، وفي ظل

عدم تحقق شروط الغرامة التهديدية، قضت بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، تكون بذلك قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

ملف رقم :

2017/1/4/3874

2018/29

2018-01-18

لما تمسكت الطالبة بأن المادة 55 من قانون التعمير التي استندت عليها المحكمة تشترط التصريح بانتهاء عملية البناء للانتقال إلى عملية المعاينة، وأن تلك المقتضيات تستوجب الإخبار المستقل والفعلي للمصالح المختصة بانتهاء الأشغال، لأن طلب رخصة السكن لا تقوم مقام الإخبار المذكور، بل تعتبر وثيقة من وثائق التعمير لا تكفي في غياب تصريح المالك بانتهاء عملية البناء، فإن المحكمة التي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار المطعون دون مراعاة ما

ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

ملف رقم :

2017/1/4/4293

2018/30

2018-01-18

إن المحكمة لما استندت في قضائها إلى المقتضيات الدستورية الرامية إلى ضمان حضور متساو بين المرأة والرجل في تسيير الشأن العام المحلي، تفعيلا لمبدأ المناصفة، واعتبرت أن المشرع لم يرتب جزاء بطلان العملية الانتخابية في حالة مخالفة المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

.....

ملف رقم :

2017/1/4/4497

2018/2

2018-01-04

لما كان طلب الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن وزير الصحة يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار رفض الاستقالة استنادا إلى كونه قد طعن فيه بالنقض، وبنى الطعن على وسائل جدية من شأنها أن تفضي إلى إلغائه، وأن من شأن تنفيذه الإضرار بالمال العام .

.....

ملف رقم :

2017/1/4/4604

2018/49

2018-01-25

لما كان الأمر يتعلق بإلغاء قرار الآمر بالصرف بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، القاضي برفض تسليم بضاعة وشاحنة نتيجة ارتكاب المعني بالأمر لمخالفة جمركية، والمحجوزتين في إطار البحث التمهيدي وتحت إشراف النيابة العامة، فإن القرار المطعون فيه يدخل ضمن أعمال الضبط القضائي .

.....

.....

.....

.....

ملف رقم :

2013/2/6/2348

2013/791

2013-06-19

حضور الطاعن بعد تصريحه بتعرضه في أول جلسة مخصصة للنظر في طعنه ينتفي معه موجب الغاء تعرضه حتى ولو تخلف عن الحضور بجلسات لاحقة، والمحكمة لما ألغت تعرض الطاعن بعلة تخلفه عن الحضور مع أن العارض قد سبق له أن حضر أول جلسة للنظر في تعرضه قد أساءت تطبيق القانون .

.....

ملف رقم :

2013/2/6/3293

2015/409

2015-04-01

لما عللت المحكمة قرارها المطعون فيه بخصوص مخالفة عدم التزام اقصى اليمين ان مدونة السير الجديدة الواجبة التطبيق لا تشير الى عدم التزام أقصى اليمين كمخالفة لقانون السير واخذا بقاعدة تطبيق القانون الاصلح للمتهم يتعين الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق المتهمين من اجل ذلك والتصريح بسقوط المتابعة بشأنها، والحال انه وبمقتضى المادة 310 من مدونة السير الجديدة فانه على اصحاب المركبات الخاضعة لاحكام هذا القانون التقيد باحكامه وبمقتضيات النصوص الصادرة لتطبيقه والتي من بينها مرسوم 420.10.2 بتاريخ 2010/9/29 بتطبيق احكام القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق والذي تنص الفقرة الثالثة منه على انه يجب عل كل سائق في حالة السير العادي ان يبقي مركبته بمحاذاة الحافة اليمنى لقارعة الطريق في اتجاه السير حتى ولو كانت الطريق خالية وهي المادة التي وضحت ما نصت عليه مقتضيات المادة 87 من مدونة السير من قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة للسير العمومي والمعاقب على مخالفتها بمقتضى المادة 186 من المدونة اعلاه والتي تنص عل عقوبة من 300 درهم الى 600 درهم وبالتالي تبقى مدونة السير الجديدة قد نصت على مخالفة عدم التزام اقصى اليمين خلافا لما تضمنه القرار المطعون فيه وعليه لما كانت التهمة المتابع من اجلها المطلوبين اعلاه يرجع تاريخ ارتكابها الى 2006/10/15 قبل بداية سريان تطبيق مقتضيات المدونة الجديدة والمعاقب عليها

بمقتضى الفصل 16 من ظهير 1953/1/19 المغير بظهير 1994/6/14 بغرامة من 100 درهم الى 200 درهم ، وبذلك تكون العقوبة الاصلح للمطلوبين هي المنصوص عليها في

الفصل 16 من الظهير اعلاه وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون الجنائي مما يكون معه القرار مشوبا بسوء التعليل ومعرضا للنقض.

.....

ملف رقم :

2019/4/4/686

2020/301

2020-07-14

التسليم المؤقت وبعده التسليم النهائي لئن كانا يشكلان حجة على إنجاز الأشغال موضوع الصفقة طبقا للمواصفات المطلوبة في دفتر الشروط، فإن رفض صاحبة المشروع إنجاز محضر التسليم المؤقت وبعده التسليم النهائي رغم تسليمها الفعلي للأشغال واستعمال المشروع في ما أعد له دون تحفظ، لا يحول دون أحقية نائلة الصفقة في طلب رفع اليد عن الضمانة واسترجاع مقتطع الضمان، طالما أن سبب عدم إنجاز المحضرين المذكورين راجع بصفة مباشرة إلى صاحبة المشروع من غير قيام أي خطأ أو تقصير من جانب المقاولة.

.....

.....

ملف رقم :

2020/4/4/743

2020/285

2020-07-07

أساس احتساب نسبة فوائد التأخير هي المادة 3 من المرسوم 2.03.703 بتاريخ 2003/11/13، وأن احتسابها على أساس 6% باعتبارها فوائد قانونية يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 3 المذكورة. إن عقد الصفقة نص في المادة 10 وبشكل صريح على أن الضمان النهائي يحسب بناء على الثمن الأصلي للصفقة بحيث حدده في نسبة 3% من المبلغ الأصلي للصفقة وهي نفس النسبة التي نص عليها الفصل 12 من مرسوم 2

2.01.233 الصادر بتاريخ 2002/6/4. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نحت خلاف ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس وعرضته للنقض.

.....

ملف رقم :

2018/4/4/3450

2020/280

2020-07-07

إن محضر التسليم النهائي الموقع عليه من قبل الإدارة صاحبة المشروع، والذي لم يرد به أي تحفظ من جانب هذه الأخيرة دليل عن إنجاز نائلة الصفقة العمومية للأشغال موضوع الصفقة، ويحسم النزاع بين طرفيه وتكون المقاولة محقة في استخلاص مقابل الصفقة، وأن مسألة عدم المصادقة على كشف الحساب النهائي من طرف الجهة المختصة بالمراقبة الحسابية، لا تحول دون استحقاق صاحب الصفقة لمجموع المبالغ الدائن بها لأنه غير مخاطب بهذا المقتضى.

.....

ملف رقم :

2019/1/3/167

2020/121

2020-03-05

إن مناط قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة، هو أن يكون للمتعرض صفة الغير، وأن يكون الحكم المتعرض عليه قد مس بحقوقه، وألا يكون قد استدعي هو أو من ينوب عنه أثناء النظر في النزاع. والمحكمة لما اعتبرت أن الضرر الذي لحق بالمتعرضة ضرر غير مشروع، بعلة أن البيع باطل بمقتضى حكم نهائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بعد رفض طلب النقض فيه، تكون قد أضافت شرطا جديدا لتطبيق مقتضيات الفصل 303 من ق.م.م، وطبقت مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع. بالرغم من عدم توفر شروط تطبيقه على النازلة الماثلة لتوفر صفة الغير في الطالبة، فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2019/2/2/614

قرار رقم : 68/2021

صادر بتاريخ :

2021-02-23

"لئن كان الأصل في الإنسان كمال الأهلية، وكانت الغاية من تسليط حكم التحجير على المعني به وإخضاعه لسلطانه لثبوت عارض من عوارض نقصان أهليته أو انعدامها، تتجلى في إعلان وضعيته القانونية حفظا وحماية لذمته المالية ومصالحه، وصونا لحقوق ومصالح المتعاملين معه، وكانت المحكمة تعتمد بمقتضى المادة 222 من مدونة الأسرة في إقرار الحجر ورفعه خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية، ومنها شهادة اللفيف، فإن محكمة الاستئناف ولئن قضت عن صواب، بالتحجير على الطاعن استنادا إلى ما انتهى إليه الخبير الاختصاصي في الأمراض العقلية والعصبية والنفسية، من أنه مصاب بمرض "ألزايمر" في مراحله المتقدمة بشكل يحد إلى الأقصى أهليته لتسيير أموره المادية والمدنية، وان وضعيته نهائية لا أمل في علاجها، وكذا على الموجب العدلي الذي استدل به المطلوب وشهد شهوده الإثنى عشر، أنه أصبح طاعنا في السن لا يميز ما يضره مما ينفعه، والذي اعتبرته حجة عاملة ما دام المقرر قضاء أن شهادة اللفيف التي يتلقاها العدلان نيابة عن القاضي وتسجل عليه هي بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق، فإنها لما لم تتبع ذلك بتعيين مقدم عليه، والحال أن الحكم بالتحجير يستوجب إذا لم يوجد للمعني به أب أو أم أو وصي، تعيين مقدم عليه طبقا للمادة 244 من مدونة الأسرة يعني بشؤونه ويرعى أمواله ومصالحه، ما دام من غير المجدي ولا المفيد التحجير على شخص دون تعيين نائب شرعي له، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض."

.....

.....

.....

.....

ملف رقم :

2019/2/4/4914

2021/316

2021-04-20

الفصلان 71 و72 من دفتر الشروط الإدارية يتعلقان بالحالة التي تنشأ فيها صعوبات خلال تنفيذ الصفقة وليس في حالة المنازعة التي تتعلق بإنجاز أشغال إضافية والزيادة في حجم الأشغال الأصلية. الفصل 62 من ق.م.م أجاز إمكانية التجريح في الخبير في الحالات التي تستوجب ذلك، داخل الأجل المحدد لذلك غير أن في التجريح يبقى متاحا للأطراف إن لم يتم تبليغ الحكم التمهيدي إليهم. ما دامت الأشغال تمت بناء على التعليمات من الإدارة كما هو وارد في تقرير الخبير والتي تقوم مقام الأمر بالخدمة والعبرة بالقصد والمعاني لا للألفاظ والمباني وما دامت التعليمات كتابية ومؤرخة وليست وليدة استنباط أو استدلالات فيبقى من حق المقاولة طلب المستحقات عما أنجزته وإرجاع الاقتطاع الضامن ما دام تبث للمحكمة أن المقاولة نفذت جميع الالتزامات في مواجهة الإدارة الناتجة عن عقد الصفقة ولا مجال للاحتجاج بعدم إنجاز الكشف الحسابي النهائي الذي يتم بمبادرة من الإدارة فهي المخاطبة به ولم تقم بتفعيله ولا يمكن لحالة الخلاف تقييد حرية المقاولة في الإثبات أمام المحكمة.

.....

ملف رقم :

2019/2/6/25337

2019/1926

2019-12-25

من المقرر أن الاتفاقية الدولية بشأن السير على الطرق والبروتكول والعقد النهائي الموقع عليها جميعا بمدينة جنيف بتاريخ 1949/09/19 والمصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.210 في فصلها 24 (البند الخامس) والتعديلات المدخلة عليها، ولئن كانت تعطي الحق للدول المتعاقدة في سحب رخص السياقة الوطنية أو الأجنبية للسائقين اللذين يرتكبون على أراضيها مخالفات لقانونها الوطني المتعلق بالسير، فإنها لا تسمح بإلغائها. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي المستأنف لديها فيما

قضى به من إلغاء رخصة السياقة الأجنبية للمتهم، والمسلمة له بدولة إيطاليا لمدة سنتين مع حرمانه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحكم مع إلزامية خضوعه لدورة تكوينية في السلامة الطرقية على نفقته، دون مراعاة مقتضيات الاتفاقية الدولية أعلاه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

.....

.....

ملف رقم :

2013/7/1/3752

2014/518

2014-12-28

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان تطبيق المادة 12 من القانون رقم 00/ 18 انما يقتصر على التصرفات المنصبة على الحقوق العينية المرتبطة بالملكية المشتركة وليس من بينها الالتزامات الشخصية الناتجة عن عقد الوعد بالبيع التي ترمي الى ابرام عقد بيع منصب على ملكية مشتركة والتي تبقى في شكلياتها خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود ، تكون قد طبقت صحيح احكام المادة المذكورة تطبيقا سليما باعتبار ما ثبت لها من أن الأمر في النازلة يتعلق بمجرد وعد بيع وان الوعد بالبيع هو التزام شخصي من طرف الواعد لا تنتقل به ملكية الشيء الموعود ببيعه ويبقى الواعد مالكا للشيء الموعود ببيعه، إلى وقت إبرام البيع النهائي وبالتالي لا تنطبق عليه مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 18.00 التي توجب تحرير العقد من طرف مهني ، وما جاء في النعي حول طريقة الأداء فإن البين من عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين وبمحض إرادتهما لا يتضمن اتفاقهما على كيفية الأداء المطلوبة ولا يمكن إلزام المطلوب بشيء لم يتم الاتفاق عليه بمقتضى العقد المذكور، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا غير خارق للمقتضى المحتج بخرفه والوسائل على غير أساس.

.....

ملف رقم :

2013/7/1/4680

2014/35

2014-01-21

لما كان العقد شريعة عاقديه و كان البين من عقد الوعد بالبيع هو توافق ارادة طرفيه على اداء باقي الثمن عند انجاز العقد النهائي و تحديدهما في نفس الوقت اجلا لسريان اتفاقهما ، فان اعتبار المحكمة الاجل المذكور اجلا للوفاء بباقي الثمن وانجاز العقد ولا يتطلب توجيه أي اشعار ما دام الموعود له عمد الى ايداع باقي الثمن لدى الموثق داخل الاجل المتفق عليه فان توجيه انذار

بذلك للواعد كان الهدف منه هو المبادرة الى تحرير البيع النهائي من قبل الواعد المذكور من غير ان يلزمه بذلك ، تكون قد قضت وفق ارادة الطرفين وطبقت مضمون ما انتهت اليه ، وتكون قد ردت ضمنيا طلب الفسخ وكافة الدفوع المثارة بخصوص الاداء وركزت قضاءها على اساس سليم وما بالوسيلة هو على غير اساس " .

.....

ملف رقم :

2014/1/3/984

2016/272

2016-06-23

إن إقدام المطلوب على استصدار حجز ثان على نفس المبلغ المودع لفائدة الطالبين بصندوق المحكمة رغم أنه كان على بينة من عدم أحقيته في ذلك وعالما بنتيجة مآله بسبب صدور حكم نهائي ضده قضى برفض طلب المصادقة على الحجز لدى الغير، يكون قد تعسف في استعمال حق خوله له القانون.

.....

ملف رقم :

2014/2/5/355

2017/197

2017-02-22

لئن كانت مقتضيات المادة 272 من مدونة الشغل تخول للمشغل اعتبار الأجير في حكم المستقيل إذا فقد قدرته على الاستمرار في مزاولة شغله، فإن الأمر يتعلق بالأشخاص غير القادرين على العمل بصفة نهائية وتجاوز المدة المسموح بها قانونا.

.....

ملف رقم :

2014/2/6/21030

2016/27

2016-01-06

لما أيدت المحكمة المطعون في قرارها الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب من أجل سياقة مركبة خاضعة للتسجيل تكون قد راعت كون الدراجة النارية المساقة من طرف المطلوب غير خاضعة للتسجيل، مادام أن الثابت من بطاقة الملكية النهائية المرفقة بالملف أن قوة محركها لا تتجاوز أسطنته خمسين سنتمتر مكعب وهي بتلك الصفة لا تندرج ضمن المركبات الواجب توفرها على رخصة للسياقة مما تبقى معه غير خاضعة للتسجيل الإجباري المنصوص عليه في المادة 159 من مدونة السير وبهذه العلة تستبدل العلة المنتقدة في الوسيلة ليستقيم معها القرار.

.....

ملف رقم :

2014/3/1/393

2015/393

2015-05-19

لما كان عقد الإيجار المفضي لتملك الشقة المدعى فيها المبرم بين الطرفين لمدة 15 سنة غير مسجل بالرسم العقاري وغير مقيد تقييدا

احتياطيا، فإن عدم إدلاء المطلوبة بما يفيد تحرير العقد النهائي وبالأحرى تسجيله بالرسم العقاري، يجعلها في حكم المحتل بدون سند.

.....

ملف رقم :

2015/1/1/525

2015/262

2015-04-28

إن رسم الملك له صفة نهائية، ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المسجلة، كما أن التحفيظ يطهر الملك من جميع الحقوق السالفة الغير المضمنة بالرسم العقاري.

.....

ملف رقم :

2015/1/4/2948

2016/92

2016-01-28

اعتماد القرار الإداري غير المشروع كأساس للمسؤولية الإدارية يقتضي بداية أن يكون الحكم بإلغاء ذلك القرار الإداري نهائيا، قبل تبين وجه المشروعية المولد لتلك المسؤولية، وأن عدم إثبات نهائية الحكم المعتمد طيلة مراحل النزاع يجعل دعوى التعويض سابقة لأوانها وغير مستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

.....

ملف رقم :

2015/1/4/64

2017/54

2017-01-19

من المقرر أنه يمكن تقييد دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة تقييدا احتياطيا إذا كانت غاية رافعها حماية حقه وحماية رتبته في تقييد عقد شرائه، ولما كان الطرف

المستأنف عليه طلب من المحافظ التشطيب على التقييد الاحتياطي المنجز لفائدة موروث المستأنفين دون أن يستند على أي عقد أو حكم نهائي .

.....

.....

.....

ملف رقم :

2020/12/6/9189

2020/1216

2020-11-24

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول طلب بطلان عقد البيع والتشطيب عليه بسجل السيارات وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأمر مدير تسجيل السيارات بتقييد الحكم، على أساس أن هذا الطلب يبقى من اختصاص القضاء المدني، مبرزة دواعي عدم استجابتها لطلبات الطاعن، لأن قضاة الزجر مختصون بالبت في تعويض الضرر المترتب عن الجريمة وفي رد الأشياء دون البت في التصرفات صحة أو بطلانا، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا وسليما.

.....

ملف رقم :

2020/4/1/5140

2021/53

2021-01-26

دعوى بطلان رسم الملكية يقتضي النظر إلى ما يعتريه من عيوب إنشائه وفق آكد قواعد الإنشاء، لا لفحوى ما يوثق له، ما لم يكن مخالفا للنظام العام.

.....

ملف رقم :

2020/4/6/2040

2021/383

2021-04-07

الأصل في الأحكام والمقررات القضائية أن تبت في موضوع الخصومة المعروضة عليها متى قدمت صحيحة شكلا، وأن الطعن فيها يخضع لمقتضيات قانونية آمرة تعتبر من النظام العام، ومن ثم لا يجوز لمحكمة أن تبطل مقررا قضائيا ليس معروضا عليها بموجب طعن طبقا للمواد 408 و409 و410 من قانون المسطرة الجنائية التي تحدد آثار الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنحية الصادرة عن المحكمة الابتدائية.

.....

ملف رقم :

2020/9/1/3409

2021/443

2021-06-10

إن أجل الاستئناف يبتدئ من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في الجلسة إذا كان مقررا بمقتضى القانون، والمحكمة لما عللت قرارها بأن الحكم المستأنف تم تنفيذه بتاريخ 2018/7/17 بطلب من المستأنف مما يعد قرينة قوية عل تبليغ الحكم إليه، ويكون مقال الاستئناف المقدم بتاريخ 2019/4/17 جاء خارج الأجل المحدد من 30 يوما مما يستدعي التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا مع أن العبرة في احتساب أجل الطعن هو تاريخ التبليغ لا التنفيذ وكان عليها -المحكمة- الاطلاع على ملف التبليغ واعتماد شواهد التسليم التي تفيد التبليغ حتى تبني قرارها على مقتضى قانوني.

.....

ملف رقم :

2021/1/3/497

2021/273

2021-04-28

عدم العثور على المبلغ إليه أو على أي شخص في موطنه من طرف المكلف بالتبليغ يلزم هذا الأخير بإلصاق إشعار

بذلك في موقع ظاهر بمكان التبليغ. عدم احترام هذا الإجراء يترتب عليه بطلان عملية التبليغ.

.....

ملف رقم :

2021/4/1/628

2021/599

2021-11-09

إن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.277.72 بتاريخ 29 دجنبر 1972 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من النظام العام، وإن البطلان المترتب عن مخالفة مقتضياته بطلانا مطلقا يلزم الكافة، ولما كان كذلك وجب على من عاينه أن يمضيه وفقا لأحكام الفصل 14 منه ويرتب آثاره ولا اجتهاد في قاطع.معاينة

أساس.

.....

ملف رقم :

2018/8/1/7496

2019/895

2019-11-19

من المقرر أن البطلان المنصوص عليه في القانون رقم 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية هو بطلان خاص يتبع في شأنه النص الذي ينظمه، والمتمثل في الفصل 72 من القانون 90/25 الذي تنص مقتضياته بصريح العبارة على أن دعوى بطلان عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يثار من طرف كل ذي مصلحة أو الإدارة ولم يعط للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وأنه لا اجتهاد مع وضوح النص. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تعتبر ما ذكر وأثارت بطلان

عقد الشراء تلقائيا، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بالتالي للنقض.

.....

ملف رقم :

2019/1/1/2606

2020/434

2020-10-20

بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية "يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك". وأنه يتجلى من الإشهاد بالتنازل المعتمد من طرف المحكمة أنه تم تحريره بكيفية مخالفة لمقتضيات المادة المذكورة، مما يكون معه القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة وعرضة للنقض والإبطال.

.....

ملف رقم :

2019/1/2/1050

2021/49

2021-01-26

بموجب الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.62.105 بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، فإن تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة ضمن أراضي الضم تقسيما عينيا يتوقف على إذن سابق من اللجنة المحلية. كل تفويت لجزء من عقار تابع لمنطقة الضم لا يحترم المقتضيات المذكورة أعلاه، يعتبر باطلا ولا عمل به تطبيقا للمادة 9 من قانون رقم 94.34 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية.

.....

.....

ملف رقم :

2018/4/1/1988

2018/555

2018-07-24

إن اليمين المقررة على المشتري في باب الشفعة، على أن ثمن البيع ظاهره كباطنه هي يمين متهوم، والمحكمة لما التزمتها على الثمن المصرح به في العقد، وألزمت المشفوع منه بأدائها دفعا للتهمة بطلب من الشفيع، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/2385

2019/57

2019-02-05

من المقرر أن القسمة يجب أن تكون منهية لحالة الشياع بين كافة المالكين ولو لم يتقدم الخصم بدوره بطلب الخروج منه، وأن المحكمة تحكم بالقسمة العينية متى أمكنت وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة بما يتحقق به الانتفاع بحسب ما أعد له، وإلا تحكم ببيعه بالمزاد العلني، وأن جمع عدة ملاك في نصيب واحد متى أمكن لا يكون إلا بطلب منهم ورضاهم. والمحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة أن القسمة العينية للمدعى فيه وفق ما هو مقرر قانونا غير ممكنة في حق الطاعنين لامتلاك كل واحد منهم نصيبا لن يتحقق معه الانتفاع حسب ضوابط قانون ضم الأراضي الخاضع له، وأن الخبير عمد إلى تخصيصهم شياعا مع غيرهم بجزء مفرز منه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة القاعدة أعلاه بإنهاء حالة الشياع بين جميع الأطراف، تكون قد خرقت القانون.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/3648

2019/578

2019-10-29

لما كان من شروط الأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع شريكا للبائع للمشفوع منه وقت بيع حصته في العقار المشفوع، وأن بيعه للشقص المشفوع به مسقط لشفعته، ولو باع وهو لا يعلم ببيع شريكه، وأن بيعه ذاك منتج لآثاره في باب الشفعة ولو لم يقيد بالرسم العقاري محله بصريح المادة 311 من مدونة الحقوق العينية التي تنطبق بعمومها على جميع أنواع الملكية العقارية، فإن القانون نص على منع التحايل للأخذ بالشفعة أو إسقاطها، باعتباره الإقالة بعد البيع وما يلحق العقد الأول من إلغاء أو فسخ أو بطلان بسعي من أطراف العقد مردود عليهم.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/3649

2019/579

2019-10-29

يشترط للأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع شريكا للبائع للمشفوع منه وقت بيع حصته في العقار المشفوع، وأن بيعه للشقص المشفوع به مسقط لشفعته، ولو باع وهو لا يعلم ببيع

ولو باع وهو لا يعلم ببيع شريكه، وأن بيعه ذاك منتج لآثاره في باب الشفعة ولو لم يقيد بالرسم العقاري محله بصريح المادة 311 من مدونة الحقوق العينية التي تنطبق بعمومها على جميع أنواع الملكية العقارية، وأن القانون نص على منع التحايل للأخذ بالشفعة أو إسقاطها، باعتباره الإقالة بعد البيع وما يلحق العقد الأول من إلغاء أو فسخ أو بطلان بسعي من أطراف العقد، مردود عليهم. والمحكمة عندما لم تلتزم ذلك في قضائها، تكون قد خرقت القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/4154

2018/769

2018-12-11

وفقا لأحكام المادة 306 من مدونة الحقوق العينية السارية المفعول زمان الدعوى، يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم يقوم بإيداعهما في صندوق المحكمة .

.....

ملف رقم :

2018/4/1/4175

2019/216

2019-04-16

إن التمسك بإحاطة الدين بمال المتصدق طلبا لبطلان الصدقة مقرر لفائدة الغير لا لفائدة المتصدق والرهن غير مانع من عقدها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى الطاعن بطلان صدقته لوجود رهن لأن المتصدق به مرهون لفائدة الغير تكون قد استقامت على القاعدة أعلاه، كما ردت ما أثاره الطاعن من عدم التنصيص في رسم الصدقة على معاينة العدلين لحيازة المتصدق به بعلة أنه لا يشترط لصحة الصدقة

التنصيص في رسمها على معاينة حوز المتصدق للمتصدق به، إذ يكفي وقوع الحيازة قيد حياة المتصدق أي قبل حلول المانع الذي هو الموت وأنه ما دام المتصدق لا زال على قيد الحياة فيمكن إجباره على أن يحوز المتصدق به، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون. رفض الطلب .

.....

ملف رقم :

2018/4/1/4762

2019/15

2019-01-08

من المقرر أن الرجوع في الهبة عقد يخضع للقانون الساري زمان عقده، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت طلب الطاعن الرامي إلى رجوعه فيما وهبه لزوجته تبرعا بعلة أنه لم يثبت تبدل حاله من يسر إلى عسر، بعد انفصام العلاقة الزوجية بطلاق الشقاق، تكون قد استقامت على حكم القانون الساري زمانه، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

ملف رقم :

2018/4/1/6472

2019/301

2019-05-21

إن الحوز في عقود التبرع قبل حصول المانع يعد شرطا لصحتها، ومثل ذلك في الهبات، والصدقات منها، وهو يثبت بمعاينته من العدلين محرري العقد وشهادتهما عليه متنا أو إلحاقا، أو بما يدل عليه بموجبه، والمحكمة لما ثبت لها أن رسمي الصدقة اللذين استدل بهما الطاعنون خاليان من شرط معاينة الحوز وفق ما ذكر، فأيدت الحكم القاضي ببطلانهما وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس وعللته تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2018/4/4/2779

2020/222

2020-06-23

لما عللت المحكمة قضاءها بأن النزاع رام إلى الحكم على مؤسسة عمومية بأدائها لفائدة المستأنف عليها قيمة مستحقاتها برسم خدمات الصيانة التي تم القيام بها لفائدتها، فإن ذلك يعني أن النزاع محصور بين هذه الأخيرة وبين المستأنفة باعتبارها مرفقا عاما استفاد من هذه الخدمات في إطار الاختصاص النوعي الممنوح للمحاكم الإدارية (المادة 8 من

القانون 90.41 المحدث للمحاكم الادارية) وأنه إذا كان رئيس المجلس الإداري السابق للمستأنف قد أتى تصرفات مالية وإدارية أدت إلى إدانته من قبل الفضاء المختص، فإن ذلك لا يعتبر مبررا مقبولا للقول بكونه هو المسؤول عن أداء هذه المستحقات، أو المطالبة بإحلاله محل المستأنفة في الأداء، أو المطالبة بإيقاف البت في الدعوى الحالية في إطار قاعدة الجنائي يعقل المدني، والتي لا تجد لها مجالا للتطبيق أمام القاضي الإداري لعدم وجود ارتباط بين الدعوتين، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سائغا. إبطال عقد الصفقة وملحقه لمخالفته الخدمات المنجزة قبل الإبطال لشروط التعاقد في مجال الصفقات العمومية، لئن كان يترتب عنه اعتبار العقد وملحقه

كأن لم يكن، إلا أن هذا الإبطال لا يحول دون أحقية المتعاقد مع صاحب الصفقة في استحقاق مقابل الخدمات المؤداة في إطاره وقبل الإعلان عن هذا البطلان إعمالا لمقتضيات الفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود. إذا كانت مقتضيات الفصل الأول من القانون 56.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-04-1 بتاريخ 2004/04/21 والمتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية تنص على جميع الديون التي لم يتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، فإنه وبحسب المادة الثانية من نفس القانون فإن أحكام المادة الأولى أعلاه لا تنطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، وبالتالي ما دام الدين الذي تطالب به المستأنف عليها هو دين منازع فيه والإدارة المستأنفة لم تأمر بعد بدفعه أو تسديده وذلك داخل الآجال المحددة لها قانونا، فإن ذلك يجعل التقادم المثار في نازلة الحال غير قائم على أساس.

.....

.....

.....

ملف رقم :

2018/2/2/51

2020/194

2020-06-16

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الصدقة ومثله عقد الهبة في محرر رسمي، والمقرر أن البطلان من مشتملات النظام العام ويثار في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو تلقائيا. ولما كان عقد الصدقة المطعون فيه عرفيا أنجز خلال سريان مدونة الحقوق العينية فإنه يعد باطلا ولا ينتج أي أثر.

.....

ملف رقم :

2018/2/5/1869

2020/493

2020-07-08

لما كان طلب الطاعنة يهدف إلى الحكم ببطلان الإشعار بالدين إثر تسوية عادية موضوع عملية تفتيش التصريحات بالأجور المنجز من قبل مفتشي المطلوبة في النقض بناء على الأمر بمهمة برسم السنوات الأربع السابقة الذي حدد الدين في مبلغ معين، والتي تعد منازعة في إجراءات تحصيل دين عمومي صادر عن مؤسسة عمومية، وبما أن الاختصاص في هذه النازلة أصبح ينعقد للمحكمة المدنية بمقتضى حكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي به فإن هذه المحكمة ملزمة باعتماد القانون الواجب التطبيق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الطالبة توصلت بالإشعار بالدين، وتقدمت بطلب المنازعة فيه خارج أجل ستين يوما التي تشترطها المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية، تحت طائلة عدم القبول ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.

https://www.cspj.ma

.....

.....

.....

ملف رقم :

2017/4/6/2234

2019/1468

2019-10-02

لما كان مقرر قانونا للمتهم أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ فله أن يطلب من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته على الغرفة الجنحية رفقة طلبه المبين لأسباب البطلان خلال خمسة أيام، كما أن له تقديم ملتمس معلل للغرفة المذكورة يرمي إلى سحب قضيته من قاضي التحقيق .

.....

ملف رقم :

2017/9/1/3960

2018/208

2018-03-22

إن الطعن بالنقض وأجل تقديمه من النظام العام، تراقبه المحكمة من شهادة التبليغ. لا أثر للدفع بكون التبليغ تم بعد وفاة المستفيد منه ما دام لم يدعم بما يثبت أن القرار المطعون فيه بلغ بطلب من الشخص المتوفى.معاينة
القرار2018/2/1/10782021/2632021-05-25تأكد المحكمة من خلال البحث الذي أجرته من رجوع الواهب للدار الموهوبة التي أخلاها لمدة تزيد على ستة أشهر بسبب مرضه لا يهدم البينة الشاهدة للعدلين بإفراغه للدار الموهوبة من شواغله، وهو ما لا يبطل عقد الهبة الذي نشأ صحيحا بتحقق حيازة الموهوب لها للدار، وتعليلها لقرارها بأن عدم تسجيل عقد الهبة على الرسم العقاري قيد حياة الواهب لا يمس بصحته، لأن عقود التبرع تعتبر صحيحة بتحقق الحيازة المادية

للمتبرع به سواء أكان عقارا محفظا أو غير محفظ، تطبيقا لقواعد الفقه المالكي.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/360

2021/360

2021-07-13

إن المحكمة لما عللت ما قضت به بأن الطاعنين لم يدخلوا في الدعوى جميع الورثة المذكورين بالإراثة، والحال أن قاعدة جمع الخصوم يصار إليها لو أن الدعوى تتعلق بالقسمة وفرز النصيب والخروج من حالة الشياع، أما وأن موضوعها حسبما بالمقال الافتتاحي وباقي وثائق الملف يتعلق بطلب المدعين الطاعنين نصيبهم من متروك الهالكة والدتهم الذي هو السدس، باعتبارهم ورثة شرعيين فيها من مبلغ السومة الكرائية للثلث في المقهى حسبما بالخبرة المنجزة في الموضوع، دون أن تناقش ما أطرت فيه هذه الدعوى التي لا تتطلب إدخال جميع الورثة بقدر ما تتطلب بيان الطرف المطلوب منه التمكين، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/636

2019/149

2019-03-05

لئن كانت المحكمة الابتدائية قد أحالت الملف فعلا على النيابة العامة التي أدلت فيه بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، فإن ترتيب المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية جزاء البطلان على عدم الإشارة إلى ذلك في صلب حكمها، كان يستلزم من محكمة الاستئناف أن تصرح ببطلانه، ولما لم تفعل بعلة أن محكمة أول درجة قد استوفت هذا الإجراء بصفة قانونية ما دامت قد أحالت الملف على النيابة العامة التي أودعت به ملتمسها، فقد جردت قرارها من الأساس القانوني.

.....

ملف رقم :

2018/1/2/703

2020/329

2020-09-15

لما كان المقرر أن مرض الموت الذي أسست عليه المطلوبتان دعواهما للحكم ببطلان رسوم الهبة المطعون فيها، وجعلته المحكمة عمادها في الاستجابة لطلبهما، وميزه الفقه والقضاء بأحكام خاصة

ببطلان التبرعات المعقودة خلاله، لا ينظر فيها إلى أهلية المريض وعوارضها ولا تستلزم الذهاب بعقله، وإنما يلزم فيها تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته داخل السنة التي أجرى فيها عطاياه مع حكم أرباب البصر من الأطباء بكثرة الموت فيه.

.....

ملف رقم :

2018/1/3/1567

2019/438

2019-09-26

لما كان الطالب قد تمسك بموجب مذكرته الجوابية المدلى بها خلال المرحلة الاستئنافية ببطلان الضمانة الرهنية العقارية موضوع الدعوى (رهن رسمي)، لورودها في شكل عقد عرفي، وعدم تحريرها وفق الشكلية المنصوص عليها بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، فإن القرار المطعون فيه ولئن أشار للدفع المذكور ضمن ملخص وقائع النزاع، فإنه استنكف عن مناقشته والجواب عنه لا إيجابا ولا سلبا، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائه، فجاء بذلك متسما بانعدام التعليل.

.....

ملف رقم :

2018/1/3/177

2018/601

2018-12-20

أجل الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في مادة معالجة صعوبات المقاولة محدد بمقتضى المادة 731 من مدونة التجارة (في صيغته القديمة) في عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ. ومادام أن الطعن بالنقض انصب على قرار صادر في مادة صعوبات المقاولة، يتعلق موضوعه بطلب بطلان تصرفات أجريت بعد صدور حكم فتح مسطرة التصفية القضائية، الخاضع لمقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وهذا القرار بلغ به الطالب الا أنه تقدم بمقال طعنه خارج الأجل القانوني، فهو بذلك غير مقبول.

.....

ملف رقم :

2018/1/3/302

2020/45

2020-01-23

تواجد المطلوب بالمحل بناء على محضر بيع بالمزاد العلني الذي يطهر الشيء

المباع من جميع المنازعات المتعلقة به والسابقة عن تاريخ البيع، وأن أي طعن في ذات البيع يقتضي سلوك مساطر خاصة حددها المشرع لذلك، لا أن يجعل طلب بطلان البيع بالمزاد العلني كفرع لطلب بطلان عقد الكراء الذي أسس عليه الأصل التجاري المباع جبرا للمطلوب، ومن تم فتواجد هذا الأخير بالمحل مؤسس وشرعي.

.....

ملف رقم :

2017/1/2/854

2020/145

2020-03-31

إن المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية. والمحكمة لما اكتفت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان عقد الزواج وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه وذلك

باعتبار أن المادة 128 من مدونة الأسرة لا تتضمن حالة إنهاء عقد الزواج بالبطلان، فإنها قد طبقت المادة المذكورة تطبيقا سليما.

.....

ملف رقم :

2017/1/2/96

2017/526

2017-10-17

من شروط مرض الموت الموجب لبطلان التصرف اتصاله بموت الواهب. والمحكمة لما ثبت لها عدم ذكر مرض الواهب في المقال الاستئنافي للطاعنين، فإنها عندما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب إبطال الهبة بعد أن ثبت لها حيازة الموهوب لهم لموضوعها قبل وفاة الواهب...

.....

ملف رقم :

2017/1/3/2292

2018/311

2018-06-21

- نظام المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط – حكم تحكيمي صادر وفقا لنظام المركز. - حضور مساعد إلى جانب المحكم يساعده في إنجاز الإجراءات المتخذة من طرفه، وعدم اعتراض الطرفين على ذلك، ليس من شأنه إثارة الشكوك حول استقلال المحكم وحياده. - اتفاق الطرفان في وثيقة التحكيم على تسوية الخلاف عن طريق التحكيم إذا فشل الصلح -عدم نجاح الصلح – اختصاص هيئة التحكيم للنظر في النزاع. – أخذ المحكم بتقرير خبرة دون الآخر لا يؤدي إلى بطلان مقرره، ما دام التقرير الذي استند إليه اختاره وعزز قناعته.

.....

ملف رقم :

2017/1/3/485

2019/476

2019-10-24

لما كان الطالبون قد أسسوا دعواهم الرامية إلى التصريح ببطلان محضر الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وبطلان وإبطال محضري اجتماع المجلس

والتشطيب عليها من السجل التجاري، على عدم صدور الدعوة عن المجلس الإداري، وعدم إمكانية توجيه الدعوة لجمعية عادية واستثنائية في نفس الوقت، وعدم دعوة مراقب الحسابات المعين ورئيس مجلس الإدارة، وعدم تلاوة التقرير وتقديم القوائم التركيبية، وعدم احتساب النصاب طبقا لمجموع أسهم الشركة، وغياب ورقة الحضور، وتضمن المحضر تخفيض رأس المال، وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا في إطار جمعية غير عادية، فإن المحكمة عندما اكتفت في معرض جوابها على الأسباب المذكورة بمناقشة انعدام الصفة لرفع الدعوى الماثلة، والتشطيب المساهم في الشركة بموجب محضر الجمع العام الاستثنائي، وأعرضت عن مناقشة باقي الأسباب المثارة، مع ما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه .

.....

ملف رقم :

2017/1/4/4293

2018/30

2018-01-18

إن المحكمة لما استندت في قضائها إلى المقتضيات الدستورية الرامية إلى ضمان حضور متساو بين المرأة والرجل في تسيير الشأن العام المحلي، تفعيلا لمبدأ المناصفة، واعتبرت أن المشرع لم يرتب جزاء بطلان العملية الانتخابية في حالة مخالفة المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

.....

ملف رقم :

2017/1/4/4527

2018/12

2018-01-04

لما كان موضوع الطلب المقدم في إطار القضاء الشامل يهدف إلى الحكم بأحقية المدعين في السكن الذي تعود ملكيته للدولة، وإجراء خبرة لتحديد ثمن البيع والحال أن النزاع يتعلق بطلب تفويت عقار بالتراضي بين طرفيه، وهو يندرج ضمن اختصاص المحاكم العادية (المحاكم الابتدائية) .

.....

ملف رقم :

2017/2/2/664

2020/233

2020-07-07

الدفع بسبق البت مردود باعتبار أن الدعوى المنظورة بتت في موضوع النسب دون أن تنظر في دعوى إبطال الإراثة التي تضمنت الطاعنة كوارثة في الهالكة وهو ما يجوز طلبه من جديد. لما ثبت أن

الهالكة أشهدت قيد حياتها أنه لم يسبق لها أن تزوجت، وأنها تكفلت بالطالبة إلى أن بلغت سن الرشد ولا علاقة قرابة تجمعهما وذلك حسب نسخة الإشهاد، وأن البنوة تثبت بالنسبة للأم عن طريق الولادة وإقرار الأم بها أو صدور حكم بها، فإن المحكمة لما لم يثبت لديها بدليل بنوة الطالبة للهالكة بطريق مما ذكر، ورجحت الإشهاد وهو حجة أصلية على الإراثة التي تحتج بها الطاعنة هي استرعائية كما يقتضيه الفقه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

ملف رقم :

2017/2/6/16071

2018/1299

2018-11-14

إن المحكمة لما لم تجب عن الدفع بعدم استدعاء الوكيل من طرف الخبير بالرغم من جديته بالنظر لعدم وجود ما يثبت استدعاءه من بين أوراق الملف، مع أن الفصل 63 المستدل به من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله وتتميمه، يرتب بطلان الخبرة عن عدم استدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور عملية الخبرة،

.....